

الهندسة المالية للشركات وظاهرة الأسهم القطاعية

دكتور

محمد السيد الفتى

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يعد رأس مال الشركة فكرة قانونية أكثر من كونه فكرة محاسبية ، وهو على هذا النحو يمثل مصلحة بالنسبة للغير وبالنسبة للشركاء أيضا.

فبالنسبة للغير يمثل رأس المال ما قدمه الشركاء شخصياً للشركة من حصص أو أسهم يضمن بها دائسو الشركة حقوقهم تجاهها ، وهذه الحصص مع تقديمها في أوقات محددة تستدعي التفرقة بين رأس المال موجودات الشركة Capital و موجودات الشركة Actif Social^(١). فرأس مال الشركة - وهو يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية^(٢) - لا ينبع وحده

(١) انظر في التفرقة بين رأس المال والموجودات والأموال الخاصة.

Y.Guyon, Traité des Contrats, les Sociétés (Aménagements statutaires et conventions entre associes), 3eme éd. No.8, C.J.C.E. 10 mars 1992, Bull. Joly, 1992, p.106

(٢) وإذا كان الأصل أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن هذا الأخير يجب أن يكون قابلاً لوقع التنفيذ الجيري عليه باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، إلا أن المشرع اللبناني قد خرج على هذا

عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وإنما يعبر عن هذا المركز بدقة موجوداتها. وتعني الموجودات مجموع ما تمتلكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة وما لها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة ل مباشرة نشاطها، وهى بهذا المفهوم تتغير باستمرار بعما لاستغلال الشركة. وعلى عكس رأس المال الذى لا يعدو أن يكون ضمانة نسبية للدائنين بما يفيد وجوده من أن الشركة تمتلك عند تأسيسها (أو عند زيادة رأس المال) قيمًا مالية، فإن الموجودات هي التي تكشف كشفاً قاطعاً عن حقيقة المركز المالي للشركة، وهي التي تشكل الضمان الحقيقي لدائنيها. لذا تختتم على الشركة دوماً أن تحفظ بمحفظتها لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به حياتها. وعليه فإذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها، فإن رأس مالها يظل هو الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به بأي

=الأصل وأجزاء الشركة التي تقتصر حصص الشركاء فيها على ما يقدموه من عمل. وفي ذلك تنص صراحة المادة ١٤٩ موجبات على أنه "يجوز أن تكون صناعة أحد الشركاء أو صناعاتهم جميعاً". والراجح أن هذا الخروج من جانب المشرع اللبناني لا ينطبق إلا على الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا ذمة مالية لها، كشركات المحاصة. أما في خارج هذا المجال، فلا يمكن إعمال هذا الاستثناء لأنه يصطدم بمبادئ جوهرية تحكم الشركة، كمبدأ الاعتراف بالشخصية المعنوية وما يؤدي إليه من متع الشريك بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومبدأ ثبات رأس المال. انظر في هذه المسألة، د. فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، ١٩٨٣، ص. ٢٧٣ و ٢٧٤. وانظر في نفس المعنى:

Rodiere, Droit Commercial, Groupements commerciaux, 9 eme éd., 1977, no. 8

حال من الأحوال. هذا الواجب الملقى على عاتق الشركة هو ما يطلق عليه "مبدأ ثبات رأس المال"^(١).

أما بالنسبة للشركاء فإن رأس المال يحدد في الأساس الحقوق المالية لكل شريك، أي حقوقهم في توزيع الأرباح والخسائر والاحتياطي وفائض التصفية، وكذلك في زيادة رأس المال (حق الاكتتاب بالأفضلية)، كما يعد رأس مال الشركة أيضا دينا للشركاء على الشركة. ورأس مال الشركة أمر ماثل في جميع أنواع الشركات بما في ذلك شركات الأشخاص باعتبار أن هذه الشخص قد تطلبها المادة ٥٠٥ من التقنين المدني المصري^(٢).

ويجب أن يكون بيان رأس مال الشركة ظاهرا في نظامها الأساسي^(٣) ومن ثم فإن أي زيادة أو تخفيض له يستلزم بالضرورة تعديل هذا النظام^(٤). بعبارة أخرى فإن الشركة -أيا كان شكلها -- طالما كانت مقيدة في السجل التجاري وسجل الشركات يجب أن تبين مقدار رأس المالها على وجه التحديد في نظامها الأساسي. وحتى بالنسبة للشركات التي

(١) على أن هذا المبدأ يفقد أهميته بالنسبة لشركات الأشخاص نظرا لأن جميع الشركاء فيها أو بعضهم مسؤول عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مسئولة شخصية مطلقة وتضامنية.

أنظر في هذا المبدأ :

V.S.DANA – DEMARET, Le capital social, Litec, Bibl. Dr. Entreprise, t. 23, pref. Y. Reinhard, 1989.

(٢) ويقابلها المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي.

(٣) المادة ١٨٣٥ من التقنين المدني الفرنسي والمادة ٢-٢١٠ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٤) وذلك باستثناء الشركات ذات رأس المال المتغير في الحدود المخصوصة عليها في المادة ٢٣١ - ٥ من التقنين التجاري الفرنسي.

تفتقر إلى الشخصية المعنوية، حيث لا تمتلك الشركة في هذه الحالة ذمة مالية تحمل بها أي دين للشركاء، لا تغيب فكرة رأس المال وإن لم تكن لها ذات الدلالة الموجودة في الشركات الأخرى ذات الشخصية المعنوية، حيث يتعين تقدير جهد كل شريك في الشركة والحقوق المقابلة له.

هذا وبينما تقوم شركات الأشخاص على اعتبار الشخصي والثقة المتداولة بين الشركاء، فإن شركات الأموال ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي حيث لا احتمال فيها بشخص الشركاء. فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك وما تتطوّر عليه من صفات. ومن المسلم به أن الحصص التي يقدمها الشركاء في شركة المساهمة - التسويذ الأمثل لشركات الأموال - ويترکب من مجموعها رأس مال الشركة يطلق عليها اسم "الأسهم".

هذه الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة - وأخص خصائصها قابليتها للتداول - تمنح حملتها حقوق الشركاء في الشركة. وعلى الرغم مما شهدته الواقع العملي على مدار السنوات الكثيرة الماضية من تنوع كبير في أسهم رأس مال الشركة فقد بسط المشرع التجاري الفرنسي الأمور منذ صدور المرسوم رقم ٦٠٤ - ٢٠٠٤ الصادر في ٢٤ يونيو عام ٢٠٠٤ على الوجه الذي أصبحت معه تلك الأسهم تنقسم - بالنظر إلى الحقوق التي تحولها - إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة فقط. ولا يعد هذا التقسيم مناقضا للأصل العام الذي يقضى بالمساواة بين جميع الأسهم في الحقوق التي تحولها والواجبات التي تفرضها لأن المساواة في هذا المقام تعني فقط

المساواة في الحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم التي تتسم إلى نوع واحد^(١).

والأصل في الأسهم، طبقاً للقانون، أن تكون عادية تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم كونها من مقوماته التي لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره الشركة سهماً^(٢). وإلى جانب هذا النصوج القانوني الذي تمثله الأسهم العادية يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أسلوباً آخر ينفيض خصائصها بحقوق تتعدي الحقوق العادية للسهم، وهي الأسهم التي يطلق عليها الأسهم المتازة^(٣).

وقد أدخل المشرع الفرنسي الأسهم المتازة^(٤) في نصوص التقنين التجاري نacula عن القانون الأمريكي^(٥)، وكانت قبل صدور مرسوم ٢٤

J.-M. MOULIN, le principe d'égalité entre les actionnaires, thèse Paris, 2001, Y. DE CORDT, L'égalité entre actionnaires : mythe ou réalité ?, thèse Louvain-la-Neuve, 2003, R. SAINT-ALARY et Ph. NOCQUET, J. cl. Sociétés, fasc.143.

(١) د. فريد العريني ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٢١١.

D DESCAMPS et S SYLVESTRE, “ La procédure de création des actions de préférence », BJS 2006, p.1235.

(٤) وقد سار على ذات النهج عدد من الدول الأوروبية. انظر في ذلك :

A.-M. GAILLET, Le nouveau droit des sociétés de capitaux en Italie : GCP éd. E 2004, no.200, p.214

X. VAMPARYS, “Retour sur un modèle: les preferred shares américaines », BJS 2006, p.1315

يونية عام ٢٠٠٤ قد ورد النص عليها بشكل متفرق وبمفهومه عدة بعضها ذات طابع عام مثل أسهم الأولوية والبعض الآخر اتخذ طابعاً أكثر خصوصية مثل الأسهم ذات الصوت المزدوج^(١) والأسهم ذات الأولوية في الربح دون الحق في التصويت^(٢). وبعد صدور المرسوم المذكور تجمعت الأسهم المتازة في إطار نظام قانوني رسمت معالله المواد من ١١-٢٢٨ وحتى ٣٠-٢٢٨ من التقنين التجاري الفرنسي.

وتصدر الأسهم المتازة، كغيرها من الأسهم الأخرى، في الشركات المساهمة سواء كانت هذه الأخيرة مقيدة أم غير مقيدة في البورصة، بل وفي ظل غياب النص التشريعي لا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع من صدور هذه الأسهم بواسطة الشركات التي تتخذ من الشركة المساهمة شكلاً لها في إطار مارستها بعض الأنشطة الخاصة مثل شركات المهن الحرة.^(٣) Sociétés d'exercice libéral

M. Cozian – A. Viandier – F. Deboissy, Droit des Sociétés, 14 éd., Litec, 2001, p.p.293.

A. VIANDIER, Les actions de préférence, JCP éd., E. 2004, no. 1440, p.1528

وتجدر بالإشارة أن هذه الأسهم لا يجوز طبقاً للقانون الفرنسي أن تمثل أكثر من ربع رأس مال الشركة.

C.Jauffret-Spinosi, Les actions à dividend prioritaire sans droit de vote, Rev. Sociétés 1979, p.26 et s.

(١) انظر في التنظيم القانوني لشركات المهن الحرة مؤلفنا "تحرير خدمات المهن الحرة ومبادئ الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

التعاونية Sociétés cooperative شريطة احترام النظام^(١) القانوني الأمر لهذا النوع من الشركات الخاصة^(٢).

ومن ناحيته فقد أقر المشرع المصري الأseم المتازة بكافة صورها، أي سواء كانت أسهم أولوية أم أسهم ذات صوت متعدد. وتنشأ هذه الأseم بناء على نص في النظام الأساسي للشركة المصدرة لها حيث يجوز تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأseم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوي الأseم من نفس النوع في الحقوق والميزات والقيود^(٣). أما إذا لم يتضمن نظام الشركة نصا في هذا الشأن، فليس لها أن تصدر أseممتازة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لأن الأمر يقتضى تعديلا للنظام. ولما كان قرار الجمعية - في هذا المقام - يمس الحقوق المقررة لفئة معينة من الأseم فإن هذا القرار لا يكون نافذا إلا إذا وافق عليه جمعية خاصة تضم حملة نوع الأseم الذي

(١) انظر في مفهوم وتنظيم هذه الشركات في القانون الفرنسي : G.RIPERT et R. ROBLOT, *Traite de droit Commercial*, Tome 1, 15 éd., L.G.D.J, 1993, no.1644.

(٢) فعلى سبيل المثال لا يجوز للشريك في الشركة التعاونية أن يحصل بمقتضى الأseم المتازة على جزء من الأرباح يتعدي المسموح به طبقا للقانون المنظم لهذا النوع من الشركات.

Paul le CANNU et Bruno DONDERO, Op. cit., P. 727.

(٣) المادة الخامسة والثلاثون، فقرة ثانية، من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثالثي رأس المال الذي قتله هذه الأسهـم^(١).

وتقـرير هذه المـيزـات من صـود للأـسـهـم الإـسمـية وحـدهـا، وـمنـ ثـمـ فـيـانـ الأـسـهـمـ خـامـلـها لاـ يـكـنـ أـسـهـمـاـ مـمـتـازـةـ بلـ أـسـهـمـاـ عـادـيـةـ فقطـ^(٢).

وكـماـ كـانـ لـلـشـورـةـ الـعـلـومـاتـيـةـ أـثـرـهاـ الفـعـالـ فـىـ تـغـيـرـ الـجـمـعـ بـوـجـهـ عـامـ والـجـمـعـ الـقـانـونـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ، فـقـدـ طـالـ أـثـرـهاـ بـمـجاـلـ قـانـونـ الـشـرـكـاتـ حـتـىـ أـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ تـأـثـيرـ الـعـلـومـاتـيـةـ عـلـىـ الـقـانـونـ هـوـ نـتـاجـ الـعـولـةـ الـقـانـونـيـةـ^(٣). وـمـعـ تـزـايـدـ الـأـنـشـطـةـ الـمـبـتـكـرـةـ الـتـىـ أـفـرـتـ عـنـهـاـ تـلـكـ الـشـورـةـ كـانـ لـابـدـ مـنـ مـنـ الإـسـرـاعـ فـىـ وـضـعـهـاـ دـاخـلـ الـأـطـرـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ بـغـيـةـ تـفـعـيلـهـاـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ سـعـيـاـ وـرـاءـ مـزـيدـ مـنـ التـطـوـرـ وـالـنـمـوـ الـاـقـتصـادـيـ.

وـمـعـ اـخـاذـ عـارـسـةـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ وـالـمـبـتـكـرـةـ أـحـدـ أـشـكـالـ شـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ بـلـ شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـ بـوـجـهـ خـاصـ، صـارـ الـبـحـثـ ضـرـورـيـاـ عـنـ الـأـدـوـاتـ الدـاعـمـةـ لـمـشـلـ هـذـهـ الـشـرـكـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ تـجـذـبـ مـعـهـ رـأـسـ الـمـالـ الـلـازـمـ لـنـهـوـضـهـاـ لـأـنـيـماـ وـأـنـ هـذـهـ الـنـوـعـيـةـ مـنـ الـشـرـكـاتـ الـمـبـتـكـرـةـ

(١) المادة ٩ و ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(٣) أنظر في العولة القانونية :

La mondialisation du droit, sous la direction de Eric Loquin et Catherine Kessedjian, Travaux du centre de recherche sur le droit des marchés et des investissements internationaux, volume 1, Litec, 2000.

تحتاج تلاؤ من الأموال تتعدي كثيرا تلك التي تحتاجه ميشلتها من شركات المساهمة الأخرى التي تباشر أنشطة تقليدية.

فكان الأمر يستدعي نوعا من الهندسة المالية Financial engineering لشركات المساهمة التي تمارس من بين أنشطتها نشاطا مبتكرة بما تعنيه الكلمة من إعادة هيكلة رأس المال هذه الشركات بشكل يفسح الطريق أمام ظهور آليات جديدة للتمويل تقتضيها خصوصية تلك الأنشطة، وذلك استنادا إلى أن الأسهم العادية في مثل هذه الشركات عادة ما يتم تقويمها بأقل من قيمتها السوقية نظرا لارتباطها الوثيق بمارسة نشاط الشركة بأكمله دون ارتباطها بمارسة قسم خاص -الأكثر جذبا- من نشاط الشركة.

بتغيير آخر فإن الهندسة المالية لشركات المساهمة تهدف في الأساس إلى البحث عن مصادر جديدة لتمويلها والتي أصبحت قاصرة في الوقت الحاضر على زيادة رأس المال أو الاقتراض من البنوك أو إصدار سندات بفرض جماعي طويل الأجل يعتمد عن طريق الاكتتاب العام إلى غير ذلك من الوسائل التي تظهرها ميزانية الشركة وما يستتبعه هذا من خفض سقف الحصول على الأشمان.

ولما كان جمع رأس المال شركات المساهمة يأتي عادة عبر الأسهم التي تطرح للأكتتاب ، فقد أفرز الواقع العملي عن نوع جديد من الأسهم المتازرة ارتباطا في نشأتها بظهور واستحداث الأنشطة المبتكرة لبعض الشركات المساهمة. هذه الأسهم التي يمكن تسميتها "الأسهم القطاعية"- إحدى ثمار الهندسة المالية لشركات الأموال - تثير العديد من الصعوبات التي مردها شخص القائم ب المباشرة النشاط المرصود له تلك الأسهم. فإذا

كانت الشركة المصدرة للأسهم أو أحد فروعها – والفرع بطبيعة الحال لا يمتلك بالشخصية الاعتبارية – هي التي تزاول مثل هذا النشاط فإن الصعوبات المثارة يمكن استيعابها داخل إطار القواعد القانونية لقانون الشركات، وعندئذ يطلق على الأسهم القطاعية الأسهم البسيطة. أما إذا كان الذي يباشر النشاط المعنى شركة تابعة للشركة الأم مصدرة للأسهم القطاعية فهنا تتعقد الأمور بسبب كيفية توزيع أرباح هذا النشاط وما تقتضيه الحلول عندئذ من وجود نوع آخر من الأسهم تقتصرن بالأسهم القطاعية، لذا فيطلق على الأسهم القطاعية في هذه الحالة الأسهم المركبة.

وشرحًا لما سبق فقد رأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين أساسين نعرض في الأول منها الأسهم القطاعية البسيطة، وفي الثاني الأسهم القطاعية المركبة، ومع ذلك فمن الأهمية يمكن أن نستبق هذين المطلبين بطلب تمهيدي تتناول فيه ماهية الأسهم القطاعية من حيث تعريفها ومزاياها وذاتها التي تميزها عن غيرها من الأسهم الممتازة الأخرى.

**مجلة تمهيدي
ماهية الأسهم القطاعية**

١-تعريف الأسهم القطاعية ورمزياتها :

نالت الأسهم القطاعية ^(١) من Actions Sectorielles الشهرة في الأسواق الأمريكية ^(٢) ما جعلها تشق طريقها بسرعة براقة في

(١) ونظراً لحداثة هذه الأسهم فقد تعددت مسمياتها حيث أطلق عليها الفقه الأمريكي :

Tracking stocks - alphabet stocks - lettered stocks - targeted stocks.

بينما أطلق عليها الفقه الفرنسي :

Actions traçants - actions sectorielles - actions à reflet.

(٢) وكان أول استخدام موثق للأسهم القطاعية قد ظهر عام ١٩٨٤ من خلال شركة جنرال موتورز الأمريكية :

General Motors Corporation's (GM) introduction of an independently traded stock for electronic Data Systems (EDS), in conjunction with GM's acquisition of EDS. See GENERAL MOTORS CORP. SOLICITATION STATEMENT (Nov. 13, 1985).

كما ظهر الاستخدام الثاني لهذه الأسهم عبر USX Corporation (United States Steel Corporation) عام ١٩٩١.

وفي فرنسا ظهر استخدام الأسهم القطاعية لأول مرة بواسطة شركة أكانتل : Céline Cros, "Les actions « reflets », concept d'avenir ou effet de mode, Banque – Finance / Assurance (Doctrine), 2001, p.23.

الأسواق المالية الفرنسية^(١). فالسهم القطاعي هو نوع من الأسهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقطاع معين من نشاط الشركة المصدرة له بحيث يعتمد على الأداء المالي لهذا القطاع أو الوحدة التجارية أكثر من اعتماده على العمليات التي تقوم بها الشركة ككل، وذلك على النحو الذي تزيد معه القيمة السوقية لهذا النوع من الأسهم إذا كان أداء ذلك القطاع أو تلك الوحدة مميزاً رغم تواضع أداء الشركة في مجملها. بعبارة أخرى تمنح الأسهم القطاعية حامليها الحق في الحصول مباشرة على الأرباح المتحققة سواء من خلال فرع لنشاط الشركة مصدرة الأسهم أم من خلال إحدى الشركات التابعة لها.

فكأن هذا الجزء من الأرباح هو بمثابة تخصيص خاص لحاملي الأسهم القطاعية على النحو الذي يجري توزيعه على هذه الفئة من المساهمين فقط دون الباقي الباقية من المساهمين في الشركة. وهذا ما جعل

VIANDIER A., « Actions traçantes », RJDA, (1)
Janvier 2001, p.3 et S.

وأنظر أيضاً :

"Les actions "reflet", une nouvelle technique de financement (1re partie)" - Option Finance, 2000, n° 622, 18 décembre, L'Expertise, p. 24, dossier de Laurent Faugérolas et Etienne Boursican.

"Les actions "reflet", une nouvelle technique de financement (2e partie)" - Option Finance, 2001, n° 623, 2 janvier, L'Expertise, p. 23, dossier de Laurent Faugérolas et Etienne Boursican.

البعض^(١) يتحدث عن الأseم القطاعية واصفاً إياها أنها دولة داخل الدولة أو شركة داخل الشركة.

وقد مكثت مجموعة العمل التي انبثقت عن لجنة عمليات البورصة الفرنسية على دراسة شروط إصدار هذه الفئة الجديدة من الأseم ومدى التعديلات التشريعية المطلوبة بغية إدراجها في القانون الفرنسي.

وما شجع المشرع الفرنسي على مسيرة الفكر الأنجلو أمريكي في خياله الخلاق الذي أفرز الأseم القطاعية ما تشهده هذه الأخيرة من مزايا عديدة أولها احتمالات الأرياح الضخمة التي يمكن أن تتحققها في ظل الأنشطة الجديدة والمبتكرة للشركات التي تصدرها بما يجعلها أكثر جذباً للمستثمرين وغيرهم من المساهمين الآخرين.

ومن جهة ثانية فإن الأseم القطاعية تمنع حامليها نوعاً من الأمان أكثر مما توفره الأseم التي تصدر مباشرة من قبل إحدى الشركات التابعة. فهذا النوع من الشركات - وهي تمارس نشاطها عادة في القطاعات المبتكرة - ينتهي بها الأمر كثيراً إلى اضطراب وضعها المالي ومن ثم احتمال شهر إفلاسها وما يستتبعه ذلك من خسارة الحصص المقدمة من مساهميها. ومثل هذا الخطر تتفاداه الأseم القطاعية والتي دائمًا ما تصدر من الشركة الأم بما تملكه بصفة عامة من مركز مالي قوي.

Yves Guyon, Les Tracking stocks, Mélanges (١) AEDBF (Association Européenne pour le droit bancaire et financier) – France 3, Banque éditeur, 2001 p.183, COURET A., « Les actions traçantes », Dr. Sociétés, Actes pratiques et ingénierie sociétaire, 2000, no. 53.

ومن جهة ثالثة تعد الأseمهم القطاعية عامل جذب للمستثمرين الذين يتطلعون للبحث عن أرباح ضخمة عبر أنشطة التكنولوجيا الجديدة لكن عياد تفكيرهم هو التردد في المشاركة في شركات تمارس أنشطة اقتصادية تقليدية ذات ربحية ضعيفة أو استثمار أموالهم في شركات ناشئة غير آمنة من الناحية المالية .

ومن جهة أخرى فإن للأseمهم القطاعية مزايا أخرى لا يمكن إغفالها على صعيد الشركة المصدرة لها. فحيث تنتج الأرباح من نشاط فرعى داخل الشركة يكون اللجوء لاستخدام هذه الأseمهم مفيدة لتفادي أي تقسيم للشركة^(١) قد تستلزم عملية تفريذ هذه الأرباح^(٢) وما يمكن أن يسببه التقسيم من آثار سلبية غير مرغوب فيها^(٣) .

ومع إصدار الأseمهم القطاعية فإن النشاط الفرعى المخصصة له هذه الأseمهم يبقى داخل الذمة المالية للشركة المصدرة. أما إذا كانت الأرباح متحصلة من شركة تابعة فإن إصدار مثل هذه الأseمهم يسمح بتمويل أي

(١) د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركات من الوجهة القانونية، دار التهضة العربية، ٢٠٠٠.

Céline Cros, Les actions « reflets », concept (٢) d'avenir ou effet de mode, Banque – Finance / Assurance (Doctrine), 2001, p.23.

COURET A., « Les actions traçantes », (٣) op.cit.no. 53 et s., VIANDIER A., « Actions traçantes », op.cit. p.3 et s.

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦

نمول هذه الشركة دون حاجة إلى فتح باب الاكتتاب في رأس مالها أمام الغير. فالشركة الأم هي التي تقوم بتمويل الشركة التابعة لها مباشرة حيث تستثمر فيها الأموال التي قدمها المكتتبون في الأسهم القطاعية.

٢- الأسهم القطاعية ومبدأ المساواة بين المساهمين :

ويرغم مزاياها السابقة تشير الأسهم القطاعية العديدة من التساؤلات لعل أبرزها هو مدى ما تمثله من خطر المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين حيث إن حق الاكتتاب في هذه الأسهم سيكون قاضراً على بعض مساهمي الشركة المصدرة لها^(١) ومن ثم فالاستفادة من أرباح تلك الأسهم سيتقاسماها هؤلاء المساهمون فقط دون الباقين. على أن هذا التساؤل وإن كانت له منطقيته للوهلة الأولى لا يؤثر على صحة الأسهم القطاعية أو ينال من جواز التعامل بها لأن المساواة المشار إليها تعني فقط المساواة في الحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم التي تنتهي إلى نوع واحد^(٢). يؤكد على ذلك أن المادة ١١ - ٢٢٨ من انتقالي المدنى الفرنسي تجيز إصدار أسهم الأولوية التي تمنع أصحابها بعض المزايا الخاصة مقارنة بالأسهم الأخرى العادية مثل الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة

(١) ومن الملاحظ أن النشاط الذي ترصد له الأسهم القطاعية يندرج عادة ضمن الأنشطة المتبركة في الاتصالات والمعلومات التي تحتاج في مبادرتها إلى تمويل ضخم. وبالتالي فالمقصود بقصر الاكتتاب في الأسهم القطاعية على بعض المستثمرين فقط دون توجيهه إلى الجمهور، أن يتم هذا الاكتتاب عن طريق الطرح الخاص بما يؤدي إلى إنشاء كتلة من الأسهم يملكونها عدد محدود فقط من المساهمين.

(٢) بل إنه لا يوجد ثم إخلال بمبدأ المساواة بين المكتتبين في رأس مال الشركة عند تأسيسها حيث إنهم على بيته من الأمر نظراً لأن التفاصيل المتعلقة بهذه الأسهم يتم بيانها عادة في نشرة الاكتتاب المعلنة للجمهور.

أو من فائض التصفية^(١). وقد تمنح الأسهم المتداولة أصحابها عدداً من الأصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسهم العادية، وتعرف الأسهم في هذه الحالة بالأسهم ذات الصوت المتمدد
Actions a vote plural

كما إن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية قد أقرّا الأسهم المتداولة بكافة صورها، أي سواء كانت أسهم أولوية أم أسهم ذات صوت متعدد، فنصت المادة الخامسة والثلاثين، فقرة ثانية، من القانون على أنه "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوي الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات والقيود"^(٢). وهذا هو الحال تقريبا

F.Monod, Droits financiers attachés aux actions privilégiées, Dr. Soc. Mars, 1995, No 3, J. Mestre, L'égalité en droit des sociétés: Rev. Sociétés 1989, p.399.

Amiaud, les actions à droit de vote inégal, Rev. Juridique de sociétés, 1992 p.417

وانظر في تاريخ هذه الأسهم:

G.RIPERT et R. ROBLOT, op.cit., no.1550

(٣) أما إذا لم يتضمن نظام الشركة نصاً في هذا الشأن فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تصدر أسهماً متداولة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حيث ينطوي الأمر على تعديل للنظام. ويعتبر أن قرار الجمعية في هذه الحالة يمس الحقوق المقررة لنفحة معينة من الأسهم فإن هذا القرار لا يكون نافذاً إلا إذا وافق عليه جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم (انظر أيضاً المادتين =

بالنسبة للأسهم القطاعية حيث تُعطى بعض الأسهم الحق في الحصول على نسبة من الأرباح أكثر مما تحصل عليه الأسهم الأخرى.

وما يدعم القول بأن إصدار الأسهم القطاعية لا يخالف القانون من خلال مساسه بمبدأ المساواة بين المساهمين، أن المادة ١٨٤٤ ، فقرة أولى، من التقنين المدني الفرنسي تترك للمساهمين حرية واسعة في مسألة تقسيم الأرباح. فطريقة اقتسام الأرباح والخسائر مرهونة باتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها فيما يشاءون وليس من قيد عليهم سوى عدم جواز تضمين عقد الشركة شرطاً يقضى بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر وهو الشرط المسمى بشرط الأسد .
Clause Léonine

ويرغم ما تقدم فإن المدقق في جوهر الأسهم القطاعية عن كثب ليلاحظ تماماً تأثيرها الخطير على مبدأ المساواة من ناحية أخرى. فالالأصل أن أسهم الأولوية ينصرف مفهومها إما إلى حصول حاملها على نصيب إضافي من الأرباح زيادة على النصيب الذي يتقاسمها مع حملة الأسهم العادية وتسمى أسهم الأولوية في هذه الحالة أسهم الربح الإضافي majore dividende، وإما إلى أسبقية حاملها في الحصول على جزء من الأرباح يحسب على أساس الأرباح الموزعة والناتجة من نشاط الشركة بحيث إذا تبقى شيء بعد ذلك فيتم تقسيمه بين جميع المساهمين، وتسمى أسهم الأولوية في هذه الحالة بأسهم الربح الاستباقي .^(١) dividende precipitaire

= ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة ١٣٣ من لائحة قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

Yves Guyon, op.cit., p.184.

(١)

أما في حالة الأسهم القطاعية فإن الأرباح الناشئة عن نشاط القطاع المعنى يستأثر بها حملة هذه الأسهم وحدهم، أي أن مجموع الأرباح الناتجة عن الشركة تتجزأ بداعية من الأصل فيذهب جزء منها إلى حملة الأسهم القطاعية والجزء الآخر لحملة الأسهم العادي وفي حالة عدم وجود الآخرين تذهب الأرباح إلى حملة الأسهم القطاعية . وما من شك في أن هذه التجزئية تمس في جوهرها عنصرية الاشتراك في الشركة ، والذي يعد من الأركان الجوهرية الالزمة لانعقاد عقد الشركة^(١) ، وذلك بسبب اختلاف مصالح ورغبات المساهمين فيها^(٢).

والحال كذلك فبدهى إذاً أن ينطوي لسان حال بعض الشركاء - حملة الأسهم القطاعية - بالرغبة في أن يحصل فرع النشاط الذى تخصص له الأرباح أو الشركة التابعة التى يدفع لها حصة من الأرباح، على الحد الأقصى من الأرباح وذلك على حساب المتبقى من نشاط الشركة أو المجموعة. على العكس من ذلك فإن باقى الشركاء تمثل مصلحتهم فى إحداث ثروة فى الشركة تستفيد منه كافة فروع نشاطها أو كافة شركات المجموعة على قدم المساواة.

(١) وتعرف نية الاشتراك بأنها "رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة". Cass.Com. 3 juin 1986, Rev. Societes 1986, p. 585,

Note Y. Guyon.

Céline Cros, Les actions « reflets », concept (٢) d'avenir ou effet de mode », op.cit.p.23.

هذا التضارب في المصالح لا وجود له في أرباح أسهم الأولوية أو الأفضلية باعتبار أن هذه الأرباح يتم اقتطاعها من مجمل أرباح الشركة والتي تقتضي المصلحة المشتركة لجميع المساهمين أن تكون كبيرة قدر الإمكان.

والتقاطاً لطرف الحديث عن المصلحة المشتركة للمساهمين فمما لا شك فيه أن الأسهم القطاعية تعصف بهذه المصلحة وتضييف نوعاً من الشقاوة والخلاف يمكن أن يتسبب في تزايد حدة الصراعات المحتللة بين الأغلبية والأقلية، وذلك سواء جري تخصيص الأسهم القطاعية للأغلبية أم للأغلبية والأقلية معاً. ومن هنا تأتي خشية حاملي الأسهم العادية من نمو أنشطة الأسهم القطاعية على حساب غيرها من أنشطة الشركة وما يمكن أن تسببه هذه الأسهم الأخيرة من احتدام الخلاف بين الشركاء ومن ثم احتمال الحل القضائي للشركة لتوفّر أسباب مسوغة. فالمادة ٥٣٠ من القانون المدني، فقرة أولى، تجيز للمحكمة أن تحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء شريطة أن يوجد سبب يسوغ هذا الحل، ومعرفة ما إذا كان السبب ينبع من حل الشركة من عدمه مسألة تتعلق بالواقع يترك البت فيها المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية، وهي لا تخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. وغالباً ما تقضي المحكمة بحل الشركة، بناء على طلب واحد أو أكثر من الشركاء، متى تبين لها استحالة نهوض الشركة بأعبائها لتفاقم الخلاف وسوء التفاهم بين الشركاء بسبب الطبيعة التخريبية - إن جاز وصفهم لها على هذا النحو - لمثل هذا النوع من الأوراق المالية ونعني بها الأسهم القطاعية.

ولكن يبقى أنه على الرغم من المخاطر التي تتحقق بعمليّة إصدار الأسهم القطاعية في الوقت الذي تبدو فيه هذه الأسهم غير معتادة بل

وغير مناسبة في بعض الأحيان، فإن ذلك لا ينفي قانونيتها. فمثل هذه الأسهم جائز إصدارها في ظل الأحكام السارية لقوانين الشركات المساهمة طالما أمكن إدراجها ضمن نوعية أسهم أولوية - إحدى صور الأسهم المتازة - بما تغوله لأربابها من أولوية في الحصول على نصيب معين من أرباح الشركة المصدرة لها.

ومع ذلك فالمشكلة لا تكمن في مسألة استيعاب القانون المصري أو الفرنسي للأسهم القطاعية والمرونة التي تتيحها أحكام هذين القانونين تحت مظلة الأسهم المتازة وعلى الأخص أسهم الأولوية، بقدر ما تكمن في صعوبة بلوغ جميع الأهداف التي تنشدها الشركات المصدرة لهذه الأسهم الجديدة نتيجة اختلاف مصالح الشركاء وتعارضها. فما من شك أن إحدى الصعوبات المتولدة عن تعامل مثل هذا النوع من الأسهم مع الأحكام التقليدية لقانون الشركات في مصر أو فرنسا تمثل في تنوعها غير العادي وهو ما قد يحتم إيجاد حلول عديدة كما قد يفضي إلى صور مركبة لها. فالأسهم القطاعية، وهي تصدر عن الشركة بشكل تخصص معه أرباحها سلفاً، يمكن أن تصدر عن الشركة الأم بينما تمنح الأرباح للشركة التابعة، علاوة على أنها قد تكون مقيدة في بعض الأحيان بشرط إعادة الشراء أو تحويلها إلى أسهم عادية عند وقوع حدث معين أو بمبادرة من الشركة المصدرة لها أو بطلب من المساهم نفسه.

وانطلاقاً من الأفكار السابقة فإن الأسهم القطاعية، وإن أمكن في صورتها البسيطة أن تستوعبها القواعد الحالية لقانون شركات المساهمة، قد يبدو عسيراً إيجاد قالب قانوني لها داخل إطار هذه القواعد في صورتها المركبة. هذا ما سوف تتوارد إلقاء الضوء عليه تباعاً.

المطلب الأول

الأسهم القطاعية البسيطة

٣- إصدار الأسهم القطاعية :

الأصل في الأسهم القطاعية أنها تصدر عن الشركة المساهمة بشكل ينحصر معه جزء من أرباحها لهذا النوع من الأسهم، فحيث يغيب هذا التخصيص تعتبر الأسهم القطاعية ماثلة لغيرها من الأسهم العادية، بمعنى آخر فإن الأسهم القطاعية لا تعدو أن تكون أسهم أولوية^(١) كونها تتمتع دون غيرها من الأسهم الأخرى بجذب الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة^(٢). والأولوية هنا لا تعني سبق الحصول على الربح بالمقارنة مع حملة الأسهم العادية وإنما تصرف إلى افراد أو

(١) انظر في هذه الأسهم :

CL. Ferory, R. Cannard, M. Crette, *Les actions de priorité*, Dr. Société, Actes pratiques et ingénierie sociétaire, 1993, No 11, Ph. Engel et P. Troussiere, *Création de catégories d'actions et stipulation d'avantages particuliers*, J.C.P. éd. E., 1996, 1., 585.

(٢) انظر المادة ٣٥، فقرة ٢، من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وفي القانون الفرنسي :

L. 24 juill. 1966, art. 269, devenu l'article L.228-11 du Code de Commerce.

استئثار حملة الأسهم القطاعية بالأرباح الناشئة عن النشاط الذي صدرت هذه الأسهم، بناء على نشرة الاكتتاب، بشأنه^(١).

وطالما لم يتضمن نظام الشركة نصا بشأن الأسهم القطاعية، فليس للشركة أن تصدر هذه الأسهم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، لأن الأمر يقتضي تعديلاً للنظام. ويتحقق ذلك إما بإصدار أسهم جديدة، مع أو بدون حق الاكتتاب بالأفضلية، أو بتحويل الأسهم القديمة إلى أسهم قطاعية.

فالوسيلة الأكثر سهولة تكمن فيما هو معروف بزيادة رأس مال الشركة عبر التمويل الخارجي. وهذه الطريقة تؤدي، من الناحية الفعلية، إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة وتشتمل الزيادة في هذه الحالة على حصة نقدية أساساً أو عينية استثناء بحيث يختص لها أسهم قطاعية. وظيفي أن تكون هذه الأخيرة بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي تطرح في اكتتاب عام يشترك فيه المساهمون القدامي والجمهور.

وتجدر بالإشارة أنه إذا كان الأصل في أسهم الزيادة أن تكون لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، إلا أن القانون المصري^(٢) قد

(١) ومن المسلم به أن الاستئثار المقرر على أرباح النشاط الذي رُصدت له الأسهم القطاعية لا يمتد لينبسط على أصول هذا النشاط حال تصفية الشركة. وهذا أمر بدهي لأن أصول الشركة لا تتجزأ عند تصفيتها اللهم إلا إذا كانت الحصة التي قدمها أحد المساهمين هي حصة عينية على سبيل الانتفاع حيث يسترد هذا المساهم حصته عند تصفية الشركة.

(٢) المادة الأولى، فقرة رابعة، من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن سوق رأس المال.

أجاز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيم مغایرة لقيم الأسهم من الإصدارات السابقة على الزيادة على أن تكون لها ذات حقوق والالتزامات الأسهم الصادرة قبل الزيادة. ولقد قررت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال كيفية حساب القيمة الاسمية التي تصدر بها الأسهم في حالة زيادة رأس المال فنصت في المادة ١٧^(١) على أن " تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض. ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقسيم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن وتحت مسؤولية الشركة.

ويحدد التقرير أسس التقسيم التي تم الاعتماد عليها. ويجب عند زيادة رأس المال طبقاً لهذه المادة مراعاة ما يلى :

(أ) إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.

(ب) إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.

(١) بعد تعديليها بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(ج) إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم المقرر قانونا تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقا لذلك".

هذا ويطلب زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم قطاعية اتخاذ عدد من التدابير الاحتياطية.

فمن ناحية أولى يتوجب على مدير عام الشركة - وتحت إشراف مراقب الحسابات - إعطاء معلومات كاملة قدر الإمكان حول ملامح ومميزات الأسهم القطاعية، وذلك من خلال بيان طبيعة وأهمية النشاط المخصصة له أرباح هذه الأسهم وما إذا كانت هذه الأرباح تضم الأرباح المقابلة للأنشطة الأخرى للشركة من عدمه.

هذه المعلومات - وهي تمثل للمكتبين في الأسهم القطاعية أمرا جوهريا باعتبار أنها تسمح لهم بتقدير مدى ربحيتهم من تلك الأسهم وحجم المخاطر المحتملة من الاكتتاب فيها - لا تقل أهمية بالنسبة للمساهمين الآخرين في الشركة المصدرة للأسهم القطاعية حيث تكمن مصلحتهم في معرفة مزايا ومساوئ زيادة رأس المال المراد تقريره. وتفسير ذلك أنه إذا كانت تلك الزيادة من شأنها تسهيل عملية تمويل الأنشطة المستحدثة في الشركة، فإنها قد تؤدي في الوقت ذاته إلى خطر انخفاض القيمة السوقية للأسهم العادي.

ومن ناحية ثانية فإن إصدار الأسهم القطاعية يجب أن يتم بشكل يحترم مبدأ المساواة بين المساهمين. فقد تصدر هذه الأسهم دون تخلص المساهمين القدامي عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس

المال، وهو الحق الذي يمنح لهؤلاء المساهمين عوضا لهم عما نقص من حقوقهم بسبب زيادة رأس مال الشركة^(١).

فالالأصل أن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح في اكتتاب عام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم قدامي المساهمين في ناتج الشركة. وما لاشك فيه أن وضعوا كهذا يترتب عليه إفادة المساهمين الجدد، كون أسهمهم الجديدة ستترتفع قيمتها الحقيقة مقارنة بقيمتها الاسمية، والإضرار بالمساهمين قدامي حيث ستقل قيمة أسهمهم الأصلية عن سابق قيمتها الحقيقة. وقد تتفاقم خسارة المساهمين قدامي نتيجة انخفاض القيمة السوقية للأسهم الأصلية، إذ كلما زاد عدد الأسهم كلما قل نصيب كل منها في الربح، الأمر الذي يؤدي حتما إلى هبوط سعر الأسهم الأصلية في بورصة الأوراق المالية.

ومن المسلم به أن إعطاء المساهمين قدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال تجنبهم الخسارة في قيمة أسهمهم الأصلية وتسمح لهم بالاستفادة من الأرباح المخصصة للأسهم القطاعية الأمر الذي تبدو معه العدالة متحققة. ومع ذلك فإن حساب قيمة هذا الحق المسمى بحق الأولوية أو الأفضلية عملية معقدة بما يفضل معه عند إصدار أسهم قطاعية تطرح للاكتتاب العام أن يتم التضاحية بحق الاكتتاب

(١) انظر في تفصيل هذا الحق د. فريد العربي، المرجع السابق، ص ٣٨٠. وانظر أيضا في القانون المقارن :

Le développement du droit préférentiel de souscription de l'actionnaire en droit comparé, Rev. Sociétés 1979, p.505.

بالأفضلية وتقديم اقتراح إلى الجمعية العامة بالغائه وإبداله بمدة بسيطة
للاكتتاب بالأولوية souscription prioritaire.

ويرى البعض^(١) أنه في الحالة التي يتم فيها إلغاء حق الاكتتاب
بالأفضلية قد يكون من الأفضل إخضاع عملية الاكتتاب في الأسهم
القطاعية لدفع علاوة إصدار.

فقد جرت العادة عند زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم
جديدة تطرح في اكتتاب عام وبغية حماية المساهمين القدامى وتعويضهم
عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية - بسبب دخول طائفة جديدة
من المساهمين نتيجة اكتتابهم في زيادة رأس المال - أن تصدر الشركة
أسهم زيادة رأس المال بأعلى من قيمتها الاسمية على أن تعتبر الزيادة على
القيمة الإسمية بمثابة علاوة إصدار. ويتم حساب هذه العلاوة على أساس
الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه
القيمة بعد الزيادة.

على أن علاوة الإصدار التي تدفع بمناسبة الاكتتاب في الأسهم
القطاعية ليس المراد بها فحسب إضافتها إلى الاحتياطي القانوني للشركة
والذي يستفيد منه المساهمون كما هو الحال عند كل زيادة لرأس مال
الشركة، وإنما هي تمثل بذاتها المظهر الآخر للمزايا أو الفوائد المرتبطة
بالأسهم القطاعية.

G. Naffah, la prime d'émission no. 270, (١) 1987, Economica.

(٢٦) مجلة المحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦

وما يحدّر التنويم عنه أنه لا يوجد ثم قيد على تحديد قيمة علامة الإصدار التي تضاف عند زيادة رأس المال الشركة سوى عدم تجاوزها الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة المشرفة على سوق المال^(١)، وهي الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر.

هذا وقد ثار التساؤل في فرنسا حول مدى إمكانية تطبيق الإجراء المتعلق بتصويم المزايا الخاصة لبعض المساهمين والحصول على موافقة الجمعية الخاصة بالمساهمين من غير المستفيدين بالأسهم القطاعية^(٢). بيد أن الصعوبة تكمن هنا في أن المزايا الخاصة هي تلك التي يعترف بها لأحد المساهمين على أساس الاعتبار الشخصي، في حين أن الوضع مختلف بالنسبة للأسمهم القطاعية حيث تتعلّق المزايا بالسهم نفسه استقلالاً عن صفة حامله.

(١) المادة الأولى ، فقرة رابعة ، من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في مصر

L. 24 juill. 1966 art.193 – C.com. art. L.225-147 (٢)

ومع ذلك فإن مسألة التمييز بين فئات الأسهم وفئات المساهمين غير واضحة أو بالأصح غير دقيقة^(١) وهو ما يستلزم الوقوف عندها قليلا. ذلك أنه إذا كان الاكتتاب في الأسهم القطاعية مفتوحا أمام كافة المساهمين فلا يتصور أن تكون إزاء مزية أو مصلحة خاصة. على العكس فإن هذه المزية تبدو واضحة فيما لو كان الاكتتاب مقصورا على عدد محدد من المكتتبين عند إصدار الأسهم القطاعية. وهنالك يطرح السؤال نفسه : هل يتوجب إجراء تقويم المزايا الخاصة، واجتماع جمعية المساهمين غير المستفيدين من تلك الأسهم، ودفع المساهمين القدامي للتخلص من حق الاكتتاب بالأولوية ؟ هنا تبدو الإجابة جلية في القول بأن هذا المزاج من الإجراءات غير طبيعي لأن إجراء التنازل عن حق الاكتتاب بالأولوية - في السياق العام للأمور- حتى ولو كان لمساهم سابق لا يحتمل مع تقويم المزايا الخاصة وإلا أدى ذلك إلى إسهام غير محدود في الإجراءات. ومع ذلك فقد يصعب تفادى مثل هذا الوضع باعتبار أن المزية - في هذا المقام - لا تمثل هنا في جواز الاكتتاب كما هو الحال في التنازل العادى عن حق

C.Champaud, Catégories d'actions ou sortes d'actionnaires : Mélanges M. Jeantin p.161 – J.-J. Daigre, Actions privilégiées, catégories d'actions et avantages particuliers : ibid. p.213 – P. Engel et P. Troussiere, Crédation de Catégories d'actions et stipulation d'avantages particuliers : JCP 1996 éd. E. 1, 585 – M. Jeantin, Observations sur la notion de catégorie d'actions : D.1995, 88.

الاكتتاب بالأولوية، وإنما الأمر يتعلق بإمكانية الاكتتاب في زيادة رأس المال بما يعطى الحق في ربح خاص وبالتالي مزية خاصة.

وكما تصدر الأسهم القطاعية مع زيادة رأس مال الشركة فمن التصور أيضاً أن تنشأ هذه الأسهم دون أن يكون ثم زيادة في رأس المال وذلك من خلال تحويل الأسهم العادية. مثل هذا التحويل ينبغي أن يحمل راية احترام المساواة بين المساهمين بما يستلزم في هذا المقام أن تكون نسبة الأسهم العادية المحولة إلى أسهم قطاعية واحدة بالنسبة لجميع المساهمين وإلا بدا الأمر وكأنه إساءة استخدام السلطة من جانب الأغلبية. فيما عدا الظروف الاستثنائية لا يوجد أى مبرر أو حجة يمكن تبنيها لاستبعاد عدد معين من المساهمين كلياً من المشاركة والاستفادة من هذه العملية، لذا كانت المحاكم على قلب المصلحة المشتركة للمساهمين من أجل إفشال المحاولات المستمرة للأغلبية في هذا الإطار^(١).

ومن المسلم به أن اتخاذ الأسهم القطاعية شكلاً مبسطاً منذ بداية ظهورها كان له أبلغ الأثر في تفادي الكثير من الصعوبات التي كان من المحتمل أن تعرقل حياة الشركة مصدرة هذه الأسهم. وتأتي في مقدمة هذه الصعوبات مسألة تحديد الأشطة التي تتوجه أرياحها للأسماء القطاعية بوضوح لا سيما مع التطور الدائم للنشاط المعني كما هو الحال بالنسبة

P.Bissara, L'intérêt social : Rev. Sociétés 1995, (1)
5- A. Pirovano, La boussole de la société, intérêt commun, intérêt social, intérêt de l'entreprise : D.1997, 189 – D. Schmidt, De l'intérêt commun des associés : JCP 1994, 1, 3793

لغالبية الأنشطة الجديدة لشركات المساهمة. والحل الأمثل إزاء تلك الصعوبة يكمن في فصل هذا النشاط لدى مقر فرع مستقل للشركة يختص ب مباشرته.

على أن تحديد محيط النشاط الذي تختص به الأسهم القطاعية يجب أن يكون نتاج مداولات ومناقشات الجمعية العامة غير العادية للشركة بمناسبة قرار إصدار هذه الأسهم بعد سبق مناقشة المسألة داخل مجلس الإدارة إن رأى لذلك ضرورة. وتباعاً فمن غير التصور أن تبرم الشركة المساهمة عقداً مع الفرع المكلف ب مباشرة النشاط المتبع باعتبار أن الفرع ليس له الشخصية المعنوية التي تؤهله لذلك.

وتأتي الخطوة التالية لتحديد النشاط متمثلة في احتساب مقدار الأرباح الناتجة عن النشاط الذي رصدهت له الأسهم القطاعية. وهناك تدخل العملية بباب التعقيد بعض الشئ لأن الأسهم القطاعية - وهي تحمل في مضمونها تخصيصاً بسيطاً للأموال التي هي الأرباح الناتجة عن النشاط الذي تم تمويله من خلالها - لا تعتبر استثناء على مبدأ وحدة الديمة المالية. وحتى تخول هذه الأسهم حامليها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح لا يكفي أن يكون النشاط الذي تتبعه هذه الأسهم مفيداً بل يتعدى أيضاً أن تكون النتائج الإجمالية للشركة إيجابية وإن كانت الأرباح التي تم توزيعها من قبيل الأرباح الصورية^(١). لذلك فمن المختتم عندئذ أن تجري عملية مزدوجة لحساب الأرباح، بحيث يستخلص بدأءة

(١) انظر في الأرباح الصورية: د. مصطفى طه، جريدة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة)، السنة السابعة، العدد الأول، ص ٧٢ وما بعدها.
وانظر أيضاً في حكم توزيع الأرباح الصورية، د. فريد العرينى، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

محمل الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وعلى أساس هذه الأرباح الإجمالية تجري عملية حساب ثانية بهدف استخلاص المبلغ المخصص للأسهم القطاعية وذلك الذي سيتم توزيعه على الأسهم الأخرى. وفي هذه الحالة يجب الرجوع للنظام الأساسي للشركة لبيان مدى أحقيّة حاملي الأسهم القطاعية في المشاركة في التوزيع الآخرين.

٤- حماية المصالح الخاصة لحاملي الأسهم القطاعية :

وإمعاناً في حماية حملة الأسهم القطاعية من ضياع حقوقهم قد يبدو التساؤل منطقياً حول مدى إمكانية تقديم ضمانات فعالة لهم في ظل القواعد الحالية لقانون الشركات.

٥-(أ) جماعة حملة الأسهم :

ومن نافلة القول أن إيجاد مثابة قوية وفورية لحماية مصالح حاملي الأسهم القطاعية ليس بالأمر البسيط. وطالما أن هذه الأسهم تمثل بذاتها فئة من الأسهم التي تميز بخصائص محددة فمن الطبيعي أن تشكل جماعة خاصة لحملة هذه الأسهم يكون غرضها هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها والموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة التي تمس حقوقهم. ومن أبرز مظاهر تفعيل هذه الحماية حالة اندماج الشركة مصدرة الأسهم القطاعية أو تعديل غرضها على النحو الذي يتأثر معه النشاط المخصوصة له تلك الأسهم. ييد أن الحصول على موافقة جماعة حملة الأسهم القطاعية على تعديلات النظام الأساسي للشركة قد يعد عائقاً أمام تطور الشركة والدفع بها قدماً نحو مزيد من التقدم.

ومع ذلك فقد تتأثر سلباً مصالح هذه الجماعة وتتزعزع أو ضاعها لاسيما مع القرارات التي تدخل في صميم اختصاصات الجمعية العامة

العادية للشركة وأجهزتها الإدارية وعلى رأسها القرار المتعلق بالموافقة على توزيع الأرباح وكل ما يري مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة^(١)، وما يشتمل عليه هذا القرار من إعطاء حاملي الأسهم القطاعية المزايا الخاصة بهم. وما يعزز مخاوف أصحاب الشأن أن قرارات الجمعية العامة العادلة تعتبر نهائية ما لم يكن القرار مشوياً بإساءة الأغلبية استعمال السلطة وهو أمر يصعب إثباته^(٢).

وتجدر بالإشارة في هذا المقام أن قانون سوق رأس المال المصري كان قد أتى بحكم جديد عندما قرر أنه مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية – بناء على أسباب جدية يديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت – وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار. فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن^(٣).

(١) انظر في المادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اختصارات الجمعية العامة لشركة المساهمة وسلطاتها.

(٢) Y. Guyon, Droit des affaires, t.1, 10 éd., no 456.

(٣) المادة ١٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرف النزاع. وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد.

وتنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي، وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تتجاوز شهرًا^(١).

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة. وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها^(٢).

ذلك يدخل في اختصاصات إدارة الشركة التقدم بمحصنة في شركة أخرى تباشر نشاطا ذات أسهم قطاعية، وفي هذه الحالة لا يكون لحاملي هذه الأسهم حق المشاركة في إدارة الشركة الأولى وهو ما يمكن أن يؤدي إلى المساس بحقوقهم أو إهدارها. لذا فقد رأى البعض^(٣) أن مثل هذه الحصة الجزئية في أصول الشركة تخضع لنظام الاندماج.

(١) المادة ٥٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ٥٢، فقرة ٣ و ٤ من قانون سوق رأس المال. وجدير بالإشارة أن هذه المادة قد حكم بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق - دستورية مجلس ٢٠٠٢/١٢٣. الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٠٠٢/١٢٤.

Y. Guyon. Op.cit.p.189.

(٣)

إذاء ما تقدم وبالنظر إلى التنظيم القانوني الصارم الذي أحاط به المشرع التجارى شركات المساهمة فقد تبدد الآمال حول مدى قدرة الأنظمة الأساسية لهذه الشركات على تقديم ضمانات إضافية لحاملي الأسهم القطاعية لاسيما وأن المؤسسين ليسوا أحرارا في كتابة النظام الأساسي للشركة بالكيفية التي تروق لهم، بل يتعين عليهم تحريره وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة^(١)، وذلك بغية توحيد الأنظمة التي تسير عليها الشركات وحتى يكون المعاملون على بينة مما يطلب إليهم^(٢).

فعلي سبيل المثال فإن مبدأ تساوي قيمة الأسهم والأصل الذى يقتضيه هذا المبدأ من أن الأسهم تخول أصحابها ذات الحقوق - ومن بينها الحق فى التصويت - وتفرض عليهم ذات الواجبات، لا يسمح لحاملي الأسهم القطاعية بالحق فى التصويت المتعدد.

وعلى الرغم من أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام على النحو الذى يجوز معه مخالفته بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة قد تكون من بينها منحهم عددا من الأصوات فى الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسمهم العادية، فإن ذلك أمر غير مستحب. فالأسهم القطاعية بما تتمتع به من مزايا عديدة قد يؤدي منحها أيضا صوتا متعددا إلى تبيط عزيمة المساهمين الآخرين فى الشركة وإضعاف نية الاشتراك لدى

(١) المادة ١٦، فقرة ٢، من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) هذا وقد صدر قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ وتم نشره بالواقع المصرية فى العدد ٢١٤ تابع فى ١٦/٩/١٩٨٢ متضمنا نادج عقود إنشاء كل نوع من أنواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦.

الراغبين فى الإنضمام إليها بل وإلى النزول بالأرياح إلى حدودها الدنيا
وتوابع ذلك من التأثير على حياة الشركة.

وعموماً فبدلاً من أن تكون الأسهم القطاعية عنصراً جاذباً قد تنتهي
إلى كونها عنصراً طارداً فيما لو أضيفت لها ميزات أخرى كتعدد الصوت
الذى تمنحه على سبيل المثال.

٦- (ب) إطلاع حملة الأسهم :

ويقتضي مبدأ المساواة بين المساهمين المساواة فيما بينهم في
الحصول على المعلومات، إذ يشغل المساهمون في كافة شركات المساهمة
كثيراً بالحق في الإطلاع حيث اجتماع الجمعية العامة، في دور انعقادها
العادى، هو بمثابة حلبة المواجهة بين جموع المساهمين وأجهزة الإدارة في
الشركة. وحتى تكون المواجهة مجدية ونافعة للشركة كان لابد من تزويد
المساهمين بالوثائق والمعلومات التي يمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي
بفاعلية ومن اتخاذ القرارات عن علم وبينة^(١).

وفي شركات المساهمة المقيدة في البورصة على وجه الخصوص
يجب على مجلس إدارة الشركة أن يرسل للمساهمين أو يتبع لهم جميع
الوثائق والمستندات الهامة حتى يتقرر علمهم بها ويتمكنهم وبالتالي من إبداء
الرأي في كل ما يتعلق بإدارة الشركة وسير أعمالها^(٢).

(١) د. فريد العريني، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) Paul le Cannu et Bruno Dondero, Droit des Sociétés, 5 édition, LGDJ, p.610.

أنظر في حق الإطلاع على الوثائق والمستندات التي ينبغي وضعها تحت
تصرف المساهم قبل اجتماع الجمعية العامة :

وليس من التصور أن تمنح الأسهم القطاعية خاليلها حقاً في المعلومات الكاملة أكثر مما يحصل عليه المساهمون الآخرون في الشركة لاسيما إذا تعلق الأمر بالشركات المقيدة في البورصة، إذ يمكن اعتبارهم في هذه الحالة من العالمين بمواطن الأمور بما يعرقل حريةهم في الدخول إلى سوق الأوراق المالية، وحتى في الشركات المغلقة ينطبق مبدأ المساواة في المعلومات بشكل مطلق.

٧ - (ج) اللجنة الاستشارية لحملة الأسهم :

والأصل أن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة. ومع ذلك وعلى الرغم مما يشهده الواقع العملي من صيورة هذه الجمعية جهازاً صوريًا قليل الفاعلية بسبب عزوف المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، لم يدر بذهن الباحثين عن حماية الأسهم القطاعية فكرة تعديل قواعد النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية العامة أو للأغلبية المطلبة لصدور قراراتها^(١) بما يصب في

=Noquet, l'étendue de l'information des actionnaires préalable aux assemblées générales, J.C.P. 1979, éd. C.I., 8175, Brunet et Germain, l'information des actionnaires et du comité d'entreprise dans les sociétés anonymes, Rev. Soc., 1985, 1

(١) راجع في نصاب صحة اجتماعات الجمعية العامة والأغلبية المطلبة لصدور قراراتها المادة ٦٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية. وانظر في القانون الفرنسي :

Dalsace, Quorum et majorité dans les assemblées d'actionnaires, Banque, 1966, 227.

مصلحة حملة هذه الأسهم باعتبار أن ذلك يعد تقويضًا لسيادة الجمعية العامة كون المساهمون في الشركة - وغالبيتهم من حملة الأسهم العادية - يباشرون من خلالها دورهم الرقابي على أعمال الإدارة^(١).

وبديلًا عن ذلك فقد ارتأى البعض^(٢) إمكانية النص على إنشاء لجنة خاصة تضم ممثلين عن حملة الأسهم القطاعية على أن يتم استشارتها من جانب مجلس الإدارة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بتعديل الحقوق المرتبطة بهذا النوع من الأسهم. وتحصر مهام هذه اللجنة في تقديم المشورة فقط دون أن يكون لها حق الاعتراض أو تعطيل أي قرار صادر عن مجلس الإدارة.

ـ (د) عضوية مجلس الإدارة :

وقد يكون التفكير في حداثة مصالح حملة الأسهم القطاعية مبكراً فيحتفظ النظام الأساسي للشركة نسخة بعدد معين من مناصب عضوية مجلس الإدارة على اعتبار أن هذه العضوية تم بحسب الأصل عن طريق الانتخاب من جانب الجمعية العامة، مما يفيد ضرورة تمنع العضو بصفة المساهم. وفي كل الأحوال يجب أن يراعي هذا التمثيل الخاص ضابط الطابع الجماعي لمجلس الإدارة وتشكيله على نحو يضم عدداً متوازناً من طوائف المساهمين في الشركة.

Y. Guyon, Traité des contrats, Sociétés (١)
(aménagements statutaires et convention entre associes), 4 éd. no 163.

Guyon, op.cit., no 173. (٢)

ومن نتاج ما تقدم يمكن القول أن وجود فئة خاصة من الأسهم داخل شركات المساهمة لاسيما إذا اتخذت هذه الفئة شكل الأسهم القطاعية بمفهومها السابق قد يشعل تعارض المصالح ويؤجج خطر المواجهة بين حملة هذه الأسهم والمساهمين العاديين في الشركة بما يخشى معه انقضاء الشركة بحكم يصدر من المحكمة بحلها، بناء على طلب أحد الشركاء، طالما وجد مسوغ يبرر ذلك^(١). ومهما بلغت التدابير الاحتياطية فسينحصر دورها في تقليل حدة التعارض بين مصالح المساهمين لكنها لن تستطيع تلافي أو إزالة المضار المتصلة في وجود فئة من الأسهم مثل خصائص الأسهم القطاعية^(٢).

٩- الأسهوم القطاعية وشركة المساهمة البسطة :

ولإزاء ما تقدم قد يكون مفيداً تحويل دفة التفكير في شكل الشركة المصدرة للأسهم القطاعية إلى شركة المساهمة البسطة بسبب مرونة نظامها الأساسي وقدرة مؤسسيها على صياغته بحرية تضمن من البداية حقوق حملة هذه الأسهم ومن ثم ضمان تنظيم علاقة أفضل بينهم وبين المساهمين العاديين الآخرين في الشركة. ومع ذلك تبقي مشكلة هذا الشكل من الشركات أنها لا تطرح أسهمها للأكتتاب العام^(٣) وبالتالي فقد تكون غير صالحة لأن تمثل بذاتها إطاراً قانونياً للمشروعات التي تبادرها

(١) المادة ٥٣٠ من التقنين المدنى المصرى.

COURET A., « Les actions traçantes », op.cit. (٢) no. 53.

L. 24 juillet 1966, art. 262-3, C.com. art. L.227- 2. (٣)

الشركات مصدرة الأسمم القطاعية على اعتبار أن هذه الشركات تباشر عادةً أنشطة مبتكرة كما أنها ذات إمكانيات تنمية ضخمة تصبو بها إلى الدخول في سوق الأوراق المالية.

ورداً على ما قد يثور في الذهن من إمكانية تحول شركة المساهمة البسيطة - فيما لو أصدرت أسهم قطاعية - إلى شركة مساهمة عادية تطرح أسهمها للأكتاب العام، فعلاوة على تعقد هذا التحول فيما لو تضمن النظام الأساسي للأولي بنوداً لا تتفق ونظام شركات المساهمة، ليس من المؤكد توافر الشروط المطلبة لإمكان إجراء هذا التحول وعلى رأسها موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية خاصة بل وأيضاً الحصول على الموافقة الإجماعية للمساهمين^(٤) لما يمكن أن يؤدي إليه هذا التحول من زيادة التزامات المساهمين أو المسار بحقوقهم الأساسية، وعليه فإذا كان عدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة كبيراً فإن تحول هذه الشركة إلى شركة مساهمة عادية يكاد يكون أمراً متعذراً.

١٠- زوال الأسهم القطاعية :

وتجدر بالإشارة أن المشاكل التي تثيرها الأسهم القطاعية لا تقف عند حد إنشائها وأثناء وجودها في حياة الشركة التي أصدرتها، بل المسألة الشائكة تكمن أكثر عند اختفاء هذه الأسهم من الساحة سواء لأن الشركة قد تركت النشاط الذي خصصت له هذه الأسهم أو لأن مصلحة الشركة لم تعد تتطلب وجود تلك الفئة من الأسهم. وهنالك فإن تحويلها إلى أسهم عادية يتطلب بالقطع مشاورات طويلة داخل الجماعة الخاصة بحملة

L. 24 juillet 1966, art. 262-4, C.com. art. L.227- (٤)
3.

هذه الأسهم ليبيان النتائج المترتبة على ذلك^(١). وأما شراء الشركة لزاماً لهذه الأسهم فهي عملية مشوبة بالصعوبة لأنه ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، فإن القانون الفرنسي لا يفرض على الشركة شراء أسهمها ما لم تكن هذه الأخيرة من نوعية الأسهم ذات الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة وبدون الحق في التصويت^(٢). وإذا كان حل المشكلة في إصدار أسهم قطاعية ذات أولوية في الأرباح وبدون حق التصويت، فإن الجمع بين هذين النظامين لا يبدو أمراً يسيراً علاوة على أن أسهماً بهذا الوضع لن تكون جاذبة بالمرة للمستثمرين مما يفقد أمر إصدارها ميزة الأصلية وببقى على أسهم الشركة دون أي نفع لها. لذا فالحل ببساطة يمكن في أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بنداً ينص على شراء الشركة لأسهمها عند الاقتضاء، ييد أن هذه البساطة في الحل تزيد الأمور تعقيداً بعض الشئ على نحو ما سنرى في المطلب التالي.

(١) وجدير بالإشارة أنه طبقاً للقانون المصري إذا لم يتضمن نظام الشركة نصاً بشأن الأسهم المتازة عموماً فإن قرار الجمعية العمومية غير العادي الخاص بهذه الأسهم لا يكون نافذاً إلا إذا وافق عليه جمعية حملة هذه الأسهم بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تثله هذه الأسهم (المادتان ٩ و ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة ١٣٢ من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

(٢) Paul le CANNU et Bruno DONDERO, Droit des Sociétés, L.G.D.J, 5 éd., 2013, p.670,730, 1154,1185 et 1189.

المطلب الثاني الأسهم القطاعية المركبة

إذا كانت الأسهم القطاعية قد بدت عند نشأتها في صورتها البسيطة نوعاً متميزاً من الأسهم الممتازة واستحداثه الواقع العملي مع نمو وزيادة الأنشطة والمشروعات المبتكرة لشركات المساهمة، فإن المزايا التي حملتها هذه الأسهم لتلك المشروعات قد انطوت بشكل متوازن على عدد من الصعوبات المركبة. وتتمثل هذه الصعوبات على وجه الخصوص في تعريف النشاط الذي تخصيص له الأسهم القطاعية وكذلك إعادة شراء هذه الأسهم جبراً بمعرفة الشركة.

١١. أولاً : النشاط المخصصة للأسهم القطاعية

يبغي المتعاقدون من تأسيس الشركة فيما بينهم تحقيق مشروع مشترك Objets Entreprise Commune Social^(١). ويقصد بهذا المخل عموماً النشاط أو الأنشطة التي يعتزم الشركاء مباشرتها من خلال الشركة. ويفترق المخل بهذا المفهوم عن غرض الشركة But Social^(٢) والذي يتمثل في تقسيم النتائج التي تعود من

Y.CHAPUT, De l'objet social des sociétés (١)
commerciales, thèse Clermont-Ferrand 1973,
p.34 et s., P.CORDONNIER, L' « Objet social »,
D.1952, Chr., p. 171, Spec., p.172.

(٢) انظر في غرض ومدل الشركة في شركات المساهمة في القانونين الفرنسي والألماني :

مارسة نشاط أو أنشطة الشركة حيث تتأسس الشركة في الأساس بهدف تحقيق الربح أو الوفر الاقتصادي^(١).

وانطلاقاً من المبدأ العام لحرية التجارة والصناعة يتسع محل الشركة طبقاً لحرية الشركاء في ممارسة أي نشاط يرغبون القيام به شريطة عدم مخالفته النظام العام أو الآداب أو القانون^(٢). وهنالك ينبغي التأكيد على أن محل الشركة لا يختلط مع محل عقد الشركة باعتباره عنصراً مميزاً للشركة عن بقية العقود الأخرى، ويعني به الشخص الذي يتعهد الشركاء بتقديمها في الشركة.

هذا ويتحدد محل الشركة على وجه الدقة بالرجوع إلى نظامها الأساسي^(٣) الذي اتفق الشركاء فيه على ماهية مشروعهم المشترك. ويفترق محل النظمي *Objet Statutaire* كثيراً في الواقع العملي عن النشاط الفعلى أو الحقيقي للشركة سواء لأن هذا النشاط لا يمثل إلا جزءاً من محل الشركة أم لأنه يمارس خارج حدود محل الشركة كما هو محدد في

= Kerstin Peglow, *Le Contrat de société en droit Allemand et en droit français comparés*, L.G.D.J., 2003, p.205 et s.

(١) و يجب عدم الخلط ليس فقط بين محل الشركة وغرض الشركة بل وأيضاً بين هذا الأخير وبين المصلحة المشتركة *Interet Social*. فهذه الأخيرة لا تقتصر على مصلحة الشركاء – إذ قد تعارض هذه الأخيرة مع مصلحة الشركة – بل تتدنى كذلك لتشمل مصلحة الشركة ذاتها سواء في علاقتها مع موظفيها وعمالها أم مع مورديها ودائنيها.

De l'intérêt Social, J.C.P., éd., E., 1995, 1. 488

(٢) المادة ١٣٥ من التقنين المدني المصري.

(٣) أنظر في تحديد محل الشركة عبر نظامها الأساسي : Kerstin Peglow, *precite*, p. 229.

نظامها الأساسي. وتفادياً لهذه الصعوبة فقد جري العمل في فرنسا منذ عام ١٩٨٧ على أن مستخرجات السجل التجاري وسجل الشركات لا تتضمن محل الشركة وإنما النشاط الفعلي للشركة المقيدة. وهكذا وعند حدوث اختلاف بين محل النظامي للشركة ونشاطها الفعلى يجوز للغير التمسك بهذا الأخير في مواجهة الشركة. وقد يصل الأمر إلى بطalan الشركة ولو بدا محلها النظامي مشروعًا طالما كان يخفي وراءه نشاطاً فعلياً غير مشروع^(١).

وعلاوة على ما تتطلبه القواعد العامة من وجوب أن يكون محل الشركة مشروعًا ومحكنا، ينبغي أن يكون المحل معينا بحيث لا يجوز تأسيس شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد ل نوعها. غالباً ما يتم تعين المحل في العقد على نحو من يسمح بإضافة الأعمال التي تتصل بطرق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي، وهو ما يطلق عليه في العمل "شرط المظلة" Clause Parapluie^(٢). ويجد هذا الشرطفائدة الجوهرية فيما لو أصبح محل الشركة مستحيل التحقيق بسبب حدث وقع أثناء حياتها بما يؤدي وجوده إلى تفادي حل الشركة قضاء^(٣).

CA Paris, 21 nov. 1951, S.1952,2, p.105, concl. (١)
M. Gegout. Comp. cependant CJCE, 13 nov.
1990, Marleasing, no 244.

Ph. Merle, Droit Commercial, Sociétés (٢)
Commerciales 5ed, 1996, No 54.

Ph. Merle, op.cit., No 54, p.65. (٣)

١٢- النشاط المعنوي بين الشركة الأم والشركة التابعة :

وتجنبنا للصعوبات المتعلقة بتحديد النشاط الذي يتم توزيع أرباحه على حملة الأسهم القطاعية، قد يكون السبيل لذلك هو النص على أن يمارس هذا النشاط ليس بواسطة الشركة الأم مصدرة الأسهم القطاعية وإنما من خلال شركة أخرى تابعة تباشر ذات النشاط على وجه التحديد.

وبما أن الشركة التابعة تتمتع بشخصية اعتبارية خاصة بها ولها بالتالي ذمة مالية مستقلة فلا محل للشك فيما يتعلق بمحاسب الأرباح التي تستثمر بها الأسهم القطاعية. وقد جرت العادة في مثل هذه الأحوال على أن تنتقل هذه الأرباح في خطوة تالية إلى الذمة المالية للشركة الأم، ومع ذلك ولأسباب مالية وضرورية فقد أفضي الواقع العملي إلى تصور يعطي بمقتضاه مساهمو الشركة الأم - حملة الأسهم القطاعية - حق الحصول مباشرة على الأرباح التي يتحققها نشاط الشركة التابعة أو الوليدة.

١٣- سهم الوصول للربح:

هذا الوضع المركب يثير عن نوع من الأسهم جري العمل على تسميتها "سهم الوصول للربح" أو "سهم النفاذ للربح" dividend access share . وبرغم اللجوء إلى ذات الوضع حتى خارج إطار الأسهم القطاعية فإن الأمر يشير بعض علامات الاستفهام التي تصل درجتها إلى حد التحفظات.

وبناءً على سهم الوصول للربح يعتبر بمثابة أداة لإيصال أرباح نشاط الشركة التابعة لحملة الأسهم القطاعية ولكن دون أن يكون حاملاً الحق في التصويت أو في اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة.

و عموماً فبمقتضي الحقوق المحددة المرتبطة بأسمهم الوصول للربح غالباً ما تكون القيمة السوقية لهذه الأسهم هي ذاتها قيمتها الاسمية التي صدرت بها. و طالما يكفى المساهم الجديد المنضم إلى الشركة دفع القيمة الإسمية للحصول على السهم فإن تمويل عملية الاستحواذ على مثل هذه النوعية من الأسهم أكثر سهولة من الاستحواذ على غيرها من الأسهم الأخرى^(٤٥).

وبعبارة موجزة فإن سهم الوصول للربح يترجم حالة الشخص الذي يحوزأسهماً في شركة مسيطرة Societe Contrôlante (الشركة الأم) على شركة أخرى Societe Contrôlée (الشركة التابعة) تقوم بالنشاط الذي رصدت له الأسهم القطاعية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدفع أرباح الأسهم القطاعية لحملتها في الشركة الأولى دون أن تلتزم الشركة الأم بدفع أي شيء لholders الحملة.

و حتى تستبين العلاقة بين الأسهم القطاعية وأسهم الوصول أو النفاد إلى الربح فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين: الفرض الأول وفيه لا تكون للشركة الأم السيطرة الكاملة على الشركة التابعة بمتلكها جميع أسهم هذه الأخيرة وإنما لها السيطرة على النحو الذي يجعلها هي المساهم الأكبر

(٤٥) انظر في سهم الوصول للربح :

J.-P. LE GALL et A. VIANDIER, " Le dividend access, un modèle français ", JCP éd., E., 1991. 1. 103.
وانظر أيضاً في دور هذا النوع من الأسهم في عمليات الاندماج والاستحواذ داخل مجموعة الشركات :

PAUL LE CANNU et BRUNO DONDERO, Droit des sociétés, L.G.D.J., 5 éd., 2013, no.1602.

في الشركة التابعة (بنسبة ٥١٪)، وهنا تثور مشكلة توزيع الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة التابعة. فلو تصورنا أن الشركة الأم تمارس في جزء من نشاطها نشاطاً مبتكرًا (مثل الاتصالات) وبالتالي كانت أسهمها الصادرة عنها متعددة بين أسهم عادية وأسهم قطاعية، ثم قامت هذه الشركة (الأم) بتأسيس شركة تابعة لها - تمارس ذات نشاط الاتصالات - واكتسبت في رأسمالها بنسبة ٥١٪ أو أكثر على الوجه الذي صار لها السيطرة عليها، أو أن الشركة التابعة كانت موجودة من الأصل أثناء حياة الشركة الأم فاشترت الأخيرة من أسهم الأولى ما حقق لها السيطرة عليها. في مثل هذه الحالة وعند توزيع أرباح الشركة التابعة، الأصل أن يجري هذا التوزيع على مساهميها (الشركة الأم بنسبة ٥١٪ وبقيمة مساهمي الشركة التابعة بنسبة ٤٩٪) ومن ثم فإن مجريات الأمور ستؤدي إلى دخول نصيب الشركة الأم من أرباح نشاط الشركة التابعة في ميزانيتها^(١) - أي ميزانية الشركة الأم - كأرباح محققة من استثمارات هذه الشركة (الأم) في إحدى الشركات التابعة لها، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى لزوم توزيعها على جميع مساهمي الشركة الأم بدون استثناء (أسهم عادية وأسهم قطاعية). هنالك يأتي دور أسهم الوصول أو النفاذ إلى الربح حيث نشاط الشركة التابعة la filiale قد خصصت له الشركة الأم الأسهم القطاعية les actions sectorielles، فنقوم بنحو حملة هذه الأخيرة أسهم النفاذ إلى الربح dividend access shares - وهي كما أشرنا من قبل ليس لها الحق في التصويت داخل الشركة التابعة-

(١) ومن المفهوم قطعاً أن أرباح نشاط الشركة التابعة ستدخل في ميزانيتها كأرباح محققة من نشاطها ومن ثم يتم توزيعها على مساهميها وهم الشركة الأم وبقيمة مساهمي الشركة التابعة.

وكانها إن صحت وصفتها عبارة عن حوالات حق نقلت بمقتضاهما الشركة الأم حقوقها الممثل في نصيتها من أرباح الشركة التابعة إلى حملة الأسهم القطاعية في الشركة الأم.

بتعبير آخر فقد أريد منع حملة الأسهم القطاعية هذه الأسهم المسممة بأسمهم النفاذ إلى الربح، وبناء على ما تتطلبه الأمور المالية والضريبية، تفادى توزيع أرباح نشاط الشركة التابعة - وعني بها نصيب الشركة الأم من أرباح هذه الأخيرة - على حملة الأسهم العادية والقطاعية معاً في الشركة الأم الأمر الذي كان ليحدث فيما لو دخل نصيب الشركة الأم في ميزانيتها العامة^(١). وهذا يستلزم بطبيعة الحال التصريح في النظام الأساسي للشركة الأم على أن أي نشاط متكرر تصادر عنه أسهم قطاعية تذهب أرباحه إلى حملة هذه الأسهم وحدهم دون غيرهم من حملة الأسهم العادية الأخرى في الشركة.

وعلى ما سبق يمكننا القول أن حملة الأسهم القطاعية في الشركة الأم هم من الغير بالنسبة للشركة التابعة باعتبار أن الشركة الأم كشخص معنوي هي المساهم في الشركة التابعة والتي تمارس النشاط الذي صدرت عنه الأسهم القطاعية في الشركة الأم.

أما الفرض الثاني فيه تكون الشركة التابعة la filiale (والغالب أن تكون في هذه الحالة شركة شخص واحد) مملوكة في جميع أسهمها للشركة الأم حيث تكون هذه الأخيرة مسيطرة سيطرة كاملة على الأولى،

(١) وجدير بالإشارة أنه لا يمكن تصور انفراد الشركة الأم بكل أرباح الشركة التابعة حيث يساهم مع الشركة الأم في هذه الأخيرة مساهمون آخرون وإلا صار الأمر شرط أسد حرم بمقتضاه بقية مساهمي الشركة التابعة من أرباحها وبالتالي صارت الشركة التابعة شركة باطلة.

وهنا لا تثور أى مشكلة نظرا لاستثمار الشركة الأم بكامل أرباح الشركة التابعة حيث تمتلك جميع أسهم الأخيرة بالكامل. وبالتالي يصدر لحملة الأسهم القطاعية في الشركة الأم أسهم النفاذ إلى الربح لتؤدي ذات الدور الذي تؤديه في الفرض السابق.

وبالعودة إلى أسهم النفاذ إلى الربح فمن نافلة القول أن القانون الفرنسي لا يجهل الفكرة في أساسها حيث تمنح بعض الأوراق المالية حقوقا في شركات عدة، ومن ذلك مثلا المادة ٢٢٨-٩٣ من التقنين التجاري التي تجيز للشركة التابعة إصدار قروض سندية على أن يتم سدادها أو تحويلها إلى أسهم في الشركة الأم^(١).

يستنتج من ذلك إذن أن ظهور مثل هذه الأوراق المختلطة في الواقع العملي له دلالته على أن الأوراق المالية، ومنذ صدور القانون رقم ١٣٢١-٨٥ الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٨٥ بتعديل بعض نصوص قانون الأوراق المالية والشركات وعمليات البورصة، لم تعد حيصة الأنواع المحددة لها بواسطة القانون، وإنما يجوز للشركات أن تصدر بنفسها كافة أنواع الأوراق المالية التي يحددها لها نظامها الأساسي. علاوة على ذلك فإن شرط "النفاذ إلى الربح" لا يعدو أن يكون نتاجا لضم أو اندماج حسابات الشركات أو بعبارة أخرى فإن الأرباح الناتجة عن النشاط المتكرر الذي صدرت عنه الأسهم القطاعية تعتبر قد تحققت على مستوى الجموع وليس على مستوى كل من الشركات التي يضمها هذا المجموع.

Peltier, Les obligations convertibles en actions de (1)
la société mère : Bull. Joly 1997, No 214, p.525.

وكما تأني الرياح بما لا تشتهى السفن، فقد ارتأى البعض^(١) أن توزيع الأرباح المتحققة عن نشاط الشركة التابعة la filiale مباشرة على حملة الأسهم القطاعية أمر يثير الجدل من جانب الشركة الأم التي أصدرت هذه الأسهم.

فالواقع العملي يشهد بأن هذه الأخيرة - أى الشركة الأم - تتنازل عن الأرباح التي تقبضها من ولديتها حيث يتم دفعها لمساهميها دون أن تمر بذمتها المالية الخاصة. ولما كان هذا التنازل يأخذ عادة شكل التفويض - أو إن جاز القول حواله حق كما ذكرنا سلفا - لصالح حملة الأسهم القطاعية وكان هذا التفويض بمثابة عمل من أعمال الإدارة فبدهى أن يدخل فى اختصاص مجلس إدارة الشركة الأم مصدرة تلك الأسهم. وهذا يجavi الواقع عملا إذ يأتى التفويض بصورة المذكورة إثر صدور الأسهم القطاعية ويشكل تابع أو لصيق بعمالية الإصدار على النحو الذى يبدو معه الوضع وكأن الجمعية العامة غير العادلة تقرر إصدار الأسهم القطاعية وتفويض حملتها فى حق الحصول على نصيتها من الأرباح الموزعة من الشركة التابعة فى آن واحد.

والسؤال الذى يتوجه المشهد السابق - ومع كون الجمعية العامة غير العادلة للشركة هى جهازها السياسى - يدور حول ما إذا كانت هذه الجمعية تملك سلطة منح التفويض فى قبض هذه الأرباح رغم أن الأمر لا يudo أن يكون عملا من أعمال التبرع باعتبار أن الشركة الأم لا تتلقى شيئا مقابل هذا التنازل ؟ ومع التشكيك فى سلامه هذه العملية فقد يكون للتخفوف محل من اعتراض دائنى الشركة الأم مصدرة الأسهم القطاعية إذا

كانت هذه الأخيرة في مركز مالي مضطرب ، بل وأيضاً اعتراض مساهميها الآخرين الذين لم تلهم الاستفادة من توزيع أرباح الأسهم القطاعية.

على العكس فالصورة ليست قائمة بهذه الدرجة من منظور الشركة التابعة la filiale حيث تخفف وطأة الأمور المركبة لاسيما مع خضوع هذه الشركة لذات النظام القانوني الذي يحكم الشركة الأم.

فالاصل أن الشركة التابعة لا تغير انتباها لعملية الأسهم القطاعية الصادرة عن الشركة الأم ، وأقصى ما يمكن أن تقف منها موقف المشاهد المحايد الذي لا يهمه حيث إن تكون الأرباح الناتجة عن نشاطها - نشاط الشركة التابعة - قد ذهبت إلى الشركة الأم ذاتها أو إلى مستفيدين آخرين عيتهم هذه الأخيرة بنفسها (حملة الأسهم القطاعية).

ومع ذلك وإزاء عملية إصدار الأسهم القطاعية كعملية حديثة أفرزها الواقع العملي تاركاً إياها رهن التطور اللحظي دون بيان أبعادها المستقبلية ، قد يكون من الأهمية بمكان أن تتحدد العلاقات بين الشركة الأم والشركة التابعة من خلال اتفاق يبرم بينهما قبيل إصدار الأسهم القطاعية. وما يدعم ضرورة وجود مثل هذا الاتفاق ويربك الأوضاع في العلاقات القائمة بين الشركاتين أن يكون مدير الشركة التابعة مساهمين في ذات الوقت في الشركة الأم وحاملين لأسهم قطاعية ، وهو الوضع الذي يخولهم الحصول على جزء من أرباح الشركة التابعة (نصيب الأسهم القطاعية) قبل أن تلمسه يد الشركة الأم أو بعبارة أدق يد بقية حملة الأسهم القطاعية فيها. وهنا يقتربن قلق هؤلاء مع شبهة تعسف مدير الشركة التابعة في استخدام أموال الشركة.

أخيراً، إذا كان الحديث قد طال كل من الشركة الأم والشركة التابعة فإن حملة الأسهم القطاعية ليسوا بدورهم بمنأى عما يمكن أن يؤثر سلباً على حقوقهم ومصالحهم الشخصية. ولعل أبرز ما يجسّد هذا التأثير يمكن في الخطر المحتمل الذي يمكن أن تتطوّي عليه عملية منحهم أسهم الوصول أو النفاذ للربح باعتبار أن هذه الأسهم لا تجيز لحملتها المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة العادلة للشركة التابعة التي تنهض بالتصديق على حسابات الشركة وتوزيع الأرباح ومن ثم إصدار القرار بتخصيص نصيب الأسهم القطاعية من هذه الأرباح. بعبارة أخرى فقد تكون الخشية من أن تقرر الجمعية العامة للشركة التابعة إدماج تلك الأرباح في الاحتياطي كما درجت العادة بشكل منهج في كثير من الشركات. وقد ترتفع الخشية إلى درجة الرعب على الوجه الذي لا يتوقف معه الأمر عند عدم حصولهم على أي عائد فوري، وإنما إذا حدث وأن انقضت الشركة التابعة أو تم حلها فإن ناتج تصفيتها سيعود إلى الشركة الأم بما يحتمه ذلك من توزيعه على جميع مساهميها سواء من حملة الأسهم القطاعية أو غيرهم من حملة الأسهم الأخرى العادلة أو الممتازة إن وجدت. وللواجهة تلك المشكلة قد يكون الحل في الاتفاق على أن تعهد الشركة الأم بتوزيع الأرباح المتحققة من نشاط الشركة التابعة رغم ما يbedo من صعوبة إتمام مثل هذا الاتفاق بسبب عدم أخذها في الاعتبار مصلحة الشركة التابعة.

٤- ثانياً : إعادة الشراء الإجباري للأسماء القطاعية :

من المسلم به وكما أشرنا من قبل أن الأنشطة التي تصدر عنها الأسهم القطاعية تدرج على الدوام ضمن فئة الأنشطة المبتكرة مثل صناعة التكنولوجيا المتقدمة *high-tech industry* والبرمجيات والتي تسمى عادة بتطورها المستمر وال سريع.

والحال كذلك فقد ييدو التساؤل منطقيا حول ما إذا كانت الحكمة تقتضى احتفاظ الشركة مصدراً للأسماء القطاعية بالحق في إعادة شرائها^(١) أو تحويلها إلى أسهم عادية عند ترك النشاط المعنوي أو توقفه، علماً بأن هذا التوقف يتوج إما عن نقل جزئي لأصول الشركة فيما لو كانت الشركة المصدرة تباشر بنفسها النشاط المبتكر أو عن إنقضاء الشركة التابعة ذاتها إذا كانت هي التي تباشر هذا النشاط. ولاشك أن التفكير في تضمين النظام الأساسي للشركة بند إعادة شراء الأسهم القطاعية أو تحويلها إلى أسهم عادية، له حكمته الظاهرة باعتبار هذا البند يمثل إجراء احترازيا يؤدى غيابه - في ظل الوضع السابق - إلى تجميد حياة الشركة ومن ثم الإضرار بمصالح المساهمين فيها.

وقد استغرقت هذه المسألة من البحث المقترن بالتردد وقتاً طويلاً حتى بلغت القبول، فاعترف القضاء الفرنسي مؤخراً بصحبة شروط إعادة الشراء الإجباري التي يتضمنها النظام الأساسي للشركة سواء عند

(١) انظر بوجه عام في شراء الشركة لأسهمها :

J. Cl. Coviaux, L'achat par une société des ses propres actions in Dix ans de droit de l'entreprise, Litec 1978, p.187. F.D. Poitrinal, L'auto-détention du capital, approche comparative entre les droits français et américain, Banque 1991, p. 732, Le rachat par les sociétés de leurs propres actions, C.O.B. janv. 1998. Cf. commentaire A. Couret, Dr. Sociétés mars 1998, p.3, Banque et Droit no 3-1997,p.3 J.J. Daigre, J.C.P. éd. E. 1998, p.193, Rev. Dr. Bancaire no 65-1998, p.3

تأسيسها أم عند إصدار الأسهم القطاعية محل إعادة الشراء. ومع ذلك فمن غير المتصور أن تجري عملية إعادة الشراء على هذا النحو استنادا إلى مجرد مبادرة الشركة مصدرة الأسهم القطاعية، وإنما أصبحت العملية متوقفة على محض إرادتها بشكل تحكمي بحيث يتوقف إجراؤها على مبادرة الشركة فحسب دونها قيد أو شرط. لذا فقد يجد ضروريا لدى إصدار الأسهم القطاعية النص على الحالات التي يتم فيها إعادة شراء هذه الأسهم أو تحويلها إلى أسهم عادي و كذلك وضع حد نهائي لحياة هذه الأسهم^(١).

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل - وكعادة أي نظام جديد يفرز الواقع العملي قبل أن يتلقفه نصوص التشريع - تتواتي الصعوبات فيثور التساؤل حول ما إذا كانت عملية إعادة شراء الشركة للأسهم القطاعية أو تحويلها إلى أسهم عادية تتم بقوة القانون أم أن الأمر يستلزم موافقة الجماعة الخاصة بحملة الأسهم القطاعية.

ويدهى أن الإيجابة على التساؤل السابق تتوقف على طبيعة الشرط المتعلق بإعادة الشراء أو التحويل في النظام الأساسي للشركة.

إذا كان هذا الشرط محددا بشكل واضح وموضوعي فلا أهمية للحصول على موافقة الجماعة الخاصة بحملة الأسهم القطاعية، وسيقتصر

Yves Guyon, Les Tracking stocks, Mélanges (1) AEDBF (Association Européenne pour le droit bancaire et financier) – France 3, Banque éditeur, 2001 p.193, COURET A., « Les actions traçantes », Dr. Sociétés, Actes pratiques et ingénierie sociétaire, 2000, no. 53.

دور مجلس إدارة الشركة حينئذ على التحقق من استيفاء هذا الشرط واستخلاص نتائجه.

على العكس فإن تداول المسألة مع جماعة حملة الأسهم القطاعية والحصول على موافقهم الإجماعية يصبح أمراً ضرورياً إذا كان الشرط المذكور مخلاً لتفسيرات متباينة.

وفي كل الأحوال يتبع تحديد الشروط المالية لإعادة الشراء أو التحويل وهو ما يفضل أن يكون متزامناً مع إصدار الأسهم القطاعية رغم صعوبة ذلك حيث يصعب كثيراً في هذا التوقيت الوقوف على القيم النسبية لتلك الأسهم أو مثيلتها العادية الأمر الذي يستوجب دوماً اللجوء للخبرة في هذا الشأن.

يبقى الفرض الذي لا يتضمن فيه النظام الأساسي للشركة مصدراً للأسماء القطاعية نصاً صريحاً على إعادة شراء هذه الأسهم بمعرفة الشركة، حيث لا يبدو ممكناً في هذه الحالة إلزام حملة الأسهم القطاعية بمبادلة أسهمهم بأسهم صادرة عن شركة تابعة للشركة الأم كونها - أي الشركة التابعة - ستكون هي ذاتها التي تقتني أرباحها أثر الأسهم القطاعية.

وحتى تتبدد الشكوك التي تولدها الحلول السابقة قد يتفتق الذهن عن تصور واقعى تصدر بمقتضاه الأسهم القطاعية تحت شكل أسهم ممتازة ذات أولوية في الحصول على الزبائح ويدون الحق في التصويت، وهى الأسهم التينظم المشرع الفرنسي إعادة شرائها في المادة ٢٢٨ - ١٩ من التقنين التجاري^(١). هذا الحال على وجاهته ليس الأمثل ليس فقط لأن

(١) انظر أكثر تفصيلاً في هذه المسألة :

النظام الحاكم لعملية إعادة الشراء كما وضعه القانون غير ملزم على وجه الإطلاق، وإنما أيضا لأن الحرمان من الحق في التصويت من شأنه إضعاف وضع حملة الأسهم القطاعية في الشركة.

١٥- التحويل إلى أسهم عادية :

ومع توالي البحث عن الحلول قد يطرح التساؤل نفسه ببساطة حول مدى صحة الشرط الذي يجيز تحويل الأسهم القطاعية إلى أسهم عادية بمبادرة فردية من حملتها. وعلى بساطة السؤال تأتي الإجابة سريعة وواضحة إذ لا شئ يمنع من صحة هذا الشرط لاسيما وأن الأسهم القطاعية تمنح حقوقا إضافية لا تمنحها الأسهم العادية بما يجوز معه التنازل دائما عن أي حق مكتسب ينحه السهم لصاحبها.

هذه النتيجة الأخيرة التي يترجمها التساؤل السابق والرد عليه إن كانت لها دلالة، فدلائلها الواضحة تكمن في أن الرغبة في إصدار الأسهم القطاعية من أجل تطوير المشروعات الاقتصادية قد تفضي في النهاية إلى خيبة آمال أصحابها بما يؤثر سلبا على الشركة المصدرة لها ويعرقل إدارتها بل ويهدد بانهيارها بسبب صعوبة تجمع مساهمين ذوي مصالح متباعدة تحت سقف شركة واحدة^(١).

-
- = H. LE NABASQUE, " La réforme des actions de préférence ", JCP éd., E, 2008, p.2445, R. MORTIER, « La non-réforme des actions rachetables », BJS 2008, p.948.
Céline Cros, Les actions « reflets », concept (1) d'avenir ou effet de mode », op.cit. p.23

١٦- الأسهم القطاعية وحصص التأسيس :

وإذا كان ولابد من إيجاد حل للمشكلة فقد تبتعد الأذهان عن سلوك طريق إصدار الأسهم بشكل يكون بديلاً لها اللجوء إلى صكوك مستقلة تمنح أصحابها الحق في الحصول على الأرباح المتحققة من فرع نشاط الشركة الأم - النشاط المبتكر - أو من شركة تابعة لها ممارسة لهذا النشاط.

ورغم وجاهة التفكير إلا أن وصمة الخشية من فكرة السهم قد تلاحق هذه الصكوك التي تتلازم في فحواها مع تلك التي تمنع للمؤسسين الذين يقومون بتقديم خدمات للشركة عند تأسيسها وتخولهم نظير ذلك الحق في الحصول على نصيب من الأرباح يحدده نظام الشركة وهي الحصص التي يطلق عليها "حصص التأسيس". هذه الأخيرة التي حظرها المشروع الفرنسي صراحة بمقتضى نص المادة ٢٢٨ - ٤ من التفاصيل التجارية (ومن قبلها المادة ٢٦٤ من قانون الشركات الصادر في الرابع والعشرين من يوليو عام ١٩٦٦)، كانت تمنح حامليها - وهم ليسوا بالضرورة من المساهمين - حقاً يتمثل عادة في الحصول على جزء من أرباح الشركة، وربما على نصيب من موجوداتها عند التصفية.

ويرغم ما قيل في مساوى حصص التأسيس لاسيما تعسف أصحابها في استخدام مركزهم تجاه الشركة بما أدى إلى خلق جو من التعارض وعدم الانسجام بين مصالحهم وبين مصالح حملة الأسهم، فقد ارتأي فريق من الفقه الفرنسي^(١) أن ثم تغييراً في الأوضاع قد حدث منذ

Y. Guyon, op.cit. p. 194.

(١)

صدر القانون رقم ١٣٢١ -٨٥ في ١٤ ديسمبر عام ١٩٨٥ والخاص بتعديل بعض نصوص قانون الأوراق المالية والشركات وعمليات البورصة والذي حرر فيه المشرع الفرنسي نظام إصدار الأوراق المالية من بعض القيود الواردة عليه^(١). ومن ثم فقد أمل هذا الفريق في أن تساهم هذه التعديلات في إزالة منع إصدار حخص التأسيس^(٢) باعتبار أن هذه الحخص هي الأكثر مناسبة لمفهوم الأسهم القطاعية، وإن فالبديل هو إصدار هذه الأخيرة في شكل قسم أو صكوك تعطى أصحابها حقا في الحصول على جزء من الأرباح وحيثما يتوجب أن تكون هذه الصكوك ملكا لمساهمين في الشركة. فبالنظر إلى أن حخص التأسيس مستقلة ومختلفة تماما في مفهومها عن الأسهم بوصفها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، يبدو ممكنا إذاً تخصيص تلك الصكوك لمساهمين - دون اعتبارها البتة ملحقة بالأسهم - وفق معايير موضوعية ممكنها من التداول فيما بين المساهمين فقط.

(١) انظر في النظام الجديد للأوراق المالية في القانون الفرنسي:

COURET A. et Le NABASQUE H., « Valeurs mobilières –Augmentations de capital–Nouveau régime– Ordonnances des 25 mars et 24 juin 2004 », Francis Lefebvre édition, 2004.

(٢) جدير بالإشارة أن المشرع المصري لم يصل بمحخص التأسيس إلى حد تحريها، بل اقتصر على تقييد إنشائها بقيود معينة حيث نصت المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يجوز إنشاء حخص تأسيس أو حخص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية".

الخاتمة

وهكذا فقد أظهرت الدراسة السابقة أن الأسمم القطاعية قد تولدت حديثاً كإحدى الشمار غير المباشرة لشورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات، وهي مع جاذبية فكرتها قد شهدت انتعاشاً منقطع النظير في مجال عمل الشركات المساهمة التي تمارس نشاطاً مبتكرةً.

وقد ساهم في ولادة الفكرة أساساً أنها كانت نبت أنظمة اقتصادية قوية - قوامها التطور المستمر - مدرومة بأنظمة قانونية مؤثرة. ولا شك أن هذه الاقتصاديات بحركتها الدائبة في التجارة الدولية وتلك القوانين الداعمة لنشر الثقافة القانونية في العديد من دول العالم سيكون لهم أبلغ الأثر في وصول تلك الأفكار وألاسيماً فكرة الأسمم القطاعية إلى الدول النامية.

وفي ضوء هذه الحقائق بدت الأسمم القطاعية وقد نفذت في أسواق المال الأمريكية - مهد نشأتها - بشكل خارق ساعد عليه طبيعة النظام الأمريكي الذي يعتمد على الواقع العملي وما يفرزه من عمليات مالية تلقى افتاحاً من جانب المشرع هناك قدر مساحتها في زيادة النمو والتطور الاقتصادي. على العكس فقد تغير الأسمم القطاعية مشكلات تعكسها حداثة الفكرة في الوقت الذي تتسم فيه الأنظمة القانونية المتقدمة للمدرسة اللاتينية بوجود قوالب ونظريات جامدة يصعب تقبلها لأفكار جديدة. تلك الأفكار التي لا يمكن إدراجها بذاتها وخصائصها التي نشأت عليها داخل إطار القواعد القانونية التقليدية التي لطالما قام القضاء بتطبيقها على مدار سنوات طويلة.

وينما الوضع كذلك في الدول المتقدمة التي وصلتها الأسهم القطاعية ، فقد بدأت مصر منذ عام ١٩٩٠ في تبني برنامج لإعادة هيكلة الاقتصاد يعتمد على الأساس على التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر للحاق بقاطرة الاقتصاد العالمي الذي يرتكز على حرية المنافسة. و انتهت الدولة في هذا الإطار العديد من البرامج التي تهدف إلى تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة وتحقيق الرخاء الاقتصادي بصفة عامة.

ومع انتشار الشركات المساهمة التي تمارس أنشطة مبتكرة في مصر في الوقت الراهن قد يجد ملائما تماما التفكير في إدخال فكرة الأسهم القطاعية إلى النظام القانوني المصري بضوابط معينة على النحو الذي يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بما في ذلك تشجيع الاستثمارات الأجنبية في قطاعات البرجيات وتكنولوجيا المعلومات.

تم بحمد الله

أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها

الدكتور : عبدالمجيد خلف منصور العتزي

**أستاذ القانون المساعد
الأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
دولة الكويت**

المقدمة :

في عصر السرعة والعلوم أصبح النقل الجوي الوسيلة الرئيسية لنقل المسافرين وإيصال البضائع إلى المحطات المنتشرة حول العالم، نظراً لما تمتاز به الطائرات عن وسائل النقل الأخرى من إمكانات تساعدها على تخطي المسافات بسرعة فائقة، ولأنها تعد الوسيلة الأكثر أماناً وتحقيقاً لاشتراطات السلامة، خاصة بعد تطور صناعة الطائرات وتطور وسائل الأمان بداخلاً.

إلا أن ذلك لا يعني عدم تعرض مستخدمي هذه الوسيلة من وسائل النقل إلى الخطر، فنحن نتكلم عن آلات سخرها الإنسان لخدمته يقع بسببها كما يقع عن أي آلية أخرى إصابات وأضرار تلحق بالقائمين عليها أو بآخرين.

لذا كان من الضروري إيجاد نظام قانوني يحدد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب ركابها أو تلحق بالبضائع التي تقوم بنقلها.

ولن يكون الأمر صعباً، لو كنا بصدد نقل داخلي يتم بأكمله داخل الحدود الإقليمية للدولة، إذ يحكم مسؤولية الناقل في الحالة نصوص القانون الداخلي أو الوطني.

إلا أن الأمر يختلف عند التحدث عن مسؤولية الناقل الجوي الذي يتولى نقل الركاب والبضائع عبر حدود دول مختلفة تطبق قواعد قانونية متباعدة، الأمر الذي سيؤدي لامحالة إلى تنازع القوانين وتباطئ المفاهيم القانونية التي تخضع لها وسائل النقل الجوي (الطائرات).

لذلك انتبه المجتمع الدولي منذ بداية استخدام الطائرة على الصعيد الدولي، إلى ضرورة توحيد القواعد القانونية المنظمة للنقل الجوي ولمسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب والبضائع.

فظهرت اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، والتي حرصت الدول المجمعة من خلالها على التوفيق بين الأنظمة القانونية التي تحكم مسؤولية النقل الجوي، مع مراعاة مصالح الناقلين والمسافرين والشاحنين والتوفيق بينها.

ومن ثم توالىت بعد ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات المعدلة لها، إما لعدم تقبل أحکامها من قبل المحاكم الوطنية أحياناً، أو لعدم وضوح أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها في أحياناً أخرى. (مشكلة البحث)

ولتحديد أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها، قسمنا هذا البحث إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول

أساس مسؤولية الناقل الجوي وتطورها

المطلب الأول: أساس المسؤولية ومداها قبل اتفاقية وارسو.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الناقل وفقاً لاتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدلة لها.

المبحث الثاني

حالات المسؤولية وشروطها

المطلب الأول: المسؤولية في نقل الركاب.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوي في نقل البضاعة.

المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير.

المبحث الأول

أساس مسؤولية الناقل الجوي وتطورها

يعتبر تحديد مسؤولية الناقل الجوي وأساسها من المواجهات المهمة التي يتوقف عليها تحديد نوع الضرر الذي يكون الناقل مسؤولاً عنه ومقدار التعويض المناسب لجبره وحالات الإعفاء منه.

بالإضافة إلى أنه يساعد العميل سواء كان راكباً أو شاحناً إلى معرفة مقدار التعويض الذي سيحصل عليه مسبقاً. فإذا أراد أن يحصل على تعويض يفوق الحد الأقصى المقرر بالاتفاقيات، كان له أن يتعاقد على تأمين إضافي.

ويساعد على سرعة استقرار الأوضاع وتقليل الدعاوى القضائية، إذا ما سارع الناقل الجوي إلى التصالح ودياً مع المضرور ودفع له قيمة التعويض الذي حددته الاتفاقية وما جرى عليها من تعديلات.

ونظراً للغموض الذي يكتنف أساس مسؤولية الناقل الجوي فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية. وفيما إذا كانت تقوم على الخطأ أم على الخطأ؟

حاولنا من خلال هذا المبحث تتبع التطور الذي مرت به مسؤولية الناقل الجوي في ظل القوانين الوطنية قبل اتفاقية وارسو، ونوع التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية فيما بعد وأثرها في تغيير أساس مسؤولية الناقل الجوي. وذلك من خلال مطلبين:

الأول: أساس المسؤولية ومداها قبل اتفاقية وارسو.

الثاني: أساس مسؤولية الناقل وفقاً لاتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدة لها.

المطلب الأول

أساس المسئولية ومداها قبل اتفاقية وارسو

أولاً: أساس المسئولية قبل الاتفاقية:

لم يكن أساس مسئولية الناقل الجوي واضحاً قبل اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي والبروتوكولات المعدلة لها. فقد كان هذا الأساس يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر.

• النظام اللاتيني:

في فرنسا كانت المحاكم تطبق القواعد العامة في القانون المدني، وأحكام المسئولية الخاصة بعقد النقل البري، على قضايا المسئولية الناشئة عن عمليات النقل الجوي، والتي تعتبر مسئولية الناقل عقدية أساسها الخطأ المفترض في جانب الناقل. الذي لا يتلزم معه الراكب أو الشاحن بإقامة الدليل على خطأ الناقل. ويكتفي بإثبات نشوء الالتزام وعدم قيام الناقل بتنفيذ التزامه.^(١)

وبعد صدور تشريع الملاحة الجوية ١٩٢٤:٥:٣١، أصبح هناك نظامان للمسئولية: نظام قانوني، ونظام اتفاقي، وفي كلا النظائرين كانت المسئولية محددة بحد أقصى.

- ١ - النظام القانوني: تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري على عقد النقل الجوي، وهو ما يظهر من نص المادة ٤١ من تشريع الملاحة، والتي تنص على مسئولية الناقل الجوي عن هلاك وتلف البضاعة وعن الحوادث التي تصيب الركاب إلا إذا أقام

(١) د.سمحة القليوبي، القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٢، د.عيسى غسان ربضي، مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الدليل على أن الضرر يرجع إلى حادث يستحيل نفعه (القوة القاهرة) أو إلى وجود خلل كامن في البضاعة أو نتيجة إهمال أو خطأ من الراكب (المضرور).^(١)

-٢- النظام الاتفاقى: وفيه أجاز تشريع الملاحة للناقل الجوى أن يحول الالتزام بنتيجة إلى التزام ببذل عناء، وذلك بإباحته اتفاقات عدم المسئولية التى تتعلق بمخاطر الجو والأخطاء الملاحية، مع إبقاء الحظر على اتفاقات إعفاء الناقل من المسئولية.^(٢)

وفي سويسرا: تقوم مسئولية الناقل الجوى على فكرة الخطأ وتحمل التبعة، والتي يكون الناقل بمقتضاه مسؤولاً مسئولية موضوعية عن الأضرار التي تلحق بالركاب أو البضائع، حتى لو لم يثبت أي خطأ من جانبه.^(٣)

ولأن مصدر مسئولية الناقل هو القانون، فإنه لا يستطيع أن يدفع مسئوليته إلا إذا ثبت أن الضرر راجع إلى خطأ المضرور نفسه.

• النظام الأنجلو أمريكي:

(١) د. محمد موسى محمد دياب، فكرة الخطأ في اتفاقية فارسو في ومسئوليية الناقل الجوى في النقل الجوى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٤. ويشير إلى Rene P. ١٦٤ et ١٦٩ Dalloz; Paris، *Transports terrestres et aerien*; Rodiere JEAN HEMARD; *Traite theorique et pratique de droit commercial* 'ss.

(٢) د. محمد موسى محمد دياب، المرجع السابق، ص ٧٥. ويشير إلى دي جوجلار، المطول في القانون الجوى، ص ٢٦٠، هامش ٣٢.

(٣) عدلي أمير خالد، أحكام دعوى مسئولية الناقل الجوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٤. مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

في الولايات المتحدة الأمريكية، اضطررت المحاكم لعدم وجود تشريع ينظم مسؤولية الناقل الجوي، إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون، والتي يختلف معها أساس المسؤولية باختلاف صفة الناقل وموضع الثقل.

فإذا كان الناقل من طائفة الناقل الخاص،^(١) فلا تتعقد مسؤوليته إلا إذا وقع إهمال من جانبه، وأقام المضرور الدليل على ذلك، أما إذا كان الناقل من طائفة النقل العام، وكان محل العقد يتصل على نقل الأشخاص فإن مسؤولية الناقل تعتبر تصريرية أساسها الإهمال الذي يتعين على الراكب إقامة الدليل عليه، وذلك لأن التزام الناقل بضمان سلامة الراكب ينشأ من القانون مباشرة وليس من عقد النقل. أما إذا كان محل العقد هو نقل بضاعة، عد الناقل في كل من القانونين الأمريكي والإنجليزي ضامنا للبضاعة، ولا يجوز له أن يتخلص من مسؤوليته إلا في أحوال محددة على سبيل الحصر.

ثانياً: مدى مسؤولية الناقل قبل الاتفاقية:

لم يتوقف الخلاف بين الأنظمة القانونية قبل صدور اتفاقية وارسو عند أساس مسؤولية الناقل وطبيعتها، بل تعدد لمتد إلى مدى هذه المسئولية.

ففي فرنسا: أجاز تشريعها الخاص بالملاحة الجوية للناقل أن يضمن عقد النقل شروطاً تحدد التعويض الذي يلتزم بأدائه، وبعض شروط

(١) الناقل من طائفة النقل الخاص: هو الذي يتولى نقل الأشخاص أو البضائع بناء على اتفاق خاص في كل حالة على حدة دون وجود أدنى التزام عليه بقبول النقل. أما من طائفة النقل العام: فهو الشخص الذي يتبعه لقاء أجراً بتلبية جميع طلبات النقل التي تقدم له دون تمييز بين بعضها البعض. راجع: د. محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧٧. دبروت أنيس الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٠، ص ١١١. د. علي أمير خالد، المرجع السابق، ص ٦٣.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠٠٣.

الإعفاء من المسئولية - كالمسئولية بسبب المخاطر الجوية والأخطاء الملاحية- ولكنه نص على بطلان شروط الإعفاء من المسئولية عن الأخطاء الشخصية.

أما في إنجلترا: يتمتع الناقل سواء أكان من طائفة النقل العام أوالخاص بحرية مطلقة في التعاقد وفي تحديد مسئوليته، فله وفقا للقانون الانجليزي أن يحدد مسئوليته بمبلغ معين من النقود وأن يشترط الإعفاء منها مطلقا في حالات خاصة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: حرم القانون الأمريكي شروط الإعفاء من المسئولية لمخالفتها للنظام العام، في حين سمح للناقل بأن يحدد مسئوليته بمبلغ معين من النقود كما فعل القانون الانجليزي، بيد أنه اشترط أن يكون التعويض عادلا ومناسبا لمقدار الضرر.^(١)

المطلب الثاني

أساس مسئولية الناقل وفقا لاتفاقية وارسو والاتفاقيات المعدلة لها:

أولاً: أساس المسئولية في اتفاقية وارسو ١٩٢٩ :

نظراً للاختلاف السابق ذكره، ظهرت الحاجة إلى إيجاد أحكام قانونية دولية موحدة تكون من شأنها التوفيق بين الأنظمة القانونية الحاكمة لمسئوليية النقل الجوي من جهة ، وتحقيق التوازن بين مصالح الناقلين ومصالح المسافرين والشاحنين من جهة أخرى.

^(١) د.محمد موسى محمد دياب، مرجع سابق، ص ٨٥ . د.علبي أمير خالد، المرجع سابق، ص ٦٤ . د. محمد فريد العزيني، مرجع سابق، ص ١٧٧ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لذلك اجتمعت الدول التي ترعى صيانة الطائرات وتعتمد عليها كوسيلة نقل للأفراد والبضائع. وأبرمت أول اتفاقية تشتمل على نظام قانوني موحد يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية خاصة عند عبور الطائرة حدود دول أخرى، وهي اتفاقية وارسو الموقعة في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩، والتي أصبحت واجبة النفاذ في ١٣ فبراير ١٩٣٣.

ويقوم هذا النظام الموحد على أربعة مبادئ رئيسية هي:

١. تقوم مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض، أي أن المسافر لا يلتزم وفقاً لهذا النظام بإقامة الدليل على خطأ الناقل. (المواد ١٧، ١٨، ١٩).

٢. يجوز للناقل أن يثبت عكس القرينة السابقة ويحصل من المسؤولية إذا ثبت أنه وتابعوه قد اتخاذوا كافة الاحتياطات الازمة لتجنب وقوع الضرر، وأن المضرور قد تسبب أوساهم في أحاديث الضرر (المادتين ٢٠، ٢١).

٣. بطلان كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسؤولية أو يجعل مبلغ التعويض أقل من الحد المقرر بالاتفاقية وهو مبلغ ١٢٥ ألف فرنك في مواجهة كل راكب، ومبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو غرام من البضائع والأمتعة (المادتين ٢٢، ٢٣).

٤. لا يستقيد من هذا النظام الناقل سوء النية، ويعتبر الناقل سيء النية في ظل هذه الاتفاقية في حالتين هما:

أ- إذا ثبت أن الضرر كان راجعاً إلى غشه أو خطأ من جانبه يعد وفقاً لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش (المادة ٢٥).
ب- إذا تخلفت وثائق السفر وإذا لم تشتمل على البيانات الإلزامية التي حددتها الاتفاقية (المواد ٣، ٤، ٩).

وبذلك تكون مسؤولية الناقل وفقاً لاتفاقية وارسو عقدية، أساسها الخطأ المفترض من الناقل أو تابعيه. وأن هذه المسؤولية محدودة بمبلغ معين، عدا حالات الغش أو الخطأ المساوي له.

ثانياً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لبروتوكول لاهاي

: ١٩٥٥

لم يجد نظام المسؤولية الذي وضعته اتفاقية وارسو قبولاً لدى المحاكم الوطنية، إذ اعتبرت أن ما جاء فيها يمثل حماية لمصالح الناقلين على حساب مصلحة الركاب والشاحنين، نظراً إلى أن التعويض المحدد فيها يعتبر قليلاً إذا ما قيس بالتعويضات التي يحصل عليها ضحايا وسائل النقل الأخرى.

لذا اهتمت المحاكم الوطنية بالنصوص التي تجعل من الناقل سيء النية، حتى يكون بإمكانها التخلص من القيود التي تتضمنها الاتفاقية، وبالتالي تقضي بالتعويض الذي يكون من شأنه جبر الضرر. إلا أن موقفها هذا اعتبر بمثابة تعديل قضائي لاتفاقية من شأنه أن يؤدي إلى اعتبارها مجرد كتابة على ورق.

ولتفادي ذلك الأمر تم تعديل الاتفاقية لحماية المسافر والشاحن بمقتضى البروتوكول الموقع في لاهاي في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥، والذي أصبح واجب النفاذ في ١ أغسطس ١٩٦٣.

غير أن هذا التعديل لم يمس أساس مسؤولية الناقل الجوي فبقية كما هي في اتفاقية وارسو عقدية قائمة على الخطأ المفترض، وعد أيضاً انتصاراً للناقل الجوي، حيث أجاز هذا التعديل للناقل الجوي أن يشترط الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في البضاعة، كما وضع تعريفاً مضيقاً للخطأ المساوي للغش، وخفف من

الجزاءات الموقعة على الناقل السريع النية. (المادة ١٣ من بروتوكول
لاهاي)

وكل ما فعله التعديل لمصلحة العميل، أنه رفع الحد الأقصى
للتعويض الذي يلتزم به الناقل الجوي في مواجهة المسافر من ١٢٥ ألف
فرنك إلى ٢٥٠ ألف فرانك. (المادة ٢١ من البروتوكول).

ثالثاً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاق مونتريال ١٩٦٦

الحد الأقصى للتعويض الذي تقرر في لاهاي لم يحد من استهجان
المحاكم لمبلغ التعويض، باعتباره مبلغاً زهيداً لا يكفي لجبر الضرر
ومتنافياً من كرامة الإنسان. الأمر الذي أدى إلى رفض الولايات المتحدة
الأمريكية التوقيع عليه، والإعلان عن رغبتها في الانسحاب من اتفاقية
وارسو ١٩٢٩ بحجة عدم كفاية الحد الأقصى للتعويض في حالة وفاة
المسافر أو إصابته بأذى جسماني.^(١)

وحتى لا يخسر الاتحاد الدولي عضو مهم من أعضائه - الولايات
المتحدة الأمريكية - سارع إلى إقناع عدد كبير من شركات الطيران
بضرورة التوقيع على اتفاق مع هيئة الطيران المدني الأمريكية، يجعل
مسؤولية الناقل مسؤولية موضوعية.

وتم التوقيع على هذا الاتفاق في ٤ مايو ١٩٦٦ وأصبح واجب النفاذ
في ١٣ مايو ١٩٦٦.

وأبرز ما جاء في هذا الاتفاق بالإضافة إلى تعديله أساس المسؤولية،
أنه وضع حدأً أقصى للتعويض الذي يلتزم به الناقل في مواجهة كل راكب

(١) وائل أنور بن دق، معاهدات النقل الجوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠،
ص ١٠.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بمبلغ ٧٥ ألف دولار يخفض إلى ٥٨ ألف دولار إذا كانت مصروفات الدعوى والأتعاب قد دفعت في الدولة التي رفعت فيها الدعوى، وأنه أشترط لتطبيقه أن يكون النقل دوليا وفقا لاتفاقية وارسو وأن يكون أحد نقاط القيام أو الوصول ضمن حدود الولايات المتحدة الأمريكية.

وبذلك يكون هذا الاتفاق قد قلب طبيعة المسئولية إلى مسئولية موضوعية تقوم على فكرة الخطر وتحمل التبعية.^(١)

رابعاً: أساس المسئولية وفقاً لبروتوكول جواتيمالاسيتي : ١٩٧١

نظراً لازدواجية الأحكام التي جاء بها اتفاق مونتريال، ولما نتج عنه من إخلال بمبادئ المساواة بين الأفراد، ظهرت الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي يقرب وجهات النظر ويؤدي إلى إيجاد نظام موحد لأحكام المسئولية.

وعليه دعت المنظمة الدولية للطيران المدني الهيئات التي تهتم بالملائحة الجوية إلى مؤتمر انعقد في مدينة جواتيمالا، انتهى إلى إصدار وثيقة دولية تعرف باسم "البروتوكول المعدل لاتفاقية وارسو" بتاريخ ٨ مارس ١٩٧١.^(٢)

وقد أدخل هذا البروتوكول تعديلاً جذرياً على أحكام المسئولية المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكول لاهاي، فرق من خلاله بين ثلاثة فروض هي:

الفرض الأول: في حالة وفاة المسافر أو إصابته بأذى جسماني أو في حالة ضياع أو تلف أمتعته، فإن مسئولية الناقل تكون موضوعية يكون بمقتضها مسؤولاً عن تعويض الأضرار ولو لم يقع خطأ من جانبه.

^(١) د. عيسى عسان ربضي، مرجع سابق، ص ٨٥.

^(٢) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بمعنى أن مسؤولية الناقل تقع بقوة القانون بمجرد وفاة المسافر أو إصابته أو فقد أمعنه أو تلفها ولا يكون أمامه من سبيل لدفع مسؤوليته سوى أن يعزو هذا إلى المضرور وأن ثبت أن تلف وهلاك الأمتعة يرجع إلى طبيعتها الذاتية.

الفرض الثاني: يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن التأخير في نقل الركاب والحقائب، ولا يستطيع الإفلات من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا الإجراءات الضرورية لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها. وهنا أيضاً نجد مسؤولية الناقل مسؤولية مادية قائمة على الخطأ وليس على الخطأ.

الفرض الثالث: الناقل الجوي مسؤول عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها إلا إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا الاحتياطات الازمة لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها. ونجد هنا أن مسؤولية الناقل الجوي بقيت كما هي في اتفاقية وارسو ١٩٢٩ قائمة على أساس افتراض الخطأ في جانبه.

أما من حيث الحد الأقصى للتعويض الذي يتلزم بدفعه الناقل الجوي فقد فرق البروتوكول بين الحالات التالية:

١. الحوادث التي تصيب الركاب، يتلزم الناقل بدفع ١,٥٠٠,٠٠٠ فرنك في مواجهة كل راكب.
٢. تأخير الركاب، يتلزم الناقل بدفع مبلغ لا يتجاوز ٦٢,٥٠٠ فرنك لكل راكب.
٣. تلف أمتعة الركاب أو ضياعها أو تأخيرها، حدد البروتوكول مسؤولية الناقل بمبلغ ١٥٠٠ فرنك.
٤. بالنسبة لنقل البضائع تحددت مسؤولية الناقل الجوي بمبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام.

كما رخص البروتوكول لكل دولة بأن تضع نظاماً خاصاً للتعويض الإضافي يطبق على إقليمها فضلاً عن الحد الأقصى للتعويض.

وبذلك يكون بروتوكول جواتيمالا قد جعل مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب وأمتعتهم، مسؤولية موضوعية قائمة على الخطأ. بينما بقيت مسؤولية الناقل بالمحافظة على البضائع عقدية تقوم على الخطأ المفترض.

خامساً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لبروتوكول مونتريال الرابع ١٩٧٥ بشأن نقل البضاعة:

إذا كانت التعديلات المتلاحقة لاتفاقية وارسو قد انتهت إلى تقرير مبدأ المسؤولية الموضوعية في مجال نقل الركاب، فإن هذا المبدأ قد تقرر أيضاً بالنسبة لنقل البضائع وفقاً لبروتوكول مونتريال ١٩٧٥^(١). بمعنى أن الناقل الجوي للبضاعة يكون مسؤولاً عن هلاكها أو تلفها بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات خطئه، ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أقام الدليل على أن الضرر يرجع إلى أحد الأسباب التالية:

- ١ أن الضرر راجعاً إلى طبيعة البضاعة أو العيب الذاتي بها.
- ٢ التغليف المعيب من قبل شخص آخر غير الناقل وتابعيه.
- ٣ القوة القاهرة وحالة الحرب أو النزاع المسلح.
- ٤ أعمال السلطة العامة التي تقع بمناسبة دخول البضاعة أو خروجها أو أثناء وجودها في الترانزيت أو أثناء عبورها به.

^(١) على أمير خالد، مرجع سابق، ص٦٨. محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص١٨٦. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويشترط لتطبيق الأحكام التي جاء بها بروتوكول مونتريال ١٩٧٥ والتي توحد طبيعة مسؤولية الناقل الجوي، أن تكون الدولة قد صادقت على اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها. فإذا كانت الدولة قد انضمت فقط إلى بروتوكول جواتيمala فإن المسؤولية تبقى عقدية قائمة على فكرة الخطأ. ونفس الحكم يسري على الدول التي انضمت إلى اتفاق مونتريال ١٩٦٦ فإن مسؤولية الناقل بمقتضاهما تبقى موضوعية متى كانت نقط المغادرة أو الهبوط في أراضي الولايات المتحدة.^(١)

سادساً: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩ :

أسست هذه الاتفاقية مسؤولية الناقل الجوي على فكرة المخاطر وتحمل التبعية -المسؤولية الموضوعية- كسابقتها، بأن يكون الناقل مسؤولاً بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات خطئه، إلا أنها جعلت دفع المسؤولية في أضيق حدوده بالنسبة إلى الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف وحدة حسابية عن كل راكب. أما إذا تجاوزت قيمة الأضرار المقدار السابق، فإن مسؤولية الناقل تكون مفترضة بحيث لا يجوز دفعها إلا إذا ثبتت الناقل الجوي أن الضرر لم يقع نتيجة إهمال أو خطأ أو متعة منه أو من أحد تابعيه.

المبحث الثاني

حالات مسؤولية الناقل الجوي وشروطها

ينشأ عن عقد النقل الجوي عدد من الالتزامات، أهمها الالتزام بضمان سلامة الركاب، والمحافظة على البضائع والعنایة بها، وتنفيذ النقل بالميعاد المتفق عليه.

(١) د. عيسى غسان رضي، مرجع سابق، ص ٨٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويترتب على إخلال الناقل بأي من التزاماته قيام مسؤوليته العقدية وغير العقدية، فيلتزم بذلك بتعويض الضرر الذي يلحق الركاب أو البضائع نتيجة تقصيره أو خطئه المفترض.

وسوف نتناول حالات مسؤولية الناقل الجوي وشروطها من خلال

مايلي:

المطلب الأول

المسؤولية في نقل الركاب

أولاً: الالتزام بضمان سلامة الراكب:

يلتزم الناقل بمقتضى عقد النقل الجوي بتوصيل الراكب سليما إلى مكان الوصول، ومصدر هذا الالتزام هو العقد في القانون الفرنسي، بينما مصدره القانون في إنجلترا وأمريكا. الأمر الذي أدى إلى اختلاف أساس مسؤولية الناقل الجوي.

إذ يعتبرها القانون الفرنسي مسؤولية تعاقدية يكون التزام الناقل بضمان سلامة الراكب مرجعه عقد النقل. وأن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة يترتب على عدم تحقّقها قيام مسؤولية الناقل دون حاجة لإثبات وقوع خطأ الناقل، ولا يستطيع الناقل أن يتحلل من المسئولية إلا إذا ثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير.

في حين أن مسؤولية الناقل في القانونين الانجليزي والأمريكي إنجلترا مرجعها القانون، والذي يجعل التزام الناقل بضمان سلامة الراكب التزاما بعينية لا يكون الناقل معه مسؤولا إلا إذا ثبت الراكب أن الناقل قد قصر في تنفيذ الالتزام بأن لم يبذل العناية الكافية أو لم يتخذ التدابير الضرورية في تنفيذ التزامه.

وقد جاءت اتفاقية وارسو بحل توفيقي جعل مسؤولية الناقل تعاقدية مع افتراض الخطأ في جانب الناقل، فاعتبرت التزام الناقل القائمما ببذل عناء مع نقل عبء الإثبات إلى الناقل، يعنى أن الركاب أو ورثتهم غير ملزمين بإثبات خطأ الناقل ولكن يجوز لها الأخير أن يدفع مسؤوليته إذا ثبت أنه وتبعيه قد اتخذوا كل التدابير الضرورية لتفادي الحادث أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

غير أن هذا الأساس تغير بعد أن عدلت اتفاقية وارسو بمقتضي بروتوكول جواتيمالا ستي ١٩٧١ والذي جعل مسؤولية الناقل، مسؤولية مادية أساساً الخطأ وليس الخطأ المفترض.

ثانياً: شروط المسؤولية طبقاً لاتفاقية وارسو:

حددت المادتين ١٧ و ١٩ من اتفاقية وارسو أساس مسؤولية الناقل في نقل الأشخاص، ثم عدلت المادة ١٧ في بروتوكول جواتيمالا، ليصبح الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الركيب أو إصابته بأذى بدني متى وقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عمليات صعود الركاب أو نزولهم.^(١) وعليه يلزم توافر ثلاثة شروط لقيام مسؤولية الناقل الجوي هي:

١- أن يكون هناك حادث:

لم تتضمن اتفاقية وارسو تعريفاً للحادث، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد معنى الحادث، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين: اتجاه مضيق، يحدد مفهوم الحادث بأنه كل واقعة فجائية تحدث نتيجة لعمليات النقل ومرتبطة باستغلال الطائرة.^(٢) واتجاه موسع، يجعل مفهوم الحادث شاملًا لكل عامل خارجي يكون من شأنه إصابة الركاب بأضرار بدنية.^(٣)

^(١) انظر المادة ٢٠٨ من قانون التجارة الكويتي والتي تقرر نفس الأحكام الواردة في الاتفاقية.
^(٢) La notion de faute dans la convention de varsovie (etude de J. Sesseli)

^(٣) ١٩٦١ p.٣٣. doit aerien)
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

في حين عرفه القضاء الأمريكي بأنه كل واقعة فجائية غير معتادة تخل بالسير الطبيعي للرحلة الجوية.^(١) إلى أن صدر حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٤ مارس ١٩٨٥ في قضية ساكس ضد الخطوط الجوية الفرنسية والذي عرف الحادث الجوي بأنه كل واقعة فجائية غير معتادة خارجية عن الشخص المضرور.^(٢) ليشمل الحادث الجوي بذلك عمليات خطف الطائرات والاعتداء على الركاب، وسقوط الأشياء عليهم، وغيرها من الحوادث التي تقع على متن الطائرة.^(٣)

- ٢ - وقوع الحادث في فترة زمنية معينة:

لا تبدأ مسؤولية الناقل الجوي إلا ببدء تفريذه للالتزامات التي يرت بها عقد النقل، فمتي يبدأ تفريذ الناقل للتزاماته ومن ضمنها الالتزام بسلامة الراكب؟

نصت المادة ١٧ من الاتفاقية على ضرورة وقوع الحادث على متن الطائرة أوثناء صعود أونزال الركاب.

وعلى ذلك يكون الناقل مسؤولاً عن سلامة الراكب منذ اللحظة التي يغادر فيها الراكب تحت إمرة الناقل الجوي أحد تابعيه القاعدة المعدة للانتظار للتوجه إلى الطائرة وتستمر هذه المسؤولية طوال المدة التي

^١ مشار إليه من محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٩٠، هامش ١.

^٢ د. محمود أحمد الكندي، النظام القانوني للنقل الجوي الدولي وفق اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٠١. د. عبدالفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٢٨. علي أمير خالد، مرجع سابق، ص ٧٨. د. عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص ٩٤..

^٣ رفعت فخري، الوجيز في القانون الجوي، ١٩٩٤، ص ١٢٩. هامش ٣.

^٤ U.S. SUP. Court, reports, ٢٨٩, ٢٨٩, Ed. ٨٤L.

١ مشار إليه من محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ١٩١. د. عبدالفضيل محمد أحمد، د. محمود أحمد الكندي، مرجع سابق، ص ١٠١، هامش ١٠١..

٢ مرجع سابق، ص ٩٥. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يتواجد فيها الراكب على متن الطائرة والمدة اللازمة لنقله من على متنها إلى قاعة الاستقبال في مطار الوصول.^(١)

فالناقل الجوي لا يكون مسؤولاً وفق لأحكام اتفاقية وارسو عن الراكب في مرحلة ما قبل الطيران، والتي يتم فيها نقل الراكب بوسائل النقل البرية من مكتبه في المدينة إلى المطار، لأنه لا يتعرض لمخاطر الطيران ومن ثم لا يخضع لأحكام النقل الجوي، ولا في مرحلة تواجد الراكب في مبان المطار والمقاهي والأسواق التي تكون فيه، لأنه لا يكون في هذه المرحلة تحت رعاية الناقل وحراسته. أما إذا خضع لإمرة الناقل الواحد تابعه بأن ترك أماكن الانتظار وتوجه إلى الطائرة فإن الناقل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق به طوال هذه الفترة.^(٢)

أما في مرحلة هبوط الطائرة ونزول الركاب منها فان الناقل يكون مسؤولاً عن سلامة الراكب وبضمان سلامتهم طوال فترة النزول وأثناء ركوب السيارات المعدة لنقلهم إلى مبني المطار أو سيرهم على الأقدام حتى وصولهم إلى صالة الاستقبال في مبني المطار واستلامهم لأمتعتهم وخروجهم إلى أماكن انتظار الجمهور.

٣- الضرر الذي يصيب المسافر:

يشترط لقيام مسؤولية الناقل الجوي الحصول ضرر للراكب وهو يشمل الوفاة أو الجرح أواي أذى بدني آخر. فإذا انتفى الضرر انفت تبعاً لذلك مسؤولية الناقل.

ولم تحدد الاتفاقية ماهية الضرر ونوعه، لذا يتبع الرجوع إلى القوانين الوطنية للوقوف على معنى الضرر وأنواعه، ونظراً لأن مسؤولية الناقل في القانون الكويتي - وفي العائلة التي ينتمي لها وهي عائلة

(١) د. محمود أحمد الكندي، مرجع سابق، ص ١٠٥ . ويشير في الهاشم ١٦٠ إلى ١st Us cout of Appeals، Martinez Hernandez V. Air France P.٤٢١، Cir. ١٩٧٦

(٢) د. سميمحة القليبي، مرجع سابق، ص ١٩٤ . مجلة حقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

القوانين اللاتينية - مسؤولية عقدية فإن الناقل لا يسأعل إلا عن الأضرار المتوقعة ما لم يثبت أن الضرر قد وقع نتيجة لغش الناقل أو خطئه ففي هذه الحالة يتلزم بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالراكب.

أما مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ كما بينا سابقاً، فتقوم على أساس موضوعي إذا كان مجموع التعويضات التي يطالب بها المضرور وأحد ورثته لتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف وحدة حسابية عن كل راكب. أما إذا تجاوزت قيمة التعويض المقدر السابق، فإن مسؤولية الناقل تقوم على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يجوز دفعها إلا إذا ثبتت الناقل الجوي أن الضرر لم يقع نتيجة إهمال أو خطأ أو متعاد منه أو من أحد تابعيه.

المطلب الثاني

مسؤولية الناقل الجوي في نقل البضاعة

أولاً: الالتزام بضمان سلامة البضاعة:

حددت اتفاقية وارسو في مادتها الثامنة عشر مسؤولية الناقل الجوي في حالة ضياع البضائع أو تلفها، فجعلت الناقل ملزماً بضمان سلامة البضاعة، فإن هلكت أو ضاعت افترض وقوع الخطأ من جانبه ما لم يثبت أنه وتبعيه قد اتخذوا كافة الاحتياطات الازمة لتوقي الضرر أو كان يستحيل عليهم ذلك، أو أن الضرر الذي لحق بالبضاعة يرجع إلى عيب ذاتي فيها.^(١) وذلك يكون التزام الناقل الجوي بالمحافظة على البضاعة التزاماً ببذل عناية مع نقل عبء الإثبات إلى الناقل.

(١) انظر المادة ٢٠٩ من قانون التجارة الكويتي، مجلة الحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ثانياً: شروط المسئولية طبقاً لاتفاقية وارسو ١٩٢٩ وأتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩ :

تنص المادة ١٨ من اتفاقية وارسو المعدلة بالمادة ٥ من بروتوكول جواتيمala على أن الناقل الجوي يسأل عن ضمان المحافظة على البضاعة عن الضرر الذي يقع في حالة هلاك البضاعة أو الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تلفها متى حصلت الواقعة التي تولد عنها الضرر خلال فترة النقل.

ويتبين من هذا النص أنه يلزم لقيام مسئولية الناقل الجوي توافر شرطين:

- أ - أن تكون هناك واقعة:

لم تهتم اتفاقية وارسو ١٩٢٩ بتحديد المقصود من كلمة الواقعة التي تكون سبباً في وقوع الضرر، إلا أن الراجح فقها وقضاء أن المقصود بها هو كل سبب يؤدي إلى وقوع الضرر، وعلى ذلك فإن اصطلاح (الواقعة) يختلف عن اصطلاح (الحادثة) التي تقع في عقد نقل الأشخاص الواردة بالمادة ١٧ من الاتفاقية، إذ أن اصطلاح الواقعة أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من اصطلاح الحادثة، فيشمل جميع الأسباب التي يمكن أن يتربّ عليها ضرر بالنسبة للبضاعة سواء كانت متصلة بعملية النقل مباشرةً أو غير متصلة بها كسرقة البضاعة أو تلفها لأنه وضعت بجوار بضائع أخرى أفسدتها أو رصمت بطريقة تؤدي إلى تعيبها أو التصاق رواح كريهة بها.^(١) وذلك لأن الناقل له السيطرة الفعلية على البضائع ومسئوليته عنها تكون مسئولية شخصية على خلاف مسئوليته عن سلامة الركاب فهي مسئولية موضوعية.

^(١) د. محمود أحمد الكندي، مرجع سابق، ص ١١٢ . د. عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- ٢

حدوث الواقعه أثناء فترة النقل الجوي:

حددت المادة ١٨ من اتفاقية وارسو وتعديلها بموجب المادة ٥ من بروتوكول جواتيمالا المقصود بفترة النقل الجوي بأنه: "يتضمن المدة التي تكون فيها البضائع في حراسة الناقل سواء أكان ذلك في المطار أو على متن طائرة أو في أي مكان آخر عند الهبوط خارج المطار".

ويفهم من هذا النص أن مضمون الالتزام بسلامة البضائع يرجع إلى فكرة الحراسة بمعنى أن هذا الالتزام يبدأ منذ اللحظة التي يتخلى فيها المرسل عن حيازته للبضاعة وتسليمها للناقل الجوي بحيث تدخل في حيازته وحراسته ويكون له السيطرة عليها. وبهذا يكون أساس مسؤولية الناقل هي معيار الحراسة والإشراف والرقابة على البضاعة لامعيار مخاطر الطيران الجوي كما هو في عقد نقل الأشخاص.

وعليه يلزم لقيام مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق البضائع توافر شرطين:

الأول: أن تكون البضائع والأمتعة المسجلة في حراسة الناقل.

الثاني: أن تكون الحراسة متحققة في المجال الجوي، سواء كانت الحراسة على متن الطائرة أو في المطار أو خارجه كحالة الهبوط الاضطراري، وأضيف لها حالة النقل البري والمائي إذا تم تنفيذاً لعقد نقل جوي (المادة ١٨ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩).

وقد أخذ قانون التجارة الكويتي بهذا المفهوم في المادة ٢٠٩ منه والتي تنص على أنه:

١ - يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى ضرر أثناء النقل الجوي.

-٢ ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأmenteة والبضائع في حراسته الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أوفي أي مكان آخر هيقط فيه.

-٣ ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأmenteة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار. على انه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أنضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

و قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "طبقاً لمعاهدة وارسو وتعديلاتها والتي أنظمت إليها الكويت بموجب القانون رقم ١٩٧٥: ٣٠ والتي تحكم نصوصها واقعة الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقوم التزام الناقل الجوي على ضمان سلامة البضاعة في الفترة التي تكون في أنتائها في حراسته سواء في المطار أوفي داخل الطائرة أوفي أي مكان آخر للهبوط خارج المطار، أي في الفترة التي تمت منذ استلام الناقل للبضاعة في مطار القيام إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه في مطار الوصول، فإذا تحققضرر خلال هذه المدة عد الناقل مخلاً بالتزامه بضمان المحافظة على البضاعة وذلك بناء على خطأ مفترض في جانبه وإن كان يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على أنه وتابعه قد اتخذ كافة التدابير لتوقيضرر وأنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها وأن يكونضرر قد نتج عن خطأ المرسل إليه باعتبار أن ذلك تحقق به استحالة توقيضرر وأن يكون قد نشأ بعد أن خرجت البضاعة عن حراسته".^(١)

(١) محكمة التمييز الكويتية، الطعن ١٩٩٢:٢٥ تجاري، جلسة ١٩٩٢:١٢:١٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة ١٩٩٢:١١:١١ حتى ١٩٩٦:١٢:٣١، القسم الثالث، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩، ص ١٠٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثالث

مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير

أولاً: الالتزام بمواعيد النقل:

ما يميز النقل الجوي عن وسائل النقل الأخرى هو السرعة في بلوغ الوجهة، لذلك يعتبر عامل الوقت من أهم العوامل التي يعتمد عليها في أسواق الطيران. لأهميته عند المسافرين بشكل عام ولدى رجال الأعمال بشكل خاص.

ويعتبر التزام الناقل بإيصال الراكب أو البضاعة إلى الجهة التي ينتهي بها في الوقت المحدد، التزام بنتيجة تقوم معه مسئوليّة الناقل الجوي بمجرد عدم تحقيقها وذلك في حالة الانقاض المسبق على ذلك. أما إذا تخلف مثل هذا الاتفاق فإن التزام الناقل يكون التزاماً ببذل عناء يلتزم من خلاله بإيصال الراكب أو البضاعة في الوقت المعقول.

والفرق بين الالتزامين، أن مسئوليّة الناقل تتعقد في الأول بمجرد تأخره عن الوصول بالوقت المتفق عليه، ولا يكون بإمكانه دفع هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أن التأخير يرجع لسبب أجنبي لا يد له في حدوثه. أما في الالتزام الثاني وهو الالتزام ببذل عناء، فإن الناقل يلتزم بالنقل في مدة معقولة، ويتعين على المضرر أن يثبت أن عدم تنفيذ الالتزام في المدة المعقولة يرجع إلى خطأ الناقل.^(١)

وقد نصت المادة ٢١٠ من قانون التجارة الكويتي على مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير بقولها: "يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يتربّ

^(١) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢١٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع". وأجازت المادة ٢١١ من نفس القانون إعفاء الناقل الجوي من المسئولية إذا ثبتت أنه وتابعه قد اتخاذوا كل التدابير الازمة لتفادي الضرر وأنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

ثانياً: شروط مسئولية الناقل الجوي عن التأخير وفقاً لأحكام اتفاقية وارسو:

نصت المادة ١٩ من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على أن الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو.

ومؤدي ذلك أنه يلزم لقيام مسئولية الناقل الجوي عن التأخير توافر ثلاثة شروط:

-١- أن يكون هناك تأخير:

التأخير هو مجاوزة الميعاد المحدد لتنفيذ عملية النقل إذا كان محدداً سلفاً أو المدة المعقولة التي يفترض تنفيذ عملية النقل خلالها إذا تخلف الاتفاق على ذلك.

وبالرغم من وضوح هذا المعنى، أشار التراجم النقل في الميعاد صعوبات عند استعماله في مجال النقل الجوي الخاضع لاتفاقية وارسو، وذلك لسبعين:

الأول: أن الاتفاقية لم تضع معياراً يتسمى من خلاله تحديد المقصود بالتأخير الذي يؤدي إلى مساعدة الناقل الجوي.

الثاني: معارضة أغلب الناقلين الجويين والاتحاد الدولي للمؤمنات شركات الطيران لمبدأ المسئولية عن التأخير إذ يرون أن النص على مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠٠١.

مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير سيؤدي إلى عرقلة الملاحة الجوية والتي ترتبط بظروف ليس بمقدور الناقل السيطرة عليها كالظروف الجوية التي قد لا تسمح له بالإقلاع في الميعاد المحدد أو تقلع الطائرة وتقل سرعتها عن السرعة العاديّة أو تقل حمولتها عن الحمولة العاديّة.

فظهرت الشروط التي تضعها شركات الطيران في العقود التي تصدرها، والتي تقضي بأنه ليس هناك اشتراط على إتمام النقل في مدة محددة وإن مواعيد الإقلاع والوصول المبينة في جداول مواعيد الناقلين الجويين أولى وثائق أخرى لاعتبر جزء من العقد ولا تعدو أن تكون مجرد مؤشر تقريري لمتوسط الوقت الذي يستغرقه عملية النقل.^(١)

وقد أدى وجود هذه الصعوبات إلى حدوث صراع بين المصالح المتعارضة للناقلين الجويين وعملائهم. ترتيب عليه خلافاً فقهياً وقضائياً يمكن حصره في اتجاهين:

الاتجاه الأول: التأخير يقدر بمعيار شخصي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه الأخذ بما ورد في الشروط العامة للأيات، ومن ثم الاعتراف بصحة الشروط الواردة بعد النقل والتي تقضي بعدم التزام الناقل الجوي بميعاد محدد للنقل وبأن مواعيد الإقلاع والوصول المعنونة في جداول مواعيد الناقلين لاعتبر جزءاً من عقد النقل وإنما هي عبارة عن مؤشر تقريري لمتوسط الوقت الذي يستغرقه النقل، وبالتالي يغفي الناقل من المسئوليّة عن الأضرار التي تحدث بسبب التأخير ما لم

(١) قبل أن تدخل اتفاقية وارسو حيز التنفيذ، أصدر الاتحاد الدولي للحركة الجوية IATA - والذي أنشأ من شركات الطيران الأوروبيّة في مدينة لاهاي عام ١٩١٩ - شروطه العامة للنقل الجوي ومن ضمنها الشروط الشرطان ٩ و ١٩ والذان ينصان على عدم مسئوليّة الناقل الجوي عن التأخير.

د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٠،
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يثبت المضرور ان هذه الأضرار راجعة إلى الخطأ الجسيم الواقع من الناقل أو تابعية أو كان التأخير غير عادي وهذا يخضع لتقدير قاضي النزاع. ويأخذ بهذا الاتجاه القضاة الفرنسي والهولندي.^(١)

الاتجاه الثاني: يأخذ بالمعيار الموضوعي في تقدير الوقت:

هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب في القضاء، ويرى أصحابه أن الناقل يسأل عن التأخير إذا جاوزت مدة النقل بدرجة كبيرة الحد المعقول الذي كان محل اعتبار العميل عند اختياره للطائرة كوسيلة نقل.

وهكذا يكون الناقل مسؤولاً فقط عن التأخير غير العادي وتكون شروط الأياتا في هذه الحالة باطلة، أما إذا كانت مدة التأخير يسيرة فإن شروط الأياتا تكون صحيحة ولا يتحمل الناقل مسؤولية هذا التأخير.^(٢)

(١) د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٢-٣٦٣، ويشير إلى:

note E. Georgiades (Ste RFDA, ١٩٥٦ fev. ١٩٥٦, Trib. Com. Seine Generale Air Fret C. TWA).

Jurisprudence de Droit Uniforme, ٨ mars ١٩٦٢, La Haya (C. Appel) <<Quelques aspects de la p.٨٠ et sq. ; cite par sundberg, ١٩٦٤ P.١٦٣-١٣٩, RFDA, ١٩٦٦, responsabilite pour retard en droit aerien>>

(٤١).

(٢) د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٤، ٣٦٥. ويشير إلى الأحكام الفرنسية والأمريكية التالية:

Precite. Trib. Gr., P.٢٠٤, ١٩٤٩, RFDA, ١٧ jan. ١٩٤٩, Trib. Com. Seine (Souillac C. Air France); P.١٥, ١٩٦٥, RGAE, ٢٦ juin. ١٩٦٥, Inst - Seine P.٦٠(Cie Generale de, ١٩٧٥, RFDA, ١٤ nov ١٩٧٤, Paris (C. Appel) P.٣٩٥, ١٩٧٥, RFDA, ٣٠ mai ١٩٧٥, geophysique C. Iran Air); Paris Westmount Moving and Warehousing V. Continent al air Freight p. ١٧, Cite Par Colas op. cit, ٩ mai ١٩٧٩ (Montreal Provence Court مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وبذلك تكون أغلب أحكام القضاء قد استقرت على صحة الشروط القاضية بعدم التزام الناقل بميعاد محدد للنقل بشرط ألا يعفى من المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التأخير غير العادي، لتعارض ذلك مع نص المادة ٢٣ من اتفاقية وارسو والتي تبطل كل شرط يعفي الناقل من المسئولية أو تغیر حد أدته من الحد المعین في الاتفاقية. وأن التأخير الذي يسأل عنه الناقل الجوي هو التأخير الذي يجاوز الميعاد المتفق عليه لتنفيذ عملية النقل أو المدة المعقولة التي يفترض تنفيذ عملية النقل خلالها إذا تخلف الاتفاق على ذلك.^(١)

- ٢ - حدوث التأخير خلال فترة زمنية معينة:

حتى يسأله الناقل الجوي عن التأخير وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية وارسو والمادة ١٩ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ ، يجب أن يحدث هذا التأخير خلال فترة النقل الجوي.

فإذا حصل التأخير أثناء فترة النقل الجوي يسأل الناقل عنه، وإن حصل خارجها، يسأل طبقاً لقواعد الإسناد في قانون المحكمة المختصة بفصل النزاع.^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بفترة النقل الجوي التي ينبغي حدوث التأخير خلالها، ومرد هذا الانقسام يرجع إلى نظريتين:

نظريّة جوديس:

الذي يرى أن التأخير يجب أن يقتصر على فترة النقل الجوي التي تقع ما بين إقلاع الطائرة من مطار القيام وتنتهي بهبوط الطائرة في مطار الوصول. وبناء على ذلك فان احكام المادة ١٩ من الاتفاقية لاتسري على

(١) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) علي أمير خالد، مرجع سابق، ص ٨٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الفترة السابقة أو اللاحقة على الهبوط كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٧. في حالة نقل الركاب والمادة ١٨ في حالة نقل البضائع.

وهناك شبه أجماع من قبل الفقهاء على استبعاد هذه النظرية لأنها تجعل المسئولية عن التأخير من قبيل اللغو الذي يجب تنزيه المشرع عنه.^(١) فقصص فترة النقل الجوي على تلك التي تكون فيها الطائرة في الجو يجعل إثبات التأخير من قبل ركاب الطائرة عسيراً.

نظريّة موريس ليمون:

وهي النظرية التي يأخذ بها غالبية الفقهاء، واعتراض فيها على الرأي السابق على أساس أنه رأي مضيق لمسئولية الناقل عن التأخير، فقرر أن مسئولية الناقل الجوي عن التأخير لا تقتصر على فترة النقل الجوي فقط بل تمتد لتشمل الفترة السابقة واللاحقة عليها.

وهو بذلك يكون قد أسس النظرية على دعامة رئيسية تعتمد على نوع الضرر، فطالما أن الضرر الذي يترتب على التأخير هو من نفس نوع الضرر التي نصت عليها المادة ١٨ من الاتفاقية كالهلاك والتلف، فإن المنطق يعطي لفترة النقل الخاصة بالتأخير نفس المعنى الذي أعطي لفترة النقل الخاصة بالمحافظة على البضائع.^(٢)

وقد وجهت أسمهم الانتقاد أيضاً لهذه النظرية التي وإن كانت تتوافق مع المنطق عندما تكون أمام حالة تأخير في نقل البضائع والأمتنة، إلا أنها لا تتفق معه في حالة التأخير بنقل الركاب. فإذا كان من المتصور أن يتزتّب على التأخير في نقل البضائع بعض الأضرار التي ذكرتها

(١) محمد فريد الغريني، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) انظر في عرض هذه النظريات:

د. فاروق أحمد زاهر، مرجع سابق، ص ٣٦٨-٣٧٢. محمد فريد الغريني، مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢١. علي أمير خالد، مرجع سابق، ص ٨٤.

مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣.

المادة ١٨ من الاتفاقية فإن مثل هذا التصور يستحيل قيامه بالنسبة للتأخير في نقل الركاب.

المفهوم الصحيح لفترة النقل الجوي:

نتيجة للانتقادات التي وجهت للنظريتين، ذهب الفقه إلى القول بأن الناقل الجوي يسأل وفقاً للاتفاقية التأخير في نقل البضائع متى وقع التأخير هذا التأخير خلال الفترة التي تكون فيها البضاعة تحت حراسة الناقل.

كما يسأل عن التأخير في نقل الركاب إذا حدث التأخير أثناء الفترة الزمنية التي يكون فيها الركاب تحت إمرة الناقل الجوي كما بينا سابقاً.

٣- أن يتربّ على التأخير وقوع ضرر:

لا يكفي لتقدير مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير أن يكون هناك تأخير أثناء عملية النقل على الوجه المتقدم، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يتوافر شرط ثالث أقرته المادة ١٩ من اتفاقية وارسو ١٩٢٩، ألا وهو أن يترتب على ذلك ضرر يصيب بالراكب أو يلحق بالبضائع والأمتنة. إذ لا يمكن تقدير مسؤولية الناقل عن التأخير ما لم يكن هناك ضرر لحق بالمسافرين أو الساحنيين فإذا انتقى الضرر انتفت تبعاً له المسئولية.

ولم تحدد اتفاقية وارسو المقصود بالضرر أونواعه تاركة ذلك للقوانين الوطنية. ومع ذلك فالقاعدة تقول أن التعويض يكون على قدر الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، ويكون من شأنه جبر الضرر المادي والأدبي.^(١)

(١) راجع المواد ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المدني الكويتي. والماد ٢٠٨ إلى ٢١٤ من قانون التجارة الكويتانظر أيضاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية: الطعن ١٩٩٦: ٨١، جلسة مجلة الحق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على أساس مسئولية الناقل الجوي وتتبع فكرة الخطأ وتطورها وتحديد الحالات التي يكون فيها الناقل الجوي مسؤولاً عن تعويض المضرر وشروط تطبيقها.

فيينا أن أثر اتفاقية وارسو في تحديدتها لأساس مسئولية الناقل الجوي بعد أن كان يخضع لنظامين قانونيين مختلفين، أحدهما يؤسس مسئولية الناقل الجوي على فكرة المخاطر وتحمل تبعاتها، والآخر يؤسسها على فكرة الخطأ.

ثم تتبعنا التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية والتي كان من شأنها تعديل أساس مسئولية الناقل الجوي، ابتداءً من بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ الذي لم يمس أساس مسئولية الناقل الجوي فبقت كما هي في اتفاقية وارسو قائمة على الخطأ المفترض.

مروراً باتفاق مونتريال ١٩٧٦ الذي قلب طبيعة المسئولية إلى مسئولية موضوعية تقوم على فكرة الخطأ وتحمل التبعية بالنسبة للرحلات التي تتصل بالولايات المتحدة الأمريكية، وبروتوكول جواتيمالا سيتي ١٩٧١ الذي جعل المسئولية الموضوعية القائمة على الخطأ تشمل الأضرار التي تصيب الركاب وأمتعتهم.

الطعن ٢٢:٦، ١٩٩٨، جلسة ٦٥:١٩٩٨، الطعن ٢٢٢:٩٦، جلسة ٦٤٥:١٩٩٨، ١٨:١٠، ١١:٩٦، الطعن ٢٩:٣، ١٩٩٨، جلسة ١٢:٥، ١٩٩٧. حتى مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المادة ١١:١١، ٢٠٠١، ٣١:١٢، القسم الرابع، المجلد الثالث، مايو ٢٠٠١، ص ٣٤٢-٣٤٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وانتهاء باتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩، التي أكدت على أن مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية موضوعية تقوم على فكرة المخاطر وتحمل التبعية، وجعلت دفع المسئولية في أضيق حدوده بالنسبة إلى الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف وحدة حسابية عن كل راكب. أما إذا تجاوزت قيمة الأضرار المقدار السابق، فإن مسؤولية الناقل تكون مفترضة بحيث لا يجوز دفعها إلا إذا ثبتت الناقل الجوي الضرر لم يقع نتيجة إهمال أو خطأ أو متعاقده منه أو من أحد تابعيه.

ثم عرجنا على حالات مسؤولية الناقل الجوي التي تقع نتيجة إخلاله بالتزامه بضمان سلامة الركاب والمحافظة على البضائع والالتزام بمواعيد النقل.

فيينا أن الناقل الجوي لا يعتبر مخلاً بالتزامه بسلامة الركاب إلا إذا أصاب الركاب ضرراً خلال عملية النقل الجوي والتي تبدأ من اللحظة التي يغادر فيها الركاب تحت إمرة الناقل الجوي وأحد تابعيه القاعة المعدة للانتظار للتوجه إلى الطائرة، وتستمر هذه المسئولية طوال المدة التي يتواجد فيها الركاب على متن الطائرة والمدة الازمة لنقله من على متنها إلى قاعة الاستقبال في مطار الوصول.

كما بينا مسؤولية الناقل الجوي عن تلف البضائع تشمل جميع الأخطار التي يمكن أن يتربّط عليها ضرر بالنسبة للبضاعة سواء كانت متصلة بعملية النقل مباشرةً أو غير متصلة بها، لأن الناقل له السيطرة الفعلية على البضائع ومسئوليته عنها تكون مسئولة شخصية على خلاف مسئoliته عن سلامة الركاب فهي مسئولة موضوعية.

وانتهينا بأن الناقل الجوي يسأل وفقاً لاتفاقية عن التأخير في نقل البضائع متى وقع التأخير هذا التأخير خلال الفترة التي تكون فيها البضاعة تحت حراسة الناقل. في حين يسأل عن التأخير في نقل الركاب

إذا حدث التأخير أثناء الفترة الزمنية التي يكون فيها الراكب تحت إمرة الناقل الجوي. وإن القضاء قد استقر على صحة الشروط الفاضية بعدم التزام الناقل بميعاد محدد للنقل بشرط أن لا يتجاوز التأخير الميعاد المتفق عليه لتنفيذ عملية النقل، أو المدة المعقولة التي يفترض تنفيذ عملية النقل خلالها إذا تخلف الاتفاق على ذلك. وأن لا يعفي من المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التأخير غير العادي لتعارض ذلك مع نص المادة ٢٣ من اتفاقية وارسو والتي تبطل كل شرط يعفي الناقل من المسئولية أو تغير حد أدنى من الحد المعين فيها.

المراجع:

١. د. ثروت أنيس الأسيوطى، مسئولية الناقل الجوى فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٠.
٢. رفعت فخرى، الوجيز في القانون الجوى، ١٩٩٤.
٣. د. سميحة القليوبى، القانون الجوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٤. د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٨.
٥. عدلى أمير خالد، أحكام دعوى مسئولية الناقل الجوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٦. د. عيسى غسان ريضى، مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٧. د. محمد فريد العرينى، القانون الجوى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٨. د. محمد موسى محمد دباب، فكرة الخطأ في اتفاقية فارسوفيا ومسئوليية الناقل الجوى في النقل الجوى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٩. د. محمود أحمد الكندري، النظام القانوني للنقل الجوى الدولى وفق اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

. ١٠ . وائل أنور بندق، معاهدات النقل الجوي، مكتبة الوفاء القانونية،
الاسكندرية، ٢٠١٠.

- La notion de faute dans la convention de , ١١. J. Sesseli
p.٣٣. varsovie (etude de doit aerien) ١٩٦١
١٢. Jean Hemard,Traite theorique et pratique de droit
NO.٨٧٦ les transports , "Le mandate commercial ,commercial
et ٨٧٧.
- Paris ,Transports terrestres et aerien , ١٣. Rene Rodiere
١٩٦٩. Dalloz
- (Us ,RFDA, ١٩٧٧ , ١٤. Martinez Hernandez V. Air France
1st Cir. ١٩٧٦). cout of Appeals

**التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء
قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**

**Constitutional Interpretation of Constitutional
Rights and Freedoms in light of International Law
of Human Rights**

د. / إسلام إبراهيم شيخا

مدرس بقسم القانون العام كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

- مقدمة عامة
- الفصل التمهيدي : ماهية التفسير الدستوري
- المبحث الأول : مفهوم التفسير الدستوري وأنواعه
 - المطلب الأول : مفهوم التفسير الدستوري
 - المطلب الثاني : أنواع التفسير الدستوري
- المبحث الثاني : أهمية التفسير الدستوري وخصوصيته
 - المطلب الأول : أهمية التفسير الدستوري
 - المطلب الثاني : خصوصية التفسير الدستوري
- الفصل الأول : آليات التفسير الدستوري
- المبحث الأول : آليات التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية
 - المطلب الأول : الآليات الداخلية في تفسير النصوص الدستورية
 - ❖ الفرع الأول : آلية التفسير اللفظي
 - ❖ الفرع الثاني : آلية التفسير التكامل
 - المطلب الثاني : الآليات الخارجية في تفسير النصوص الدستورية
 - ❖ الفرع الأول : التفسير في ضوء الحكمة من النص
 - ❖ الفرع الثاني : التفسير في ضوء الأعمال التحضيرية
 - ❖ الفرع الثالث : التفسير في ضوء المصادر التاريخية
 - ❖ الفرع الرابع : التفسير في ضوء العوامل والظروف الاجتماعية (التفسير المعاصر)
- المبحث الثاني : نظريات التفسير الدستوري في قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية
 - مقدمة : أساس الاختصاص بتفسيير الدستور

- المطلب الأول: نظرية التزام النص
The Textualism Theory of Interpretation
- المطلب الثاني: نظرية المصادر الأصلية أو التاريخية
The Originalism Theory of Interpretation
- ❖ الفرع الأول: نظرية القصد الأصلي
The Original Intent
- ❖ الفرع الثاني: نظرية المعنى الأصلي
The original Meaning
- المطلب الثالث: نظرية الدستور الحي
The Living Constitution
- الفصل الثاني: دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري
 - المبحث الأول: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري ومدى مشروعيته
 - المطلب الأول: أساس الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
 - المطلب الثاني: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري بين الإنكار والتأييد
 - ❖ الفرع الأول: الاتجاه المنكر لمشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
 - ❖ الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
 - المبحث الثاني: موقف القانون والقضاء المقارن من الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
 - المطلب الأول: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير التشريعي والتفسير الدستوري
 - المطلب الثاني: آليات تفعيل الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري

- المبحث الثالث: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر والمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية
- المطلب الأول: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر.
- المطلب الثاني: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية
 - ❖ الفرع الأول: مكانة القواعد الدولية في النظام القانوني الأمريكي
 - ❖ الفرع الثاني: موقف القضاء والفقه الأمريكي من الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
 - ❖ الفرع الثالث: أهم التطبيقات القضائية الأمريكية للتفسير الدستوري في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

- خاتمة
- نتائج البحث والتوصيات

مقدمة عامة

تعد القواعد الدستورية القواعد الأساسية التي تهيمن على التنظيم القانوني الداخلي، وذلك بوصفها تجسيداً للمبادئ والقيم العليا التي ارتضتها وأمنت بها الجماعة الوطنية، ولذلك القواعد الدستورية وظيفتان اساسيتان تكمن اولاًهما في تحديد شكل الدولة وتنظيمها السياسي والسلطات العامة فيها وحدود اختصاصاتها، وثانيتهما في كفالة وضمانة مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة السلطات العامة في الدولة.

واذا كانت النصوص الدستورية - من هذا المنطلق - تمثل المرجع الأساسي لما يتمتع به المواطنين من حقوق وحريات أساسية، فقد أدى القضاء الدستوري من خلال التفسير الدستوري، دوراً حاسماً في تحديد مفهوم هذه الحقوق والحريات وتطوير نطاقها، ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين، يكمن الأول منها في أن النصوص التي تتناول الحقوق والحريات الأساسية قد وردت في عبارات واسعة وفضفاضة، بل وغامضة في كثير من الأحيان، على نحو أوجب على القضاء الدستوري في النظم القانونية المقارنة أن يعمل جاهداً، من أجل تأكيد مضامون الحقوق والحريات الدستورية وتحديد نطاقها وتطويرها معانيها. أما العامل الثاني، فيرجع إلى أن الإشكاليات التي قد تثيرها النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات دائماً ما تحتاج إلى حلول مبتكرة؛ لإعلاء مفهوم الحريات والحد من الانتهاكات التي قد تترتب على تصرفات السلطات الحاكمة.

وتثير مسألة تفسير الحقوق والحريات المشتملة بالحماية الدستورية العديد من التساؤلات حول آليات التفسير ووسائله التي يمكن للقاضي الدستوري الاستعانة بها في القيام بعملية التفسير، فعلى الرغم من وجود عدد من الآليات التقليدية التي دأب القضاء الدستوري في الأنظام القانونية المقارنة على استخدامها؛ لتحديد مضامون النصوص الدستورية ونطاقها عموماً، فإن القضاء الدستوري في كثير من النظم القانونية المقارنة قد آثر اتباع منهج موسع لتفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات الدستورية، فاتجه إلى الأخذ بمقاهيم حقوق الإنسان المستوحة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لتحديد مفهوم الحقوق والحربيات المشمولة بالحماية الدستورية ونطاقها، وقد لاقت هذه الآلية في التفسير قبولاً واسعاً من جانب الكثير من الدول الديمقراطية، فراحت تقننها في دساتيرها وتلزم قضاها باتباعها عند تحديده لمضمون الحقوق والحربيات الدستورية ومداها.

من هنا جاء اختياري لهذا الموضوع محلأً للبحث، فأسميه (التفسير الدستوري لحقوق والحربيات الدستورية) في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان) وتبعد أهمية هذا البحث بالنظر للدور الحاسم الذي أدته هذه الآلية في تطوير معنى الحقوق والحربيات التي تتمتع بالحماية الدستورية ونطاقها. إذ شكلت هذه الآلية ضمانة دستورية لـألا يتدنى مستوى الحماية الدستورية الذي توفره الدولة لحقوق مواطنها وحربياتها الدستورية، وتتفقى به عن مستويات الحماية المقبولة التي تتطلبه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستلزمها الدول الديمقراطية في مجتمعاتها.^١

وقد وجدنا أن دراسة هذا الموضوع على نحو شامل ومتعمق تقضي أن نعرض ل Maher التفسير الدستوري مبينين لمفهومه وأنواعه ثم لأهميته وخصوصيته في الفصل التمهيدي. فإذا ما انتهينا من ذلك، عرضنا في الفصل الأول لآليات التفسير التقليدية التي استعانت بها كل من المحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تفسير النصوص الدستورية.

ثم نعرض في الفصل الثاني لمدى مشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري وملائمتها وأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه القواعد في توسيع مضمون تلك الحقوق والحربيات وتطوير مفاهيمها، فنتناول في المبحث الأول أساس الاستعانة بهذه القواعد في التفسير الدستوري ثم الجدل الحاصل في الفقه والقضاء حول مشروعية الاستناد إلى هذه القواعد في

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ م في القضية رقم (٢٢) لسنة (٨) قضائية "دستورية"، رقم الجزء (٥)، ص ٨٩

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦.

شأن التفسير الدستوري، ثم نعرض في المبحث الثاني لموقف القانون والقضاء المقارن من الاستعانة بهذه القواعد في تفسير النصوص الدستورية. وأخيراً نتناول في المبحث الثالث موقف كل من المحكمة الدستورية العليا المصرية والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية من الأخذ بهذه الآلية في تفسير النصوص الدستورية وأهم التطبيقات القضائية الصادرة بشأنها.

الفصل التمهيدي

ما هيّة التفسير الدستوري

سوف نعرض في هذا الفصل التمهيدي لمفهوم التفسير الدستوري وأنواعه وأهميته وخصوصيته، وذلك في المباحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم التفسير الدستوري وأنواعه

المبحث الثاني: أهمية التفسير الدستوري وخصوصيته

المبحث الأول: مفهوم التفسير الدستوري وأنواعه

نعرض في هذا المبحث لمفهوم التفسير الدستوري وأنواعه من خلال المطلعين

التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم التفسير الدستوري

- المطلب الثاني: أنواع التفسير الدستوري

المطلب الأول

مفهوم التفسير الدستوري

ليس المقصود بالتفسير الدستوري التفسير بالمعنى الضيق explanation، أي مجرد شرح النصوص الدستورية، من خلال وتوضيح معنى الكلمات ومدلول الجمل والعبارات،^١ بل يعني بالتفسير في هذا المجال التفسير بالمعنى الواسع

^١ دكتور عصام سليمان، دراسات في القضاء الدستوري - التفسير الدستوري، الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد ٤، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ص ٣٦٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

Interpretation، أي توضيح مضمون النصوص وتعيين حدودها بغية تطبيقها على ما قد يثار من منازعات.^١

فالتقسيير الدستوري تبعاً للمعنى الذي حددها يهدف إلى تحقيق أمرين: الأول: إزالة ما قد يعتري النصوص الدستورية من غموض أو لبس أو تعارض فيما بينها، فإذا كان الأصل أن ترد النصوص القانونية واضحة في معناها ومرادها، فإنه قد يحدث أن يكتفى تلك النصوص نوع من الغموض والإبهام، فتكون قابلة لأنواعيات شتى، أو قد تتعارض النصوص فيما بينها، ومن ثم تضحي عملية التفسير أمراً لازماً لرفع هذا الغموض وتجليه المعنى الذي قصده الشارع الدستوري أو لإزالة ما قد يكون هناك من تعارض بين النصوص،^٢ على ألا يفهم من ذلك أن التقسيير الدستوري مقصور على النصوص التي يكتفى كل لفاظتها أو بعضها الغموض والالتباس أو على أحوال التعارض بين النصوص الدستورية، وإنما يمتد ليشمل جميع النصوص الدستورية حتى الواضح منها؛ توصلًا إلى تطبيقها، إذ هي لا تكون واضحة إلا بعد تفسيرها،^٣ فلا يمكن الوصول إلى حكم بشأن وضوح نص

انظر أيضاً دكتور عبد الرزاق السنهوري ودكتور أحمد أبو ستيت، *أصول القانون*، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٢٣٥.
التقسيير هو "التوضيح ما ليهم من الفاظ النص وتمكيل ما اقتضب من نصوصه وتخریج ما نقص من أحكامه و
التوافق بين أجزاءه المتناقضة".

^١ دكتور عصام سليمان: المرجع السابق، ص ٣٦٥.

انظر أيضاً دكتور توفيق حسن فرج، *المدخل للعلوم القانونية*، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٨٢.

^٢ دكتور محمد باهي أبو بونس، *الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتقسيير النصوص الدستورية في النظام
الدستوري الكويتي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٩٥.

^٣ دكتور عصام سليمان: المرجع السابق، ص ٣٦٩.

راجع المعنى نفسه دكتور تركى سطام المطيري، *قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في
ممارسة اختصاصها بتقسيير النصوص الدستورية*، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠١٢، ص ٥٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

معين أو عدم وضوحيه إلا بعد إخضاعه للتفسير ثم الحكم على وضوحيه بعدها^١. كما أن النصوص الدستورية، وإن جاءت واضحة، فغالباً ما تحتوي على مبادئ عامة لا تحمل أي تفصيلات بشأن كيفية تطبيقها أو التوفيق بينها^٢، أو تقرر مجموعة من الحقوق والحريات الدستورية دون بيان لمضمونها أو تعين لحدودها، ومن ثم يضفي التفسير أمراً ضرورياً لوضع النصوص موضع التطبيق ونقلها من نطاقها التجريدي إلى مجالها الواقعي^٣.

اما الهدف الثاني من التفسير فهو الكشف عن الخلفيات والغايات الحقيقية الكامنة وراء النصوص الدستورية، بهدف سد أي نقض أو فراغ في القواعد الدستورية^٤، وذلك على أساس أن الوثيقة الدستورية يصعب بل يستحيل أن تضم

^١ دكتور تركي المطيري: المرجع السابق، ص ٥٠. يرى دكتور المطيري (أن الحكم على مدى وضوح النص أمر نسبي يختلف من مفسر إلى آخر، كما أنه ليس من اللازم أن يكون المعنى الظاهر من الفاظ النص هو المعنى الصحيح أو المراد منه).

انظر أيضاً دكتور محمد صبرى السعدي، *تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية (النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي)*، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ ص ٢٣-٦.

^٢ دكتور أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظمتين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، العدد الأول يناير ٢٠٠٣ ص ١١ وما بعدها.

دكتور عبد العزيز محمد سليمان، ضوابط وقيود الرقابة على الدستورية – منهاج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٨٥.

- Gerald Neuman, *International Law As a Resource in Constitutional Interpretation*, ٣٠ Harvard Journal of Law and Public Policy, ١٨٢ (٢٠٠٦). Gerald admits that “constitutional doctrine does not operate by simply applying a clause of the Constitution to the facts of the case at hand. The text of the Constitution indicates broad principles and concepts but rarely gives express instructions, or even hints, of how they are to reconciled when they into conflict.”

^٤ دكتور محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص ٩.

^٥ دكتور عصام سليمان: المرجع السابق، ص ٣٦٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بين جوانبها جميع المبادئ والقواعد التي يمكن أن تحكم التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأي مجتمع، وهنا تتجلى أهمية التفسير الدستوري، إذ إنه بالإضافة إلى القواعد الدستورية الصريحة التي يتضمنها الدستور، فإنه يحتوي على مجموعة من القواعد الضمنية يستخلصها القضاء الدستوري، من خلال استقرائه وتفسيره للقواعد الدستورية الصريحة^١، على أن التفسير في هذا المقام لا يعني إنشاء قاعدة دستورية جديدة، وإنما يعني استبطاط حكم معين من مجموعة النصوص الدستورية الصريحة لمواجهة ما اعتبرى القواعد الدستورية من نقص.^٢

^١ دكتور أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة، (٢٠٠٦)، ص ٤٩.

^٢ دكتور محمد باهي أبو يoussef: المرجع السابق، ص ٩.

المطلب الثاني

أنواع التفسير الدستوري

تتنوع التقاسير الدستورية بحسب الجهة التي تتولى التفسير، ويمكننا التمييز في هذا المقام بين ثلاثة أنواع من التقاسير الدستورية^١:

النوع الأول: التفسير التشريعي، ويقصد به التفسير الصادر من المشرع نفسه أو من يفوضه من السلطات أو الهيئات^٢، ويتميز هذا النوع بأنه تفسير ملزم، أي يتعمّن على القاضي القيد به عند تطبيقه لقاعدة المفسرة^٣، كما أنّ هذا النوع من التقاسير يعد جزءاً لا يتجزأ من التشريع محل التفسير، شريطة ألا يستحدث هذا التفسير أي قواعد جديدة بخلاف القواعد المراد تفسيرها^٤.

وفي إطار القانون الدستوري، نجد أن المشرع الدستوري قد يتدخل لتفسير بعض النصوص الدستورية أو قد يمنح إحدى الهيئات أو السلطات في الدولة سلطة تفسير النصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية^٥. ومن أمثلة التقسيمات التشريعية الملزمة التي قد يضفيها المشرع الدستوري نفسه على كل النصوص الواردة بصلب الوثيقة الدستورية أو بعضها ما تضمنته المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ من أنه "في ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم،

^١ دكتور محمد فوزي نويجي، *التفسير المتشق للقاضي الدستوري*، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة رقم ١، ٢٠٠٩، ص ٤٢-٤٦.

^٢ دكتور محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة السادسة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٤.

^٣ يرى دكتور لطفي أن هذا النوع من التقاسير أقدم أنواع التقاسير القانونية، وتتجذر أساسها في قاعدة رومانية قديمة قالت بحق واضعي القانون في تفسيره *cujus est condere legem ejus est interpretari*.

^٤ دكتور خالد وزاني، *مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وعلماء القانون*، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٠٤.

^٥ دكتور محمد حسام محمود لطفي: المرجع السابق، ص ٣١٤.

^٦ عرض رجب خشمان اللبيون، *تفسير النصوص الدستورية: دراسة مقارنة*، الأردن، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص ٩.

مجلة حقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ووفقاً لهذه الإيضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص، يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت" وأيضاً ما تضمنته المذكورة التفسيرية لدستور دولة قطر من وجوب تفسير بعض النصوص الواردة في الدستور، وفقاً للأسس والأحكام التفسيرية التي اشتملت عليها المذكورة التفسيرية،^١ ومن أمثلة الهيئات أو السلطات التي أنطط بها سلطة إصدار تفسيرات ملزمة لنصوص الدستور مجلس صيانة الدستور بدولة إيران،^٢ المجلس الفيدرالي بأثيوبيا^٣ والمجلس العالى بالأردن^٤ والمحكمة الدستورية بالكويت.^٥ النوع الثاني: التفسير الفقهي، ويقصد به ما

^١ دستور دولة الكويت، ١٩٦٢

دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ و مذكرته التفسيرية الصادرة في يونيو ٢٠٠٥

Constitution of Iran. Article ٩٨ stipulates that "the authority of the interpretation of the Constitution is vested with the Guardian Council, which is to be done with the consent of three-fourths of its members."^٦

Constitution of Ethiopia. Article ٦٢ with relevance to powers and functions of the house of the federation stipulates that "the House has the power to interpret the constitution."^٧

٦ عوض رجب خشمان اليمون، ص ١٠.
دستور دولة الأردن، مادة ١٢٢، ١٩٥٢ . (لل المجلس العالى ... حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر من مجلس الوزراء او بقرار يتخذه أحد مجلسى الأمة بالأكثرية المطلقة، ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية).

٧ دكتور محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص ٢٦.
وتجدر الاشارة إلى أن المحكمة الدستورية بالكويت قد أكدت أن اختصاصها التفسيري لا يستند إلى المادة الأولى من قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ فحسب، وإنما هو اختصاص دستوري تستند المحكمة من نصوص الدستور نفسها بقولها: "لما كان تفسير النص الدستوري قد أسند للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشائها، وقد صدر تلك القانون بما تضمنه من أحكام، إعمالاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور. والواضح مما ساقته المذكورة التفسيرية عن تلك المادة، أنها أرادت أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل إليها أمر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، على نحو ملزم، يقضي على كل خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة، وإذ كان الأمر كذلك فيكون المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة وحدها بتفسير نصوص الدستور والقوانين الأساسية، ولم يكن ذلك من صنع قانون إنشاء المحكمة". المحكمة الدستورية بالكويت، القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٨٥.

يصبغه الفقه الدستوري على النصوص الدستورية من تفسيرات، من خلال الدراسة والتأصيل لمختلف القواعد والنظريات الدستورية وأحكام القضاء، ويتميز التفسير الفقهي بالطابع النظري، إذ يفسر الفقه النصوص الدستورية تفسيراً مجرداً على عكس التفسير القضائي الذي يتسم بالطابع العملي والواقعي^١، وتتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التفسير ليس تفسيراً رسمياً ولا يتمتع بأي قوة إلزامية^٢، ويكتفى لإبراز أهمية دور الفقه في تطوير مفهوم القواعد الدستورية ما أشار إليه البعض من أنه لا شيء يجعل من القضاة أكثر حرصاً على تحقيق العدالة إلا إدراكهم أن جميع أحكامهم وقراراتهم سوف تخضع لرقابة نظرائهم من الفقهاء ونقدتهم الموضوعي^٣.

والنوع الثالث: التفسير القضائي، ويعنى تفسير القضاء المختص للنصوص الدستورية، بمناسبة ما يعرض عليه من منازعات دستورية تدخل في ولايته وترفع إليه وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو القانون؛ بغية التثبت من مطابقة نص تشريعي أو لائحي لنصوص الدستور^٤، والتفسير القضائي

^١ م. محمد حسناوي شويع، الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية، مجلة الكوفة ١٤، (٢٠١٢) ص ٢٢٢.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٢٢.

^٣

William Howard Taft, Criticism of the Federal Judiciary, ٦٤١ Am. L. Rev. ٦٤٢ (١٨٩٥).

^٤ دكتور محمد فوزى نويجي: المرجع السابق، ص ٢٤.

راجع في المعنى نفسه المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ فبراير ١٩٩٤ م في القضية رقم (٢٢) لسنة (١٥) قضائية "دستورية"، الجزء (١)، ص ٤٠.

انظر أيضاً المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٩ مايو ١٩٩٨ م في القضية رقم (٩٤) لسنة (١٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٨)، ص ١٢٨٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في مجال الرقابة على دستورية القوانين يدخل في صميم عمل القاضي، وهو أمر حتمي تقتضيه طبيعة وظيفته حتى يستطيع الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي أو لائحي من ناحية ونص دستوري من ناحية أخرى،^١ فالرقابة على الدستورية تقتضي القيام بعملية تفسير مزدوج لكل من النص الدستوري والنص التشريعي أو اللائي محل الطعن بعرض حسم الخلاف حول التشريع المطعون في دستوريته.^٢ اذ يتبعن على القاضي في مثل تلك المنازعات أن يحدد مدلول النصوص الدستورية أو مضمونها، ويعين نطاها، توصلًا إلى الحكم في مدى اتفاق النصوص المطعون بعدم دستوريتها مع النصوص الدستورية أو عدمه. وهذا النوع من التفسير لا يحتاج إلى نص دستوري أو تشريعي صريح يفرض المحكمة في ممارسة الاختصاص بالتفسير، بل إن عملية التفسير أمر تفرضه طبيعة المهام الملقاة على عاتق القضاء الدستوري، ويتناز التفسير القضائي عن سالفه بال الموضوعية وبعده عن أي أهواء أو تأثيرات حزبية وسياسية قد تطغى على عملية التفسير فتحيد بالنص عن معناه الحقيقي؛ بعرض تحقيق أهداف سياسية أو تغليباً لمصالح الفتنة الحاكمة؛ نظراً لما يتمتع به القضاء من حيدة واستقلال،^٣ فضلاً عن ذلك يتميز التفسير القضائي بفاعليته وواقعيته؛ نتيجة لما يتمتع به القاضي من خبرات قانونية وتجارب عملية تجعل من هذا التفسير الأجر على مواكبة مقتضيات الواقع.^٤

المبحث الثاني

^١ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣٨ و ما بعدها.

^٢ دكتور محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص ١٥.

^٣ المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

^٤ المرجع السابق، ص ١٢-١٣.

أهمية التفسير الدستوري وخصوصيته

سوف نعالج في هذا المبحث أهمية التفسير الدستوري وخصوصيته التي تميزه عن غيره من النماذج القانونية، وذلك في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أهمية التفسير الدستوري

- المطلب الثاني: خصوصية التفسير الدستوري

المطلب الأول

أهمية التفسير الدستوري

تحتل النصوص الدستورية مقام الصدارة بين قواعد القانون العام، إذ تمثل مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية والأعلى التي تبنتها السلطة التأسيسية في أي نظام قانوني، ورأت فيها أساساً وحاكماً لسائر القواعد القانونية الأخرى، وتتميز تلك النصوص دوماً بطبيعة خاصة، نظراً لأهمية ما تتناوله بالتنظيم، فالدستور، كما عبرت عنه ويحق المحكمة الدستورية العليا في مصر "هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها". ومن ثم فعد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبائه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستقوى على القيمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوا مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتبعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون آية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذا كان خصوص الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحاماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتبعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور.

ومبادئه، وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفه الدستور، وخضعت - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا، بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح؛ بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.^١

المطلب الثاني خصوصية التفسير الدستوري

إذا كانت النصوص الدستورية وفقاً لما سلف نصوصاً قانونية تعتمد قمة مدارج التنظيم القانوني، فإن التفسير الدستوري لا يعود أن يكون بطبيعة الحال نوعاً من التفسير القانوني، وإن كان التفسير الدستوري يختلف عن باقي أنواع التفاسير القانونية، كتفسير المعاهدات والقوانين واللوائح والقرارات الإدارية والعقود، سواء أكانت تخضع للقانون العام أم القانون الخاص من عدة نواحٍ.^٢

أولاً: أن النصوص الدستورية، بخلاف غيرها من النصوص القانونية الأخرى، عادة ما تكون وجيبة ومقتببة، إذ تتضمن فقط المبادئ والأحكام العامة دون معالجة التفصيات الدقيقة،^٣ كما أن الكثير من تلك الأحكام والمبادئ قد تكون

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ مايو ٢٠٠١ م في القضية رقم (٢٥) لسنة (٢٢) قضائية "دستورية"، الجزء (٩)، ص ٩٠٧.

^٢ دكتور عصام سليمان: المرجع السابق، ص ٣٦٧.

Mher Arshakyan, *The Impact of Legal systems on Constitutional Interpretation : A Comparative Analysis : The U.S. Supreme Court and the German Federal Constitutional Court*, ١٤ German L.L. ١٢٩٧، ١٣٢٤-١٣٢٥(٢٠١٣). Mher explained that « the Conceptual construction of statutes consists of (if-then) structure which connects factual situation to legal consequences, and not mere statements of goals. Conversely, the Constitution in its normative content, is fragmentary and piecemeal »

^٣ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، ص ١٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

غامضة أو مبهمة أو غير محددة تحديداً نهائياً، ولاسيما تلك الواردة في الإعلانات ومقدمات الدساتير وديجاجاتها^١؛ ولذلك فلا مندوحة أمام القاضي للوصول إلى المعنى الحقيقي لمرمي هذه النصوص وإزالة ما قد يكتنفها من غموض وإبهام إلا بالتفصير، فبه وحده يستطيع القاضي الدستوري ضبط القواعد الدستورية وتطوير معانيها بما يتحقق مع قصد الشارع الدستوري^٢.

ثانياً: أن النصوص الدستورية أكثر النصوص القانونية التي تتمتع بالطبيعة المجردة the very abstract nature of the Constitutional provisions^٣. فهي - خلافاً للتشريعات العادية - غالباً ما تفتقر إلى التحديد القاطع أو الحاسم، وتكون دائماً من العمومية والشمول مما يجعلها تحتاج بشدة إلى التفسير؛ للوقوف على فحواها ومضمونها^٤، ذلك أن النصوص الدستورية ليست فقط مجرد مبادئ أو قيم عليا أو مثالية غير ملزمة، بل هي أوامر عليا يتعين على الجميع الانصياع لها واحترام ما تحويه من أحكام وموجبات^٥.

^١المزيد حول دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري انظر دكتور وليد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٥٣، إبريل، ٢٠١٣.

^٢ دكتور عصام سليمان: المرجع السابق، ص ٣٦٨.

- Arshakyan, op. cit., at ١٢٢٥.
- See also Andras Jakab, *Judicial Reasoning in Constitutional Courts: A European Perspective*, ١٤ German L.J. ١٢١٥ (٢٠١٣). “Constitutions Norms are much more abstract than the rather concrete statutory norms.”

^٤ دكتور وليد الشناوي: المرجع السابق، ص ٥٤٨

See also Jakab, op. cit, at ١٢٢٥.

^٥ دكتور عبد العزيز محمد سلمان: المرجع السابق، ص ١٠١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد عبر البعض عن ذلك بقوله "إن النصوص الدستورية لا تقوم عموماً على الربط بوضوح بين وقائع تنتج معايير محددة مفترضة، إنما تل JACK - على نطاق واسع - إلى ربط الواقع بالمصلحة المشتركة أو العليا ومثلاً أعلى سباسي يعبر عن أيديولوجية من صاغ الدستور، فبدلاً من التعبير بوضوح عن الخيارات التي جرى الأخذ بها واستبعاد ما رُفض، ويراد عدم العودة إليه في المستقبل، تجرى غالباً صياغة النصوص الدستورية بحمل ومفاهيم غير محددة بوضوح، بحيث لا يصبح من السهل دائماً تحديد الخيارات المأخوذ بها والخيارات المستبعدة، كما لا يصبح بالإمكان في بعض الأحيان تحديد المدى الذي تبلغه الخيارات التي يمكن عدتها ملائمة، كما أن العمومية في صياغة النص تحتمل عموماً عدة امكانيات في التطبيق على حالات محددة في الواقع"^١؛ ولذا فإن التفسير يعد أمراً ضرورياً وسابق على تطبيق النصوص الدستورية، إذ يتبعن على القاضي تحديد معنى النص وحدوده؛ لجسم أي خلاف حول دستورية النص القانوني المطعون فيه.

ثالثاً: أن تفسير النصوص الدستورية وتطبيقاتها ليسا عملية آلية ينزل فيها القاضي الدستوري حكم الدستور على ما يعرض عليه من وقائع، وإنما يتبعن عليه - في غالب الأحيان - أن يعمل على التوفيق بين اعتبارين أساسين وهما إعلاء المبادئ الدستورية وصيانته الشرعية الدستورية من جانب والحفاظ على استقرار النظام القانوني السياسي من جانب آخر^٢، كما أن النصوص الدستورية غالباً ما تتضمن مبادئ Principles لا قواعد Rules. ويكون الفارق الرئيسي بينهما في كون القواعد لا تحتمل سوى أمر من الثنين لا ثالث لهما، إما التطبيق أو عدم

^١ دكتور عصام سليمان: المرجع السابق، ص ٣٦٥.

^٢ دكتور عبد العزيز محمد سلمان: المرجع السابق، ص ٨٥.

Newman, op. cit. at ١٨٢. Newman admits that "constitutional doctrine does not operate by simply applying a clause of the Constitution to the facts of the case at hand. The text of the Constitution indicates broad principles and concepts but rarely gives express instructions, or even hints, of how they are to be reconciled when they into conflict."

التطبيق، في حين تحتمل المبادئ التطبيق بدرجات مقاوتة^١. كذلك فإن القاضي الدستوري قد يجد نفسه مضطراً إلى تطبيق مبدأين أو أكثر في المنازعات نفسها، وهو الأمر الذي يحتم عليه أن يلجأ إلى التفسير، لمحاولة الجمع والتوفيق بين هذه المبادئ أو ترجيح أحدها على الآخر عند استحالة الجمع بينها^٢.

رابعاً: أن مجموعة الحقوق والحراء الأساسية التي تحظى بالحماية الدستورية لا تقتصر فقط على ما ورد في صلب الوثيقة الدستورية من نصوص خاصة بهذه الحقوق والحراء والتي يطلق عليها "Bloc de Constitutionalité" فالدستور مهما بلغ كماله عمل وضععي من صنع الشر، ويصعب أن يضم بين جوانبه كل الحقوق والحراء الأساسية التي يمكن أن تستجد، نتيجة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن خلال التفسير الدستوري الموسع الذي اعتمدته القضاء في تحديد مدلول الحقوق والحراء خرجت إلى الثور العديد من الحقوق والحراء الأساسية التي اعتبرها القضاء؛ لازمة لإقامة أي نظام ديمقراطي^٣.

^١ المرجع السابق ص. ٣٦٨

^٢ Marie Claire Ponthoreau, Droit(S) Constitutionnel(S) Compare (S), Paris, Economica, Coll. "Corpus droit Public", ٢٠١٠, p. ٢٩٧.

^٣ Henry L. Chambers, Jr., *Biblical Interpretation, Constitutional Interpretation, and Ignoring Text*, ٦٩ Md. L. Rev. ٩٢, ٩٦ (٢٠٠٩).

^٤ دكتور تركي المطيري: المرجع السابق، ص ٥٠.

^٥ Arshakyan, op. cit. at. ١٣٢٤-٢٥.

^٦ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحراء، ص ٣٠.

^٧ المرجع السابق: ص ٥٨ وما بعدها.

^٨ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦.

خامساً: أن القاضي الدستوري - بخلاف غيره من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري - يتمتع بقدر واسع من السلطة التقديرية: وهو بصدده تفسير النصوص الدستورية وتطبيقها بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لتلك النصوص التي تميزها عن سائر النصوص القانونية الأخرى، فالدستور ليس وثيقة قانونية فحسب، بل هو أيضاً وثيقة سياسية واقتصادية واجتماعية، وتبعاً لذلك، فإن القاضي الدستوري لا يلتزم عند تفسير النصوص الدستورية بالمعايير والضوابط المعتادة في تفسير النصوص القانونية، وإنما يتبعه دوماً - بالنظر لاختلاف طبيعة المنازعات الدستورية - أن يبحث عن معايير وضوابط مختلفة؛ لتفسير النصوص الدستورية وتطوير مفاهيمها، على نحو يجعل من الوثيقة الدستورية مواكبة ومتلائمة مع التطورات العصرية في مختلف المناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والقول بغير ذلك سوف يصيب الدستور بالجمود و يؤدي إلى سقوطه.^١

الفصل الأول

آليات التفسير الدستوري

تمهيد

^١ دكتور محمد فوزى نويجى: المرجع السابق: ص ١٩.

تنوع آليات التفسير الدستوري وتنقاوت باختلاف الأنظمة القانونية على حسب درجة القافة القانونية في كل من هذه الأنظمة، فالغالب في مجال التفسير الدستوري أنه ليس هناك نتيجة صحيحة وأخرى خاطئة، بل هناك نتيجة أفضل "very often there is no single right solution, just better or worse solutions" ونتيجة أسوأ ونتيجة أسوأ إلى أفضل النتائج. ولذا فإن الدساتير غالباً ما تترك للقضاة المختصين - وهم بصدق تحديد مضمون النصوص الدستورية والوقوف على محتواها ونطاقها - سلطة الاختيار من بين مختلف الآليات في التفسير الدستوري؛ توصلًا إلى أفضل النتائج. وسوف نعرض في هذا الفصل لآليات التفسير

^١ على الرغم من تعدد آليات التفسير الدستوري، إلا أنه لا يوجد اجماع بين القضاء والفقه الدستوري حول أولوية أو أفضلية أي من هذه الآليات على غيرها.

- Arshakyan, op. cit. at ١٢٠١.

See Generally

- R. Randall Kelso, *Styles of Constitutional Interpretation and the Four Main Approaches to Constitutional Interpretation In American Legal History*, ٢٩ Val. U. L. Rev. ١٢١ (١٩٩٤).
- Robert C. Post, *THEORIES OF CONSTITUTIONAL INTERPRETATION, IN CONSTITUTIONAL DOMAINS: DEMOCRACY, COMMUNITY, MANAGEMENT* (Cambridge, Ma: Harvard University Press, ١٩٩٥).

Jakab, op. cit. at ١٢٢٧.

لا تتضمن الدساتير عادة نصوصاً تلزم القضاة باتباع آلية أو وسيلة بعينها في تفسير النصوص الدستورية؛ بغية تحديد مضمونها وتبيين نطاقها، وإن كان البعض من الدساتير الحديثة نسبياً قد اشتمل على نصوص توجب على القضاة الدستوري المختص تفسير نصوص الدستور، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق وال Liberties العامة في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه، ولعل من أهم الدساتير التي اعتمدت هذا الاتجاه الدستور الإسباني والدستور البرتغالي، وفي الاتجاه نفسه، ذهب القانون الأساسي المجري الصادر في عام ٢٠١١ في المادة R إلى وجوب تفسير جميع المواد التي يشملها القانون الأساسي في ضوء الغرض منها وفي ضوء الدبلوماسية وما استقرت عليه المحكمة الدستورية في سوابقها القضائية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الدستوري التي اعتمدتها كل من المحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار مبحثين متتاليين، كما يلى:

- **المبحث الأول: آليات التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية.**

- **المبحث الثاني: نظريات التفسير الدستوري في قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية.**

المبحث الأول

آليات التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية

يقصد بـآليات التفسير الدستوري الوسائل التي يستعين بها المفسر؛ لفهم معانى النصوص الدستورية واستيعابها، ويرد الفقه والقضاء الدستوري في مصر هذه الآليات إلى نوعين: الآليات الداخلية في تفسير النصوص الدستورية والآليات الخارجية في تفسير النصوص الدستورية.^١

ويقصد بالآليات الداخلية الوسائل اللصيقة بالنص الدستوري، وهي وسائل تعتمد في استخلاص معنى النصوص الدستورية على ما ورد بها من عبارات ومصطلحات، وتمثل في التفسير اللفظي والتفسير المنطقي. أما التفسير اللفظي فيقتضي رجوع المفسر إلى النص نفسه واستخلاص معناه من خلال دلالة ألفاظ النصوص وعباراتها وتراكيبها اللغوية والاصطلاحية^٢، فإن لم يستطع المفسر - من

^١ دكتور رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦٨ وما بعدها

^٢ دكتور مجدى مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٣ ، ٤٣، ص ٤٣.

خلال التفسير اللغطي - أن يتبين معنى النص أو المقصود من القاعدة الدستورية، فإنه يتبع عليه أن يلجأ إلى ما يسمى بالتفسير المنطقي "الذي يقوم على استخلاص المعنى من روح النص وفحواه".^١ هذا المعنى يمكن استخلاصه من خلال طرق عدّة أهمّها محاولة التقرّب بين النصوص الدستورية التي تنتظمها وحدة الموضوع، وهو ما يسمى بالتفسير التكاملـي.^٢

ويعتمد النوع الثاني من الآليات على مجموعة من العناصر الخارجية عن التشريع نفسه؛ للكشف عن المضمون الحقيقي للنص الدستوري، عند عدم تمكن المفسر من الوقوف على مضمون النص ونطاقه، بالاعتماد على وسائل التفسير الداخلي.^٣ ومن قبيل هذه الوسائل الخارجية التي اعتمدها القضاء الدستوري في الكشف عن مضمون القواعد الدستورية ومحتها، الاستعانة بالأعمال التحضيرية والاعتماد على الحكمة من النص واللجوء إلى المصادر التاريخية أو التفسير في ضوء العوامل والاعتبارات الاجتماعية وهو ما يطلق عليه البعض التفسير المعاصر للنصوص الدستورية.^٤

^١ دكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٦٨.

^٢ المرجع السابق، ص ٣٦٩.

تجدر الإشارة إلى أن استخلاص معنى النصوص الدستورية من خلال ما يسمى بالـ"التفكير المنطقي" لا يقتصر فقط على محاولة التقرّب أو التسقّي بين النصوص المتعلقة بموضوع واحد، وإنما يمكن استخلاص مضمون النصوص وتبعين نطاقها من خلال وسائل أخرى كالاستنتاج بطريق القياس والاستنتاج من باب أولى والاستنتاج عن طريق مفهوم المخالفة.

^٣ انظر أيضاً دكتور مجدى مدحت النهري: المرجع السابق، ص ٥١.

^٤ دكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٦٩ وما بعدها.

^٥ دكتور مجدى مدحت النهري: المرجع السابق، ص ٥٩.

وسوف نعرض لكل من الآليات الداخلية والآليات الخارجية في التفسير الدستوري، من خلال المطلعين التاليين:

- المطلب الأول: الآليات الداخلية في تفسير النصوص الدستورية
- المطلب الثاني: الآليات الخارجية في تفسير النصوص الدستورية

المطلب الأول

الآليات الداخلية في تفسير النصوص الدستورية

تعتمد الآليات الداخلية في التفسير الدستوري - كما أشرنا - على الفاظ النصوص وعباراتها، سواء أكان ذلك بشكل مباشر عن طريق التفسير اللفظي القائم على أساس استخلاص المعنى من خلال دلالة الفاظ النصوص وعباراتها وتراكيبيها اللغوية والاصطلاحية أم بشكل غير مباشر من خلال التفسير التكاملى القائم على أساس استخلاص المعنى من روح النصوص وفحواها، عن طريق التقرب والتسيق بين النصوص الدستورية التي تتنظمها وحدة الموضوع.

وسوف نعرض لكل من التفسير اللفظي والتفسير التكاملى تباعاً في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: آلية التفسير اللفظي.
- الفرع الثاني: آلية التفسير التكاملى.

الفرع الأول

آلية التفسير اللفظي

إن أول الآليات أو الوسائل التي يحتمل إليها القضاء الدستوري في استخلاص معنى النصوص الدستورية هي دلالة الأفاظ والعبارات الواردة بالنص الدستوري

المراد تفسيره، على أساس أن الألفاظ والعبارات التي صاغ بها المشرع النص مثى كانت واضحة وجليّة المعنى هي أكبر دليل للوقوف على المقاصد التي تغيباها المشرع من وراء إقراره حكم معين، وهذا الاتجاه في التفسير يطلق عليه في الفقه الانجليزي *The Plain Meaning Rule* وفي الفقه الأمريكي *The Literal Rule*. فالأصل في النصوص الدستورية، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوى لدعم تفسير النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها.^{٥٩}

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على ضرورة القيد بصيغة النص الدستوري عند التفسير؛ لاستخلاص المضمون الحقيقي للنصوص الدستورية والوقوف على فحواها ونطاقها بوصفها أدلة الوسائل؛ للتعرف على إرادة المشرع الدستوري، ورفضت الخروج عن حدود هذه المعانى أو الاحتكام إلى أي آليات أو وسائل أخرى في التفسير؛ لما قد يتربّط على ذلك من استحداث حكم مغاير للمراد الشارع.^{٦٠} وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أهمية التعويل على صيغة النص التشريعي، بوصفه أصدق الدلائل في التعرف على إرادة المشرع ونبيه بقولها "أنه في مجال استظهار المقاصد التي رمى المشرع إلى بلوغها من وراء إقراره حكماً معيناً فإن العبارة التي صاغ بها المشرع النص التشريعي ... هي

Jakab, op. cit. at ١٢٣١.

^{٥٩} المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ م في القضية رقم (٢٢) لسنة (٢٢) قضائية دستورية، رقم الجزء (٥)، ص. ٨٩.

^{٦٠} دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص ٥٩.

التي يتعين التعويل عليها ابتداءً، ولا يجوز العدول إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها ينافي أهدافاً واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع.^١ وفي تأكيد المعنى نفسه، ذهبت المحكمة عينها إلى أن "الأصل في النصوص التشريعية هو إلا تحمل على غير مقاصدتها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض عن سياقها أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها تقديرًا بأن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقف عندها هي تلك التي تعتبر كافية عن حقيقة محتواها مفصححة مما قصد المشرع منها مبينة عن حقيقة وجهته وغايتها من إبرادها ملقية الضوء على ما عنده بها".^٢

- تقديم المعنى الاصطلاحي للألفاظ على معناها اللغوي

إن الألفاظ الواردة بالنص الدستوري قد يكون لها معنيان: المعنى اللغوي، وبمعنى معنى الألفاظ الواردة في النص في اللغة، والمعنى الاصطلاحي، وهو المعنى الذي يمكن أن يكون قد قصدته المشرع الدستوري من وراء لفظ معين،^٣

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٥ إبريل سنة ١٩٩٥ ، في طلب التقسيير رقم (١) لسنة (١٦) قضائية "تقسيير" ، ص ٧٦٣ . و انظر أيضاً المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٤ ، في القضية رقم (٣٤) لسنة (١٣) قضائية "دستورية" ، الجزء (١) ص ٣٢٠ .

^٢ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥ م في القضية رقم (١) لسنة (١٧) قضائية "دستورية" ، الجزء (١)، ص ٨٠٣ .

^٣ Frederick Schauer, *An Essay on Constitutional Language*, ٢٩ UCLA Law Review, ٧٩٧, ٨٠١, ١٩٨٢. Frederick acknowledges that « there seem to be readily apparent differences between constitutional language and other legal language ... To construe its language too literally, or too much like the language in a conventional statute would be both unrealistic and inconsistent with its deeper purposes. In some ways, the Constitution is a metaphor. »

والاصل في استخدام هذه الآلية، تقديم المعنى الاصطلاحي للفظ على المعنى اللغوي "إذ أن المفروض أن المشرع عندما يستعمل الفاظاً معينة إنما يستعملها في معناها الاصطلاحي، وليس في معناها اللغوي، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك."^١ وفي حال تعدد المعاني الاصطلاحية للأفاظ المستخدمة، فإنه يتبع على القاضي الدستوري أن يتحرج عن قرينة؛ للوقوف على المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع الدستوري من النص.^٢

الفرع الثاني آلية التفسير التكاملية

يقوم التفسير التكاملى على فكرة مفادها أن النصوص الدستورية لا يمكن أن يتعارض بعضها مع بعض، وإنما ترتبط فيما بينها ويكملا بعضها بعضاً؛ ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها،^٣ فيتعين على المفسر النظر إلى النصوص الدستورية بوصفها وحدة واحدة متكاملة ومتراقبة، ثم يقارن ويفسر النصوص الدستورية في ضوء ضم بعضها إلى بعض لضمان حماية القيم والمثل العليا التي أقرها الدستور ووصلوا إلى حقيقة معانى النصوص الغامضة ومراميها.^٤

^١ دكتور رمزي طه الشاعر: المرجع السابق ص ٣٦٨ وما بعدها.

^٢ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠ م في القضية رقم (١١) لسنة (١٣) قضائية "دستورية"، الجزء (٩)، ص ١١٧.

^٣ دكتور رمزي طه الشاعر: المرجع السابق ص ٣٦٩.

^٤ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢ أغسطس ١٩٩٧ م في القضية رقم (١١٦) لسنة (١٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٨)، ص ٧٨٩.

^٥ دكتور محمد فوزي نوبيجي: المرجع السابق، ص ٥١ - ٥٤ و ص ٧٠.

^٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ضرورة الأخذ بهذه الآلية في التفسير، إذا لم تسعف دلالات الألفاظ الواردة بالنص الدستوري في جلاء الغموض الذي يشوبه بقولها أن غموض النص "لا يجوز أن يحول بين هذه المحكمة وبين مباشرة ولايتها في مجال إعمال النصوص الدستورية، إذ هي التي تقوم من خلال تفسيرها على ربطها ببعض على ضوء المقاصد الحقيقية التي ابتغاها الدستور منها، فيما يرد عنها الغموض، بما مؤداه أن النصوص الدستورية جميعها غير مستعصية على التحديد من ناحية، وأنه يتغير من ناحية أخرى أن يكون لكل منها مجال يعمل فيه متكاملاً في ذلك مع غيره من النصوص".

وقد أكدت المحكمة في حكم آخر لها هذا المعنى بقولها إن "الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتغير أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحکامها نسجاً متألفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم تفسير النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ...".

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٥ مايو ١٩٩٣ م في القضية رقم (٧) لسنة (٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٢)، ص ٢٦٠.

^٢ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ م في القضية رقم (٢٢) لسنة (٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٥)، ص ٨٩.

ومن التطبيقات الأخرى للتفسير التكاملى حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢ يناير ١٩٩٩ م في القضية رقم (١٥) لسنة (١٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٩)، ص ١٢٣. إذ انتهت المحكمة الدستورية العليا في هذه الدعوى إلى عدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ باتفاق بنـد جـيدـىـلـىـ المـادـةـ (٣٤)ـ منـ قـانـونـ حـماـيـةـ الـقـيمـ الـعـلـيـاـ الـقـاصـدـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩٥ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ مـعـلـةـ ذـلـكـ بـاـنـ "ـنـصـوـصـ الدـسـتـورـ لـاـ تـتـعـارـضـ أـوـ تـتـهـادـ أـوـ تـتـنـافـرـ فـيـ بـيـنـهـاـ،ـ وـلـكـنـهاـ تـتـكـامـلـ فـيـ إـطـارـ الـوـحـدـةـ الـعـضـوـيـةـ الـتـيـ تـتـنظـمـهـاـ مـنـ خـلـالـ التـوـفـيقـ بـيـنـ مـجـمـوعـ أـحـكـامـهاـ وـرـبـطـهـ بـالـقـيمـ الـعـلـيـاـ الـتـيـ تـؤـمـنـ بـهـاـ الـجـمـاعـةـ فـيـ مـراـحـلـ تـطـوـرـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ.ـ وـيـتـعـينـ دـوـمـاـ أـنـ يـعـتـدـ بـهـذـهـ النـصـوـصـ بـوـصـفـهـاـ مـتـأـلـفـةـ فـيـ بـيـنـهـاـ لـاـ تـسـاـحـجـ أـوـ تـتـاـكـلـ،ـ بـلـ تـتـجـاـسـ مـعـانـيـهـاـ وـتـتـضـافـرـ تـوـجـهـاتـهـاـ،ـ وـلـاـ مـحـلـ بـالـتـالـيـ مـجـلـةـ الـحـقـوقـ لـلـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاقـصـادـيـةـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ،ـ جـامـعـةـ الـاـسـكـنـدـرـيـةـ العـدـدـ الـأـوـلـ ٢٠١٦ـ

والأخذ بالمفهوم التكاملـي لـتـفسـير النـصـوص الدـسـتـورـية ذات الـصـلـة بالـحـقـوق والـحرـيات الأـسـاسـية له تـطـبـيقـات عـدـيدـة في قـضـاء المحـكـمة الدـسـتـورـية العـلـى المـصـرـية، نـذـكـر منـهـا عـلـى سـبـيل المـثـال لا الحـصـر حـكـم المحـكـمة الدـسـتـورـية العـلـى بـعـد دـسـتـورـية المـادـة (٢٩) من القـانـون رقم ٤٩ لـسـنة ١٩٧٧ في شأن تـأـجـير وـبـيع الأـماـكـن وـتـنظـيم العـلـاقـة بـيـن المؤـجـر وـالمـسـتـأـجـر فـيـما تـضـمـنـتـه من أـنـه "وـفـيـما عـدـا هـؤـلـاء من أـقـارـب المـسـتـأـجـر نـسـباً حـتـى الـدـرـجـة التـالـيـة، يـشـرـط لـاستـمـار عـقد الإـيجـار، إـقـامـتـهم في المـسـكـن مـدـدـة سـنـة عـلـى الأـقـل سـابـقـة عـلـى وـفـاة المـسـتـأـجـر أو تـرـكـه لـلـعـين أو مـدـدـة شـغـلـه لـلـمـسـكـن أـيـهـما أـقـل" لـانـطـوـائـه عـلـى قـيـود غـير مـبـرـرـة عـلـى حقـ مـالـكـيـ الـاعـيـانـ المؤـجـرـةـ فيـ اـسـتـغـالـلـهاـ وـاسـتـعـمـالـهاـ وـيـفرـغـ الـإـجاـرـةـ منـ حـقـيقـتهاـ". وقد اـعـتمـدـتـ المـحـكـمةـ فيـ تـحـديـدـهاـ لـمـضـمـونـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ وـتـعـيـنـ نـطـاقـهـ عـلـىـ فـكـرةـ التـفـسـيرـ التـكـامـلـيـ، فـذـهـبـتـ إـلـىـ تـفـسـيرـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ فيـ ضـوءـ عـدـدـ منـ النـصـوصـ الدـسـتـورـيةـ الـأـخـرىـ، كـنـصـ المـادـةـ (٣٢، ٣٧، ٤٠)ـ وـأـكـدـتـ عـلـىـ أـنـ النـظـامـ الـاشـتـراـكيـ الـدـيمـقـراـطيـ وـمـبـدـأـيـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـ وـالتـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ التـيـ تـبـنـاهـاـ

فـلـأـءـ إـغـاءـ بـعـضـهـاـ بـقـدرـ تـصادـمـهـاـ، ذـلـكـ أـنـ إـنـفـاذـ الـوـثـيقـةـ الدـسـتـورـيةـ وـفـرـضـ أـحـكـامـهـاـ عـلـىـ الـمـخـاطـبـينـ بـهـاـ، يـفـرـضـ الـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ، بـاعـتـبـارـ أـنـ لـكـلـ نـصـ مـنـهـاـ مـضـمـونـاـ ذـاتـيـاـ لـاـ يـنـعـزـلـ بـهـ عنـ غـيرـهـ مـنـ النـصـوصـ اوـ يـنـافـيـهاـ اوـ يـسـقطـهـاـ، بـلـ يـقـومـ إـلـىـ جـوـارـهـاـ مـتـسـانـداـ مـعـهـاـ، مـقـيـداـ بـالـأـغـرـاضـ الـتـهـانـيـةـ وـالـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ التـيـ تـجـمـعـهـاـ. وـإـذـاـ كانـ الـدـسـتـورـ قـدـ نـصـ فـيـ المـادـةـ (٦٥)ـ مـنـهـاـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـدـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـتـقـيـدـ فـيـ كـافـةـ ظـاهـرـهـ تـشـاطـهـاـ. وـأـيـاـ كـانـتـ طـبـيـعـةـ سـلـطـاتـهـاـ. بـقـوـاـعـدـ قـانـونـيـةـ تـطـلـعـ عـلـيـهـاـ، وـتـكـوـنـ بـذـاتـهـاـ صـابـطاـ لـأـعـماـلـهـاـ وـتـصـرـفـاتـهـاـ فـيـ أـشـكـالـهـاـ الـمـخـتـلـفةـ، بـاعـتـبـارـ أـنـ مـارـاسـةـ السـلـطـةـ لـمـ تـعـدـ اـمـيـازـ اـشـخـصـيـاـ لـأـحـدـ وـلـكـنـهاـ تـبـشـرـ نـيـابةـ عـنـ الـجـمـاعـةـ وـلـصـالـحـهـاـ، وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ أـضـحـيـ مـبـدـأـ خـصـوـصـ الـدـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ مـقـرـرـاـ بـمـبـدـأـ مـشـروـعـيـةـ السـلـطـةـ هـوـ الـأـسـاسـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ. مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ وـكـانـ الـدـسـتـورـ يـرـكـدـ فـيـ المـادـةـ (٢٣)ـ مـنـهـ مـسـنـوـلـيـةـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ عـنـ اـحـترـامـ الـدـسـتـورـ وـسـيـادـةـ الـقـانـونـ وـرـعـائـةـ الـحـدـودـ بـيـنـ السـلـطـاتـ فـيـهـاـ إـذـاـ ماـ قـرـرـ مـلـاـعـمـةـ إـصـدـارـ قـرـارـ يـقـانـونـ لـمـواـجهـةـ أـحـدـ الـأـخـطـارـ الـتـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـاـ المـادـةـ (٧٤)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ فـانـ هـذـهـ السـلـطـةـ تـكـوـنـ مـقـيـدةـ بـالـضـوابـطـ الـمـقرـرـةـ لـمـارـاسـةـ هـذـهـ الـاـخـتـصـاصـ الـتـشـريـعـيـ الـاـسـتـشـانـيـ وـأـخـصـمـهـاـ ذـلـكـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهـاـ المـادـةـ (١٤٧)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ، ذـلـكـ أـنـ مـاـ تـقـرـرـهـ المـادـةـ (٧٤)ـ مـنـ سـلـطـاتـ لـرـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ لـمـواـجهـةـ الـأـخـطـارـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـهـاـ، لـاـ يـعـنـيـ التـرـخصـ فـيـ تـجاـوزـ الـضـوابـطـ وـالـخـرـوجـ عـلـىـ الـقـيـودـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهـاـ مـبـادـيـ الـدـسـتـورـ الـأـخـرىـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهـاـ لـأـتـمـارـسـ السـلـطـةـ الـتـقـنـيـةـ شـيـئـاـ مـنـ الـوـظـيفـةـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـنـاءـ وـفـيـ الـحـدـودـ الـضـيـقةـ الـتـيـ أـجـازـ فـيـهـاـ الـدـسـتـورـ ذـلـكـ فـيـ المـادـةـ (١٤٧)ـ مـنـهـ.

^١ المحـكـمةـ الدـسـتـورـيـةـ العـلـىـ فـيـ جـلـسـةـ ٢ـ آغـسـطـسـ ١٩٩٧ـ مـ فـيـ الـقـضـيـةـ رقمـ (١١٦)ـ لـسـنةـ (١٨)ـ قـضـائـيـةـ "دـسـتـورـيـةـ"، الـجزـءـ (٨)، صـ ٧٨٩ـ.

دستور ١٩٧١ في المواد السالفة الإشارة إليها لا يمكن أن تناقض حق الملكية أو تفرغه من مضمونه أو تنتقص من حرمتها، وخصوصاً في نطاق العلاقات الإيجارية، فتلك المصالح وإن كانت مصالح مشروعة من حيث الأصل، إلا أنه لا يجوز للمشرع وهو بصدده استعمال سلطته التقديرية في تنظيم الحقوق والحريات أن يتذرع بها سبباً في سلب حق الملكية أو تعطيل بعض جوانبها.^١ وأكدت المحكمة ذلك بقولها أن "الملكية - بما يتفرع عنها من الحقوق - ينبغي أن تخلص لأصحابها، فلا ينقض المشرع على أحد عناصرها، ليقيم بنيانها على غير القواعد التي تتهيأ بها لوظيفتها الاجتماعية أسبابها. ولنن جاز القول بأن لكل حق وظيفة يعمل في إطارها ليتجدد مداه على صوتها، إلا أن لكل حق كذلك دائرة لا يجوز اغتيالها حتى يظل الانتفاع به ممكناً، وكلما فرض المشرع على الحق قيوداً جائرة تثال من جدواه، فلا يكون بها إلا هشيماء، فإن التذرع بأن لهذه القيود دوافعها من وظيفته الاجتماعية، يكون لغوياً. وحيث أن التكامل بين النصوص الدستورية، مؤداه امتناع تعارضها وتماهيها، وتجانسها لا تهانرها، ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها، فلا يكون أحدها ناسخاً لسواه".^٢

^١ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابعة.

^٢ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابعة.

انظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٩ ديسمبر ٢٠٠١ م في القضية رقم (٥) لسنة (٢٢) قضائية "دستورية"، الجزء (١١)، ص٨،^٤ وانظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٧ يوليو ٢٠٠٢ م في القضية رقم (٢٠٦) لسنة (١٩) قضائية "دستورية"، الجزء (١٠)، ص٤٢^٥ والتي أخذت فيها المحكمة بمفهوم التفسير التكامل لنصوص الدستور حيث ذهبت إلى "أن مودي المواد (٤، ٢٣، ٢٥) من الدستور أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل الذي يحول دون الاستغلال ويحمي الكسب المشروع، ويتم تنظيمه وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع وصولاً إلى رفع مستوى معيشة المواطن الذي ينال نصيبه في الناتج القومي وفقاً لما يقدمه من جهد أو بحسب ملكيته غير المستغلة. إلا أن التزام المشرع بهذه المبادئ لا يعني تجاوزه الضوابط التي فررها الدستور في المادتين (٣٢، ٣٤) لصون حرمة المال الخاص وحمايته والبحث على استثماره في شئن المجالات، بما يدفع حركة الاقتصاد القومي ويوفر أهم أدوات التنمية. ولم يعد مقبولاً النيل من عناصر المال الخاص أو الحد من تنشاطه أو تقيد الحقوق التي تتفرع عنه في غير ضرورة لقتضيتها وظيفتها الاجتماعية".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ومن التطبيقات الأخرى للتفسير التكاملـي في مجال الحقوق والحريات الأساسية ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بخصوص حق التقاضـي، عندما حكمت بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣، فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها باـنـظـر في المنازعـات الإدارـية الخاصة بالقرارات النهـائية المصدقـ عليها من وزير الدفاع التي تـصـدرـها مجالـس المعـاهـد العسكريـة المـعـدة لـتـخـرـيج الضـبـاط العـامـلـين بالـقوـات المـسلـحة في شأن الطـلـاب المـقـيـدين.^١ إذ ذهـبت المحـكـمة في تلك الدـعـوى إلى تـفسـيرـ نـصـ المـادـة ١٨٣ من الدـسـتورـ المـتـعلـقة بـتـنظـيمـ القـضـاء العسكريـ في ضـوءـ غيرـها منـ المـوـادـ الأـخـرىـ المـقرـرـةـ لـحقـ التـقـاضـيـ وـاستـقلـالـ السـلـطـةـ الـقضـائـيـ وـمـبـداـ خـضـوعـ الـدـولـةـ لـلـقـانـونـ وـاسـتـقلـالـ مـجـلسـ الـدـولـةـ بـالـفـصـلـ فيـ الـمـنـازـعـاتـ الـإـدـارـيـةـ بـوـصـفـهـ القـاضـيـ الطـبـيعـيـ لـلـفـصـلـ فيـ تـلكـ الـمـنـازـعـاتـ، وـانتـهـتـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ سـلـطـةـ الـمـشـرـعـ بـمـوجـبـ نـصـ المـادـةـ ١٨٣ـ منـ الدـسـتورـ فيـ تـنظـيمـ القـضـاءـ العسكريـ لـيـسـ بـالـسـلـطـةـ الـمـطـلـقـةـ، بلـ هـيـ مـقـيـدةـ بـعـدـ الـخـرـوجـ عـنـ نـصـوصـ الدـسـتورـ، لـاـسـيـماـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهاـ الـمـوـادـ (٤٠، ٦٨، ١٦٥، ١٧٢)ـ "وـيـتـعـينـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ التـالـيـفـ بـيـنـهـاـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ، وـبـمـاـ يـحـولـ دـوـنـ تـناـقـصـهـاـ فـيـ بـيـنـهـاـ أـوـ تـهـامـهـاـ".^٢

المطلب الثاني

الآليات الخارجية في تفسير النصوص الدستورية

يقصد بالآليات الخارجية في تفسير النصوص الدستورية الوسائل الخارجية عن النص الدستوري التي يمكن للمفسر الاستئناس بها عند قصور الوسائل الداخلية

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٩ سبتمبر ٢٠٠٠ م في القضية رقم (٢٢٤) لسنة (١٩٩٠) قضائية "دستورية"، الجزء (٩)، ص ٧٠٩.

^٢ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابقة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦، ٢٠١٦

في تحديد المعنى الحقيقي لنصوص الدستور أو التعرف على حقيقة ما قصده المشرع الدستوري من الألفاظ المستخدمة بسبب الغموض الذي قد يكتفى النص نفسه أو بعض مصطلحاته أو لتعدد المعاني التي قد يحملها النص الدستوري.

ومن أهم الآليات الخارجية التي اعتمدتها المحكمة الدستورية العليا لإجلاء الغموض عن النصوص الدستورية واستبانت ما تتطوي عليه من أحكام الاستعانة بالمحكمة من النص والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والعوامل والظروف الاجتماعية من خلال ما يسمى بالتفصير المعاصر للدستور، وسوف تعالج هذه الآليات تباعاً في الفروع الأربع التالية:

- الفرع الأول: التفسير في ضوء الحكمة من النص.
- الفرع الثاني: التفسير في ضوء الأعمال التحضيرية.
- الفرع الثالث: التفسير في ضوء المصادر التاريخية.
- الفرع الرابع: التفسير في ضوء العوامل والظروف الاجتماعية (التفصير المعاصر للدستور).

الفرع الأول التفصير في ضوء الحكمة من النص

يقصد بالحكمة من النص الغرض أو الغاية التي استهدفها المشرع الدستوري من تقرير الحكم الذي ينطوي عليه النص. وتعبر هذه الغاية عن المصالح والأهداف التي استهدف المشرع تحقيقها أو المفاسد التي استهدف دفعها^١. فمن خلال التعرف على الحكمة من النص والغاية التي قصدها المشرع الدستوري من وضعيه، يستطيع القاضي استجلاء مضمون النصوص الدستورية واستيعاب معاناتها ومراميها، على الرغم مما قد يكتفى ألفاظها من غموض.

^١ دكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٧٣ .

انظر أيضاً دكتور علي خطار شنطاوي، تفسير المجلس العلي للنصوص الدستورية ، مجلة دراسات / الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧، ص ١٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في عدد من أحكامها ضرورة الرجوع إلى الحكمة من النص ووضعها في الحسبان عند تفسير النصوص الدستورية بقولها إنه "لا يجوز تفسير النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها".^١

وبطبيقاً لذلك، أوضحت المحكمة وهي بصدّر تفسير وتحديد المقصود بعبارة "القوانين المكملة للدستور" أن غموض هذه العبارة سواء لعدم افترانها بما يساعد على توضيح معناها في الدستور ذاته أو الأعمال التحضيرية أو لعدم وجود مقابل لها في الدساتير المصرية السابقة ينبغي ألا "يحول بين هذه المحكمة وبين مباشرة ولاليتها في مجال إعمال النصوص الدستورية، إذ هي التي يقوم من خلال تفسيرها على ربطها ببعض على ضوء المقاصد الحقيقة التي ابتعاها الدستور منها، وبما يرد عنها الغموض، بما مؤداه أن النصوص الدستورية جمعها غير مستعصية على التحديد من ناحية، وأنه يتسع من ناحية أخرى أن يكون لكل منها مجال عمل فيه، متكاماً في ذلك مع غيره من النصوص".^٢

وقد اعتمدت المحكمة على تلك الآلية في التفسير الدستوري حديثاً في الطعن المقدم ضد الحكم الصادر من محكمة النقض (دائرة طعون رجال القضاء) بإلزام السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بتقديم بيان رسمي عن جميع ما ينفذه ويساعد المستشارين نوابه وأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة من راتب أساسى وما يرتبط به من بدلات وحوافز، وكافة المزايا العينية التي يحصل عليها أو قيمتها المالية، وانتهت المحكمة إلى أن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة النقض هو حكم صادر في غير ولايتها، ومن ثم يفتقد الحجية أمام

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ م في القضية رقم (٢٢) لسنة (٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٥)، ص ٨٩. انظر أيضاً المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠ م في القضية رقم (١١) لسنة (١٢) قضائية "دستورية"، الجزء (٩)، ص ٦٧.^٢

^٣ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٥ مايو ١٩٩٣ م في القضية رقم (٧) لسنة (٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٥)، ص ٢٦٠.

المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص الوحيد للفصل في هذا الشأن.^١ وقد بينت المحكمة جلياً في حكمها أن استقلال النصوص الدستورية المنظمة للمحكمة الدستورية العليا وانفصالها عن غيرها من النصوص المنظمة للجهات القضائية الأخرى يؤكد "مقدار المشرع الدستوري في تأكيد استقلال المحكمة الدستورية العليا عن السلطة القضائية بجهتها، وكذلك الهيئتين القضائيتين اللتين وردتا بالفصل الخامس من الباب الخامس من الدستور، هذا الاستقلال الذي أفصحت عنه القوامة الذاتية للمحكمة الدستورية العليا والتي ابنتها كافة الأحكام التي وردت بشأنها في الدستور، سواء ما تفررت به عن جهتي القضاء والهيئتين القضائيتين الآخريين، أو ما تماثلت فيه معها. وما أحيل فيه بشأنها إلى حكم ورد في الباب الخاص بالسلطة القضائية، ذلك أن القول بغير ما تقدم، لازمه تناقض أحكام الدستور مع منهجه في شأن استقلال السلطات المكونة لنظام الحكم عن بعضها، دون الإخلال بتكاملها وتوازنها، وهو ما تتنزه عنه نصوص الدستور بالضرورة."^٢

وفي مجال الحقوق والحريات، ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى عدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون المحاماة التي تحظر على كل من ولى وزارة، أو عمل مستشاراً أو أستاذًا بالقانون لدى إحدى الجامعات المصرية ممارسة المحاماة إلا أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والجنابات والقضاء الإداري دون غيرها من المحاكم الجزئية والابتدائية؛ لما تتطوي عليه من إنكار ضمانة الدفاع وتقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، علي نحو يناقض ما كفلته النصوص الدستورية (٦٧-٦٨-٦٩) المتعلقة بكفالة حق الدفاع وحق

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢٤ فبراير ٢٠١٥ م في القضية رقم (١) لسنة (٣٧) قضائية "طلبات أعضاء". والتي انتهت المحكمة فيها إلى عدم الاعتداد بحكم "دائرة طعون رجال القضاء" بمحكمة النقض في الطعن المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٤.

^٢ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابقة.

المتقاضين في اختيار من يولونهم ثقهم من المحامين.^١ وقررت المحكمة بناء على ما تقدم أن "الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها، ولا ينتظمها تدرج هرمي يجعل بعضها أقل شأنًا من غيرها أو في مرتبة أدنى منها، بل تتكافأ في أن لكل منها مجالاً حيوياً لا يجوز اقتحامه بالقيود التي تفرضها النصوص التشريعية، وكان هذا المجال يتحدد بالنسبة إلى الحقوق التي نص عليها الدستور في صلبه على ضوء طبيعة كل حق منها، وبمراجعة الأغراض النهائية التي قصد الدستور إلى تحقيقها من وراء إقراره، وفي إطار الرابطة الحتمية التي تقوم بين هذا الحق وغيره من الحقوق التي كفلها الدستور باعتباره مدخلًا إليها أو معززاً لها أو لازماً لصونها، وكان إنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التي يتولى تأميمها والذود عنها، لا يتمحض عن مصلحة مشروعة بل هو سعي إلى نقضها، باعتبار أن فعالية ضمانة الدفاع ينافيها ما قرره النص المطعون فيه من حرمان فئة بذاتها من المحامين الأصل أن تتوافر لها الخبرة العريضة والإحاطة بفروع القانون المختلفة مع تعميقها."^٢

وقد اعتمدت المحكمة على الغاية من النص الدستوري في استخلاص عدد من الحقوق والمبادئ التي لم تتضمنها النصوص الدستورية، فذهبت إلى استخلاص الحق في رجعية القانون الأصلح للمتهم من مفهوم الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يكفلهما دستور ١٩٧١، على الرغم من عدم النص عليه صراحة في الدستور بقولها "ولئن كان الدستور لا يتضمن بين أحکامه مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم، إلا أن القاعدة التي يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة (٤١) من الدستور التي تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٦ مايو ١٩٩٢ م في القضية رقم (٦) لسنة (١٣) قضائية "دستورية"، الجزء (٥)، ص ٣٤٤.

^٢ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابقة.

وأنها مصونة لا تمس، ذلك أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية، غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها في إطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يعتبر لازماً لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى. وفي إطار هذه الموازنة وعلى ضوئها، تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غداً تقريره مفتراً إلى أية مصلحة اجتماعية، ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلياً من منطقة التجريم إلى دائرة الإباحة، وهي الأصل، مقرراً أن ما كان مؤثراً لم يعد كذلك، وأن الفلسفة التي كان القانون القديم ينطلق منها ويعاقب على كل فعل يناقضها قد أسقطتها فلسفة جديدة اعتقدتها الجماعة في واحد من أطوارها تقدمها بما مؤداه انتفاء الضرورة الاجتماعية الكامنة وراء اتخاذ أحكامه، وحمل المخاطبين بها على الرضوخ لها...”

الفرع الثاني

التفسير في ضوء الأعمال التحضيرية

ينصرف مفهوم الأعمال التحضيرية إلى مجموعة الأعمال التي صاحبت إعداد وصياغة وإصدار الوثيقة الدستورية، كالوثائق والمستندات والمناقشات ومحاضر اللجنة التأسيسية، فمن خلال هذه المصادر يمكن للمفسر التعرف على المعنى الذي قصده واضعو الدستور، ومن ثم يقف على المعنى الحقيقي للنص،^١ على أن هذه الأعمال التحضيرية لا تعد ملزمة للفاضي الدستوري وهو بصدق

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٢ م في القضية رقم (١٢) لسنة (١٣) قضائية "دستورية"، ص ٦٨.

^٢ دكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق ص ٣٧٤.

انظر أيضاً، دكتور علي خطار شنطاوي: المرجع السابق، ص ١٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

تفسير النصوص الدستورية لأن الإلزام مقصور فقط على ما ورد في الدستور من أحكام، وتلك الأعمال لا تعد جزء من الدستور ولا تأخذ حكمه.^١

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أهمية الرجوع إلى الأعمال التحضيرية في مجال التفسير التشريعي عموماً لاجلاء ما قد يكتفي النصوص القانونية من غموض بقولها "إن إعمال هذه المحكمة لسلطتها في مجال التفسير التشريعي ... يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة مستعينة في ذلك - على ما جرى قضاء هذه المحكمة - بالأعمال التحضيرية الممهدة لها، سواء أكانت هذه الأعمال قد سبقتها أم عاصرتها، على أساس أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع التي يفترض في النص محل التفسير أنه يعكسها معبراً بأمانة عنها...".^٢

^١ دكتور مجدي مدحت النهري: المرجع السابق، ص ١٠٥-١٠٦.

^٢ المحكمة الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ م في طلب التفسير رقم (١) لسنة (١٥) "تفسير تشريعي"، ص ٢٢٧.

انظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠ م في القضية رقم (١١) لسنة (١٣) قضائية "دستورية"، الجزء (٤)، ص ٦٦٧. اعتمدت المحكمة الدستورية العليا على الأعمال التحضيرية؛ للوقوف على المقصود من عبارة "على أن يتم الاقراغ تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية" الواردة في نص المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١، وتحديد ما إذا كان الإشراف القضائي يقتصر على اللجان الرئيسية أم يشمل اللجان الفرعية أيضاً. فذهبت إلى "أن البين من الاطلاع على محاضر أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور، أن لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية ناقشت في اجتماعها المعقود في ١٩٧١/٦/٢٦ بعض المبادئ بشأن عملية الانتخاب، وأوضح رئيس اللجنة أنها تبدأ اجتماعها هذا "بنظر المبدأ الرابع الخاص بالتصويت والضمادات القانونية والفطالية التي تكفل عدم تزوير الانتخابات"، وأشار رئيس اللجنة إلى أن المطلوب الوصول إلى أفضل الضمانات التي تكفل عدم تزوير الانتخابات، بحيث تجيء عبرة تماماً عن رغبات المقاهر، وبطور المفترضات التي توقيفت في مبادئ عرضها على أعضاء اللجنة لإبداء الرأي فيها، ومن بين المبادئ التي وافقت عليها اللجنة : "عدم إجراء الانتخابات في النظر كله دفعة واحدة، بل من المستحسن تقسيم القطر إلى مناطق تتم فيها الانتخابات في فترات متتالية لأحكام السيطرة عليها ومنع التدخل فيها، والارتفاع بمسمى رؤساء اللجان الفرعية واختيارهم من بين أعضاء الهيئة القضائية ما أمكن، وتخويل القضاء سلطة النظر في الطعون الانتخابية بسرعة وبلا رسوم وبدون محام". ثم جاء تقرير اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع الدستور الدائم - والذي عرض على مجلس الشعب - عن المبادئ الأساسية لمشروع الدستور، متضمناً صياغة المبدأ الذي تقرر في هذا الشأن بالنص التالي: "ينظم القانون الانتخاب والاستفتاء بما يضمن أن يتم تحت إشراف جهة قضائية". وقد أفرغ هذا المبدأ في نص المادة ٨٨ المشار إليها. ومفاد هذا النص الدستوري، أمران: أولهما: أن المشرع الدستوري فوض المشرع العادي في تحديد الشروط

الفرع الثالث

التفسير في ضوء المصادر التاريخية

من قبيل الآليات الأخرى التي قد يستأنس بها القاضي؛ لاستجلاء المضمون الحقيقي لنصوص الدستور والتعرف على قصد الشارع المصادر التاريخية التي استقى منها المشرع الدستوري أحکام الدستور.^١ من ذلك مثلاً أن يلجأ القاضي الدستوري إلى دساتير وطنية سابقة كانت قد تضمنت أحکاماً مماثلة أو أعمالها التحضيرية لاستياضاح إرادة الشارع الدستوري أو أن يلجأ إلى القانون المقارن باعتباره المصدر الذي اشتق منه النص الوطني؛ للوقوف على المعنى الحقيقي له.^٢

الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب، كما فوضه أيضاً في بيان أحکام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مرافق متعددة؛ وثانيهما: أنه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتفل ليساً في تفسيره أن يتم الاقتراع - وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، وليس ثمة تقويض من الدستور للمشرع العادي في هذا الشأن، وإنما يتبعين عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستوري.

^١ دكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٧٥.

^٢ انظر في المعنى نفسه دكتور مجدي مدحت الذهري، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٥.

^٣ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٩ مايو ١٩٨١ م في القضية رقم (١٥) لسنة (١) قضائية "دستورية"، الجزء (١)، ص ١٨٨ وما بعدها.

راجع أيضاً المحكمة العليا في جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٧٦ م في القضية رقم (١١) لسنة (٥) قضائية "دستورية" الحديدة الرسمية ١٣ مايو سنة ١٩٧٦، العدد (٢٠). إذ ذهبت المحكمة العليا إلى عدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود في القوات المسلحة فيما نصت عليه من اعتبار أو أمر الاستغناء عن خدمة المتطوعين الصادرة استناداً إلى أحکامها نهائية لا تقبل الطعن أو المراجعة لمخالفتها نص المادة ٦٨ من الدستور والتي تكفل حق التقاضي وتحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. ذهبت المحكمة إلى أن نص المادة ٦٨ من الدستور "جاء كائناً للبلوغة الدستورية لحق التقاضي وموكداً لما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة هذا الحق للأفراد حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلا بقيامه، باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية تلك الحقوق والتمتع بها ورد العدوان عنها، وباعتباره حقاً من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه. وهو قيم المنازعات في حق من حقوق أفرادها - من إهانة لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق، وهو المبدأ الذي كفلته مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وأخذًا بهذه الآلية، اعتمدت المحكمة الدستورية العليا على الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٢٣؛ لاستجلاء المضمون الحقيقي للنصوص المتعلقة بحرية العقيدة وتعيين نطاقها موضحة ذلك بقولها "من حيث إنها تبين من انتصارات النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت أولاهما تتضمن على أن حرية العقيدة مطلقة، وكانت الثانية تتضمن على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على إلا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقتربته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدفة بمشروع الدستور أعلاه وقتذاك لورد كيرزون وزير خارجية إنجلترا التي كانت تتمثل مصر وكان يجري على النحو الآتي:- "حرية الاعتقاد الدينى مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة عالمية أو في غير عالمية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة"، وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي يجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين وصيغ النص مجزأاً في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام

المادة (٣١) من دستور ١٩٥٨، والمادة (٧) من دستور ١٩٥٦، والمادة (٢٤) من دستور ١٩٦٤، والمادة (٤٠) من دستور ١٩٧١. وفي ذات الدعوى استندت المحكمة في تحديد مفهوم الرقابة على الدستورية ونطاقها - للرد على نقاعة الحكومة القائم على أساس أن دستور ١٩٧١ لا يطبق باثر رجعي على المنازعات المتعلقة بstitutionية القوانين التي صدرت قبل العمل به - إلى ما هو مستقر عليه في الانظمة القانونية ذات الدساتير الجامدة التي اخذت بنظام الرقابة على الدستورية بقولها "إن رقابة دستورية القوانين - منذ عرفت في الدول ذات الدساتير الجامدة - إنما تستهدف - أصلاً - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دانماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين مراعاتها وإهار ما يخالفها من التشريعات بوصفها أسمى القواعد الأمرة".

بشعائر الأديان والعقائد و... و... وظل هذان النصان قائمين حتى ألغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة (٤٣) وكان يجري على النحو الآتي : "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ (في المادة ٤٣) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٤٤) واستقر أخيراً في المادة (٤٦) من الدستور القائم ونصها "تケل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".^١

الفرع الرابع التفسير في ضوء العوامل والظروف الاجتماعية (التفسير المعاصر للدستور).

يقصد بالتفسير المعاصر للدستور إصياغ النصوص الدستورية بتفسيرات معاصرة على نحو يستجيب للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع حتى تكون قادرة على استيعاب جميع الفروض العملية المستجدة والمتغيرة، ويقوم هذا الاتجاه في التفسير على أساس أن الدستور عمل منفتح ووثيقة تقدمية أو كما عبر عن ذلك بعض الفقهاء "الدستور ليس يقالب جامد أصم يفقد الصلاحية والقابلية المستمرة للتطبيق، وإنما على العكس تعبيراً عن الحقائق الخالدة والحياة..."^٢ ويقتضي التفسير المعاصر للدستور أن يضع المفسر في

^١ المحكمة العليا في جلسة ١ مارس ١٩٧٥ م في القضية رقم (٧) لسنة (٢) قضائية "دستورية"، الجزء (١٥)، ص ٢٢٨.

^٢ دكتور مصطفى عيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في дيباتير المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ٤٠.

راجع المعنى نفسه دكتور رمزي طه الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٧٦ و ما بعدها.

حسبانه عدد من العوامل الاجتماعية السائدة في المجتمع "كالشعور الاخلاقي والتكون السياسي والاقتصادي والوعي القانوني بصفة عامة" لما لها من دلالة على الاتجاهات والميول وتغير الأفكار.^١

وهذا الاتجاه في التفسير يماثله نظرية التفسير المسمى بنظرية الدستور الحي The Living Constitution Theory of Interpretation المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية^٢ وغيرها من المحاكم العليا في النظم الديمقراطية^٣ في تفسير النصوص الدستورية. وقد تعرض لموجة من الانتقادات من

^١ دكتور رمزي طه الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٧٥، حيث يرى المؤلف أن المقصود بالعوامل الاجتماعية الواقع الاجتماعي الذي ينطبق فيه النص.

Antonin Scalia, A MATTER OF INTERPRETATION: FEDERAL COURTS AND THE LAW (Princeton, NJ: Princeton University Press, ٢٨ (١٩٩٧).

ويؤكد وجود هذه الآلية في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ما ذهب إليه أحد قضاة المحكمة العليا بقوله أن قواعد القانون الدستوري مع طول فترة عمر الدستور قد يتغير مفهومها ومضمونها من زمن إلى آخر لتلبية الاحتياجات المتغيرة.

"The ascendant school of constitutional interpretation affirms the existence of what is called the living constitution – a body of law that ... grows and changes from age to age, in order to meet the needs of a changing society"

Beetz J., in Attorney-General (Manitoba) v. Metropolitan Stores (MTS) Ltd., (١٩٨٧) ٣٨ D.L.R. (4th) ٣٢١ at ٣٣.

وعلى المثال نفسه، ذهبت المحكمة العليا في كندا إلى أن مضمون الحقوق والحريات التي وردت في الميثاق الكندي للحقوق والحريات ليس جامدا وإنما هو قابل للتطوير في المستقبل.

the rights and freedoms set out in the Charter are not "frozen" in the content; they must "remain susceptible to evolve in the future"

جانب بعض الفقه الذي رأى في هذه الآلية اعتداءً على السلطة التأسيسية وتخوياً صريحاً للقاضي الدستوري بتعديل النصوص الدستورية، دون اتباع الشروط والإجراءات الدستورية المتطلبة لتعديل الدستور، كما رأى فيها اهداً لمكانة النصوص الدستورية وقيمتها؛ بسبب إمكانية تأويلها وتطويعها؛ لتحقيق أغراض لم يستهدفها المشرع الدستوري.^١

والواقع أن هذا الاتجاه في التفسير رغم معارضته البعض له يستمد وجاهته من الاعتبارات العملية التي تتمثل في ضرورة تطوير القواعد الدستورية وتطبيعها لمواكبة التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتظهر أهمية هذه الآلية خاصة مع طول فترة عمر الدستور وشدة تعقيد الإجراءات والشروط المتطلبة لتعديلها، فقد تصبح بعض النصوص عاجزة عن تلبية مقتضيات التغيير الاجتماعي؛ بسبب تغير المعتقدات والأفكار والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالنصوص الدستورية ليست جامدة أو "مغلقة" على حد تعبير البعض من الفقه، وإنما على العكس هي نصوص حية "منفتحة على الخلق المستمر للحقوق والحربيات".^٢

ويترمز فكرة الدستور الحي «The Idea of Living Constitution» إلى التطور والتغيير الذي قد يلحق بقواعد القانون الدستوري من خلال التفسيرات المتغيرة التي يصيغها قضاة المحكمة الدستورية على النصوص الدستورية بقصد تطويق النصوص لتلبية احتياجات الأفراد ومواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

See Generally Richard Brionaugh, Peter Baron and Aileen Kavanagh, *The Idea of Living Constitution*, ١٦ Can. J. I. & Juris. ٥٥، ٥٦ (٢٠٠٣).

^١ دكتور مجدى مدحت النهري: المرجع السابق، ص ٩٠.

^٢ عبد الرحمن السحومي، مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه و القضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد ٥٦، مايو - يونيو ٢٠٠٤، ص ٩٤. نقلاً عن أوليفيه دو هامل - ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥٩٧.

ومن ثم يضفى تدخل القاضي الدستوري لتطبيع النصوص الدستورية - لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحرفيات - وتأولها على نحو يجعلها دائمًا تضج بالحياة والاجتهادات بما يتلاءم مع تطورات العصر أمرًا لازمًا لبقاء الدستور وجعل النصوص الدستورية مواكبة للتطورات الاجتماعية والسياسية وكذلك استقرار النظام القانوني السياسي. وتأكيداً لذلك عبرت المحكمة الدستورية العليا عن أهمية هذا الاتجاه في التفسير الدستوري بقولها "أن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً دائمًا لأوضاع اقتصادية أو اجتماعيةجاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والاصرار عليها ثم فرضها بآلية عباء إلا حرثاً في البحر، بل يتعمىن فهمها على ضوء قيم أعلى غایيتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وإن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها يعارض تطبيقها لآفاق جديدة تزيد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها بل حائلاً دون ضمانها".^١

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر على اعتقاد هذا المنهج في التفسير بقولها أن نصوص الدستور لا ينبغي "أن ينظر إليها بوصفها هامة في الفراغ، أو باعتبارها قيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعمىن دومًا أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقاً إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة".^٢

وقد أكدت المحكمة أيضًا أهمية الأخذ بهذه الآلية عند تفسير النصوص المتعلقة بالحقوق والحرفيات الدستورية للوقوف على حقيقة محتواها ومدتها بقولها

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ م في القضية رقم (٧) لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، الجزء (٨)، ص ٣٤٤.

^٢ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٤ أبريل ١٩٩٢ م في (٢٢) لسنة (٨) قضائية "دستورية"، الجزء (٥)، ص ٨٩.

إن الرقابة على الشرعية الدستورية تفترض دستوراً مدوناً جامداً تتصدر أحكامه القواعد القانونية الأدنى مرتبة منها وتعلوها، ذلك أن الدستور يمثل أصلاً - وكلما كان مواكباً لتطور النظم الديموقراطية، هادفاً إلى حماية الحرية الفردية ودعم انطلاقها إلى آفاق مفتوحة تكون بذاتها عاصماً من جموح السلطة أو انحرافها - ضمانة رئيسية لإنفاذ الإرادة الشعبية في توجوها نحو مثناها الأعلى وبوجه خاص في مجال إرثتها نظاماً للحكم لا يقوم على هيمنة السلطة وإنفرادها، بل يعمل على توزيعها في إطار ديمقراطي بين الأفرع المختلفة التي تبادرها لضمان توازنها وتبادل الرقابة فيما بينها، وعلى أن يكون بعناصره مستجيبة للتطور، ملتزماً إرادة الجماهير، مقرراً مسؤولية القائمين بالعمل العام أمامها، مبلوراً لطاقاتها وملكاتها، مقيداً بما يحول دون اقتحام الحدود المنطقية لحقوقها الثابتة ولحربياتها الأصلية، رادعاً بالجزاء كل إخلال بها أو نكول عنها، وكان الدستور فوق هذا يولي الاعتبار الأول لمصالح الجماعة بما يصون مقوماتها، ويケف إتماء قيمتها الاجتماعية والخلقية، بالغاً من خلال ضمانها ما يكون في تقديره محققاً للتكافل بين أفرادها، نابذاً انغلاقها، كافلاً الرعاية للحقائق العلمية، عاملأً على الارتقاء بالفنون على تباعن الوانها، مقيناً حرية الإبداع على دعائهما، وكان الدستور بالحقوق التي يقررها، والقيود التي يفرضها - وأيا كان مداها أو نطاقها - لا يعمل في فراغ، ولا ينتظم مجرد قواعد أمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقاً للأوضاع التي ينص عليها، إذ هو وثيقة تقدمية نابضة بالحياة ، تعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئه بذاتها متخذة من الخصوص للقانون إطاراً لها..."

المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ فبراير ١٩٩٤ م في القضية رقم (٢٣) لسنة (١٥) قضائية "دستورية"، ص ١٤٠.

انظر أيضاً في تأكيد المعنى ذاته: **المحكمة الدستورية العليا** في جلسة ١٨ مارس ١٩٩٥ م في القضية رقم (٢٣) لسنة (١٥) قضائية "دستورية"، الجزء (٦)، ص ٥٦٧، والتي أكدت فيها المحكمة "أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها على ضوء حقبة جاوزها الزمن، بل يتبعن أن يكون نسيجها قابلاً للتطور، كافلاً ما يفترض فيه من اتساق مع مخالق العصر *"The Supposed Tune of Times"*.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وتطبيقاً لذلك المنهج في تفسير الحقوق والحريات، ذهبت المحكمة الدستورية العليا في تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية إلى القول بأن العدالة الاجتماعية "إن تعدد صورها، وكان مضمونها قد يتبدل بتغير الزمان والمكان، على ضوء القيم التي ارتبتها الجماعة لمفهوم الحق والعدل في بيئتها، وخلال زمن معين، إلا أن تطبيقاتها في نطاق الضريبة تشي ببعض ملامحها الأصلية، وبوجه خاص من خلال زاويتين، أولاهما: أن يكون ممكناً عقلاً ربط عبئها بالأعراض الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المقصودة منها. ثانيهما: ألا يكون فرضها قد تم إخلاً بحقوق ينبغي أن تخلص لأصحابها."^١

المبحث الثاني

نظريات التفسير الدستوري في قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية

يعد الدستور الأمريكي أقدم دساتير العالم، من حيث الصدور، اذ يرجع تاريخ ظهوره إلى عام ١٧٨٧^٢، ويعكس هذا الدستور المثل والمبادئ وأحلام الشعب

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ ديسمبر ١٩٩٨ م في القضية رقم (٢٨) لسنة (١٥) قضائية "دستورية"، ص ٨٩.

See Constitutions of the Countries of the World (Albert P. Blaustein & Gisbert H. Flanz eds., 1996) (comparing adoption dates of different nations' Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, AMERICAN -Constitutions); GOVERNMENT FREEDOM AND POWER, W.W. Norton & Company, ٢٤٢-٤٣, ٢٠٠٢.

يتكون الدستور من سبع مواد رئيسية، يعالج من خلالها العديد من الموضوعات المتعلقة بنظام الحكم، فتناولت المواد الثلاث الأولى تنظيم السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) و اختصاصاتها وحدود سلطتها و العلاقة فيما بينها، وتناولت المادة الرابعة العلاقة القائمة على أساس مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الأمريكي في تكوين اتحاد قوي بعد سقوط مواد الكونفدرالية وإقامة العدالة وتحقيق الاستقرار وإقامة ضمانات؛ لفائدة الحقوق والحريات الفردية،^١ ورغم قلة عدد مواد

المساواة والتكافؤ بين الولايات وبين مواطنها. في حين كرست المادة السادسة مبدأ سمو الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات التي تبرمها بوصفها القانون الأعلى للبلاد، وتتناولت المادتان الخامسة والسابعة إجراءات تعديل الدستور والتصديق عليه.

وقد أقرّ عدد من التعديلات على هذا الدستور كانت في مقدمتها تلك التعديلات التي ضمنتها الوثيقة المعروفة بوثيقة الحقوق أو The Bill of Rights عام ١٧٩١، ومنذ ذلك التاريخ لم تقع الموافقة إلا على سبعة عشر تعديلاً، ليصل مجموع التعديلات إلى سبعة وعشرين تعديلاً، على أنه تجدر الإشارة إلى أن التعديل الثامن عشر القاضي بحظر إنتاج وبيع ونقل واستيراد المشروبات الكحولية قد نقض بموجب التعديل الواحد والعشرين.

^١ U.S. Constitution, Pream

“We the People of the United States, in Order to form a more perfect Union, establish Justice, insure domestic Tranquility, provide for the common defense, promote the general Welfare, and secure the Blessings of Liberty to ourselves and our Posterity, do ordain and establish this Constitution for the United States of America.”

وقد أكدت المحكمة العليا في قضيتي مهمن بن أن الدستور هو تعبير عن إرادة الشعب، وليس اتفاقاً بين الولايات المختلفة المكونة للاتحاد، وفي ذلك تأكيد واضح على تكريس النظام الدستوري الأمريكي لمبدأ السيادة الشعبية.

In Chisholm v. Georgia, the court held “here we see the people acting as sovereigns of the whole country, and, in the language of sovereignty, establishing a Constitution by which it was their will that State governments ٤١٩، ٤٧١ (١٧٩٣). could be bound. Chisholm v. Georgia ٢ U.S.

In Martin v. Hunter’s lessee, the Supreme Court explicitly held that “the Constitution of the United States was ordained and established not by the states in the sovereign capacities, but emphatically, as the preamble of the Constitution declares, by the people .Martin v. Hunter’s Lessee, ١٤ U.S. ٣٠٤، ٣٢٥ (١٨١٦) of the United States.”

الدستور التي لا تتجاوز سبع مواد وسبعة وعشرين تعديلاً، فقد عالج الجوانب الأساسية للحياة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية،^١ وقبل أن نتناول نظريات التفسير الدستوري التي أقامها القضاة الأمريكي، يتعين علينا أن نعرض لأساس الاختصاص القضائي بتفسير الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية.

- أساس الاختصاص القضائي بتفسير الدستور

تجدر الإشارة في معرض حديثنا عن التفسير الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن دستورها لم يتضمن أي نص صريح يرجح أو يقرر مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما لم يعهد صراحة للمحكمة العليا أو غيرها من المحاكم الأمريكية بأي اختصاص في تفسير نصوص الدستور.^٢ وإنما تتمثل

^١ على الدستور الأمريكي بوضع الأسس والمبادئ الرئيسية التي تحكم النظام الدستوري الأمريكي، ومن أهم تلك المبادئ "مبدأ الفصل بين السلطات" الذي يهتم بتنظيم العلاقة المترابطة بين السلطات الثلاث المكونة للحكومة على المستوى الفيدرالي (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية) ومبدأ "تقسيم ومشاركة السلطة" بين الحكومة الفيدرالية والحكومات الداخلية للولايات من خلال إقامة حكومة فيدرالية قوية، مع الاحتفاظ بقدر من الحكم الذاتي في إدارة شئونها المحلي لكل ولاية على حدة، كما على الدستور الأمريكي وتعديلاته اللاحقة بتنظيم موضوعات الحقوق والحرريات الفردية.

^٢ Pamela S. Karlan, Pamela S. Karlan, Goodwin Liu & Christopher H. Schroeder, KEEPING FAITH WITH THE CONSTITUTION, ACS Books, ٣٨ (٢٠٠٩).

ففي حين تعهد المادة الثالثة من الدستور إلى المحاكم الفيدرالية بالسلطة القضائية، فإنها لم تخول هذه المحاكم سلطة إبطال أي من الأفعال الصادرة من السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما أن نص المادة السادسة من الدستور Supremacy Clause التي عنيت بإقرار مبدأ سمو الدستور والقوانين الفيدرالية المطابقة له والمعاهدات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة على سائر القواعد القانونية الأخرى لم ترخص للمحاكم بأي سلطة في مراجعة مدى دستورية أي من القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني الأمريكي.

وتتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في تفسيرها لنص المادة السادسة من الدستور قد أكدت مبدأ سمو الدستور على غيره من القواعد القانونية الأخرى بما في ذلك القوانين الفيدرالية والمعاهدات الدولية، واستدللت المحكمة في إقرارها لمبدأ سمو الدستور بما قصده واضعوا الدستور، فذهبيت في قضية Marbury v. Madison إلى أن ترتيب الألفاظ والعبارات التي صيغت بها نص المادة السادسة تؤكد على أن الدستور هو أعلى وأسمى القواعد القانونية في النظام القانوني الأمريكي، وأن القوانين الفيدرالية تأي الدستور من حيث القوة الإلزامية شريطة أن تكون متعارضة مع أي من أحكامه وهو ما يتضح من عبارة (Laws pursuant thereof) والتي تعني القوانين المطابقة لأحكام الدستور.

الوثيقة الأساسية في حياة مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واستئثار المحكمة العليا وما دونها من المحاكم الفيدرالية بسلطة تفسير النصوص الدستورية Marbury v. Madison^١ في إطار ما يعرض عليها من منازعات دستورية في قضية. فقد حرصت المحكمة العليا في هذه القضية على تأكيد أن الدستور تعبر عن الإرادة الشعبية، وهو القانون الأساسي الذي يحتل المرتبة الأولى بين القواعد القانونية الأخرى في البناء القانوني، ومن ثم تعلو قواعده على كل أعمال السلطات الحكومية الأخرى، بما فيها القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية والتشريعات الصادرة من الكونجرس الأمريكي، وترتقبا على ذلك فإن أي قانون أو قرار يخالف الدستور يعد باطلأً، ويعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقها وتغليب تطبيق نصوص الدستور عليها، وبررت المحكمة حكمها بقولها إنه إذا كان من واجب المحاكم تطبيق القانون، فإنه يتبعها أن تتحقق أولاً من مطابقة القانون المراد تطبيقه للدستور والامتناع عن تطبيقه إذا ثبت لها مخالفته لأحكامه، دون أن يشكل ذلك اعتداءً على صلاحيات السلطة التشريعية، إذ أن دور هذه الأخيرة ينتهي بصدور القوانين، ليبدأ بعد ذلك دور السلطة القضائية -

(١٨٠٣). The Supreme Court went to say that ١٨٠. See Marbury vs. Madison, ٥ U.S. ١٢٧, "It is also not entirely unworthy of observation, that in declaring what shall be the supreme law of the land, the *constitution* itself is first mentioned; and not the laws of the United States generally, but those only which shall be made in *pursuance* of the constitution, have that rank. »

.(١٨٠٣)^١ See Marbury vs. Madison, ٥ U.S. ١٢٧

op. cit. at. ١٧٦. Marbury vs. Madison,
« An act of congress repugnant to the constitution cannot become a law. The courts of
the U. States are bound to take notice of the constitution »

بوصفها السلطة المختصة في تحديد القانون الواجب التطبيق - في التأكيد من مطابقتها للدستور.^١

"that it is emphatically the province and duty of the judicial department to say what the law is."^٢

واستطردت المحكمة في هذه القضية معلنة مبدأ آخر من أهم المبادئ التي ظلت ولا تزال حاكمة للنظام القانوني والقضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أن المحكمة العليا وما دونها من المحاكم الفيدرالية هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في تفسير نصوص الدستور، من خلال فحصها لدستورية القوانين المطعون في دستوريتها.^٣ وقد ظل هذا المبدأ راسخاً في قضاء المحكمة العليا وراجحت تؤكده في العديد من الأحكام اللاحقة؛^٤ فذهبت المحكمة في قضية

^١ See Gerard J. Clark, *An Introduction to Constitutional Interpretation*, ٢٤ Suffolk U. L. Rev. ٤٨٥، ٤٨٥-٨٦ (٢٠٠١).

^٢٧٧.١ Marbury vs. Madison, op. cit. at.

^٣ Marbury vs. Madison, op.cit. at. ٦٧٧-٧٨. The Court held "that it is emphatically the province and duty of the judicial department to say what the law is. Those who apply the rule to particular cases, must of necessity expound and interpret that rule. If two laws conflict with each other, the courts must decide on the operation of each. So if a law be in opposition to the constitution; if both the law and the constitution apply to a particular case, so that the court must either decide that case conformably to the law, disregarding the constitution; or the court must determine which of their conflict rules governs the case. This is of the very essence of judicial duty. If then the courts are to regard the constitution; and the constitution is superior to any ordinary act of the legislature; the constitution, and not such ordinary act, must govern the case to which they both apply."

.Martin v. Hunter's Lessee, ١٤ U.S. ٣٠٤ (١٨١٦)

See also Fletcher v. Peck ١٠ U.S. ٨٧ (١٨١٠)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

‘Martin v. Hunter’s Lessee’ إلى وجوب التزام جميع المحاكم الأمريكية بما تصدره من تفاسير لنصوص الدستور بمناسبة ما يعرض عليها من منازعات دستورية للقضاء على كل خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة ممكناً نشوئه بين المحاكم المكونة للنظام القضائي في البلاد.’ وفي السياق نفسه،

Martin v. Hunter’s Lessee, op. cit. at ٣٤٨.

See also Hunter v. Martin, devisees of Fairfax, ٤ Munf. ١, ٥٨-٥٩ (١٨١٢).

وتلخص وقائع الدعوى في إصدار ولاية فرجينيا State of Virginia أثناء الثورة الأمريكية تشيريات تسمح بمصادرة الأراضي التابعة للمواطنين للملكة المتحدة (وكان يطلق عليهم The Loyalists) وإجلائهم عنها، وتطبيقاً لهذه القوانين أصدرت حكومة الولاية عدة قرارات بنزع ملكية هذه الأرضي وأقرت المحكمة العليا في الولاية بمطابقتها للدستور، وبعرض الأمر على المحكمة الأمريكية العليا أمرت بنقض الحكم وإعادة القضية مرة أخرى للمحكمة العليا في ولاية فرجينيا. فما كان من هذه الأخيرة إلا أن رفض أعضائها بالإجماع حكم المحكمة الأمريكية العليا مستتدلين في ذلك إلى أن التفسير المنطقي للمادة الثانية من الدستور فقرة (٢) الذي يمنح المحكمة الأمريكية العليا سلطة قضائية استثنافية لمراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم الأمريكية يقضى بقصر هذا الاختصاص على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الفيدرالي فقط دون أن يمتد إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الداخلية للولايات. وقد نقض هذا الحكم أيضاً من جانب المحكمة العليا استناداً إلى عدد من الأسباب التي يبنتها المحكمة في حكمها كان من أهمها أن سلطة المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات في تفسير نصوص الدستور الاتحادي تتضمن بالضرورة ايجاد سلطة مركزية، للتوحيد التفسيرات، إذ إن القول بغير ذلك قد ينجم عنه أن يكون لكل من نصوص الدستور تفسيرات متباعدة باختلاف الولايات والجهات القضائية وهو ما لا يمكن قبوله.

of equal , where the Court stated “Judges^{٤٨} See Martin v. Hunter’s Lessee, op. cit. at ٣ learning and integrity, in different states, might differently interpret a statute, or treaty of the United States, or even the Constitution itself; if there were no revising authority to control these jarring and discordant judgments, and harmonize them into uniformity,

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أكدت ذات المحكمة في *'Cooper v. Aaron'* أن ما تقره من تفاسير دستورية لنصوص الدستور ووثيقة الحقوق Bill of Rights تعد جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدستوري الأمريكي وهي ملزمة لجميع السلطات الاتحادية، وكذلك الولايات الداخلية في الاتحاد وسلطاتها المختلفة، ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها.^٢

the laws, the treaties, and the constitution of the United States would be different in different states, and might, perhaps, never have precisely the same construction, obligation, or efficacy, in any two states. The Public mischiefs that would attend such a state of things would be truly deplorable; and it cannot be believed that they could have escaped the enlightened convention which formed the constitution. What, indeed, might then have been only prophecy, has now become fact; and the appellate jurisdiction must continue to be the only adequate remedy for such evils.”

٣٥٨ U.S. ١ (١٩٥٨). *Cooper vs. Aaron*

في أعقاب صدور حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية *Brown v. Board of Education* القاضي بوجوب امتناع الولايات عن تطبيق سياسة التفرقة العنصرية السائدة حينذاك بين ذوات البشرة البيضاء وذوات البشرة السوداء بخصوص القبول في الجامعات والمدارس، اتخذت إحدى المدارس في ولاية أركنساس خطوات جدية لالغاء سياسة الفصل العنصري. وقد لقى هذا الأمر معارضة شديدة من جانب حكومة هذه الولاية التي سارعت بتعديل نصوص دستورها وقوانينها الداخلية بما يضمنبقاء نظام الفصل العنصري قائما ظناً منها بأن تفسير المحكمة العليا للتعديل الرابع عشر لا يعتبر حجة على حكومة الولاية ولا يلزمها بتغيير سياساتها الداخلية القائمة على أساس الفصل العنصري.

Cooper vs. Aaron, op. cit. at. ١٨. The court stressed that “the basic principle that the federal judiciary is supreme in the exposition if the law of the Constitution, and that principle has ever since been respected by this court and the country as a permanent and indispensable feature of our constitutional system. It follows our constitutional system. It follows that the interpretation of the fourteenth amendment enunciated by this Court in the Brown case is the Supreme law of the land, and Art. VI of the Constitution makes it of binding effect on the states ‘any Thing in the Constitution or laws of any state to the contrary notwithstanding.’”

وإذا كانت المحكمة العليا قد أرست - بما لا يدع مجالاً للشك - من خلال أحکامها المتعاقبة سلطتها في الرقابة على دستورية القوانين، عن طريق الامتناع عن تطبيق القوانين والقرارات المخالفة للدستور، فضلاً عن حقها في تفسير نصوص الدستور، من خلال فحصها لدستورية القانون المعروض أمر دستوريته عليها، باعتبار أن تفسير النص الدستوري أحد أهم متطلبات فحص الدستورية؛ للوقوف على مدى مطابقة القانون المطعون بعده دستوريته، فإن المحكمة العليا وغيرها من المحاكم المكونة للنظام القضائي الأمريكي قد اختلفت حول كيفية تفسير تلك النصوص الدستورية أو على صرورة اتباع منهج بعينه في التفسير، خاصة أن الدستور لم يحدد أي معايير موضوعية يمكن للمحكمة الاستئناس بها وهي بقصد إعمالها لاختصاصها في التفسير.^١

J. Elliot ed., *The Debates In the Several States Conventions on the Adoption of the Federal Constitution (Elliot Debates)* ١٥٩ (١٨٢٠).

ونجد الإشارة إلى أن مسألة تفسير الدستور كانت أحد الأمور الخلافية بين مؤيدي دستور ١٧٨٧ ومعارضيه. فهناك "أنصار الفيدرالية" Federalists وهم من أيدوا الدستور وفضلوا إقامة حكومة فيدرالية قوية، وهناك "مناهضو الفيدرالية" Anti-Federalists وهم من عارضوا الدستور وفضلوا إقامة حكومة ذات نظام فيدرالي أقل مركزية وترجع تسميتهم بهذا الاسم نتيجة إلى خيالهم عن مؤتمر فيلادلفيا الذي وصفوه بأنه "اجتماع سري مظلم". وقد كان من أهم الحاجات التي تمسك بها مناهضو الفيدرالية في حفلتهم لتشريع الدستور ومنع الولايات من التصديق عليه ادعاهم بأن العمومية الشديدة والغموض الذي يكتف بعض مصطلحات وألفاظ الدستور من شأنه أن يمنع المحكمة العليا سلطات غير مقيدة في إصياغ النصوص الدستورية بما تراه من تفسيرات قد تفضي إلى تعول الحكومة الفيدرالية على السلطات الممنوحة للولايات أو الإقرار بدستورية أي انتهاكات مستقبلية لحقوق المواطنين وحرماتهم، أما مؤيدو الفيدرالية، فقد اعترضوا على هذا الادعاء مزكين أن نصوص الدستور ليست بهذا القدر من الغموض، وأن عمومية الألفاظ المستخدمة أمر يتطلب إعداد أي دستور توافقى، كما أن سلطة المحكمة العليا في تفسير الدستور ليست مطلقة وإنما هي مقيدة باتباع الولايات التفسير الدستوري المعتمدة في القانون القضائي Common law والتي من أهمها الاعتماد في التفسير على دلالة الألفاظ الواردة بالنص أو القصد من وضمه.

See also Kenneth R. Thomas, Selected Theories of Constitutional Interpretation, Congressional Research Service, Congressional Research Service, Report for Congress at. ٥-٦ (٢٠١١). Available at <https://www.fas.org/sgp/crs/misc/R41127.pdf>

ويمكن رد هذا الخلاف إلى تباين الفلسفة القضائية بين المحاكم الأمريكية والقضاة أنفسهم.^١ إذ يذهب الفريق الأول من القضاة ويطلق عليهم القضاة المحافظون Conservative Judges إلى ضرورة تقييد المحاكم وهي بصدق إعمالها لاختصاصها في تفسير نصوص الدستور بمناسبة ما يعرض عليها من منازعات دستورية بالبحث عن دلالة الألفاظ في النص المطلوب تفسيره أو تفسيره طبقاً للنوايا المعلنة لواضعيه في حالة غموض الألفاظ وعدم قطعية دلالتها، ولا يجوز لها الاستعانة بغير ذلك من الوسائل في الكشف عن المعنى المقصود من النص الدستوري،^٢ أما الفريق الثاني من القضاة ويطلق عليهم القضاة الليبراليون أو الفاعلون Liberalist or Activist Judges، فيميل أكثر إلى الأخذ في الاعتبار عند تفسيره للنصوص الدستورية العوامل الاجتماعية وما قد تفرزه الأحكام الصادرة من المحاكم من آثار على المجتمع وقد نجم عن هذا الاتجاه في التفسير العديد من التفسيرات الدستورية الجديدة واستخلاص مفاهيم دستورية وقانونية جديدة مرغوب فيها اجتماعياً.^٣

See also J. Madison, Journal of The Federal Convention ٦٦٧ (Proceedings of May ٣١, ١٧٨٧) (E.H. Scott ed. ١٨٩٣).

Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, AMERICAN GOVERNMENT – FREEDOM AND POWER, W.W. Norton & Company, ٢٤٢-٤٣, ٢٠٠٢.

Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, op. cit. at ٢٤٣.

Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, op. cit. at ٢٤٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

والحقيقة أن النظريات المختلفة التي أقامها القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية لتفسير نصوص الدستور كان لها أكبر الأثر في صمود الوثيقة الدستورية لما يزيد على قرنين، وكذلك تكوين وإثراء الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يولى الفقه والقضاء الدستوري نظريات التفسير الدستوري أو Constitutional Theories of Interpretation أهمية خاصة، فهم يعدون تلك النظريات الوسائل الأساسية التي يمكن للقاضي من خلالها الوقوف على المعنى الحقيقي للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، ومن ثم يستطيع استخلاص قواعد دستورية موضوعية يمكن تطبيقها على ما قد يثار من منازعات دستورية أمامه.^١

وتتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك عدد محدد من نظريات التفسير الدستوري، وإنما أسفرت أحكام القضاة الأمريكي في المنازعات الدستورية عن عدد هائل من النظريات التي قالت بها المحاكم الأمريكية أو اعتمتها القضاة فرادى،^٢ كما أن الفقه والقضاء، بالرغم من اتفاقهما على أهمية نظريات التفسير الدستوري التي تستهدف خلق معيار أو معايير موضوعية Objective Criteria وحيادية Neutral تحكم عملية التفسير، ومن ثم تحد أو تقيد من السلطة التقديرية للقاضي خشية أن تأول نصوص الدستور بحسب قناعات القضاة ووفقاً لأفكارهم ومعتقداتهم الشخصية،^٣

Kenneth R. Thomas, op. cit. at. ١.

Gerard J. Clark, op. cit. at. ٤٨٥-٤٨٦.

See also

- Jack Balkin and Stanford Levinson, *The Canons of Constitutional Law*, ١١١ Harv. L. Rev. ٩٦٤ (١٩٩٨).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فإن مواقفهم قد تبانت حول كيفية تطبيق هذه النظريات وتحديد أفضلية بعضها على حساب البعض الآخر.

وبالمثل، اختلف الفقه والقضاء حول جدواً اعتماد القضاء على نظرية بعينها في التفسير دون غيرها^١، بينما مال البعض إلى ضرورة إقرار نظرية واحدة في التفسير الدستوري، بينما توحيد تفسيرات النصوص الدستورية ووحدة التطبيق القضائي^٢، ترى الغالبية أن تبني نظرية واحدة في التفسير من شأنه أن يؤدي إلى

-
- Rebecca L. Brown, *Accountability, Liberty and the Constitution*, 98 Colum. L. Rev. 531 (1998).
 - Lawrence Lessig, *The Puzzling Persistence of Bellbottom Theory: What a Constitutional Theory Should Be*, 80 Geo. L. Rev. 1827 (1997).
 - Akhil Reed Amar, "Intratextualism" 112 Harv. L. Rev. 747 (1999).

٣

Tamas Gyorfi, *In Search of a First-Personal Plural, Second-Best Theory of Constitutional Interpretation*, 14 German L.J. 1077, 1078-79 (2012).

٤

Gerard J. Clark, op. cit. at. 486.

والملحوظ، من استقراء أحكام المحكمة العليا الأمريكية الصادرة على مدار القرنين المنصرمين أنها لم تلزم نفسها فيما أصدرته من أحكام بنظرية أو بأخرى من نظريات التفسير الدستوري وإنما اعتمدت في انتقائها لهذه النظريات على عدد من العوامل أهمها طبيعة النص الدستوري وأهميته.

٥

Kenneth R. Thomas, op.cit. at. 1-2.

تجدر الإشارة إلى أن المتبع لأحكام القضاء الأمريكي يجد أن التفسيرات القضائية لنصوص الدستور قد اختلفت على مدار القرنين السابقين، وهو ما دفع العديد من الفقه إلى التشكيك في جدواً نظريات التفسير الدستوري بدعوى أن الأحكام الصادرة بالاستناد إلى أي من هذه النظريات أحكام سياسية من الدرجة الأولى.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

نتائج غير مرغوب فيها، فقد يفضي ذلك إلى عجز المحاكم عن تحديد معنى القاعدة الدستورية وبيان مداها، لضمان تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، كما قد يسفر اعتماد منهج واحد في التفسير الدستوري عن استبعاد المحاكم لأي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كان على المحكمة أن تأخذها في الحسبان وهي بقصد تكوين قناعتها للحكم في الطعون المرفوعة أمامها.^١

وبعد هذا العرض الموجز لأساس الاختصاص القضائي بتفسير الدستور نعرض فيما يلي لأهم نظريات التفسيرات الدستوري التي اعتمدتها وطورتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال أحكامها؛ للوقوف على المعنى الحقيقي لنصوص الدستور وبيان حدودها، وكما سيتضح لنا من خلال هذا البحث فإن تلك النظريات التفسيرية قد اعتمدت على غالب الآليات والوسائل التي اعتقدتها المحكمة الدستورية العليا المصرية في تفسير الدساتير المصرية المتعاقبة. وسوف نعالج هذه النظريات التفسيرية في المطالب التالية:

- المطلب الأول: نظرية التزام النص
The Textualism Theory of Interpretation
- المطلب الثاني: نظرية المصادر الأصلية أو التاريخية
The Originalism Theory of Interpretation
- المطلب الثالث: نظرية الدستور الحي
The Living Constitution

المطلب الأول

Kenneth R. Thomas, op.cit. at. ١-٢.

نظريّة التزام النص The Textualism Theory of Interpretation

تجد نظريّة التزام النص في مجال التفسير الدستوري Textualism Theory of Constitutional Interpretation أساسها في المذهب الشكلي للقانون Legal Formalism theory الذي يرى أنصاره أن القانون هو مجموعة المبادئ والقواعد المستقلة عن المؤسسات الاجتماعية أو السياسية وضعته،^١ ولا تختلف هذه النظريّة في مضمونها عن مذهب الشرح على المتن أو Doctrine de L'exégèse الذي عرفه الفقه الفرنسي في أعقاب صدور مجموعة قوانين نابليون سنة ١٨٠٤ خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ لتفسيير القوانين التشريعية.^٢

وتمثل هذه النظريّة أولى النظريّات التي اعتمدتها القضاء الأمريكي؛ لبيان معنى النص وتحديد مداه، وقد عرفت هذه النظريّة وقت وضع الدستور الأمريكي ب Protestant Tradition of Biblical Interpretation.

١

defines Legal Formalism as "theory that law is a set of ٩١٣ (7th ed. ١٩٩٩) Black's Law Dictionary rules and principles independent of other political and social institutions"^٣

انظر أيضًا دكتور محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة السادسة، القاهرة، ٢٢٧، ٢٠٠٨). فأنصار المذهب الشكلي يذهبون إلى أن القانون يتمثل في مجموعة الأوامر التي تصدر من السلطة العليا في الدولة التي تملك الجبر والإكراه إلى الأفراد متضمناً إرادة السلطة التي لا تخضع لأي تبديل أو تحويل.

^٤ دكتور محمد حسام محمود لطفي: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

انظر في المعنى نفسه دكتور خالد وزاني، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وعلماء القانون، دار الجامعة الجديدة، ١١٣، ٢٠٠٨.

٢

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

إلى أن الفقهاء والقضاة، سواءً أكانوا من المنتسبين إلى التيار المحافظ Conservative أم من المنتسبين إلى التيار الليبرالي Liberal، قد اتفقا على ضرورة أن تكون دلالة ألفاظ النص الدستوري الأساس الأول الذي يتعين على القاضي الدستوري الاستناد إليه قبل الرجوع إلى أي مصادر خارجية؛ للوقوف على معنى النص واستخلاص الإرادة الحقيقة للمشروع الدستوري.

وتقوم هذه النظرية في الأساس على فكرة قوامها تقدير النصوص الدستورية والتفسير الضيق لها، مع التقييد بالألفاظ والمصطلحات الواردة به، على نحو لا يتعارض أو ينافى المعنى الظاهر للنص Plain meaning، والمقصود بهذا المعنى الظاهر للنص المعنى المفهوم للنص بين الناس المتحدثين باللغة نفسها والمدركون لطبيعة النص الذي يقرأونه (سواءً أكان نص دستوري أو تشريعي أو حكم قضائي). وقد عبر عن ذلك أحد قضاة المحكمة العليا Oliver Wendell Holmes, Jr.

"We ask, not what this man meant, but what those words would mean in the mouth of a normal speaker of English, using them in the circumstances in which they were used ...

Kenneth R. Thomas, op. cit. at ٤.

H. Jefferson Powell, *The Original Understanding of Original Intent*, ٩٨ Harv. L. Rev. ٨٨٥, ٩٢ (١٩٨٥)

Gerard J. Clark, op. cit. at ٤٨٦-٤٨٧.

Powell, op. cit. at ٩٠٢.

Kenneth R. Thomas, op. cit. at ٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

We do not inquire what the legislature meant; we ask only
what the statutes mean.”

وقد دافع عن هذا الاتجاه جانب من الفقه الدستوري الأمريكي مؤكداً على أن الألفاظ والعبارات الواردة بالنص الدستوري تشكل أهم القيود على سلطة القاضي الدستوري في التفسير، ولا بد أن تشكل هذه الألفاظ والعبارات نقطة الانطلاق ونقطة الانتهاء في الوقت نفسه، عند ممارسة القاضي لسلطته في التفسير الدستوري.

وتأكيداً لضرورة تقيد المحاكم بهذا المنهج في التفسير، ذهبت المحكمة العليا في قضية *Bowers v. Hardwick* إلى القول بأن أحكام القضاء تفقد شرعيتها، عند عدم تأسيسها على منطوق النصوص الدستورية.

Oliver Wendell Holmes, Jr., *The Theory of Legal Interpretation*, 12 Harv. L. Rev. 417,
417-418 (1899).

Akhil Reed Amar, *Textualism and the Bill of Rights*, 61 Geo. Wash. L. Rev. 1142,
1142-44 (1998).

Gerard J. Clark, op. cit. at 486-487.

Frederick Schauer, op. cit. at 810. Frederick went out to say that « the text is not only the starting point, but is also in some special way the finishing point as well.”

Bowers v. Hardwick, 478 U.S. 186, 194 (1986). The Court concluded that “Court ... comes nearest to illegitimacy when it deals with judge-made constitutional law having little or no cognizable roots in the language ... of the Constitution.”

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويختلف ما تكتله هذه النظرية من احترام النصوص الدستورية وتقديسها وتوحيد التفاسير الدستورية لمختلف النصوص بين المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن أنصار هذه النظرية يرون فيها معياراً واضحاً ومنضبطاً يحكم عملية التفسير الدستوري وضمانة جوهرية ضد تحكم القضاة أو استبدادهم بآرائهم وإحلال إرادتهم محل إرادة المشرع الدستوري، من خلال عملية التفسير، ولذا فقد

أيضاً من أهم القضايا التي اتبعت فيها المحكمة العليا هذا المنهج في التفسير قضية McCollough v. Maryland (1819 U.S. 216)، التي دعيت فيها المحكمة أن تقضي فيما إذا كان الدستور الاتحادي للولايات المتحدة يخول الكongress الأمريكي سلطة إنشاء بنك من عدمه. وعلى الرغم من أن نصوص الدستور تمنع الكongress سلطة تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية وبين الولايات المكونة للاتحاد وكذلك سلطة سك النقود دون أن يتضمن ذلك آية إشارة سلطة الكongress في إنشاء بنك، أقرت المحكمة بوجود سلطة دستورية للكongress استناداً إلى نص المادة 1 الفقرة (٨) والمسمى the necessary and proper clause التي تخول الكongress سلطة إصدار القوانين التي يراها ضرورية ولازمة للنهوض بمهامه الدستورية.^٢ وقد استندت المحكمة في تفسيرها لهذه المادة إلى نظرية التزام النص، فبعد أن رفضت المحكمة دفع ولاية ميريلاند القائمة على أساس تفسير كلمة (ضروري) في the necessary and proper clause بأنها تعني قصر سلطة الكongress في إصدار القوانين على حالات الضرورة المطلقة أو القصوى فقط والتي تتضمنها ممارسته لاختصاصاته الدستورية، ذهبت إلى أن كلمة (ضروري) كما وردت في النص تعني كل ما تتطلب أو تتضمن الحاجة وأنها لا تشير إلى بديل واحد لا يمكن أن يتحقق الهدف بدونه وإنما تشير إلى عدة بدائل طالما كان الهدف منها جميعاً تحقيق الغاية التي يتوخاها الدستور^٣ ولتعزيز رأيها، بينت المحكمة أن معنى كلمة (ضروري) – إذا جاءت منفردة – كما أوردها النص محل النزاع يختلف عن كلمة "ضرورياً بصفة مطلقة" أو Absolutely necessary الواردة في الفقرة 10 من المادة 1 التي تحظر على الولايات المكونة للاتحاد دون موافقة الكongress فرض رسوماً أو عوائد على الواردات أو الصادرات غير ما يكون ضرورياً بصفة مطلقة، لتنفيذ قوانين التقىش والجمارك الخاصة بها، إذ إن في هذه الحالة الأخيرة فقط يمكن أن يحمل النص على أنه يشمل فقط حالات الضرورة القصوى.

١

دافع عن منطق هذه النظرية عدد كبير من القضاة، ومنهم القاضي Justice Antonin Scalia أخذ أقدم قضاة المحكمة العليا، بقوله أنه يتبع على المحاكم الالتزام بما أورده واصعدو الدستور من لفاظ وعبارات؛ للكشف عن إرادة المشرع، وعليها لا تتعامل مع الأعمال التحضيرية أو الرجوع إلى آراء واضعي الدستور أو تعديلاته المختلفة ونواياهم بوصفها دليلاً موثقاً به على القصد التشريعي Conclusive source حال وضوح النص،^١ وكانت حجته في ذلك أنه لا يمكن استخلاص نية أو قصد جماعي مؤكد لدى واضعي الدستور بشأن العديد من المسائل الخلافية التي تضمنتها النصوص، وعلى فرض توافق هذا القصد، فإنه من الصعب تحديد كون القصد الواجب أحده في الحساب هو قصد سدمي المادة أو التعديل أو قصد مناقشيه أو قصد من أقرره أو قصد الولايات عند التصديق عليه.^٢

David A. Strauss, *Common Law, Common Ground and Jefferson's Principle*, 112 Yale L.J. 1717, 1732-39 (2003).

Antonin Scalia, op.cit. at. ٢٢.

Aileen Kavanagh, *Original Intention, Enacted Text, and Constitutional Interpretation*, 47 Am. J. Juris. 205, 209-60 (2002).

Antonin Scalia, *The Rule of Law as a Law of Rules*, 56 U. Chi. L. Rev. 1175, 1184 (1989).

Ralph A. Rossum, *The Textualist Jurisprudence of Justice Scalia*. Claremont McKenna College, Claremont, CA 91711. Available at <http://wwwcmc.edu/salvatori/publications/the-textualist-jurisprudence-of-justice-scalia>

Justice black and the Bill of Rights CBS News Special ٩ Sw. L. Rev. ٩٣٧ (1977).

على أنه إذا كانت نظرية التزام النص في مجال تفسير النصوص الدستورية - على نحو ما سلف - هي أولى نظريات التفسير التي تعول عليها المحاكم في المنازعات الدستورية لبيان معنى النص الدستوري وتعين حدوده، إلا أنها تعجز عن إسعاف القضاة في التعرف على المعنى الحقيقي الذي قصدته المشرع الدستوري لكثير من النصوص التي يشملها الدستور الأمريكي، لاسيما تلك المتعلقة بكفالة الحقوق والحريات، أو تلك المتعلقة بالقيود والضوابط على أعمال السلطات العامة سواء أكان هذا على المستوى الفيدرالي أم المستوى الداخلي للولايات، ذلك أن الكثير من النصوص الدستورية قد صيغت بشكل واسع وفضفاض، وانسنت بالعمومية والمثالية والطابع النظري المجرد على حد تعبير بعض الفقهاء^١، فبينما يوجد عدد من النصوص لا تحتمل أي ليس أو تأويل فيما يتعلق بمعناها أو دلالتها على قصد المشرع، كما هو الحال بالنسبة للنصوص المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في شخص من يتولى رئاسة الدولة في المادة الثانية من الدستور، وكذلك الحال بالنسبة للنص الخاص بعدم ترشح رئيس الدولة

See generally John F. Manning, "Textualism as a Nondelegation Doctrine", ٩٧ *Colum. L. Rev.* ٦٧٣, (١٩٩٧).

Gerard J. Clark, op. cit. at. ٤٨٦-٤٨٧.

See also Louis Michael Seidman, *Our Unsettled Ninth Amendment: An Essay on & ١٤٦ Unenumerated Rights and the Impossibility of Textualism*, ٩٨ *Cal. L. Rev.* ٢١٢٩, ٢ (٢٠١٠). ٢١٥٢-٥٣

See U.S. Const, art.II Sec.1 states: "No Person except a natural born Citizen, or a Citizen of the United States, at the time of the Adoption of this Constitution, shall be eligible to the Office of President; neither shall any person be eligible to that Office who shall ٢٠١٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول

لولاية ثالثة الوارد في التعديل الثاني والعشرين،^١ فهناك العديد من النصوص الأخرى التي تحتمل - بسبب ما تحويه من ألفاظ يكتفي بها المفهوم أو ألفاظ شديدة العمومية Open ended language - اللبس أو التأويل لأكثر من معنى، وبصدق ذلك خاصة على الكثير من نصوص الدستور، لاسيما تلك التي تضمنها التعديلات الدستورية منذ وضع ميثاق الحقوق The Bill of Rights ١٧٩١ فالتعديل الرابع عشر مثلاً حظر على الولايات المكونة للاتحاد أن تحرم أي شخص من حقه في الحياة أو الحرية أو التملك دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل "أو" دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية Due Process، ومنعها أيضاً من حرمان أي شخص في نطاق سلطانها من المساواة Clause، في الحماية أمام القانون Equal Protection Clause. فمثل هذه

not have attained to the Age of thirty five Years, and been fourteen Years a Resident within the United States."

See U.S. Const. Amend. XXII (No person shall be elected to the office of the President more than twice, and no person who has held the office of President, or acted as President, for more than two years of a term to which some other person was elected President shall be elected to the office of the President more than once..."

^١ تعددت ترجمات المستخدمة لمصطلح Due Process الوارد في التعديل الرابع عشر، فتارة أشير إليه على أنه الوجه الأكمل كما ورد في كتاب جيرروم أ. بارون وس. توماس دينين، الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، (ترجمة محمد مصطفى غنيم وهندي القلي)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨، ص ٣٦. وترجم المصطلح نفسه في وثائق أخرى إلى "الإجراءات القانونية الأصولية" كما ورد في موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الرابط الثاني

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html>

٢

See U.S. Const. Amend. XIV, Sec. ١ ("No State shall...deprive any person of life, liberty, or property, without due process of law; nor deny to any person within its jurisdiction the equal protection of the laws.")

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المصطلحات أو المفاهيم، (الالوجه الأكمل) و (المساواة في الحماية أمام القانون) وغيرها يصعب الوقوف على المعنى الذي قصده الشارع منها أو حقيقة ما تفرضه من قيود وضوابط على أعمال الولايات سلطاتها؛ لأن الألفاظ المستخدمة بصيغتها لا تدل على المعنى المقصود منها، وإنما تحتاج إلى قرينة خارجية؛ لتفسر معناها.^١

والاعتماد على هذه النظرية، - كما يؤكّد أستاذ القانون Louis Seidman بكلية القانون بجامعة جورج واشنطن - يتافق وفكرة أن الحقوق الواردة في ميثاق الحقوق Bill of Rights هي حقوق واردة على سبيل المثال وليس الحصر - Un-enumerated Rights،^٢ ويؤكّد الرأي السابق ما نص عليه التعديل التاسع من ميثاق الحقوق الملحق بالدستور من "أن تعداد حقوق معينة في الدستور لا يجوز أن يفسر على نحو ينكر أو ينتقص من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب".

Akhil Reed Amar, op. cit. at. ١١٤٥.

يعترف Amar أستاذ القانون بكلية القانون بجامعة يال Yale University School of Law وهو من أشد المؤيدین لنظرية التزام النص في التفسير الدستوري بقصور هذه النظرية في تعين المعنى المحدد أو المقصود من بعض المصطلحات أو العبارات الواردة في نصوص الدستور الأمريكي وأهمها التعديل الرابع عشر للدستور، غير أنه يرى أن السبيل الوحيد والمشروع لإزالة هذا الغموض هو الاستعانة بالمصادر التاريخية لكل من نصوص الدستور وتعديلاته المختلفة. ويورد Amar أمثلة لأهم هذه المصادر التاريخية وتشمل نصوص العهد الاعظم Petition of Rights (١٢١٥) وعريضة الحقوق Magna Charta (١٢٢٨) في المملكة المتحدة وكذلك دساتير الولايات السابقة على صدور الدستور الأمريكي.

See also Louis Michael Seidman, op. cit. at. ٢٠٣٠-٣١.

Akhil Reed Amar, op. cit at. ١١٤٥

ومفاد ذلك أن التعديل التاسع لم يقتصر ما يتمتع به الشعب الأمريكي من حقوق دستورية على ما ورد في صلب الدستور، وإنما أقر بوجود حقوق أخرى تشملها الشرعية الدستورية دون أن ترد صراحة في الوثيقة الدستورية، تلك الحقوق يتعين على القضاء استخلاصها وهو في مقام تفسير الدستور. وقد ألزم التعديل التاسع القضاء الأمريكي بضرورة اتباع منهج موسع في التفسير الدستوري عند تحديده لهذه الحقوق وعدم التعريف على ما يضمه المشرع من قواعد في صيغة النص الدستوري فحسب، بنصه على عدم جواز تفسير الحقوق الواردة في الدستور "على نحو ينكر أو ينتقص من الحقوق الأخرى التي لم تشملها الوثيقة الدستورية بالحماية"، ولاشك أن هذا المنهج في التفسير الدستوري لتحديد الحقوق الدستورية الذي أوجبه التعديل التاسع يتعارض مع نظرية التزام النص التي تأبى التسليم بـدستورية أي حقوق لم ترد في الدستور.^١

See U.S. Const. Amend. IX stating that "the enumeration in the Constitution, of certain rights, shall not be construed to deny or disparage others retained by the people

يرجع السبب الرئيسي في إضافة التعديل التاسع لميثاق الحقوق الملحق بالدستور إلى اعتراض مناهضي الفيدرالية على المواد الأصلية للدستور بعد الانتهاء من صياغتها في مؤتمر فيلادلفيا وارسالها إلى الولايات المختلفة للتصديق عليها، وقد كانت جهتهم الأساسية أن نصوص الدستور تقتصر إلى وجود أي ضمانات لكافلة الحقوق والحريات الفردية وتنحى الحكومة الفيدرالية اختصاصات وسلطات واسعة لا قيد عليها ولا رقيب.

للمزيد من القراءات حول التعديل التاسع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية انظر

Northeastern Robert Allen Rutland, THE BIRTH OF THE BILL OF RIGHTS ١٧٧٦-١٧٩١, University, ٢٠٠٢٥ (١٩٩١)

(٢٠١٠). According to and ٢١٥٣-٥٤ See also Louis Michael Seidman, op. cit. at. ٢١٤٦ Seidman "the Ninth Amendment presents a similar paradox on the substantive level. Textualists tell us that judges and others should stay within the four corners of the constitutional text when deciding or opining on a constitutional issue. But the text of the Ninth Amendment prohibits us from staying within the four corners of the text ... the Ninth Amendment expressly discredits text. It tells us that the status of putative unenumerated rights should not be determined by reference to text whether the meaning of

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

that text is derived from structure, intertextually, ordinary usage, or original intent. The Ninth Amendment therefore forces textualism to swallow its own tail.”

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المطلب الثاني
نظريّة المصادر الأصلية أو التاريـخـية
Originalism Theory of Interpretation

تعد هذه النظريّة من أهم النظريّات التي قال بها وأيدّها الكثيـرـ من الفقهـ والقضاءـ في تفسير الدستورـ الأمريكيـ،^١ وتنـطـلـبـ تلكـ النـظـريـةـ ضـرـورةـ رـجـوعـ القـاضـيـ عـنـ تـقـسـيرـ النـصـوصـ الدـسـتوـرـيـةـ – لـاسـيـماـ الغـامـضـ مـنـهـ – إـلـىـ الـمـصـادـرـ أوـ الـوـثـائـقـ التـارـيـخـيـةـ الـتيـ عـاصـرـتـ مـرـحـلةـ صـيـاغـةـ الدـسـتوـرـ الـأـمـرـيـكـيـ وـالـتـصـدـيقـ عـلـيـهـ مـنـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ؛ـ مـنـ أـجـلـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـمـشـرـعـ الـدـسـتوـرـيـ،^٢ وـقـدـ أـكـدـتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ أـهـمـيـةـ الـأـخـذـ بـهـذـهـ الـآـلـيـةـ فـيـ التـفـسـيرـ الـدـسـتوـرـيـ فـيـ قـضـيـةـ South Carolina v. United States بـقولـهـاـ:ـ إـنـ الدـسـتوـرـ وـثـيقـةـ مـكـتـوبـةـ لـاـ يـتـبـدـلـ مـعـنـيـ نـصـوصـهاـ عـلـىـ مـرـ السـنـينـ.^٣

David A. Strauss, op. cit. at. ١٧١٨ (٢٠٠٢).

The Michael C. Dorf, Integrating Normative and Descriptive Constitutional Theory: Case of Original Meaning, ٨٥ GEO. L.J. ١٧٦٦, ١٧٦٦ (١٩٩٧).

- David A. Strauss, op. cit. at. ١٧١٨ ("[O]riginal understandings [must] play some role in constitutional interpretation-as essentially everyone agrees."
- Michael C. Dorf, op. cit. at. ١٧٦٦ "[V]irtually all practitioners of and commentators on constitutional law accept that original meaning has some relevance to constitutional interpretation."
- Richard H. Fallon, Jr., *A Constructivist Coherence Theory of Constitutional Interpretation*, ١٠٠ HARV. L. REV. ١١٨٩ (١٩٨٧) (identifying original meanings as one of several sources that judges should strive to reconcile).

ويرد البعض من الفقه أساساً تقييد القضاء بهذه النظرية في التفسير الدستوري إلى ضرورة احترام الطريق الديمقراطي الذي صيغ الدستور من خلاله The authority of the Constitution's democratic-enactment الإلزامية النصوص التي تحويها الوثيقة الدستورية - كما يرى هذا الاتجاه - هو رضاء الأمة بأحكام الدستور التي أقرها نوابها نهائياً باسمها ولحسابها؛ لذلك فإنه يتبعين على القاضي للوقوف على المعنى أو المضمون الحقيقي لأى نص دستوري الرجوع إلى ما قصدته واضعو الدستور من الموافقة على كل نص بعينه، ذلك أن مضمون الموافقة يحدد مضمون الفاعدة الدستورية.^١

is a South Carolina v. United States, ١٩٩ U.S. ٤٣٧, ٤٤٨ (١٩٠٥). "The Constitution meant when written instrument. As such its meaning does not alter. That which it adopted, it means now."

Richard A. Primus, *When Should Original Meaning Matter*, ١٠٧ Mich. L. Rev. ١٦٨, ١٨٨ (٢٠٠٨).

Richard A. Primus, op. cit. at. ١٨٨.

حيث يذهب الكاتب ريتشارد بريموس إلى

The command theory maintains that the Constitution has authority because it was "democratically enacted by the American People. Therefore, it continues, the Constitution must mean what the people who adopted it understood themselves to be agreeing to. As with any set of rules that rests on consent, the content of the consent determines the content of the rules; the parties can alter the rules through consensual processes, which in the case of the Constitution means through democratically enacted amendments. But until the terms of the agreement are so revised, enforcing the Constitution means enforcing the bargain that was democratically struck in the past. To do anything else would disrespect democracy by denying the people at any point in time the ability to strike democratic bargains that could be reliably enforced in the future."

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويدافعون أنصار هذه النظرية عن منطقهم بقولهم: إنه ليس في هذه النظرية أي مصادرة من جانب الأجيال السابقة لحق الأجيال اللاحقة في تفسير الدستور، إذ تستطيع الأجيال اللاحقة دوماً أن تدخل ما تراه ملائماً ومناسباً من التعديلات على الدستور، عند عدم تناسب التفسيرات مع الفكر السائد أو الظروف الاجتماعية أو السياسية، شريطة اتباع الطريق الديمقراطي الذي أوجبه الدستور للتعديل.^١

وعلى الرغم من اتفاق أنصار تلك النظرية على ضرورة الرجوع إلى المصادر التاريخية للوقوف على معنى النص الدستوري وحدوده، فإن هؤلاء الأنصار قد اختلفوا حول ماهية المصادر التاريخية التي يتعين على القاضي الرجوع إليها وأخذها في الاعتبار في التفسير الدستوري،^٢ فيبينما ذهب البعض إلى ضرورة اعتماد القاضي بنية واضعي الدستور وما قصدوه من كل مادة أو تعديل، أضيف لاحقاً، وهو الاتجاه المسمى Intentionalism or original intent، ذهب البعض الآخر إلى ضرورة تقييد القاضي في تفسير النصوص أو المفاهيم العامة بالمعنى المتعارف عليه لهذه النصوص والمفاهيم بين الناس وقت التصديق على الدستور، وهو الاتجاه المعروف بـThe Original Meaning. وسوف نعرض لوجهتي النظر السابقتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نظرية القصد الأصلي The Original Intent

الفرع الثاني: نظرية المعنى الأصلي The Original Meaning

Richard A. Primus. op. cit. at. ١٨٨.

Gregory E. Maggs, Which Original Meaning Matters to Justice Thomas?, ٤ N.Y.U. J. L. & Liberty ٤٩٤، ٤٩٦ (٢٠٠٩).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الفرع الأول

نظريّة القصد الأصلي The Original Intent

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تفسير النصوص الدستورية لابد أن يستند إلى نية واضعي الدستور أو قصدهم، وهم الأعضاء الحاضرون في مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧ الذين يطلق عليهم "The Founding Fathers or the Framers of the Constitution" ، وهذه النية يمكن استخلاصها من الأعمال التحضيرية التي صاحبت صدور الدستور وتعديلاته اللاحقة والتي تتسع لتشمل جميع الأعمال والوثائق والمناقشات والدراسات التي سبقت أو صاحبت إعداد النص الدستوري وصياغته، كما تشمل تلك الأعمال المذكرات والمقالات والخطب التي كتبت أو القت بواسطة من شاركوا في إعداد النصوص الدستورية وصياغتها.^١

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك سجل حرفي للمناقشات التي دارت في الاتفاقية، وإنما من أهم الوثائق التي اعتد بها القضاء في التفسير لتحديد المعنى الذي قصده واضعو الدستور المذكورة التي كتبها تسعة من أعضاء اتفاقية

Gerard J. Clark, op. cit. at. ٤٩٠.

Gregory E. Maggs, op. cit. at. ٤٩٦-٩٧.

Gerard J. Clark, op. cit. at. ٤٨٨.

Kenneth R. Thomas, op. cit. at. ٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فيلاطفيا، وأهمها مذكرات جيمس ماديسون مندوب فرجينيا^١، وقد اعتمدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذا المنطق في التفسير في قضية Rhode Island v. Massachusetts. بقولها: إنه يتبع تفسير الدستور في ضوء قصد واعبيه والمعني الذي قصده ممثلو الولايات في مؤتمر فيلاطفيا^٢.

الفرع الثاني نظريّة المعنى الأصلي The Original Meaning

تجد هذه النظريّة أساسها التاريخي في النظام القانوني والقضائي الأنجلوسكسوني Common Law Tradition ، ويرفض أنصارها منطق نظرية القصد الأصلي في الاعتداد بنية واعبي الدستور في التفسير الدستوري، إذ يرون

^١ تلك المذكرات التي قام بكتابتها بعض من أعضاء اتفاقية فيلاطفيا نشرت في أربعة مجلدات بعنوان

Max Farrand's classic THE RECORDS OF THE FEDERAL CONVENTION OF 1787 (Max Farrand ed., rev. ed. 1937) (four volumes) contains all the notes and records of the Constitutional Convention known as of 1937.

Rhode Island v. Massachusetts, 37 U.S. 607, 721 (1838). The Supreme Court announced that it would interpret the Constitution according to the "meaning and intention of the convention which framed and proposed [the Constitution] for adoption and ratification to the conventions of the people of and in the several states."

Gerard J. Clark, op. cit. at. ٤٩٢-٩٣.

أنه يلزم لتحديد مضمون النصوص الدستورية التعلو على المعنى المعمول للنص the Reasonable Meaning الذي تفاهم عليه الناس وقت إقرار الدستور .

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تفسير النصوص الدستورية الغامضة لا بد أن يستند إلى مجموعة من الوثائق التاريخية الكاشفة عن المعنى المتعارف عليه للنصوص بين الناس وقت إعداد الدستور وصياغته، ومن أهمها القواميس القانونية المعاصرة لهذه الفترة وكتابات الفقه الأنجلوسيكسوني في النظام القانوني الإنجليزي، باعتبارها الأصل التاريخي الذي استقى منه واضعو الدستور المبادئ والأحكام الواردة فيه، فمن خلال تلك المصادر يمكن استخلاص المعنى الذي قصده واضعو الدستور وإزالة ما قد يكتفي النصوص الدستورية من غموض أو قصور أو تناقض.

Gregory E. Maggs, op. cit. at. ٤٩٨.

Gregory E. Maggs, op. cit. at. ٤٩٨.

من أهم كتابات الفقه التي يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الرجوع إليها؛ لبيان معنى النصوص الدستورية الغامضة:

BLACKSTONE'S COMMENTARIES ON THE LAWS OF ENGLAND.

يعتقد هذه النظرية عدد من قضاة المحكمة العليا الأمريكية، وعلى رأسهم القاضي الأمريكي Justice Antonin Scalia. فيذهب Scalia في معرض تفسيره لهذه النظرية إلى أن نصوص الدستور لا يجوز تفسيرها وفقاً لما اتجهت إليه إزادة وأضاعفها وتنبيه، وإنما لا بد من تطبيقها كما فهمها وتغافل عنها من ارتكروا أحکامها، وهو من عاصروا مراحل إعداد وصياغة وإقرار الوثيقة الدستورية. وترتبياً على ذلك يرى Scalia أن مفهوم العقوبات الوحشية أو غير المألوفة التي حظرها التعديل الثامن لا تشمل العقوبات التي يعدها الناس كذلك في عصرنا، وإنما هي مقصورة على العقوبات التي كان المعاصرون لها التعديل يعدونها عقوبات وحشية أو غير مألوفة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقد تعرضت هاتان النظريتان لموجة من الانتقادات ساقها جانب من الفقه والقضاء يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: أنه لا يمكن الجزم بأن هناك نية أو قصداً جماعياً واحداً لواضعي الدستور يمكن تحريره في تفسير غالب نصوصه، فمن ناحية، ليس هناك سجل رسمي للمناقشات التي دارت في مؤتمر فيلادلفيا الذي أسفرت أعماله عن دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما جل ما نعرفه عن هذه المناقشات مصدره المذكرات التي كتبها تسعة فقط من أصل خمسة وخمسين عضواً في المؤتمر.

للمزيد حول هذا الاتجاه في التفسير الدستوري انظر

- Antonin Scalia, op.cit. at. ٣٨.
- Pamela S. Karlan, op. cit. at. ٣٨ (٢٠٠٩).

- Paul Brest, *The Misconceived Quest for the Original Understanding*, ٦٠ B.U. L. REV. ٢٠٤, ٢٠٥ (١٩٨٠).
- Robert W. Gordon, *Foreword: The Arrival of Critical Historicism*, ٤٩ Stan. L. REV. ١٠٢٢, ١٠٢٧ (١٩٩٧).
- Michael J. Klarman, *Antifidelity*, ٧٠ S. Cal. L. REV. ٣٨١ (١٩٩٧).
- Christopher L. Eisgruber, *The Living Hand of the Past: History and Constitutional Justice*, ٦٠ FORDHAM L. REV. ١٦١١ (١٩٩٧).

Tamas Gyorfi, op. cit at. ١٠٨٠.

Keith E. Whittington, *The New Originalism*, ٢ GEO.J.L. & PUB.POL'Y ٥٩٩, ٦١١ (٢٠٠٤). “Orginalists should explicitly admit: Interpretation requires judgment. It is not a mechanical process, and interpretive results cannot be rigidly determined.”

ومن ناحية أخرى، فإن نصوص الدستور لم تكن دائمًا محل إجماع بين واضعيه، بل إن هناك العديد من المواد الخلافية التي أقرت بعد مناقشات حادة وبناء على موافقة أغلبية بسيطة من الأعضاء.^١ وأخيراً، فإن الشواهد التاريخية والصياغة الفضفاضة للنصوص الدستورية تدل على أن واضعيه لم تتجه إرادتهم على الإطلاق إلى أن تكون نواياهم مرجعاً يمكن الاستئناس به في التفسير الدستوري.^٢

Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, op. cit. at. ٢٤٢-٤٣.

.١٠٠ Tamas Gyorffy, op. cit. at. ١

See Gerard J. Clark, op. cit. at. ٤٨٨-٨٩.

H. Jefferson Powell, op. cit. at. ٩٠٣-٠٤ (١٩٨٥).

.١٠١ Gregory E. Maggs, op. cit. at.

^٥ ANNALS OF CONG. ٧٧٦ (١٧٩٦) (remarks of James Madison on April ٦, ١٧٩٦), available at Library of Congress, Annals of Congress, <http://memory.loc.gov/ammem/amlaw/lwac.html>

يؤكد ذلك ما ورد في مذكرات جيمس ماديسون عن مؤتمر فيلادلفيا الذي أكد فيها عدم جواز التعويل على نوايا واضعي الدستور أو قصدهم في مجال التفسير الدستوري.

men Madison stated that “Whatever veneration might be entertained for the body of could never be regarded as the who formed our Constitution, the sense of that body the Constitution.” oracular guide in expounding

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ثانياً: أن اتجاه القضاة الأمريكي في بعض من أحكامه إلى الاعتماد على إرادة واضعي الدستور أو نواياهم؛ لتحديد مضمون الحقوق والحراء التي شملها الدستور بالحماية أدي إلى التضييق من نطاق هذه الحقوق والحراء وتفسيرها على نحو لا ينسجم مع التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لحقت بعده من المفاهيم الدستورية، فقد حدا هذا الاتجاه الضيق في التفسير بالمحكمة العليا في قضية *Plessy v. Ferguson*، إلى أن تخلص أن مبدأ المساواة بين

يرى بعض الفقه الأمريكي أن واضعي الدستور قدروا من وراء استخدام المصطلحات أو العبارات الفضفاضة في كثير من النصوص الدستورية، كالمتساواة في الحماية أمام القانون التي يتضمنها التعديل الرابع عشر أو العقوبات الوحشية أو غير المألوفة التي يحظرها التعديل الثامن لكن أمّة إمكانية تفسيرها بما يتواكب ويتلاءم مع معتقداتها وأفكارها.

Laaurence H. Tribe, American Constitutional Law at iii (١٩٧٨). « the Constitution is an intentionally incomplete, often deliberatey indeterminate structure for the paticipatory evolution of political ideals and governmental practices. »

Frederick Schauer, op. cit. at. ٨٠٨.

Ruth Bader Ginsberg, "Looking Beyond Our Borders: The Value of a Comparative Perspective in Constitutional Adjudication," Remarks for the American Constitution Society, ١٤ (Aug. ٢, ٢٠٠٣). Justice Ginsberg has criticized this approach as "frozen-in-time"

يؤكد القاضي جينزبرج أحد قضاة المحكمة العليا في هذا المقال أن هذه الآلية في التفسير الدستوري من شأنها أن تضيّق نصوص الدستور بالجمود، ويتربّط على الأخذ بها عجز النصوص الدستورية عن مسيرة التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

Plessy v. Ferguson, ١٦٣ U.S. ٥٣٧ (١٨٩٦).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العنصرين (من ذوي البشرة البيضاء والبشرة الملونة) الذي أقره التعديل الرابع عشر لا يتعارض مع سياسة التمييز العنصري، مقررة مبدأ المساواة مع التفرقة *Separate but equal*^١. وبررت المحكمة ما انتهت إليه في حكمها بأن طبيعة الأشياء تحول دون إلغاء التمييز المبني على اللون، وأن الفصل بين مقاعد كل من الركاب أصحاب البشرة البيضاء والملونين في وسائل النقل لا يعني تقليل قيمة أحد العنصرين بالنسبة للأخر^٢، وعلى النهج نفسه ذهبت المحكمة عينها في قضية *Olmstead v. United States*^٣ إلى أنه يتعمّن تفسير التعديل الرابع في ضوء

دعيت المحكمة العليا الأمريكية في هذه القضية إلى إصدار حكم حول مدى دستورية أحد القوانين الصادرة من ولاية لويزيانا والقاضي بضرورة الفصل بين العنصرين (من ذوي البشرة البيضاء وذوي البشرة الملونة) في جميع وسائل النقل.

١

عدلت المحكمة العليا عن حكمها في قضية *Plessy v. Ferguson* عام ١٩٥٤ في قضية *Brown v. Board of Education* ١٩٥٤ U.S. ٤٣٧ مؤكدة أن التعديل الرابع عشر الخاص بالمساواة يتعمّن تفسيره في ضوء التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شهدتها المجتمع الأمريكي، وليس في ضوء الظروف السائدة وقت اعتماد التعديل، وانتهت المحكمة إلى أن إنكار تكافؤ الفرص بين العنصرين في تعليم متساو وتحت تأثير العنصر فقط سوف يؤدي إلى تعميق الشعور بالاحتاطة لدى العنصر الأقل حظاً، وهو ما يشكّل إخلالاً صارخاً بمبدأ المساواة بين المواطنين.

٢

The object of "Plessy v. Ferguson, ١٦٢ U.S. ٥٣٧, ٥٤٤ (١٨٩٦). The Court explained that the amendment was undoubtedly to enforce the absolute equality of the two races before the law, but, in the nature of things, it could not have been intended to abolish distinctions based upon color, or to enforce social, as distinguished from political, equality, or a commingling of the two races upon terms unsatisfactory to either. Laws permitting, and even requiring, their separation, in places where they are liable to be brought into contact, do not necessarily imply the inferiority of either race to the other, and have been generally, if not universally, recognized as within the competency of the "state legislatures in the exercise of their police power.

٣

Olmstead v. U.S. ٢٧٢ U.S. ٤٣٨ (١٩٢٨).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ما قصده واضعو الدستور وما تعارف عليه الناس وفهموه وقت صدوره.^١ وانتهت المحكمة في قضائها إلى أن حق المواطنين في الحماية ضد أعمال التفتیش أو الحجز غير المبرر لأشخاصهم وممتلكاتهم^٢ لا يشمل الحماية ضد الأعمال التي تتطوي على تنصت أو تسجيل للمكالمات الهاتفية، وإنما تقتصر الحماية – كما قصدها واضعو التعديل وفهمها من عاصروا صدوره – على اعمال التفتیش والجز التي تتضمن تعديلاً مادياً Physical Trespass من قبل السلطات على الأشياء التي تضمنها التعديل فقط، وهي الاشخاص والمنازل والأوراق والمقتنيات.^٣

op. cit. at. ٤٦٥. The Court emphasized that « The Fourth Amendment Olmstead v. U.S., is to be construed in the light of what was deemed an unreasonable search and seizure when it was adopted ... (and) to effect the purpose of the framers of the Constitution in the interest of liberty. But that cannot justify enlargement of the language employed beyond the possible practical meaning of houses, persons, papers, and effects, or so to apply the words search and seizure as to forbid hearing or sight.

U.S. Const. amend. IV

ينص التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن "من حق المواطن أن يكون آمناً على شخصه ودياره وأوراقه ومقتنياته ضد أعمال التفتیش أو الحجز غير المبرر، فلا يجوز إصدار أوامر اعتقال لأي شخص ما لم يكن هناك سبب مرجح مدعم بيمين أو قسم، وبشرط أن يحدد المكان المراد تفتیشه والأشخاص أو الأشياء المطلوب ضبطها".

Olmstead v. U.S., op. cit. at. ٤٦٥-٤٦٦ (١٩٢٨). The court explained that « the language of the amendment cannot be extended and expanded to include telephone wires, reaching to the whole world from the defendant's house or office. The intervening wires are not

مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

part of his house or office, any more than are the highways along which they are stretched. Consequently the Court concluded by saying "we think, therefore, that the wire tapping here disclosed did not amount to a search or seizure within the meaning of the Fourth Amendment.

وقد عدلت المحكمة العليا عن قضانها في قضية *Katz v. United States*, عام ١٩٦٧ في قضية *Olmstead v. U.S.* عام ١٩٦٧ (٣٨٩ U.S. ٤٢٧) وفسرت الحماية ضد أعمال التفتيش والاحتجاز تفسيراً موسعاً؛ لتشمل بالحماية حقوق الأفراد في أن يامنوا على أسرارهم ضد أعمال التنصت والتجسس.

المطلب الثالث
نظريّة الدستور الحي
The Living Constitution Theory of
Interpretation

تشابه نظريّة الدستور الحي The Living Constitution مع منهج التفسير المعاصر لنصوص الدستور الذي طبّقته المحكمة الدستورية العليا في مصر، فهذه النظريّة لا تعتمد كـ*salfatiha* على الألفاظ أو المصطلحات الواردة في النصوص الدستوريّة أو على المصادر التاريخيّة، سواء تمثّلت في قصد أو نية واضعي الدستور أم تمثّلت في المعنى المترافق عليه للنص وقت صياغته والتصديق عليه، وإنما تعول على العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة المعاصرة عند تفسير النصوص الدستوريّة^١،

معني آخر، يرى أنصار هذه النظريّة أن نصوص الدستور لا يجوز إخضاعها لفلسفة بذاتها، وإنما يتّعّن تفسيرها في ضوء التطورات والمستجدات في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ وذلك لأن التطورات في هذه

Richard Bronaugh, Peter Barton and Aileen Kavanagh, op. cit. at. ٥٦-٥٥ (٢٠٠٣).

See also William J. Brennan, Jr., *Construing the Constitution*, ١٩ U.C. DAVIS L. REV. ٢, ٧ (١٩٨٥) ("[T]he genius of the Constitution rests not in any static meaning it might have had in a world that is dead and gone, but in the adaptability of its great principles to cope with current problems and current needs.").

See also *Marsh v. Chambers*, ٤٦٣ U.S. ٧٨٣, ٨١٦ (١٩٨٣) (Brennan, J., dissenting) "the Constitution is not a static document whose meaning on every detail is fixed for all time by the life experience of the Framers."

المجالات قد تحمل تغييراً في الأفكار والاتجاهات والميول، وهو ما يوجب على المفسر ضرورة حمل النصوص على النحو الذي يتواافق مع الاحتياجات المعاصرة لكل جيل.^١ ولتدعيم هذا الاتجاه في التفسير يؤكد أنصار هذه النظرية أن واضعي الدستور الأمريكي قد قصدوا من الصياغة الفضفاضة لكتير من النصوص الدستورية، كالمتساوية في الحماية أمام القانون التي يتضمنها التعديل الرابع عشر أو العقوبات الوحشية أو غير المألوفة التي يحظرها التعديل الثامن أن تكون لكل أمة إمكانية تفسيرها بما يتواكب ويتلاءم مع معتقداتها وأفكارها.^٢

وقد تعرضت هذه النظرية في التفسير لعدد من الانتقادات ساقها بعض الفقه والقضاة من ينتمون إلى التيار المحافظ، تكمن أهمها فيما يلي:

David A. Strauss, *The Living Constitution*, Available at <http://www.law.uchicago.edu/alumni/magazine/fall10/strauss> (Last checked in ٢١٠٢٠١٥).

انظر أيضاً دكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٧٦.

William H. Rehnquist, *The Notion of a Living Constitution*, ٥٤ TEX. L. REV. ٦٩٢ (١٩٧٦), reprinted in ٢٩ HARV. J.L. & PUB. POL'Y ٤٠١, ٤٠٢-٠٣ (٢٠٠٦).

يرى القاضي Rehnquist كاتب المقال والرئيس السادس عشر للمحكمة العليا أن نصوص الدستور الأمريكي قد صيفت بحكمة وحرافية شديدة، وقدمنها أن يكون للأجيال اللاحقة سلطة تفسيرها بما يتواافق مع التطورات المعاصرة.

David A. Strauss, *The Living Constitution*, op. Cit.

- Laurence H. Tribe, American Constitutional Law at iii (١٩٧٨).»
- Frederick Schauer, op. cit. at ٨٠٨.

أولاً: أن اعتماد هذه النظرية في التفسير الدستوري من شأنه منح القضاة سلطة تقديرية واسعة في تفسير النصوص الدستورية، وفقاً لرؤاهم ومعتقداتهم الخاصة في التواحي أو القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وذلك على العكس من النظريات السابقة التي تلزم المفسر بالاقتداء بمعايير موضوعية واضحة objective criteria في التفسير الدستوري سواء أتمثلت في المصطلحات والألفاظ والعبارات الواردة في النصوص الدستورية أم تمثلت في الرجوع إلى المصادر التاريخية للتعرف على غاية واضعي الدستور أو المعنى المتعارف عليه لهذه النصوص وقت وضعها.^١

ثانياً: أن التوسع في الأخذ بهذا المنهج في التفسير الدستوري يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات Separation of Power الذي كرسه النظام الدستوري الأمريكي، فغياب أي ضوابط موضوعية تقييد من سلطة القاضي في تفسير النصوص الدستورية قد يدفع القضاة إلى اغتصاب السلطة التشريعية التي اختص بها الدستور الكونجرس الأمريكي وإخلال إرادتهم محل إرادة المشرع، من خلال ما يصدرونه من أحكام، بمناسبة رقابتهم على دستورية القوانين.^٢

Michael S. Moore, *Do We have an Unwritten Constitution*, ٦٣, S. Cal. L. Rev. ١٠٧, ١٠٨ (١٩٨٩).

William Michael Treanor, *Against Textualism*, ١٠٣ Nw. U.L. Rev. ٩٨٣, ٩٨٣-٨٤ (٢٠٠٩).

Pamela S. Karlan, op. cit. at. ٢٩.

See also Jack M. Balkin, *Framework Originalism and The Living Constitution*, ١٠٣ Nw. L. Rev. ٥٤٩, (٢٠٠٩).

وقد فند أنصار نظرية الدستور الحي ما تقدم من حجج مدافعين عن نظرياتهم بقولهم إنه وإن كان صحيحاً أن هذه النظرية تمنح القاضي في مجال الرقابة على دستورية القوانين قدرًا من السلطة التقديرية في التفسير، فإن تلك السلطة أمر فرضته طبيعة هذه الرقابة؛ لما لنصوص الدستور من طبيعة خاصة، بسبب ما تحمله من عمومية شديدة في خطابها، فقصد منها أن تستوعب جميع الفروض العملية المستجدة والمتطرفة.^١ كما أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي في تفسير النصوص الدستورية وتأويلها ليست طلقة دون قيد أو ضابط، كما يدعى ذلك معارضو هذه النظرية، بل تخضع لقيود وضوابط أهمها أن يمارس القاضي هذه السلطة في إطار نصوص الدستور والتوجهات الموضوعية العامة التي تفرضها أحكامه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهذه النظرية ليست

Jack Wade Nowlin, *Supreme Arrogation, the Constitution is too Important to leave to Judges*, May ١٧(٢٠١٠). Available at <https://www.nationalreview.com/mrd/articles/32301/supreme-arrogation>

The author explained that “Indeed, when the Court seizes policymaking authority from legislatures, in violation of the Constitution, it articulates its violation as a supremacist vindication of the Constitution — as the judicial invalidation of allegedly unconstitutional legislative action.”

See also Jefferson on the Judiciary, ١٨٢٥ letter to Edward Livingston, In an ١٨٢٥ letter to Edward Livingston, Thomas Jefferson expressed strong views in favor of judicial restraint: "One single object... [will merit] the endless gratitude of society: that of restraining the judges from usurping legislation. And with no body of men is this restraint more wanting than with the judges of what is commonly called our General Government..." available at http://ballotpedia.org/Judicial_restraint/cite_note-2

Richard Bronaugh, Peter Barton and Aileen Kavanagh, op. cit. at. ٧٠. “The Primary constraint of this nature is the text of the constitution itself and the standards contained within it.”

دعوة إلى الخروج على صريح النصوص والمبادئ التي يتضمنها الدستور أو تحريفها، وإنما فقط تخول القضاة سلطة تفسير تلك النصوص والمبادئ وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات العصرية حتى تكون صالحة للتطبيق أطول فترة ممكنة.^١

ورداً على الحجة الثانية التي يتمسك بها معارضو هذه النظرية، يؤكد أنصار نظرية الدستور الحي أن هذه النظرية لا يمكن أن تتطوّي على أي إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أو اغتصاب للصلاحيات الدستورية المقررة للسلطة التشريعية لسبعين رئيسين، يمكن أولئك في أن سلطنة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين تخضع لمجموعة من القيود والضوابط استقرت عليها أحكام المحكمة العليا بما يكفل دائماً احترام مبدأ الفصل بين السلطات وأهمها أن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين لا يباشره القاضي من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب الخصوم.^٢ أما السبب الثاني، فيرجع إلى أن هذه الآلية في التفسير الدستوري لا

.٢٠ Richard Bronaugh, Peter Barton and Aileen Kavanagh, op. cit. at.

Stephen R. Munzer and James W. Nickel, *Does the Constitution Mean What it Always Meant?*, ٧٧ Colum. L. Rev. ١٠٤٤, ١٠٢٩ (١٩٧٧).

See also Jack M. Balkin, op. cit. at. ٦٠٠٠١ (٢٠٠١). Balkin opined that “under this model of living constitutionalism, successive generations may not reject the how best to honor, implement, Constitution’s text and principles, but they may decide “and doctrinal implementations. constructions and apply them through constitutional

Ashwander v. Tennessee Valley Authority, ٢٩٧ U.S. ٢٨٨, (١٩٣٦).

انظر أيضاً دكتور فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة ١٩٥٩، ص. ٣٩-٦٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦.

تتضمن منح القاضي أي سلطة أو صلاحية في بسط رقابته؛ لبحث أو تقدير مدى ضرورة التشريع أو مدى ملائمة أو ماهية البواعث التي دفعت بالمشروع إلى إصداره، فتلك الأمور يستقل المشروع بتقديرها - في حدود ما قرره الدستور - ويقتصر دور القاضي على الحكم بstitutionية القوانين المطعون فيها أو عدم دستوريتها دون أن يكون له في الحالتين سلطة تصحيحها أو تعديلها على النحو الذي يضمن توافقها مع نصوص الدستور.^١

وقد أجمل دكتور فؤاد العطار القيود والضوابط التي حدتها المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين فيما يلي:

- ١- لا يجوز للقضاء أن يبحث عيب القانون ومخالفته للدستور إلا عند تطبيق أحكامه على نزاع معين في صورة خصومة قضائية، ولا يجوز له أن يبدي رأيه على سبيل الافتاء.
- ٢- لا يجوز للقضاء أن يتعرض لعيب مخالفة أحكام الدستور إلا إذا افتضى الفصل في النزاع ذلك، أما إذا أمكن نظر النزاع على أساس آخر، كان يجتمع عيب آخر مع عيب مخالفة أحكام الدستور، وجب على القضاء أن يقتصر في نظر النزاع على هذا العيب الآخر فيقضى بإلغاء القرار المطعون فيه بسببه لا بسبب عيب مخالفة أحكام الدستور، ومن ثم يكون هذا العيب الآخر إذا صفة اختيارية، لا يتعرض له القاضي إلا إذا انعدمت العيوب الأخرى.
- ٣- وإن كان القضاء يختص برقابة دستورية القوانين، إلا أنه لا يقتضي ذلك من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب الخصوم. وفي هذه الحالة يجب أن يكون ذلك في المجال وبالقرار الذي يسمح بالفصل في الخصومة المطروحة أمامه. ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز للقضاء أن ينظر في عيب مخالفة القانون لأحكام الدستور بطريق الدعوى الأصلية، وإنما بشكل دفع فرعي في نزاع مطروح.
- ٤- يجب أن يكون القرار الصادر تطبيقاً للقانون المعيب، قد أضر بحق الطاعن، وإلا فلا وجه للتعريض له.
- ٥- لا يجوز استبعاد القانون من نطاق التطبيق على النزاع، إلا إذا ثبت على وجه اليقين أنه مخالف للدستور. فإذا قام شك في دستوريته، كان على القضاء أن يطبق القانون، إذ إن الأصل أن يصدر القانون على مقتضى أحكام الدستور ما لم ثبّت العكس.
- ٦- لا يقتضي المحكمة بالغاء القانون، وإنما تمنع عن تطبيقه. ومن ثم بظل القانون قائماً فيصبح لمحكمة أخرى تطبيقه إذا رأت أنه دستوري، ما لم يكن الحكم بعدم دستوريته صادراً من المحكمة العليا.

.٧٠ Richard Bronaugh, Peter Barton and Aileen Kavanagh, op. cit at.

وبالرغم من الاختلاف الفقهي والقضائي حول مدى ملائمة الأخذ بهذه النظرية في التفسير الدستوري، فإن أحكام المحكمة العليا قد استقرت منذ أمد بعيد على أهمية الأخذ بهذه الآلية في التفسير، لاسيما في مجال تحديد مضمون الحقوق والحريات التي شملها الدستور بالحماية ونطاقها، فنجد رئيس المحكمة العليا Justice John Marshall يقرر McCulloch v. Maryland في قضية Justice John Marshall في قضية McCulloch v. Maryland في قضية في معرض حديثه عن الدستور الأمريكي أن واضعيه قد قصدوا أن تدوم نصوصه لفترات طويلة وهو ما يقتضي تفسيرها وتطورها بما يتافق ويتلاءم مع التطورات والأزمات الإنسانية المختلفة.

The constitution is “intended to endure for ages to come, and consequently to be adapted to the various crises of human affairs.”

وتبنّت المحكمة العليا أيضاً هذا الاتجاه في التفسير الدستوري؛ للدول عن عدد من المفاهيم والمبادئ القانونية التي سبق أن استقرت عليها في سوابقها القضائية، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال ما انتهت إليه المحكمة العليا في Brown v. Board of Education من أن سياسة التفرقة العنصرية ومبدأ المساواة مع التفرقة السابق إقرارهما في قضية Plessy v. Ferguson يمثلان انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة في الحماية أمام القانون الذي أقره التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

McCulloch v. Maryland, ١٧ U.S. ٣٦٦, ٣٤٤ (١٨١٩).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها أنه لا يجوز تفسير مفهوم مبدأ المساواة في ضوء الأفكار والمفاهيم السائدة وقت إصدار التعديل، وإنما يتعمّن لتقدير اتفاق سياسة التمييز العنصري بين الجنسين الأبيض والأسود في مجال التعليم والالتحاق بالمدارس والجامعات الحكومية أو تعارضها مع مبدأ المساواة من عدمه النظر إليها في ضوء ما أسفرت عنه التطورات الحياتية المعاصرة في مجال التعليم، وفي ضوء أهمية التعليم لتقدير الأمم وازدهارها، خاصةً أن كثيراً من الولايات أصدرت قوانين تحظر بموجبها سياسات التمييز العنصري في المدارس الحكومية التابعة لها^٢، وانتهت المحكمة إلى أن إنكار تكافؤ الفرص بين العنصرين في تعليم متساوٍ وتحت تأثير العنصر فقط من شأنه أن يؤدي إلى تعميق الشعور بالاحتياط لدى العنصر الأقل حظاً وبؤثر بالسلب على دافعية الأطفال في التعلم، وهو ما يخل بمبدأ المساواة.^٣

وباتباع المنهج عينه في التفسير عدلّت المحكمة العليا في قضية Katz v. United States عن قضائهما في Olmstead v. United States حيث أكدت أن حق الأشخاص في الحماية ضد أعمال التفتیش أو الحجز غير المبرر للأشخاص أو ممتلكاتهم المنصوص عليه في التعديل الرابع لا يجوز تفسيره على

^٢ (١٩٥٤). The court stated that “in ^{٦٩}Brown v. Board of Education, ٣٤٧ U.S. ٤٨٣, approaching this problem, we cannot turn the clock back to ١٨٦٨ when the amendment was adopted, or even to ١٨٩٦ when Plessy v. Ferguson was written. We must consider public education in the light of its full development and its present place in American life through Nation. Only in this way can it be determined if segregation in public schools deprives these plaintiffs of the equal protection of the laws.”

See also Jack M. Balkin, op. cit. at. ٥٩٣-٥٩٤.

^{١٩٤}op. cit at. Brown v. Board of Education,

نحو يقصر الحماية على حالات التعدي المادي على الأشخاص أو الممتلكات - فقه التعدي المادي أو Physical trespass Doctrine ^١ كما تصور ذلك واضعو الدستور وإنما يتعمّن تفسيره في ضوء ما قد يفرزه التطور العلمي والتكنولوجي من وسائل وأساليب حديثة للتجسس أو التنصت على أساس أن الغرض الرئيسي من التعديل هو حماية حق الأشخاص في الخصوصية وليس حماية الأماكن،^٢ وخلصت المحكمة استناداً إلى ذلك إلى أن أعمال التنصت والتجسس على المحادثات التليفونية وتسجيلها يتناقض مع مضمون الحماية الدستورية التي يقرّها التعديل الرابع ويشكل انتهاكاً صارخاً لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.^٣

^١ فقه التعدي المادي أو Physical Trespass Doctrine هو الفقه الذي سبق أن أقرته المحكمة العليا في قضية Olmstead v. United States وهى بصدق تفسيرها للتعديل الرابع من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أوضحت المحكمة أن التعديل الرابع يحظر فقط أعمال التعدي المادي التي قد تتنهك حق المواطنين في الخصوصية، وانتهت المحكمة في هذه القضية إلى الحكم بستوريّة أعمال السلطات الفيدرالية في التنصت وتسجيل المحادثات التليفونية الخاصة بالمواطنين على أساس أنها لا تنطوي على أي تعدي مادي على أشخاص المواطنين أو ممتلكاتهم.

^٢ Katz v. United States, 389 U.S. 347, 25 -٥٣ (١٩٦٧).

Katz v. United States, op. cit. at. ٣٥٣-٥٤ (١٩٦٧).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفصل الثاني

دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري

بعد أن تناولنا في الفصل السابق مختلف الآليات والوسائل التي يمكن أن يستأنس بها القضاء الدستوري في تحديد مضمون النصوص الدستورية عموماً، فإننا نعرض من خلال هذا الفصل لواحدة من أهم الآليات التي استحدثتها النظم القانونية والقضائية المقارنة في تفسير النصوص الدستورية عموماً والنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الدستورية خاصة، وهي المتعلقة بتفسير الدستور في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولدراسة موضوع التفسير الدستوري في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو شامل ينبغي أن نعرض لمدى مشروعية الاستعانة بهذه القواعد في التفسير الدستوري، ثم نعرض لموقف القانون والقضاء المقارن من الاتجاه إلى قواعد القانون الدولي في تفسير الحقوق والحريات محل الحماية الدستورية، وأخيراً نعرض لأهم التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه في التفسير في كل من قضاء المحكمة الدستورية بمصر والمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولذا فإننا نرى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري.
- **المبحث الثاني:** موقف القانون والقضاء المقارن من الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري.
- **المبحث الثالث:** الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر والمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول

الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

تعد الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري من أكثر الآليات المثيرة للجدل بين الفقه والقضاء، وسوف نعرض فيما يلي لأساس رجوع القضاء إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري، ثم للجدل الفقهي حول مشروعية هذا الرجوع، وتبعداً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبيين التاليين:

- **المطلب الأول:** أساس الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
- **المطلب الثاني:** الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بين الإدكار والتأييد

المطلب الأول

أساس الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

تمثل حقوق الإنسان في نظر الفقه قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تتبع من إنسانيته، أي تتبع من كرامته الإنسانية.^١ ومن ثم فإن أفكار حقوق الإنسان ماهي الا تعبير عن فلسفة القانون الطبيعي الذي يرى أنصاره أن الأفراد يتمتعون بحقوق أساسية بحكم طبيعتهم الإنسانية، وهذه الحقوق لا تحتاج لإقرارها إلى اعتراف من جانب المشرع؛ لأنها تنشأ للأفراد بمجرد ميلادهم، استناداً إلى طبيعتهم الإنسانية، باعتبارها السبيل الوحيد للأفراد حتى ينعموا بحياتهم داخل المجتمع.^٢

وإذا كان صحيحاً القول إن الأفراد في الدولة القانونية الحديثة يتمتعون بالحقوق والحريات بناء على إرادة المشرع الدستوري، فقد كانت أفكار حقوق الإنسان التي تستمد جذورها من أفكار القانون الطبيعي مبعثاً للمشرع الدستوري في العديد من دول العالم، فراح يستوحى منها الكثير من الحقوق ويضمنها في الدساتير وإعلانات الحقوق،^٣ ومن ثم تحولت حقوق الإنسان في الدولة القانونية

^١ دكتور احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص ٣٨.

^٢ المرجع السابق، ص ٣٤.

Maurice Cranston, WHAT ARE HUMAN RIGHTS? 1 (Taplinger Pub. Co. ١٩٧٢) opining that "Human rights is a twentieth-century name for what has been traditionally known as natural rights or, in a more exhilarating phrase, the rights of man."

Cindy G. Buys, *Burying Our Constitution in The Sand ? Evaluating the Ostrich Response to the Use of International and Foreign Law in U.S. Constitutional Interpretation*, ٢١ BYU J. Pub. L. ١، ٢٥-٢٩ (٢٠٠٧).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

إلى حقوق وحريات ذات طابع قانوني وضعية تتمتع بالقيمة الدستورية، وتكتفى الدولة احترامها وحمايتها من أي انتهاك، وعبر عن ذلك البعض بالقول "فكرة الحقوق والحربيات تتقدّم فكرة حقوق الإنسان من المجال الأخلاقي إلى المجال القانوني، ضماناً لاحترامها وحمايتها في مواجهة السلطة، وتوفيقاً بينها وبين مقتضيات التقدم العلمي".^١ وبمعنى آخر فإن فكرة الحقوق والحربيات قد تجاوزت المجال الأخلاقي إلى المجال القانوني، فاكتسبت بذلك قيمة قانونية ووضعية تحفظ لها قدسيتها واحترامها.

يناقش المقال الدور الذي لعبته قواعد القانون الطبيعي ومبادئه، ومن بعدها قواعد حقوق الإنسان في صياغة وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية وأثر ذلك على أحكام المحكمة العليا التي استندت في كثير منها إلى تلك القواعد والمبادئ إما لتفسير ما تضمنته الوثيقة من حقوق وإما للكشف عن الحقوق والحربيات الأساسية التي لم تتضمنها الوثيقة وأضفاء الطبيعة الدستورية عليها، ويؤكد كاتب المقال أن التعديل التاسع الذي يقضى بأن ما ورد في الدستور من حقوق لا يمكن تفسيرها على نحو يؤدي إلى إنكار تمنع المواطنين بغيرها من الحقوق التي لم ترد في الوثيقة يدل على حرص واضعي الدستور على تأكيد أن ما يتمتع به الأفراد من حقوق دستورية في الولايات المتحدة الأمريكية هو سابق على وجود الدستور وغير مقيد بما ورد فيه من حقوق، وإنما يتسع ليشمل كل الحقوق التي يقرر القضاء أنها تتمتع بالحماية الدستورية.

ويشهد كاتب المقال بآراء وموافق العديد من قضاة المحكمة العليا، ومنها موقف القاضي Justice Joseph Story في قضية (١٨٢٢) *Story v. United States*، إذ استخلص القاضي Story من قواعد القانون الطبيعي ومبادئه وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يؤكد وجود اتجاه دولي لمنع تجارة العبيد ومحظرها، على الرغم من إجازة بعض النظم الديمقرطية آنذاك تملك وشراء وبيع العبيد.

انظر أيضاً دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، ص ٤١-٣٧ الذي عرض فيه لأهم الدساتير والإعلانات الدستورية المستوحة من مبادئ القانون الطبيعي وحقوق الإنسان، ومنها: العهد الأعظم Magna Carta سنة ١٢١٥ في إنجلترا ووثيقة الحقوق Bill of Rights سنة ١٧٩١ بالولايات المتحدة الأمريكية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن Declaration des droits de l'homme et du citoyen سنة ١٧٨٩ في فرنسا الذي أحالت إليه ديباجة دستور ١٩٥٨ الفرنسي والميثاق الكندي للحقوق والحربيات Canadian Charter for Rights and Freedoms الصادر سنة ١٩٨٢ والذي تضمنه الدستور الكندي بين شتایه ودستور دولة بنین الصادر سنة ١٩٩٠ African Charter on Human and Peoples Rights والمتضمن نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الصادر سنة ١٩٨١.

^١ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، ص ٣٥.

ومن هنا يتضح التلازم والارتباط الوثيق بين مفهوم الحقوق والحريات محل الحماية الدستورية من ناحية وبين حقوق الإنسان من ناحية أخرى، وهو ما حدا بالقضاء الدستوري في كثير من دول العالم إلى الاعتماد على القواعد الدولية لحقوق الإنسان بخصوص التفسير الدستوري للحقوق والحريات ذات الشرعية الدستورية، على أساس أن هذه الأخيرة تستمد جذورها من أفكار حقوق الإنسان ومفاهيمها.

وقد كان لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان دور عظيم الأثر في تطوير معنى ونطاق الحقوق والحريات التي تحظى بالحماية الدستورية وتقيد سلطات الدولة ومنتها من التغول عليها، فاستطاع القضاء الدستوري من خلال الاستعانة بقواعد القانون الدولي في التفسير الأخذ بمقاييس حقوق الإنسان في تحديده لمضمون الحقوق والحريات محل الحماية الدستورية واستخلاص عدد من الحقوق لم يدخلها المشرع الدستوري في إطار الحقوق والحريات التي تتمنع بالقيمة الدستورية، وذلك بوصفها أساسية ولازمة لمجتمع تسوده قيم الديمقراطية وسيادة القانون^١. وقد تجلت أهمية هذه الآلية في الدول التي لا تعالج دساتيرها الموضوعات المتعلقة بالحقوق والحريات الدستورية معالجة واضحة ومفصلة، وإنما تكتفي بالإشارة في عدد محدود من النصوص لأهم الحقوق والحريات الأساسية التي اضفت عليها المشرع الدستوري الحماية الدستورية^٢.

^١ دكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٣٥-٣٦.

^٢ تتفاوت الدساتير فيما تتضمنه من حقوق وحريات دستورية وأيضاً في مدى تفصيلها لهذه الحقوق والحريات، فبينما تذهب بعض الدساتير إلى تخصيص عدد محدود من المواد بتناول بعض الحقوق والحريات الأساسية، تذهب دساتير أخرى إلى تخصيص حيز واسع ل behand الحقوق والحريات تعداداً أكثر إيضاحاً وتفصيلاً، فمن دساتير التي نصت على عدد محدود من الحقوق والحريات في صلبها الدستور الأمريكي والدستور الفرنسي، ومن أمثلة الدساتير التي عنيت بتعزيز الحقوق والحريات عنابة أكثر تفصيلاً الدستور المغربي والدستور الإسباني.

راجع عبد الرحمن السحومي، مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٥٦، مايو - يونيو ٢٠٠٤، ص ٩٩.

على أنه يتبع التمييز بين القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ونفاذها في النظام القانوني الداخلي وبين التفسير الدستوري في ضوء هذه القواعد، فقواعد القانون الدولي يتوقف نفاذها في القانون الداخلي على إرادة الدولة وليس على قوة القاعدة الدولية أياً كان مصدرها، كما تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي الذي يحدد مرتبتها بين القواعد القانونية.^١

وفي مقام تلك القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي تتباين مواقف الدول بحسب ما يضفيه النظام الدستوري على تلك القواعد من قوة إلزامية.^٢ فيذهب الاتجاه الأول من الدول رغم ندرة الأخذ بهذا التوجه إلى منح قواعد القانون الدولي قوة إلزامية أعلى من القواعد الدستورية الواردة في النظام القانوني وهو ما يطلق عليه Supra-Constitutionalism.^٣ ويمكن استخلاص هذا الاتجاه من بعض الدساتير الأوروبية كدستور هولندا الصادر في ١٧ فبراير ١٩٨٣ الذي تضمن الإشارة في أكثر من موضع إلى تأكيد مبدأ سمو القواعد الدولية الواردة في المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية على جميع القواعد القانونية الداخلية.^٤

^١ دكتور أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*، ص ٨٠.

^٢ وتتجدر الاشارة في ذلك الصدد إلى أن معظم تلك الدساتير وإن حسمت الخلاف حول القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم تنتerring البنة إلى تحديد القوة الإلزامية لقواعد الدولية غير المكتوبة، سواء كانت قواعد عرفية أم مبادئ عامة للقانون.

Yuval Shany, *How Supreme is the Supreme Law of The Land? Comparative Analysis of the Influence of International Human Rights Treaties upon The Interpretation of Constitutional Texts by Domestic Courts*,^٥ BROOK. J. INT'L L. ٣٤١, ٣٥٦ (٢٠٠٦).

The Constitution of Netherland of ١٧ February ١٩٨٣ stipulates in article ٩١(٣) - ٩٤.”

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقد حذت دولة بلجيكا حذو هولندا، فعلى الرغم من اتجاه جانب من الفقه في ظل غياب نص دستوري صريح إلى القول بأن النظام الدستوري البلجيكي لم يقرر لقواعد القانون الدولي سوى مرتبة إلزامية لأنني من القواعد الدستورية وأعلى من القواعد القانونية الأخرى^١ مستشهادين في ذلك بحكم محكمة النقض في بلجيكا في قضية Etat Belge v. Fromagerie Franco-Suisse Le Ski انتهت فيه إلى ترجيح تطبيق القواعد الدولية على قواعد التشريعات الوطنية،^٢ إلا أن محكمة النقض البلجيكية عادت في ٢٠٠٤ بخصوص إحدى الدعاوى المعروضة عليها و المعروفة ب Vlaamse Concentratie v. Centre Pour L'égalité des Chances et La Lutte Contre le Racisme فأكذبت سمو القواعد القانونية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على القواعد الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات، بقولها

Anne Peters, *Supremacy Lost: International law Meets Domestic Constitutional law*,^٣
Citing the Cassation Court of Belgium 'When the conflict (٢٠٠٩). ICL-Journal ١٧٠, ١٧٧
law having direct effect is one between a rule of domestic law and a rule of international
prevail; its pre- within the domestic legal order, the rule established by the treaty must
"eminence follows from the very nature of international treaty law.

Cour de Cassation de Belgique (Première Chambre), P. ٢٦, ٢٧ Mai ١٩٧١ (Etat belge
c/S.A. Fromagerie Franco- Suisse Le Ski. P.٢٦

La Cour a affirmé que « les conflits entre la règle communautaire et les règles nationales doivent être résolus par l'application du principe de la primauté de la règle communautaire. » <http://aei.pitt.edu/36021/1/A2700.pdf> (٢٧/١٠/٢٠١٤) last accessed.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

"la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales prime la Constitution"

أما الاتجاه الثاني من الدول فيمنح قواعد القانون الدولي العام قوة إلزامية متساوية للقواعد الدستورية، وهو ما يطلق عليه Constitutionalisation of International Law^٢. ومن الدسائير التي اعتقدت هذا الاتجاه بنصوص صريحة دستور دولة الأرجنتين وإن كان قد قصر هذه القوة الإلزامية على القواعد الدولية المنصوص عليها في بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق

Cour de Cassation de Belgique (deuxieme Chambre), ٩ Novembre ٢٠٠٤, (Vlaamse Concentratie v. Centre Pour L'égalité des Chances et La Lutte Contre le Racisme.
http://jure.juridat.just.fgov.be/pdfapp/download_blob?idpdf=F-20041109-12.

(٢٧/١٠/٢٠١٤) last accessed

وتخلص وقائعه هذه القضية في قيام أحد الأحزاب اليمينية المتطرفة VLAAMSE CONCENTRATIE بنشر عدد من الأفكار المتطرفة والعنوانية في دولة بلجيكا، منها انتهاج سياسات عدائية ضد المهاجرين المقيمين في دولة بلجيكا وتحريض مجموعات الفلاندرز أو Flanders على الانفصال عن دولة بلجيكا (وهم مجموعة الأشخاص المتحدثين باللغة الألمانية وال موجودين بشمال بلجيكا)، وقد ترتب على تلك السياسات صدور قرار يمنع هذا الحزب من المشاركة في أي مستوى من مستويات الحكم، وعند عرض الأمر على القضاء، أكدت محكمة الاستئناف ومن بعدها محكمة النقض البلجيكية مشروعية القرار الصادر بحق الحزب استناداً إلى مخالفة الحزب وبعض مز رساته قانون مناهضة التمييز العنصري.

See Holly Jarmul, *The Effect of Decisions of Regional Human Rights Tribunals on National Courts*, ٢٨ N.Y.U J. Int'l L. & Pol. ٣١١, ٣٣٤ (١٩٩٦). Discussing the status of the European HR Convention as Constitutional Law.

Janet K. Levit, *the Constitutionalization of Human Rights in Argentina, Problem or Promise?*, ٣٧ Colum. J. Transnat'l. L. ٢٨١ (١٩٩٩).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الإنسان،^١ وأما الاتجاه الثالث من الدول فيمنح قواعد القانون الدولي العام قوة إلزامية أعلى من القانون، ولكن أدنى من الدستور، وهو ما يطلق عليه Quasi-Constitutionalization.^٢ وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من الدول العامل، نذكر من ذلك مثلاً الدستور الألماني الذي نص صراحة على أن تكون قواعد القانون الدولي العام جزءاً لصيقاً من النظام القانوني الألماني، وأن تكون لها قوة إلزامية أعلى من القوانين الفيدرالية،^٣ كما أخذ بالاتجاه ذاته كل من دساتير دوله فرنسا لعام ١٩٥٨^٤ واليونان لعام ١٩٧٥^٥ والتشيك لعام ١٩٩٢^٦ وسلوفاكيا لعام

See Holly Jarmul, op. cit. at. ٣٣٤.

See Arg. Const. Art. ٧٥, cl. ٢٢ (١٨٥٣ as amended in ١٩٩٤).

ذهب الدستور الأرجنتيني بعد أن أضفى على المعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة إلزامية أعلى من القوانين العادلة وأنهى من الدستور إلى الاعتراف صراحة للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بذات القيمة الإلزامية للنصوص الدستورية وعد أحکامها مكملة للدستور، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأمريكية لحقوق والواجبات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منع كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية معاهدة مناهضة انتزاع و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الملايضة أو المبيضة واتفاقية حقوق الطفل. وتتجدر الاشارة إلى أن الدستور الأرجنتيني لم يقر هذه المكانة السامية على تلك المعاهدات السابقة الإشارة إليها فحسب، وإنما اجاز أن تكون لمعاهدات حقوق الإنسان التي قد تنشأ مستقبلاً قوة النصوص الدستورية، شريطة حصولها على موافقة أغلبية ثلثي اصوات مجلسى البرلمان.

Yuval Shany, op. cit. at. ٣٥٧.

Grundgesetz (the German Constitution) art. ٢٥ (F.R.G.).

٣.١٩٩٢ أما الاتجاه الرابع من الدول فيذهب إلى وضع المعاهدات الدولية في مصاف القواعد التشريعية، مثل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والذي نص في المادة ١٥١ "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبعد المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور...."؛ وتبني الاتجاه نفسه دساتير كل من عمان^١ وتركيا^٢ والكويت^٣ والبحرين^٤.

Constitution de la France art. ٥٥، ١٩٥٨ «

١

Greek Constitution art. ٢٨(١)

٢

Czech Constitution art. ١٠

٣

Slovakia Constitution art. ٧٦

٤ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ مادة ١٥١.

راجع حكم المحكمة العليا في جلسة ١ مارس ١٩٧٥ في القضية رقم (٧) لسنة (٢) قضائية "دستورية"، الجزء ١٥، ص ٢٢٨. إذ أكدت المحكمة العليا أن المعاهدات الدولية لا تتجاوز مرتبتها مرتبة القانون العادي بقولها "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر لا يدعوا أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليس له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها، وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تتجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته هذا فضلاً عن أن القرار ينافي المطعون فيه لا ينافي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ٢٩ منه في فقرتها الثانية على أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك التقييد التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المتضييات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، ومن ثم فإنه متى اقتضت موجبات النظام العام في البلاد الذي يستمد حدوده أساساً من الشريعة الإسلامية نظر المحاكم البهانية ووقف شاطئها فلا تترتب على هذا الحظر ولا تناقض بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس سليم.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أما التفسير الدستوري المستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعني استعانة القاضي بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها مصدراً كافياً لتحديد مضمون الحقوق والحريات الدستورية ونطاقها، بمعنى آخر فإن مضمون الحقوق والحريات الدستورية ونطاقها يتحدد -وفقاً لهذه الآلية في التفسير- في ضوء مستويات الحماية المслمة بها لهذه الحقوق في النظام العالمي والنظم الديمقراطية، وبذلك فإن تلك الآلية في التفسير - على حد تعبير بعض الفقه - ما هي إلا "ضوء ينير النصوص الدستورية فيما يتعلق بالشرعية الدستورية، فيحدد نطاقها ومقدتها في الدولة القانونية" ولا تعني على الإطلاق إضفاء الطابع الدستوري أو قيمة إلزامية على أي من قواعد القانون الدولي بذاتها.

ومن ثم فإن ما يستخلصه القاضي الدستوري، في إطار تلك الآلية في التفسير، من حقوق أو تحديد لمضمونها يتمتع بقيمة دستورية لا على أساس تمنع

^١ دستور دولة عمان المادة ٧٦

Turkish Const. Art. ٩٠

^٢ دستور دولة الكويت، المادة ٧٠

^٣ دستور دولة البحرين، المادة ٣٧ (١).

Johanna Kalb, *Human Rights Treaties in State Courts: the International Prospects of State Constitutionalism After Medellin*, 110 Penn St. L. Rev. 1051, 1058-59 (2011). viewing that international law should be "a source for non-binding but persuasive authority in state Constitutional or statutory interpretation.

^٤ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، ص ٨١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

القواعد الدولية التي عبرت عنها بقيمة دستورية ملزمة، بل على أساس أن الاعتراف بذلك الحقوق مفترض أولى لإقامة نظام ديمقراطي ومتطلب أساسي لإعمال مبدأ سيادة القانون، وهو ما يعني أن القيمة الدستورية لهذه الحقوق مصدرها الدستور نفسه، بوصفها مستخلصة بطريق غير مباشر من مبادئ النظام الديمقراطي وسيادة القانون التي تتضمنها الدساتير،^١ ومن ثم فإن اتباع القاضي بهذه الآلية في التفسير الدستوري لا يشكل انتهاكاً لنصوص الدستور التي تحدد القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي في المجال الداخلي أياً كانت القوة الممنوحة لهذه القواعد.

والحق أنه لا يمكن القول بأن هناك تحديداً معيناً لقواعد القانون الدولي التي يمكن أن تمثل سندًا للمحاكم الداخلية في مجال التفسير الدستوري، وإنما الملاحظ أن ما اعتمدت عليه الأحكام القضائية في النظم القانونية المقارنة بمناسبة تفسير النصوص الدستورية - على نحو ما سوف نعرض له لاحقاً - يشمل جميع القواعد الدولية المكتوبة وغير المكتوبة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وسواء أكانت مصدرها الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية،^٢ أم كان مصدرها العرف

^١ المرجع السابق، ص ٧٤.

^٢ المرجع السابق، ص ٦٩.

من أهم الاتفاقيات الدولية المتضمنة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تمثل الشرعية الدولية لهذه الحقوق كما وصفها دكتور أحمد فتحي سرور: ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

وينادي جانب كبير من الفقه الأمريكي بضرورة الاستعانة بالمواثيق سالفة الذكر في مجال التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية. للزيادة انظر

- Tamela R. Hughlett, *International law: the Use of International Law as A Guide to Interpretation of the United States Constitution*, ٤٥ Okl. L. Rev. ١٦٩، ١٧٦ (١٩٩٢).
- See also, Tai-Heng, *The Universal Declaration of Human Rights at Sixty: is it Still Right for the United States?*, ٤١ Cornell Int'l L.J. ٢٥١، ٢٥٢-٥٣ (٢٠٠٨).

الدولي،^١ كذلك يدخل في إطار القواعد الدولية التي قد يستعين بها القاضي في التفسير الدستوري للمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وأحكام القضاء الدولي والمحاكم العليا في النظم القانونية المقارنة.^٢ فالقاضي الدستوري لا يتقادر وهو بصدق إعماله لهذه الآلية في التفسير بالقواعد الدولية التي احترف المشرع الدستوري ببناذها في التنظيم القانوني الداخلي وحدد قوتها الإلزامية بالنسبة لغيرها من القواعد القانونية الأخرى التي تشكل التنظيم القانوني للدولة، وإنما يكون له

^١ يمثل العرف أحد أهم مصادر قواعد القانون الدولي، إذ يعد ملزماً لجميع دول العالم متى استقر في ضمير الجماعة أن سلوكاً أو نهجاً معيناً أصبح ملزماً وذلك بخلاف المعاهدات الدولية التي لا تلزم سوى أطرافها.

^٢ Tamela R. Hughlett, op. cit. at. ١

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن العرف الدولي قد يتولد من الاتفاقيات الدولية إذا كان هناك قبول دولي لمحتها، وذلك كما هو الحال بالنسبة للتوصيات والإعلانات الصادرة من الأمم المتحدة إذا حظيت بقبول مختلف الأمم في المجتمع الدولي، حتى إن كانت لا تتفق بأي قيمة ملزمة من الأساس.

Michael Akehurst, A MODERN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW, ٢٦-٢٧ (٥th ed. ١٩٨٤).

Cindy G. Buys, op. cit. at. ٤.

انظر أيضاً الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مادة ٣٨ (١) التي نصت على أن تشمل قواعد القانون الدولي القواعد الآتية:

- (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- (ب) المعاهدات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توافق الاستعمال.
- (ج) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.
- (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

الاستناد إلى مختلف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أيا كان مصدرها القاعدي، لما لهذه القواعد من دور مهم وفعال في احترام المبادئ لدستورية التي تحرص الدساتير على كفالتها وصونها، كالديمقراطية وسيادة القانون،^١ وهذا التحديد لماهية القواعد التي يمكن التعويل عليها في مجال التفسير الدستوري يتطابق مع مصادر القانون الدولي الواردة بالمادة ٣٨ (١) من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تلزم المحكمة بالاعتداد بها وتطبيقها على ما قد يثار أمامها من منازعات دولية.^٢

المطلب الثاني

الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري بين الإنكار والتأييد

تعد آلية تفسير النصوص الدستورية في ضوء القواعد الدولية لحقوق الإنسان من أكثر الآليات المثيرة للجدل فقها وقضاءً،^٣ إذ اختلف الفقه كدأبه في الرأي بشأن

^١ وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى أن المصادر التي يمكن للقاضي الرجوع إليها للتثبت من وجود قاعدة أو مبدأ دولي في مجال اعمال هذه الآلية في التفسير الدستوري تشمل أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية وأحكام القضاء الوطني وكتابات الفقهاء وإعلانات أو تصريحات الدول عند عدم وجود أي معارضه من جانب دول أخرى.

Tamela R. Hughlett, op. cit. at. ١٨٦.

ويستند هذا الاتجاه إلى قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية the Paquete Habana، ١٧٥ U.S. ٦٧٧، ٢٠٠ (١٩٠٠) حين ذهب إلى

The court must ascertain international law on a certain issue by consulting the work of jurists, professional writings, general practice of nations, or judicial decision.

^٤ الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مادة ٣٨ (١).

أية مسألة قانونية تحتمل أكثر من رأي، فاتجه البعض إلى التكير لمشروعية هذه الآلية ورفض اتباعها معززين رأيهم بعده من الأسانيد والحجج القانونية.

ولما كنا نرى مع البعض الآخر من الفقه مشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري، فإن الانتصار لهذا الرأي يقتضى منا مناقشة الحجج والأسانيد التي تمسك بها أنصار الرأي المناهض ودحضها، وسوف نعرض لذلك في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الاتجاه المنكر لمشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
- الفرع الثاني: الاتجاه المويد لمشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

الفرع الأول

الاتجاه المنكر لمشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

يذهب هذا الاتجاه من الفقه والقضاء إلى عدم مشروعية التعويل على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري، تأسياً على أن عمل القاضي الدستوري هو عمل وصفي محض ينحصر في استخلاص مضمون النص الدستوري، من خلال تطبيق المناهج العلمية التقليدية في التفسير.^١ وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدد من الحجج تكمن فيما يلي:

Cindy G. Buys, op. cit. at. ٤-٥.

أولاً: أن تلك الآلية في التفسير الدستوري بما تتطوّي عليه من إخضاع الدولة وهيئاتها الحاكمة لسلطان القانون الدولي تمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ سيادة الدولة Sovereignty of States العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى في الداخل أو الخارج، وهو ما يعني استثنار جهة الحكم في الدولة بكل اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون الخضوع أو الاشتراك مع أي سلطة أخرى.^٤

ويرتبط بهذه الحجة مأخذ آخر قال به بعض الفقه، وهو أن هذه الآلية في التفسير تمثل انتهاكاً لمبدأ سمو الدستور Supremacy of the Constitution الذي بات من المسلم به في جميع الدول القانونية والذي يعني في جوهره على القواعد الدستورية على كل ما عادها من قواعد وأعمال قانونية أخرى.^٥ إذ إن ما تقتضيه هذه الآلية من تطويق النصوص الدستورية وتؤولها بما يتسق ويتلاءم مع أحكام القانون الدولي من شأنه أن يؤدي إلى الاعتراف لقواعد القانون الدولي بقيمة فوق الدستورية Supra-Constitutionalism وتغليب قواعده على حساب جميع قواعد القانون الداخلي.

Justice Antonin Scalia, Keynote Address to the American Society of International Law: Foreign Legal Authority in the Federal Courts (April 2, 2004), in 98 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 200 (2004)

Sean D. Murphy, the Law of the Lands: Why Courts look overseas, Boston Globe, June 5, 2000 available at <http://www.hightbeam.com/doc/1P2-2897048.html>

^٤ دكتور محمود سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، (٢٠٠٥)، ص ٦٢ وما بعدها. تستند المرونة العليا للقواعد الدستورية أولاً إلى مضمونها، وهو ما يطلق عليه الفقه (السمو الموضوعي للدستور) وثانياً إلى الشكل والإجراءات التي تحيط بإنشاء ووضع وتعديل القواعد الدستورية وهو ما يطلق عليه الفقه (السمو الشكلي للدستور).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ثانياً: أن تلك الآلية في التفسير الدستوري تتعارض ومفهوم الديموقراطية Anti-Democratic أساس دولة القانون في العصر الحديث والذي يعني حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شئون الحكم والمجتمع، من خلال مشاركتهم في جميع القرارات التي تمس حياتهم، فالدستور بوصفه تعبيراً عن المبادئ العليا التي وافقت عليها الجماعة في إطار عملية الحكم الذاتي الديمقراطي "The Process of democratic self-governance" إنما يستمد شرعيته في المقام الأول من الإرادة الشعبية التي ارتضت أحكامه وقواعدـه، لذا، فإن القاضي عند تفسيره لأي

Ganesh Sitaraman, Ganesh Sitaraman, *The Use and Abuse of Foreign Law in Constitutional Interpretation*, ٢٢ Harv. J. L. & Pub. Pol'y ٦٥٣، ٦٥٨-٥٩ (٢٠٠٩)

انظر أيضاً دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحریات، ص ٣٠

Ganesh Sitaraman, op. cit. at. ٦٥٨-٥٩.

Mark Tushnet, *The Possibilities of Comparative Constitutional Law*, ١٠٨ Yale L.J. ١٢٢٥، ١٢٢٨-٢٩ (١٩٩٩).

Jed Rubenfeld, THE TWO WORLD ORDERS, Wilson Q, Autumn ٢٠٠٣، ٢٢. Rubenfeld observed that "democratic national constitutionalism ... regards constitutional law as the embodiment of a particular nation's democratically self-given legal and political commitments. At any particular moment, these commitments operate as checks and constraints on national democratic will. But constitutional law is emphatically not antidemocratic. Rather it aims at democracy over time. Hence, it requires that a nation's constitutional law be made and interpreted by that nation's citizens, legislators, and judges."

من النصوص الدستورية لابد أن يستند إلى المبادئ والقيم العليا بمفهومها الوطني التي ارتضتها الجماعة بالطرق الديمقراطية والتي قد يختلف مضمونها ونطاقها من مجتمع لأخر.^١ أما التفسير الدستوري في ضوء القواعد الدولية فقد ينتج عنه إقحام قيم ومبادئ غريبة عن المجتمع، أو على الأقل لا تتوافق مع المبادئ والقيم الوطنية التي ارتضتها الأفراد بالطريق الديمقراطي.^٢

Jed Rubenfeld, *Unilateralism and Constitutionalism*, ٧٩ N.Y.U. L. Rev. ١٩٧٢, ١٩٧٥
A Constitution is, first and foremost, supposed to be the foundational law a "(٢٠٠٤).
. "particular polity has given itself through a special Act of Popular law making

Johanna Kalb, op. cit. at. ١٠٢١. "State Constitution is fit place for the people of a state to record their moral values, their definition of justice, their hopes for a common good."

A. Mark Weisburd, *Using International Law to Interpret National Constitutions-Conceptual Problems: Reflections on Justice Kirby's Advocacy of International law in Domestic Constitutional Jurisprudence*, AM. U. Int'l L. Rev., Volume ٢١, Issue ٣, ٣٦٧,
٢٠٠٦.

يؤكد كاتب المقال أن المبادئ والقيم الأساسية قد تختلف من مجتمع لأخر، من حيث المضمون ونطاق التطبيق، ويدلل على رأيه بوجود اختلافات واسعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حول مضمون حرية التعبير ونطاقها، إذ يتسع قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، بالمخالفة لاتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تفسير مضمون حرية التعبير عن الرأي ليشمل بالحماية حرية اعتناق وإبداء الآراء التي قد تحض على الكراهية Hate Speech، على ألا يفهم من ذلك أن حرية التعبير في الولايات المتحدة هي حرية مطلقة دون قيد، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى تقييد حرية التعبير بتجريفها لبعض أنواع السلوك، ومن قبيل الممارسات التي أكدت المحكمة أنها غير مشمولة بالحماية الدستورية لحرية التعبير نشر كتابات فاحشة وصور فاضحة للأطفال في اوضاع جنسية (١٩٨٢) New York v. Ferber, ٤٥٨ U.S. ٢٤٧ ، وكذلك التخطيط والتأمر لقلب نظام الحكم (١٩٥١) Dennis v. U.S., ٣٤١ U.S. ٤٩٤

Yuval Shany, op. cit. at. ٣٩٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ثالثاً: أن هذه الآلية في التفسير تتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات Separation of Powers الذي تكرسه الدساتير المقارنة،^١ ويدلل هذا الفقه على صحة رأيه بقوله إنه لا يجوز للمحاكم وهي بصدد تفسيرها لنص دستوري وتحديد مضمونه توصلًا إلى إنزال حكمه على النزاع المعروض عليها الاستعانة مثلاً باتفاقية أو معاهدة دولية كانت السلطات المنتخبة في الدولة نفسها - سواء أكانت سلطة تنفيذية أم تشريعية أم كليهما - بحكم اختصاصها الدستوري قد رفضت التصديق عليها أو تحفظت على مجموعة من أحكامها،^٢ لأن سلوك المحكمة حينئذ يمثل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتعديلًا على الاختصاصات الدستورية للسلطات السياسية المنتخبة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد التزامات الدولة على المستوى الدولي.^٣

رابعاً: يرى جانب من الفقه عدم جواز الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في التفسير، تأسيساً على عدم اختصاص القضاء الوطني وعدم إمامه بقواعد تفسير المعاهدات الدولية أو غيرها من قواعد القانون الدولي Lack of judicial familiarity with international Human

^١Rebecca Crootof, *Judicious Influence, Non-Self-Executing Treaties and The Charming Betsy Canon*, ١٢٠ Yale L.J., ١٧٨٤، ١٣ (٢٠١١).

^٢Ganesh Sitaraman, op. cit. at. ٦٥

^٣Ganesh Sitaraman, op. cit. at. ٦٥٩.

^٤A. Mark Weisburd, op. cit. at. ٣

Rights law، إذ يفتقر القضاة إلى المعرفة والخبرة بأحكام القانون الدولي والآليات التطبيقية، وهو ما قد يترتب عليه التطبيق الخاطئ لقواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي،^١ من ناحية أخرى فإنه يتبع على القضاء عند تعلق الأمر بتفسيير أو تفعيل أي من قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي أن يقيم وزناً لرأي السلطة التنفيذية، بوصفها السلطة المختصة دستورياً بتمثيل الدولة على المستوى الدولي.^٢

خامساً: أن هذه النظرية توسيع من مجال السلطة التقديرية للفضاة الدستوريين Judicial Activism وتنتيح لهم اصياغ النصوص الدستورية بتفسيرات حسبما يتلاءى لهم وفقاً لأهواهم ومعتقداتهم الشخصية بما يفرغها من مضمونها الحقيقي الذي ابتغاه المشرع الدستوري دون اعتبار لأي ضابط أو معيار موضوعي objective criteria، وذلك عن طريق السماح لهم بالاختيار من قواعد القانون الدولي بشكل انتقائي وعشوائي، توصلًا إلى تدعيم ما انتهوا إليه في أحكامهم،^٣ و

^١ ٨٤ Tai-Heng, op. cit. at.

^٢ See also Yuval Shany, op. cit. at. ٣٩٦.

^٣ Yuval Shany, op. cit. at. ٣٨٠.

not Sumitomo Shoji Am., Inc. v. Avagliano, ٤٥٧ U.S. ١٧٦, ١٨٤–١٨٥ (١٩٨٢) (“Although conclusive, the meaning attributed to treaty provisions by the Government agencies charged with their negotiation and enforcement is entitled to great weight.”); Kolovrat v. Oregon, ٣٦٦ U.S. ١٨٧, ١٩٤ (١٩٦١) (courts ascribe great weight to the meaning given v. treaties by departments of government charged with negotiation and enforcement).

ينذر هذا التوسيع في سلطة القاضي التفسيرية بنتائج خطيرة قد تصل إلى إحلال إرادة القاضي الدستوري محل إرادة السلطة التأسيسية واستحداث قواعد أو مبادئ دستورية لم يشملها الدستور.^١

الفرع الثاني الاتجاه المؤيد لمشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

الواقع أن الحجج التي يتمسك بها الرأي السابق في إنكار مشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري هي الحجج عينها التي لا يزال يتمسك بها بعض الفقه التقليدي في إنكار أي دور إنشائي للقاضي الدستوري، وهو ما يتغافى مع حكم الواقع وحقيقة الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في التوفيق والملاءمة بين النصوص الدستورية من جانب وما قد تقتضيه التطورات في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جانب آخر، كما أن ما استقرت عليه نظم القانون المقارن، وأكده المحاكم العليا في النظم الديمقراطية - على نحو ما سوف نعرض له - يؤكد مشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري وأهميتها.

وعلى هذا رأينا - من خلال الدراسة - ترجيح ما انتهي إليه بعض الفقه من مشروعية الاستعانة بقواعد القانون الدولي في مجال التفسير الدستوري، والانتصار لهذا الرأي السابق يقتضي مما مناقشة وتقويض ما استند إليه أنصار الرأي

Ganesh Sitaraman, op. cit. at. ٦٦١-٦٢.

^{٥-١٦.١٨١} See also Rebecca Crootof, op. cit. at.

^١ دكتور محمد فوزى نويجي: المرجع السابق، ص ٢٧.

المناهض لآلية الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري من حجج وأسانيد.

فالادعاء بأن تلك الآلية في التفسير الدستوري تتطوي على انتهاك صارخ لمفهوم مبدأ السيادة ومبدأ سمو الدستور بما من شأنه إخضاع الدولة بجميع مؤسساتها لأحكام القانون الدولي وتغلب قواعد القانون الدولي على جميع قواعد القانون الداخلي بما فيها القواعد الدستورية هو ادعاء يجافي الحقيقة، ذلك أن مؤسسات الدولة وهيئاتها إنما تخضع وتنstemد صلاحيتها من الدستور الوطني، فهو وحده المنشئ لهذه السلطات والمحدد لاختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية.

كما أن الدستور يعد أسمى التشريعات في أي نظام قانوني، فلا يمكن أن يستمد صلاحيته من أي نظام قانوني آخر، وإنما هو الذي يحكم وضعسائر القواعد القانونية الأخرى في النظام القانوني الداخلي بما فيها قواعد القانون الدولي، فهذا النقد يخلط بين إمكانية الأخذ بمضمون هذه القواعد في الحسبان عند تفسير النصوص الدستورية والقدرة الإلزامية لقواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي. وهذه الآلية في التفسير - كما أوضحنا سلفاً - ليس من شأنها إضفاء قيمة فوق دستورية أو حتى دستورية على قواعد القانون الدولي ومبادئه، وإنما تخلو المحاكم إمكانية الاسترشاد بمثل هذه المبادئ والأحكام في تحديد مفهوم النصوص الدستورية ونطاقها، بوصفها دليلاً قوياً على وجود مبادئ ومثل عليا استقرت عليها الدول أعضاء المجتمع الدولي عند مواجهتها لذات الإشكاليات التي يتعرض لها القضاء الوطني.^١

ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي نفسه لا يقيد الدولة في أن تعترف بسيادته أو بسموه على جميع قواعد القانون الداخلي، كما لا يلزم المسؤول بأن ترفع

^١ دكتور أشرف عرفات أبو حجاز، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٠ - ٢٠١٤ ، عام ٢٠١٤، ص ١٦٦ - ١٦٧.

قواعد إلى مصاف القواعد الدستورية، وإنما يلزمها فقط بالعمل على توفيق قوانينها مع أحکامه وعدم التنزع بقوانينها الداخلية؛ للإفلات من التزاماتها الدولية، وإن كانت الدول تتمتع في هذا الصدد بمقتضى سيادتها بحرية واسعة في اختيار الوسائل اللازمة لإنفاذ قواعد القانون الدولي وإعمالها.

Gerald Neuman, *International Law As a Resource in Constitutional Interpretation at.*

.١٨٤

^٣ دكتور أشرف عرفات أبو حازم: المرجع السابق، ص ١٦٧. إذ يرى دكتور أشرف أن هناك عرفاً دولياً يقضى بالتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها التمهيدية وبحظر عليها أن تنزع بنصوص قانونها الداخلي؛ لتبرير عدم تنفيذها للتزاماتها التعاہدية، ويؤكد ذلك ما أقرته المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ التي تنص على عدم جواز احتجاج الدول بنصوص قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها للتزاماتها التعاہدية.

"A party may not invoke the provisions of its internal law as justification for its failure to perform a treaty..."

وفي الاتجاه نفسه أوجب الماده (١) من الاتفاقية الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو لوائح يكون من تناقضها خلق وابقاء التمييز العنصري حيثما وجد."

كما نصت المادة ٢ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ على " وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والمعارضات القائمة التي تتخطى على أي تمييز ضد المرأة ولتقدير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوى الرجل بالمرأة في الحقوق..."

^٤ وقد ذهبت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية إلى إلزام الدول الأطراف بتعين أحکامها وإنفاذها في النظام القانوني الداخلي وإزاله أي تعارض محتمل بين نصوص الاتفاقية وقواعد القانون الداخلي، على أن يكون للدول قدر من السلطة التقديرية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في تنفيذ هذا الالتزام، ومن الاتفاقيات التي تضمنت هذا الالتزام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٨ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٥

E, ٩٥- International Covenant on Civil and Political Rights, Dec. ١٦, ١٩٦٦, S. Exec. Doc. .٢, article ٢(٢) (١٩٧٨), ٩٩٩ U.N.T.S. ١٧١

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد كانت آلية التفسير الدستوري في ضوء القواعد الدولية الثابتة التي استقرت عليها المجتمع الدولي إحدى الآليات التي اعتمدتها كثير من الدساتير وأحكام القضاء المقارن؛ لتطبيق قواعد القانون الدولي وتفعيلها على المستوى الداخلي، إذ أن هذه الآلية تكفل تطبيق قواعد القانون الدولي بطريق غير مباشر في النظام القانوني الداخلي^١ بما من شأنه إزالة أي تعرض محتمل لقواعد القانون الدولي مع قواعد القانون الدولي، وهو ما عبر عنه البعض بقوله

The canon is designed to “avoid conflicts, not to give international law independent affirmative effect.”^٢

وأخيراً، لقد باتت هذه الآلية في التفسير الدستوري ذات أهمية بخصوص المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الدستورية؛ لمواجهة ظاهرة العولمة في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن موضوعات الحقوق والحريات لم تعد من المسائل التي تتمتع فيها الدول بسلطة سيادية أو مطلقة في التنظيم، وإنما أدى تطور العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي إلى خلق نظام قانوني عالمي لحقوق الإنسان يتعين على الدول فيه احترام مستويات الحماية الدولية للحقوق والحريات،

Council of Europe, Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Nov. ٤, art.١ ١٩٥٠, ٢١٣ U.N.T.S. ٢٢٢.

Joan Hartman, *Enforcement of international Human Rights law of Human Rights: A "How to" Approach*, ٧ Whittier L. Rev. ٧١٣, ٧١٦ (١٩٨٥).

Curtis Bradley, *The Charming Betsy Canon and Separation of Powers: Rethinking the Interpretive Role of International law*, ٨٦ Geo L.J. ٤٧٩, ٥٣١-٥٣٢ (١٩٩٧).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وأن تحرص على ألا تخالف شريعاتها الداخلية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده.^١

أما بالنسبة للحجة الثانية المتعلقة بتعارض هذه الآلية في التفسير الدستوري مع مفهوم الديمقراطية، فهي ليست صحيحة على إطلاقها، فإذا كان صحيحاً أن الديمقراطية تقضي ضمان حق الأفراد في الاشتراك في إدارة شؤون الحكم، فإنها تقترض أيضاً تمنع هؤلاء الأفراد بمجموعة من الحقوق والحريات لممارسة مختلف أنواع السلوك في مواجهة السلطات العامة، تلك الحقوق والحريات التي يتعين كفالتها للأفراد حتى يكتمل مفهوم الديمقراطية عادة ما تتضمنها الدساتير في نصوص شديدة العمومية والتجريد وتفتقر إلى تحديد قاطع لمضمونها أو نطاقها، مما يجعلها في حاجة ماسة للتفسير؛ من أجل تحديد مضمونها القاعدي.

ونظراً للارتباط الوثيق بين مفهوم الحقوق والحريات الدستورية من ناحية وقواعد القانون الطبيعي وأفكار حقوق الإنسان من ناحية أخرى، فإن الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه التي تستمد جذورها من أفكار

^١ دكتور صلاح الدين عامر، *القواعد القانونية الدولية الأممية jus cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا*، مجلـة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يونيو ٢٠٠٣، ص ١٠. يؤكد الدكتور صلاح أن هناك من الفقه من يرى أن قواعد حقوق الإنسان قواعد أممية تتصرف إلى المشرع الدستوري قبل أن تنتصر إلى المشرع العادي، إذ أن ازيد عدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتهافت الدول على التوقيع والتصديق عليها قد أدى إلى خلق نظام قانوني عالمي لحقوق الإنسان يملك من الآليات ما يستطيع بها أن يكفل احترام تطبيق تلك المعاهدات والاتفاقيات على المستويين الدولي والداخلي.

دكتور أشرف عرفات أبو حجازه: المرجع السابق، ص ٢١٢.

^٢ دكتور أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية لحقوق والحريات*، ص ٢٦.

Duc V. Trang, *Beyond the Historical Justice Debate: the Incorporation of International Law and the Impact on Constitutional Structures and Rights in Hungary*, ٢٨ Vand. J. Transnat'l L. ١, ٣١(١٩٩٥).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦.

القانون الطبيعي في مجال التفسير الدستوري تمثل أحد أبرز الآليات وأكثُرها فعالية في ضبط وتحديد مضمون ومحنوي الحقوق والحریات وتطوير معانيها، على أساس أن تلك القواعد هي تعبيرٌ حيٌ عن المبادئ والقيم بمعانٍ لها المتطرفة كما عرفتها واستقرت عليها الدول أعضاء الجماعة الدولية.^١ وأخيراً فإن هذه الحجة وإن صدقت بالنسبة للاستعانة بقواعد القانون الدولي في التفسير، فهي تصدق أيضاً بالنسبة لغيرها من الوسائل أو الآليات التقليدية التي يعتمدها القضاة في تفسير النصوص الدستورية، فكثير من الآليات التي يستعين بها القاضي الدستوري؛ لإزالة ما قد يعتري النصوص الدستورية من غموض تقتضي الطابع الديمقراطي، كما هو الحال بالنسبة لكتابات الفقه والسوابق القضائية.^٢

أما بالنسبة للحجة الثالثة المستندة إلى مخالفة هذه الآلية في التفسير الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات، فهي حجة تعوزها الدقة، فهناك من يؤكد أن تفسير نصوص الدستور في ضوء قواعد القانون الدولي يكفل إعلاء مبدأ الفصل بين السلطات واحترامه خاصة عندما تكون السلطات السياسية في الدولة قد شاركت في خلق تلك القواعد إما بطريق مباشر، من خلال الانضمام والتصديق على الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو بشكل غير مباشر عند عدم إبداء أي اعتراض على سلوك تواترت عليه أغلب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي واعتبرته عرفاً دولياً.^٣ فعندما يكون هناك خيار بين مخالفة قواعد القانون الدولي

Tamela R. Hughlett, op. cit. at. ١٨١.

Cindy G. Buys, op. cit. at. ٤٥.

Sarah Cleveland, *Our International Constitution*, ٣١ Yale J. Int'l L. ١, ٥٥ (٢٠٠٦).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويبين إمكانية التوفيق بينها وبين قواعد القانون الداخلي، فإنه يتبع على المحاكم أن تميل إلى التوفيق بين كلا النوعين من القواعد؛ لما في ذلك من كفالة وإعلاء لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن سلوك المحاكم في هذه الحالة هو بمثابة تأكيد على احترام السلطة القضائية لنصوص الدستور التي منحت السلطات السياسية في الدولة سلطة اتخاذ القرار فيما تقتيد به الدولة وما لا تقتيد به من قواعد القانون الدولي، وضمانة لتفصير القواعد الداخلية في ضوء ما تعهدت به الدولة من التزامات دولية، وهذا من شأنه التقليل من احتمالية إثارة مسؤولية السلطات السياسية للدولة على المستوى الدولي، نتيجة لانتهاكها ومخالفتها قواعد القانون الدولي.^١

أما بالنسبة للحجج الرابعة القائمة على عدم اختصاص القضاة بتفصير قواعد القانون الدولي وافتقارهم إلى الخبرة والمعرفة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات التطبيقية، فهي الأخرى تفتقر إلى الدقة من عدة نواح، فمن ناحية، لا يتعلق الأمر بتفصير القواعد الدولية بقدر ما ينطوي على تفسير القواعد الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات في ضوء ما أرساه النظام العالمي ونظم القانون المقارنة لمعايير حقوق الإنسان والديمقراطية، بمعنى آخر فإن تلك الآلية تمكّن القضاة من اتخاذ المستوى الذي يفرضه القانون الدولي وتلتزم به الدول الديمقراطية في احترام الحقوق والحريات معياراً أو ضابطاً في رقابتها الدستورية على القواعد القانونية.^٢

Cindy G. Buys, op. cit. at. ٤٩.

- ١٣١٨١٢ Rebecca Crootof, op. cit. at.

Curtis Bradley, op. cit. at. ٤٨٤.

ومن ناحية أخرى فالادعاء بعدم إلمام القضاة أو عدم خبرتهم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات تطبيقه لا يمكن أن يشكل في ذاته سبباً لاستبعاد تلك الآلية من مجال التفسير الدستوري، إذ من السهل التغلب على هذا النقد بإعداد برامج تربوية وتعليمية وورش عمل لتعريف القضاة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات تطبيقه؛ من أجل تطوير مهاراتهم في هذا المجال،^١ فالاستعانة بقواعد القانون الدولي وما استقرت عليه النظم القانونية المقارنة من مبادئ في التفسير الدستوري له ايجابيات كثيرة، من أهمها مساعدة القضاة الدستوري في الكشف عن الحلول التي تبناها القضاء الدولي أو القضاء الداخلي في النظم القانونية المقارنة لمواجهة ذات الإشكاليات الدستورية المعروضة عليه وتحفيزه على التفكير في حلول مبتكرة توصلًا لكافلة القيم والمبادئ المشتركة التي تحميها النظم القانونية العالمية والداخلية باستخدام المنهج المقارن، وهو ما أطلق عليه الفقه “Transnational Judicial Dialogue”.^٢

Duc V. Træng, op. cit. at. ١٢.

انظر أيضاً دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحربيات، ص ٦٣.

Johanna Kalb, op. cit. at. ١٠٧٠-٧١.

٢

Cindy G. Buys, op. cit. at. ٥٣-٥٤.

See also Melissa A. Waters, *Mediating Norms and Identity: the role of Transnational Judicial dialogue in Creating and Enforcing International Law*, ٩٣ Geo L.J. ٤٨٧، ٤٩٠ (٢٠٠٥).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أما بالنسبة للحجة الخامسة التي مفادها أن هذه الآلية في التفسير الدستوري توسع من مجال السلطة التقديرية للقضاة وتسمح لهم بأصياغ النصوص الدستورية بتفسيرات تتفق مع منطقهم وأهوائهم دون اعتبار لأي ضابط موضوعي في التفسير، فهو قول مردود بأن الاستعانة بقواعد القانون الدولي ومبادئه تمثل أكثر الآليات موضوعية وتقييداً لسلطة القاضي التقديرية في مجال التفسير الدستوري.^١ فمن ناحية توجد أغلب قواعد القانون الدولي، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح وجلي في المواثيق والاتفاقيات العالمية، وهو ما يسهل إمكانية الرجوع إليها وعدها ضابطاً موضوعياً في التفسير، فتلك المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تهدف إلى التأثير في تكوين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، بل تهدف أيضاً إلى كفالة� واحترام الحقوق والحريات على المستوى الداخلي.^٢ ومن ناحية أخرى فإن هذه القواعد والمبادئ ليست سوى تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، إذ تستمد وجودها إما من السلوك المتواتر للدول أعضاء المجتمع الدولي أو من الاتفاقيات والمواثيق الدولية،^٣ ومن ثم فإن ما يصبغه القاضي من تفسير

^١ See also Gerald Neuman, *The Uses of International law in Constitutional Interpretation*, ٩٨ Am. J. Int'l L. ٨٢, ٨٧ (٢٠٠٤).

- Holly Arnould, *Laurence v. Texas, and Roper v. Simmons: Enriching Constitutional Interpretation with International law*, ٢٢ St. John's J. Legal Comment. ٦٨٥, ٧٠٧ (٢٠٠٨).
- See also Duc V. Trang, op. cit. at. ٣٢-٣٣.

^٢ Tai-Heng, op. cit. at. ٢٧٢.

على النصوص الدستورية في ضوء هذه الآلية ليس تعبيراً عن منطقه وأفكاره، بل هو تأويل للنصوص وتطويعها بما يجعلها متوافقة مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان بمفاهيمها المنظورة، كما استقر عليها المجتمع الدولي.^{٤٠}

المبحث الثاني

موقف القانون والقضاء المقارن من الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

استعان القضاء في بداية الأمر بقواعد القانون الدولي في مجال تفسير التشريعات العادلة واللوائح، وذلك في محاولة منه لتحقيق أكبر قدر من التوافق بين التشريعات الداخلية وقواعد القانون الدولي وتجنب التعارض المباشر بينهما، ثم امتد نطاق الاستعانة بهذه القواعد إلى مجال التفسير الدستوري؛ لتحديد مضمون ونطاق الحريات الدستورية، وقد لجأت الأنظمة القانونية المقارنة إلى الاعتماد على عدد من الآليات والوسائل؛ لتفعيل الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري. وسوف نتناول كل مسألة مما سبق في مطلب مستقل، كما يلى:

Tamara Hughlett, *International Law: The Use of International Law as a Guide to Interpretation of the United States Constitution*, 40 Okla. L. Rev. 179, 182 (1992). Viewing that international law is a more effective interpretive tool than many other external source a judge may use because international law is “a product of years if distillation of principles formed through international consensus, that are evidenced by state practice and agreements that articulate the relevant principles.”

- Tamara Hughlett, op. cit. at. 184.
- See also Duc V. Trang, op. cit. at. 32.

- المطلب الأول: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير التشريعي والتفسير الدستوري
- المطلب الثاني: آليات تفعيل الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

المطلب الأول

الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير التشريعي والتفسير الدستوري

إذا كانت الاستعانة بمبادئ القانون الدولي وقواعده في مجال تفسير النصوص المستورية أمراً من الأمور الجديدة نسبياً على الأنظمة القانونية المقارنة، فإن الاستعانة بها في تفسير غيرها من القواعد القانونية ذات المرتبة الأدنى، كالنصوص التشريعية أو اللائحية عموماً ليست بالأمر الجديد، إذ عرفته الأنظمة القانونية المقارنة منذ زمنٍ^١ فقد ذهب عدد من الدساتير بنصوص صريحة إلى

- Anne Peters, op. cit. at. ١٧٧ (٢٠٠٩).
 - See also Gerrit Betlem and Andre Nollkaemper, *Giving Effect to Public International Law and European Community Law before Domestic Courts: A Comparative Analysis of the Practice of Consistent Interpretation*, ١٤ EJIL ٥٦٩-٥٨٩ (٢٠٠٣).

وجوب تفسير النصوص التشريعية في ضوء قواعد القانون الدولي، ومن هذه الدساتير - على سبيل المثال لا الحصر - دستور دولة جنوب أفريقيا، حيث أوجب في المادة ٢٣٣ على المحاكم تفسير التشريعات المختلفة، على نحو يتسق مع قواعد القانون الدولي واستبعاد أي آليات أخرى في التفسير قد يترتب عليها مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي.^١

وفي السياق نفسه اعتمدت العديد من الأحكام القضائية على المستويين المحلي والدولي ذات الآلية في التفسير، فذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، منذ ما يزيد على قرنين، في قضية Murray v. Schooner Charming Betsy المعروفة باسم Betsy Case إلى التعويل على قواعد القانون الدولي في تفسير التشريعات الفيدرالية، عندما قررت أن القوانين الفيدرالية يتسعن تفسيرها في ضوء الاتفاقيات الدولية السارية؛ لتفادي وجود أي خرق لقواعد القانون الدولي العام أو انتهاك لالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية الدولية على المستوى الدولي،^٢ كما أكدت المحكمة العليا وجوب التزام الكونجرس وهو بصد

Art. ٢٣٣ of The South Africa Constitution reads “when interpreting any legislation, every court must prefer any reasonable interpretation of the legislation that is consistent with the international law over any alternative interpretation that is inconsistent with international law.”

Murray v. Schooner Charming Betsy, ٦ US (٢ Cranch) ١١٨ (١٨٠٤).

The court emphasized that “it has also been observed that an act of congress ought never to be construed to violate law of nations if any other possible constructions remains, and consequently can never be construed to violate neutral rights or to affect neutral commerce, further than is warranted by the law of nations as understood in this country. These principles are believed to be correct, and they ought to be in view in construing the act now under consideration.”

ممارسة لوظيفته التشريعية عدم إصدار أية تشريعات يكون من شأنها المساس أو الإخلال بالالتزامات الولايات المتحدة على الصعيد الدولي.^١

وفي الاتجاه نفسه ذهبت محكمة العدل الأوروبية Court of Justice for Communities the European Communities في عام ١٩٩٠ في القضية المعروفة ب Marleasing v. La Comercial Internacional de Alimentation القول بأن الدول الأوروبية ملزمة بأن تفسر تشريعاتها الداخلية في ضوء نصوص وأهداف الاتفاقية الأوروبية وملحقاتها والقرارات الصادرة من الأجهزة الرئيسية في

This presumption has been reaffirmed in the Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States which stipulates "where fairly possible, a United States statute is to be construed so as not to conflict with international law or with an international agreement of the United States."

Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States sec. ١١٤ (١٩٨٧).

See also Rebecca Crootof, op. cit. at. ١٧٨٨-٨٩.

Murray v. Shooner Charming Betsy, op. cit. at. ١١٨.

وقد اعتمدت المحكمة على تلك الآلية في تقسيم النصوص التشريعية الخامضية في العديد من القضايا، للتوفيق بين الالتزامات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وما يصدره الكونجرس من تشريعات، تأسيساً على قرية أقامتها المحكمة وهي بقصد تقسيم القوانين الفيدرالية، وهي أن التشريعات الصادرة من الكونجرس لا يمكن أن يكون قد قصد منها مخالفة التعهدات الدولية التي ترتبط بها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فإنه يتبع تقسيم القوانين الفيدرالية في ضوء الالتزامات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا الشأن :

- McCulloch v. Sociedad Nacional de Marineros de Honduras ٣٧٢ U.S. ١٠ (١٩١٣).
- Weinberger v. Rossi ٤٥٦ U.S. ٢٥ (١٩٨٢).
- Cook v. United States ٢٨٨ U.S. ١٠٢ (١٩٣٣).

الاتحاد الأوروبي، يستوى في ذلك أن يكون التشريع قد صدر لاحقاً أو سابقاً للاتفاقات الدولية.^١

ولم تقتصر النظم القانونية على الاستعانة بقواعد القانون الدولي في تفسير القواعد التشريعية أو القواعد اللاحقة فحسب، بل ظهر اتجاه حديث في الفقه والقضاء ينادي بضرورة تفسير النصوص الدستورية، خاصة تلك التي تتناول الحقوق والحراء الأساسية بالتنظيم، في ضوء ما رسم من قواعد القانون الدولي ومبادئه في ضمير المجتمع الدولي، ويرجع البعض السبب في انتشار هذه الآلية في مجال التفسير الدستوري إلى عدة اعتبارات تكمن أهمها فيما يلي:

- أولها: أن قواعد القانون الدولي العام لم تعد مقصورة على حفظ الأمن والسلم الدوليين أو تنظيم العلاقات القانونية بين الدول بعضها وبعض وعلاقتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية، بل أدى تطور قواعد

Marleasing v. La Comercial Internacional de Alimentation, (١٩٩٠) ECR I-٤١٢٥, Paras. ٨-٩. The Court noted that it should be observed that, as the Court pointed out in its judgment in Case C-٤/٨٣ Von Colson and Kamann v Land Nordrhein-Westfalen [١٩٨٤] ECR ١٨٩١, paragraph ٢١, the Member States' obligation arising from a directive to achieve the result envisaged by the directive and their duty under Article ٥ of the Treaty to take all appropriate measures, whether general or particular, to ensure the fulfillment of that obligation, is binding on all the authorities of Member States including, for matters within their jurisdiction, the courts. It follows that, in applying national law, whether the provisions in question were adopted before or after the directive, the national court called upon to interpret it is required to do so, as far as possible, in the light of the wording and the purpose of the directive in order to achieve the result pursued by the latter and thereby comply with the third paragraph of Article ١٨٩ of the Treaty.

Anne Peters, op. cit. at. ١٧٣.

القانون الدولي في الوقت المعاصر نتيجة لتسارع الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية وتطور قواعد العرف الدولي الناشئ عن سلوك الدول الأعضاء، أن أصبحت قواعده تنظم العديد من الموضوعات التي كانت محجوزة في الأصل ضمن إطار القانون الداخلي، بوصفها من المسائل التي تخضع لسيادة الدول، ولعل أبرز هذه الموضوعات تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية وحماية البيئة وتغير المناخ، إذ يظهر جلياً في هذه الموضوعات التداخل بين القانونين الذي أوجبهه الضرورات الدولية والداخلية المختلفة^١.

- ثانياً: بلوغ الحقوق والحريات الأساسية في إعلانات عالمية لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وظهور كيانات دولية وإقليمية عدّة، لمراقبة الدول في تنفيذها للالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات والتأكد من احترامها لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، وكذلك إنشاء كيانات دولية ذات اختصاص واسع وعالمي؛ لمحاكمة من ثبت تورطهم أو مسئوليتهم عن أي انتهاك لحقوق الإنسان، كالمحكمة الجنائية الدولية^٢.

- ثالثاً: إشراف المجتمع الدولي وبالخصوص الدول العظمى على عمليات التحول الديمقراطي وصياغة الدساتير لبعض الدول في مراحلها الانتقالية، بعد

^١ راجع دكتور مخلد النطاونة، مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظمتين الأردنية والقطري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية عدد أول السنة الثامنة، يونيو ٢٠١٤، ص ١٤٩ - ١٥٠.

Anne Peters, op. cit. at. ١٧٣.

Anne Peters, op. cit. at. ١٧٣.

تخلصها من الأنظمة الاستبدادية، كما هو الحال في كامبوديا (١٩٩٣) والبوسنة والهرسك (١٩٩٥) وجنوب إفريقيا (١٩٩٦) وافغانستان (٢٠٠٤) والعراق (٢٠٠٤). وقد تأثرت صياغة النصوص الدستورية في هذه الدول تأثراً بالغاً بقواعد القانون الدولي ومبادئه، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.^١

المطلب الثاني

آليات تفعيل الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري

اتجهت العديد من النظم القانونية المقارنة في الآونة الأخيرة إلى مراجعة سياستها ومنهاجيتها الدستورية؛ بغرض تفعيل الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه في مجال التفسير الدستوري للحقوق والحريات التي تتمتع بالحماية الدستورية، وقد تبدى هذا التفعيل في طرق ثلاثة.

أولاً: النص في الدساتير على منح قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قوة إلزامية متساوية للنصوص الدستورية

اتجه جانب من الدول إلى تضمين الدساتير الوطنية نصوصاً صريحة تقضي بوجوب منح قواعد القانون الدولي الناجمة عن الاتفاقيات الدولية قوة إلزامية متساوية للقواعد الدستورية، ومن ثم فإن جميع ما أوردته تلك الاتفاقيات من قواعد ومبادئ باتت قواعد ذات قيمة دستورية، ويتعين على القاضي الوطني تفسيرها وتأنويلها في

^١ Anne Peters, op. cit. at. ١٧٣.

Lessons learned from the Jamal Benomar, Constitution-Making and Peace building: Constitution-Making Processes of Post-Conflict Countries, United Nation Development Program, (٢٠٠٣).

ضوء ما حددته هذه الاتفاقيات الدولية من ضوابط وأحكام، باعتبارها المصدر الرئيسي الذي استقى المشرع الدستوري منه هذه القواعد.

ومن الدساتير التي اعتقدت ذلك الاتجاه بنصوص صريحة دستور دولة الأرجنتين، وإن كان قد قصر هذه القوة الإلزامية على القواعد الدولية المنصوص عليها في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،^١ فبعد أن أضافى على المعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة إلزامية أعلى من القوانين العادلة وأدنى من الدستور،^٢ اعترف صراحة لعدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بذات القيمة الإلزامية للنصوص الدستورية، وعد أحكامها مكملة للدستور، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الواجبات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإهادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل.

وتتجدر الإشارة إلى أن الدستور الأرجنتيني لم يقصر هذه المكانة السامية على المعاهدات التي سبقت الإشارة إليها فحسب، وإنما أجاز أن تكون لمعاهدات حقوق

Holly Jarmul, op. cit. at. ٣٣٤. Discussing the status of the European HR Convention as Constitutional Law.).

See Constitution of Argentina Art. ٧٥, cl. ٢٢ (١٨٥٣ as amended in ١٩٩٤).

الإنسان التي قد تنشأ مستقبلاً قوة النصوص الدستورية، شريطة حصولها على موافقة أغلبية ثلثي أصوات مجلسى البرلمان.^١

ثانياً: النص في الدساتير على وجوب تفسير النصوص الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

ذهب جانب آخر من الدول إلى تضمين الدساتير الوطنية نصوصاً تقضى بوجوب تفسير النصوص الدستورية، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية ذات الصلة بهذه الحقوق.

ومن الدول التي اعتقدت ذلك الاتجاه دولة البرتغال، إذ تنص المادة ١٦ من الدستور البرتغالي على:

Arg. Const. Art. ٧٥, cl. ٢٢ (١٨٥٢ as amended in ١٩٩٤). It reads “The American Declaration of the Rights and Duties of Man; the Universal Declaration of Human Rights; the American Convention on Human Rights; the International Pact on Economic, Social and Cultural Rights; the International Pact on Civil and Political Rights and its empowering Protocol; the Convention on the Prevention and Punishment of Genocide; the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination; the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Woman; the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatments or Punishments; the Convention on the Rights of the Child; in the full force of their provisions, they have constitutional hierarchy, do no repeal any section of the First Part of this Constitution and are to be understood as complementing the rights and guarantees recognized herein. They shall only be denounced, in such event, by the National Executive Power after the approval of two-thirds of all the members of each House. In order to attain constitutional hierarchy, the other treaties and conventions on human rights shall require the vote of two-thirds of all the members of each House, after their approval by Congress.

١- أن تعداد الحريات الأساسية الواردة في أحكام هذا الدستور هو تعداد على سبيل المثال لا يمنع من وجود حريات أخرى قد تقرها القوانين الداخلية أو القواعد الدولية.

٢- يتعين تفسير أحكام هذا الدستور والقوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^١

ويذهب الدستور الإسباني في المادة ١٠/٢ إلى أن جميع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق وال Liberties الأساسية يجب تفسيرها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صنفت عليها إسبانيا.^٢

وفي الاتجاه نفسه ينص الدستور الروماني على:

١- يتعين تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق المواطن وحرياته وتفعيلها في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدتين الدوليين

Constitution of Portugal, Art. ١٦ (١٩٧٦). Article ١٦ of the Portuguese Constitution with relevance to scope and interpretation of fundamental rights stipulates “The fundamental rights enshrined in this Constitution shall not exclude such other rights as may be laid down by law and in the applicable rules of international law. provisions of this Constitution and of laws concerning fundamental rights shall be interpreted and construed in accordance with the Universal Declaration of Human Rights.”

Article ١٠ (٢) of the Spanish Constitution Constitution of Spain, Sec. ١٠(٢) (١٩٧٨). reads “provisions relating to the fundamental rights and liberties recognized by the Constitution shall be construed in conformity with the Universal Declaration of Human Rights and international treaties and agreements thereon ratified by Spain.”

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) والاتفاقيات الدولية التي تكون رومانيا طرفاً فيها.^١
وأخيراً يذهب دستور جنوب أفريقيا - وهو الأكثر شهرة في هذا الصدد - في أكثر من نص إلى وجوب تفسير نصوص الدستور ووثيقة الحقوق في ضوء قواعد القانون الدولي العام،^٢ وقد اشتهر القضاء بولعه الشديد بالاستئناس بقواعد القانون

Constitution of Romania, Art. ٢٠ (١٩٩١). Article ٢٠ of the Constitution of Romania constitutional provisions concerning the citizens' rights and stipulates that the "liberties shall be interpreted and enforced in conformity with the Universal Declaration of Human Rights, with the Covenants and other treaties Romania is a party to. where any inconsistencies exist between the covenants and treaties on fundamental human rights Romania is a party to, and internal laws, the international regulations shall take precedence.

Constitution of South Africa (١٩٩٦). Art. ٣٩ of the South Africa Constitution with relevance to the interpretation of Bill of Rights reads "

- ١- When interpreting the Bill of Rights, a court, tribunal or forum-
- a- Must promote the values that underlie an opened and democratic society based on human dignity, equality and freedom ;
- b- Must consider international law; and
- c- May consider foreign law.
- ٢- When interpreting any legislation, and when developing the common law or customary law, every court, tribunal or forum must promote the spirit, purport and objects of the Bill of Rights.
- ٣- The Bill of Rights does not deny the existence of any other rights or freedoms that are recognized, or conferred by common law, customary law or legislation, to the extent that they are consistent with the Bill."

Art. ٢٣٣ of stipulates: "when interpreting any legislation, every court must prefer any reasonable interpretation of the legislation that is consistent with the international law over any alternative interpretation that is inconsistent with international law."

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الدولي لحقوق الإنسان؛ لتفصير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحربيات الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الإجرائية والموضوعية في مجال الجرائم الجنائية.^١

ومن قبيل القضايا المهمة التي اعتمدت فيها المحكمة الدستورية العليا على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان اعتماداً واسعاً قضية S. v. Makwaynyane، حيث ذهبت المحكمة بإجماع قضاها الأحد عشر - في ظل صمت النصوص الدستورية وإغفالها تنظيم مسألة عقوبة الإعدام - إلى عدم دستورية أحد نصوص قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥١ لعام ١٩٧٧ الذي يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام، واعتبار الأحكام القضائية الصادرة بتوقع هذه العقوبة والتي لم تنفذ بعد كأن لم تكن.

وقد اعتمدت المحكمة بشكل أساسي للوصول إلى هذه النتيجة على تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بحق الحياة والكرامة الإنسانية والمساواة في ضوء قواعد القانون الدولي التي عرفها رئيس المحكمة بأنها لا تقتصر فقط على القواعد الملزمة، وإنما تشمل أيضاً على القواعد غير الملزمة "Non-binding as well".

^١ لمزيد من القراءات حول النظام الدستوري في جنوب أفريقيا وألية التفسير الدستوري المستندة إلى قواعد القانون الدولي، راجع المراجع الآتية:

- See Erika R. George, *International Law and African Judiciaries: the Example of South Africa*, ١٠٤ Am. Soc'y Int'L. Proc. ٣٢٩ (٢٠١٠).
- Anne Peters, op. cit. at ١٧٦.
- Sujit Choudhri (ed), *THE MIGRATION OF CONSTITUTIONAL IDEAS* (CUP Cambridge ٢٠٠٦).

South African Supreme Court, *S v Makwayane and Another* (CCT ٣/٩٤) (١٩٩٥) available at <http://www.saflii.org/za/cases/ZACC/1995/3.html>.

"as binding" النصوص الخاصة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والمساواة العديد من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كالاتفاقات الدولية والعرف الدولي و موقف الأنظمة القانونية المقارنة وعددًا من الأحكام القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وكندا والهند، وكذلك تقارير الوكالات الدولية لحقوق الإنسان،^٩ وخلصت المحكمة بناء على ذلك إلى أن عقوبة الإعدام تدرج ضمن العقوبات الوحشية أو المهينة التي حظر الدستور إقرارها، وتمثل انتهاكاً صارخاً لكل من حق الحياة والكرامة الإنسانية التي كفلهما الدستور بموجب المادتين ٩ - ١٠.

ثالثاً: اتجاه المحاكم العليا في بعض الأنظمة القانونية المقارنة إلى تفسير النصوص الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

أخيراً فإن هناك من الدول من ذهبت محاكمها العليا أو محاكمها ذات الاختصاص الدستوري - في ظل غياب نصوص دستورية صريحة - إلى وجوب تفسير النصوص الدستورية، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Erika R. George, op. cit. at. ٣٣١.

٢

South African Supreme Court, *S v Makwanyane and Another* (CCT ٢/٩٤) Para. ٣٥-٤٦ (١٩٩٥).

S v Makwanyane and Another (CCT ٢/٩٤) Para. ٩٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ومن قبيل المحاكم التي اعتقدت هذا الاتجاه المحكمة العليا في دولة كندا، فعولت المحكمة العليا الكندية في قضية^١ Suresh v. Canada على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفسير نصوص الميثاق الكندي المتعلقة بالحقوق والحرفيات، وترجع وقائع هذه القضية إلى استصدار الحكومة الكندية أمراً يقضي بترحيل أحد الأشخاص المقيمين بدولة كندا، ويدعى Suresh، على خلفية توجيهه عدداً من الاتهامات الجنائية له، كان من أهمها أن وجوده على الأرضي الكندية يشكل خطراً على الأمن القومي الكندي، واتهامات أخرى تتعلق بدعم وتمويل إحدى الجماعات الإرهابية في دولة سريلانكا.

وقد تمسك Suresh في هذه الدعوى بعدم دستورية الأمر الصادر من وزير الدولة للشئون المتعلقة بالجنسية والهجرة، لوجود دلائل جدية على احتمالية تعرضه للتعذيب في دولته المراد ترحيله إليها، حال موافقة المحكمة على أمر الترحيل، وعلى الرغم من أن المحكمة العليا الكندية أوضحت جلياً أن قواعد القانون الدولي لا يمكن عدها قواعد ذات قوة إلزامية أعلى من نصوص الدستور الكندي، فإنها أرسست في هذه القضية مبدأ مهماً مفاده وجوب تفسير الميثاق الكندي للحقوق والحرفيات Charter for Rights and Freedoms The Canadian للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لضمان تحقيق وتفعيل مبادئ العدالة الأساسية Fundamental principles of Justice الواردة بالميثاق الكندي للحقوق والحرفيات والتي تعد قيداً أساسياً على أي مساس بحقوق الأفراد في الحياة والحرية والأمن.^٢

^١ Supreme Court of Canada, Suresh v. Canada, (1999) 2 S.C.R. 817.

^٢ The Canadian Charter for Rights and freedoms, art. V. It stipulates that "Everyone has the right to life, liberty and security of the person and the right not to be deprived thereof except in accordance with the principles of fundamental justice."

وخلصت المحكمة إلى أنه في شأن تحديد مضمون ونطاق مبادئ العدالة الأساسية كما وردت في الميثاق الكندي يتعين الاعتداد بما أسفر عنه التطور في مجال قواعد القانون الدولي، ولما كان التطور في مجال هذا القانون قد أفضى إلى عدم جواز ترحيل أي إنسان - أيًا كان حجم التهديد الذي يمثله وجود هذا الشخص على اعتبارات الأمن القومي - إذا كان هناك ثمة دلائل أو شواهد على احتمالية تعرضه للتعذيب في الدولة المراد ترحيله إليها، فإنه يتعين إلغاء القرار الصادر بترحيله^١. Suresh

ولم تقف المحكمة العليا الكندية عند حد الاستعانة بقواعد القانون الدولي؛ لتحديد مضمون الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الميثاق، بل أكدت في إحدى القضايا الأخرى المعروفة بـ *Slaight Communication Case* على أهمية الاستعانة بقواعد القانون الدولي ليس فقط لتحديد مضمون الحقوق والحريات الأساسية وإنما للتعرف على ما يعده المجتمع الدولي حالات منحة وجوهرية قد تبرر فرض قيود على تتمتع الأفراد بهذه الحقوق أو مباشرتهم لها.^٢

See also Supreme Court of Canada, *Suresh v. Canada*, (1999) 2 S.C.R. 817, para. 60. The Supreme Court of Canada emphasized that "In seeking the meaning of the Canadian Constitution, the courts may be informed by international law. Our concern is not with Canada's international obligations *qua* obligations; rather, our concern is with the principles of fundamental justices. We look to international law as evidence of these principles and not as controlling itself."

Supreme Court of Canada, *Suresh v. Canada*, (1999) 2 S.C.R. 817, para. 70

Slaight Commc'ns Inc. v. Davidson, [1989] 1 S.C.R. 1028, 1056-57

وفي الاتجاه نفسه ذهبت المحاكم الألمانية إلى ضرورة تفسير القانون الأساسي الألماني The Basic Law for the Federal Republic of Germany في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أقرت المحكمة الدستورية الألمانية باعتبار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية من أهم المصادر التي يتعين على القاضي الرجوع إليها، بمناسبة تفسير نصوص القانون الأساسي الألماني وتأويلها؛ لتحديد مضمون ونطاق الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها، وذلك فيما عدا الحالات التي يؤدي فيها هذا المنطق في التفسير إلى الانتقاص من الحماية المقررة في القانون الألماني للحقوق والحريات.^١

كما ذهبت المحكمة الفيدرالية السويسرية في إحدى القضايا التي عرضت عليها إلى ضرورة قراءة وتفسير الحقوق الدستورية ومنها حق الفرد في الحرية في ضوء الأحكام التي تنص عليها المادة ٥ (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

majority of Canada's Supreme Court embraced Judge In *Slaight Communications*, the "Canada's international human rights obligations should inform that: Dickson's opinion Charter but only the interpretation of the content of the rights guaranteed by the not substantial s.^١ objectives also the interpretation of what can constitute pressing and rights . . . [T]he fact that a value has the which may justify restrictions upon those right, either in customary international law or under status of an international human which Canada is a State Party, should generally be indicative of a high a treaty to degree of importance attached to that objective..."

١١

Anne Peters, op. cit. at ١٧٩.

انظر أيضاً هيلين تورار (ترجمة بassel يوسف بجك ومراجعة دكتور أكرم الوتري)، تدوين الدساتير الوطنية، منشورات الطبي الحقوقية (٢٠١٠)، ص ٣٠٦. تشير الكاتبة إلى حكم المحكمة الدستورية الألمانية في ٢٦ مارس ١٩٨٧ الذي انتهت فيه المحكمة إلى أن "مضمون ومستوى تطور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير القانون الأساسي".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الإنسان وما استقر عليه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ضوابط لتنظيم حق الفرد في الحرية،^١ وانتهت المحكمة - تبعاً لذلك - إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب ألا تطول مدة بشكل مفرط أو مبالغأً فيه، وإنما ينبغي على المحاكم دراسة كل حالة على حدة والموازنة بين حق الفرد في الحرية وحق الدولة في رفع الدعوى الجنائية وإنفاذ العقوبات، فإن وجدت أن مدة الاحتجاز طويلة لمدى مبالغ فيه وغير مبرر، أمرت المحكمة السلطات المختصة بالإفراج عنه.^٢

كما تبنت المحكمة العليا الأسترالية الاتجاه نفسه في العديد من أحكامها، حيث أكدت أن قواعد القانون الدولي لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن يكون لها تأثير واضح في تطوير قواعد القانون الدستوري،^٣ وفي تأكيد ذلك أشار L Kirby أحد قضاة المحكمة العليا الأسترالية إلى أن دستور أستراليا بوصفه القانون الأعلى في البلاد يتسع لتفصيره وتأنيله في ضوء قواعد القانون الدولي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمبدأ أو قاعدة ذات صلة بحقوق الإنسان مستقر عليها في المجتمع الدولي.

citing the Swiss (Jan. ١٦, ١٩٩٣) ٢٦ Case of W. v. Switzerland, App. No. ١٤٣٧٩/٨٨, Para. federal court decision as a part of the applicable law.

See also Anne Peters, op. cit. at. ١٧٩ (٢٠٠٩).

. ٢٦ Case of W. v. Switzerland, para.

Kristen Walker, *International Law as a Tool of Constitutional Interpretation*, ٢٨ Monash University Law Review ٨٥, ٨٥-٨٦ (٢٠٠٢).

[I]international law is a legitimate and important influence on the common law and constitutional development of declares the existence law, especially when international law its To the full extent that of universal and fundamental rights. text permits, Australia's Constitution, as the fundamental law in this country, accommodates itself to of government law expresses international law, including in so far as that basic rights. The reason for this is that the Constitution not speaks to the people of Australia who made it and only It also speaks to the accept it for their governance. international community as the basic law of the Australian nation which is a member of that community.'

المبحث الثالث

الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر والمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية

نعرض في هذا المبحث لموقف المحكمة الدستورية العليا بمصر والمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية من الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري. وسوف نخصص لكل منها مطلبًا مستقلاً على النحو التالي:

Newcrest Mining v The Commonwealth (1991) 19 CLR 513 at 701-702.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الأول: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر.

المطلب الثاني: الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول

الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر

عمدت المحكمة الدستورية العليا إلى تفسير النصوص الدستورية، لاسيما تلك التي تتناول الحقوق والحرفيات الأساسية في ضوء القواعد والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن الدستور المصري الحالي لم يتضمن الإشارة إلى مكانة قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، وذلك باستثناء ما يتعلق منها بالاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أقر لها قوة القانون، شريطة أن يتم التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً^١، وعلى الرغم من أنه أيضاً جاء خلواً من نص يلزم المحكمة الدستورية العليا بالاعتداد بقواعد القانون الدولي عند تفسير نصوص الدستور، فإن منهج المحكمة الدستورية العليا في الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري، خاصة عند تعلق الأمر بالحقوق والحرفيات الأساسية جاء متوافقاً مع أحكام الدستور المصري ومقتضياته، إذ حرص واضعو الدستور على تضمين ديباجته - التي تشكل مع نصوص الدستور نسيجاً متراابطاً وكلأ لا يتجزأ - بوصفها تعبيراً عن

^١ دستورية جمهورية مصر العربية الدائم لعام ٢٠١٤ ، مادة ٩٣

^٢ الدستور المصري الدائم لعام ٢٠١٤ مادة ٢٢٧

المقاصد التي عناها المشرع من القواعد الدستورية التي احتوتها الوثيقة^١ - عبارات تؤكد الترابط بين مفهوم الحقوق والحريات الأساسية التي تتمتع بالحماية الدستورية وحقوق الإنسان.

ومن قبيل العبارات الدالة على هذا الترابط العبارات الفائلة "تكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركتنا في صياغته ووافقتنا عليه". كما عبرت الديباجة عن تطلعات الشعب المصري في الإسهام بإيجابية في "كتابة تاريخ جديد للإنسانية" وفي بناء "عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان". وأخيراً فإن تأكيد الدستور "حق كل مواطن في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية" و "أن الحرية الشخصية هي حق طبيعي" يبرز الطابع الإنساني لحقوق الأفراد وحرياتهم ويفؤد أن تلك الحقوق والحريات مستوحاة من الطبيعة الإنسانية للفرد.^٢ وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الارتباط بقولها إن "من المحقق أن الحقوق الأساسية للإنسان لا تستمد من صفتة كمواطن في بلد ما، بل مردها إلى الخصائص التي تميز الشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حمايتها وطنياً ودولياً".^٣

وتجرد الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة لم تحصر أو تحدد في أحکامها ماهية القواعد الدولية التي يمكن الاستعانة بها في مجال تفسير الحقوق والحريات الدستورية وتأويلها، ولكن يتضح من استقراء هذه الأحكام أن المحكمة لم تقتصرها على القواعد الدولية الملزمة الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١ فبراير ١٩٩٧ م في القضية رقم (٧) لسنة (١٦) قضائية "دستورية" الجزء (٨)، ص ٤٣٤. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في هذه القضية أن مقدمة الدستور تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور، من حيث التعبير عن مقاصد القواعد الدستورية التي احتوتها الوثيقة الدستورية.

^٢ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، ص ٣٦.

^٣ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢ سبتمبر ١٩٩٥ م في القضية رقم (٤٠) لسنة (١٦) قضائية "دستورية" الجزء (٧)، ص ١٩٤.

التي صدقت عليها مصر أو انضمت إليها، وإنما استعانت في أحکامها بالإضافة إلى ذلك بمواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإن لم تكن مصر طرفاً فيها، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأحكام القضاء الدولي والمحاكم العليا في النظم القانونية الديمقراطية.^١

وبتبعاً لذلك، استعانت المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري للحقوق والحريات التي تشملها الحماية الدستورية بالمبادئ والقواعد التي استقرت وترسخت في النظم القانونية الديمقراطية، فراحت تستخلص من تلك المبادئ الحقوق والحريات التي تعد مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وجعلت لما استخلصته قيمة دستورية، معللة ذلك بقولها “أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمى في الدولة القانونية عليها، وتنقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واسنقر العمل وبالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة. وفي هذا الإطار، والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنها وحرياته عن الحدود الدنيا لمنظوماتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمنعهم بها أو مباشرتهم لها فيiodاً تكون في جوهرها أو مداها مجافية لذلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها. بل أن خضوع الدولة لقانون محدوداً على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداته: إلا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة...” وتطبيقاً لذلك، توسيعت المحكمة

^١ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص ٦٢-٦٤ و ص ٨٠-٨٣.

^٢ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ م في القضية رقم (٢٢) لسنة (٨) قضائية “دستورية” الجزء (٥)، ص ٨٩.

الدستورية في تفسيرها لمفهوم الحرية الشخصية التي كفلها دستور ١٩٧١. في المادة ٤١ وعدها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، فاشترطت ألا تختلف التشريعات الحقوق التي تعد وثيقة الصلة بالحرية الشخصية والمسلم بها، في الأنظمة الديمقراطية، والتي من بينها "ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها أو معنفة في قسوتها أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد ... وسريان عقوبة تأدبية بأثر رجعي".^١

وقد اعتمدت المحكمة الدستورية أيضاً في تحديد她的 لمضمون الحقوق والحرفيات الدستورية على عدد من الأفكار المستمدّة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويقطع النظر عن إلزاميتها من عدمه على المستوى الداخلي، من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة في تحديد المعنى الحقيقي للعدالة بقولها: "إن المواثيق الدولية -وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة- تؤكد عزم الدول على إرساء مفهوم للعدالة لا ينفصل عن محتواها، ويكون كافياً لملامحها، لازماً لإنفاذ مطلعاتها، ضماناً لحقوق مواطنها وتأميناً لحياتهم. كذلك فإن الأساس الموضوعية لقواعد إدارتها، ينافيها كل تمييز ينال منها".^٢

كما استندت المحكمة في تفسيرها لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة بخصوص القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية إلى مجموعة القواعد الدولية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال الإعلان الصادر في ١٢/٩/١٩٧٥ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (٣٤٤٧) في شأن حقوق المعوقين Declaration on the rights of disabled persons الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٣، للحكم بدستورية المواد ١٥ و ١٦ و ٤٨ من

^١ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابقة.

^٢ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ أغسطس ١٩٩٥ م في القضية رقم (٩) لسنة (١٦) قضائية "دستورية" . الجزء (٧)، ص ١٠٦.

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والمتعلقة بتخصيص عدد من الوظائف لا يزيد على ٥٥% من عدد الوظائف داخل وحدات الجهاز الإداري للمعاقين.^١ وقد بينت المحكمة في هذه القضية أهميةأخذ هذه القواعد الدولية في

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ أغسطس ١٩٩٥ م في القضية رقم (٨) لسنة (١٦) قضائية "دستورية" الجزء (٧)، ص ١٣٩.

تلخيص وقائع الدعوى في قيام المدعى بإقامة الدعوى الدستورية طالباً الحكم بعدم دستورية المواد رقم ١٦ و ١٥ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، وقد نهى المدعى على المواد ١٠ و ١٥ و ١٦ المتعلقة بالزام السلطة المختصة بالتعيين بتخصيص عدد من الوظائف لا يزيد عن ٥% من عدد الوظائف داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام لصالح المعاقين مخالفتها لمبدأ المساواة، واستند المدعى في دفاعه إلى أن تخصيص هذه الوظائف للمعاقين يعد تمييزاً منهياً عنه بنص المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١، ذلك أن المشرع أثر المعوقين بعدد من الوظائف، وحرم غيرهم من التزاحم عليهما، دون أن يستند التمييز بين هاتين الفنتين إلى أسس موضوعية، ومنهم على هذا أولوية في فرص العمل لا يجوز تغريها إلا من خلال النصوص الدستورية نفسها.

غير أن المحكمة رفضت دفع المدعى بعدم دستورية المواد المطعون فيها لمخالفتها نص المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ بقولها "إن صحة القول بأن تغري أولوية لبعض المواطنين على غيرهم في مجال العمل، لا يجوز إلا بناء على نص في الدستور، إلا أن استخدام المعوقين داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الهيئات العامة، أو القطاع العام - من خلال تخصيص عدد من وظائفها لا يزيد عن ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدة - لا يتعارض تغريلاً لأولويتهم على من عادهم - ذلك أن الأولوية في مجال العمل - وأيا كانت الأداة القانونية التي اشتغلوا بها - تعني في المقام الأول، أن يتقدم أصحابها على غيرهم من العاملين، مستثنين من دونهم بالوظائف الشاغرة، فلا يلح أبوايهما أحد ليزاحمهما فيها، أو يتقاسماها معهم، بل ينفردون بها، ويتصدرون شغفها، ليكون احتكارهم لها واقعاً حياً، معززاً بقوة القانون، ومتضمناً استبعاد غيرهم من أن يطلبوا لأنفسهم نصيباً منها، مادام أن من يتقدموهم قاتلوا، ما برحوا غير مستوفين لاحتياجاتهم الوظيفية بكل منها. ولا كذلك تخصيص حصة المعوقين مقدارها ٥% من مجموع عدد العاملين بالوحدة الإنتاجية أو الخدمية وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، ذلك أن المعوقين وقتها لحكمها، لا يتقدموها على غيرهم لاستيفاء حصتهم هذه - التي لا يتعدد نطاقها إلا بنسبيتها إلى مجموع العاملين في تلك الوحدة - وهو ما يعني أن لهم نصيباً في موقع العمل الشاغر لا يستغفها، ولا ينحي من سواهم عنها، بل يطلبونها إلى جانبهما، ومعهم".

وحيث أن تنظيم أوضاع المعاقين - وطنيناً كان أم دولياً - توخي دوماً ضمان فرص يخطون بها عرواقهم، ويغتنمون من خالها على مصالعيهم، ليكون إسهامهم في الحياة العامة ممكناً وفعلاً ومنتجاً. ذلك أن توسيع القصور التي تعرض لهم، مردها إلى عاهاتهم، ومن شأنها أن تقيد من حرركتهم، وإن تتالت بقدر أو باخر من ملكياتهم، فلا يكونون "واقعاً" متكاففين مع الأسوى، حتى بعد تأهيلهم مهنياً، لتبدو مشكلاتهم غازرة الأبعد، لا تلائمها الحول البister، بل تكون مجاذبتهما، فنادأ إلى أحصارها، وتغريراً لتدابير تكفل استقلالهم بشغفهم، وانصرافاً إلى مناهج علمية وعملية تتصل حلقاتها، وتتصافر مكوناتها، متذكرة وجهاً بذاته، هي ضمان أن يكون المعوقون أكثر فاندة، وأصلب عوداً، وأوثق اتصالاً بأسرهم. وكان لازماً وقد تذر على المعوقين "عملاً" أن تتكافأ فرص استخدامهم مع غيرهم، أن يكون هذا الكافؤ مكتفلاً "قائماً" على ضوء احتياجاتهم الفعلية، وبوجه خاص في مجال مزاولتهم لأعمال بعينها، أو الاستقرار فيها، مع موازنة متطلباتها بعوارضهم التي أعجزتهم منذ ميلادهم، أو بما يكون قد طرأ من أسبابها بعد ذلك، وأل إلى نقص قدراتهم عضوياً أو عقلياً أو حسياً، لتتضاعل فرص اعتمادهم على أنفسهم".

الحسبيان عند تفسير مبدأ المساواة والحقوق الدستورية للمعاقين، بالرغم من عدم إلزاميتها بقولها "إن القواعد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ... وإن لم تكن لها قوة إلزامية تكفل التقيد بها، إلا أن النزول عليها لإزال التزاماً أديباً وسياسياً، وهي فوق هذا، تعبر عن اتجاه عام فيما بين الدول التي ارتضتها، يتمثل في توافقها على تطبيقها، باعتبارها طريراً قويمًا لدعم جهودها في مجال الاستثمار الأعمق لطاقاتها البشرية".^١

وقد كان لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه دور جوهري في توسيع مفهوم ونطاق عدد من الحقوق والحرفيات الدستورية، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا بخصوص الطعن بعدم دستورية البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب والمتعلقة بإفراد كل طفل في رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات واشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين تزيد على تلك التي فرضتها على غيرهم من الطلبة إلى عدم دستورية هذا البند؛ لمخالفته المواد ٧ و ١٨ و ٤٠ من الدستور، باعتباره منطويًا على تمييز بين طلاب التعليم الخاص وطلاب التعليم المجاني على أساس من الترورة، وهو تمييز منهي عنه دستورياً في مجال مباشرة الحقوق الأساسية.

وقد وجدت المحكمة في هذه الدعوى فرصة سانحة لتحديد مضمون حق التعليم الذي تكفله المادة ١٨ من الدستور وتوسيع نطاقه، من خلال حظر جميع أشكال التمييز غير المشروع في نطاق التعليم بمختلف صوره ومراحله، مع تأكيد التزام الدولة الإيجابي بالإشراف على مختلف صوره وجميع عناصره وتوفير كافة السبل اللازمة لدعم دور التعليم والارتقاء به متأثرة في ذلك بعدد من المعايير والاتفاقات الدولية التي كفلت حق التعليم، فأكملت المحكمة أن "التعليم حق، وأن العملية التعليمية تتكمّل عناصرها، فلا يجوز تبعيدها بفصل بعض أجزائها عن البعض، ذلك أن تضاد مكوناتها هو الضمان لفعاليتها، لتمتد الحماية التي كفلتها

^١ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابقة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الدستور للحق في التعليم، إلى كل العناصر التي يتالف منها، فلا يجوز تعطيل بعض جوانبها أو تقييدها بنصوص قانونية أو تدابير إدارية من شأنها الإخلال بركائز التعليم بما ينال من محتواه، وبوجه خاص يجب أن تتخذ السلطات العامة جميعها، التدابير التي يقتضيها إنهاء التمييز غير المشروع، سواء في مجال شروط القبول في المعاهد التعليمية، أو من خلال القواعد التي تفرق بين الطلبة في شأن مصروفاتهم، أو منحهم الدراسية، أو فرص متابعتهم لتعليمهم في الدول الأجنبية. وبوجه عام، لا يجوز للمعاهد التعليمية أن تمايز بين طلبتها في شأن صور التعامل وأشكال العلاقة التي ترتبط بها معهم، ما لم يكن التمييز بينهم، مستندًا إلى جذارتهم، أو متصلًا بأوضاع تلك المعاهد واحتياجاتها. ولا يسوغ كذلك أن تتتخذ السلطات العامة، من أشكال المعونة التي تقدمها إلى المعاهد التعليمية، وأيًّا كان مقدارها - موطنًا لتفييد حقوق فئة بذاتها من طلبتها، أو تقديمها وتفضيلها على نظرائهم، وليس لها أن تعطل حق أولياء أمور الطلبة في إلتحاق ابنائهم بمعاهد تعليمية غير التي أنشأتها، بشرط ألا يقل مستواها عن الحدود الدنيا التي تتطلبها الجهة ذات الاختصاص بتنظيم شئون التعليم. وفضلاً عما تقدم، لا يجوز، أن يكون انقطاع طلبة المعاهد التعليمية، بمراقبتها أو خدماتها، مرتبطًا بقدراتهم المالية، ذلك أن التمييز بين المواطنين - في مجال مباشرتهم للحقوق الأساسية عينها - على ضوء ثرواتهم، كان دائمًا أمراً محظوراً منهاً عنه دستورياً. ولئن صح القول بأن الأصل في التعليم الخاص، هو جوازه في الحدود التي يبيّنها المشرع، وبما لا ينافي نصوص الدستور، وشرط ألا يكون متوكلاً استبعاد فئة بذاتها من المواطنين انحرافاً، وأن يكون ملتزمًا - من حيث مستوىه في كل مرحلة تعليمية - بالمعايير التي تفرضها الجهة الإدارية ذات الاختصاص في شأن المرحلة المناظرة، فإن من الصحيح كذلك أن الحماية التي يكفلها الدستور للحق في التعليم - بكل العناصر التي يشتمل عليه - إنما تمتد إلى المعاهد التعليمية جميعها، بغض النظر عن ملكها أو يديريها.^١

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢ سبتمبر ١٩٩٥ م في القضية رقم (٤٠) لسنة (١٦) قضائية "دستورية" مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد استوحت المحكمة في تفسيرها الموسع لمضمون حق التعليم وتحديد نطاقه العديد من الأفكار كان مصدرها عدداً من الموثائق والاتفاques الدولية التي كفلت حق التعليم، ومن أهم تلك الموثائق التي استعانت بها المحكمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد في نص المادة ٢٦ كفالة حق التعليم ومجانيته - على الأقل - في مرحلتيه الابتدائية والأساسية وحق الآباء في اختيار نوع بذاته من التعليم لأبنائهم، وكذلك المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أكدت أهمية حق التعليم ودوره في التطوير الكامل للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته والإسهام الفعال في بناء المجتمعات الحرة وتعزيز الفهم والتسامح بين الأمم ودعم صداقتها، وأيضاً المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مناهضة التمييز في مجال التعليم التي أوجبت على الدول العمل على إرساء تكافؤ الفرص ومعاملة المتتساوية في خصوص حق التعليم مع حظر جميع أشكال التمييز في نطاق التعليم المنطوية على أي تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل إذا كان مستنداً إلى لون الأشخاص أو جنسهم أو لغتهم أو عقائدهم أو آرائهم أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي أو حالتهم الاقتصادية. وفضلاً عما نقدم من وثائق استعانت المحكمة بالبروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أوجب على الدول الأعضاء كفالة حق التعليم واحترام حقوق الآباء في أن ينتقوا لأبنائهم نوعاً من التعليم والتدريس المنافق مع عقائدهم الدينية ومفاهيمهم الفلسفية، كما استعانت بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أكد حق الأفراد في التعليم والمشاركة الحرة في الحياة الثقافية.

ولم تقتصر المحكمة الدستورية العليا على الأخذ بمفاهيم حقوق الإنسان في تحديدها لمضمون الحقوق والحريات الواردة في صلب الوثيقة الدستورية، وإنما

الجزء (٧)، ص ١٩٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

استوحت من تلك المفاهيم عدداً من الحقوق والحرفيات الأساسية - أخلف الدستور بيانها ولم يدخلها في إطار الحقوق التي نالت الحماية الدستورية - باعتبارها وثيقة الصلة بالحقوق محل الحماية الدستورية،^١ وأكَّدت المحكمة على أن الطبيعة الدستورية لتلك الحقوق المستخلصة لا تختلف عن الطبيعة الدستورية للحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور مباشرةً وصراحةً، باعتبار أن الدستور لا يقيم فرقاً أو تدرجًا بين القواعد الدستورية أو الحقوق والحرفيات.^٢

ومن التطبيقات المهمة في هذا المجال، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، والذي ذهبت فيه المحكمة إلى اضفاء القيمة الدستورية على الحق في التنمية؛ لارتباطه الحتمي بالحق في الحياة وبوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي لا تقبل أي تعديل أو تحويل،^٣ متأثرة في ذلك بما نص عليه الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية رقم ٤١ /١٢٨ من اعتبار الحق في التنمية من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول

^١ دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، ص ٤٣.

نُم تقف المحكمة الدستورية في استخلاصها للحقوق والحرفيات الدستورية من أفكار حقوق الإنسان على ما يسمى بالجيل الأول لحقوق الإنسان، وهي تلك الحقوق المدنية والسياسية التي تخول أصحابها نوع سلوك معين وتنطليها أديمية الإنسان وجواهره، أو الجيل الثاني للحقوق وهي الحقوق التي تمنح أصحابها الحق في الحصول على خدمة أساسية لتلتزم الدولة بتقديمها كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإنما راحت تستخلص من أفكار حقوق الإنسان حقوق أخرى ظهرت في أواخر القرن المنصرم سميت بالجيل الثالث للحقوق وتحلول الأفراد الحق في مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية معينة في إطار من التضامن، تلك الحقوق التي اعترفت المحكمة بالبعض منها لم تتبلور في الصيغة الدولية أو الدستورية المطردة في عديد من دول العالم وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر الحق في السلام والحق في التنمية والحق في البيئة والحق في الثقافة، وتتجدر الإشارة إلى أن دستور مصر لعام ٢٠١٤ كان سباقاً في اعتناق عدد من حقوق الجيل الثالث وكفالتها، كالحق في الثقافة (مادة ٤٨) والحق في التنمية (المادة ٣٨-٢٧) والحق في اللجوء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. (المادة ٩١).

^٢ دكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، ص ٩٥.

^٣ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢ مارس ١٩٩٦ م في القضية رقم (٣٤) لسنة (١٥) قضائية "دستورية"، الجزء (٧)، ص ٥٢٠.

عنها وما نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من اعتبار الحق في التنمية وثيق الصلة بالحق في الحياة وما قرره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣ من ارتباط الحق في التنمية بالمفهوم الحقيقي للديمقراطية وكفالة حقوق الإنسان واحترامها، على أساس أن جميع هذه الحقوق تتداول التأثير فيما بينها.^١ وانتهت المحكمة في هذه القضية إلى دستورية نص المادتين (٢ و ٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية مجرى النيل والمجاري المائية من التلوث والمتعدفين بحظر إقامة المخلفات الصلبة أو الغازية أو السائلة أو صرفها في مجاري المياه على كامل أطوالها أو غيرها من مسطحات المياه العذبة وغير العذبة في غير الأحوال المرخص بها ومعاقبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ لتوافقهما مع خصائص التنمية بكل معطياتها وأدواتها وعناصرها من

^١ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابقة. وقد استوحت المحكمة الدستورية العليا الحق في التنمية وادخلته في نطاق الحقوق محل الحماية الدستورية من عدد من المواقف والاتفاقيات الدولية بقولها "ويحيث أن الحق في التنمية - وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافق أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول - كل منها في نطاقها الإقليمي - على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حقاً مقصوراً على أصحابها. وقد أكد الإعلان الصادر في ١٢/١٩٨٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية ٤/١٢٨ أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز التزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها، باعتباره مورها، وإليه يزيد عائدتها، وأن مسؤولية الدول في شأنها مسؤولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها، ولعليها أن تعمل - في هذا الإطار - على أن تقيم نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً يؤمن على تكافؤ الدول في سياقاتها وتداخل علاقتها وتبادل مصالحها وتعاونها. وهذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣ ارتباطها بالديمقراطية، وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جمِيعاً تتداخل التأثير فيما بينها، تلك أن الديمقراطية أساسها الإرادة الحرة التي تعبر الأمم من خلالها عن خياراتها لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإسهامها المتكامل في مظاهر حياتها على اختلافها. كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلها - ينبغي أن يكون انصافاً لكل الأجيال، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنموية، وعلى تقدير أن الحق في الحياة، وكذلك صحة كل إنسان، يتعرضان لأذى المخاطر من جراء قيام البعض بالإغراق غير المشروع لمواد سمية أو لجواهر خطيرة، أو لفضلاتهم ونفاياتهم ومن ثم يدعو المؤتمر الدول جميعها لأن تتعاون فيما بينها من أجل مجابهة هذا الإغراق غير المشروع، وأن تقبل التقييد بكل معاهدة دولية معمول بها في هذا المجال، وتتفيد ما تقدّم صارماً

الموارد البشرية، كما استوحتها المحكمة من المواثيق والاتفاقيات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان^١.

المطلب الثاني

الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري في قضاء المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية

إن الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه في التفسير الدستوري كانت ومازالت من أكثر الأمور المثيرة للجدل في الفقه والقضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية.^٢ وسوف نعرض في هذا المطلب لمكانة القواعد الدولية في النظام القانوني الأمريكي، ثم نبين موقف القضاة والفقه من الاستعانة بهذه القواعد في التفسير الدستوري، وأخيراً نعرض لأهم التطبيقات القضائية للتفسير الدستوري في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في ثلاثة فروع متتالية، كما يلي:

- الفرع الأول: مكانة القواعد الدولية في النظام القانوني الأمريكي
- الفرع الثاني: موقف القضاة والفقه الأمريكي من الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري
- الفرع الثالث: أهم التطبيقات القضائية الأمريكية للتفسير الدستوري في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

^١ المحكمة الدستورية العليا، القضية السابقة.

William H. Pryor JR., *Foreign and International Law Sources in Domestic Constitutional Interpretation*, 30 HARV. L. & POL'Y REV. 173, 172-76 (2006).

Sarah Cleveland, op. cit. at. ٢-٣ (٢٠٠٦).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الفرع الأول

مكانة القواعد الدولية في النظام القانوني الأمريكي

تنص المادة السادسة من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بـ "the Supremacy Clause" على مجموعة القواعد القانونية التي تشكل القانون الأعلى للبلاد The Supreme Law of the Land والتي تشمل الدستور الفيدرالي والقوانين الفيدرالية والمعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، شريطة اتباع الإجراءات الدستورية،^١ كما يلزم نص المادة السادسة المحاكم الفيدرالية والمحاكم الداخلية في الولايات بأولوية تطبيق القواعد سالفة الذكر، عند تعارضها مع دساتير الولايات المكونة للاتحاد أو قوانينها الداخلية.^٢

وإذا كان في هذا النص الدستوري القاضي بعد المعاهدات الدولية جزءاً لا يتجزأ من القواعد القانونية العليا للدولة دليلاً قاطعاً على الاهتمام الخاص الذي يوليه النظام الدستوري والقانوني في الولايات المتحدة الأمريكية للفانون الدولي عامه والمعاهدات الدولية خاصة، فإنه ينبغي ألا يفهم منه أن المشرع الدستوري قد

This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, be made, under the Authority of the United States, shall be the supreme Law of the Land; and the Judges in every State shall be bound thereby, any Thing in the Constitution or Laws of any State to the Contrary notwithstanding".

See U.S. Const. art. VI, § 2;

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ساوى في القوة الإلزامية بين القواعد الثلاث المكونة للقانون الأعلى في البلاد المتمثلة في الدستور والقوانين الفيدرالية والقواعد الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية. صحيح أن الدستور قد أقر بسمو هذه القواعد العليا وأولويتها في التطبيق عند تعارضها مع دساتير الولايات وقوانينها الداخلية^١، إلا أنه قد سكت عن توضيح المرتبة الإلزامية لمعاهدات الدولية بالنسبة للدستور الاتحادي والقوانين الفيدرالية^٢ وإناء هذا الغموض، كان لابد من تدخل المحكمة العليا، لتوضيح المرتبة الإلزامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لغيرها من القواعد الدستورية والفيدرالية؛ فأكدت المحكمة العليا في *Reid v. Covert* أن نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن عدها جزءاً من القواعد القانونية العليا في النظام القانوني الأمريكي حال تناقضها مع نصوص الدستور أو وثيقة الحقوق، وانتهت - تأسيساً على ذلك - إلى أن ما تقره نصوص المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات التنفيذية - التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها - من سلطات أو صلاحيات للكونغرس

^١ تطبيقاً لنص التعديل السادس من وثيقة الحقوق الملحة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية، استقرت أحكام المحكمة العليا على أن تكون لمعاهدات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية قوة إلزامية أعلى من دساتير الولايات وقوانينها الداخلية. للمزيد راجع أحكام المحكمة العليا في القضايا التالية:

- *Ware v. Hylton*, ۳ U.S. ۱۹۹, ۲۲۶ (۱۷۹۶). The Court held that "people, in establishing the Constitution, had authority to make state Constitutions yield to treaties; treaty would not be supreme law of the land if state law could stand in the way."
- *Missouri v. Holland*, ۲۵۲ U.S. ۴۱۶, ۴۳۴ (۱۹۲۰). The court explained that "while the great body of private relations usually fall within the control of the state, a treaty may override the power of the state."
- *Asakura v. City of Seattle*, ۲۶۰ U.S. ۲۲۲, ۲۴۲ (۱۹۲۴). The Court held that "self-executing treaties stands on same footing as Constitution and laws of the United States; treaty cannot be rendered nugatory by inconsistent domestic law."

^٢ دكتور اشرف عرفات أبو حجازه، المرجع السابق، ص ۲۲۹ وما بعدها.

الأمريكي أو غيرها من السلطات الحكومية الأخرى لا يمكن الاعتراف بها إلا في حدود ما تسمح به القيود والضوابط الدستورية على سلطات الحكومة الفيدرالية.^١

أما بخصوص العلاقة بين القواعد الاتفاقية الدولية والقوانين الاتحادية، فقد استقرت أحكام المحكمة العليا - في ظل صمت النصوص الدستورية - على تساويهما من حيث القوة الإلزامية^٢ فإذا حدث تعارض بين نصوص كل من الاتفاقية الدولية والقانون الاتحادي، فإنه يتبع على القاضي في هذه الحالة أن يطبق الأحدث منها، إعمالاً لقاعدة القاضية بأن اللاحق ينسخ السابق Lex Posterior derogate priori.

Reid v. Covert, ٣٥٤ U.S. ١١, ١٥-١٧ (١٩٥٧). The Supreme Court made clear that precedents have "regularly and uniformly recognized the supremacy of the Constitution over a treaty." It therefore concluded that "no agreement with a foreign nation can confer power on the Congress, or any other branch of Government, which is free from the restraints of the Constitution."

- Head money cases, Edye v. Robertson, ١١٢ US ٥٨٠, ٥٩٨-٥٩٩ (١٨٨٤).
- Whitney v. Robertson, ١٢٤ U.S. ١٩٠, ١٩٤ (١٨٨٧).

Head money cases, Edye v. Robertson, op. cit. at. ٥٩٨-٥٩٩. The Court explained that "A treaty, then, is a law of the land as an act of congress is, whenever its provisions prescribe a rule by which the rights of the private citizen or subject may be determined. And when such rights are of a nature to be enforced in a court of justice, that court of justice that court resorts to the treaty for a rule of decision for the case before it as it would to a statute. But even in this aspect of the case there is nothing in this law which makes it irrepealable or unchangeable. The constitution gives it no superiority over any act of congress in this respect, which may be repealed or modified by an act of congress in this respect, which may be repealed or modified by an act of a

٢٠١٦ العدد الاول الاسكندرية جامعة الحقوق والاقتصادية بكلية الحقوق مجلـة البحوث القانونية

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القضاء الأمريكي لم يمنع هذه القاعدة قيمة مطلقة عند التطبيق،^١ إذ أوجبت أحكام المحكمة العليا على المحاكم، عند وجود تعارض بين الالتزامات الدولية للولايات المتحدة وما قد يصدره الكongress من قوانين اتحادية لاحقة أن تعمل على التوفيق بين قواعد القانون الفيدرالي والمعاهدات الدولية وإزالة ما قد يكون هناك من تعارض في الأحكام بينهما بواسطة التفسير، تأسياً على قرينة استقر عليها قضاء المحكمة العليا، وهي أن التشريعات الصادرة من الكونجرس لا يمكن أن يكون قد قصد منها مخالفة التعهدات الدولية التي ترتبط بها الولايات المتحدة الأمريكية،^٢ وفي حالة استحالة

later date. Nor is there anything in its essential character, or in the branches of the government by which the treaty is made, which gives it this superior sanctity.

Whitney v. Robertson, op. cit. at. ١٩٤. The Court asserted that "By the Constitution, a treaty is placed on the same footing, and made of like obligation, with an act of legislation. Both are declare by that instrument to be the supreme law of the land, and no superior efficacy is given to either over the other. When the two relate to the same subject, the courts will always endeavor to construe them so as to give effect to both, if that can be done without violating the language of either; but, if the two are inconsistent, the one last in date will control the other: provided, always, the stipulation of the treaty on the subject is self-executing."

- See also Chae chan Ping v. U.S., ١٣٠ U.S. ٥٨١, ٥٩٩ (١٨٨٩).

- Restatement (Third) of Foreign Relations law, Sec. ١١٥ (٢).

^١ دكتور أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص ٢٢٩ و مابعدها.

- Murray v. Shooner Charming Betsy, op. cit. at. ١١٨.
- Asakura v. City of Seattle, op. cit. at. ٣٤٢.
- McCulloch v. Sociedad Nacional de Marineros de Honduras ٣٧٢ U.S. ١ (١٩٦٣)
- Weinberger v. Rossi ٤٥٦ U.S. ٢٥ (١٩٨٢)
- Cook v. United States ٢٨٨ U.S. ١٠٢ (١٩٣٣).

التفويق بينهما، يكون القاضي ملزماً بترجيح القاعدة التي صدرت لاحقاً على القاعدة السابقة، إلا كان حكمه معيناً مستوجباً للإلغاء.

أما فيما يتعلق بوضع القواعد الدولية العرفية ومكانتها في النظام القانوني الأمريكي، فقد استقرت أحكام القضاء الأمريكي منذ ما يزيد على قرنين - في ظل صمت النصوص الدستورية - على أن أحكام القانون الدولي العرفي أو The law of Nations تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية، ويتبعن على جميع المحاكم الالتزام بتطبيقها^١، وإذا كان مفاد ما تقدم أن قواعد القانون الدولي العرفي تكون نافذة في النظام القانوني الداخلي دون الحاجة إلى تدخل تشريعي من الكونгрس لإعمال هذه القواعد وإدماجها في القانون الداخلي، فإنه ينبغي ألا يفهم من ذلك أن القواعد الدولية العرفية تتمتع بقيمة إلزامية متساوية للنصوص الدستورية أو حتى متساوية للقوانين الفيدرالية^٢، إذ إن الراجح فقهها وقضاءً وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا أن قواعد القانون الدولي العرفي تتمتع بقيمة إلزامية أقل من تلك المنوحة للقوانين الفيدرالية، وهو ما يعني أن المحاكم

The Nereide, 13 U.S. (3 Cranch) 388, 422 (1810). Chief Justice Marshall made clear that "the Court is bound by the law of nations, which is a part of the law of the land."

The Court reaffirmed the same principle in many other cases such as the Paquete Habana 170 U.S. 677, 700 (1900) and more recently in Sosa v. Alvarez-Machaine, 542 U.S. 692, 729-30 (2004).

^١ انظر دكتور أشرف عرفات أبو حجازه، المرجع السابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ملزمة بترجح أحكام القانون الفيدرالي على قواعد القانون الدولي العرفى عند وجود تعارض بينهما.^١

الفرع الثاني موقف القضاء والفقه الأمريكي من الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التفسير الدستوري

إذا كان ما تقدم يعكس وضع القواعد الاتفاقيية الدولية ومكانتها في النظام القانوني الأمريكي، فإن رغبة القضاء الأمريكي في تحقيق أكبر قدر من التعايش بين النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي قد حدا بالمحكمة العليا وغيرها من المحاكم المكونة للنظام القضائي في الولايات المتحدة إلى الاستعانة بقواعد القانون الدولي كمصدر لتحديد مضمون الكثير من القواعد الدستورية ونطاقها، إذ رأى القضاء الأمريكي في تلك الوسيلة مجالاً خصباً لتفسير العديد

Swift v. Tyson, ٤١ U.S. (١٦ Pet.) ١ (١٨٤٢)

Ernest A. Young, *Sorting Out the Debate over Customary International Law*, ٤٢ VA. J. INT'L L. ٣٦٥, ٣٧٥ (٢٠٠٢)

Cindy G. Buys, *op. cit. at. ١.*

تجدر الإشارة إلى أن الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قد لاقت معارضة شديدة من جانب عدد من قضاة المحكمة العليا الأمريكية الحاليين، مثل القاضي انتونين سكارلايا والقاضي كلارنس توماس (Justice Antonin Scalia and Justice Thomas)، إذ يرى هذان القاضيان أن الاستعانة بقواعد القانون الدولي في تفسير التصوص الدستورية تتطوي على مساس بالسيادة الأمريكية وتشكل انتهاكاً صارخاً لنظامها الدستوري والقانوني.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

من النصوص الدستورية، لاسيما تلك الواردة في وثيقة الحقوق أو The Bill of Rights.

ويتضح من استقراء أحكام القضاء الأمريكي في هذا الخصوص أن التطبيقات القضائية المفسرة للدستور في ضوء هذه الآية لم تعود على مصدر بعينه من مصادر القانون الدولي العام، وإنما اعتمدت على القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي، سواء أكان مصدرها المعاهدات والمواثيق الدولية أم العرف الدولي أم المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتحدة.^١

ومما تجدر الإشارة إليه في مقام حديثنا عن القواعد الدولية التي استعان بها القضاء الأمريكي في التفسير الدستوري أنه بالرغم من ندرة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،^٢ وبالرغم من

Tamela R. Hughlett, op. cit. at. ١٦٩ (١٩٩٢).

The Restatement (Third) of Foreign Relations Law of The United States, sec. ١٠٢. The Sec. ١٠٢ states Restatement provides:

(١) A rule of International Law is one that has been accepted as such by the International Community of states

- a- In the form of customary international law;
- b- By international agreement; or
- c- By derivation from general principles common to major legal systems of the world

See also Statute of International Court of Justice Art. ٢٨(١), ٥٩ Stat. ١٠٥٥, ١٠٦٠ (١٩٤٥).

النفرقة التي يقيمها النظام القانوني الأمريكي في مجال المعاهدات التي صدق她 عليها الولايات المتحدة بين المعاهدات القابلة للتنفيذ من تلقاء نفسها Self-executing Treaties وهي تلك التي تعد جزءاً من النظام القانوني الداخلي للولايات المتحدة وملزمة لجميع المحاكم بمجرد التصديق عليها - وبين المعاهدات غير القابلة للتنفيذ من تلقاء نفسها Non-Self-executing Treaties - وهي التي لا تتمتع بأي قيمة إلزامية في النظام القانوني الداخلي دون صدور قانون من الكونجرس يضعها موضع التطبيق والتنفيذ^١، فإن الثابت من أحكام القضاء الأمريكي أن المحاكم لم تتقييد في إطار إعمالها لهذه الآلية في التفسير الدستوري بما يعد ملزماً من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النظام القانوني الداخلي وما لا

- Tamela R. Hughlett, op. cit. at. ١٧١-٧٢ (١٩٩٢).

- Richard B. Lillich, *The Constitution and International Human Rights*, ٨٣ Am. J. Int'l L. ٨٥١, ٨٥٥ (١٩٨٩).

Tamela R. Hughlett, op. cit. at. ١٦٩.

Foster v. Neilsen, ٢٧ U.S. (٢ Pet.) ٢٥٣ (١٨٢٩).

ذهبت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Foster إلى ضرورة التفرقة بين نوعين من المعاهدات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية، وهما: المعاهدات القابلة للتنفيذ من تلقاء نفسها والمعاهدات غير القابلة للتنفيذ من تلقاء نفسها، وأكدت نفاذ الأولى دون الثانية في النظام القانوني الداخلي وعددها جزءاً من دون الحاجة لأى تدخل تشريعي من قبل الكونجرس، أما المعاهدات الدولية غير القابلة للتنفيذ بذاتها، فهي لا تكون بذلك في النظام القانوني الداخلي إلا من خلال تدخل المشرع وتحويل نصوصها إلى تشريع فيدرالي، وفي تلك الحالة الأخيرة يكون مصدر الالتزام بما ورد في المعاهدة من أحكام هو التشريع الوطني وليس المعاهدة الدولية.

انظر أيضاً دكتور أشرف عرفات أبو حجاز، المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٤٨.

يعد كذلك،^١ إذ اعتمد القضاء في أحكامه على كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لم تصدق عليها الولايات المتحدة أو تلك التي صدقت عليها، واعتبرتها المحاكم أو مجلس الشيوخ الأمريكي The Senate غير قابلة للنفاذ من تلقاء نفسها في النظام القانوني الداخلي.^٢

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أحكام القضاء المفسرة لأحكام الدستور في ضوء هذه الآلية لم تعول فقط على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإنما استندت أيضاً في التفسير الدستوري إلى قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة التي أقرتها النظم القانونية المقارنة، وفي تأكيد أهمية الاستعانة بهذه المصادر وفعاليتها في إطار التفسير الدستوري، علقت القاضية بالمحكمة العليا Justice Sandra Day O'connor - في خطابها أمام الجمعية الدولية لقانون الدولي، في عام ٢٠٠٢ - على اعتماد أحكام المحكمة العليا في الآونة الأخيرة على قواعد القانون الدولي والمبادئ التي أقرتها النظم القانونية المقارنة في تفسير النصوص الدستورية وتزدد بعض قضاة المحكمة العليا

Robert J. Delahunt and John Yoo, *Against Foreign Law*, ٢٩ Harv. J.L. & Pub. Pol'y ٢٩١، ٢٩٢ (٢٠٠٥).

- Sarah Cleveland, op. cit. at. ٦٧.
- Roper v. Simmons, ٥٣٩ U.S. ٥٥٨ (٢٠٠٣).

فقد استعانت المحكمة العليا في تلك القضية باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ لتفسير التعديل الثامن الوارد بوثيقة الحقوق، علماً بأن الولايات المتحدة لم تصدق على هذه الاتفاقية.

للمزيد حول الاتفاقيات الدولية التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق عليها انظر:

<https://www1.umn.edu/humanrts/research/ratification-USA.html>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

في الاعتراف بهذه الآلية بقولها: "إنه على الرغم من أن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون المقارن لا تعد - في غالب الأحوال - قواعد ملزمة يتبعها على المحكمة مراعاتها والتقييد بأحكامها، فإنه ليس هناك ما يمنع أن تستفيد المحكمة العليا وهي بقصد ممارستها لاختصاصها الدستوري بتفسير أو تأويل حكم معين من أحكام الدستور، من الحلول التي توصلت إليها المحاكم العليا في الدول الديمقراطية والقضاء الدولي عند مواجهة تحديات مماثلة."^١

وقد انضم للقاضية O'connor في دفاعها عن موقف المحكمة العليا من الاستعانة بأحكام القانون الدولي والقانون المقارن في التفسير الدستوري عدد من قضاة المحكمة العليا، مثل رئيس المحكمة ويليام رينكوبويست والقاضية روث Justice Stephen Breyer, Justice Ruth Bader Ginsburg and Chief Justice William Rehnquist

Sarah Cleveland, op. cit. at.^٣.

William H. Rehnquist, Constitutional Courts – Comparative Remarks, (١٩٨٩), Reprinted in GERMANY AND ITS BASIC LAW: PAST, PRESENT AND FUTURE – A GERMAN-AMERICAN SUMPOSIUM ٤١١, ٤١٢ (Paul Kirchof & Donald P. Lommers eds., ١٩٩٣)

- Jeffrey McDermott, *Citation to Foreign Precedents: Congress vs. The Courts*, ٥١-JUL Fed. Law. ٢٠, ٢٢(٢٠٠٤).

Justice O'Connor, who has always been in support of the concept of "Transjudicialism" stated that "although international law and the law of other nations are rarely binding, upon our decisions, conclusions reached by other countries and by the international community should at times constitute persuasive authority in American Courts."

وتمثل المصادر التي يمكن للقاضي الأمريكي الرجوع إليها؛ للتثبت من وجود مبدأ أو قاعدة دولية في الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية وهيئات التحكيم والأنظمة القضائية الصادرة من المحاكم العليا في الأنظمة القانونية المقارنة والمؤلفات والمراجع الفقهية وأخيراً الإعلانات الدولية المتضمنة اعتراف الدول بوجود مبدأ أو قاعدة دولية معينة عند عدم وجود معارضة جدية أو صريحة من جانب باقي أعضاء المجتمع الدولي لأي من هذه الإعلانات.

Jeffrey McDermott, op. cit. at. ٢٠.

Justice William Rehnquist emphasized that "when many new constitutional courts were created after the Second World War, the courts naturally looked to the decisions of the Supreme Court of the United States, among other sources, for developing their own law. But now that constitutional law is solidly grounded in so many countries, it is time that the United States begins looking to decisions of other constitutional courts to aid in their own deliberative process."

Also, Justice Stephen Breyer has expressed strong support to the court new technique of interpretation by holding that "this court has long considered as relevant and informative the way in which foreign courts have applied standards roughly comparable to our own constitutional standards in roughly comparable circumstances. In doing so, the Court has found particularly instructive opinions of former (British) Commonwealth nations insofar as those opinions reflect a legal tradition that also underlines our own.... Willingness to consider foreign judicial views in comparable cases is not surprising in a nation that from its birth has given a decent respect to the opinions of any kind."

Robert J. Delahunty and John Yoo, *Against Foreign Law*, ٢٩ Harv. J.L. & Pub. Pol'y ٢٩١, ٢٩٣-٩٤ (٢٠٠٠).

The Restatement (Third) of Foreign Relations Law of The United States, sec. ١٠٣.

Sec. ١٠٣ identifies sources that could be used as proof of what is an international rule of law
مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقد تعرض هذا المنهج في التفسير الدستوري لموجة من الانتقادات ساقها جانب من الفقه الأمريكي،^١ إذ حذر البعض من أن يؤدي التوسيع في استخدام هذه الآلية في التفسير الدستوري إلى خلق قواعد فوق دستورية تكون لها قوة إلزامية أعلى من نصوص الدستور الوطني،^٢ كما خشي جانب آخر من الفقه من أن تفضي تلك الآلية في التفسير إلى تقييد الحقوق والحريات المشمولة بالحماية الدستورية على نحو لا تبرره أحكام الدستور ذاته،^٣ ولم يقتصر الأمر على انتقادات

-
- a- Judgments and opinions of international judicial and arbitral tribunals;
 - b- Judgments and opinions of national judicial tribunals;
 - c- The writings of scholars;
 - d- Pronouncements by states that undertake to state a rule of international law, when such pronouncements are not seriously challenged by other states.

Thomas Von Danwitz, *The Rule of Law in the Recent Jurisprudence of ECJ*, ٣٧ Fordham Int'l LJ. ١٣١١, ١٣١٩ (٢٠١٤).

Jonathan L. Marshfield, *Foreign Precedent in State Constitutional Interpretation*, ٥٣ -١٧ (٢٠١٥).^٤ Duq. L. Rev. ٤١٣, ٤١

Jeffrey McDermott, op. cit. at. ٢٠.

The article reports a number of law school professor statements with relevance to the Supreme Court new interpretative technique. According to the article, Jeremy Rabkin, professor of government at Cornell University "testified that continued citation to foreign precedent could lead to "world government." He predicted that judges of different countries will begin to coordinate their decisions, which will lead to a situation similar to that in the European union, which has established a "new constitution on top of the national constitutions.

الفقه فحسب، وإنما اعترض على تلك الآلية في التفسير كل من السلطة التنفيذية وبعض أعضاء الكونجرس الأمريكي معتبرين أن تفسير نصوص الدستور الاتحادي في ضوء المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الدولي والنظم القانونية المقارنة يشكل تهديداً صريحاً للسيادة الأمريكية وانتهاكاً صارحاً لسلطات الرئيس والكونجرس الدستورية في تحديد ما تلتزم به الولايات المتحدة من قواعد دولية وما لا تلتزم به، إذ يمنح الدستور سلطة إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها لرئيس الدولة بالاشتراك مع مجلس الشيوخ.^١ وتأكيداً لموقفهم، لوح بعض أعضاء الكونجرس باستخدام سلطاتهم الدستورية في عزل القضاة من يحولون في تفسيرهم لأحكام الدستور على هذه الآلية باعتبار أن مثل هذا السلوك من القضاة يمثل خروجاً على قواعد السلوك القويم الواجب على القضاة مراعاتها والالتزام بها في سياق عملهم، وإلا كانوا عرضة للعزل من مناصبهم.^٢

Jeffrey McDermott, op. cit. at. ٢١. The article also reports the opinion of Michael Ramsey who works as professor of law at the University of Carolina. According to the article Ramsey "echoed similar concerns noting that European courts allow much greater restrictions on freedom of speech and more interference with religious practice than the First Amendment permits. Europe also lacks many of the property rights, criminal procedure protections, and Second Amendment rights that are recognized under U.S. law. He raised the concern that citation to foreign precedent could actually result in the constriction of Constitutional rights."

Jeffrey McDermott, op. cit. at. ٢٠-٢١.

- Robert J. Delahunty and John Yoo, *Against Foreign Law*, ٢٩ Harv. J.L. & Pub. Pol'y ٢٩١, ٢٩٩ (٢٠٠٥).
- "Appropriate Role of Foreign Judgments in the Interpretation of American Law, Hearing before the Subcommittee on the Constitution of the Committee on the Judiciary, on H.Res. ٥٦٨, ١٠٨th Cong., ٢nd Sess., Ser. No. ٦٧ (March ٢٥, ٢٠٠٤). See also مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

**والواقع أن تلك الانتقادات التي ساها الفقه والاعتراضات التي تذرع بها
أعضاء الكونجرس يمكن الرد عليها ودحضها، فتهديد الكونجرس للمحاكم**

Hearing on H. Res. ۹۷ and the Appropriate Role of Foreign Judgments in the Interpretation of American Law, ۱۰۹th Cong., ۱st Sess., (July ۱۹, ۲۰۰۵).

- Various House resolutions have been introduced objecting to the use of foreign legal sources in constitutional analysis. See, e.g., H. Res. ۹۷, ۱۰۹th Cong., ۱st Sess., (۲۰۰۵) (expressing the sense of the House that “judicial determinations regarding the meaning of the Constitution . . . should not be based on judgments, laws, or pronouncements of foreign institutions unless such foreign judgments . . . inform an understanding of the original meaning of the laws of the United States.”); Constitutional Preservation Resolution,” H. Res. ۴۴۶, ۱۰۸th Cong., ۱st Sess. (Nov. ۱۸, ۲۰۰۳) (The Supreme Court “should base its decisions on the Constitution and the Laws of the United States, and not on the law of any foreign country or any international law or agreement not made under the authority of the United States ”); H. Res. ۵۶۸, ۱۰۸th Cong., ۲nd Sess. (Mar. ۱۷, ۲۰۰۴). H. Res. ۴۴۶ had ۲۲ cosponsors, and H. Res. ۵۶۸ had ۵۹ co-sponsors, including Judiciary Committee Chair James Sensenbrenner and House Majority Leader Tom Delay.
- Jeffrey McDermott, op. cit. at. ۲۱.

In an interview with the Republican Tom Feeney, he stated “to the extent they deliberately ignore Congress’ admonishment, they are no longer engaging in good behavior in the meaning of the Constitution, and they may subject themselves to the ultimate remedy, which would be impeachment.”

- Sarah Cleveland, op. cit. at. ۲-۶.

^۱ يذهب كثير من الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأييد موقف القضاء الأمريكي من الاستعانتة بقواعد القانون الدولي والمبادئ المستقر عليها في نظم القانون المقارن في مجال التفسير الدستوري. للمزيد حول موقف الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية راجع:

- Bruce Ackerman, *The Rise of World Constitutionalism*, ۸۲ VA. L. REV. ۷۷۱ (۱۹۹۷);
- David S. Law, *Generic Constitutional Law*, ۸۹ MINN. L. REV. ۶۰۲ (۲۰۰۵).
- Vicki C. Jackson, *Ambivalent Resistance and Comparative Constitutionalism: Opening up the Conversation on “Proportionality,” Rights and Federalism*, ۱ U. PA. J. CONST. L. ۵۸۳ (۱۹۹۹);
- Mark Tushnet, *The Possibilities of Comparative Constitutional Law*, ۱۰۸ YALE L.J. ۱۲۲۰ (۱۹۹۹).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

واعتراضه على آلية التفسير الدستوري في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه هو ما يمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن وجود رقابة قضائية بواسطة قضاة مستقل على أعمال الحكومة الفيدرالية وتصرفاتها، سواء أكانت هذه التصرفات صادرة من السلطة التنفيذية أم التشريعية يعد من أهم دعائم مبدأ الفصل بين السلطات.^١ ومن ناحية أخرى، فإن القول بأن هذه الآلية في التفسير من شأنها خلق قواعد فوق دستورية هو قول يجافي الحقيقة، إذ أن المحاكم الأمريكية – على نحو ما سنوضح لاحقاً – لم تطبق قواعد القانون الدولي ومبادئه، بوصفها قواعد فوق دستورية أو باعتبارها مصدرًا مباشرًا للحريات الأساسية، وإنما استخدمت هذه المبادئ والقواعد كمصدر لتحديد مضمون ونطاق القواعد الدستورية.^٢ وتأييداً لموقف القضاة الأمريكي من الاستعانة بهذه الآلية، يؤكد جانب من الفقه أن قواعد القانون الدولي ومبادئه لا يمكن عدتها غريبة عن الدستور الأمريكي، إذ تضمن هذا الدستور في نصوصه الكثير من المصطلحات والعبارات التي لا يمكن فهم مضمونها أو تحديد نطاقها إلا بالرجوع لمبادئ القانون الدولي وأحكامه^٣ التي

^١ Harold H. Koh, *International Law as Part of Our Law*, 98 AM. J. INT'L L. ٤٦، ٤٧ (٢٠٠٤).

op. cit. at. ٢١. Jeffrey McDermott,

Sarah Cleveland, op. cit. at. ٤.

^٢ Michael P. Scocarras, *International Law and the Constitution*, ٤ Fed. Cis. L. Rev. ١٨٥، ١٩١ (٢٠١١).

Sarah Cleveland, op. cit. at. ٨-١١.

Cindy G. Buys, op. cit. at. ٦-٧.

^٣ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

منها، على سبيل المثال: سلطة الكونгрس الأمريكي في إعلان الحرب وسلطته في تحديد وتجريم السلوكيات التي يعدها المجتمع الدولي جرائم دولية^١ وسلطة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية^٢ وسلطات المحاكم الفيدرالية في نظر القضايا المتعلقة بالسفراء والقاضل والمنازعات التي تكون إحدى الدول الأجنبية أو رعاياها طرفاً فيها.^٣

Gerald Neuman, *The Uses of International law in Constitutional Interpretation*, ٨٢-٨٣.

See, e.g., U.S. Const. art. I, § ٨, cl. ١٠ ("The Congress shall have the Power To ... define and punish ... Offenses against the Law of nations. ١١- to declare War").

فسرت المحكمة العليا سلطات الكونгрس الدستورية بإعلان حالة الحرب وسلطته في تجريم السلوكيات التي يعدها المجتمع الدولي جرائم دولية في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه وأقرت بناءً على ذلك بدسورية القوانين التي أصدرها الكونгрス بقرار المحاكم العسكرية (١٩٤٦) ١٢٧ U.S. Application of Yamashita ، وقوانين مكافحة القرصنة (١٨٢٠) ١٥٣ Wheat. United States v. Smith ١٨ U.S. ، وقوانين المتعلقة بحماية السفارات الأجنبية (١٩٨٨) ٤٨٥ U.S. ٣١٢ .

See, e.g., U.S. Const. art. II, § ٢, cl. ٢ (The President "shall have the Power... to make Treaties")

Sarah Cleveland, op. cit. at. ٨-١١.

فسرت المحكمة العليا اختصاصات الرئيس الدستورية بإبرام المعاهدات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي؛ بغية تحديد ماهية الموضوعات التي يملك رئيس الدولة إبرام المعاهدات بخصوصها في قضية Holmes v. Jennison (١٨٤٠) ٥٤٠ U.S. ٣٩ ، كما اتبعت المنهج نفسه في التفسير الدستوري؛ لتحديد وضع قواعد القانون الدولي الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي ومكانتها في قضية Foster v. Neilson (١٨٢٩) ٢٧ U.S. ٢٥٣ .

كما أن الادعاء بأن تلك الآلية تحمل تهديداً بالانتهاص من مضمون الحماية الدستورية ونطاقها لما أوجده الدستور الأمريكي من حقوق وحريات أساسية هو قول مردود ولا يقوى على المناقشة، إذ إن الثابت من أحكام المحكمة العليا أنها قد دأبت على الاستعانة بقواعد القانون الدولي ومبادئه في التفسير الدستوري ليس بهدف النزول بالحماية الدستورية لهذه الحقوق والحراء عن الحدود التي قررها الدستور، واستقرت عليها السوابق القضائية، بل لتعزيز وتطوير مفهوم الحقوق والحراء المتمتعة بالحماية الدستورية في ضوء ما استقر عليه المجتمع الدولي والنظم الديمقراطية من مبادئ وقيم لحقوق الإنسان.^١

وأخيراً يبرر جانب من الفقه موقف القضاء الأمريكي من الاستعانة بقواعد القانون الدولي ومبادئه في التفسير الدستوري على أساس سياسي، وهو ضرورة تحقيق أكبر قدر من التوافق والتعايش بين نصوص الدستور الأمريكي والمبادئ العامة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي التي تقف الولايات المتحدة الأمريكية

See, e.g. U.S. Const. art. III, § 2, cl. 1 ("The judicial Power shall extend to all ...Cases affecting Ambassadors, other public Ministers and Consuls ... to Controversies ... between a State, or the Citizens thereof, and foreign States, Citizens or Subjects").

U.S. Const. art. VI, § 1, cl. 2 ("This **Constitution**, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Authority of the United States, shall be the supreme Law of the Land").

^١ ١٩٩١ Michael P. Scocarras, op. cit. at.

op. cit. at. ٥٢-٥٣. Sarah Cleveland,

وراء تطبيقها في جميع دول العالم، بوصفها الحامي الأول لمقاصد الأمم المتحدة.^١ وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور ملحوظ ورئيسي في إعداد وصياغة أهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المكتوبة، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^٢ ولذلك الأسباب، فإن عدم اعتماد القضاء الأمريكي بمفاهيم حقوق الإنسان كما استقر عليها المجتمع الدولي عند تفسير قواعد القانون الوطني سوف يؤدي إلى الانقسام التام بين النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي، بما من شأنه حتماً التأثير سلباً على مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الدولي وتهديد التزاماتها الدولية،^٣ إذ كيف يكون لدولة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية وتقديرها على المستوى الدولي أن تلزم غيرها من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي باحترام وتفعيل مستويات الحماية الدولية لحقوق الإنسان داخلياً إذا كان قضاها لا يكترث بهذه المستويات ولا يعيّرها اهتماماً في التطبيق على المستوى الوطني؟!^٤

^١ ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى، الفقرة الثالثة، إذ تتمثل أهم مقاصد الأمم المتحدة فيما ورد في المادة ١ فقرة ٣ التي تنص على ضرورة "العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

John P. Humphrey, HUMAN RIGHTS AND THE UNITED NATIONS: A GREAT ADVENTURE ١٢-١٣, Transnational Publishers, ١٩٨٤.

Sarah Cleveland, op. cit. at. ٥٤.

More Effective Judicial Implementation of Treaty-Based Rights, John Quigley, *Toward* ٢٩ Fordham Int'l L.J. ٥٥٢, ٥٨١ (٢٠٠٦).

الفرع الثالث

أهم التطبيقات القضائية الأمريكية للتفسير الدستوري في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتنوع التطبيقات القضائية الأمريكية المفسرة للدستور في ضوء القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي والنظم القانونية المقارنة، فإلى جانب الأخذ بهذه الآلية في تفسير نصوص الدستوري الاتحادي ووثيقة الحقوق، استعان بها الكثير من المحاكم الداخلية للولايات في تفسير الدساتير الداخلية للولايات،^١ ويرجع البعض من الفقه الأمريكي سبب لجوء المحاكم الداخلية في الولايات لهذه الآلية في التفسير الدستوري، لاسيما لتحديد مضمون الحقوق والحريات المشمولة بالحماية الدستورية ونطاقها إلى التمايز الشديد بين هذه الحقوق والحريات مع الحقوق والحربيات التي تحظى بالحماية الدولية على المستوى الدولي والحماية الدستورية في كثير من النظم الديمقراطية.^٢

ومن أهم التطبيقات القضائية للاستعانة بالمعاهدات الدولية في مجال التفسير الدستوري على المستوى الداخلي للولايات ما قضت به المحكمة العليا في ولاية

.٨٢ Tamela R. Hughlett, op. cit. at. ١

Jonathan L. Marshfield, op. cit. at. ٤١٨.

Martha Davis, *the Spirit of Our Times: State Constitutions and International Human Rights*, ٣٦٠ (٢٠٠٦). See also Johanna Kalb, op. cit. *Rights*, ٣٠ N.Y.U. Rev. L. & Soc. Change ٣٥٩, at. ١٠٥٥-٥٧.

أوريغون^١، Sterling v. Cupp في قضية Supreme Court of Oregon وترجع وقائع هذه الدعوى إلى قيام بعض المساجين المحتجزين بسجن الولاية من الذكور بتقديم طلب إلى المحكمة يطلبون فيه استصدار أمر قضائي بمنع مدير السجن من السماح للضباط من الإناث بتفتيشهم ذاتياً أو مراقبتهم أثناء فترات الاستحمام أو استعمال المرحاض في غير حالات الضرورة، واستند المدعون في دعواهم إلى مخالفة سلطات الفتش والرقابة المنوحة لضابط السجون لنص المادة ١٥ فقرة ١٥ من دستور ولاية أوريغون الذي يقضي بعدم جواز معاملة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بسجون الولاية على نحو غير لائق.

وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها أن عبارة "المعاملة غير اللائقة" أو "Unnecessary Rigor" الواردة بالنص الدستوري لا تشمل حالات الاعتداء على المساجين أو تعريضهم للتعذيب فحسب، وإنما يتعمّن تفسير هذه العبارة تفسيراً موسعاً على نحو يضمن حق المساجين في أن يعاملوا معاملةً تليق وكرامتهم الإنسانية.^٢ واستندت المحكمة في تفسيرها الموسع لعبارة "المعاملة غير اللائقة" إلى

Sterling v. Cupp, ٢٩٠ Or. ٦١١ (١٩٨١).

Sterling v. Cupp, op. cit. at. ٦١٢.

provides that "no person arrested, or confined in jail shall °OR. CONST. Art ١, Sec. ١
be treated with unnecessary rigor"

Sterling v. Cupp, op. cit. at. ٦٢٠. The Court emphasized that the term "Unnecessary Rigor is not to be equated only with beatings or other forms of brutality ... (rather it means) that prisoners shall not be abused"

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ما تضمنته الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من مصطلحات وعبارات معاصرة قصد منها حماية المساجين والحفاظ على كرامتهم^١، إذ حظرت هذه الإعلانات والمواثيق ليس فقط إخضاع المساجين للتعذيب، بل حظرت أيضاً تعريضهم لأي معاملات أو عقوبات قاسية أو وحشية أو حاطة من الكرامة^٢. وانتهت المحكمة – ترتيباً على ذلك – إلى أن سلطات الرقابة والتفتيش الممنوحة للضابطات في سجون الولاية تنطوي على إهانة لكرامة المساجين، وهو ما يندرج في مفهوم المعاملة غير اللائقة التي حظرها دستور ولاية أوريغون^٣.

أما عن التطبيقات القضائية لهذه الآلية في التفسير الدستوري على المستوى الاتحادي، فقد أكدت المحكمة العليا منذ زمن بعيد في قضية *Hurtado v. California* أنه على الرغم من اعتزاز المحاكم الأمريكية بمبادئ ومؤسسات نظام القانون العام *Common Law System*، فإنه ليس في ذلك النظام ما يمنع المحاكم من الاعتداد والاستفادة من الأفكار والمبادئ الجديدة والمتطرفة في النظم

Sterling v. Cupp, op. cit. at. ٦٢٢-٦٤.

Sterling v. Cupp, op. cit. at. ٦٢٢-٦٤. The Court explained why it has resorted to these international sources by saying that “Contemporary expressions of the same concern with minimizing needlessly harsh, degrading, or dehumanizing treatment of prisoners.”

Sterling v. Cupp, op. cit. at. ٦٣٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

القانونية المقارنة، خاصة وأن إحدى السمات الرئيسية لنظام القانون العام تتجلى في كون قواعده وأحكامه مستوحاه من مبادئ العدالة.^١

وينتثل أهم التطبيقات القضائية لهذه الآلية في التفسير الدستوري في مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في تفسير التعديل الثامن من وثيقة الحقوق الفاضي بعدم "عدم جواز المطالبة بدفع كفالات مبالغ فيها أو فرض غرامات زائدة عن الحد المعقول أو توقيع عقوبات وحشية وغير مألوفة." إذ يعد التعديل الثامن من أكثر نصوص الدستور الأمريكي عمومية وإبهاماً، بسبب ما يتضمنه من عبارات ومصطلحات عامضة أو غير محددة. ولعل من أبرز الأمور الخلافية التي يشيرها التعديل الثامن تلك التي تتعلق بماهية العقوبات "الوحشية وغير

Hurtado v. California ٢٠٢ U.S. ٣١٩, ٣٢٥-٣٦ & N.٢ (١٩٣٧). The Court emphasized that "while we take just pride in the principles of the institutions of the common law, we are not to forget that in lands were other systems of jurisprudence prevail, the ideas and process of civil justice are also not unknown ... there is nothing in Magna Charta, rightly construed as a broader charter of public right and law, which ought to exclude the best ideas of all systems and of every age; and as it was the characteristic principle of the common law to draw its inspiration from every fountain of justice, we are not to assume that the sources of its supply have been exhausted."

U.S. Const. am. ٨. It reads "Excessive bail shall not be required, nor excessive fines imposed, nor cruel and unusual punishments inflicted."

ويجد التعديل الثامن جذوره في الإعلان الإنجليزي للحقوق الصادر عام ١٦٨٩ The English Declaration of ١٦٨٩ Rights of الذي كان يتضمن نص مماثل للتعديل الثامن مع بعض الاختلافات الطفيفة.

^١ J. Elliot, The Debates in the Several State Conventions on the Adoption of the Constitution ١١١ (2d ed. ١٨٣٦); ٣ id. at ٤٤٧-٥٢.

"المألوفة" المحظور توقيعها، فمثل هذه المصطلحات - كما أكدت المحكمة العليا - لا تتمت بمفهوم منضبط ولا يمكن حملها على معنى بعينه، وهو ما يجعل القاضي يجد صعوبة بالغة في الوقوف على معنى محدد لما يمكن أن يشكل عقوبة وحشية أو غير مألوفة.^١

وقد ذهبت المحكمة العليا في بداية الأمر إلى تفسير التعديل الثامن في ضوء المصادر التاريخية والممارسات المتعارف عليها وقت صدوره Originalism Theory of Interpretation لتقدير ما إذا كانت العقوبة المطعون بعدم دستوريتها تعد من قبيل العقوبات الوحشية وغير مألوفة أم لا،^٢ وتطبيقاً لذلك فسرت المحاكم التعديل الثامن على نحو يحظر توقيع بعض العقوبات التي كانت تطبق في المملكة المتحدة قبل عدة قرون، كحرق المحكوم عليه بالإعدام حياً أو غليانه حياً أو ذبحه أو تقطيعه أو صلبه أو التمثيل بجثته.^٣ وفي المقابل أقرت المحكمة بدستورية تنفيذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص، بعد دراسة تاريخ الإعدام في الأرضي الأمريكية والبحث في كل من الممارسات التقليدية والممارسات العسكرية وكتابات الفقه آنذاك حول عقوبة الإعدام.^٤

Trop v. Dulles, op. cit. at ١٠١. The Court made it clear that « the words of the Eighth Amendment are not precise and their scope is not static. »

٢ Wilkerson v. Utah, ٩٩ U.S. ١٣٠ (١٨٧٨) ; In re Kemmler, ١٣٦ U.S. ٤٣٦ (١٨٩٠).

٣ Wilkerson v. Utah, op. cit. at. ١٣٥ (١٨٧٨) .

على أن المحكمة العليا قد عدلت عن هذا المنهج في تفسير التعديل الثامن وبيّنت في أحكامها اللاحقة أن هذا التعديل من قبيل النصوص "الفضفاضة و الحيوية" *Expansive and vital character* التي لا يمكن تفسيرها في ضوء ما كان سائداً و متعارفاً عليه وقت صدور التعديل، وإنما يتبعن تفسيرها في ضوء المعايير المتطرفة للأدب العامة والكرامة الإنسانية في الأمم المتدينة أو "الناضجة" على حد تعبيرها

"The amendment "must draw its meaning from the evolving standards of decency that mark the progress of a ". maturing society

وتأسياً على ذلك، ذهبت المحكمة العليا في *Trop v. Dulles* إلى عدم دستورية إسقاط الجنسية بوصفها عقوبة جنائية عن جرائم التهرب من أداء الخدمة العسكرية في زمن الحرب، وأوضحت المحكمة في هذه القضية أن الحظر الوارد بالتعديل الثامن بعدم جواز توقيع عقوبات وحشية أو غير مألوفة قد استهدف أساساً حماية الكرامة الإنسانية، وهو ما يقتضي من القاضي عند فحصه لدستورية أي من العقوبات المطعون بعدم دستوريتها لمخالفتها نص التعديل الثامن أن ينظر إليها

Wilkerson v. Utah, op. cit. at. ١٣٥. See also Pervear v. Commonwealth, ٧٢ U.S. (٥ Wall.) ٤٧٥, ٤٧٩-٨٠ (١٨٦٧).

-٧٧ Weems v. United States, ٢١٧ U.S. ٣٤٩, ٣

Trop v. Dulles, op. cit. at. ١٠٠-١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٦

في ضوء المفاهيم المثالية والمعايير المتطرفة والحضارية لكرامة الإنسانية المستقر عليها في المجتمع الدولي والنظم القانونية المقارنة.^١

ويتطلب هذه المعايير على موضوع الدعوى لاحظت المحكمة عند فحص دستورية عقوبة نزع الجنسية أن التقارير الدولية الصادرة من الأمم المتحدة تؤكد أن الغالبية العظمى من دول العالم قد اتخذت موقفاً معارضاً لـإسقاط الجنسية كوسيلة عقابية، نظراً لما قد يترتب على هذه العقوبة من آثار خطيرة على المركز القانوني للشخص المحكوم عليه، إذ يتحول حينئذ من مواطن له الحق في التمتع بجميع الحقوق الدستورية أسوة بباقي المواطنين إلى شخص عديم الجنسية Statelessness يمكن نفيه إلى أي مكان، وهو الأمر الذي تستذكره جميع النظم القانونية الديمقراطية المقارنة، وخلصت المحكمة بناء على ذلك إلى أن إسقاط الجنسية كعقوبة جنائية في جرائم التهرب من أداء الخدمة العسكرية يندرج في مفهوم العقوبات غير المألوفة، ومن ثم يعد غير دستوري.

Trop v. Dulles, op. cit. at. ١٠٠-١.

The Court noted that statelessness was "a .١٠٢Trop v. Dulles op. cit. at. and that "condition deplored in the international community of democracies "civilized nations of the world are in virtual unanimity that statelessness is not to be imposed as a punishment for a crime."

٤.١٠ Trop v. Dulles, op. cit. at.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وباتباع المنهج نفسه في التفسير، ذهبت المحكمة العليا في قضية Atkins v. Virginia إلى عدم دستورية أحد القوانين الصادرة في ولاية فرجينيا بإجازة توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المصابين بآفات عقلية أو المختلفين عقلياً؛ لمخالفته نص التعديل الثامن من وثيقة الحقوق.^١ إذ اعتبرت المحكمة - تأسساً على ما استقرت عليه سلفاً في سوابقها القضائية من ارتباط التعديل الثامن على المعايير الحضارية للكرامات الإنسانية - أن خلو التشريعات الداخلية للغالبية العظمى من الولايات من النص على توقيع عقوبة الإعدام على المصابين بآفات عقلية ورفض غالبية الدول أعضاء المجتمع الدولي الأخذ بهذه العقوبة من الأساس^٢ يدلان بما لا يدع مجالاً للشك على المعايير الأخلاقية السائدة التي يتعين تفسير التعديل الثامن من الدستور في ضوئها.^٣ وانتهت المحكمة استناداً لذلك إلى أن توقيع عقوبات الإعدام على المصابين بتآخر عقلي يندرج في مفهوم العقوبات الوحشية أو غير المألوفة المحظوظ توقيعها بموجب التعديل الثامن.^٤

١ Atkins v. Virginia ٥٣٦ U.S. ٢٠٤ (٢٠٠٢).

٢ وقد اعتمدت المحكمة في التعرف على موقف المجتمع الدولي من توقيع عقوبة الإعدام على المتأخرین عقلياً على ذكرية كان قد تقدم بها الاتحاد الأوروبي كصديق للمحكمة Brief for European Union as Amicus Curiae في قضية أخرى أخرى McCarver v. North Carolina, O.T. ٢٠٠١, No. ٠٠-٨٧٢٢ .

٣ Atkins v. Virginia, op. cit. at. ٣١٦.

٤ Atkins v. Virginia, op. cit. at. ٣١١-١٦.

١ Atkins v. Virginia, op. cit. at. ٣

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد بدا اهتمام المحكمة العليا بقواعد القانون الدولي ومبادئه في تفسير التعديل الثامن واضحًا في قضية *Roper v. Simmons* والتي دعيت فيها إلى إصدار حكم في مدى دستورية تشريع داخلي بولاية ميسوري كان يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام على الأحداث في سن الخامسة عشرة حتى سن الثامنة عشرة،^١ ولم تكن هذه القضية الأولى من نوعها، فقد سبق وأن انتهت الأغلبية البسيطة من قضية المحكمة العليا في *Kentucky v. Stanford* إلى دستورية توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث من بلغوا سن الخامسة عشرة،^٢ إذ أكدت المحكمة في *Kentucky* أن توقيع مثل هذه العقوبة على الأحداث من هم في سن الخامسة عشرة لا يندرج ضمن العقوبات الوحشية أو غير المألوفة التي يحظرها التعديل الثامن من الدستور الاتحادي.^٣ واستندت المحكمة في تبرير حكمها آنذاك إلى أن سكوت الغالبية العظمى من التشريعات الداخلية للولايات عن حظر توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث في هذا السن يقطع بأن المعايير المتطرفة للكرامة الإنسانية التي يتعين تقدير العقوبات الوحشية أو غير المألوفة في ضوئها لا تمنع من إقرار هذه العقوبة على الأحداث في هذا السن.^٤

^١ U.S. ٥٥١ (٢٠٠٥).^٤ *Roper v. Simmons*

^٢ U.S. ٣٦١ (١٩٨٩).^٤ *Stanford v. Kentucky*,

^٣ *Stanford v. Kentucky*, op. cit. at. ٣٨٠-٨١.

^٤ *Stanford v. Kentucky*, op. cit. at. ٣٧١.

أما في Roper v. Simmons فقد عدلت المحكمة العليا عما استقر عليه قضاها بخصوص تقييم عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة، وأعلنت صراحةً أن حكمها في Kentucky لم يعد يشكل سابقة قضائية واجب الاعتداد بها،^١ وفي تحديد مضمون المعايير المنظورة لكرامة الإنسانية التي يتعين تقدير دستورية تقييم عقوبة الإعدام على الحدث في ضوئها، أوضحت المحكمة في Roper أنه يتعين الأخذ بعين الاهتمام موقف القانون الدولي والنظم القانونية المقارنة من الأخذ بهذه العقوبة، وعدم الاستناد فقط إلى ما هو معمول به في القوانين الداخلية للولايات، وذلك على الرغم من تحول التشريعات الداخلية لغالبية الولايات إلى حظر تقييم عقوبة الإعدام على الفحص دون سن الثامنة عشرة.^٢

ومما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٦٤٢ وحتى حكم المحكمة العليا في قضية Roper v. Simmons كانت من الدول القليلة جداً التي تسمح بتشريعاتها الجنائية بتوقيع عقوبة الإعدام على القصر أو الأحداث دون سن الثامنة عشر، مخالفة في ذلك عدداً كبيراً من الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر في المادة (٦) توقيع عقوبة الإعدام على القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنظر في المادة (٥) توقيع عقوبة الإعدام على القاصر ومن تجاوز السبعين سنة والمرأة الحامل.

See Joan Hartman, "Unusual" Punishment: The Domestic Effects of International Norms Restricting the Application of the Death Penalty, ٥٢ U.CIN.L.REV. ٦٨٧ (١٩٨٣).
AMNESTY INTERNATIONAL, UNITED STATES OF AMERICA: THE DEATH PENALTY, ٢٦ (١٩٨٧).

Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥٧٥.

The court asserted that "from the time of the court's .٧٤Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥ decision in (Trop v. Dulles), the court has referred to the laws of other countries and to international authorities as instructive for its interpretation of the Eighth Amendment's prohibition of "cruel and unusual punishment."

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وخلصت المحكمة من جماع ما تناولته من مواثيق واتفاقات دولية على المستوى الدولي ومن القواعد والمبادئ المستقر عليها في النظم القانونية المقارنة في هذا الخصوص إلى أن هناك اتجاهًا عاماً في المجتمع الدولي نحو حظر توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث، ووُجِدَت في هذا الإجماع خير دليل؛ لتأكيد وتعزيز مضمون ونطاق المعايير المتطرفة لكرامة الإنسانية والتي يتبعها تقدير مدى دستورية توقيع عقوبة الإعدام على الحدث دون سن الثامنة عشرة في ضوئها^١.

وما كان ملحوظاً في تقدير المحكمة العليا في Roper لموقف القانون الدولي بخصوص توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة، أنها اعتمدت ليس فقط على الاتفاقيات الدولية الملزمة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وإنما اعتمدت أيضاً على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي لم تتضمن إليها أو تصدق عليها الولايات المتحدة الأمريكية أساساً، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل^٢ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^٣ والميثاق الأفريقي

Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥٧٦.

وأوضحَت المحكمة بجلاء في هذه القضية أن وجود قاعدة دولية أو حتى إجماع بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بخصوص مسألة توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة لا يمكن أن يشكل في حد ذاته قاعدة ملزمة على المستوى الداخلي يتبعها المحاكم الالتزام بها، وإنما قد تعتدّس المحاكم بمثل هذا الإجماع؛ لتأكيد وتعزيز ما قد تخلص إليه في تحديد مضمون المعايير المتطرفة لكرامة الإنسانية التي يتبعها تقدير مدى دستورية أي عقوبة في ضوئها.

The court emphasized that “the overwhelming weight of international opinion against the juvenile death penalty is not controlling here, but provides respected and significant confirmation for the court’s determination that the penalty is disproportionate punishment for offenders under ١٨.” Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥٤٠

لحقوق الطفل ورفاهيته.^٢ وبالمثل اعتمدت أيضاً المحكمة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من تحفظ الحكومة الأمريكية على المادة السادسة فقرة خامسة الخاصة بحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة.^٣

واستندت المحكمة أيضاً في تحديدتها لمضمون المعايير المنظورة للكرامة الإنسانية بما هو معمول به ومستقر عليه من قواعد في النظم القانونية المقارنة، وبالتحديد موقف المملكة المتحدة البريطانية من توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة بالنظر إلى الروابط التاريخية بين البلدين، لاسيما وأن التعديل الثامن في الدستور الاتحادي يجد جذوره في أحد نصوص الإعلان

Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥٧٧.

وقد تعمدت المحكمة العليا أن تبين صراحة في حيثيات حكمها أن الولايات المتحدة الأمريكية والصومال هما فقط الدولتان الوحيدتان من بين جميع دول العالم اللتان لم تصدقوا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة، واستخلصت المحكمة من تصديق جميع دول العالم على هذه الاتفاقية – باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال - أن توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة قد صار أمراً ترفضه الغالبية العظمى من دول العالم وتعده منافياً للكرامة الإنسانية، بمعنى آخر فإن المحكمة العليا اعتمدت على تصديق الغالبية العظمى من دول العالم على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ لتتأكد وتعزيز ما انتهت إليه في تفسير التعديل الثامن، بالرغم من عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية.

^١ تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تصدق عليها حتى الان.

Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥٧٦-٧٧.

op. cit. at. ٥٧٦. Roper v. Simmons,

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الإنجليزي للحقوق ١٦٨٩، The English Declaration of Rights of ١٦٨٩، وخلصت المحكمة بعد استعراض موقف عدد من النظم القانونية المقارنة من هذه المسألة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي لا تزال مستمرة في توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة، في حين تحظره جميع دول العالم. وبناء على ما تقدم انتهت المحكمة إلى عدم دستورية توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة.

خاتمة

إن التفسير الدستوري هو أمر يستلزم تطبيق النصوص الدستورية؛ حتى يستطيع القاضي الوقوف على مضمون النص وتعيين نطاقه، بهدف تطبيقه تطبيقاً

Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥٧٧.

أوضحت المحكمة أنه من الأهمية عند تقيير دستورية توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث دون سن الثامنة عشرة الأخذ في الحسبان تجربة المملكة المتحدة البريطانية التي ألغت توقيع هذه العقوبة على الأحداث قبل عقود من إلغائها كلية في تشريعاتها الجنائية.

للمزيد حول الأساس التاريخي لنص التعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة الأمريكية راجع:

- ٢ J. Elliot, op. cit. at. ٤٤٧—٥٢.
- ١ W. & M., ch. ٢, § ١٠, in ٣ Eng. Stat. at Large ٤٤١ (١٧٧٠).

Roper v. Simmons, op. cit. at. ٥٧٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

صحيحاً وإنزال حكمه على ما قد يثار من منازعات دستورية، وتظهر أهمية التفسير الدستوري خاصة في مجال النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحرفيات الدستورية بالنظر لما تتميز به من عمومية شديدة وغموض في كثير من الأحيان، وهو ما يجعلها في حاجة ماسة إلى التفسير؛ للوقوف على فحواها ومضمونها.

وقد لجأ القضاء الدستوري إلى عدد من الوسائل والآليات؛ لاستخلاص مضمون النصوص الدستورية وتعيين حدودها، وتنوعت آليات التفسير الدستوري ما بين آليات داخلية تعتمد على ألفاظ النصوص وعباراتها اعتماداً مباشرةً من خلال التفسير اللغطي أو غير مباشر من خلال التفسير التكاملـي، وآليات خارجية تعتمد على وسائل خارجة عن الوثيقة الدستورية كالحكمة من النص والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والعوامل والظروف الاجتماعية.

وبالرغم من تعدد آليات التفسير الدستوري وتنوعها، فقد ذهب القضاء الدستوري في عدد من الأنظمة القانونية المقارنة إلى استخدام آلية جديدة في التفسير الدستوري، وهي الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تفسير الحقوق والحرفيات الدستورية، تأسيساً على ارتباط مضمون هذه الحقوق والحرفيات بمقاهيم سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد كان لهذه الآلية في التفسير الدستوري دور هام ونشط في تطوير معنى الحقوق والحرفيات التي تتمتع بالحماية الدستورية ونطاقها، فصارت النظم القانونية والقضائية المقارنة تتظر عليها بوصفها ضمانة دستورية، لأنها تنزل الدولة بمستوى الحماية الدستورية الذي توفره لحقوق مواطنها وحرفياتها الدستورية عن الحدود الدنيا التي تفرضها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنطلبها الدول الديمقراطية في مجتمعاتها.^١

نتائج البحث والتوصيات:

^١ المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ م في القضية رقم (٢٢) لسنة (٨) قضائية "دستورية" الجزء (٥)، ص ٨٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- يقصد بالتفصير الدستوري توضيح مضمون النصوص الدستورية وتعيين حدودها، بغية تطبيقها على ما قد يثار من مجازعات دستورية.
- إن آليات التفصير الدستوري التي يمكن للقاضي الدستوري الاستعانة بها في تحديد مضمون النصوص الدستورية ونطاقها تتبع وتنقاوت باختلاف الأنظمة القانونية، على حسب درجة الثقة القانونية في كل من هذه الأنظمة.
- أنه في مجال المفاضلة بين الآليات التقليدية للتفسير الدستوري (في قضاء المحكمة الدستورية العليا) أو نظريات التفسير الدستوري (في قضاء المحكمة العليا) لا يمكن الجزم بأن هناك تفضيلاً أو أولوية لآلية على أخرى أو نظرية على أخرى، إذ ليست هناك إجابة واحدة قاطعة ومحددة سلفاً لما يمكن أن يثار من مجازعات تتعلق بتفصير النصوص الدستورية وتأويلها، وتبعداً لذلك فإن القاضي الدستوري سلطة الاختيار بين مختلف هذه الآليات أو النظريات؛ توصلًا إلى تحقيق أفضل النتائج، فينتقي منها ما يضمن به تحقيق الغايات التي توكها الدستور وإعلاء المبادئ والقيم التي انتصر لها.
- اتجه القضاء الدستوري في كثير من النظم القانونية المقارنة مؤخرًا إلى الاعتماد على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفسير الحقوق والحريات الدستورية، وتقضي هذه الآلية في التفسير الدستوري أن يتعدد مضمون الحقوق والحربيات الدستورية ونطاقها في ضوء مستويات الحماية المقبولة بوجه عام لهذه الحقوق والحربيات في القانون الدولي والنظم الديمقراطية.
- إن الآلية المتقدمة في التفسير الدستوري صارت تمثل ضمانة دستورية مهمة لحماية الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة ما قد تفرضه السلطات العامة في الدولة من قيود على حقوق الأفراد أو مباشرتهم لها، عند عدم اتفاق هذه القيود مع تلك التي درج العمل في القانون الدولي والنظم الديمقراطية على تطبيقها، إذ إن مضمون الحماية التي تتمتع بها الحقوق والحريات الدستورية وفقاً لهذه الآلية في التفسير الدستوري لا يمكن أن يقل عن الحدود الدنيا المслمة بها في القانون الدولي أو المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية.

- تقتضي الآلية المتقدمة في التفسير الدستوري نوعية المحامين والقضاة بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير وتعزيز مفهوم الحقوق والحريات الدستورية من خلال إعداد برامج تربوية وتعلمية وورش عمل؛ للتعريف بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأدوات تطبيقها، ولتطوير مهاراتهم في هذا المجال.

- إن القاضي الدستوري لا يتقييد وهو بصدده إعماله لهذه الآلية في التفسير بالقواعد الدولية التي اعترف المشرع الدستوري ببنادها في التنظيم القانوني الداخلي وحدد قوتها الإلزامية بالنسبة لغيرها من القواعد القانونية الأخرى في التنظيم القانوني للدولة، وإنما يكون له الاستناد إلى مختلف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أيا كان مصدرها القاعدي، ذلك أن ما يستخلصه القاضي في إطار تلك الآلية في التفسير من حقوق أو تحديد لمضمونها يتمتع بقيمة دستورية لا على أساس تمنع القواعد الدولية التي عبرت عنها بقيمة دستورية ملزمة، بل على أساس أن الاعتراف بذلك الحقوق مفترض أولى لإقامة نظام ديمقراطي ومتطلب أساسي لإعمال مبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإن القيمة الدستورية لهذه الحقوق مصدرها الدستور ذاته، باعتبارها مستخلصة بطريق غير مباشر من مبادئ النظام الديمقراطي وسيادة القانون التي تشتمل عليها الدساتير.

- يتعين على القاضي الدستوري عدم الاعتداد بقواعد القانون الدولي في تحديد مفهوم الحقوق والحريات الدستورية ونطاقها إذا ما ترتب على الأخذ بها النزول بالحماية الدستورية لهذه الحقوق والحريات عن الحدود التي قررها الدستور الوطني أو اعترف بها القضاء الداخلي.

- تؤكد التطبيقات القضائية المتعددة والمتنوعة للاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التفسير الدستوري في قضاء كل من المحكمة الدستورية العليا بمصر والمحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية اعتماد كل من هاتين المحكمتين على هذه الآلية بشكل أساسي في مجال تفسير الحقوق والحريات الدستورية؛ لما لها من دور حاسم في تطوير هذه الحقوق والحريات وتحديثها من ناحية وتقييد سلطات الدولة من ناحية أخرى.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة بأهم المراجع

مراجع باللغة العربية

- ١ دكتور أحمد فتحي سرور .• الحماية الدستورية للحقوق والحریات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠ .• منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة، ٢٠٠٦ .
- ٢ دكتور أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، العدد الأول يناير ٢٠٠٣ .
- ٣ دكتور أشرف عرفات أبو حجازه، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية لقانون الدولي - العدد ٦٠ - لعام ٢٠١٤ .
- ٤ دكتور تركى سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسيير النصوص الدستورية، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠١٢ .
- ٥ دكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١ .

- ٦ دكتور خالد وزاتي، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وعلماء القانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- ٧ دكتور رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١ ، ١٩٩٩.
- ٨ دكتور صلاح الدين عامر، القواعد القانونية الدولية الآمرة jus cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠٠٣.
- ٩ دكتور عبد الرازق السنهوري ودكتور أحمد أبو ستيت، اصول القانون، القاهرة، ١٩٥٠.
- ١٠ عبد الرحمن السحومي، مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٥٦ ، مايو - يونيو ٢٠٠٤.
- ١١ دكتور عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة على الدستورية - منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- ١٢ دكتور عصام سليمان، دراسات في القضاء الدستوري - التفسير الدستوري، الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد ٤ ، ٢٠١٠-٢٠٠٩.
- ١٣ دكتور علي خطار شنطاوي، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية ، مجلة دراسات / الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧.
- ١٤ عوض رجب خشمان الليمون، تفسير النصوص الدستورية: دراسة مقارنة،الأردن، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.
- ١٥ دكتور فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة ١٩٥٩.
- ١٦ دكتور مجدى مدبعت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٣.
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- ١٧ دكتور محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفصير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٨ .
- ١٨ دكتور محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة السادسة، القاهرة (٢٠٠٨) .
- ١٩ م. محمد حسناوي شويع، الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية، مجلة الكوفة ١٤ ، ١٤ ، (٢٠١٢) .
- ٢٠ دكتور محمد صبرى السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية (النظيرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي)، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ .
- ٢١ دكتور محمد فوزى نويجى، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة رقم ١ ، ١ ، (٢٠٠٩) .
- ٢٢ دكتور محمود سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، (٢٠٠٥) .
- ٢٣ دكتور مخلد الطراونة، مكانة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في النظامين الأردني و القطري، المجلة القانونية و القضائية، مركز الدراسات القانونية و القضائية، وزارة العدل القطرية، العدد الأول ، السنة الثامنة، يوليو ٢٠١٤ .
- ٢٤ دكتور مصطفى عيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٩٠ .
- ٢٥ هيلين توار (ترجمة باسيل يوسف بجك ومراجعة الدكتور أكرم الوتري)، تدوين الدساتير الوطنية، منشورات الحلبى الحقوقية (٢٠١٠) .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٥ .

-٢٦ دكتور وليد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير
الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة،
العدد ٥٣، إبريل، ٢٠١٣.

ـ مراجع باللغات الأجنبية قائمة بالمراجع باللغة الإنجليزية

- ١-A. Mark Weisburd, *Using International Law to Interpret National Constitutions—Conceptual Problems: Reflections on Justice Kirby's Advocacy of International law in Domestic Constitutional Jurisprudence*, AM. U. Int'l L. Rev., Volume ٢١, Issue ٣, ٣٦٧, ٢٠٠٦.
- ٢-Aileen Kavanagh, *Original Intention, Enacted Text, and Constitutional Interpretation*, ٤٧ Am. J. Juris. ٢٥٥, ٢٥٩-٦٠ (٢٠٠٢).
- ٣-Andras Jakab, *Judicial Reasoning in Constitutional Courts: A European Perspective*, ١٤ German L.J. ١٢١٥, ١٢٢٤ (٢٠١٣).
- ٤-Anne Peters, *Supremacy Lost: International law Meets Domestic Constitutional law*, ٣ ICL-Journal ١٧٠, ١٧٧ (٢٠٠٩).
- ٥-Antonin Scalia, *A MATTER OF INTERPRETATION: FEDERAL COURTS AND THE LAW* (Princeton, NJ: Princeton University Press, ٣٨ (١٩٩١)).
- ٦-Antonin Scalia, *The Rule of Law as a Law of Rules*, ٥٦ U. Chi. L. Rev. ١١٧٥, ١١٨٤ (١٩٨٩).
- ٧-Justice Antonin Scalia, Keynote Address to the American Society of International Law: Foreign Legal Authority in the Federal Courts (April ٢, ٢٠٠٤), in ٩٨ Am. Soc'y Int'l L. Proc. ٣٠٠ (٢٠٠٤).

- ٨-Akhil Reed Amar, "Intratextualism" ١١٢ Harv. L. Rev. ٧٤٧ (١٩٩٩).
- ٩-Akhil Reed Amar, *Textualism and the Bill of Rights*, ٦٦ Geo. Wash. L. Rev. ١١٤٣, ١١٤٣-٤٤ (١٩٩٨).
- ١٠- Bruce Ackerman, *The Rise of World Constitutionalism*, ٨٣ VA. L. REV. ٧٧١ (١٩٩٧);
- ١١- Christopher L. Eisgruber, *The Living Hand of the Past: History and Constitutional Justice*, ٦٥ FORDHAM L. REV. ١٦١١ (١٩٩٧).
- ١٢- Cindy G. Buys, *Burying Our Constitution in The Sand ? Evaluating the Ostrich Response to the Use of International and Foreign Law in U.S. Constitutional Interpretation*, ٢١ BYU J. Pub. L. ١, ٢٥-٢٩ (٢٠٠٧).
- ١٣- Curtis Bradley, *The Charming Betsy Canon and Separation of Powers: Rethinking the Interpretive Role of International law*, ٨٦ Geo L.J. ٤٧٩, ٥٢١-٥٢٢ (١٩٩٧).
- ١٤- David A. Strauss, Common Law, *Common Ground and Jefferson's Principle*, ١١٢ Yale L. J. ١٧١٧, ١٧٣٢-٣٩ (٢٠٠٣).
- ١٥- David A. Strauss, The *Living Constitution*, Available at <http://www.law.uchicago.edu/alumni/magazine/fall11/strauss> (Last checked in ٢/١٠/٢٠١٥).
- ١٦- David S. Law, *Generic Constitutional Law*, ٨٩ MINN. L. REV. ٦٥٢ (٢٠٠٥).
- ١٧- Duc V. Trang, *Beyond the Historical Justice Debate: the Incorporation of International Law and the Impact on Constitutional Structures and Rights in Hungary*, ٢٨ Vand. J. Transnat'l L. ١, ٣١(١٩٩٥).

١٨- Erika R. George, *International Law and African Judiciaries: the Example of South Africa*, ١٤ Am. Soc'y Int'L Proc. ٣٢٩ (٢٠١٠).

١٩- Frederick Schauer, *An Essay on Constitutional Language*, ٢٩ UCLA Law Review, ٧٩٧, ٨٠١, ١٩٨٢.

٢٠- Ernest A. Young, *Sorting Out the Debate over Customary International Law*, ٤٢ VA. J. INT'L L. ٣٦٥, ٣٧٠ (٢٠٠٢).

٢١- Ganesh Sitaraman, Ganesh Sitaraman, *The Use and Abuse of Foreign Law in Constitutional Interpretation*, ٣٢ Harv. J. L. & Pub. Pol'y ٦٥٣, ٦٥٨-٦٩ (٢٠٠٩).

٢٢- Gerard J. Clark, *An Introduction to Constitutional Interpretation*, ٣٤ Suffolk U. L. Rev. ٤٨٠, ٤٨٥-٨٦ (٢٠٠١).

٢٣- Gerald Neuman, *International Law As a Resource in Constitutional Interpretation*, ٣ Harvard Journal of Law and Public Policy, ١٨٢ (٢٠٠٦).

٢٤- Gerald Neuman, *The Uses of International law in Constitutional Interpretation*, ٩٨ Am. J. Int'l L. ٨٢, ٨٧ (٢٠٠٤).

٢٥- Gerrit Betlem and Andre Nollkaemper, *Giving Effect to Public International Law and European Community Law before Domestic Courts; A Comparative Analysis of the Practice of Consistent Interpretation*, ١٤ EJIL ٥٦٩-٥٨٩ (٢٠٠٣).

٢٦- Gregory E. Maggs, Which Original Meaning Matters to Justice Thomas?, ٤ N.Y.U. J. L. & Liberty ٤٩٤, ٤٩٦ (٢٠٠٩).

٢٧- Harold H. Koh, *International Law as Part of Our Law*, ٩٨ AM. J. INT'L L. ٤٣, ٤٦ (٢٠٠٤).

- ٢٨- H. Jefferson Powell, *The Original Understanding of Original Intent*, ٩٨ Harv. L. Rev. ٨٨٥, ٩٠٢ (١٩٨٥)
- ٢٩- Henry L. Chambers, Jr., *Biblical Interpretation, Constitutional Interpretation, and Ignoring Text*, ٦٩ Md. L. Rev. ٩٢, ٩٦ (٢٠٠٩).
- ٣٠- Holly Arnould, *Laurence v. Texas, and Roper v. Simmons: Enriching Constitutional Interpretation with International law*, ٢٢ St. John's J. Legal Comment. ٦٨٥, ٧٠٧ (٢٠٠٨).
- ٣١- Holly Jarmul, *The Effect of Decisions of Regional Human Rights Tribunals on National Courts*, ٢٨ N.Y.U J. Int'l L. & Pol. ٣١١, ٣٣٤ (١٩٩٦).
- ٣٢- Jamal Benomar, Constitution-Making and Peace building: Lessons learned from the Constitution-Making Processes of Post-Conflict Countries, United Nation Development Program, (٢٠٠٣).
- ٣٣- Joan Hartman, *Enforcement of international Human Rights law of Human Rights: A "How to" Approach*, ٩ Whittier L. Rev. ٧١٣, ٧١٦ (١٩٨٥).
- ٣٤- Joan Hartman, *"Unusual" Punishment: The Domestic Effects of International Norms Restricting the Application of the Death Penalty*, ٥٢ U.CIN.L.REV. ٦٥٥, ٦٨٧ (١٩٨٣).
- ٣٥- J. Elliot ed., *The Debates In the Several States Conventions on the Adoption of the Federal Constitution* (Elliot Debates) ١٥٩ (١٨٣٠).
- ٣٦- J. Madison, *Journal of The Federal Convention* ٦١٧ (Proceedings of May ٣١, ١٧٨٧) (E.H. Scott ed. ١٨٩٣).

- ٣٧- Jack Balkin and Stanford Levinson, *The Canons of Constitutional Law*, 111 Harv. L. Rev. 964 (1998).
- ٣٨- Jack M. Balkin, *Framework Originalism and The Living Constitution*, 103 Nw. L. Rev. 049, 602 (2009).
- ٣٩- Jack Wade Nowlin, *Supreme Arrogation, the Constitution is too Important to leave to Judges*, May 17(2010). Available at <https://www.nationalreview.com/nrd/articles/33806/supreme-arrogation>
- ٤٠- Janet K. Levit, *the Constitutionalization of Human Rights in Argentina, Problem or Promise?*, 27 Colum. J. Transnat'l. L. 281 (1999).
- ٤١- Jed Rubenfeld, *THE TWO WORLD ORDERS*, Wilson Q, Autumn 2002, 22.
- ٤٢- Jed Rubenfeld, *Unilateralism and Constitutionalism*, 79 N.Y.U. L. Rev. 1972, 1970 (2004).
- ٤٣- Jeffrey McDermott, *Citation to Foreign Precedents: Congress vs. The Courts*, 01-JUL. Fed. Law. 20, 22 (2004).
- ٤٤- Johanna Kalb, *Human Rights Treaties in State Courts: the International Prospects of State Constitutionalism After Medellin*, 110 Penn St. L. Rev. 101, 1008-09 (2011).
- ٤٥- Jonathan L. Marshfield, *Foreign Precedent in State Constitutional Interpretation*, 52 Duq. L. Rev. 413, 414-17 (2010).
- ٤٦- John F. Manning, "Textualism as a Nondelegation Doctrine", 97 Colum. L. Rev. 673, (1997).
- ٤٧- John P. Humphrey, *HUMAN RIGHTS AND THE UNITED NATIONS: A GREAT ADVENTURE* 12-13, Transnational Publishers, 1984.

- ٤٨- John Quigley, *Toward More Effective Judicial Implementation of Treaty-Based Rights*, ٢٩ Fordham Int'l L.J. ٥٥٢, ٥٨١ (٢٠٠٧).
- ٤٩- Keith E. Whittington, *The New Originalism*, ٢ GEO.J.L. & PUB.POL'Y ٥٩٩, ٦١١ (٢٠٠٤).
- ٥٠- Kenneth R. Thomas, Selected Theories of Constitutional Interpretation, Congressional Research Service, Congressional Research Service, Report for Congress at. ٥-٦ (٢٠١١).
- ٥١- Kristen Walker, *International Law as a Tool of Constitutional Interpretation*, ٢٨ Monash University Law Review ٨٥, ٨٥-٨٦ (٢٠٠٢).
- ٥٢- Lawrence Lessig, *The Puzzling Persistence of Bellbottom Theory: What a Constitutional Theory Should Be*, ٨٠ Geo. L. Rev. ١٨٣٧ (١٩٩٧).
- ٥٣- Laurence H. Tribe, American Constitutional Law at iii (1978).
- ٥٤- Louis Michael Seidman, *Our Unsettled Ninth Amendment: An Essay on Unenumerated Rights and the Impossibility of Textualism*, ٩٨ Cal. L. Rev. ٢١٢٩, ٢١٤٦& ٢١٥٢-٥٣ (٢٠١٠).
- ٥٥- Marie Claire Ponthoreau, Droit(S) Constitutionnel(S) Compare (S), Paris, Economica, Coll. "Corpus droit Public", ٢٠١٠, p. ٢٩٧.
- ٥٦- Mark Tushnet, *The Possibilities of Comparative Constitutional Law*, ١٠٨ Yale L.J. ١٢٢٥, ١٢٢٨-٢٩ (1999).
- ٥٧- Maurice Cranston, *WHAT ARE HUMAN RIGHTS?* ١ (Taplinger Pub. Co. ١٩٧٣).

- ٥٨- Martha Davis, *the Spirit of Our Times: State Constitutions and International Human Rights*, ٣٠ N.Y.U. Rev. L. & Soc. Change ٣٥٩, ٣٦٠ (٢٠٠٦).
- ٥٩- Max Farrand's classic THE RECORDS OF THE FEDERAL CONVENTION OF ١٧٨٧ (Max Farrand ed., rev. ed. ١٩٣٧) (four volumes) contains all the notes and records of the Constitutional Convention known as of ١٩٣٧.
- ٦٠- Melissa A. Waters, *Mediating Norms and Identity: the role of Transnational Judicial dialogue in Creating and Enforcing International Law*, ٩٢ Geo L.J. ٤٨٧, ٤٩٠ (٢٠٠٥).
- ٦١- Mher Arshakyan, *The Impact of Legal systems on Constitutional Interpretation: A Comparative Analysis: The U.S. Supreme Court and the German Federal Constitutional Court*, ١٤ German L.L. ١٢٩٧, ١٣٢٤-١٣٢٥(٢٠١٣).
- ٦٢- Michael Akehurst, A MODERN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW, ٢٦-٢٧ (٥th ed. ١٩٨٤).
- ٦٣- Michael C. Dorf, *Integrating Normative and Descriptive Constitutional Theory: The Case of Original Meaning*, ٨٥ GEO. L.J. ١٧٦٥, ١٧٦٦ (١٩٩٧).
- ٦٤- Michael J. Klarman, *Antifidelity*, ٧٠ S. Cal. L. REV. ٣٨١ (١٩٩٧).
- ٦٥- Michael P. Scocarras, *International Law and the Constitution*, ٤ Fed. Cts. L. Rev. ١٨٥, ١٩١ (٢٠١١).
- ٦٦- Michael S. Moore, *Do We have an Unwritten Constitution*, ٦٣, S. Cal. L. Rev. ١٠٧, ١٠٨ (١٩٨٩).

- ٦٧- Oliver Wendell Holmes, Jr., *The Theory of Legal Interpretation*, ١٢ Harv. L. Rev. ٤١٧, ٤١٧-٤١٨, (١٨٩٩)
- ٦٨- Pamela S. Karlan, Goodwin Liu & Christopher H. Schroeder, *KEEPING FAITH WITH THE CONSTITUTION*, ACS Books, ٣٨ (٢٠٠٩).
- ٦٩- Paul Brest, *The Misconceived Quest for the Original Understanding*, ٦ B.U. L. REV. ٢٠٤, ٢٠٥ (١٩٨٠).
- ٧٠- R. Randall Kelso, *Styles of Constitutional Interpretation and the Four Main Approaches to Constitutional Interpretation*. In *American Legal History*, ٢٩ Val. U. L. Rev. ١٢١ (١٩٩٤).
- ٧١- Ralph A. Rossum, *The Textualist jurisprudence of Justice Scalia*, Claremont McKenna College, Claremont, CA ٩١٧١١. Available at <http://www.cmc.edu/salvatori/publications/the-textualist-jurisprudence-of-justice-scalia>
- ٧٢- Rebecca L. Brown, *Accountability, Liberty and the Constitution*, ٩٨ Colum. L. Rev. ٥٣١ (١٩٩٨).
- ٧٣- Rebecca Crootof, *Judicious Influence, Non-Self-Executing Treaties and The Charming Betsy Canon*, ١٢ Yale L.J. ١٧٨٤, ١٨١٢-١٣ (٢٠١١).
- ٧٤- Richard Brionaugh, Peter Baron and Aileen Kavanagh, *The Idea of Living Constitution*, ١٦ Can. J. I. & Juris. ٥٥, ٥٦ (٢٠٠٣).
- ٧٥- Richard H. Fallon, Jr., *A Constructivist Coherence Theory of Constitutional Interpretation*, ١٠ HARV. L. REV. ١١٨٩ (١٩٨٧).
- ٧٦- Richard A. Primus, *When Should Original Meaning Matter*, ١٠٧ Mich. L. Rev. ١٦٨, ١٨٨ (٢٠٠٨).

- ٧٧- Richard B. Lillich, *The Constitution and International Human Rights*, ٨٢ Am. J. Int'l L. ٨٥١, ٨٥٠ (١٩٨٩).
- ٧٨- Robert Allen Rutland, THE BIRTH OF THE BILL OF RIGHTS ١٧٧٦-١٧٩١, Northeastern University, ١٢٠-٢٠ (١٩٩١).
- ٧٩- Robert C. Post, THEORIES OF CONSTITUTIONAL INTERPRETATION, IN CONSTITUTIONAL DOMAINS: DEMOCRACY, COMMUNITY, MANAGEMENT (Cambridge, Ma: Harvard University Press, ١٩٩٥).
- ٨٠- Robert J. Delahunty and John Yoo, *Against Foreign Law*, ٢٩ Harv. J.L. & Pub. Pol'y ٢٩١, ٢٩٢ (٢٠٠٠).
- ٨١- Robert W. Gordon, *Foreword: The Arrival of Critical Historicism*, ٤٩ Stan. L. REV. ١٠٢٣, ١٠٢٧ (١٩٩٧).
- ٨٢- Ruth Bader Ginsberg, "Looking Beyond Our Borders: The Value of a Comparative Perspective in Constitutional Adjudication," Remarks for the American Constitution Society, ١٤ (Aug. ٢, ٢٠٠٣).
- ٨٣- Sarah Cleveland, *Our International Constitution*, ٣١ Yale J. Int'l L. ١, ٥٥ (٢٠٠٦).
- ٨٤- Sean D. Murphy, the Law of the Lands: Why Courts look overseas, Boston Globe, June ٥, ٢٠٠٥ available at <http://www.highbeam.com/doc/1P2-7897048.html>
- ٨٥- Stephen R. Munzer and James W. Nickel, *Does the Constitution Mean What it Always Meant?*, ٧٧ Colum. L. Rev. ١٠٢٩, ١٠٤٤ (١٩٧٧).
- ٨٦- Sujit Choudhri (ed), THE MIGRATION OF CONSTITUTIONAL IDEAS (CUP Cambridge ٢٠٠٦).

٨٧- Tai-Heng, *The Universal Declaration of Human Rights at Sixty: is it Still Right for the United States?*, ٤١ Cornell Int'l L.J. ٢٥١, ٢٥٢-٥٣ (٢٠٠٨).

٨٨- Tamara Hughlett, *International Law: The Use of International Law as a Guide to Interpretation of the United States Constitution*, ٤٠ Okla. L. Rev. ١٦٩, ١٨٢ (1992).

٨٩- Tamas Gyorfi, *In Search of a First-Personal Plural, Second-Best Theory of Constitutional Interpretation*, ١٤ German L.J. ١٠٧٧, ١٠٧٨-٧٩ (٢٠١٢).

٩٠- Tamela R. Hughlett, *International law: the Use of International Law as A Guide to Interpretation of the United States Constitution*, ٤٠ Okl. L. Rev. ١٦٩, ١٧٦ (1992).

٩١- Theodore J. Lowi and Benjamin Ginsberg, AMERICAN GOVERNMENT FREEDOM AND POWER, W.W. Norton &Company, ٢٤٢-٤٣, ٢٠٠٢.

٩٢- Thomas Von Danwitz, *The Rule of Law in the Recent Jurisprudence of ECJ*, ٣٧ Fordham Int'l L.J. ١٣١١, ١٣١٩ (٢٠١٤).

٩٣- Vicki C. Jackson, *Ambivalent Resistance and Comparative Constitutionalism: Opening up the Conversation on "Proportionality," Rights and Federalism*, ١ U. PA. J.CONST. L. ٥٨٣ (1999).

٩٤- William H. Pryor JR., *Foreign and International Law Sources in Domestic Constitutional Interpretation*, ٣ HARV. L. & POL'Y REV. ١٧٣, ١٧٣-٧٦ (٢٠٠٦).

- ٩٥- William H. Rehnquist, *The Notion of a Living Constitution*,
 ٥٤ TEX. L. REV. ٦٩٣(١٩٧٦), reprinted in ٢٩ HARV. J.L. & PUB.
 POL'Y ٤٠١, ٤٠٢-٠٣ (٢٠٠٦).
- ٩٦- William H. Rehnquist, Constitutional Courts –
 Comparative Remarks, (١٩٨٩), Reprinted in GERMANY AND ITS
 BASIC LAW: PAST, PRESENT AND FUTURE – A GERMAN-
 AMERICAN SUMPOSIUM ٤١١, ٤١٢ (Paul Kirchof & Donald P.
 Lommers eds., ١٩٩٣)
- ٩٧- William Howard Taft, Criticism of the Federal Judiciary,
 ٢٩ Am. L. Rev. ٦٤١, ٦٤٢ (١٨٩٠).
- ٩٨- William J. Brennan, Jr., *Construing the Constitution*, ١٩
 U.C. DAVIS L. REV. ٢, ٧ (١٩٨٥).
- ٩٩- William Michael Treanor, *Against Textualism*, ١٠٣ Nw.
 U.L. Rev. ٩٨٣, ٩٨٣-٨٤ (٢٠٠٩).
- ١٠٠- Yuval Shany, *How Supreme is the Supreme Law of The
 Land? Comparative Analysis of the Influence of International Human
 Rights Treaties upon The Interpretation of Constitutional Texts by
 Domestic Courts*, ٣١ BROOK. J. INT'L L. ٣٤١, ٣٥٦ (٢٠٠٦).

الأموال العامة:
جدلية العلاقة بين الحماية و التنمية
دراسة مقارنة.

د. مهند مختار نوح.
كلية القانون - جامعة قطر.

Introduction

أولاً - طرح المشكلة:

لقد سادت قاعدة عدم المساس بالمال العام، وحدت على الدوام إحدى أهم المباديء المسلم بها، ليس في منظومة القانون العام فحسب، إنما في المنظومة القانونية كلها السائدة في العالم العربي، وفرنسا ومقتضى هذه القاعدة، أنه لا يجوز التصرف بالمال العام، وذلك لأنّه من مقتضى التصرف به إيقافه بحق من الحقوق العينية، وهو ما يعني من حيث النتيجة تكريس المال العام لمصلحة الغير بشكل أو بأخر، وهو ما لا يجوز، لأن في ذلك إخراجاً لهذا المال عن دوره الوظيفي، وهو المتمثل في كونه مخصصاً لاستعمال العموم، أو مخصصاً لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

وقد تبنت القوانين في العالم العربي هذا المبدأ نقاًلاً عن المشرع الفرنسي، الذي تبناه أولاً في القانون المدني، وذلك قبل أن يتبلور مفهوم ملكية الأشخاص العامة *Propriété des personnes publiques* في فرنسا، والذي كان من نتائجه صدور تقنين ملكية الأشخاص العامة سنة ٢٠٠٦، والذي تبني بدوره هذا المبدأ.

وقد كان لهذا المبدأ من الناحية التأصيلية شرعية تاريخية قوية في فرنسا، تعود إلى أيام الملكية حيث كان أول ظهور لهذا المبدأ في القرن الرابع عشر الميلادي تحديداً، وقد ظهر هذا المبدأ أولاً في سبيل حماية أموال التاج، ثم تطور بعد الثورة الفرنسية، ليكون دوره الوظيفي حماية أموال الأمة، ثم تطور وتوضحت غاياته مع بدايات القرن العشرين، بحيث أصبح هذا المبدأ يهدف حماية الأموال المخصصة لاستخدام العموم، ولسير المرافق العامة.

ونتيجة لذلك فقد كان مجلس الدولة الفرنسي الحارس الأمين على تطبيق مبدأ عدم المساس بالمال العام، حيث طبقه بجحود، وجعل التجاوز عليه محراً من

المحرمات، وإن هذا الجمود في تطبيق مبدأ عدم المساس أدى من حيث النتيجة إلى جملة من النتائج الهامة، تمثلت بشكل عام في توسيع الوجود الموضوعي و القانوني للمال العام عن طريق آليات محددة ابتكراها هذا المجلس ذاته، إلا أن النتيجة الكبرى التي نجمت عن ذلك تمثلت في تجرد المال العام عن القيمة الاقتصادية، ول يصل الحال نتيجة التطبيق الجامد للمبدأ إلى وجود ثروة هائلة في ذمة الأشخاص الاعتبارية العامة تمثلت في كتلة المال العام، إلا أن هذه الثروة بقيت حقبة من الزمن بمعزل عن التنمية العامة، وبعيدة عن تنمية الذمة المالية للأشخاص العامة ذاتها.

إن هذا الوضع، هو الذي قاد الفقه الفرنسي إلى توجيهه سهام النقد العنيف إلى مبدأ عدم المساس ذاته تارة، وإلى تطبيقه الجامد تارة أخرى، علمًا أن تباشير ذلك كانت قد بدت منذ بدايات القرن العشرين، حيث وقف عدد من أعمدة الفقه الفرنسي آنذاك في مواجهة المبدأ ذاته أو تطبيقه الجامد، واقتربوا آليات للحد من جموده، أو حتى لإلغاء تطبيقه. وقد تطور ذلك لدى فقه العقد الأخير من القرن العشرين، حيث برزت الدعوات لدمج المال العام ضمن عجلة التنمية والاستثمار، وعدم بقائه قيمة اقتصادية معطلة، وهو ما سمي بالمضمون الاقتصادي للمصلحة العامة التي يمثلها المال العام.

إن هذه الدعوات الفقهية لإعطاء المال العام مضموناً اقتصادياً يجعله مشاركاً في عجلة الاستثمار والتنمية، هي التي دفعت المشرع الفرنسي إلى التدخل نحو التوفيق بين حماية المال العام عن طريق عدم المساس به من جهة، وإمكانية المساس به عن طريق إباحة نمط من التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء حقوق عينية على علاقة مع هذا المال من جهة أخرى، ومن ثم يكون المشرع الفرنسي قد وفق بين متطلبات حماية المال العام من جهة، ومتطلبات وضعه موضع التنمية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي أثار مدى دستورية هذا التدخل التشريعي، وفيما إذا كان مبدأ عدم المساس بالمال العام يمثل مبدأ دستوريا لا يجوز للمشرع أن يخالفه، وهذا الوضع دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى التدخل ليقرر

صراحةً أن مبدأ عدم المساس لا يتمتع بالقيمة الدستورية ويحوز للمشرع أن يسن التشريعات التي من شأنها أن تغير من مضمونه، مع الحفاظ على المتطلبات الدستورية المتعلقة بحسن سير المرافق العامة (التي تخصص الأموال العامة لها) من جهة، والحفاظ على الوجود الدستوري للملكية العامة من جهة أخرى. وهو ما مثل تدخلاً تاريخياً، غير من المضمون القانوني والدستوري للأموال العامة بشكل هام.

إضافة إلى ما تقدم، فإن دخول فرنسا ضمن إطار الوحدة الأوروبية جعل المنظومة القانونية الفرنسية خاضعة لمتطلبات المشرع الأوروبي منذ عقود، ومتطلبات ما تقرره محكمة العدل الأوروبية من مباديء قانونية، وقد كان توجه هاتين المؤسستين الأوروبيتين على الدوام نحو تخفيف القيود على التصرف بالمال العام، ولاسيما أن الأنظمة القانونية الأوروبية المقارنة (إنكلترا وألمانيا)، لا تعرف مثل هذا الجمود المحيط بالأموال العامة كما هو الوضع في فرنسا.

إن هذه العوامل جميعها هي التي نقلت فلسفة المال العام في فرنسا من نطاق الآليات القانونية الجامدة التي تقضي بعدم المساس به، إلى آليات قانونية أكثر مرونة بكثير تبيح المساس به، وذلك توصلاً إلى تحقيق هدف جوهري هو إيجاد دور وظيفي جديد للمال العام، إضافة إلى دوره التقليدي، إلا وهو المتعلق باستثمار المال العام، ومساهمته في عجلة التنمية، وهو ما أصبح يعرف بالوظيفة الاقتصادية للمال العام.

ومن جهة أخرى، ولوضع هذا المال موضع المساس، فإن هناك تصرفات قانونية فنّتها المشرع الفرنسي، وجعلها التصرفات الحصرية للمساس بالمال العام، وهذه التصرفات إما أن تكون انفرادية أو عقدية، وأطلق عليها المشرع الفرنسي تسمية (أسناد إشغال المال العام)، والتي لم تكن بدورها مفهوماً قانونياً جديداً في البنية القانونية في فرنسا والعالم العربي، إلا أن قابلية المال العام للمساس نتيجة التوجهات الحديثة، هو الذي جعل لها دوراً وظيفياً جديداً، وخصائص قانونية محددة.

ثانياً - أهداف البحث:

إن الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها تتمثل فيما يلي:

- ١- بيان ماهية عدم المساس بالمال العام، وتأصيله، في سبيل التوصل إلى ماهيته القانونية الواضحة.
- ٢- البحث في الآثار التي أدى إليها التطبيق الجامد لمبدأ عدم المساس من قبل القضاء الإداري الفرنسي خصوصاً.
- ٣- بيان العوامل التي أدت إلى النقلة التاريخية الكبرى في القانون العام، والمتمثلة في الانتقال من عدم المساس بالمال العام إلى إمكانية المساس به.
- ٤- بيان النظام القانوني للأسناد القانونية التي يمكن المساس بالمال العام من خلالها، سواء أكانت إنفرادية أم عقدية، وبيان نظامها القانوني وخصائصها.
- ٥- بيان موقف المشرع القطري والسوري من إمكان المساس بالمال العام، وبيان الآليات القانونية التي تبناها القانون في سبيل ذلك في كل من هاتين الدولتين.

ثالثاً - منهج البحث:

- ١- المنهج المقارن: سيتم طرح مقولات البحث، ضمن النظام القانوني السائد في ثلاثة دول، هي فرنسة، و سوريا وقطر.
- ٢- المنهج التأصيلي التاريخي: حيث سيتم تأصيل بعض مفاهيم البحث الأساسية من الناحية التاريخية ، في سبيل بيان ماهيتها أولاً، وفي سبيل التوصل إلى رصد تطورها القانوني ثانياً، وذلك في ضوء المستجدات التشريعية و القضائية.
- ٣- المنهج النقدي: لأننا سنقوم بإبراز الإيجابيات و السلبيات التي تتضمنها الأنظمة القانونية محل المقارنة، ووزنها بميزان المنطق القانوني، وإبراز آرائنا بشأنها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

٤- منهج تحليلي - تركيبي حيث سنقوم بالغوص في جزئيات المشكلة محل البحث، ثم ترتيبها في نسق فكري قانوني واحد، في سبيل التوصل إلى النتائج و التوصيات التي يسعى هذا البحث إلى تقديمها.

رابعاً - خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في الأول منها مبدأ عدم المساس (متطلبات الحماية)، وفي الثاني منها التصرفات القانونية المنشئة للحقوق العينية (متطلبات المساس)، وذلك كما يلى:

المبحث الأول

مبدأ عدم المساس بالمال العام

(متطلبات الحماية)

لقد هيمن مبدأ عدم المساس على النظام القانوني للمال العام لزمن طويل، وقد مر هذا المبدأ حتى استقر بصيغته الحالية بتطور طويل في فرنسا ثم تسرّب إلى التشريعات العربية ومنها التشريع السوري والقطري، وقد حال هذا المبدأ تاريخيا دون إيجاد قيمة اقتصادية لهذا المال، و لا سيما مع توسيع آثاره التي قام عليها و حرستها القضاء الإداري الفرنسي (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى فإن هذا الميراث التاريخي المتعلق بحرمة المال العام وعدم إمكانية المساس به ووضعه في إطار التنمية الاقتصادية كان موضع نقد عنيف من الفقه الفرنسي، ومثار تدخل المجلس

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الدستوري الفرنسي ليحدد دستورية المساس بالمال العام، والقيمة الدستورية لحمايته، كما كان مثار تدخل القضاء الأوروبي الذي انفرد جمود قاعدة عدم المساس، وعدم توافقها في معطياتها الجامدة مع حرية التجارة والصناعة التي تعد الركن الركين الذي قامت عليه الوحدة الأوروبية، وأمام كل هذه المعطيات اضطر المشرع الفرنسي لإباحة المساس بالمال العام عن طريق تصرفات قانونية معينة، كاسرا بذلك حظرا تاريخيا كان مفروضا في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية مبدأ عدم المساس بالمال العام

وندرس في هذا المطلب تأصيل مبدأ عدم المساس في الأنظمة القانونية الثلاثة محل المقارنة (الفرع الأول)، ثم ننتقل لدراسة الآثار الهامة الناجمة عن هذا المبدأ (الفرع الثاني):

الفرع الأول

تأصيل مبدأ عدم المساس

إن مبدأ عدم المساس *principe d'inaliénabilité* يعني حظر أي تصرف في ملكية المال العام بأي شكل كان^١، ومن ثم عدم إمكانية تأسيس أي حقوق عينية عليه لفائدة الغير، مشابهة لتلك التي توجد في القانون الخاص، مما ينتج عنه أن الإنشاءات التي قد يقيمها الأفراد على أجزاء من المال العام تكون غير منتجة

^١ - Douence.M, L'inaliénabilité du domaine public, De la nécessité de revoir la règle de l'indisponibilité des dépendances domaniales entre personnes publiques AJDA ٢٠٠٦ p. ٢٣٨.

- Moysan.H, Le droit de propriété des personnes publiques, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠١, p1٠٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

لدابني هؤلاء تأمينات عينية ولاسيما تلك المتعلقة بالرهون^١، كما أنه لا يجوز تجاهل هذا المبدأ عن طريق إدراج شروط عقدية تقضي بذلك^٢، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن كل شرط من هذا القبيل يكون باطلًا، وإن مبدأ عدم المساس يعد من النظام العام، وهو الأمر الذي يملك القضاء الإداري إثارة من تلقاء ذاته، دون حاجة إلى دفع من الأطراف بذلك^٣، وبناء على ذلك، فإن مبدأ عدم المساس هو الذي ينبع نمطاً خاصاً لملكية الأشخاص الاعتبارية العامة^٤، بحكم أنه المفهوم المركزي ضمن النظام القانوني للأموال العامة^٥.

لذلك فقد رأى بعض الفقه الفرنسي أن مبدأ عدم المساس غير قابل للانفصال عن ماهية المال العام، وهذا المبدأ في حد ذاته يشكل الشرط لوجود مثل هذا المال، وفي ذلك يقول الأستاذ Chapus : (يوجد مال عام حيث توجد أجزاء من المال العائد للإدارة متاثرة بعدم المساس)^٦.

وفي الحقيقة إن مبدأ عدم المساس كآلية قانونية متلازمة مع وجود المال العام ذاته، إنما يقوم على شرعية تاريخية قوية، تلك الشرعية التي تزامنت في الوجود مع

^١ Juen, Ph, La compatibilité du principe d'inaliénabilité avec la constitution de droits réels, RDI ٢٠٠٠ p. ١٢١.

^٢ - De Montecler, M.Ch, Illicité d'une clause contrattractuelle méconnaissant le principe d'inaliénabilité du domaine public, A.J.D.A, ٢٠١١, p ٩٢٥.

^٣ - C.E, ٤-٥-٢٠١١ , Communauté de communes du Queyras, A.J.D.A, ٢٠١١, p ٩٢٦.

^٤ - Moysan, H, op.cit, P ١٠٢.

^٥ - Braconnier, S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, La Semaine Juridique, A.C.T, n° ٥١-٥٢, ١٩ Décembre ٢٠١١, P. ٢٣٩٥

^٦ - « il « existe un domaine public dans la mesure où existent des dépendances domaniales frappées d'inaliénabilité », v. René Chapus, Droit administratif général, ١٢e éd., Montchrestien, t. ٢, Paris, ١٩٩٨, n° ٥٠٢, p. ٤٠٧.

العام ذاته، فهذا المبدأ ولد مع أمر ١٥٦٦/٢/١٥، والمعروف بأمر Moulins والمتعلق بعدم جواز المساس بملك الملك.^{٣٠}

ولكن أمر Moulins لم يحمل في مضمونه إلا بلورة لأفكار سابقة عليه تاريخياً، حيث كان له وجود تاريخي قبل ذلك، وضمن تدابير مختلفة، في إطار ما أطلق عليه في تاريخ القانون العام (أمر الحق الكبير L'ordonnance de long champ)، الصادر في ١٣١٨/٧/٢٩، كما طرح في عصر تشارلز الخامس سنة ١٣٨٤، وكذلك تضمنه أمر فرانسوا الأول الصادر في ١٥٣٩/٦/٣٠.

وقد كان مقتضى أمر Moulins عدم المساس في مواجهة السلطات الأجنبية كما داخل المملكة، أي في مواجهة الدول الأخرى، وبناء على ذلك، فإن هذه القاعدة المتعلقة بعدم المساس تحظر التجاوز على الأقليم الفرنسي لصالح أطراف أجنبية،

-
- Boulet – Sautel.M, De Chopin à Proudhon : Naissance de la notion moderne de domaine public, Droit, n°٢٢, ١٩٩٥ , p٩١ .
 - Morand-Deviller.J, Cours de droit administratif des biens, Montchrestien, Paris, ١٩٩٩, p١٢.
 - Bernard.S, La recherche de la rentabilité des activités publiques et le droit administratif, L.G.D.J, Paris , ٢٠٠١, p٢٤.
 - Douence.M, op.cit, p. ٢٣٨.
 - Morand-Deviller.J, Op.cit, p١٣.
 - Bourrachot.F, La liberté des personnes publiques de disposer de leurs biens , R.F.D.A, ٢٠٠٣, p١١١.
 - Lavialle. Ch . La constitution de droits réels sur le domaine public de l'Etat. R.F.D.A, ١٩٩٤, p١١٠.
 - Pauliat.H, Droit réel et propriété publique : Une conciliation délicate, D, ١٩٩٥, p.٩٧.
 - Jeun.Ph, op.cit, P١٢٢.
 - Bernard.S,op.cit. p٢٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومن ثم يستحيل على ملك فرنسا أن يتنازل عن جزء من إقليم الدولة لصالح سيدات أخرى أجنبية، حتى بسبب الهزيمة العسكرية، وذات المبدأ يحظر توزيع أو تجزئة المال العام، وإن كان أمر Moullins ينص على بعض الاستثناءات^١.

وعلى هذا الأساس فقد كان ملوك فرنسا في ظل النظام القانوني القديم والسابق على الثورة يقسمون على إلزام أنفسهم بعدم التنازل عم أموال التاج^٢. وهو ما كان يعني من حيث النتيجة أن الملك لم يكن يتمتع إلا بحق استعمال Droit d'usage على أموال التاج^٣، وأن الأموال المنقوله وغير المنقوله التابعة للتااج تكون غير قابلة لأن تباع وأن تمنح أو أن تنقل برهون^٤.

وإن الغاية الحقيقة من مبدأ عدم المساس عندما تشكل ضمن هذه الظروف التاريخية إنما تتمثل كما يرى جانب من الفقه الفرنسي في حماية أموال الملك من

^١ - وهذه الاستثناءات تتعلق بالإقطاعات المقدمة للأبناء من غير الابن البكر من العائلة الملكية، والتنازل عن الدوミニات الصغيرة، والتنازل لضرورات الحرب، راجع:
- Bernard.S,op.cit. p٢٢٤.
- Morand-Deviller.J, Op.cit, p١٣.

^٢ - إن إدراج شرط عدم المساس بمال التاج كان يدرج ضمن قسم الترسيم عند تولي العرش، وإن أول من أدرج هذه الشرط ضمن القسم هو الملك تشارلز الخامس Charles V ، يراجع في ذلك:
- Leyte.G, Domaine et dominalité publique dans Le France médiévale c
XLLE –XVE siècles, Thèse, Paris.II, ١٩٩٣, p٤٠٧.
- Morand-Deviller.J, Op.cit, p١٣.

^٣ - Bezzina.A, Ch, Marcel Waline et la théorie du domaine public : les prémonitions des notes d'arrêtés ; RFDA ٢٠١٤ p. ١٥١

^٤ - Brouant.J.Ph, Domaine public et libertés publiques instrument garantie ou atteinte? Petites Affiches ; ١٩٩٤/١٩٧١؛ n°٨٤, pp٢١ et ٢٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الإسراف والتبذير، ومن شرارة جبة الضرائب^١، وبحسبان أن هذه الأموال مصدراً لدخل الملك^٢، ويجب أن يعيش منها كما كل السادة، وأن لا يلغاً للضريبة في سبيل ذلك إلا في حالة الأوضاع غير العادلة^٣.

وقد تكرس هذا المبدأ تاريخياً، في ظل النظام القانوني الفرنسي القديم، لدرجة أنه أصبح مرتبطاً ب المقدس الملك، وهو في حقيقته يضع قياداً على أهلية الملك في التصرف بأموال التاج^٤. وبلاحظ أن مبدأ عدم المساس بأموال التاج طبق على كل الأموال الداخلة في إطار أموال التاج، وبغض النظر عن التمييز المعروف اليوم بين المال العام والمال الخاص للإدارة^٥.

وبعد قيام الثورة الفرنسية، فإن مبدأ عدم المساس الموروث من الحقبة ما قبل الثورية، ظل موجوداً، ولكن ضمن القوالب القانونية الثورية، فقد نصت المادة ٨ من مرسوم ١١/٢٢ و ٢/١ لسنة ١٧٩٠ على أن (الأملاك الوطنية يمكن أن تتبع، وأن يتم التنازل عنها على أساس دائم و راسخ..)^٦. إلا أن هذا النص نفسه جاء فيه: (إن الحقوق التي توجد على هذه الأملاك تتطلغ غير قابلة للمساس إلا برضاء الأمة و موافقتها..)^٧.

^١ - Bourrachot.F, op.cit ; p ١١١.

^٢ - Jeun.Ph, op.cit, p ١٢٧.

^٣ - Jeun.Ph,ibid, p ١٢٢.

^٤ - Jeun.Ph,ibid, p ١٢٢.

^٥ - Jeun.Ph,ibid, p ١٢٢.

^٦ - Bourrachot.F, op.cit ; p ١١١.

^٧ - Les domaines nationaux peuvent être vendus et aliénés à titre perpétuel et incommutable..

- Les droits qui en dépendent sont inaliénables sans consentement et le concours de la notion..

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعلى هذا الأساس فإن الفقه الفرنسي يرى أن هذه الأحكام الواردة في الفترة الثورية كرست مبدأ عدم المساس، وإلا لما كانت هناك حاجة للجوء إلى إرادة الأمة ليتم المساس بها^١.

وواصلت قاعدة عدم المساس مسيرتها التاريخية، في القرن التاسع عشر، وضمن المادة ٧ من أمر مجلس الشيوخ المؤرخ في ١٢/١٢/١٨٥٢ بمخصوصات الناج، ثم فننت في المادة ٥٤١ من القانون المدني، وتمت استعادتها تشريعياً ضمن المنظومة التشريعية لقانون الإداري في المادة ٨١ من تفنين الدومين العام للدولة لسنة ١٩٥٧، ثم المادة ٥٢ من تفنين الدومين العام للدولة الصادر سنة ١٩٦٢، و التي نصت بوضوح على أن: (الأموال العامة تكون غير قابلة

١ - Jeun.Ph, op.cit,p
- Lavialle.Ch, op.cit, p ١٠٨.

ولكن هناك بالمقابل بعض الفقه الذي يقول إن المادة ٨ من مرسوم ١١/٢٢ و ٢/١ ، ١٧٩٠ ، كانت قد ألغت مبدأ عدم المساس، وأن المفهوم من المادة المذكورة أن المال العام أصبح قابلاً للمساس مع ترخيص المشرع، وهو ما يعطي الأمة حرية كبيرة في التصرف بأموالها، وبيعها، وتوزيعها، ويضرب هذا الجانب من الفقه مثلاً على ذلك، بأن لوازن أول تلسكوب فلكي في مدينة ليون والمنصوب في كلية Jésuite de Trinité صار مالاً وطنياً، وتم توزيعه على المواطنين المستحقين، مع اعترافهم بأن ذلك أدى إلى مشكلة تتعلق بوضع معيار لكيفية تحديد و اختيار (المواطنين المستحقين)، راجع:

Bourrachot.F, op.cit ; p ١١٠.

ولكن في تقديرنا أن هذه القاعدة قد كرست مبدأ عدم المساس، لأنه لو لم تقم المادة بهذا الدور التاريخي، والمتعلق بتكريس المبدأ، لما وصل المبدأ إلى القانون المدني الفرنسي، ومن ثم إلى التقنيات المتعلقة بالأموال العامة التي وضعت في القرنين العشرين والواحد والعشرين كما سيتبين لنا في هذا البحث.

للمساس أو التملك بالتقادم..)، واستقر هذا المبدأ نهائياً بالنسبة للأموال العامة للجماعات المحلية في المادة ١٣١١-١ من التقنين العام للجماعات المحلية، والمادة ١٣١١-١ أيضاً من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة رقم ٢٠٠٦ - ٤٦٠ تاريخ

٢٠٠٦/٤/٢١

وإذا كان هذا هو الأصل التاريخي لمبدأ عدم المساس، إلا أن تحديد مفهوم المال العام، وتأطير مبدأ عدم المساس نظرياً كان من قبل الفقيه Proudhon وهو أحد فقهاء القرن التاسع عشر، والذي استوحى أفكاره من القانون الروماني، ولاسيما من حيث التفرقة بين ما يكون (ضمن مجال التجارة ومن ثم يكون محلاً للملكية)، وذلك الذي لا يكون (ضمن مجال التجارة ومن ثم لا يعد محلاً للملكية)، وبالتالي نتيجة لهذه التفرقة فإن المال العام هو ذلك الذي لا يكون خاضعاً لحق الملكية وغير متغاب مع هذا الحق أساساً، إنما يخضع لنوع من حق (الحماية)، لذلك انتهى هذا الفقيه إلى القول: (مجال الملكية يكون منتمياً لصاحبها مباشرةً، في حين أن مجال المال العام لا يكون بالنسبة للحكومة إلا مجالاً للحماية Domaine de protection ، وهذا الحق الذي تملكه الحكومة في الحماية إنما يكون في سبيل ضمان حق كل الأفراد في التمتع بهذا المال إذا كانوا بحاجة إليه).

وفي الحقيقة إن أفكار الفقيه Proudhon هي التي تفسر لنا سبب التسمية التاريخية لنوعي أموال الإدارة، إذ من المعروف أن أموال الإدارة تقسم إلى (مجال) خاص Domaine privé و(مجال) عام Domaine public ، ويوجد حق الملكية وفقاً للفقيه Proudhon ضمن المجال الخاص، أما ضمن المجال العام فلا يوجد حق ملكية للحكومة، وإنما حق رقابة وحراسة في سبيل التوصل إلى

^١ - Jeun.Ph,ibid, p.p. ١٢٢ et ١٣٢.

^٢ - Hubrecht.H, Faut-il définir le domaine public et comment ? Méthode énumérative et méthode conceptuelle, AJDA ٢٠٠٥ p. ٥٩٨.

حمايتها^١. وفي سبيل تمييز المجال الخاص عن المجال العام، والأموال الخاصة عن الأموال العامة، فقد أورد الفقيه Proudhon مبدأ عدم المساس ومبدأ عدم قابلية المال العام للتقادم، والذي يخضع لهما المجال العام المتعلق بالأموال العامة و لا يخضع لهما المجال الخاص المتعلق بالأموال الخاصة^٢.

ولكن ما يلفت النظر حقاً بالنسبة للبنية القانونية الفرنسية، أنه على الرغم من هذا التاريخ الطويل لمبدأ عدم المساس بالأموال العامة، فإنه لم يوجد تعريف تشريعي قط لهذا المبدأ، كما يلاحظ أن المشرع الدستوري لم يقم بهذا الدور أيضاً في الحالات التي عرضت عليه بهذا الشأن كما سوف نرى في هذا البحث^٣، وإذا كان أمر التعريف متزوك لمجلس الدولة بحسبانه الحارس الحقيقي للأموال العامة^٤، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد اكتفى بالإشارة إلى المبدأ، والنتائج المترتبة عليه، دون تعريفه في حد ذاته والتطرق إلى مضمونه^٥.

^١ - Bezzina.A.CH, op.cit, p ١٥١.

^٢ - Lavialle.Ch, op.cit, p ١١٠٧.

^٣ - حيث يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اكتفى بالإشارة في المادة ١٣١١ - ١ من تفنين مليكة الأشخاص العامة الصادر في ٢٠٠٦/٧/١، إلى أن المال العام غير قابل للمساس به ولا التملك بالتقادم، وكذلك الحال فقد وردت مادة تحت نفس الرقم في التفنين العام للجماعات المحلية وأوردت ذات الحكم بالنسبة للأموال العامة العائدة للجماعات الإقليمية. ومن ثم فإن المشرع قد أورد النتائج الناجمة عن مبدأ عدم المساس ولم يحدد ماهية عدم المساس.

^٤ - Jeun.P, op.cit , p ١٢٥.

^٥ - Jeun.P, ibid, p ١٢٥.

^٦ - حيث رد مجلس الدولة على الدوام نتائج مبدأ عدم المساس مثل بطلان التنازلات على الأموال العامة، وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم، وحظر تملك المال العام من قبل الغير، وتتناقض النظام القانوني للأموال العامة مع مفهوم الملكية المشتركة، راجع على سبيل المثال: foncière, A.J.D.A, préservatrice C.E , ١١-٢-١٩٩٤, Compagnie d'assurance ١٩٩٤, p٥٤٨. Note Jean Dufau. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أما من حيث المجال الشخصي لمبدأ عدم المساس، فإنه دون ريب يطبق في إطار علاقات الإدارة مع أشخاص القانون الخاص، إلا أن الفقه الفرنسي اختلف بشأن تطبيقه في إطار علاقات أشخاص القانون العام فيما بينها، إذا كانت هذه العلاقات القانونية تتعلق بالمال العام المملوك لأحد هذه الأشخاص، حيث ذهب جانب من الفقه للقول إلى أن مبدأ عدم المساس لا يطبق في إطار العلاقة بين الأشخاص الاعتبارية العامة، ويطبق فقط في إطار العلاقة بين الأشخاص العامة، وأشخاص القانون الخاص، وذلك على أساس أن منطق العلاقات القانونية بين أشخاص القانون العام يكون مختلفاً عن منطق العلاقات بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص^١. في حين ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول إن هذا المبدأ يطبق في إطار العلاقات بين أشخاص القانون العام كما هو الحال في إطار العلاقات القانونية بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص^٢، ويستندون بذلك على ما قرره مجلس الدولة الفرنسي بأن مبدأ عدم المساس يحول دون نزع ملكية الأموال العامة العقارية المنفعة العامة^٣.

وبالنتيجة لهيمنة مبدأ عدم المساس بالمال العام ولاسيما في مواجهة الأفراد، فقد تساعل بعض الفقه الفرنسي عن مدى حصانة الملكية الخاصة من مساس الإدارة، وذلك من خلال فرضية شائعة وهي المتعلقة بقيام أحد الأشخاص العامة بالبناء في أرض الغير، في هذه الحالة لا يمكن لهذا الشخص العام أن يتمكّن العقار الذي أقيم عليه البناء بأي شكل كان، على أساس الالتصاق، ويظل الفرد مالكا لعقاره، ونكون عندئذ أمام فرضية الاعتداء المادي^٤، ومن ثم فإنه كما لا يجوز للأفراد المساس بالمال العام، فلا يجوز للإدارة المساس بالملكية الخاصة.

^١ - Douence.M op.cit., p. ٢٤٦.

^٢ - Douence.M, Ibid, p. ٢٤٦.

^٣ - C.E, Avis, ٢٦-٥-١٩٩٢, req, n°٣٥١٧٨٨, E.D.C.E, ١٩٩٢, P٤٣١.

^٤ - Zenati.F, Construction sur le terrain d'autrui, R.T.D.C, ١٩٩٤ , p٨٨٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

إلا أنه بالمقابل فإن المساس بأموال الأفراد يكون ممكناً إذا تم تكيف البناء الذي أقامه الشخص العام على أساس أنه من قبيل الأشغال العامة *Les travaux publics*، حيث تتمتع الأعمال المقاومة عندئذ بالحسانة المانعة من رد الاعتداء، وهذا المبدأ سائد في فرنسا من القرن التاسع عشر، وأقر من قبل جهتي القضاء العادي والإداري على حد سواء، ومن ثم لا يمكن لأي قاض عادي أو إداري أن يوجه أوامر للإدارة بهم هذه الأعمال، لأن حماية المشروع العام المقام على أرض الغير تمنع هدمه، وتلزم الإدارة بالتعويض على أرضية نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة^٢.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لمبدأ عدم المساس في النظام القانوني الفرنسي، فما هو الوضع بالنسبة للنظام القانوني السائد في سوريا وقطر؟ بالنسبة للقانون السوري، يلاحظ أن المادة ٩٠ من القانون المدني قد عرفت الأموال العامة كماليٍ:

مع ملاحظة أن الاختصاص القاضي ينعقد في هذه الحالة للقضاء العادي، لدفع هذا المساس غير الحق لأموال الأفراد، وذلك على أساس المبدأ السائد في فرنسا، والمقنن في المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي والذي يقضي بأن القاضي العادي هو الحصن المنيع لحماية الملكية الخاصة والحربيات العامة، راجع باللغة العربية: د. مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢٠، لسنة ٢٠٠٤، ص ٢٠٩. وباللغة الفرنسية راجع:

- Tsiklitiras.S, *La protection des libertés publiques par le juge judiciaire*, L.G.D.J, Paris, ١٩٩١, p٥٧ et.s.

^١ - C.E, ٧-٧-١٨٥٣, II, p١١٣.

Waline. -٢-١٩٦٥, R.D.P, ١٩٦٥, p٩٨٤, Note.١٧- Cass.Civ,

- Zenati.F, op.cit, p٨٨٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

(تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص..)، وهذا يعني أن المشرع السوري قد عرف الأموال العامة، إلا أنه لم يقر صراحة أن هذه الأموال هي (ملك) للأشخاص الاعتبارية العامة، وفي الحقيقة إن عدم الاعتراف بحق الملكية ابتداء بالنص يقود إلى نفي إمكانية تفريع هذا الحق بحكم اللزوم المنطقي، فلا يمكن الحديث عن حقوق عينية متفرعة عن حق الملكية ما لم يعترف بحق الملكية ذاته، ومن ثم يمكن التساؤل فيما إذا كان القانون المدني السوري قد حمى الأموال العامة في مواجهة الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية حين لم يقر صراحة بأن هذه الأموال (مملوكة) للأشخاص العامة، إنما اكتفى بنسبة هذه الأموال لهذه الأشخاص.

أما الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون المدني قد تكفلت بإيجاد سياج الحماية للأموال العامة، فنصت على أن هذه الأموال لا يجوز التصرف بها، ولا الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم^١، وهذا النص هو النص الوحيد الخاص بحماية المال العام في القانون السوري في مواجهة التصرفات القانونية، ومن ثم يستنتج من هذا النص أن المشرع السوري لم يأخذ بمبدأ عدم المساس في حد ذاته، إنما أورد الآثار المترتبة عليه وهي المتمثلة في عدم جواز التصرف وعدم القابلية للاكتساب بالتقادم، وعدم قابلية المال العام للحجز.

أما في القانون القطري فقد أسبغت الحماية على الأموال العامة، من خلال النص الدستوري أولاً، ومن خلال النصوص القانونية ثانياً، حيث نصت المادة ٥٥ من الدستور القطري على أن: "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع وفقاً للقانون"، وهو ما يعني أن المشرع الدستوري القطري قد أسبغ الحماية

^١- راجع: د. عبد الله طلبة ود. محمد الحسين ود. مهند نوح، المدخل إلى القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

على الأموال العامة، ولكن لم يحظر المساس بها بشكل مطلق^١، إنما ترك للمشرع العادي مجالاً لتقدير امكانية المساس، ولكن ضمن الإطار العام للحماية، في حين أسبغت حماية المال العام على مستوى النصوص القانونية ضمن نصين، النص الأول هو ما ورد في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والتي نصت على مايلي:

() أملاك الدولة العامة هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار أميري أو قرار من مجلس الوزراء.

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها، كما لا يجوز حيازتها أو استغلالها بأي وجه إلا في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً.

ويقع باطلأ كل ما يتم بالمخالفة لذلك. وفي حالة حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهة التي يقع في اختصاصها إدارتها أو الإشراف عليها إزالة التعدي إدارياً.

وباللحظ من هذا النص أولاً أن المشرع القطري قد عرف أملاك الدولة العامة بأنها التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يكون قد أدخل أملاك الأشخاص الاعتبارية الامركزية في إطار أملاك الدولة، لأنه نسب كل أموال الأشخاص الاعتبارية (لأملاك الدولة العامة)، وهو ما نعتقد خلل في الصياغة انعكس على المضمون، حيث كانت الصياغة يجب أن تتحدث عن الأموال العامة

١- لقد أسبغت بعض الدساتير حماية مطلقة لعمال العلم، ومن ثم فإنها كرست مبدأ عدم المساس بشكل مطلق، ومن هذه الدساتير الدستور المصري الجديد (دستور ٢٠١٤) حيث نصت المادة ٣٤ منه على: (للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون)، راجع في ذلك: أ.د. محمد عبد النطيف، القانون الاداري للأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ . ص ١٠٠.

دون نسبتها لشخص اعتباري عام معين ولو كان الدولة، ثم توضح أن هذه الأملك العامة هي تلك العائدة للأشخاص الاعتبارية العامة، إلا إذا كان قصد المشرع إساغ مزيد من الحماية على الأموال العامة عن طريق نسبتها في مجموعها للدولة وإن كانت مخصصة لصالح مرافق تدیرها أشخاص عامة أخرى. إضافة إلى أن المشرع مثله مثل المشرع السوري قد تجنب الإقرار الصريح بأن الأموال العامة هي تلك التي تكون مملوكة للأشخاص الاعتبارية، واكتفى بنسبة هذه الأموال للأشخاص الاعتبارية، ومن ثم فإن ذلك يطرح في إطار التشدد في عدم تفريع حق الملكية كما تحدثنا بالنسبة للقانون المدني السوري، على الرغم من أن المادة ذاتها قد منعت كسب أي حق عيني على الأموال العامة.

وإضافة إلى ذلك فإن هذه المادة لم تشر إلى مبدأ عدم المساس صراحة، إنما أشارت إلى آثاره، والمتمثلة في عدم التصرف به ولا الحجز عليه ولا اكتسابه بالتقادم ولا كسب الحق العينية عليه، ولا حيازته أو استغلاله (إلا على النحو المقرر قانونا)، وهذه العبارة الأخيرة هي التي أدت إلى إخراج الأموال العامة من إطار عدم المساس المطلق نص القانون القطري.

أما النص الثاني الذي عالج عدم المساس بالأموال العامة فهو نص المادة ٥٧ من القانون المدني والتي نصت على مايلي :

- (١- تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات أو المنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة إذا كانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم).

ومن الواضح أن كل الملاحظات الواردة على نص المادة ١ من القانون ١٩٨٧ لسنة ١٩٨٧ توجه إلى هذا النص ، ولاسيما تلافي المشرع أن يذكر صراحة حق الملكية للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتجنبه الخل في الصياغة الذي كانت تعاني

منه المادة الأولى، حيث لم يكن التعريف خاصاً بالأموال العامة (للدولة)، إنما ذكر تعريف الأموال العامة ثم نسبت الأموال العامة للأشخاص الاعتبارية المختلفة. وإن كان المشرع لم يشر إلى عبارة هامة جداً وردت في المادة الأولى من القانون ١٠/١٩٨٧، وهي إمكانية التصرف بالمال العام أو إنشاء حقوق عينية عليه (في حدود القانون).

الفرع الثاني

آثار مبدأ عدم المساس

إذا كان مبدأ عدم المساس قد طبق في الحقبة السابقة على الثورة الفرنسية على أساس خايتها المتمثلة في الحماية الكاملة للذمة المالية الملكية، بحسبان أن الأموال العائدة للناتج تشكل دخل الملك، إلا أن مبدأ عدم المساس بالأملاك العامة كما هو معروف في فرنسا اليوم كان له غاية أخرى، حيث تعلق دائماً بحماية هذه الأموال وتأمينها، لمصلحة تصرف العموم أو لصالح المرافق العامة التي تخصص هذه الأموال لها، وبذلك فإن التخصيص *affectation* هو الذي يشكل في وقتنا الحالي أساس قاعدة عدم المساس بالمال العام^١، وهو ما يفترض من حيث النتيجة أن يكون مجال تطبيق مبدأ عدم المساس أقل اتساعاً، لأن هذا المبدأ لا يكون مختصاً لحماية كل المال العام بشكل مطلق، ولكن فقط هو يتدخل لحماية جزء من المال العام عندما يكون هذا الأخير محل خطر، أي من المفروض أن لا يتدخل تطبيق مبدأ عدم المساس إلا في حالة التهديد بتخصيص المال العام للاستخدام العام أو لمرفق عام محدد، وهو ما سوف ينتج عنه بالضرورة هامش

^١ - Douence.M op.cit., p. ٢٣٨.

٢ - وقد مثل جانب من الفقه الفرنسي ذلك بشكل (معادلة قانونية)، على الشكل التالي:
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦،

للحركة الاقتصادية و القانونية أكثر اتساعاً لهذا المال، ومن ثم فإنه إذا كانت هناك عملية قانونية واقعة على المال العام لا تمس هذا التخصيص، فمن المفترض أن لا تمس هذه العملية القانونية بالحماية الناجمة عن مبدأ عدم المساس، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في فرنسا، حيث طبق مبدأ عدم المساس تطبيقاً جاماً، وبشكل يتناقض مع التصرفات القانونية التي يمكن ان تنفذ على المال العام^١.

وقد عبر الفقيه الكبير Chapus عن ذلك بقوله (إن النظام الحمايي للمال العام يبرر بواسطة تخصيصه المرتبط منذ زمن طويل بالاستخدام المباشر من قبل العموم، والذي امتد فيما بعد إلى المرفق العام، لذلك يتمثل مضمون مبدأ عدم المساس بضمان هذا التخصيص)^٢.

وقبل ذلك، فقد عبر عن نفس الفكرة الأستاذ الكبير De Laubadère بقوله: (إن الأساس الرئيسي لمبدأ عدم المساس يكون في الواقع تخصيص المال العام ومستلزمات هذا التخصيص، فالتخصيص المال لا يمكن أن يضمن حقاً إلا إذا كان مملوكاً للأشخاص العامة بشكل كامل، ومن ثم فإن الملكية الكاملة للأشخاص العامة على مالها لا تكون إلا بوجود مبدأ عدم المساس ..)^٣.

مال عام = تخصيص لمنفعة العامة = عدم المساس.

نهاية التخصيص = نهاية ضرورة الحماية = نهاية تطبيق عدم المساس.

راجع:

- Douence.M,Ibid, p. ٢٣٩.

ed^٤ - Gaudemet.Y, L'avenir des propriétés publiques, Dalloz, Paris, PUF, classeur, ١٩٩٩, p٥٦٧. du juris

- Jeun.PH, op.cit, p١٢٥.

^٥ - Chapus.R, op.cit, p٤٠٧.

^٦ - Laubadère.A -- Gaudemet.Y, Traité de droit administratif, L.G.D.J, Paris, T٢, ١٩٩٨, p١٢٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وكل ذلك فتح النقاش واسعاً في أروقة الفقه الفرنسي حول الوظيفة الحقيقية لمبدأ عدم المساس في مواجهة التصرفات المختلفة التي يمكن أن يكون المال العام محلها، ليتم التوصل إلى الوظيفة المحددة التي يملكها المال العام، وهذه الوظيفة هي حماية تخصيص المال العام، وإن هذا المبدأ يظل مهمينا على جهة الإدارة المالكة لهذا المال لأجل خدمة هذا التخصيص، ومن حيث النتيجة، فإن مبدأ عدم المساس يكون في جوهره وظيفيا Fonctionnelle ولا يكون جوهره عقاريا *Foncière* إلا من حيث نتائجه فقط^١. وهو ما يثبته أن هناك بعضًا من الأموال الخاصة خاضعة لذات الحماية المقررة للمال العام في فرنسا، ولكن على الرغم من ذلك لا تحظر التصرفات القانونية على المال الخاص للإدارة^٢، ولا سيما من حيث إمكانية إقالتها بالحقوق العينية، وهو ما يثبت بدوره أن مبدأ عدم المساس له دور وظيفي في حماية التخصيص وليس حماية المال في حد ذاته، وذلك كما هو الحال بالنسبة للأخرج والغابات في فرنسا^٣.

لذلك، فإن جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن تطبيق مبدأ عدم المساس قد أدى في النهاية إلى تقدس المال العام *Sacraliser le domaine public* ، حيث صنع هذا المبدأ من هذا المال فضاء يتغدر المساس به، على الرغم من أن هذا المبدأ لم يقرر إلا لحماية تخصيص المال العام، وليس لحماية هذا المال في حد ذاته^٤.

^١ Gaudemet .Y, Les droits réels sur le domaine public, AJDA ٢٠٠٦ p. - ١٩٤

^٢ -Moysan.H, op.cit, P1٠٢.
Delvolve.P, Les dispositions relatives aux droits sur le domaine des personnes publiques : incohérence, R.D.I, ٢٠١٠, p٥٨٥.

^٣ - Lavialle.Ch, Op.cit, p١١٠٧.
- Braconnier. S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, La Semaine Juridique,op.cit, p٢٣٩٥.

وبناء على ذلك فقد طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ عدم المساس تطبيقاً جاماً، حيث يتبدى من أحكام المجلس أنه قد غالب مبدأ عدم المساس، وحظر إنشاء أي حقوق عينية على المال العام، كالارتفاقات والإيجارات الحكومية وغيرها^١. وقد تشدد مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق مبدأ عدم المساس لدرجة أن الفقه الفرنسي قد رأى أن مبدأ عدم المساس هو من صنع مجلس الدولة الفرنسي، وذلك على الرغم من أن أول تبن للهذا مبدأ في المنظومة القانونية الفرنسية الحديثة كان في القانون المدني كما سبقت الإشارة^٢.

وفي الحقيقة إن هذا التشدد الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي بشأن تطبيق مبدأ عدم المساس، كان له عدة نتائج هامة:

أولاً- حظر انتقال المال العام بأي حق عيني:

إن الجمود في تطبيق مبدأ عدم المساس الذي سار عليه القضاء الإداري الفرنسي جعله يرفض مبدأ إنشاء حقوق عينية على الأموال العقارية العامة، مهما كانت الاحتياطات التي اتخذتها الإدارة لأجل حماية التخصيص المتعلق بالأموال العقارية العامة^٣. ويرى بعض الفقه أن تشدد مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق هذا

^١ - Gaudemet.Y, L'avenir des propriétés publiques, op.cit, ٥٧١.
^٢ - Jeun.PH, op.cit, ١٢٤.

وهو ما أورده الفقه العربي أيضاً، راجع أ.د. سليمان الطماوي، مباديء القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ٢٨، ص ٢٨.

^٣ - Pauliat.H, op.cit, p. ٩٣.

- Braconnier. S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, op.cit , P ٢٣٩٥.

^٤ - Jeun.PH, op.cit, p ١٢٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المبدأ هو الذي جعل مضمونه،ذا طابع جامد، ومما أدى من حيث النتيجة إلى سلب أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة في التصرف بهذه الأموال^١.

ومما يثبت موقف مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص ما توصل إليه في إطار قضية Eurolat التي أصدر فيها المجلس حكمه في ١٩٨٥/٥/٦ وتنلخص وقائع هذه الدعوى بأن النقابة المشكلة بين عدد من البلديات للكانتون القديم ل Boissy Saint ، قررت إنشاء دار للمسنين، وهي لم تكن تملك الموارد اللازمة، فقامت بالتعاقد مع مؤسسة Eurolat لأجل تنفيذ هذا المشروع، وذلك عبر عقدتين، الأولى منها أسدت للمؤسسة المذكورة إنشاء وإدارة الدار المذكورة، والتي يجب أن تشيّد على أرض عائنة للنقاية البلدية، وقد أعطيت الأرض على سبيل الإيجار للمؤسسة، وعلى أساس إيجار حكري وفقاً للمادة ل.٤٥١ من التقين الريفي Code rural ، أما العقد الثاني، فقد تعلق بأساليب الإجارة العسكرية، ونص على تأسيس رهن لصالح إحدى المؤسسات المالية والمصرفية، هي الائتمان العقاري لفرنسا، وعلى أن يتم إنجاز الأعمال ضمن مدة أربع سنوات، إلا أن الجهة المتعاقدة لم تحترم التزاماتها، فقصدت النقابة بباب القاضي الإداري لأجل فسخ العقد، فقضى المجلس من حيث النتيجة بأن هذين العقدتين غير قابلتين للتجزئة والانفصال، وبالمحصلة فإن عدداً محدوداً من الشروط، وهي تلك المتعلقة بإنشاء حقوق عينية لمصلحة المؤسسة المتعاقدة، على الأرض العائنة للجماعة العامة، إنما تكون متناقضة مع مباديء المال العام، ولا سيما مبدأ عدم المساس، مما يستلزم بطلان العقدتين^٢.

^١ - Pauliat.H, op.cit , p.٩٩.

^٢ - Braconnier. S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, La Semaine Juridique, p٢٣٩٠.

- C.E.Section, ٦-٥-١٩٨٥, Association Eurolat – Crédit foncier de France, A.J.D.A, ١٩٨٥, p٦٢٠, Note Fatome et Moreau, R.F.D.A, ١٩٨٦, p٢١, Concl.Genevois.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن مجلس الدولة أقام حكمه كله على أساس مبدأ عدم المساس، وذلك على الرغم من من إبرام هذين العقدين في ظل المادة ٤٥١ - ١ من التقنين الريفي والتي تنص على ما يلي: (الإجارة الحكرية للأموال العقارية تعهد للمستأجر حقاً عيناً قابلاً للرهن ..)، إلا أن المجلس وبحكم إقامة المنشأة محل العقدين على المال العام قد رأى أن إنشاء الحقوق العينية على هذا المال من شأنه أن يؤدي إلى بطلان هذين العقدين^١.

وفي كل الأحوال، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أصر على أن الحق العيني الناتج عن الإجارة الحكرية يكون مخالفًا لمباديء الدومين العام، ويكون هذا التناقض في الخصائص الذاتية للحق العيني، فهذه الإجارة تعطي حقاً عيناً للمتعاقد مع الإداره، وب مجرد تحقق ذلك، فإنه يؤدي إلى بطلان الإجرات الحكرية، و هذا الموقف يكون نابعاً من عقيدة Dogmatique ترسخت لدى المجلس، وأعاد وكرر إثباتها في مناسبات كثيرة^٢.

وقد تأكّد هذا لموقف لمجلس الدولة الفرنسي، في العديد من الأحكام الصادرة عنه، ولاسيما حكم Walter، و الذي بين فيه المجلس بوضوح سريان مبدأ عدم المساس والذي تؤدي مخالفته إلى (بطلان عقد التزام أنشأت بموجبة الإداره المتعاقدة حقوقاً عينية للغير، وذلك دون إيضاح لمسألة هامة جداً وهي المتعلقة بانسجام مثل هذه الحقوق بشكل احتمالي مع تخصيص المال مثار المشكلة^٣.

^١ - Jeun.Ph, op.cit , p128.

^٢ - C.E, Section social, Avis, ٢٢-٦-١٩٩٣, n°٣٥٣٢٠٥, EDCE ; ١٩٩٣, n°٤٥,٣٩١. وقد تم التعليق على هذا الرأي من قبل الأساتذة Gaudemet و Dal Ferra.TH و Rolin.F و Y Stirn.B ، داللوز ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦٨.

^٣ - لم يكتف القضاة الإداريون بترتيب البطلان، بل قطعوا كلها باستحالة وجود حقوق عينية يتقى بها المال العام، وقد عبرت محكمة استئناف ليون الإدارية على ذلك بقولها: (إن مبدأ عدم المساس بالمال العام من شأنه أن ينشيء استحالة أمام إنشاء حقوق عينية على هذا المال لفائدة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وكذلك الحال بالنسبة للارتفاقات الممنوعة على المال العام، فقد تعامل القضاء الإداري الفرنسي معها كما كل الحقوق العينية، حيث قضى بحظرها لعدم توافقها مع مبدأ عدم المساس، وقد تواتر هذا الموقف لدرجة أن هذا الحظر أصبح تقليدياً.

وإذا كان يتضح مما سبق أن مجلس الدولة يطبق مبدأ عدم المساس في سبيل حظر أي حقوق عينية يمكن إنشاؤها على الأموال العامة العقارية، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار للدور الوظيفي لمبدأ عدم المساس المتمثل بحماية تخصيص هذه الأموال للاستعمال العام، وللمرافق العامة، فإن موقف القضاء العادي في فرنسا ممثلاً بموقف محكمة النقض يبدو أكثر مرونة، وذلك لأن محكمة النقض طبقت مبدأ عدم المساس من منظور دوره الوظيفي المتمثل في احترام تخصيص هذه الأموال، ولم تتوقف محكمة النقض عند هذا الحد من المرونة، إذ أنها لم تقبل إثارة مبدأ عدم المساس من قبل الخصوم إلا عندما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن حقوقه^١.

وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي إيجاد بعض المرونة في تطبيق مبدأ عدم المساس في سبيل الانفاص من مجال تطبيقه، ولكن هذه المرونة لم تكن من خلال الحد من مبدأ عدم المساس في حد ذاته، إنما من خلال آلية أخرى، وهي الانفاص من مجال المال العام ذاته؟ ومن ثم فإن المجلس خطأ خطوة نحو الوراء، فهو مال إلى الانفاص من مجال المال العام، لكي يتتجنب تطبيق مبدأ عدم المساس، ولم يحد من مضمونه، على الرغم من وجود مال عام تقع عليه تصرفات عقارية من النمط الذي سهر دائماً هذا المجلس على حظره^٢. حيث قرر المجلس: (من حيث المبدأ،

الأفراد)، راجع حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢، في قضية M.Amadou et autres المجموعة، رقم. ٩٦AO .٤٢

^١ - C.E, ٤-٧-١٨٧٩, Ministère des finances C Revon, Rec.P٥٧٣.

-C.E, ٢٢ - ١٢ - ١٩١١, Boucheron.Rec.P١٢٥٣.

^٢ -Cass, ٣-٢-١٩٨٨, Consorts.Renault.C.EDF,A.J.D.A,P٦٨٨, NoteDufau.

- Jeun.PH, op.cit, p١٤١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فإن الأموال المتنمية إلى مؤسسة عامة مهما كانت إدارية أم صناعية أم تجارية، إنما تشكل جزءاً من مالها العام، ويكون الأمر على خلاف ذلك، إذا أدى مثل هذا الانتفاء إلى عرقلة تنفيذ القوانين القابلة للتطبيق على تلك المؤسسة أو على (أموالها) ١.

وفي الواقع أن فكرة المال العام من خلال هذا الحكم الشهير قد تم تفسيرها بمروره من قبل المجلس في سبيل فتح المجال لتطبيق أحكام القانون على المؤسسة وأموالها، والمقصود في هذه الحالة المادة ٢٤ من قانون التأمين المؤرخ في ١٩٤٦/٤/٨، والتي ترخص لمؤسسة كهرباء فرنسا (أن تتملك و أن تدير و أن تتنازل - ضمن الشروط المطبقة على أشخاص القانون الخاص - عن الأموال أيا كانت طبيعتها)، ومن ثم فإنه وفقا لما توصل إليه المجلس أن صفة المال العام يجب أن لا تحول دون تطبيق هذه القواعد القانونية، لذلك فقد قرر المجلس في هذه القضية أنه: (لاتصنف ضمن الأموال العامة تلك الأموال التي كان مركزها بدا متناقضاً مع النظام الإداري للمؤسسة)، و(أن الرسالة ذات الطابع التجاري التي تجني المؤسسة إلى تحقيقها تحول دون تصنيف أموالها ضمن نطاق المال العام، وهو ما يعني تصنيفها ضمن المال الخاص) ٢.

^١ - C.E, ٢٣-١٠-١٩٩٨, Electricité de France, A.J.D.A, ١٩٩٨, p ١٠١٧.concl. Arrighi de Casanova.

^٢ - Lavialle.CH, Le Domaine public une catégorie juridique menacée? A propos de L'arrêt de conseil d'Etat, Assemblée, ٢٣-١٠-١٩٩٨, Electricité de France, R.I.D.A, ١٩٩٩, pp ٥٨٣ et ٥٨٤.

علماً أن هذا الحكم لم يكن الوحيد الذي سار في هذا المنحى، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا امتلك الشخص الاعتباري العام مالاً مشتركاً، فإن ذلك النوع من التملك لا يحقق شرط الملكية العامة، مما يستوجب إخراج هذا المال المملوك ملكية مشتركة من دائرة الأموال العامة (ومن ثم تحاشي تطبيق مبدأ عدم المساس):

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ثانياً - التوسيع في فكرة المال العام نتيجة التشدد في تطبيق مبدأ عدم المساس من قبل القضاء الإداري الفرنسي:

لقد توسيع فكرة المال العام نتيجة تشدد مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق فكرة عدم المساس، لتشمل كل ما يمكن أن يدخل في إطار الأموال العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال عدة أفكار هي الاعداد الخاص، والمال العام الافتراضي، والمال العام الكلي أو الشامل، والالتصاق، وسوف ندرس هذه الآليات التي وسع فيها المجلس من نطاق المال العام نتيجة التشدد في تطبيق مبدأ عدم المساس كماليٍ:

١- الاعداد الخاص **L'aménagement spécial**: وهو يعني أن كل مال يمكن أن يستخدم لأجل غايات مرفق عام، بسبب خصائص ذاتية تتوافر فيه، فإنه يخضع لمبدأ عدم المساس، وهذا المال لاينتمي للمال العام من حيث المبدأ، ولكنه يتصل ولو بشكل غير مباشر به، ولازم لعمله، ومن ثم يصبح خاصاً للنظام القانوني للمال العام^١. وعلى هذا الأساس فقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي من أجل تكيف مال ما على أنه من قبيل المال العام أن يكون مخدّساً للاستعمال المباشر للعموم أو لمرفق عام، أو أن يكون محلاً للإعداد الخاص لمرفق عام^٢.

C.E, ١١-٢-١٩٩٤, Compagnie d'assurances , La préservatrice foncière, Rec.p٦٥.

وقد حل هذا الحكم ضمن هذا المعنى، راجع: بحث الأستاذ Gaudemet الموسوم بعنوان (مستقبل الملكية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧٣.

^١ - Van Long. Gondouin.G .Inserguet – Brisset.V, Dictionnaire de droit administratif, A.Colin,Paris, ٢٠٠٥,p ٢٧.

^٢ من أحكام المجلس في هذا الاتجاه:

-C.E, Ass, ١٩-١٠-١٩٩٦, Société le Beton,R.p ٣٧٥, A.I.D.A, ١٩٥٦,p ٤٧٢,concl.M.Long.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وفي الحقيقة إن الأستاذ مارسيل فاللين هو أول من قال بالعلاقة بين المال والمرفق على أساس مفهوم الاعداد الخاص، حيث رأى أن مجرد تخصيص المال لاستعمال العموم يعد كافياً في حد ذاته ليخضع المال للنظام القانوني للمال العام، إلا أن مجرد تخصيص المال لمرفق عام وحاجاته لا يكفي منفرداً للقول بعمومية هذا المال، بل لابد أن يكون المال المخصص لهذا المرفق لازماً لإدارته والقيام بالغaiات المتواحة منه^١. ولكن لا بد من ملاحظة أن الأستاذ فاللين عندما اقترح التلازم بين مفهومي التخصيص للمرفق العام من جهة وأن يكون المال معداً خصيصاً للمرفق العام من جهة أخرى، إنما كان يقصد وضع حد لتضخم المال العام نتيجة إطلاق مفهوم تخصيص المال العام للمرفق العام منفرداً، حيث طرح معيار الإعداد الخاص ليكون المال المخصص للمرفق العام لازماً له ولسيره، أما إذا خصص ولم يكن لازماً لذلك، فلا يجوز أن يدخل في دائرة المال العام^٢.

إلا أن القضاء الإداري الفرنسي قد طبق مفهوم المال المعد إعداداً خاصاً على خلاف ماقصده هذا الأستاذ الكبير، وبحيث أدى إلى نتائج عكس ما أراده، فقد ذهب القضاء إلى التعامل مع مفهوم المال المعد إعداداً خاصاً على أساس أنه كل مال يمكن أن يساهم في سير المرفق العام بسبب طبيعته مهما كانت هذه المساهمة بسيطة وغير ذات شأن، وهو ما أدى من حيث النتيجة إلى دخول كل عقارية ضخمة جداً في دائرة المال العام، ولينتهي القضاء الإداري بذلك إلى اتساع كبير للحماية التي تقوم على أساس مبدأ عدم المساس^٣.

^١-C.E, Ass, ١١-٥-١٩٥٩, Dauphin, R.p٣٧٥, A.I.D.A, ١٩٥٩, p١١٣,
Chron.M.Combacau et J-M.Galabert.

^٢- Waline.M, Précis de droit administratif, TII, Le domaine public, Paris,
Siery, ١٩٧٠, pp.١٢٧, ١٧٥.

^٣- Bezzina.A.Ch, Marcel Waline et théorie du domaine public, op.cit,
p١٥٦.

^٤- Rozet.CH, L'aménagement indispensable, un critère discutable de
réduction du domaine public, AJDA ٢٠٠٧ p. ٥٧١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

٢- المال العام الافتراضي: وضمن هذه النظرية سار مجلس الدولة الفرنسي بعيداً في توسيع فكرة المال العام، مهتمياً بمبدأ عدم المساس، وذلك عن طريق تبنيه فكرة المال العام الافتراضي *Le domanialité public virtuelle* ، والتي تتصل بنظرية الإعداد الخاص للمال، والتي بمقتضاه لا يكون المال عاماً إلا إذا أعد إعداداً خاصاً لحسن سير مرفق عام فحسب، بل إذا كان من حيث المال سوف يقوم بهذه المهمة بالنسبة لمرفق عام^١، أي أن المال في هذه الحالة ليس معداً إعداداً خاصاً بشكل يقيني بسبب طبيعته لحسن سير مرفق عام، إنما يتوقع أن يكون كذلك في المستقبل^٢. لذلك فقد أدخل المجلس تحت هذه الذريعة في إطار الأموال العامة مالاً خاصاً للإدارة وأخضعه لمبدأ عدم المساس بسبب قرينه من منطقة ميناء التي تعد مالاً عاماً ، وهو ما يعني أنه بسبب هذا القرب، فمن المحتمل أن يصير هذا المال المنتمي إلى الأموال الخاصة للإدارة مالاً مخصصاً لحسن سير المرفق العام، ومن ثم ينطبق تكيف الأموال العامة عليه، ويسري عليه مبدأ عدم المساس^٣. كما أدخل مالاً خاصاً آخر مملوكاً للإدارة في إطار الأموال العامة، وذلك بسبب مسانته المحتملة في حفظ وحماية أحد الشواطئ مستقبلاً، ومن ثم من المحتمل

- Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles du droit du domaine public, AJDA ٢٠٠٣ p. ١١٩٣.
- p١٥٦. - Bezzina.A.Ch, op.cit,
- p١٠٤٢. - Hubrecht.H, op.cit,

^١ - Rozet.CH.B, op.cit, p٥٧١.

- Gros.M, L'affectation, critère central de la dominalité publique, R.D.P, ١٩٩٢, p٤٨.

^٢ - Yolka.PH, Faut-il réellement abandonner la domanialité publique virtuelle ? La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales n° ٨, ٢٢ Février ٢٠١٠, ٢٠٧٧.
C.E, ٨-٣-١٩٩٣, Villedieu.R.P٧٥٩, R.D.I, ١٩٩٣, p٣٤٩, obs.J.B.Auby, P١٢٤.-
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أن يصير هذا المال في المستقبل مخصصاً لسير المرفق العام، وهو ما يعد كافياً لادخاله في دائرة الأموال العامة، وإخضاعه لمبدأ عدم المساس^١.

ويمكن القول أن هناك اتصالاً واضحاً ما بين نظريتي الاعداد الخاص والمال العام الافتراضي، وأن الثانية متفرعة عن الأولى، فالمال العام الافتراضي ما هو إلا مال معد إعداداً خاصاً لسير مرافق عام، ولكن على وجه الاحتمال، وبحيث يتحقق ذلك في المستقبل^٢.

ولكن على الرغم من استقرار القضاء الإداري الفرنسي لزمن طويل على مفهومي الإعداد الخاص للمال، والمال العام الافتراضي المرتبط به، فإن هذين المفهومين زالا مع صدور تقنين ملكية الأشخاص العامة سنة ٢٠٠٦، حيث إن L'aménagement في الشرع الفرنسي استبدل مفهوم الاعداد الضروري L'aménagement spécial indispensable، والإعداد الضروري يعني أن لا يدخل في إطار المال العام سوى تلك الأموال التي تكون ضرورية لسير المرفق عام الذي يسيره الشخص الاعتباري العام مالك المال، وهو ما يفترض وجود علاقات ضيقة بين المال والمرفق العام، فلا يعد كل مالهما كان لزومه للمرفق العام مالاً عاماً، لأنه لا يعد ضرورياً لسيره، وعلى هذا

^١ - P٣٤٨. R. p٣٢٥. A.J.D.A, ١٩٧٥، ١ - C.E, sect. ٣٠ - ٥ - ١٩٧٥, Dame Gazzoli, M.France et M.Boyon. Chron.
^٢ - Rozet.C.H.B, op.cit, p٥٢١.
- Yolka.PH, Faut-il réellement abandonner la domanialité publique virtuelle ? op.cit, ٢٠٧٣.

^٣ - Yolka.PH, Faut-il réellement abandonner la domanialité publique virtuelle ? op.cit, ٢٠٧٣.

^٤ - تنص المادة L. ٢١١١ - ١ من تقنين ملكية الأشخاص العامة على ما يلي:
Sous réserve de dispositions législatives spéciales, le domaine public d'une personne publique mentionnée à l'article L. ١ est constitué des ٢٠١٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول

الأساس فإن المشرع الفرنسي بانتقاله من مفهوم الإعداد الخاص في إطار تحديد ماهية المال العام إلى مفهوم الإعداد الضروري يكون قد ضيق من دائرة المال العام التي اتسعت في ظل مفهوم الإعداد الخاص للمال، وهو ما أدى من حيث النتيجة إلى التضييق من نطاق تطبيق مبدأ عدم المساس^١.

وبعد صدور هذا النص الجديد الذي صار يُؤطر نطاق تطبيق مبدأ عدم المساس بالإعداد الضروري للمال لصالح المرفق، طرحت مسألة هامة تتعلق بتطبيق النص الجديد من حيث الزمان، وهو الأمر الذي ترك نتائج هامة على مستوى دائرة تطبيق مبدأ عدم المساس، فإذا كان هناك مال ما وعد مالاً عاماً نتيجة مفهوم الإعداد الخاص وذلك قبل سريان النص الجديد، فهل يبقى كذلك إذا كان لا يعود مالاً عاماً من منظور الإعداد الضروري الذي ضيق من دائرة المال العام،

biens lui appartenant qui sont soit affectés à l'usage direct du public, soit affectés à un service public pourvu qu'en ce cas ils fassent l'objet d'un aménagement indispensable à l'exécution des missions de ce service public.

ومن الملاحظ أن جانيا من الفقه الفرنسي قد انتقد المبدأ الجديد الذي أتى به المشرع الفرنسي والمتعلق بالإعداد الضروري، على أساس أنه لا يقل غموضاً وتعقيداً عن مفهوم الإعداد الخاص،

راجع:

- David.B.B, *Droit administratif des biens*, Paris, Aualino, 7ed, p٥٣.
- Rozet.C.H.B, op.cit, p٥٧٥

ويشير جانب آخر من الفقه إلى أن الأستاذ فالين عندما اقترح مفهوم الإعداد الخاص، كان يقصد به الإعداد الضروري على النحو الذي أتى به القانون الجديد، راجع:

- Bezzina.A.Ch, op.cit, p١٥٧.
- ^١ - Defix.S, *Le domaine public virtuel, sans déclassement formel, demeure éternel*, A.J.C.T, ٢٠١٣ p. ٣٤٧

وذلك بعد تطبيق النص الجديد، وهو ما يحتم من حيث النتيجة ضرورة اللجوء إلى إجراء نزع تخصيص هذا المال، نتيجة زوال صفة المال العام عنه؟

لقد أجاب الاجتهاد القضائي الفرنسي على هذا السؤال، وقضى باستقرار مركز المال المكيف على أنه مال عام نتاج تطبيق مبدأ الإعداد الخاص، وعدم إمكانية نزع هذه الصفة عنه، وذلك من باب عدم جواز تطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي.^٢

^١ - Eveillard,G. L'application dans le temps des nouveaux critères de définition du domaine public, Dr.Adm. ٢٠١٠, etude ٢١.

^٢ - وقد فصلت محكمة التنازع في ذلك، واستندت في حكمها أولاً إلى معيار الإعداد الخاص بالنسبة لنزاع ثار سنة ٢٠٠٠ ، وكان موضوع النزاع مالا عاماً تم تكييفه كذلك بناء على معيار الإعداد الخاص، ومن ثم وحين فصلت المحكمة في الدعوى سنة ٢٠٠٧ لم تطبق معيار الإعداد الضروري الذي من شأنه خروج المال محل النزاع من دائرة المال العام، إنما طبقت معيار الإعداد الخاص، ليستقر مركز هذا المال كمال عام، ومن ثم يظل خاضعاً لمبدأ عدم المساس، وتكون كل التصرفات المتعلقة به، ولاسيما تلك المنشئة لحقوق عينية باطلة، راجع حكم محكمة التنازع المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٢٢ في قضية Mlle Doucedame – Dpt Bouches –du-Rhône ، والمنشور في ٢٠٠٨، A.J.D.A صفحة ١١٤٥ .

كما طرحت المشكلة ذاتها في أروقة مجلس الدولة الفرنسي، والذي قرر مايللي: (إن دخول التقنيين (الجديد) في إطار السريان لا يمكن أن يملك في حد ذاته من حيث الأثر إزالة تخصيص الأموال التي تتنمي قبلاً (أي قبل سريان القانون) للمال العام، والتي لم تعد مستفيدة للشروط المحددة في المادة ١ من القانون الجديد لإسباغ صفة العمومية على مال معين.)، راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٠، في قضية Cne de port – vendres المنصور في ٢٠١٢، A.J.D.A ص ١١٤٥ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعلى أساس هذا الاجتهد القضائي القائم ظاهراً على مبدأ عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، فإنه تبقى الأموال الممتنعة بصفة العمومية في ظل المعيار القديم أمولاً عامة، ومن ثم فإنه لا يجوز المساس بها بأي شكل كان، ومن ثم فإن القضاء الإداري الفرنسي قد سار نحو التوسيع في مبدأ عدم المساس إلى آخر الشوط، ولو كان المال الذي كان مالاً عاماً في الماضي لم يعد كذلك في الوقت الحالي نتيجة نص قانوني واضح، وهو دليل على النزعة الواضحة لدى هذا الاجتهد نحو توسيع مبدأ عدم المساس في مواجهة التصرفات القانونية التي يمكن أن تتشيء حقوقاً عينية على المال العام.

٣- نظرية المال العام الشامل أو الكلي:

توسيع القضاء الإداري الفرنسي في تطبيق مبدأ عدم المساس، عن طريق نظرية ابتكراها، وسميت بنظرية المال العام الكلي أو الشامل *La théorie de la dominalité publique globale*، والتي سار من خلالها على اعتبار الأبنية والأراضي والمباني المقامة ضمن كل مركب *Ensemble complexe* من قبيل الأموال العامة، وإن لم تكن مخصصة لاستعمال الجمهور ولا مخصصة أو معدة إعداداً خاصاً لحسن سير المرفق العام، وذلك طالما كان هذا الكل المركب مقاماً على الدومين العام، ودون التساؤل على الغاية المتعلقة بكل من مكونات هذا المركب، فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مطار ضمن مال عام عقاري، فإن كل أجزائه ومكوناته ستكون كذلك، وإن كان لا ينطبق عليها وصف المال العام، وفقاً للمعايير القانونية المعتمدة^١.

ولكن مع ذلك وفي سبيل موازنة هذا الحل المتطرف إلى حد كبير، فإن مجلس الدولة الفرنسي قرر في بعض الحالات الخاصة، أن طبيعة المال العام ضمن

^١ - C.E, ٢٥-٣-١٩٨٨ ; *Consorts Démereau .R.P778. J.C.P, ١٩٨٩, n° ١١٣.*
وراجع في الفقه:

-Rozet. Ch.B, op.cit, op.cit,p٥٧٦.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المركبات العقارية يجب أن تقدر جزءاً فجزءاً، لأنه يوجد ضمن هذا التراكب العقاري، كل عقارية خاضعة لأنظمة قانونية مختلفة، فمنها ما يطبق عليها القواعد المطبقة على المال العام (وفي مقدمتها عدم المساس) ومنها ما يطبق عليها القواعد المطبقة على المال الخاص للإدارة، ومنها ما يطبق عليه القواعد الخاصة بالملكية الفردية^١.

٤-الالتصاق:

لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية الالتصاق Théorie de l'accessoire ذات الأصول المدنية، في سبيل التوصل إلى توسيع تطبيق مبدأ عدم المساس، من خلال التوسيع في نطاق المال العام، وبحيث تجيز نظرية الالتصاق الاعتراف بصفة المال العام من خلال الاندماج به، لكل الأموال التي لا تستند شروط اعتبارها مالاً عاماً، إلا أنها تكون على اتصال مباشر Contact direct مع أموال تعد أموالاً عاماً بحكم تخصيصها للاستعمال العام أو لمرفق عام^٢. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية الالتصاق بشروط، ويتحقق ذلك إذا

^١- راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢٤، في قضية Mme Boulier و المنشور في C.J.E.G سنة ١٩٩٠، ص ٢٣٨، وقد قرر المجلس في هذا الحكم: (هناك قسم من المركب العقاري يكون مخصصاً لمرفق عام و معداً خصيصاً لذلك، وهو ينتمي لشخص عام، ومن ثم يطبق عليه النظام القانوني للمال العام، ولا يجوز المساس به، كما أن سكن السيدة Boulier حتى لو كان يوجد ضمن نفس المركب العقاري، إلا أن وضعه مختلف، فهو لم يخصص لاستخدام العموم، ولم يعد بشكل خاص لمرفق عام، لأنه عبارة فقط عن سكن للسيدة المذكورة...).

^٢- المادة ٥٥٢ من القانون المدني الفرنسي.

^٣- Gaudemet.Y, Droit administratif des biens, T2, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٢,

- Van Long, Gondouin.G, Inserguet - Brisset.V, op.cit, p٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

كان المال محل الالتصاق على علاقة فيزيائية Lien physique دقيقة مع مال عام عقاري معين، لذلك تعد أموالاً عامه كل الأموال التي تقام فوق مال عام عقاري معين أو تحته مثل الأشجار^١، ومثل القنوات المقاومة تحت طريق عام^٢، كما طبق المجلس هذه النظرية أيضاً إذا كان المال محل الالتصاق يرتبط بعلاقة (نفع وظيفي utilité fonctionnelle) مع مال عام معين، ويحيث يساهم هذا المال في الاستخدام الجيد لمال عام معين، وذلك على أساس أن العلاقة بين المالين هي علاقة التصاق غير قابلة للانفصال Accessoire indispensable ، وذلك مثل الجدار الاستنادي الذي يساهم في تماسك عقار هو من المال العام^٣.

وقد انتقد جانب من فقه القانون الإداري تطبيق نظرية الالتصاق المدنية، وذلك نظراً لما يمكن أن تؤدي إليه في كثير من الحالات إلى إضفاء صفة المال العام على مşıیدات تقع على أملاك فردية، مما يثير شبهة الغصب^٤، إلا أن المشرع الفرنسي وضمن تقنيين ملكية الأشخاص الاعتبارية العامة قد تبني نظرية الالتصاق كسبب لإضفاء صفة الأموال العامة على أموال معينة، ولكن بشكل مختلف مما استقر عليه قضاء الاجتهداد الإداري الفرنسي لسنوات طويلة، فقد نصت المادة ٢١١١-٢ من التقنيين المذكور على مايلي: (تكون أيضاً جزءاً من المال العام أموال الأشخاص العامة المذكورة في المادة ١ من القانون التي تساعد على استخدام

- Lavialle.CH, Le Domaine public une catégorie juridique mencée? Op.cit,
p٥٨٢.

^١ - C.E, ٢٠-٤-١٩٥٦, Ville de Nice,R.p١٦٢.

^٢ - C.E, ٢٨-٥-١٩٧١, Dame Gautheron.R.P٤٠٢.

^٣ - C.E, ٢٠-٤-١٩٥٦, Ville de Nice,précité.

^٤ -Gaudemet.Y, Superposition de la propriété privée et du domaine
p٢٩٦. chron, ١٩٧٨,D, public,

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مال منتم إلى مال عام وبحيث تشكل معه التصاقاً غير قابل للانفصال)^١، ومن ثم فإن هذه المادة تفترض وجود شرطين متكاملين لاندماج مال خاص عائد للإدارة في مال عام، وهما أن يرتبط المال محل الالتصاق (وهو مال خاص عائد للإدارة كما أشرنا) بمال آخر منتم للمال العام برابطة فيزيائية (مادية) تجعل المالين غير قابلين للانفصال وبرابطة وظيفية، فلا بد إذا من وجود الرابطتين معاً مع القول بحدوث الالتصاق^٢.

إن هذا التلازم مابين الرابطتين الفيزيائية والوظيفية إنما يمثل اتجاهها جديداً بالنسبة للالتصاق كسبب لتوسيع المال العام، ومن ثم تطبيق مبدأ عدم المساس، وهو يعكس ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي، والذي أجاز حدوث الالتصاق بمجرد وجود إحدى الرابطتين الفيزيائية أو الوظيفية بين المال محل الالتصاق ومال عام معين^٣.

هذا التلازم مابين كلا شرطي الارتباط الوظيفي والفيزيائي يؤدي من حيث النتيجة إلى تقليص مجال المال العام لحساب المال الخاص للإدارة، لأنه يؤدي من

^١ -Art.L.٢١١١-٢ .Font également partie du domaine public les biens des personnes publiques mentionnées à l'article L. ١ qui, concourant à l'utilisation d'un bien appartenant au domaine public, en constituent un accessoire indissociable.

^٢ - Rozet.CH.B, op.cit, p٥٧٧,
Labetoule chron. P١٢٤. ^٣ - C.E, ١٧-١٢-١٩٧١, Vercel.R.p٧٨٣, A.J.D.A, ١٩٧٢,
et Cobanes.

P.Sabliére. - C.E, ٢٤-١-١٩٩٠, Boulier, CJEG, ١٩٩٠, p٢٣٨. Note.
- CE, ٢١-٤-١٩٩٧, Ministère du Budjet.C.Sté Sagifa.Dr.adm. ١٩٩٧,
n° ٣١٦. Note Ch.Lavialle
p٣٤٩, J.B, Auby.J.B, ١٩٩٣, R.P٧٥٩, R.D.I, ١٩٩٣, - C.E, ٨-٣-١٩٩٣, Ville Dieu,
IV,p١١٩٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

حيث النتيجة إلى إيجاد صعوبة في اندماج مال خاص للإدارة في مال عام، إضافةً إلى أن القانون الجديد أضاف شرطين واضحين ليتم الالتصاق، وهما الطبيعة غير القابلة للانفصال بين المالين *Indissociable* وشرط المساهمة في استخدام مال عام معين، أي لا يتم الالتصاق إلا إذا ساهم جزء من المال الخاص للإدارة في استخدام جزء آخر من المال العام، وإن إضافة هذين الشرطين أدت إلى صعوبة تحقق واقعة الالتصاق، ومن ثم التقليل من حالات اندماج مال خاص للإدارة بمال عام و الحد من توسيع المال العام، ومن ثم الحد من مبدأ عدم المساس، وإن كان جانب من الفقه انتقد فكرة مساهمة مال خاص في استخدام مال عام لتحقيق الالتصاق، لأنها تؤدي إلى عكس ما أراد المشرع من تضييق حالات الالتصاق، وتقليل المال العام، وذلك نظراً لاتساع هذه الفكرة، ومن ثم إمكانية مرونة تطبيقها واقعياً.

ولعل أهم ما جاءت به المادة ٢١١٢-٢ من تفنين ملكية الأشخاص العامة هو أن المال محل الالتصاق يجب أن يكون من ضمن الأموال الخاصة للإدارة، و من ثم فإنه من الناحية العضوية لم يعد متصوراً أن يتم التصاق مابين مال عام ومال آخر يعود للملكية الفردية، وهو ما حد من جانب آخر من شبهة الغصب التي انقدتها الفقه الفرنسي، والتي يمكن أن تحدث نتيجة عمليات التصاق من هذا النوع.

ثالثاً - الوقتية:

ولعل النتيجة الأهم التي ترتبت دائماً على مبدأ عدم المساس إنما تتمثل في *الوقتية La précarité*، وهو مفهوم يعني من حيث النتيجة عدم وجود مركز قانوني نهائي على المال العام، وفي طبيعة هذه المراكز تلك المتعلقة بالحقوق العينية التي من المستحيل إنتقال المال العام بها كما أشرنا سابقاً، وهو ما ترتب عليه جواز إنهاء الإشغالات الخاصة للمال العام في أي وقت، سواء أكان سنته ترجيحاً إنفراديأ أم عقداً، كما ترتب عليه إعطاء الإدارة السلطة التقديرية الكاملة في رفض تجديد مثل

¹ - Rozet.C.H.B, p٥٧٨.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

هذا الإشغال الخاص^١. ولعل النتيجة الأهم لمبدأ الوقتية الناجم بدوره عن مبدأ عدم المساس، هو دخول أعمال إدارة المال العام في عداد الأعمال الإدارية التي تحتاج إلى ممارسة امتيازات السلطة العامة^٢.

وبالمحصلة، وأمام هذه النتائج التي ترتب على مبدأ عدم المساس، والمتمثلة في عدم إمكانية إنشاء المراكز القانونية على المال العام، ووقتية كل المراكز على

^١ - Richer.L, Droit des contrats administratifs, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٤، ٤ed, p٥٧٣. Richer.L, Droit des contrats administratifs, L.G.D.J, Paris, ٢٠١٠, p٥٩.

- Rézenthel.R, Vers meilleur protection contre la précarité de l'occupation du domaine public, A.J.D.A, ٢٠٠١, p١٠٢٥. et.s.
- Melleray.F, L'utilisation privative du domaine public, quelques difficultés illustrées par jurisprudence récent, A.J.D.A, ٢٠١٣, p٩٩٥.
- Fournier.A, Jacquot.H, Un nouveau statut pour les occupants du domaine public, AJDA ١٩٩٤ p. ٧٧٤.

وقد تأكّد مبدأ الوقتية في الفقه العربي أيضاً، راجع:

- أ.د. سليمان الطماوي، مباديء القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، المرجع السابق، ص٦٢، وما بعدها.
- أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٦، وما بعدها.

وقد بين الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي أن التراخيص التي تصدرها الإدارة باستعمال الأفراد للمال العام ليست إلا من قبيل القرارات الوقتية *Les actes provisoires* والتي لا ينتج عنها حق مكتسب، راجع: مؤلفه النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص. ٦٥٠.

^٢ - راجع تقرير المفوض Henri-Jaques في تقريره على حكم E.D.Q، والمنشور في A.J.D.A ، ١٩٩٩ ، ص. ٤٢٧.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

فرض إن اعترف بشيء منها، كل ذلك قد دفع الفقه الفرنسي إلى نعت مبدأ عدم المساس بأنه متناقض مع مقتضيات الأمن القانوني *Principe de sécurité juridique*. بحسبان أن الأمن القانوني يهدف إلى ضمان المراكز القانونية أو الثبات النسبي لهذه المراكز، عبر الزمان^١. لذلك فإن مبدأ عدم المساس وتطبيقاته خلال تاريخه الطويل، والنتائج المترتبة عليه، أدى من جهة أولى إلى توسيع نطاق المال العام، ومن جهة أخرى، أدى إلى حساسية اتجاه المراكز القانونية التي يمكن أن تنشأ عليه، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق العينية، وهو الأمر الذي جعل المال العام العقاري خصوصاً المتضخم قيمة اقتصادية وتنموية جامدة، لذلك بدأت المحاولات القانونية للخروج من هذه الأزمة.

^١ - Rézenthel.R, op.cit, p ١٠٢٥.

- Lavialle.CH, *La constitution des droits réels*, op.cit, p ١١٠٧.

- د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٦، أكتوبر ٤، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

التطور نحو إمكانية المساس بالمال العام.

انطلاقاً من الأزمة التي أصبح يعيشها مبدأ عدم المساس في فرنسا، فقد توجهت الجهود القانونية نحو الخروج بالأموال العامة من إطار الحماية الجامدة إلى إطار الحماية المرنة التي تقوم على أساس إيجاد قيمة تموية لهذه الأموال، وقد كان لهذا التطور أسبابه وإرهاصاته، والمتمنى في الانتقادات التي ساقها الفقه الفرنسي لمبدأ عدم المساس وتطبيقه الجامد (الفرع الأول)، والتدخل الهام الذي قام به المجلس الدستوري الفرنسي، والذي خف إلى حد كبير من جمود مبدأ عدم المساس، وفتح الباب واسعاً أمام إمكانية المساس (الفرع الثاني)، أما السبب الثالث فتمثل في المناخ القضائي والتشريعي الأوروبي الذي عزز التوجه نحو إمكانية المساس بالمال العام (الفرع الثالث)، وسوف نبحث كل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

أسباب التطور المتعلقة بالآراء الفقهية

إن الاتجاه الفقهي لتحرير المال العام، وتحريكه من جموده، توصلًا للبحث عن القيمة الاقتصادية له، لم تكن جديدة كلياً، حيث وجدت لدى جانب من فقه القانون الإداري التقليدي الفرنسي، فمنذ سنة ١٩١٤ يلاحظ أن الأستاذ Rigaud قد طرح بوضوح أن قاعدة عدم المساس التي يقوم عليها المنطق الحماي للمال العام لا تتعارض مع إمكانية إنشاء حقوق عينية عليه، طالما كانت منسجمة مع تخصيص المال، ولا ترفع السلطة الإدارية في هذه الحالة يدها عن امتيازاتها، وهي لذلك تستطيع أن تضع نهاية للحق العيني طالما اتضح أنه يتعارض مع تخصيص المال العام^١.

^١ Rigaud,L, *La théorie des droits réels administratifs*, Toulouse, Recueil Sirey, ١٩١٤, ٥٢١٠ et S.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الأسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

كما أثار الأستاذ موريس هوريو بوضوح ما أطلق عليه تسمية الحقوق العينية الإدارية Droit réels administratifs ، حيث رأى أن النظام القانوني للأموال العامة يتناقض - بحق - مع إنشاء حقوق عينية مدنية على هذا المال، إلا أن القواعد التي تحكم الأموال العامة يمكن أن تتوافق بشكل جيد مع حقوق عينية إدارية، والتي تكمن خصوصيتها في عدم تعارضها مع حسن إدارة المال العام، وذلك كله استناداً إلى أن مبدأ عدم المساس لم تمله طبيعة الأشياء ذاتها، ولكنه عبارة عن مفهوم قانوني تأسس في سبيل ضرورة تخصيص أشياء معينة للفائدة العامة^١.

ويعد العلامة Duguit أول من خاصم هذه الثنائية التي توجد بين المال العام والمال الخاص للإدارة، واقتراح أن يعترف بطبيعة قانونية واحدة Unique وعامة Commune لمختلف الأموال العائدة للإدارة، وسواء أكانت مدرجة ضمن المال العام أم المال الخاص، فمن وجهة نظر الفقيه الكبير، أن الأموال العائدة للإدارة تعد كتلة واحدة دون تمييز بين مال عام ومال خاص، وإن خضوع أحد أجزاء هذا المال للقانون العام أم القانون الخاص يكون حسب التسلسل في القوة والمرتبة، وعلى هذا الأساس فإن Duguit دعا إلى وجود سلم تدرج من خلاله الأموال العائدة للإدارة من حيث القوة، وأطلق عليه تسمية تدرج نظام المال العام L'échelle de la dominalité publique فتكون أكثر الأموال قوة تلك المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، لذلك فإنها تحتل الدرجة العليا، وهي تخضع لقواعد القانون العام، وفي مقدمتها (مبدأ عدم المساس)، أما تلك الأموال المستخدمة (كوسائل بسيطة) لأجل تسهيل المرافق العامة، فتمثل إحدى الدرجات الأدنى، وهي لا تخضع لقواعد القانون العام، التي تقتضي بحماية المال العام وعدم المساس به^٢. وهذا يعني وفقاً للأستاذ Duguit أن الأموال التي تشكل وسائل جوهيرية لإدارة المرافق العامة تخضع لقواعد القانون العام، وهو ما يذكرنا إلى حد كبير بفكرة الإعداد الخاص للمال

^١ - Hauriou.M, *Précis de droit administratif*, Siery, Paris, ١٩٣٣, p٧٩٥ et p٨٦٢.

^٢ - Duguit.L, *Traité de droit constitutionnelle*, Editions Cujas, Paris, ٣ ed, ٢٣, p٣٥٣ et.s.

لمصلحة المرفق العام التي أتى بها الأستاذ فاللين فيما بعد، والتي استعرضناها سابقاً، مع العلم أن الأستاذ Duguit ينكر فكرة الحق العيني على المال العام، ولكن ليس استناداً إلى مبدأ عدم المساس، إنما على أساس أن الحق العيني يفترض أن يتقل مالاً مملوكاً للغير، في حين أن المال العام لا يعرف فكرة الملكية أصلاً، والمهم في فكر الأستاذ Duguit فكرتان اثنتان يستعيدهما الفقه كنموذج يحتذى لتطوير فكرة المال العام ونسبة حمايته في مواجهة التصرفات التي يمكن أن يكون محللاً لها، والحقوق العينية التي يمكن أن يتقل بها^١، هاتان الفكرتان هما وحدهما المال المملوك للإدارة من جهة، وفكرة التدرج في النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأموال من جهة أخرى، وبحيث لا يكون أي مال مخصص أياً كان جوهه وهدفه محللاً للحماية، ومستعصياً على التصرفات وإنشاء الحقوق العينية عليه^٢.

أما الأستاذ Pelloux فقد رأى أن لمبدأ عدم المساس وجوداً قانونياً هاماً في إطار حماية المال العام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع إمكانية إنشاء حقوق عينية على هذا المال، طالما تم احترام تخصيص المال العام المتقل بالحق العيني للمنفعة العامة^٣.

وقد سار الأستاذ M.J.Auby في اتجاه مماثل لاتجاه الأستاذ Duguit حيث رأى أن الأموال المملوكة للإدارة تثير أنظمة قانونية متعددة، تنتهي للقانون العام والخاص، وأن تطبيق النظام القانوني المناسب على مال عام، يجب أن لا يكون حسب التقسيم الجامد لنوعي المال المملوك للأشخاص العامة (مال عام و مال

^١ - Duguit.L, op.cit, P٣٦٧.

^٢ - راجع مثلاً:

- Jeun.PH, op.cit, p١٤٦.

^٣ - Pelloux.R, Le problème du domaine public, évolution et solutions, D, ١٩٣١, p٢٩٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

خاص)، إنما حسب درجة خضوع كل مال على حدة لنظام القانون العام أو لنظام القانون الخاص^١.

ومن محاولات الفقه التقليدي أيضاً تلك المحاولة التي قام بها Capitant ، والذي رأى أن كل أموال الأشخاص العامة كان يجب أن تكون قابلة لأعمال التصرف، ولكن لا يستطيع الشخص العام المالك أن يتصرف بها إلا ضمن التوافق مع تخصيصها^٢.

وفي فترة لاحقة فقد طرح الأستاذ Dénoyer.J.F طرحاً متطوراً، حيث رأى أن ملكية الأشخاص العامة للمال العام يمكن أن تفرع إلى حقوق عينية، وهذه الحقوق العينية تكون من نموذج خاص الذي يسند ضمانت الشاغل الخاص من أجل استقرار مركزه، إلا أن هذه الضمانت يجب أن تكون متناسبة مع تخصيص المال العام^٣. ومن ثم لا يمكن الحديث عن حق عيني ينسلل المال العام إلا بالنسبة للحقوق ذات المحتوى الفعال Positif التي تجيز قطع منافع محددة، وتفرد بشكل كاف لأشخاص محددين، كما لا يمكن الحديث عن حق عيني إلا إذا كان يوجد ثبات معين في مركز الشاغل الخاص للمال العام، والاستمرار في هذا الإشغال على نمط معين، مع توافق ذلك مع وقنية المركز الممنوح للغير بشكل أو بآخر إزاء الإدارة، لأنه يظل مقيداً بتخصيص المال العام للنفع العام أو لمrfق عام^٤.

أما بالنسبة للفقه الفرنسي المعاصر، لقد رأى البعض أن مبدأ عدم المساس بصورته الحالية ومجال تطبيقه الواسع غير متناسب مع المعطيات الاقتصادية و

^١ - Auby.J.M, Contribution à l'étude du domaine privé de l'administration, E.D.C.E, ١٩٥٨, n° ١٢. P ٣٥.

^٢ - Capitant.R, Note, Sous, C.E, ١٧-٢- ١٩٣٢, R.D, P, ١٩٣٣, ٣, P٤٩.

^٣ - Dénoyer.J.F, L'exploitation du domaine public, L.G.D.J, Paris, ١٩١٩, P ١٠٤.

^٤ - Dénoyer.J.F, op.cit,p ١٠٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

القانونية المعاصرة ، وذلك من منطلق أنه كلما امتد مجال تطبيق مبدأ عدم المساس كلما تراجعت القيمة الاقتصادية للأموال العامة، ولاسيما العقارية منها^١.

وإن هذا الجمود في تطبيق مبدأ عدم المساس والذي أسبغ على المال العام حماية مطلقة قد أدى إلى جعل هذا المال قيمة اقتصادية غير منتجة Improductif ، موجودة خارج الحياة التجارية، وهو مايخالف عقيدة الدولة ذات الطابع الليبرالي ، ومن ثم يغدو تكيف نظام المال العام مع الحياة الاقتصادية ضرورة ملحة^٢. وقد ظهر هذا الالاحاج الاقتصادي خصوصاً من خلال الاتجاهات العالمية المتمثلة في إقامة الانشطة الاقتصادية في مراكز النقل الكبرى (المرافيء - المطارات - الطرق - السكك الحديدية)، وهذه البنى تتمي في فرنسا في معظمها للمال العام الذي يخضع بدوره لمبدأ عدم المساس^٣. وانطلاقاً من ذلك، فإن المال العام يجب أن ينظر إليه بحسبانه مالاً اقتصادياً، ومصدراً للثراء، و إن إدارة الشخص العام للمال العام يجب أن تكون مؤطرة بالأهداف الاقتصادية إلى جانبها لأهداف المتعلقة بتخصيص هذا المال وحمايته^٤. وهذه الرؤيا الفقهية تجد أساسها فيما اتجه إليه مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن طويل، فبعد أن اعترف المجلس بأن حق الأشخاص العامة على مالها العام هو حق ملكية^٥، فقد أقر بمسألة هامة جدا وهي أن المال العام ليس فقط محلاً لسلطات الضبط الإداري، إنما هو محل أيضاً للاستثمار و التنمية^٦. وهو ماينتتج عنه أن الإدارة يجب أن تحقق على هذا المال

^١ - Jeun.PH, Ibid, p ١٢٥.

^٢ - Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles, op.cit, p. ١١٩٢

^٣ - Laget-Annamayer.A, Occupation du domaine public et intérêt général, D'un pouvoir de gestion étendu des autorités domaniales à une liberté d'action encadrée, AJDA ٢٠٠٣ p. ١٢٠١.

^٤ - Laget-Annamayer.A, Ibid, p ١٢٠١.

^٥ - C.E, ١٦-٧-١٩١٩, Ville de Paris, R.PY٠٧, concl, Tessier.S, ١٩٠٩, TIII, P٩٧, Note.M.Hauriou.

^٦ - C.E, ٢٩-١-١٩٣٢, Société des autobus amtibois, S, ١٩٣٢, P٣٦٥, Note.P.Laroque.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العام الاستثمار الأفضل، وضمن ذلك المصلحة العامة^١. إلى أن صار مجلس الدولة الفرنسي أكثر وضوحاً في هذا الاتجاه حين قرر صراحةً أن سلطات الإدارة على الأموال العامة هي: سلطات بوليس Pouvoir des polices وسلطات إدارة Pouvoir des gestion.

ولكن هذا الاعتراف بإمكانية الاستثمار على المال العام كما يلاحظ بعض الفقه الفرنسي لا يمكن أن يكون مشروعًا إلا إذا تم الحفاظ على المال العام، في حين أن السلطتين الآخريين لاتملكان حدوداً سوى احترام المصلحة العامة والتطابق مع تخصيص المال العام، وهو ما ينتج عنه إذا تضاربت سلطتنا الضبط والإدارة مع سلطة الاستثمار فترجان بشكل كامل عليها^٢.

إضافة إلى ما تقدم فقد ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول أن إدارة المال العام يجب أن تشمل بنظرة تحديثية، تقوم على العقلنة الاقتصادية La Rationalisation économique للمال العام بحسبانه ذمة مالية Patrimoine.

وفي إطار العلاقة بين المال العام وقيمه الاقتصادية، فإنه - وكما لاحظ بعض الفقه الفرنسي بحق - تقتضي الحياة المعاصرة أحياناً أن لا يوجد المال العام ذاته في دنيا الوجود القانوني إلا إذا وضع موضع التنمية والاستثمار في إطار العلاقة مع رأس المال الخاص، ويضربون المال العام الهوائي Domaine public aérien، ولاسيما أن مبدأ عدم المساس قد استبعد جزءاً كبيراً من الصيغ الحديثة

^١ - Concl.B.Chenot sur C.E.٥-٥-١٩٤٤, Compagnie maritime de l'Afrique orientale.D.١٩٤٤, p١٦٤.

^٢ - C.E, ٢٠-١٢-١٩٥٧, Société nationale d'éditions cinématographiques.S.١٩٥٨, p٣٧. Concl.Guldner - Fournier.A, Jacquot.H, op.cit, p٧٦٠.

^٣ - Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles, op.cit, p١١٩٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

للتطوير الاقتصادي^١، وعلى أن يكون ذلك عن طريق التخفيف من حدة حماية المال العام، مع التوجه في نفس الوقت للمطالبة بأفضليات اقتصادية للاستثمار على هذا المال مثلاً على ذلك، و الذي لم يتم التعرف عليه، وتشمله بالحماية التي يخضع لها المال العام، إلا في مناسبة البحث في استثماره من قبل المستفيدين من ترخيص الترددات الراديوية في مجال الاتصالات *Fréquences radioélectriques* ، فلولا هدم القيمة التقنية والاقتصادية التي قام بها هؤلاء المستفيدين لما ظهر المال العام الهوائي ذاته^٢.

وهناك رأي متطرف جاء به البعض في فرنسا، وهو أنه لا يمكن الإقرار بالقيمة بالقيمة الاقتصادية والتنموية للمال العام إلا إذا تم إلغاء مفهوم المال العام في حد

^١-Jeun.PH, op.cit, P121.

^٢-Bourrachot.F, op.cit,p1114.

علمًا أن المادة ١٠ من القانون رقم ٨٩-٢٥ المؤرخ في ١٧/١٩٨٩، المتعلق بحرية الاتصال تنص على ما يلي:

(استعمال المستفيدين من ترخيص الترددات الراديوية إنما يشكل طريقة لإشغال المال العام...).
أما قانون تحرير الاتصالات في فرنسا المؤرخ في ٢٦/٧/١٩٩٦، أكد الاتجاه الذي يقول أن الترددات الراديوية تشكل جزءاً من المال العام، حيث نص في المادة ١-٩٧ منه على أن الوكالة الوطنية للتراث *Agence nationale de fréquences* تملك مهمة (التخطيط والإدارة والرقابة على استخدام المال العام للترددات الراديو والتلفزيونية، بما فيها تلك الاستخدامات الخاصة).
وقد سار قانون ٢٠٠٤/٧/٩ المتعلق بالاتصالات الالكترونية وخدمات الاتصال السمعي والمرئي، وكذلك قانون ملكية الأشخاص العامة (المادة ٢١٢٤ - ٢ منه) في نفس الاتجاه، حيث أكد هذان القانونان على أن الطيف الترددي *Spectre hertzien* إنما يعد جزءاً من المال العام، ويستفيد كما كل أجزاء هذا المال من حماية خاصة، راجع:

-Rapone.D, La patrimonialité des actes administratifs en matière de communications électroniques, R.F.D.A, ٢٠٠٩, p39.

- Melleray.F,op.cit, p992.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ذاته، عن طريق تخصيصه^١، وذلك تحاشياً للنظام القانوني للأموال العامة شديد الوطأة، ومن ثم التصرف بالأموال التي كانت تنتمي للمال العام بكل حرية، وبما يتوافق مع ضرورات الحياة الاقتصادية^٢، لذلك فقد تساعل بعض الفقه الفرنسي عن إمكانية وجود الدولة بلا مال عام في المستقبل^٣، إلا أن هذا الرأي لم يلق رواجاً في فرنسا، وذلك لأنه حل متطرف، حيث إن إدخال الأموال العامة في إطار التنمية الاقتصادية لا يستلزم إلغاء نظام شامل *Intégrisme* (وهو النظام القانوني للمال العام) وإحلال نظام شامل آخر محله (هو خصخصة المال العام ذاته)، ولاسيما أن المال العام يقدم وسيلة جوهرية للتدخلية الاقتصادية *Interventionnisme économique* ، ويجب لذلك الاحتفاظ بالوسائل القانونية المتعلقة بالمال العام^٤.

ومن الحلول المزنة جداً التي تم اقتراحها أيضاً في سبيل الحد من جمود المال العام اقتصادياً، والناتج أساساً عن مبدأ عدم المساس، كان ذلك المتعلق بالاحتفاظ بالمال العام والحد من عمليات إنهاء تخصيصه (للنفع العام أو لمرفق عام)، ومنع خصخصته، ولكن شريطة أن لا يطبق مبدأ عدم المساس إلا على النواة الصلبة *noyer dur* للمال العام، وهو ما يقصد به أن لا يطبق مبدأ عدم المساس وأن

^١ - ومن قبيل ذلك ما اقترحه بعض الفقه من إمكانية بيع الأموال العامة في سبيل إقامة المشاريع، من قبل القطاع الخاص، ثم إمكانية إعادة تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، وإدخالها ضمن المال العام مرة أخرى، راجع:

- Yolka.Ph, Un Etat sans domaine ? AJDA ٢٠٠٣ p. ١٠١٧, P1017.

^٢ - Querrien.M, La Nouvelle gestion du domaine public immobilier de l'Etat , R.F.A.P,n°٧٦.oct-déc-١٩٩٥, p676.

^٣ - Yolka.Ph, Un Etat sans domaine ? op.cit, p1017.
^٤ - Jeun.PH, op.cit, p146.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لاتشمل الحماية إلا الأموال العامة الكبرى التقليدية، وتترك باقي الأموال العامة خارج نطاق الحماية^١.

ولعل أقوى الحاجج التي ساقها الفقه الفرنسي فيما يتعلق بضرورة إيجاد قيمة اقتصادية للمال العام، وذلك من خلال إيجاد أنماط من التصرفات القانونية التي يمكن أن تنقله بحقوق عينية، كانت تلك التي برزت على احتلال المصلحتين المالية والاقتصادية مكاناً مرموقاً ضمن النظام القانوني للمال العام، مما يمهد الطريق أمام إبرام مثل هذه التصرفات على المال العام، وينطلق هؤلاء الفقهاء من مقدمة هامة وهي تلك المتعلقة بإدخال مجلس الدولة الفرنسي مفهوم المصلحة العامة ضمن النظام القانوني للمال العام، وبحيث لا يكون المال العام فقط مجالاً لسلطة الضبط الإداري التي تفرضها الحماية القائمة بدورها على مبدأ عدم المساس^٢.

حيث يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي وحتى بداية القرن العشرين كان يرتب الجزاء على الإدارة إذا سحب تراخيص إشغال الطرقات *Permission de voirie* ، لأجل سبب لا يتعلق باعتبارات الضبط الإداري على هذا المال، ومن ثم فإن سحب هذه التراخيص بسبب غaiات تتعلق بمردودية المال العام، قد تأيد من قبل المجلس بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة^٣. وهذا يعني أن هذا الموقف التقليدي لمجلس الدولة الفرنسي قد تمثل في عدم إمكانية أن يكون المال العام المخصص لاستعمال العموم محلّاً لأي نمط من أنماط التنظيم *Réglementation* إلا ضمن الغaiات الضيقية المتعلقة بالضبط الإداري وفي سبيل حماية هذا المال، بحكم عدم جواز المساس به^٤.

^١ Jeun.PH, ibid, p ١٤٦.

^٢ - Laget-Annamayer.A, op.cit, p ١٢٠٣.

^٣ - C.E, ٢٠-١١-١٨٧٨, Dehaynin,S, ١٨٨٠, II, p ١٥٥.

^٤ - Laget-Annamayer.A, op.cit, p ١٢٠٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد طبق القضاء الإداري الفرنسي في مجال منح أو رفض تراخيص إشغال الطرقات نفس الاتجاه الذي اتبעה بالنسبة لسحب مثل هذه التراخيص^١، على الرغم من استقراره بعد ذلك على أن قرارات منح أو منع تراخيص إشغال الطرقات تتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة بشكل كامل^٢. ولكن بعد ذلك تطور مجلس الدولة نحو الاعتراف بمشروعية البحث عن مردودية Rentabilité للاستخدام الخاص المال العام^٣، وذلك من خلال مرحلتين:

But de حيث اعترف في المرحلة الأولى بمشروعية هدف الدفاع المالي défense financière ، والتي تعني حماية الماليات العامة، قبل أن يحيز بشكل واضح الهدف المتعلق باللغة المالية الأفضل لإشغال المال العام إشغالاً خاصاً.

وقد ظهر ذلك في قضاء مجلس الدولة الفرنسي مع بداية القرن العشرين، حيث كانت الكثير من البلديات الفرنسية قد منحت على سبيل الحصر تراخيص إشغال الطرقات لشركات الغاز لأجل القيام بأعمال الإضاءة العامة ، ولكن بعد ذلك اتجهت هذه البلديات ذاتها إلى منح شركات الكهرباء تراخيص إشغال طريق، لأجل إنارة الطرقات عن طريق التيار الكهربائي ، ومن ثم فقد كانت البلديات مطالبة بدفع تعويضات كبيرة لشركات الغاز لأجل فقدان الاحتكار بإشغال الطرقات الذي منح لها ، ومن ثم البلديات لم تكن تملك مفرأً من دفع هذه التعويضات الكبيرة، نتيجة سحب تراخيص إشغال الطرقات التي كانت ممنوعة لشركات الغاز، وذلك لأن عمليات السحب هذه لم تكن مشروعة في ضوء اجتهاد مجلس الدولة السائد حتى ذلك الوقت، لأنها اتخذت ليس بهدف الضبط But de police مالية.

^١ - Bernard.S, op.cit, p٢١٩.

^٢ - C.E, ١٤-١١-١٨٧٨, Dehaynin,S, ١٨٨٠, II, P١٥٥.

^٣ - Pauliat.H, op.cit, p١٠٢.

-- Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles, op.cit, p١١٩٢.

^٤ - Bernard.S, op.cit, p٢٢٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وللخروج من هذا المأزق الذي وضعت البلديات فيه، والتي كانت أمام أمررين أحلاهما مر، فإما أن تدفع تعويضات كبيرة، و إما أن تحرم من التطور الحاصل بسبب الانارة الكهربائية، فإن مجلس الدولة الفرنسي أصدر حكماً نوعياً، حيث ميز بين ترخيص إشغال الطرق المعطى لفرد، وذلك المعطى لمؤسسة ضمن مصلحة مرفق عام، وضمن الحالة الثانية، فقد قدر المجلس أن سحب التراخيص يمكن أن يتم ضمن غاية حماية توازن ماليات البلديات^١. وبناء عليه، فإن المجلس في هذه القضية أجاز أن يسحب الترخيص لهدف مالي، وإن هذا الهدف يتجلّى فقط في حماية الماليات العامة^٢.

أما في فترة مابين الحربين، فقد تطور الأمر، حيث لم يعد التوازن الاقتصادي هو الغاية المالية المتواخدة فحسب عند منح أو منع أو سحب ترخيص الإشغال، إنما أصبحت الفائدة التي يمكن البحث عنها بشكل مشروع^٣، وتتجسد هذا التطور للمرة الأولى حين قضى المجلس أن رفض المستفيد من ترخيص إشغال مال عام طلب زيادة الرسم الصادر عن الإداره، كان من شأنه أن يبرر سحب ترخيص إشغال طريق^٤، أو فسخ العقد المرخص للإشغال الخاص انفرادياً^٥.

أما في المرحلة الثانية، فقد قبل مجلس الدولة مشروعية البحث عن مردودية المال العام كهدف لسحب أو عدم تجديد ترخيص الاشتغال الخاص للمال العام، وذلك دون أن يقترن ذلك برفض صاحب الترخيص زيادة رسوم الإشغال.

وفي سنة ١٩٣٢ اعترف مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية سحب ترخيص إشغال طريق لمبررات تتعلق بالمصلحة المالية للإداره، وذلك في حكم Rousselier ، و

^١ - C.E, ٦-٦-١٩٠٢, Coret, S, ١٩٠٣, III, P٥٦, Note.Hauriou.et D. ١٩٠٤, III, P١٧, Conc.Romieu.

^٢ - Bernard.S, op.cit, p٢٢١.

^٣ - Bernard.S, Ibid, p٢٢١

^٤ - C.E, ٢٤-١٩٥٩, Burfin, R.P٢٦٥.

^٥ - C.E, ١٥-١٢-١٩٢٣, Sieur Peysson et autres, R.P٨٢٦.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التي تتلخص وقائمه في أن الجهة المدعية كانت قد استثمرت (كشكًا) مشيداً بشكل قانوني على المال العام، إلا أن الإدارة اتجهت إلى سحب ترخيص الإشغال المذكور رغبة منها في تجميع عدد من الأراضي القريبة من كنيسة نوتردام لأجل استثمارها كل واحد، وفي سبيل تحسين غلتها المالية، وقد رأى مفوض الحكومة في هذه الدعوى: "إن المصلحة المالية المجردة لا تكفي لتبرير سحب الترخيص".

وهذا العمل المتعلق بمردوية المال العام كان أثبت قضائياً كما رأينا، وإن تمت مخاصمته في الأروقة الفقهية والقضائية، إلا أنه لم يعد محل شك بدءاً من سنوات السبعينات من القرن العشرين، حيث نظر المجلس في دعوى متعلقة باستثمار المستودعات القديمة في محطة Saint-Lazare ، حيث قضى المجلس بجواز سحب ترخيص الإشغال محل النزاع، وأن الإدارة لم تتجاوز في سلطتها إذا كان هدفها - بحسبانها القوامة على مرفق الخطوط الحديدية - الاستثمار الأفضل للمال العام الحديدي^١. وقد تكرس هذا الاتجاه بوضوح بعد ذلك بسنوات، وبطريقة واضحة

^١- وقد صدر هذا الحكم في ٦/٥/١٩٣٢، المجموعة ص٤٦٧، ومنتشر في سيري ١٩٣٢، ٣، ص٦٥، وفي دالوز، ١٩٣٤، ٣، ص١٨، مع تقرير المفوض Rousselier وملحوظات Duclos ، وكذلك في نفس الاتجاه حكمه الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٣٢، في قضية Mironnean المجموعة ص١١٧، سيري، ١٩٣٣، القسم الثالث، ص٤١، مع ملاحظات Laroque ، وتبدى ذلك بوضوح في حكم Société Autobus Antibois ، المجموعة، ١٩٣٢، سيري، ١٩٣٢، القسم الثالث، ص٦٥، ومع ملاحظات Laroque ، علماً أن هذا الحكم يعد من الأحكام الكبرى لمجلس الدولة الفرنسي، راجع:

- Long.M-Weil.P-Braiban.G –Delvolvé.P-Genvois.B, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris, ١٩٩٩, ١٢ed, p٢٨٧.et.s.

^٢ - Bernard.S, op.cit,p٢٢٢.

^٣ - C.E, ١٨-٣-١٩٦٣, Sieur Cellier, A.J.D.A, ١٩٦٣, p٤٨٤.

جدا، حيث أجاز مجلس الدولة مشروعية البحث عن المردودية من خلال الإشغال الخاص للمال العام، وذلك فيما يتعلق بإعطاء الحقوق الحصرية للإعلان على الطرق العامة، ووضع حوامل الإعلانات على المال العام الطرقي^١. وبموازاة فكرة المصلحة العامة المالية التي بلورها مجلس الدولة الفرنسي على مدى ما يزيد أكثر من نصف قرن، فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي أن تعطي الإدارة تسهيلات معينة لشاغلي المال العام، إذا قدرت أن هذه التسهيلات يمكن أن تشكل إنجازاً نافعاً لمرفق عام^٢.

وعلى كل حال، فإن المحصلة النهائية لهذا الاستقراء للاجتهاد القضائي الفرنسي أن هذه المصلحة ذات المضمون المالي، هي التي أدت إلى إدراج الاعتبارات المالية ضمن النظام القانوني للمال العام، وهو ما قاد بدوره إلى مشروعية البحث في مردودية المال العام، وبعد ذلك النواة الأولى للبحث في القيمة الاقتصادية لهذا المال^٣. واستناداً إلى هذا البناء القضائي المتين يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذه المصلحة المالية تكتسي ملامح عديدة: فهي تتلازم مع البحث عن الفائدة لمصلحة الأشخاص العامة المالكة لهذا المال في حد ذاتها، مثل الربح النقدي، والأفضليات المالية، أو أية غaiات مريحة أخرى، وبشكل عام تتبلور هذه المصلحة المالية التي يمكن أن تتوخاها الأشخاص العامة في معرض ممارستها لملكية مالها العام – في إطار البحث عن كل المراكز التي ترسم المبدأ الاقتصادي للفائدة^٤. ولكن مفهوم المصلحة العامة كعنصر في النظام القانوني للمال العام لم يتوقف عند حد هذه المصالح المالية البسيطة، إنما تجاوز ذلك إلى مضمون جديد وهو المتعلق بالاهتمامات الخاصة ذات الطبيعة الاقتصادية لشاغلي المال العام،

^١ - C.E, ٢-٥-١٩٧٩, Société d'affichage Giraudy, A.J.D.A, ١٩٧٠, p١١٠. Note De Laubadère.

^٢ - C.E, ٢٠-١٢-١٩٥٧, Société nationale d'éditions cinématographique, p٧٣, Concl.Guldner R.P٧٠٢, S. ١٩٥٨, - Bernard.S, op.cit,p٢٢٢.

^٣ - Laget-Annamayer.A, op.cit, p١٢٠٣.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

حيث حدثت تطورات أصبحت تثير حساسيات اقتصادية جديدة، وهي التي ساهمت في إكساب المصلحة العامة هذه المرة بعدً اقتصاديًّا.

وقد تصاعد نجم هذا المضمون الاقتصادي الجديد للمصلحة العامة بحسبانها عنصراً من عناصر النظام القانوني للمال العام مع وجود صعوبة في تحقيق مشاريع تهدف إلى تنمية الأموال العامة عن طريق الشخص العام الذي يملكه، لأن المباديء التي تحكم المال العام، وفي مقدمتها مبدأ عدم المساس كانت ذات وطأة شديدة على المستثمرين الشاغلين للمال العام، والتي غالباً ما تذمروا منها، فكيف يمكن الاستثمار على المال العام وتنميته؟ وكيف يتم هذا الاستثمار من جانب مستثمر خاص دون إمكانية اللجوء إلى القرض الذي يستلزم بدوره ضمانات مالية تتمثل في ضرورة إنتقال المال العام بحق عيني تبعي؟ وهو ما يعد من أكبر المحظورات في إطار النظام القانوني للمال العام، وكيف يمكن إقناع الصناعيين بالاستثمار على أراضٍ التي لا يرخص لهم بالتشييد عليها، وإقامة المنشآت الصناعية إلا على أساس المركز المؤقت والمهدد في كل وقت بالزوال^١.

في الواقع إن هذا الوضع هو الذي قاد إلى إدراك عدم إمكانية إجراء تنمية للمال العام، دون إشراك المستثمرين الخاصين، وأخذ حاجاتهم بالحسبان، من منطلق أن الأمان الاقتصادي للمال العام يتطلب أمّاً قانونياً لمستخدميه. وأن شاغل الأموال

^١ - Lavialle.C.H, Le Domaine public une catégorie juridique mencée? Op.cit, p٥٧٨.

performance publique, A.J.D.A, - Caillose.J, Le droit administratif contre ١٩٩٩, p١٩٥.

^٢ - Laget-Annamayer.A, op.cit, p١٢٠٧.

- Gondouin.G, Contrôle de constitutionnalité de la loi du ٢٥ juillet ١٩٩٤ complétant le code du domaine de l'Etat et relative à la constitution de droits réels sur le domaine public, AJDA ١٩٩٤ p.٧٨٦.

- Braconnier. S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, La Semaine Juridique, op.cit. p٢٣٩٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العامة العقارية خصوصاً ليس إلا شريكاً اقتصادياً يعتز كلها بنشاطه المهني، ويشارك في تنمية المال العام، وبذلك يساهم من حيث النتيجة في اغتناء الشخص العام ذاته.^١

وقد تكللت هذه النظرة الفقهية المتعلقة بالمضمون الاقتصادي للمصلحة العامة، في إطار إدارة الأموال العامة بما قرره مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه الهامة، والذي قرر بموجبه إدراج قانون المنافسة ضمن كتلة المشروعية القابلة للتطبيق على إدارة المال العام، فقد رأى المجلس أنه: "يحق للشخص العام الذي يملك المال العام أن يدير هذا المال سواء ضمن مصلحة المال وتخصيصه، أم ضمن المصلحة العامة، كما يقع عليه من جهة أخرى، أن يأخذ بالحسبان القواعد المختلفة، وفي مقدمتها مبدأ حرية التجارة والصناعة وقانون المنافسة، وذلك عندما يكون المال العام محوراً لأنشطة إنتاج وتوزيع المنتجات أو أنشطة الخدمات، ومع وجوب مراعاة مصلحة المال وتخصيصه".^٢

وازاء كل هذا النقاش المتعلق بإيجاد قيمة اقتصادية للمال العام، فإن جانباً من الفقه الفرنسي قد تسائل عن الطبيعة الدقيقة للمال العام، وهل هي تعد دعماً للذمة المالية العامة، أم تعد حسراً دعماً للمرفق العام؟ أم أنها في النهاية وضمن المعطيات الاقتصادية الحديثة عبارة عن سوق Marché ، ويجزم هذا الاتجاه الفقهي أن المال العام يتحول إلى سوق، لذلك لابد من دعم الأنشطة الواقعة على هذا المال، وتطبيق وظيفة التنظيم *La fonction de régulation*، والتي توقف بين حاجات حماية المصلحة العامة، وحماية المصالح الاقتصادية والخاصة، وكما هو الحال في قطاعات أخرى، وهو ما يتطلب بدوره وضع شرعية جديدة للمال العام^٣. *Nouvelle légalité au domaine public*

A.Colin, Paris, ٦ed, P1٢٥. ,^١ -Codfrin.PH, Droit administratif des biens

^٢ - C.E, ٢٦-٣-١٩٩٩, Société EDA, Concl.Stahl.J.H, A.J.D.A, ١٩٩٩, P٤٣٢.

^٣ - Laget-Annamayer.A, op.cit, p١٢١٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وعلى هذا الأساس اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالمضمون الاقتصادي للمصلحة العامة، في معرض إدارة المال العام، عن طريق الاعتراف بالأنشطة الاقتصادية على المال العام أولاً، وخضوع هذه الأنشطة للمنظومة القانونية الخاصة بها ثانياً.

هذه الحركة الفقهية الكبيرة هي التي قادت من حيث النتيجة إلى تدخل المشرع كما سوف نرى، ليصدر قوانين تتضمن تطوير الدور الوظيفي للمال العام، وتفعيله اقتصادياً، توصلاً إلى دور وظيفي جديد له، هو الدور التنموي، وذلك عن طريق إباحة التصرف به، وإنشاء حقوق عينية عليه، إلا أن ذلك لم يكن السبب الوحيد لصدور هذه القوانين، إنما هناك سبب آخر هام، هو تدخل المجلس الدستوري الفرنسي، والذي مهد مباشرة لصدور هذه القوانين.

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بتدخل المجلس الدستوري الفرنسي

عرضت مسألة دستورية عدم المساس لأول مرة على المجلس الدستوري الفرنسي سنة ١٩٨٦، بشأن خصخصة مرفق الاتصالات، وقد أفاد المجلس آنذاك أنه لا يجوز المساس بالمال العام إلا بعد نزع التخصيص عنه، وأنه لا يجوز خصخصة أموال معينة إلا بعد نزع تخصيصها لاستعمال العموم أو للمرافق العامة^١.

إلا أنه ليس هذا هو الهام في موقف المجلس الدستوري الفرنسي، فذلك لا يعد إلا تكراراً لفكرة قانونية ما زالت تسود في أروقة القانون العام في فرنسا والعالم العربي، ولكن الهام في موقف المجلس الدستوري سالف الذكر أنه اعترف بحق

^١ - Pauliat.H, op.cit, p ١٠٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الملكية للأشخاص الاعتبارية العامة على أموالها العامة، وأن هذه الملكية يجب أن تكون ملأاً للحماية الدستورية، على أساس أن ما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن بشأن حق الملكية وحمايتها، لا يتعلّق فقط بملكية الأفراد إنما بملكية الأشخاص العامة على أموالها العامة أيضاً. ومن ثم فإن ما يلفت النظر في هذا القرار هو التأثير الدستوري لحق ملكية الأشخاص العامة على مالها العام، لأن مجلس الدولة الفرنسي كان اعترف بحق الملكية للأشخاص العامة على مالها العام من زمن طويل، ولكن دون بيان أساس ذلك، حيث اعترف بهذا الحق بالنسبة لميناء Oran المقام على الأراضي المملوكة من قبل الدولة، حيث أكد بأن حق الإدارة على مالها ليس حق رقابة وحراسة فقط، إنما هو حق ملكية أيضاً^١. كما تسامع المجلس عن ملكية إحدى البلديات على ممر عام^٢.

^١-C.C,n°٨٦-٢١٧-DC.d.١١٨-٩-١٩٨٦, R.P١٤١., J.O, ١٩-٩-١٩٨٦, P١١٣٠٦.

Note Hauriou. ^٢- C.E, ١٧-١-١٩٢٣, Piccioli, concl. Comeilles, ١٩٢٥, P١٧, Cncl.Rougevin ^٣-C.E, ٨-٥-١٩٧٤, Giraud et Ttuchefaud, A.J.D.A, ١٩٧٤, P٣٧٩, – Bavitte.

يلاحظ أن هناك تطبيقات قديمة اعترف فيها كل من القضاء الإداري والعادي على حد سواء بحق ملكية الأشخاص العامة على مالها العام، ويستنتج ذلك من تطبيق الأحكام الخاصة بالملكية المنصوص عليها في القانون المدني على ملكية الأشخاص العامة، فمنذ نهاية القرن التاسع عشر اعترفت محكمة النقض الفرنسية أنه من حق الإدارة أن تمارس لمصلحة مالها العام دعوى المطالبة بالملكية واستعادتها :L'action en revendication

- Cass. ١١-٧-١٨٩٢, S, ١٨٩٣, P٣٩.

: Les actions possessoires وكذلك دعاوى الحياة

- Cass. ٦-٧-١٨٩٦, D, ١٨٩٦, P٢٥٢.

وأن الإدارة تملك الاشتراك في الجدار لفائدة مال عام:

- Cass. ١٤ - ٢-١٩٠٠, D, ١٩٠٠, P٥٩٣, Note.Delynes.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وبعد هذا الموقف الهام للمجلس الدستوري الفرنسي، ونتيجة ضغط بعض الفعاليات الاقتصادية والإدارية، ولا سيما الجهات الإدارية المالكة للأملاك العامة المتعلقة بالمرافيء *Zones portuaires* ، والذين كانوا طالبوا بإيجاد مرونة للتعامل مع هذا النوع من المال العام حتى يتمكنوا من منافسة المرافيء الأخرى في أوربة، وهو ماليس متحققاً في ظل الحماية المطلقة التي يفرضها مبدأ عدم المساس بهذه الأموال^١.

لذلك، وبعد محاولات عديدة ، ونقاشات مستفيضة لدى الحكومة الفرنسية، تم إيداع مشروع قانون في مكتب الجمعية الوطنية، وذلك بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤، وقد تضمن هذا القانون إمكانية ترتيب حقوق عينية على المال العام العائد للدولة و المؤسساتها العامة، وفقاً لعقود أو تراخيص، وقد تمثل ذلك في حفين اثنين: فمن جهة يمكن أن يكون لشاغل المال العام إشغالاً خاصاً حق عيني على هذا المال، وهذا الحق ليس بحق ملكية كامل، إنما يعطيه التزامات وامتيازات المالك لفترة محددة، ولا يكون ذلك على المال العام ذاته إنما على المشيدات التي يقيمها الشاغل، ومن جهة أخرى فإن هذا الحق العيني لم يعط إلا في سبيل إنشاء حق عيني تبعي هو حق الرهن، الذي يمكن أن ينشأ نتيجة للاعتراف بالحق العيني الأول للشاغل على

وهو الموقف الذي اتبعه مجلس الدولة فيما بعد، حيث قرر أن الإدارة يحق لها الحصول على الثمار الطبيعية للمال العام، وذلك فيما يتعلق بالأعشاب النابتة على حواف الطرقات:

- C.E , ٢٤-٢-١٩١١, Jacquemin,S, ١٩١٢, P٧٣ , Note Hauriou.

وكذلك الحال بالنسبة لأحقيـة الإدارـة المالـكـة لـالـمالـ العـام بـملـكـيـة الـكنـوزـ المـدـفـونـةـ تحتـ هـذـاـ المـالـ (فـحـمـ مـوجـودـ تـحـتـ حـفـريـاتـ مـيـنـاءـ) :

- C.E, ٧-١-١٩٢٣, Piccioli, Précité.

^١ - Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p٧٦٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المشيدات والمنشآت التي يقيمهَا على المال العام، وهو الأمر الذي واظب مجلس الدولة على إنكاره.^١

وبعد اعتماد المشروع من قبل غرفتي البرلمان، تم تحويله إلى المجلس الدستوري بناء على طلب النواب الاشتراكيين، وهو ما سمح للمجلس الدستوري في أن يتبع عمله في نطاق الإطار الدستوري لنظام الملكية العامة.^٢

ويرى هؤلاء النواب إحالتهم إلى المجلس بأن القانون محل الإحالة يقتب النظم القانوني للمال العام رأساً على عقب، ويحمل خصوصاً في أحکامه تجاوزاً على أحد أسس القانون العام الفرنسي، وهو المتعلق بعدم المساس بالمال العام، وقد جاء في إحالة النواب: (.. إن القضية الحالية تقدم للمجلس الدستوري مناسبة لا نظير لها للاعتراف لمبدأ عدم المساس بالقيمة الدستورية التي تترجم بشكل واضح من التقليد القانوني الفرنسي *La tradition juridique français*، ولاسيما *La tradition républicaine*).^٣

وفي الحقيقة، فإن ما أخذ على الإحالة المقدمة من هؤلاء النواب أنهم لم يقدموا أساساً نصياً *Fondement textuel* من الكتلة الدستورية الفرنسية لما قدموا به من مطابع دستورية في مواجهة القانون، كما أنه لم يكن واضحاً من الإحالة المقصود بالتقليد القانوني الفرنسي ولاسيما (الجمهوري)، وهل ينصب على ما

^١ - Fournier.A - Jacquot.H, Ibid, p766.

-Jeun.Ph, op.cit, P132.

^٢ - Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p766.

-Jeun.Ph, op.cit, P132.

^٣ - Gondouin.G, Contrôle de constitutionnalité de la loi du ٢٥ juillet ١٩٩٤,
Op.cit, p787.

-Pauliat.H, op.cit,p95.

-Jeun.Ph, op.cit, P133.

- Zenati.F, Droit de superficie, RTD Civ. 1995 p. 656.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يسمى في القانون العام الفرنسي بالمبادئ المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية *Principes fondamentaux reconnus par les lois de la republique* ؟ فإذا كان هذا هو المقصود، فإن المجلس الدستوري، قد أشار من زمن طويل إلى أن مجرد مخالفة التشريع لتقليد جمهوري لا يكون أساساً للقول بمخالفته للدستور، ولو أدى هذا التقليد إلى ولادة مبدأ أساسى معترف به بواسطة قوانين الجمهورية^١.

ولكن هل يمكن القول أن ما قصده النواب بعبارتهم تلك هو وجود نوع من العرف الدستوري يقضي بعدم المساس بالمال العام؟ في الحقيقة لا يمكن القول بذلك، لأن السلطات الدستورية لم تنتطرق لهذا المبدأ لابشكل مباشر ولا غير مباشر منذ سنة ١٨٥٢ ، ومن ثم لاتتوافق عناصر الممارسة الالزمة لتكوين هذا العرف^٢.

ولا يمكن القول أن ما قصده النواب في نص إحالتهم إنما يتعلق بتكييف مبدأ عدم المساس على أنه من قبيل المباديء ذات القيمة الدستورية، وذلك لأن المبدأ ذات القيمة الدستورية لا يوجد إلا بناء على نص دستوري ينقطع معه على مستوى المضمون، أي أن هذه المباديء لا بد أن يوجد لها أصل في في نص دستوري، وهو ماليس متواصلاً في مبدأ عدم المساس^٣.

وإضافة إلى ما تقدم، فإنه لم يوجد في الفقه الفرنسي عبر تاريخه الطويل من قال بالمضمون الدستوري لقاعدة عدم المساس بالمال العام، بل على العكس، كانت الإشارات الفقهية تنصب دائمًا على الطبيعة التشريعية لا الدستورية لهذا المبدأ،

^١ - Jeun.Ph, Ibid., P1٣٣.

^٢ - C.C, Déc.n°٨٨ - ٢٤٤,D.C. Du ٢٠-٧-١٩٨٨,R. P1١٩.

وراجع في الفقه:

- Gondouin.G, op.cit, p٧٨٨.

^٣ - Gondouin.G, Ibid, p٧٨٨.

- Pauliat.H, op.cit,p٩٦.

^٤ - Gondouin.G, Ibid, p٧٨٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وذلك على الرغم من كونها كانت تملك قيمة دستورية في ظل النظام الدستوري الفرنسي القديم، في فترة ما قبل الثورة، ولاسيما عندما قررت في أمر Moulins الشهير سنة ١٥٦٦ ، ولكن لايمكن القول بأن المبدأ في هذه الحالة يملك قيمة دستورية لأن أمر Moulins لا يبعد عنصراً من عناصر الكلمة الدستورية في فرنسا^١.

وعلى كل حال فإن المجلس الدستوري الفرنسي في معرض نظره بالإحالة^٢، قرر في حيثية الرابعة عشرة من حكمه: "أن النواب الذين أرسلوا الإحالة أثاروا أن مبدأ عدم المساس يعد ذا قيمة دستورية من وجهة نظرهم، وأن المادة ١ من القانون (المادة التي أقرت الحق العيني) تختلف ذلك، إلا أن هذه المادة لا تتضمن تنظيمأً للمساس بالأموال المنتمية للمال العام، مما يعني عدم صحة هذا الدفع.." .

ومن الواضح أن المجلس الدستوري قد تجنب إبراز موقف صريح حول القيمة الدستورية لمبدأ عدم المساس، وهي مسألة هامة جداً، لأن ذلك أدى إلى إبقاء مبدأ عدم المساس دون قيمة محددة دستورية كانت أم تشريعية، مما خلف بعض الغموض حول موقفه^٣، إلا أنه يمكن الاستنتاج من هذه حيثية أن إنتقال المال العام

^١ - Gondouin.G, Ibid, p.p.٧٨٨,٧٩٧. Note. ١٧.

- Pauliat.H, op.cit,p٩٦.

^٢ -C.C, ٢١-٧-١٩٩٤, Dec.n°٩٤-٣٤٦.D.C, J.O, ٢٣-٧-١٩٩٤.p ١٠٦٣٥, A.J.D.A, ١٩٩٤, P٧٨٦.

^٣ - Considérant que les règles et garanties ainsi énoncées sont de nature à assurer le fonctionnement des services publics et la protection de la propriété publique en conformité avec les dispositions et principes à valeur constitutionnelle ci-dessus rappelés ; que si les députés auteurs de la saisine invoquent à l'encontre de l'article ١er de la loi le principe selon eux à valeur constitutionnelle de l'inaliénabilité du domaine public, il ressort des dispositions de cet article qu'aucune d'entre elles n'a pour objet de permettre ou d'organiser l'aliénation de biens appartenant au domaine public ; que par suite le grief invoqué manque en fait ;

- Pauliat.H, op.cit,p٩٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بحقوق عينية لا يكون معاكساً لمبدأ عدم المساس^١، كما يمكن الاستنتاج على الأقل أن مبدأ عدم المساس لا يملك قيمة فوق تشريعية^٢. Super legislative

ويلاحظ في نفس القرار، أن كل الحيثيات التي تسبق الحيثية الرابعة عشرة تدعو لضرورة صيانة وحماية تخصيص المال العام، فعلى سبيل المثال ثبتت الحيثية الخامسة من القرار أن المادة ١٣٤ من القانون محل الإحالة القابلة للتطبيق وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ من نفس القانون على اتفاقات ذات طبيعة مختلفة، هذه المادة يجب أن تفهم على أساس أنها تستبعد كل ترخيص لأنشطة التي لا تكون منسجمة مع تخصيص المال العام ذي العلاقة.^٣

ودون أدنى شك، فإن استعمال مثل هذا التحفظ للتفسير يثير بوضوح المكانة المتفوقة الممنوعة من قبل المجلس الدستوري لمبدأ التخصيص في مجال الحقوق العينية^٤، وكذلك الحال في الحيثية الثالثة من القرار والتي ذكر فيها المجلس أن أحكام المادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان والموسيين، المتعلقة بحق الملكية، تحول دون أن يكون المال العام متقدلاً بحقوق عينية دون مقابل مخصص يعكس القيمة

^١ - Gondouin.G, op.cit, p.p.٧٨٨.

^٢ - Zenati.F, Droit de superficie, op.cit, p٦٥٦.

^٣ - Considérant que le premier alinéa de l'article L. ٣٤-١ dispose que le titulaire d'une autorisation d'occupation temporaire du domaine public de l'Etat a, sauf prescription contraire de son titre, un droit réel sur les ouvrages, constructions et installations de nature immobilière qu'il réalise pour l'exercice d'une activité autorisée par ce titre ; que cette disposition applicable en vertu du premier alinéa de l'article L. ٣٤-٠ aux conventions de toute nature ayant pour effet d'autoriser l'occupation du domaine public doit être entendue comme excluant toute autorisation d'activités qui ne seraient pas compatibles avec l'affectation du domaine public concerné ;

^٤ - Pauliat.H, op.cit, p٩٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الحقيقة لهذه الذمة المالية العامة (أي المال العام)، بحسبانها وسائل للمرافق العامة التي خصصت هذه الأموال لها^١.

لذلك، فإن إنشاء الحقوق العينية على نحو ما جاء به القانون محل القرار لا يمكن أن يتم إلا إذا كان تخصيص المال مضموناً، أي أن الحقوق العينية يمكن أن تمنح لشاغلي المال العام إشغالاً خاصاً طالما كانت متوافقة مع تخصيصه^٢.

وفي الحقيقة فإن القاضي الدستوري الفرنسي، قد انتهي منهجاً معتاداً في قراراته، وهذا المنهج هو التوفيق بين عدة مباديء، والمبادئ التي وفق بينها في هذه الحالة هي: (عدم المساس و ضرورات التطوير الاقتصادي للمال العام أي مراعاة المضامون الاقتصادي للمصلحة العامة، والذي أدى بدوره إلى إمكانية منح حقوق عينية لشاغلي المال العام إشغالاً خاصاً)، ومن ثم فإن قاعدة عدم المساس أصبحت متناسبة مع الغاية التي تسعى إليها، و المتمثلة في حماية التخصيص، وأن لا تكون عائقاً أمام غایات أخرى^٣. ولكن هذا الانسجام الجديد بين الحقوق العينية و

^١ - Considérant d'autre part que les dispositions de l'article ١٧ de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de ١٧٨٩ relatives au droit de propriété et à la protection qui lui est due ne concernent pas seulement la propriété privée des particuliers mais aussi, à un titre égal, la propriété de l'Etat et des autres personnes publiques ; qu'elles font obstacle à ce que le domaine public puisse être durablement gêné de droits réels sans contrepartie appropriée eu égard à la valeur réelle de ce patrimoine comme aux missions de service public auxquelles il est affecté ; qu'il revient au législateur d'y veiller, dès lors qu'il est compétent, en vertu de l'article ٣٤ de la Constitution, pour fixer les règles concernant les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé ainsi que pour déterminer les principes fondamentaux du régime de la propriété et des droits réels.

^٢ - Jeun.PH, Ibid, P١٣٤.

^٣ - Jeun.PH, Ibid, P١٣٤.

مبدأ عدم المساس تم تأطيره دستورياً عن طريق قواعد أخرى للقانون العام، وهو ما أدى من حيث النتيجة إلى إيجاد طبيعة خاصة للحقوق العينية الممنوحة بموجب القانون، وتمثل هذه القواعد في حسن سير المرافق العامة من جهة، وفي حماية الملكية العامة من جهة أخرى، بحسبانهما المبتدئين الدستوريين الذين يجب أن يتطابق القانون محل الرقابة معهما، حيث رأى المجلس الدستوري أن الحقوق العينية التي تحترم هذه المتطلبات الدستورية هي التي تكون منسجمة مع مبدأ عدم المساس، وهو ما يجعل الحقوق العينية المعترف بها للشاغل الخاص مختلفة عن الحقوق العينية المنصوص عليها في القانون المدني، وهي لذلك تمثل حقوقاً عينية إدارية، مما يذكرنا بالطرح الذي جاء به الأستاذ هوريو في بداية القرن العشرين.

فقد شدد المجلس على أنه يجب على المشرع في معرض تعديله للأحكام القانونية المتعلقة بالمال العام أن لا يهمل المستلزمات الدستورية *Exigences constitutionnelles* الناتجة من وجوب استمرارية وانتظام المرافق العامة التي تخصص لها هذه الأموال^١. و لا يكون ذلك إلا إذا كان تأسيس الحقوق العينية على الأموال العامة لا يحول دون ممارسة امتيازات السلطة العامة لأجل تأمين استمرارية سير المرافق العامة^٢، هو الأمر الذي دفع جانياً من الفقه الفرنسي للاستنتاج بأن وجود المال العام ذاته يعد من قبيل المستلزمات الدستورية، وكذلك وجود نظام قانوني متميز يحكم هذا المال^٣، ومن ثم توجد ضرورة دستورية تحتم

^١ مع ملاحظة أن المرة الأولى التي اعترف بها المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية لمبدأ انتظام المرافق العامة و استمراريتها كانت سنة ١٩٧٩، وذلك في قراره رقم ١٠٥ - ٧٩،

تاریخ ١٩٧٩/٧/٢٥ ، راجع:

- Gonduin.G, op.cit,P٧٩٠.

Jeun.P, Op.cit,P١٣٨.-

^٢ - Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles, op.cit, p. ١١٩٣.

انتفاء أموال معينة للمال العام، وهي الأموال اللازمية لسير المرافق العامة^١، كما أن النظام القانوني الخاص بالمال العام يكون الضامن لوجود واستمرار سير المرافق العامة التي تخصص هذه الأموال لها. إذ أنه دون ذلك لا يمكن للمرافق العامة أن تسير بانتظام واطراد^٢.

ولعل هذا الأساس الدستوري المتعلق بانتظام سير المرافق العامة هو الذي دفع المشرع الفرنسي في معرض سنه للقانون محل الرقابة إلى مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بوقتية المركز القانوني لشاغلي المال العام، فالوقتية التي راعتاه المشرع، وجدت ملائمة لدى القضاء الدستوري لم تكن غاية في حد ذاتها، ولا تملك قيمة دستورية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة لسير المرفق العام بانتظام، كما هو الحال مثلاً في الأحكام المتعلقة بالفسخ الانفرادي لاتفاق الإشغال المنشيء لحقوق عينية لأسباب المصلحة العامة^٣.

أما الأساس الدستوري الثاني الذي استند عليه المجلس في هذا القرار فهو حماية الملكية العامة *La protection due à la propriété publique* ، حيث استند المجلس على المادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ والمتعلقة بحق الملكية والحماية التي تضفي عليها، على أساس أن ذلك لا يكون خاصاً بالملكية الفردية فحسب، إنما ملكية الدولة والأشخاص العامة الأخرى، وإن هذه الحماية تفرض على المشرع - في حالة إجازة إنشاء الحقوق العينية لمصلحة شاغلي المال العام - اقتضاء مقابل مخصوص يعكس القيمة الحقيقية

^١ - وبالمقابل فإنه إذا كان يستنتج من موقف المجلس الدستوري ضرورة وجود المال العام لأن ذلك يتلازم مع فكرة المرفق العام ذاتها ذات الأساس الدستوري، إلا أن ذلك لا يعني وجود إلزام دستوري بانتفاء مال معين إلى المال العام، وهو ما يعطي السلطة التقديرية للمشرع في أن يخرج مالاً معيناً من دائرة المال العام في أي وقت. راجع:

^٢ - Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles, Ibid, p. ١١٩٤.

^٣ - Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles, Ibid, p. ١١٩٤

Gonduin.G, Ibid, P٢٩٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

لذلك، وكما يذهب جانب من الفقه الفرنسي أن هذا المقابل المشار إليه، ليس مقابلًا مالياً فقط لقاء منح هذه الحقوق العينية، إنما الاحفاظ بوسائل السلطة العامة للإدارة مالكة المال العام في مواجهة من يمنح هذه الحقوق العينية، وذلك كله في سبيل تأمين حسن سير المرافق العامة^١.

وبالنتيجة لما تقدم فإن بعض الفقه الفرنسي، يرى أن أحد أهم ثمار هذا القرار الصادر عن المجلس الدستوري، أنه تم للمرة الأولى في تاريخ القانون العام الفرنسي إقرار إمكانية تفريع حق الملكية *Démembrement de propriété* الذي تتمتع به الأشخاص العامة على مالها العام، فقبل هذا القرار التاريخي كان مبدأ عدم المساس لا يحول فقط دون المساس بملكية المال، لكن أيضًا يمنع المساس بتفريع هذا الحق إلى حقوق عينية أخرى على غرار ما هو منصوص عليه في القانون المدني، حيث تتفرع كافة الحقوق العينية الأصلية عن حق الملكية، وعلى هذا الأساس، وبعد أن اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالأساس الدستوري لحق ملكية الأشخاص العامة على مالها العام سنة ١٩٨٦، فإنه أباح تفريع هذا الحق ضمن المستلزمات الدستورية التي أشار إليها (حماية الملكية العامة، وحسن سير المرافق العامة)، لينتتج بذلك توافق ليس فقط بين مبدأ عدم المساس وملكية الأشخاص العامة للمال العام، بل توافق مبدأ عدم المساس، وتفريع حق الملكية، مما أثمر في النهاية حقوقاً عينية أصلية ذات طابع إداري^٢. يقوم على التوفيق بين النظام القانوني لحماية المال العام والحق العيني الذي يفترض في مفهومه السائد في القانون المدني حصريّة معينة *Certain exclusivité*^٣، إلا أنه – وعلى الرغم من هذه الأصلية للحقوق العينية الإدارية – يمكن القول أن المجلس الدستوري من خلال هذا القرار استطاع أن يقرب بين نظام الملكية العامة من جهة ونظام الملكية الخاصة من جهة أخرى^٤، على أساس أن فكرة التفريع هذه ترتبط بالشخصية

^١ - Gonduin.G, Ibid, P٧٩٦.

^٢ - Jeun.PH, op.cit, P١٣٦.

^٣ - Pauliat.H, op.cit, p٩٤.

^٤ - Godfrin.PH, op.cit ; P١٦٦.

القانونية ولا ترتبط بفكرة السيادة^١. وإن كان المجلس الدستوري أقر الإنشاء (البسيط) للحقوق العينية في هذا القرار، وكأنه يقول أن الحقوق العينية درجات، والبسيط منها هو المناسب مع سير المرافق العامة، وتخصيص المال للمنفعة العامة^٢. وهذا التفريع الذي جاء به قانون ٢٥/٧/١٩٩٤، وكان محلًا لإقرار المجلس الدستوري، أدى من حيث النتيجة إلى التغيير في النظام القانوني للملكية في المنظومة القانونية الفرنسية^٣.

وعلى أي حال، فإن الفقه الفرنسي يرى أن هذا القرار الصادر عن المجلس الدستوري جاء متناسباً مع الاهتمامات المعاصرة المنصبة على هدف إيجاد قيمة (اقتصادية) للمال العام، ومن ثم فإن هذا القرار يدرج بشكل كامل ضمن السياسة المدافعة عن المفهوم الاقتصادي للملكية *Conception économique de la propriété* *Le domaine public.* *économique*

وأخيراً يلاحظ من هذا التدخل الهام للمجلس الدستوري، ما أورده المجلس بشأن اختصاص المشرع في تحديد المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي، وهو ما يفيد أن وجود مبدأ عدم المساس لم يكن العقبة الوحيدة أمام إنشاء حقوق عينية لمصلحة شاغلي المال العام، بل إن العقبة الأخرى تتمثل في عدم تدخل المشرع المختص دستورياً في سبيل تقرير ذلك^٤.

^١ - Pauliat.H, op.cit, p٩٤.

^٢ - Jeun.PH, op.cit, ١٣٦.

^٣ - Pauliat.H, op.cit, p٩٤.

^٤ - Pauliat.H, op.cit, p٩٤.

^٥ - Jeun.PH,Ibid, P١٣٥.

^٦ - Pauliat.H, op.cit, p٩٤.

^٧ - Braconnier. S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, La Semaine Juridique, op.cit, p٢٣٩٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وبالرجوع إلى المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي نجد أن هذه المادة تشير إلى اختصاص المشرع في تحديد المبادئ الأساسية *Principes fondamentaux* لعدد من المسائل ومنها نظام الملكية والحقوق العينية، وذلك على خلاف ماتنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة التي تقضي باختصاص المشرع في تحديد القواعد المتعلقة بجملة من المسائل الأخرى^١، فهل يعني هذا أن هناك اختصاصاً للسلطة

^١ -ART ٣٤

La loi fixe les règles concernant :

- les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques ; la liberté, le pluralisme et l'indépendance des médias ; les sujétions imposées par la Défense nationale aux citoyens en leur personne et en leurs biens ;
- la nationalité, l'état et la capacité des personnes, les régimes matrimoniaux, les successions et libéralités ;
- la détermination des crimes et délits ainsi que les peines qui leur sont applicables ; la procédure pénale ; l'amnistie ; la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats ;
- l'assiette, le taux et les modalités de recouvrement des impositions de toutes natures ; le régime d'émission de la monnaie.

La loi fixe également les règles concernant :

- le régime électoral des assemblées parlementaires, des assemblées locales et des instances représentatives des Français établis hors de France ainsi que les conditions d'exercice des mandats électoraux et des fonctions électives des membres des assemblées délibérantes des collectivités territoriales ;
- la création de catégories d'établissements publics ;
- les garanties fondamentales accordées aux fonctionnaires civils et militaires de l'État ;
- les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé.

La loi détermine les principes fondamentaux :

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التنفيذية لكي تتدخل ضمن تنظيم الحقوق العينية الممنوحة لشاغل المال العام، بعد أن تضع السلطة التشريعية المباديء المتعلقة بذلك، دون أدنى شك، إن الإجابة في هذه الحالة تكون بالنفي، لأن المجلس الدستوري الفرنسي، ومنذ زمن بعيد أزال الحدود بين (تحديد المباديء الأساسية)، أو (تحديد القواعد) الواردتين في المادة ٣٤ من الدستور، وقرر أن المشرع يستطيع أن يذهب بعيداً في المجال التشريعي في معرض قيامه بالتشريع في المسائل التي يحدد (المباديء الأساسية المتعلقة بها)، وهو ما يعني اقتصرار التدخل التشريعي على السلطة التشريعية فحسب في إطار الاعتراف بالحقوق العينية على المال العام، وبحيث يكون اختصاص السلطة

-
- de l'organisation générale de la Défense nationale ;
 - de la libre administration des collectivités territoriales, de leurs compétences et de leurs ressources ;
 - de l'enseignement ;
 - de la préservation de l'environnement ;
 - du régime de la propriété, des droits réels et des obligations civiles et commerciales :
 - du droit du travail, du droit syndical et de la sécurité sociale.
 - Les lois de finances déterminent les ressources et les charges de l'État dans les conditions et sous les réserves prévues par une loi organique.
 - Les lois de financement de la sécurité sociale déterminent les conditions générales de son équilibre financier et, compte tenu de leurs prévisions de recettes, fixent ses objectifs de dépenses, dans les conditions et sous les réserves prévues par une loi organique.
 - Des lois de programmation déterminent les objectifs de l'action de l'État.
 - Les orientations pluriannuelles des finances publiques sont définies par des lois de programmation. Elles s'inscrivent dans l'objectif d'équilibre des comptes des administrations publiques.
 - Les dispositions du présent article pourront être précisées et complétées par une loi organique.

التشريعية ليس وضع (المباديء الأساسية)، إنما أيضاً وضع القواعد المتعلقة بذلك^١. وذلك كله يجعلنا نتفهم موقف مجلس الدولة الفرنسي و الذي واظب من خلاله على رفض الحقوق العينية على المال العام لزمن طويل، حيث إن ذلك كان يحتاج إلى تدخل تشريعي يتنظم مثل هذه الحقوق العينية على المال العام، مع مراعاة المستلزمات الدستورية الازمة لذلك، وهو ما حدث فعلاً من خلال التدخل التشريعي المنوه عنه للمشرع الفرنسي، والذي نظم الحقوق العينية على المال العام بما يراعي مبدأ عدم المساس بهذا المال، وتدخل المجلس الدستوري لتحديد المستلزمات الدستورية لهذا التنظيم للحقوق العينية^٢.

الفرع الثالث

الأسباب المتعلقة بالمناخ القانوني الأوروبي

طرحت مشكلة امتيازات السلطة العامة التي يمارسها مالكو المال العام، أمام القضاء الأوروبي بالنسبة لإشغال البنى الكبرى التي تشكل جزءاً من المال العام لغالبية الدول الأعضاء في الاتحاد ومن بينها فرنسا، ولاسيما بالنسبة لبني النقل الكبرى مثل المطارات والموانئ البحرية، بحسبان أن هذه البنى تعد جزءاً جوهرياً من السوق الأوروبية كما عبرت محكمة العدل الأوروبية^٣.

لذلك يمكن القول، أن هناك سبباً ثالثاً أدى إلى العدول عن جمود مبدأ عدم المساس، الذي كان يحول دائماً دون إنشاء حقوق عينية للغير على المال العام، إلا و هو المناخ القانوني السائد في أوروبا آنذاك، سواء على مستوى القوانين الأوروبية،

^١ - C.C. ٢٧-١١-١٩٥٩, Déc.n°٥٩-١, R.P.٦٧.J.O, ١٤-١-١٩٦٠, p.٤٤٢.

^٢ - Jeun.PH, op.cit, P.P, ١٣٨, ١٣٩.

^٣ - C.J.C.E, ١٧-٥-٢٠٠١, TNT Traca SPA et poste Italiane SPA, Aff.C.٣٤٠-٩٩, R.PI-٤١٠٩.Pol.٤٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أم على مستوى الاجتهاد الأوروبي، فقد تداول الفقه الفرنسي الحلول الموجودة في القوانين الداخلية الأوروبية، وذلك من منطلق اقتراح استئهام الحلول منها للخروج من جمود مبدأ عدم المساس، الذي يحول دون إيجاد قيمة اقتصادية للمال العام، فالقانون الانكليزي يعترف بإمكانية شراء وتملك أموال عامة شريطة أن يكون الاستعمال العام مضموناً ومحترماً، وكذلك الحال في القانون الألماني، فإنه يمكن التصرف بالأموال العامة، طالما أن تخصيص هذا المال للاستعمال العام كان مضموناً. أما على مستوى الاجتهاد الأوروبي، فإن محكمة العدل الأوروبية قررت صراحة أن النظام القانوني لإشغال المال العام يجب أن لا يخالف معاهدة الاتحاد الأوروبي.^٢

كما قررت المحكمة أن حرية تداول الخدمات، بحسبان أنها مبدأ أساسي في معاهدة الاتحاد، لا يمكن أن تقييد إلا بقواعد مبررة بأسباب المنفعة العامة القهيبة، وتطبق على كل مؤسسة أو عضو يمارسون نشاطاً على إقليم الدولة العضو، ولأجل أن تكون مثل هذه القواعد مبررة، فيجب أن تكون خاصة بالغايات التي سنت لأجلها، وأن لا يتم الإفراط في تطبيقه كما رأت المحكمة ذاتها أنه يجب على السلطة الإدارية المختصة في الدولة العضو أن تقيم الدليل على ضرورة مثل هذه القواعد التي تختلف مبدأ حرية تداول الخدمات (أي تختلف مبدأ الحرية الاقتصادية)، وأن هذه المباديء المخالفة للحرية الاقتصادية لم تسن إلا في سبيل إشباع رسالة مرفق عام، وفي كل الحالات فإن الإجراءات المتخذة وفقاً لهذه القواعد يجب أن تكون متوافقة مع الهدف المتوخى^٣.

^١ - Laubadère.A – Gaudement.Y, op.cit,P ١٢٦.
- Jacquot.H – Fournier.A, op.cit,P ٧٦٣.

^٢ - C.J.C.E, ١٨-٦-١٩٨٥, Steinhauser.Aff. ١٩٧١, ٨٤, R.P. ١٨١٩.

^٣ - C.J.C.E, ٢٥-٧-١٩٩١, Sager.aff.C.٧٦١٩. R.P ٤٢٢١.

- C.J.C.E, ٣٠-١١-١٩٩٥, Gebhard.Aff.C.٥٥-٩٤, R.P ٤١٦٥.

- C.J.C.E, ٢٨-٣-١٩٩٦, Guiot.Aff.C.٢٧٢, ٩٤, R.P ٩, ١٩٠٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وفي ضوء هذا الاجتهاد الأوروبي، فإن جانباً من الفقه الفرنسي رأى أن النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة إنما يتضمن قواعد تقييد الحرية الاقتصادية، وأن هذه القواعد لا تتroxى عند تطبيقها إشباع رسالة مرفق عام، كما أن الإدارة لاتقيم الدليل على ذلك عندما تمارس امتيازات السلطة العامة التي تتضمنها هذه القواعد في مواجهة الشاغلين للمال العام إشغالاً خاصاً، مما يؤدي إلى فقدان حقوقهم على الأعمال التي ينفذونها، على المال العام عند إشغالهم له، وذلك كله على أرضية وقنية الإشغال الناجمة بدورها عن قاعدة عدم المساس، وكل ذلك لا يمكن تبريره في مواجهة الاجتهاد الأوروبي إلا بإقامة الدليل من قبل الإدارة على أن مثل هذه الإجراءات المتتخذة في مواجهة الشاغل تكون ضرورية لتحقيق رسالة مرفق عام^١. وقد رأت محكمة الدرجة الأولى للاتحاد الأوروبي، بخصوص إدارة المال العام الخاص بالمؤسسة العامة لمطارات باريس Aéroports de Paris أنه يجب احترام الأحكام الآمرة المنصوص عليها في المادة ٨٢ من اتفاقية الاتحاد ، والتي تقضي بأن المؤسسات التي يقع على عائقها إدارة مال عام هي كالمالكين من القطاع الخاص، ملزمة بالملاءمة، ومن ثم فإنه خارج الممارسة المبررة قانوناً لامتيازات السلطة العامة، فإن الإدارات المالكة للمال العام، لا يمكن أن تستفيد من أفضليات لا يملكونها المالكون في القطاع الخاص^٢.

وكما يرى جانب من الفقه الفرنسي، فإن مثل هذه الاجتهادات تعني أن هناك تمييزاً Discrimination ينتج عن تطبيق قواعد مختلفة على مراكز متشابهة Comparables ، والمراكز المتشابهة في هذه الحالة هي مركز المال العام والمالك الخاص، ويوجد التمييز بسبب القواعد الاستثنائية التي يملكونها المالك العام على المال العام، والتي تجد أساسها في مبدأ عدم المساس، في حين لا يملك المالك الخاص مثل هذه الامتيازات، لذلك فإن الاجتهاد الأوروبي، قيد استعمال هذه

^١ - Rézenthel.R, Vers meilleur protection contre la précarité, op.cit,P1٠٣٤.

^٢ -C.I.C.E, ١٤-١٢-٢٠٠٤, Fazenda publica et Camara municipal do porto , aff.C-٤٤٦-٩٨.R.P1١٤٣٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الامتيازات بالنسبة للمالك العام بمبررات تتعلق بحسن سير المرافق العامة وشريطة إقامة الدليل على ذلك^١.

وفي كل الحالات، وكما يرى Rézenthel بحق أنه وبناء على هذا الاجتهاد الواضح للقضاء الأوروبي، فإن المال العام لم يعد في وقتنا الحالي سوراً لا يمكن عبوره لأجل حمايته، بل إن هذه الاجتهدات تفرض أن تكون مصالح شاغلي المال العام إشغالاً خاصاً محل حماية كبيرة، وهذا لا يكون إلا بترسيخ مركزهم القانوني، وهو الأمر الذي قاد المشرع الفرنسي إلى إيجاد منظومة من القوانين التي تعطي حقوقاً عينية لهؤلاء الشاغلين، وكل ذلك في سبيل الوصول إلى هذه الغاية^٢.

المبحث الثاني

التصروفات القانونية المنشئة للحقوق العينية على المال العام

(متطلبات المساس بالمال العام)

أمام هذا الزخم الاجتهادي، وإزاء هذه الأفكار الفقهية متلاطمة الأمواج، كان لابد من تدخل المشرع في فرنسا، ليتجه نحو إمكانية الاعتراف بإنشاء حقوق عينية على المال العام، وذلك في سبيل تنمية الملكيات العامة من جهة^٣، وتنظيم الوظيفة

^١ - Rézenthel.R, Vers meilleur protection contre la précarité, op.cit,P1٠٣٣.

^٢ - Rézenthel.R, Vers meilleur protection contre la précarité, op.cit, P1٠٣٣.

^٣- وذلك عن طريق إعطاء الفعاليات الاقتصادية مزيداً من الحماية في مواجهة مبدأ الوقتية، واستقراراً كافياً لإمكانية تحقيق الاستثمار على المال العام. راجع:

Braconnier. S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, La Semaine Juridique, op.cit, p٢٣٩٥.

العقارية العامة Organisation de la fonction immobilière من جهة أخرى^١

وبذلك، سار المشرع الفرنسي في ثورة أو تطور قاعدي عميق، حيث صدر أولاً وفي وقت مبكر القانون رقم ٨٨ - ١٣٥ تاريخ ١٩٨٨/١٥، والمعروف بقانون تحسين اللامركزية، والذي أجاز إنشاء إجارة حكرية على الأموال العامة العائدة للجماعات المحلية ومؤسساتها العامة، ثم استقر هذا الحكم في إطار المادة ١٣١١ - ٢ وما بعدها من التقنين العام للجماعات المحلية^٢.

كما تدخل المشرع الفرنسي تدخلاً حاسماً آخر، حين أصدر القانون رقم ٩٤ - ٦٣١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥، والذي أجاز إنشاء حقوق عينية من نمط معين على المال العام العقاري العائد للدولة ومؤسساتها العامة، والذي يعد مرحلة تطور هامة، في سبيل التوفيق بين وضع المال العام موضع التنمية من جهة، والحفاظ على حمايته القانونية من جهة أخرى^٣، وبعد صدور التقنين العام لملكية الأشخاص العامة^٤ فقد استقرت هذه الأحكام في المادة ٢١٢٢ من هذا التقنين^٥.

وسوف ندرس في هذا المبحث التصرفات القانونية التي يمكن أن تنشأ الحقوق العينية عنها ، وذلك على الشكل التالي:

^١ - Piaui.C, Valorisation des propriétés publiques, J.C.P, adm.n°٤٣-٢٣-١٠٠٦، p١٣٧٩.

^٢ - Dyens.S, Le BEA est-il devenu le droit commun de valorisation dominal ? A.J.C.T, ٢٠١٣, p٨٠.
^٣ - Pauliat.H, op.cit, p١٠١.

^٤ - Code général de propriété des personnes publiques
^٥ - Delvolvéd.P, Les dispositions relatives aux droits réels sur le domaine des personnes publiques, op.cit, p٥٨٥.

المطلب الأول

ماهية التصرفات المنشئة للحقوق العينية على المال العام:

في سبيل تحديد ماهية التصرفات المنشئة للحقوق العينية على المال العام، لابد من البحث في مفهومها أولاً (الفرع الأول)، وفي خصائصها ثانياً (الفرع الثاني)، ومن ثم البحث في المشاكل التي تثيرها (الفرع الثالث)، و ذلك كمالي:

الفرع الأول

مفهوم التصرفات المنشئة للحقوق العينية على المال العام:

التصرفات المنشئة للحقوق العينية هي تلك التصرفات القانونية التي تبرمها الإدارة في سبيل تحقيق أثرين قانونيين هامين مما إشغال المال العام Occupation privative de domaine public عينية وفقاً لما يقرره القانون، وقد سميت هذه التصرفات تاريخياً التي تقوم الإدارة بموجبها بمنح الغير إشغالاً خاصاً للمال العام بالتزامات Les concessions إشغال المال العام.

وقد كانت هذه الإشغالات محل جدل في فرنسا قديماً، حيث عد جانب من فقه القرن التاسع عشر أن هذه الاستعمالات الخاصة للمال العام متعارضة مع تخصيص المال العام لاستعمال الجميع، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي عن طريق قانوني ١٨٧٢/١٢/٢٠ و ١٨٨١/٧/٢٠ ، وأباح مثل هذه الإشغالات الخاصة

^١ - Long.M-Weil.P-Braiban.G –Delvolve.P-Genvois.B, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, op.cit, p٧٦.

- Gunduin.G, op.cit, p٦٨٦.

مجلة الحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

صراحة، ومن ثم فإن ذلك لم يعد مثار جدل منذ ذلك التاريخ، علمًاً أن هذه الإسغالات التي قررها المشرع الفرنسي لأول مرة بموجب هذه القوانين كانت من النوع البسيط غير المنشيء لحقوق عينية، والذي يمارس تحت مظلة الضبط الإداري الذي تمارسه الإدارة المعنية على مالها العام^١.

وقد جرى العمل القانوني بشكل تقليدي في فرنسا على إمكانية الإشغال الخاص للمال العقاري العام، إما على أساس ترخيص Autorisation يمنح من قبل الإدارة إنفراديًّا، أو على أساس إبرام عقد مع الشاغل محله إشغال جزء من المال العام، وفي كلا الحالتين يلتزم الشاغل بدفع رسوم Les redevances مقابل هذا الإشغال، ولكن قبل سنة ١٩٨٨ كانت جميع عمليات الإشغال – سواء أستندت على عقد أم على ترخيص إنفرادي – غير منشأة لحقوق عينية على المال العام لمصلحة الشاغل بأي شكل كان، ومن ثم فقد كيفت هذه الحقوق التي يستمدتها الشاغل من هذه التصرفات بأنها من قبيل الحقوق الشخصية Les droits personnels ، وفي كل الحالات فقد أطلق في فرنسا على هذه التصرفات التي تبيح الإشغال الخاص للمال العام تسمية واحدة هي: Titre وتعني: (سند)، وعلى ذلك، يطلق تعبير سند الإشغال في فرنسا للدلالة على التصرف المبيع للإشغال سواء أكان عقداً أو قراراً إنفراديًّا . وحين صدر في فرنسا القانون رقم ٩٤ - ٦٣١ لسنة ١٩٩٤ فقد حافظ على هذا النهج، حيث أقر أن التصرفات المنتجة للحقوق العينية تسمى أسناداً للإشغال، وأن هذه الأسناد تتقسم إلى تراخيص إنفرادية وعقود إشغال (المادة لـ ٣٤)، وهذا معناه أنه بدءاً من صدور هذا القانون أصبحت (أسناد الإشغال) سواء أكانت إنفرادية أم عقدية هي المصدر الذي تنشأ عنه الحقوق العينية على المال العام والتي أقرها القانون ذاته، واستقر ذلك في المادة ٢١٢٢ - ١ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة النافذ حالياً والتي نصت على أنه: (لا أحد يستطيع أن

^١ Ibid, p٦٨٦. Gunduin.G,,

^٢ - Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p٧٧١.

- Lavialle.CH, La constitution des droits réels,op.cit,p١١٠٧.

يشغل المال العام إشغالاً خاصاً إلا بسند يخوله ذلك^١، وقد اتفق الفقه الفرنسي على أن هذا السند إما أن يكون عقداً أو إنفرادياً، على الرغم من عدم إنصاف نصوص تقنين ملكية الأشخاص العامة عن ذلك^٢، وهو نفس الوضع الذي قررته المادة لـ ١٣٢٢ - ٥ من التقنين العام للجماعات الإقليمية، بالنسبة لأنساد إشغال المال العام العائد لهذه الجماعات، وذلك كله مع وجوب ملاحظة أن هذه التفرقة ما بين سند الإشغال هامة جداً، حيث إن النظام القانوني لكلا السنتين مختلف، كما كان عليه الأمر في فرنسا على الدوام^٣.

ولابد أن نلاحظ من جهة أخرى، أن الإجراء الحكري التي اعترف بها المشرع للجماعات المحلية ومؤسساتها العامة، بموجب القانون رقم ٨٨ - ١٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٥، لا تنشأ - بحسبانها حقاً عينياً على المال العام - إلا بموجب عقد بين الإدارة والشاغل، ومن ثم فإن سند الإشغال الوحيد في هذه الحالة هو العقد^٤.

وفي مجمل الأحوال، يمكن التوصل إلى نتيجة هامة جداً، وهي أن المشرع الفرنسي قد جعل الترخيص Autorisation بإشغال المال العام في التقنين العام لملكية الأشخاص العامة، وفي التقنين العام للجماعات الإقليمية أثراً لسند الإشغال، سواء أكان هذا السند عقداً أم قراراً فردياً، لذلك فإن مصطلح الترخيص بالإشغال الخاص في هذه الحالة يمكن أن يطلق على سند الإشغال سواء أكان عقداً أم إنفرادياً، مع العلم أنه يوجد مشروع قانون قيد الدراسة الآن في فرنسا، يوحد جميع

^١ - Article L ٢١٢٢-١- Nul ne peut, sans disposer d'un titre l'y habilitant, occuper une dépendance du domaine public d'une personne publique mentionnée à l'article L. ١ ou l'utiliser, dans des limites dépassant le droit d'usage qui appartient à tous.

^٢ - Delvolvéd.P, Le bail réel immobilier administratif, RDI, ٢٠١٣, p. ٤٠٥.

^٣ - Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p ٧٧١.

^٤ - Richer.L, Droit des contrats, ٢٠٠٤, op.cit, p ٥٧٨

- Richer.L, Droit des contrats, ٢٠١٠ , op.cit, p ٥٧٤.

أسناد الإشغال المنشئة للحقوق العينية تحت صيغة واحدة هي الإيجار العيني العقاري Le bail réel immobilier administratif ، وهذا النمط من الإيجار سيصبح المصدر الوحيد لكل الحقوق العينية، ومن ثم فإن المصدر الحصري لمثل هذه الحقوق سيصبح في القانون الفرنسي هو العقد، وذلك فيما لو تم إقرار المشروع طبعاً. وهو ما يعني من حيث النتيجة زوال القرار الفردي ك Kund لـ إشغال المال العام، وكمصدر لإنشاء الحقوق العينية عليه، بعد أن ظل موجوداً في علاقات القانون العام المتعلقة بالمال العام في فرنسة فترة طويلة من الزمن^١.

أما في قطر، فيلاحظ أن المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، تنص على أنه: (يجوز بمرسوم أن يمنح لشخص طبيعي أو اعتباري امتياز بالانتفاع أو باستغلال مال معين من أملاك الدولة العامة).

ويصدر مرسوم منح الامتياز بناء على اقتراح الجهة المعنية حسب طبيعة استعمال العقار أو العقارات موضوع الامتياز، ويحدد في المرسوم العقارات محل الامتياز، ومدة الامتياز، وشروطه والتزامات صاحب الامتياز.

أما المادة ٦ مكرر^٢، فقد أجازت تأجير مال معين من أملاك الدولة العامة لشخص طبيعي أو معنوي بغرض الانتفاع به واستغلاله. وتتضمن عقود الإيجار لتصديق الأمير إذا زادت القيمة الإيجارية على ٥٠٠٠٠ ريالاً، ولتصديق وزير المالية و التجارة فيما لا يجاوز هذه القيمة.

ومن استقراء هذين النصين يلاحظ، أن سند الإشغال المنشيء لحقوق عينية هو القرار الانفرادي، أولاً، لأنه و حسب المادة ٥ من القانون لا يمنح امتياز الانتفاع أو الاستغلال إلا بمرسوم، والمرسوم في هذه الحالة هو المرسوم الأميري، وهو من حيث الطبيعة القانونية يتمتع بطبيعة القرار الفردي، بحكم أنه يتعلق بحالة معينة

^١ - Delvolvè.P, Le bail réel immobilier administratif, op.cit, p ٤٠٦.

^٢ - المضافة بموجب القانون ١٢ لسنة ١٩٩٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بالذات، وقد سمي مرسوماً بالنظر إلى سمو الجهة التي صدر عنها، ويمكن القول، أنه بالنظر لأهمية هذه التصرفات فقد جعل القانون الاختصاص بإصدار القرارات المتعلقة بها محصوراً بالأمير وحده.

ولكن يمكن القول أيضاً أن للعقد دوراً أيضاً بحسبانه سندًا لإشغال المال العام في القانون القطري، وهو ما يبدو واضحاً في المادة ٦ مكرر من القانون، فقد نصت هذه المادة على عقود الإجارة المنشئة لحق الانتفاع والاستغلال للمستأجر، و على أن لا تتحقق هذه الإجارة قانوناً إلا عن طريق الأسلوب العقدي، مع خضوع هذه العقود لتصديق وزير المالية والتجارة فيما دون خمسمائة ألف ريال، ومن الأمير إذا زادت القيمة الإيجارية السنوية على ذلك. لذلك يستنتج أن أسناد الإشغال وفقاً للقانون القطري هي القرار الانفرادي (مرسوم أميري) أو العقد (في حالة إبرام عقود الإجارة مع مراعاة مرجع التصديق لهذا العقد).

أما في سوريا فقد نصت المادة ١ من القانون رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٣٠/٧/١٩٥٨ على مايلي: (تعتبر عقود استثمار العقارات المملوكة للدولة و البلديات والمؤسسات العامة، والتي أنشئت لتقوم بخدمة لها صفة النفع العام، تراخيص صادرة من الجهات الإدارية، و لا تخضع لأحكام قوانين الإيجار النافذ في كل ما يخالف الأحكام الواردة فيها). .

ومن الواضح أن هذا النص لا علاقة له بأسناد إشغال منشئة لحقوق عينية، لأنه لا يتضح أن المشرع أراد ذلك أبداً، إنما السند الذي أشار إليه المشرع هو (سند استثمار)، يتعلق باستثمار العقارات المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة التي تقوم بخدمة لها صفة النفع العام، ودون أن يرتب هذا (الاستثمار) أي حقوق عينية، ومما يلفت الانتباه حقيقةً في هذا النص أن سند الإشغال الذي أشار إليه المشرع السوري هو تصرف قانوني (خليط)، فيبعد أن أقر المشرع بالطبيعة العقدية لهذا السند، عاد وأضفى عليه طابع التراخيص، حيث عد كل عقود الاستثمار (تراخيص) صادرة عن الجهات الإدارية العامة، ولا نعتقد أن تعبير التراخيص في هذه الحالة يقصد منه أن يكون التراخيص أثراً للعقد، كما هو الحال في القانون الفرنسي، و مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الدليل على ذلك صياغة المادة ذاتها، التي صبّت اهتمامها على الخروج من التكليف العقدي، إلى تكييف هذه التصرفات (كتراخيص)، ولاسيما أن هذا التعبير قد اقترن مع تعبير آخر للتشديد على انفراديته، وهو أن هذا الترخيص (صادر عن الجهات الإدارية وحدها).

من خلال ما تقدم يمكن القول أن سند الإشغال في القانون السوري هو القرار الانفرادي فقط، بحسبان أن هذا التكليف كان التعبير الأخير عن إرادة المشرع في مقام تكييف التصرفات المؤدية إلى إشغال المال العام.

ويموازاة هذه الحالات العامة لأسناد الإشغال في قطر وسوريا، فإننا نلاحظ وجود أنماط خاصة للإشغال الخاص للمال العام، فلابد من التساؤل عن أسناد إشغالها، وهل هي عقدية أم انفرادية؟

ففي سوريا تقوم فلسفة القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ المنظم لقطاع الاتصالات وسوقها، على أساس المال العام (الهوائي)، وهو ما عبرت عنه المادة ٢ حين عرفت الترخيص بأنه: (صك الترخيص الممنوح من الهيئة " أي الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات" أو أي اتفاق أو عقد تقوم الهيئة بتوقيعه مع شخص آخر، بغرض تمكينه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عمومية.. أو أية خدمات أخرى تقررها الهيئة، أو استخدام ترددات ضمن الترددات الراديوية، لذلك يمكن القول أن سند إشغال المال الهوائي وفقاً للقانون السوري هو القرار الفردي، وهو ما عبرت عنه المادة ٢ بتغيير (صك الترخيص الممنوح من الهيئة)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السند في هذه الحالة أيضاً هو العقد الذي تبرمه الهيئة الناظمة مع شخص آخر، مع تحفظنا على عبارة (توقيعه الهيئة) الواردة في النص، لأن العبرة في إبرام العقد للتراضي وتبادل الإيجاب والقبول وليس بالتوقيع.

أما قانون الاتصالات القطري، فقد نظم بدوره إشغال المال العام الهوائي حيث عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ الترخيص بأنه: (

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الترخيص الفردي أو الترخيص الفئوي وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، أو الترخيص باستخدام الطيف الترددية وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون، وعرفت المادة ذاتها الترخيص الفردي بأنه: (الترخيص الذي يعطى لشخص بعينه وفقاً لأحكام الفصل الثالث من القانون)، والترخيص الفئوي هو: (الترخيص الذي يمنح وفقاً لأحكام الفصل الثالث من القانون، لفئة محددة من مقدمي الخدمات، وينطبق على أي شخص يكون ضمن هذه الفئة، من دون أن يكون على ذلك الشخص أن يطلب هذا الترخيص)، أما المرخص له فقد عرفته هذه المادة بأنه: (الشخص الحائز على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون).

من محل ما سبق، يمكن القول أن المشرع القطري قد أخذ في معرض الإشغال الخاص للمال العام الهوائي، بسند إشغال وحيد هو الترخيص، أي القرار الانفرادي، والذي يصدره المجلس الأعلى وفقاً لأحكام الفصلين الثاني والثالث من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٦.

وهناك حالة خاصة لإشغال الأموال العامة في قطر، وردت في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣، فبموجب المادة ٤ من هذا القانون أعطيت شركة سكك الحديد القطرية (الريل) الحق (بحفر الأنفاق الازمة للمشروع تحت أملاك الدولة و الأموال الخاصة)، ومن الواضح أن تعبير أملاك الدولة الوارد في هذه المادة، يشمل أملاك الدولة العامة والخاصة في آن معاً، حيث إن النص ورد مطلقاً، وطالما كان الأمر كذلك، وطالما كانت شركة الحديد القطرية من أصحاب القانون الخاص، فإنه لا بد من الاستنتاج أن هذا الحق المعطى للشركة بحفر الانفاق تحت أملاك الدولة

- ١- المتعلق باستثناء شركة سكك الحديد القطرية (الريل) من بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية، وتنظيم حقوقها على بعض الأموال العامة و الخاصة.
 - ٢- تنص المادة ١ من النظام الأساسي لشركة سكك الحديد القطرية (الريل) على مايلي:
- ٣- توسيع الشركة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، شركة مساهمة قطرية مملوكة لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري.
- ٤- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العامة، إنما هو إشغال خاص للمال العام، بحسبان أن ما تحت المال العام من طبقات هو مال عام أيضاً، وهذا الإشغال يتلازم مع حق عيني واضح لصالح الشركة، وحيث إن الأمر على هذا المنوال، فلا بد من التساؤل عن سند إشغال هذه الشركة للمال العام في حال تم حفر الأنفاق الضرورية لعملها تحت مال عام عقاري محدد، في الحقيقة إن السند في هذه الحالة لا العقد ولا القرار، إنما القانون ذاته.

الفرع الثاني

خصائص الأسناد المنشئة للحقوق العينية

في الواقع إن الأسناد المنشئة للحقوق العينية تتمتع بمجموعة من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- **الطبيعة المسبقة Caractère préalable** : وفقاً للمادة ل. ٢١٢٢ - ١ من تفنين ملكية الأشخاص العامة الفرنسي^١ ، فإنه: (لا يمكن لأي شخص كان أن يشغل جزءاً من المال العام المملوك للأشخاص الاعتبارية العامة، أو أن يستخدمه بما يتجاوز حق الاستخدام الذي يكون للعموم، بلا سند يعطيه الحق بذلك...)، وعلى هذا الأساس، فلا يجوز أن يتم الإشغال سواء أكان منشئاً لحق عيني أم غير منشئ لمثل هذا الحق إلا بسند (عقدياً كان أم ترخيصاً انفرادياً)، يحيز ذلك للشاغل و إلا كان الإشغال غير مشروع^٢.

ثانياً - **الوقتية La précarité**: إن الأسناد التي ترخص إشغال المال العام لا تكون إلا وقتية، و سواء أكانت منشئة أم غير منشئة للحقوق العينية، وذلك على أساس المادة ل. ٢١٢٢ - ٢ من تفنين ملكية الأشخاص العامة^٣، وتأكيداً على ذلك فإن المادة ل. ٢١٢٢ - ٣ من التفنين ذاته تنص بوضوح على أن (الترخيص تكون وقته و قابلة للفسخ)^٤، وهذه القابلية للفسخ الناجمة عن مبدأ الوقتية إنما تعني نية سحب الترخيص في كل وقت، أو فسخ العقد انفرادياً للمصلحة العامة على هدى

^١- أصل هذه المادة هو المادة ٢٨ من تفنين لمال العام للدولة الملغى.

^٢- Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p٧٧٧.

^٣- وأساس هذه المادة الفقرة الأولى من نص المادة ٢١ من تفنين المال العام للدولة الملغى.
^٤- Art. L٢١٢٢-٣, L'autorisation mentionnée à l'article L. ٢١٢٢-١ présente

un caractère précaire et révocable.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

القواعد العامة للعقود الإدارية^١، وقد حافظ المشرع الفرنسي على هذا المبدأ بأمانة، وعبر الأجيال التشريعية المختلفة، من خلال فلسفة القائمة على التوفيق بين مبدأ عدم المساس من جهة، وإيجاد قيمة اقتصادية للمال العام من جهة أخرى، وإن كان يعد في نظر الكثيرين منتفضاً، ويتناقض مع مقتضيات الأمن القانوني لاستقرار مراكز المستثمرين على المال العام^٢. ومن الثابت فقهًا واجتهادًا في فرنسة أنه يمكن فسخ سند الإشغال للمصلحة العامة من جانب الإدارة، ولو لم ينص سند الإشغال على ذلك^٣. و لا يدح في ذلك إذا كان سند الإشغال لا يتضمن مدة محددة للإشغال، عندئذ لا يبعد السند باطلًا، و يمكن للإدارة أن تفسخ سند الإشغال إنفراديًا، ولأسباب المصلحة العامة، شريطة أن تبرر ذلك^٤.

ولكن التساؤل الذي يمكن طرحه في مجال الحديث عن مبدأ الوقتية، هو ذلك المتعلق بإمكانية أن يشكل إنهاء سند الإشغال على النحو سالف الذكر اعتداء مادياً *Voie de fait*، لقد أجاب الفقه الفرنسي على ذلك بشكل جازم حيث رأى أن إنهاء الإشغال بسبب خصيصة الوقتية قبل حلول أجله لا يشكل اعتداء مادياً، وذلك لأن الاعتداء المادي لا يكون إلا على الملكية، و الشاغل بطبيعة الحال ليس مالكاً ولا حائزًا *Possesseur* إنما هو مجرد واضع يد *Detenteur*، إضافة إلى

^١ - Lavialle,Ch, *Voie de fait et domaine public*, RFDA ٢٠٠٠ p. ١٠٤٢.

^٢ - Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p ٧٧٢.
- Rézenthel.R, op.cit, P ١٠٥٣ et.s.
- Jeun.PH, op.cit,P ١٢٢.

^٣ - Charmard-Heim,.C, *Les conventions d'occupation du domaine public local*, La Semaine juridique.A.C.T, ٢٠١٣, p ٢١٨١.

^٤ - De Montecler.M.Ch, *Une autorisation d'occupation est précaire même si elle ne le dit pas*, A.J.D.A, ٢٠٠٩, p ٢٢١.

^٥ - C.E, ٥-٢-٢٠٠٩, *Société centrale d'agriculture , Concl. Escault.N*, n° ٣٥٠٢١, A.J.D.A, ٢٠٠٩, p ٢٣٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ان مركز الشاغل لا يمكن أن يكون إلا في مركز مؤقت، بحكم أن تخصيص المال العام في حالة تغير دائمة^١، وفي الحقيقة إن شبهة الاعتداء المادي تثور في حالة الانهاء المبتسر لسند الإشغال لأن انهاء الاشغال يتبعه أحياناً طرد من الجزء المشغول من المال العام فيما إذا امتنع الشاغل عن إخلائه طوعاً، وفي هذه الحالة من الممكن أن يتزامن هذا الطرد مع اتلاف بعض المنقولات التي يستخدمها الشاغل في معرض إشغاله للمال العام^٢، في هذه الحالة قررت محكمة التنازع الفرنسية أن الانهاء المبتسر للإشغال للمصلحة العامة وما يتبعه من طرد الشاغل، لا يشكل اعتداء مادياً، وهو من المسائل التي يختص القضاء الإداري بالنظر في التعويض عليها، أما اتلاف المنقولات الذي وقع نتيجة الطرد فإنه يشكل اعتداء مادياً لأنه يتضمن اعتداء على حق ملكية للشاغل، وهو يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي^٣.

وإذا كان الاعتداء المادي يمكن أن يتشكل أيضاً من خلال الاعتداء على حرية أساسية، فإن الحرية الأساسية التي يمكن الاعتداء عليها في حالة الانهاء المبتسر لسند الإشغال هي حرية التجارة والصناعة^٤، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رأى أن الانهاء المبتسر لسند الإشغال لا يؤدي إلى الاعتداء على هذه الحرية، لأن هذه الحرية يجب أن لا تتعارض مع سلطات إدارة المال العام^٥.

ثالثاً- الطبيعة الشخصية Caractère personnel: إن سند إشغال المال العام و لاسيما إذا كان منشأً لحق عيني يتمتع بالطبيعة الشخصية، لذلك يجب على الإدارة مالكة المال العام أن تأخذ مبدأ الاعتبار الشخصي L'intuitus

^١ - Lavialle, Ch, Voie de fait et domaine public, op.cit, p ١٠٤٢.

^٢ - Lavialle, Ch, Voie de fait et domaine public, ibid, p ١٠٤٢.

^٣ - T. C., ٤ juill. ١٩٩١, Association MJC Boris Vian, Rec. p. ٤٦٧ ; AJDA ١٩٩١, ٧٣٨, chron. C. Maugué et B. Schwartz , JCP ١٩٩١.IV.٣٩١, obs. M.-C. Rouault. Egalement.

^٤ - Lavialle, Ch, Voie de fait et domaine public, ibid, p ١٠٤٢.

^٥ - CE, ٢٨ oct. ١٩٦٠, Martial de Laboulaye, Rec. p. ٥٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

personae بالحسبان، و هو ما يعنيأخذ الصفات و المؤهلات الشخصية للشاغل بعين الاعتبار، و لاسيما التقنية و المالية منها، وذلك لأن الشاغل يجب أن يمارس شخصياً الحقوق و الالتزامات الناجمة عن سند الإشغال الخاص به^١، وهذه الطبيعة الشخصية لسند الإشغال، هي التي دفعت مجلس الدولة الفرنسي تقليدياً إلى حظر التنازل عن السند أو تحويله للغير، لا صراحة^٢، ولا ضمناً في حالة الارث^٣.

إلا أن هذا الحظر المطلق للتنازل عن السند أو تحويله بدا غير منسجم مع الأسناد المنشئة للحق العيني، الذي نص عليه القانون (في المادة ل. ٢١٢٢ - ٦ من تفنين ملكية الأشخاص العامة)^٤، وغير محقق لمتطلبات الاستثمار^٥، لذلك فإن النصوص القانونية الحالية في فرنسة كانت مرنة حيث لم تلغ الطبيعة الشخصية لسند الإشغال، إلا أنها أباحت التنازل و التحويل لغايات التفعيل الاقتصادي^٦، وعلى هذا الأساس يجوز التنازل أو التحويل للأسناد المنشئة للحق العيني بين الأحياء أو بسبب الوفاة، أو بسبب اندماج الشركات (المستفيدة من الترخيص) بشركات أخرى، أو انفالها، إلا أن المشرع الفرنسي قد وضع شرطين لذلك، وهما: أن توافق الإدارة على ذلك، وأن لا يكون من شأن التنازل المساس بتخصيص المال العام الذي ينصب عليه سند الإشغال محل التحويل أو التنازل، كما يجوز أن ينتقل السند بما

^١ -Melleray.F, op.cit, p٩٩٩.

^٢ - C.E, ٥-٧-١٩٣٣, Burgess Moore.R.p٧٤٢.

^٣ - C.E, ٢١-١٢-١٩٧٧, Ministre des finances, R.D.P, ١٩٧٨.P١١٦٢.

^٤ - C.E , ١٠-٥-١٩٨٩, Munoz,Dr.adm.n°٣٣٦.

مع ملاحظة أن حظر التنازل لم يكن مطلقاً، حيث إن مجلس الدولة الفرنسي كان قد أباح التنازل عن سند الإشغال في بعض الأحيان، و شريطة موافقة الإداره، راجع:

- Memouoff.C, Domaine public et entreprise privé, La dominalité publique mise en péril par le marché, th, Perpigon, ١٩٩٦, P ٩١.

^٥ - وقبلها المادة ٣٤ - ١ من تفنين المال العام للدولة الملغى.

^٦ - Laget-Annamayer.A, op.cit, p١٢٠٨.

^٧ - Richer.L, ٢٠٠٤, op.cit,p٥٨٧, ٢٠١٠, op.cit, P٥٨٣.

يتضمنه من حقوق عينية لورثة المستفيد المتوفى، وشروط اتفاق الورثة على ذلك، وموافقة الإدارة^١. إلا أن أحكام التنازل و التحويل وردت تشريعيا بشكل يقتصر على أسناد الإشغال المنشئة لحقوق عينية فحسب، في حين تبقى الأسناد غير المنشئة لحقوق عينية غير قابلة للتنازل أو التحويل^٢. كما أن هذه الإباحة التشريعية للتنازل والتحويل لم تمنع جهات القضاء الإداري الفرنسي أن تؤكد أن الأصل في أسناد الإشغال هو الاعتبار الشخصي^٣.

وقد سار المشرع الفرنسي إلى آخر الشوط، حيث أجاز رهن الحق العيني الناتج عن سند الإشغال، وكذلك الأعمال و المشيدات والتجهيزات التي يتحققها الشاغل على المال العام العقاري المشغول، بدون ريب فإن إباحة الرهن على هذا النحو، يمكن أن تقود إلى نوع من أنواع التنازل^٤.

رابعاً - الطبيعة المجردة: تتسم أسناد الإشغال بالطبيعة المجردة، أي أنها ذات طابع رضائي بحت، ومن ثم فلا تشترط أشكال معينة لإبرام وقيام مثل هذه التصرفات، وفي مقدمتها الكتابة^٥، وعلى هدى ذلك فقد اتجه القضاء الإداري

^١- راجع المادة ٢١٢٢ - ١ من تفنين ملكية الأشخاص العامة الفرنسي، و راجع في الفقه:

-Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p٧٧٩ .

-Jeun.Ph, p١٢٧.

-Richer.L , ٢٠٠٤, op.cit,p٥٨٧, ٢٠١٠ , op.cit, p٥٨٣.

^٢ - Fatome.E, Commentaire, op.cit, p٩٢٣.et.s.

^٣ - C.A.A, Marseille, ١٥-٥-٢٠٠٣, Commune de Saint-Louent-du-Var, Chs et MP.٢٠٠٣, n°١٨١.

^٤- راجع المادة ٢١٢٢ - ٨ من تفنين ملكية الأشخاص العامة الفرنسي. و راجع في الفقه:

- Fournier.A - Jacquot.H, op.cit, p٧٧٠ .

^٥ - Charmard-Heim,.C, op.cit, P٢١٧٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفرنسي إلى أنه لا يوجد إلزام قانوني بأن يكون سند الإشغال مكتوباً، وذلك لأن المشرع لم ينص على ذلك لا في قانون ملكية الأشخاص العامة، ولا في أي نص شرعي آخر^١. ومن ثم يمكن أن يبرم سند الإشغال بشكل شفوي Verbal، وإن كانت عدم كتابة أسناد الإشغال من شأنها أن تثير صعوبة في إثبات وجود هذا السند ذاته، مما يعزز من عدم استقرار مركزه القانوني المحکوم بمبدأ الوقتية أساساً، و في نفس الوقت يخلق صعوبة أمام محاسب الإدارة في تحصيل مقابل الإشغال من صاحب السند (الشفوي)، وذلك انتلاقاً من ضرورة توافر المستندات القانونية الازمة لهذا التحصيل، وهو ما لا يتوافر في حال كان الإشغال شفوياً^٢.

الفرع الثالث

الإشكاليات المتعلقة بأسناد إشغال المال العام

تثير أسناد إشغال المال العام عدداً من الإشكاليات، وأول هذه الإشكاليات تلك المتعلقة بالإشغال البسيط للمال العام، وفيما إذا يتطلب سندًا للإشغال، أم لا يتطلب ذلك، وثانيها هو المتعلق بإشغال المال العام المنقول، وثالثها المتعلق بقابلية أسناد الأشغال لإنشاء الحقوق العينية:

أولاً - الإشغال البسيط للمال العام:

لقد أثيرت في فرنسا حديثاً مشكلة هامة و دقيقة، وهي المتعلقة بما هي الإشغال الخاص للمال العام، و هل يعد أي نمط من الإشغال الفردي إشغالاً خاصاً، ومن ثم يحتاج إلى سند إشغال؟

لقد أحباب الفقه الفرنسي بأنه يقع ضمن الاستخدام العام للمال العام كل استخدام يقوم به الأفراد بطريقة عامة دون امتلاك سند خاص Un titre spécial

^١ - C.A.A, Marseille, ١٨-١٢-٢٠١٢, n° ١١MA٠٠٩٨١.

^٢ - Charmard-Heim.,C, op.cit, n° ١٨١, P.٢١٧٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في حين أن الاستخدامات الخاصة تمنح حصرياً لشخص، وتشكل بالمعنى الدقيق الكلمة استخدامات فردية^١ *Utilisations singulières*.

وقد طرح الأستاذ Trotobas في رسالته القديمة سؤالاً يتعلق بالعلاقة بين الترخيص والإشغال، وقد رأى أنه لا توجد علاقة بينهما، وإن الإشغال الخاص يمكن أن يتم بلا ترخيص، أي بلا سند، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بهذه الفكرة، حيث ربط في أحد أحکامه الشهيرة بين الاستخدام العام وعدم الترخيص، وعلى العكس، بين الاستخدام الخاص والترخيص (السند المسبق).^٢

إلا أنه بعد سنوات من هذا الموقف القضائي الواضح لمجلس الدولة الفرنسي، يلاحظ أن هناك آراء قضائية قد ترددت في أروقة المجلس، وطالبت بتحديد مفهوم الإشغال الخاص على أساس موضوعي وليس عضوي، فطالما كان الشخص أو المؤسسة يمارسون نشاطهم الاقتصادي على المال العام، فإن الإشغال يكون خاصاً.

كما رأى البعض الآخر أنه لا ضرورة لاستلزم الترخيص المسبق للقول بالإشغال الخاص، حيث إنه لا يوجد فرق بين الإشغال الذي يقوم به البائع المتجول (الذي لا يعد إشغاله خاصاً لعدم تطلب الترخيص بالنسبة له) من جهة، والبائع الذي يعرض بضائعه على الرصيف والذي يتطلب إشغاله ترخيصاً، ومن ثم يعد إشغاله خاصاً؟

وعلى هذا الأساس، فإن محكمة نيم الإدارية قضت أن الأشخاص الذين لا يمكن أن يمارسوا أنشطتهم المكتسبة، وأن يحققوا العمليات المادية للبيع، إلا لأن

^١ - Trotobas.L, De l'utilisation du domaine public par les particulier, Essai de classification juridique, thèse, Paris, ١٩٢٤, P.P٤٤ et ٧٢.

^٢ - C.E, ٢٢-٦-١٩٥١, Daudignac, R.P٣٦٢.D, ٥٩١, Concl.F.Gazier.

^٣ - Kahn.Concl.Sur. C.E, ١٥-١٠-١٩٦٥, Préfet de police – C-sieur Alcaraz, Dame Tamajevic et autres, A.J.D.A, ١٩٦٥, II, P٦٦٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

زيائتهم يقفون مؤقتاً على الطريق العام لأن متاجرهم تطل عليه، مثل هؤلاء يجب أن ينظر إليهم كمستخدمين خاصين للمال العام، ومن ثم فإنه يحق للإدارة أن تتلقاضى منهم رسوماً لقاء هذا الإشغال الخاص للمال العام^١. وقد قضت محكمة نيم الإدارية بذلك، على الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي، كان قضى وفقاً لمنهج مختلف حيث رأى، أنه لا يبعد إشغالاً خاصاً يوجب دفع رسوم إشغال للإدارة، ذلك الذي يقوم به الباعة المتجلولون، الذين يجولون في الطرقات العامة، و لا يتوقفون عليها إلا لمدة زمنية قصيرة، و عندما يريدون إبرام بيع محدد^٢. إلا أن محكمة الاستئناف الإدارية لمرسيليا، قد سارت عكس اتجاه محكمة نيم الإدارية، إذ قدرت أن هذا الإشغال لا يعد خاصاً، و لا يتجاوز حق الاستعمال الذي ينتمي للجميع^٣. وكانت حجة هذه المحكمة أن هؤلاء التجار المالكين للمحلات التي يقف أمام واجهاتها الزبائن ليسوا بحاجة للحصول على ترخيص بإشغال المال العام، و إن كان زبائنهم يقفون على جزء من المال العام عندما يقون أمام واجهات المحلات التجارية العائنة لهؤلاء، وذلك كله استناداً لما تنص عليه المادتان L. ٢١٢٢ - ١ و L. ٢١٢٥ - ٢١٢٥ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة، فقد عدت المحكمة المادة (L. ٢١٢٥) والتي تشير إلى أن كل إشغال يوجب دفع رسم^٤، لاتطبق إلا على الفرضيات

Lagange, Société le Palais des pains, Société ABC, La^١ - T.A, ٢٣-٢٠١١, M brioche et autres. M.M.Chiappinelli et autres, A.J.D.A, ٢٠١١,
P1٠٢٢.concl/F/Heinry

^٢ - C.E, ١٥-٣-١٩٩٦, Syndicat des artisans, Fabricants de Pizza non sédentaires Provence – cote d'azur, R.p٧٨.

^٣-C.A.A, Marseille, ٢٦-٦-٢٠١٢, M.Chiappiemelli, M.La gronng .A.J.D.A, ٢٠١٢, P1٢٥٤.P.٢١٠٩.Note.S.Deliancourt.R.F.D.A, ٢٠١٢, P٩٠٢, Concl.S.

Delioncourt.

وهو نفس الموقف الذي أخذت به محكمة غرينوبيل الإدارية:

-T.A, Grenoble, ١٥-١٢-٢٠٠٩, Société Lyonnais de banque, banque populaire des Alpes, société générale. A.J.D.A, ٢٠٠٩, P٦٨٢. Note.D.Vallez.

^٤ -Toute occupation ou utilisation du domaine public d'une personne publique mentionnée à l'article L. ١ donne lieu au paiement d'une

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المنصوص عليها في المادة (ل. ٢١٢٢ - ١) والتي تشير إلى استلزم السند، ومن ثم فإن المحكمة رأت أن رسم الإشغال لا يفرض إلا في حالة الإشغال ، أو الاستخدام المتجاوز لحق الاستعمال الذي ينتمي للعامة Droit d'usage qui appartient à tous ، وبذلك فإن محكمة الاستئناف الإدارية لمرسيليا قد وضعت معياراً هاماً للاستعمال الخاص، وهو التجاوز على حق الاستعمال المنتمي للعامة، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى عدم لزوم سند الإشغال أو دفع رسم في حال عدم التجاوز على حق الاستعمال الذي يتمتع به العموم، وهو ما يعني بدوره أن هذه المحكمة قد ربطت بين الإشغال الخاص وسند الإشغال، فإنه لا يوجد إشغال خاص مشروع بلا سند يبيح ذلك^١.

وقد أثبتى جانب من الفقه الفرنسي على هذا الموقف القضائي الذي رفض الإشغال غير المباشر للمال العام، والذي يتشكل عن طريق زبائن المحلات التجارية، وعلى أساس أن التجار أصحاب هذه المحلات لا يستخدمون المال العام فيزيائياً، إنما توجد محلاتهم على حوافه فقط، وأن من يستخدم هذا المال هم الزبائن الذين يتوقفون فترة من الزمن أمام واجهات هذه المحلات، لذلك ليس من المتصور أن يتم إعطاء تراخيص للتجار لإشغال المال العام إشغالاً خاصاً، لأنهم ليسوا مستعملين له، وإذا كان هناك من يستخدم المال العام العقاري، فإنهم الزبائن أنفسهم، ولا يمكن تصور إعطائهم تراخيص إشغال، أو أن يدفعوا رسم إشغال، وذلك لأن إشغالهم لا يخرج على أن يكون استخداماً عاماً وفقاً للقانون^٢.

ثانياً- إشغال المال العام المنقول:

redevance sauf lorsque l'occupation ou l'utilisation concerne l'installation par l'Etat des équipements visant à améliorer la sécurité routière.

^١ - Melleray.F,op.cit, p٩٩٤.

^٢ - Derboule.Ph.L, Les redevances dominiales depuis l'adaptation du code général de la propriété des personnes publiques, une obscure clarté,

R.F.D.A, ٢٠١٣, P١١٤٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بعد الإشغال الخاص للمال العام المنقول من قبل الأفكار التي لم تتضح بعد في الأروقة القانونية الفرنسية، وإن كانت تباشير ذلك باتت تلوح في الأفق، حيث قضى مجلس الفرنسي حديثاً بإمكانية الإشغال الخاص للمال العام المنقول، وذلك في قضية تتعلق برفض بلدية Tours طلب مصور فوتوغرافي بتصوير اللوحات الفنية المعروضة ضمن المتحف البلدي، وقد عدت محكمة استئناف نانت الإدارية قرار العمدة بالرفض غير مشروع لتجاهله مبدأ حرية التجارة والصناعة^١. إلا أن مجلس الدولة قضى بنقض هذا الحكم لأنه مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون، على أساس أن قرار إعطاء أو عدم إعطاء الترخيص بالإشغال الخاص للمال العام (وهو في هذه الحالة مال عام منقول)، لا يكون قابلاً في حد ذاته لأن يؤدي إلى التجاوز على حرية التجارة والصناعة^٢. ويتبين من القرار الهمام، أن المصور الفوتوغرافي لم يطلب من الإدارة إلا إشغالاً خاصاً للمال العام المنقول، وهو ما يعني من حيث النتيجة إعتراف مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية الإشغال الخاص للمال العام المنقول، وذلك إذا كان هذا المنقول سيستخدم استخداماً خاصاً من قبل شخص محدد لغaiات تجارية أو غير تجارية^٣.

وقد أوضح المقرر العام N.Escaut في معرض تقريره المقدم لمجلس الدولة في قضية Commune de Tours أن الإشغال الخاص للمال العام المنقول الخاضع لضرورة الحصول على سند الإشغال المسبق يتحقق عن طريق الاستئثار

^١ - C.A.A, ٤-٥-٢٠١٠, EURL.Photo Josse , A.J.D.A, ٢٠١٠, P1470.Chron.S.Degommier.

^٢ - C.E, ٢٣-٥-٢٠١٢, Régie autonome des transports Parisiennes, A.J.D.A, ٢٠١٢, P1037, p1129, Note S.Braconnier, et ١١٤٦, etude. M.Lombard. et N.Foulquier. S.Niclinski et E.Glaser, R.D.C, ٢٠١٢,P066,obs,

^٣ - Melleray,F.op.cit, p٩٩٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بالمال العام المنقول لبرهة من الوقت دون العموم، مثل الحالة المتعلقة بإخراج اللوحات من المتحف البلدي في سبيل تصويرها ثم إعادة نسخها^١.

ولكن هذه القضايا التي طرحت على القضاء الإداري الفرنسي بشأن المال العام المنقول، قد طرحت التساؤل حول المركز القانوني لصورة الشيء، وهل يعد استخدام صورة المال العام المنقول إشغالاً خاصاً يحتاج بدوره لسند إشغال؟ و لا سيما أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد قضت بأن (مالك الشيء لا يتصرف بحق حصري على صورته)، ولا يمكن لصاحب الشيء أن يعارض في استخدام هذه الصورة إلا عندما يسبب له ذلك اضطراباً غير طبيعي^٢ Trouble anormal. ومع مراعاة أن لا تستخدم هذه الصور تجاريأً^٣.

١- راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢٩، في قضية Commune de Tours المنشور في A.J.D.A لسنة ٢٠١٣/٢/ص. ١١١.

٢- Cass. Ass, Plén, ٧-٥-٢٠٠٤, n° ٢٠٠٤-٤٥٠, D. ٢٠٠٤, ١٥٤٥, Note J.M.Bruguiére, R.D.I, ٢٠٠٤, ٤٣٧, obs.E.Gavin-Million-Dosterlynck.

٣- علماً أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد قررت في حكم هام لها قبل ذلك، أن المالك يملك فقط حق استثمار ماله تحت أي صيغة كانت، ومن ثم فإن استثمار المال تحت صيغة صور يحمل تجاوزاً على حق تمتلك المالك Droit de jouissance ، وذلك على هدى المادة ٥٤ من القانون المدني:

Cass.civ, ١٩٩٩, n° ٨٧,D, ١٩٩٩, ٣١٩, Concl.Saint-RoseJ..J, Note.

Agostini .E,R.T.D.C, Com. ١٩٩٩, ٣٩٧, Obs.Françon.

وقد رأى جانب من فقه القانون الخاص في فرنسا أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض، يحمل تغييراً هاماً، ويمثل فتحاً جديداً، على المستويين النظري والعملي، لأنّه يوسع من حق الملكية، ليشمل الشيء وصورته، وهو ما كان غريباً في النظام القانوني الفرنسي حتى قررت محكمة النقض ذلك،

راجع:

- Revet.T, Image des biens, R.T.D.C, ٢٠٠١, P٦١٨.

٢٠١٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول

أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإنه لم ير في تصوير المال العام إشغالاً له، ولذلك فإنه يرخص بذلك، ومنذ زمن طويل^١. وضمن روح هذه الاجتهادات قررت محكمة أورليان الإدارية: (إن صورة الشيء لا تكون متطابقة مع الشيء في حد ذاته، ولا متصلة بحق ملكيته)، وأن: (صورة شيء ينتمي للمال العام لا تشکل مالاً عاماً، ومن ثم فإن استخدام الغير لهذه الصورة لا يمكن تحليمه كإشغال مال عام، ولا كاستخدام خاص للمال العام..).

ثالثاً- قابلية إنشاء أسناد الإشغال للحقوق العينية:

لابد أن نفرق بين الأسناد المنشئة للحقوق العينية و الأسناد غير المنشئة للحقوق العينية، ومن ثم ليس كل سند للإشغال - عقداً كان أم ترخيصاً إنفرادياً- يمكن أن يكون منشئاً للحقوق العينية، وهو ما يستشف أساساً من المادة ١٣٤ من تقنين المال العام للدولة في فرنسا (الملغى)، والتي كانت تتصل على مایلی:

وفي الحقيقة إن هذا الموقف لمحكمة النقض الفرنسية، استند أساساً على أحقيّة مالك الشيء في معارضته من يعيد إنتاج الشيء المملوك عن طريق التصوير، راجع:
-Zenati.F, Notion de propriété, R.T.D.C, ١٩٩٩, P٨٥٩.

وإعادة التصوير تكون محظوظة إذا تمت لغايات تجارية، راجع:
.٦٠ P٨ -Zenati.F, Ibid, ١٩٩٩,

وفي كل الحالات، فإن جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن الحق على صورة الشيء تكون نتيجة للحصرية **Exclusivité** التي تشكل جوهر الملكية. راجع:
.٦٠ P٨ -Zenati.F, Ibid, ١٩٩٩,

^١ - C.E, ١٨-١١-١٩٤٩, Carlier,J.C.P, ١٩٥٠ , II, ٥٥٣٥, R.D.P,, ١٩٥٠, ١٧٢. Note Waline.

-T.A, Orléans. ٦-٣٦-٢٠١٢, A.J.D.A, ٢٠١٢, P١٢٢٧, Concl.J.Francfort. ٢٢٢٢, Note J.M.Bruguière D.٢٠١٢,
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

(إن المستفيد من ترخيص إشغال مؤقت للمال العام للدولة يملك حقاً عينياً على الأعمال و المنشآت و التجهيزات ذات الطبيعة العقارية التي يقوم بتحقيقها لأجل ممارسة النشاط المرخص له بمقتضى السند، و ذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة لذلك في سند الإشغال..). وهذه المادة نقلت حرفياً إلى تفاصيل ملكية الأشخاص العامة ل تستقر في المادة لـ ٢١٢٢ - ٦ منه.

وقد ثار نقاش على منابر الفقه الفرنسي منذ صدور المرسوم رقم ٦٣١ - ٢٤ تاريخ ٢٥-١٩٩٤-٥، الذي أدرج حكم المادة ٣٤ - ١ في صلب قانون المال العام للدولة الملغى، وقد انصب هذا النقاش على قدرة سند الإشغال (عقداً كان أم ترخيصاً إنفرادياً) في حد ذاته على إنشاء الحق العيني، وهل الأصل في أسناد الإشغال الصادرة عن الدولة و مؤسساتها العامة، هو إنشاء الحق العيني المنصوص عليه في القانون؟ أم أن الأصل أن يصدر السند خالياً من هذا الحق العيني، ومن ثم لا ينشيء السند مثل هذا الحق إلا إذا طلبه الشاغل صراحة، ووافقت عليه الإدارة صراحة؟

لقد ذهب الفقه الفرنسي في ذلك مذهبين، وذلك في ظل أحكام المادة ٣٤ - ١ المشار إليها، حيث رأى جانب من الفقه أن سند الإشغال ينشيء الحق تلقائياً، ودون توقف ذلك على طلب المرخص له (المرشح للإشغال)، إلا أنه إذا كان الأمر مختلفاً ذلك، فإن الأمر يستلزم قراراً معاكساً صريحاً من قبل الإدارة، من ثم شأنه أن يستبعد إنشاء الحق العيني من سند الإشغال، وعلى هذا الأساس فإن سند الإشغال يملك في حد ذاته طبيعة منشئة للحق العيني، وإن هذه الخصيصة لاستبعاد إلا بإدراج حكم مخالف في سند الإشغال، إلا أن هذه الطبيعة الإنسانية للسند لا تكون إلا إذا كان الطلب المقدم من الشاغل المرشح متضمناً إقامة إنشاءات وتجهيزات على المال العام المطلوب إشغاله^١. وقد ذهب جانب آخر من الفقه ومن ينتهي لنفس المذهب أن الشاغل يتمتع بالحق العيني الذي نص عليه القانون، طالما حصل على سند الإشغال، وحتى في حال عدم ورود أي حكم خاص بذلك في سند

^١ -Fatome.E, Commentaire, op.cit, p٩١٠.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الإسغال، وهو ما يعني أن الإدارة إذا أرادت استبعاد الحق العيني أن تعبّر عن ذلك صراحة في متن السند¹. وينتقد بعض الفقه المؤيد لهذا الاتجاه في التفسير ماذهب إليه المشرع الفرنسي في هذه المادة، لأنّه كان يفترض أن يكون الأصل هو الإسغال البسيط simple' L'occupation الذي لا يرتبط سنته حقاً عينياً، ويكون السند المنشيء للحق العيني هو الذي يتطلّب إقراراً صريحاً من قبل الإدارة.

أما الجانب الآخر من الفقه، فيذهب إلى أن الأصل في قراءة المادة ٣٤ - ١ من قانون الأموال العامة للدولة (والتي تعد أصلاً للمادة لـ ٢١٢٢ - ١ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة)، إنما يتمثل في عدم إنشاء سند الإشغال للحق العيني المنصوص عليه إلا إذا أفصحت الإدارة على ذلك ضمن السند ذاته، وهو ما يعني أن صمت الإدارة، وعدم ذكرها لإنشاء الحق العيني في سند الإشغال، إنما يؤدي إلى عدم إمكانية أن ينشيء سند الإشغال أي حق عيني^٣.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لقابلية سند الإشغال لأن ينشيء من تلقاء ذاته الحق العيني الذي قننه المشرع الفرنسي، فإن هناك قيدين وضعهما القانون على إنشاء سند الإشغال لهذا الحق العيني:

- ١ يتمثل القيد الأول: في وجوب صدور قرار عن الدولة يجيز إنشاء الحق العيني عن طريق السند (إنفرادياً كان أم عقدياً)، وذلك إذا كانت المشيدات والتجهيزات والأعمال التي سيقيمهها الشاغل المرشح، و التي ينصب عليها الحق

¹- Jacquot. H – Fournier.A, op.cit,P YY .

- Delvolv .P, Les dispositions relatives aux droits r  els, op.cit, p o 89.

- Lavialle.Ch, La constitution des droits réels, op.cit,p110.

¹ - Lavialle, Ch., Ibid, p 1110.

- Brisson, J.F, L'adaptation des contrats administratifs aux besoins d'investissement immobilier sur le domaine public, Les aspects domainiaux des contrats de partenariat, AJDA 2000 p. 97.

العيني، ضرورية لسير مرفق عام^١. ودون أدنى شك، فإن هذا القيد الذي وضعه المشرع الفرنسي على السنن المنشيء للحق العيني، إنما وضعه بالنسبة لأسناد الإشغال الصادرة عن المؤسسات العامة التابعة للدولة، وذلك في إطار الرابطة الوصائية التي تجمع بين الطرفين، وبحسبان أن أحكام السنن المنشيء للحق العيني كما هو منصوص عليها في المادة ٢١٢٢ - ٦ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة إنما تقتصر أحكام تطبيقها على الدولة فقط والمؤسسات العامة التابعة لها. وإن كان الأستاذ Delvolve يرى في ذلك قيداً تقليلاً على حرية المؤسسات العامة التابعة للدولة في إنشاء الحق العيني المنصوص عليه في تقنين ملكية الأشخاص العامة^٢.

-٢- أما القيد الثاني فقد وضعه المجلس الدستوري ذاته، عندما بسط رقابته على قانون ٢٥/٧/١٩٩٤، وفقاً لما مر معنا سابقاً، إذ أعلن المجلس توافق كل مواد القانون مع الدستور، باستثناء فقرة واحدة منه (هي الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ - ١)، والتي كانت تجيز، تحت شروط معينة تجديد سند الإشغال، المنشيء لحقوق عينية، بعد انتهاء المدة الأصلية، والتي تبلغ سبعين عاماً. أي يمكن تجديد سند الإشغال المنشيء للحق العيني على المال العام إلى ما لا نهاية، وقد أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الفقرة، على أساس أن ذلك يؤدي إلى المساس بحماية الملكية العامة، وقد رأينا أن حماية الملكية العامة، كانت إحدى المباديء

^١- المادة ٢١٢٢ - ١٠ من التقين العام لملكية الأشخاص العامة، وقد كان أصل هذه المادة،

ماورد في المادة لـ ٣٤ - من تقيين المال العام للدولة الملغى.

¹ - Delvolvé.P, Les dispositions relatives aux droits réels, op.cit.p^e 87.

٣- تنص الفقرة الثالثة من المادة ل. ١٢٢٢ - ٦ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة على مابلي: (يحدد السند مدة الترخيص، حسب طبيعة النشاط الذي سيقوم به الشاغل، و حسب طبيعة الأعمال المرخصة، ومع الأخذ بالحسبان لأهمية هذه الأخيرة، ولا يمكن أن تزيد هذه المدة عن سبعين عاماً).

- Fournier.A - Jacquot.H, op.cit. p 772

٢٠١٦ العدد الاول ،جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعات عربية

الدستورية التي استند عليها المجلس الدستوري في معرض رقابته على دستورية قانون ٢٥/٧/١٩٩٤ . وهذا القيد على إمكانية إنشاء الحق العيني عن طريق سند الإشغال ينطبق أيضاً فقط على الأسناد المنشئة للحق العيني الصادرة عن الدولة والمؤسسات العامة التابعة لها حسراً . كما لابد من ملاحظة أن هذا القيد الزمني الموضوع من قبل المجلس الدستوري، من شأنه أن يجعل الحق العيني الناشيء عن السند ذا طبيعة مؤقتة زمانياً.

المطلب الثاني

التصرفات القانونية المتداخلة مع أسناد الإشغال

يلاحظ أن هناك عقوداً تتعلق بالمال العام لا تملك من حيث الموضوع الترخيص بإشغال مال عام، فيمكن أن يتطرق المال العام بعقود قانون خاص، حيث لا يكفي أن يكون العقد متعلقاً بالمال العام لأجل أن يكفي على أنه من قبيل عقود القانون العام^١، وذلك مثل العقود المتعلقة ببيع أموال عقارية خاصة للإدارة، تؤدي إلى الدخول إلى جزء أو أجزاء من المال العام، مما يختص به القضاء العادي، على الرغم من انتقال محل العقد بمال عام، وهناك أيضاً عقود بيع أموال تقع ضمن مجال الأموال العامة، وهذه العقود استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على عدها من قبيل عقود القانون الخاص، يختص القضاء العادي بإبطالها^٢.

ويرى الأستاذ Richer واستناداً إلى اتجاه غير قوي لدى القضاء الإداري الفرنسي، أن هناك فرقاً بين إشغال المال العام واستخدامه، ومن ثم فإن هناك من

- Richer.L, Droit des contrats, ٢٠٠٤, op.cit, p٥٨٦.

- Zenati.F, Droit de superficie, R.T.D.C, ١٩٩٥, p٥٦.

^١ راجع المادة ٢١٢٢ – ٦ من التقنين العام لمملكة الأشخاص العامة.

^٢ -Richer.L, Droit des contrats, ٢٠٠٤,op.cit, P٥٨٥.

- Richer.L, Droit des contrats, ٢٠١٠,OP.cit, p٥٥٤.

^٣ Cass.civ. ٢-٤-١٩٦٣, Montagne, A.J.D.A, ١٩٨٨, P٦٧٩. Not.Dufau. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العقود ما يبيح استخدام المال العام، استخداماً خاصاً دون إشغاله، ومن ثم لا تعد هذه العقود من قبيل عقود الإشغال^١.

ومن هذه العقود أيضاً، تلك العقود التي تبرم بين الأشخاص الاعتبارية العامة، لأجل تنظيم إدارة الأموال العامة العائدة لهذه الأشخاص، وذلك وفقاً للمادة ١٢٢٣ - ٢ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة، والتي تنص على إمكانية أن تعهد الدولة للجماعات المحلية أو للمؤسسات العامة، أو لشركات الإنشاء العقاري S.A.F.E.R ، أو التنظيمات التي يكون هدفها النفع العام، يمكن أن تعهد إليها إدارة أموال عامة تملكها الدولة، وذلك بموجب عقود تبرم مع إدارة أملاك الدولة، ووفقاً لهذه العقود فإن المتعاقد يمارس اختصاصات الدولة، بحسبها مالكاً لهذا المال العام، ولاسيما من حيث إشغال هذا المال، وفي هذه الحالة فإن الترخيص بالإشغال ليس المحل الوحيد للعقد، ولكنه يكون من آثاره الضرورية، حتى تتحقق هذه العقود هدفها^٢.

وفي الحقيقة فإن عقد تفويض المرفق العام يصب في هذا الاتجاه، حيث لا يعد في حد ذاته سند لإشغال للمال العام، وإن كان الإشغال من آثاره الأساسية، لذلك فإنه لابد من دراسة التمييز بين سند الإشغال من جهة وعقد التفويض من جهة أخرى، وكذلك لابد من دراسة للأموال المتعلقة بعقد التفويض، وذلك كماليلي:

^١ - Richer.L, Droit des contrats, ٢٠٠٤، p٥٥٩. op.cit, Droit des contrats, ٢٠١٠، - Richer.L, op.cit, p٥٥٤.

ويلاحظ أنه يستند في رأيه على حكم وحيد هو حكم محكمة استئناف بوردو الإدارية الصادر في ٦/٢/١٩٩٥، في قضية Nouvelle Air Martinique .

^٢ - Richer.L, Droit des contrats, ٢٠٠٤، p٥٥٩. op.cit, Droit des contrats, ٢٠١٠، - Richer.L, p٥٥٠. op.cit, Droit des contrats, ٢٠١٠، - Richer.L,

الفرع الأول

التمييز بين سند الإشغال العقدي وعقد تفويض المرفق العام

في الحقيقة أن هناك تداخلاً واضحًا بين عقد الإشغال وعقد تفويض المرفق العام، وهذا التداخل يحدث عندما يكون المال العام محل الإشغال الخاص مكاناً لنشاط ذي علاقة مع منفعة عامة، ولاسيما عندما يكون هذا النشاط متمثلاً في إشغال أبنية عامة لأجل القيام بنشاط ثقافي (مسارح ، سينما ، صالات ، مراكز تدريب خيل ، ملاعب .. الخ) ^١. ولابد من فض هذا التداخل في سبيل معرفة الحدود الفاصلة بين هذين التصرفين، وهو الأمر الذي يجد أهميته دون شك، من خلال خال ضمou كل من هذين التصرفين إلى نظام قانوني مختلف كل الاختلاف إبراماً وتنفيذًا.

لقد وضع القضاء الإداري الفرنسي معيارين لتمييز عقد إشغال المال العام عن عقد تفويض المرفق العام، المعيار الأول هو معيار موضوعي، ويتعلق بطبيعة النشاط، وفيما إذا كان يشكل مرفقاً عاماً من عدمه، والمعيار الثاني هو ذو طبيعة ذاتية ويتمثل في إرادة الإدارة في تسيير مرافق عام، وهو ما يتمثل من خلال اتصال النشاط مع شخص اعتباري عام، وهذا الاتصال بين الشخص الاعتباري العام ونشاط المصلحة العامة يقاس من جهة عن طريق المميزات الاستثنائية الممنوحة للمفوض إليه (أي امتيازات السلطة العامة التي تعطى للمفوض إليه مثل حق الشفعة)، والمساعدات المالية المقدمة للتعاقد مثل تحمل بعض التكاليف بدلاً عنه، والاغفاء الكلي أو الجزئي من رسوم الإشغال، وضمانات القروض المقدمة من الإدارة للمفوض إليه، ومن جهة أخرى ما هو مفروض على المتعاقد من أعباء وشروط استثمار النشاط مثل مواعيد فتح الانشاءات المشيدة من قبل المتعاقد

^١ -Ho Si Fat, Comment distinguer de service public, et la convention d'occupation dominal ? A.I.D.A, ٢٠٠٤, p٢٢٧٤.

^٢ - Ho Si Fat, Ibid, p٢٢٧٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وأغلاقها، وتحديد واعتماد تعريفات الرسوم المفروضة على المنتفعين، والشروط المتعلقة برقابة الشخص الاعتباري العام على الشروط المالية والاقتصادية للاستثمار^١.

وتطبيقاً لهذه المعايير، فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي، تكيف أحد العقود التي أبرمتها مدينة باريس كعقد تقويض مرفق عام، والذي عهدت بموجبه المدينة استغلال مقهي ضمن غابة بولوني Boulogne لإحدى الشركات، إذ رأى المجلس أنه إذا كان نشاط المقهي المسمى L'orée du Bois يتعلق باستقبال السياح، في إطار الجذب السياحي، فإن وجود هذا الظرف وحده مع مراعاة أساليب استثمار المؤسسة و مصلحتها الخاصة، لا يكفي لأن يضفي على النشاط طبيعة المرفق العام ومن ثم فإنه لم يتحقق المعيار الموضوعي وهو المتعلق بوجود نشاط ذي نفع عام، يشكل مرفقاً عاماً^٢.

وفي نفس الإطار، فقد وصل مجلس الدولة الفرنسي إلى حل معاكس، حيث قضى أنه إذا كان محل العقد إشغال و استثمار بلاج على شاطيء، فإن هذا العقد ليس إلا تقويض مرفق عام، إذ رأى المجلس أنه إذا كان العقد يتضمن الترخيص بإشغال مال عام، إلا أن المتعاقد مكلف بالسهر على رقابة الجراثيميات في الماء، ويأمن المستخدمين، كما أن المهام التي كلف بها المتعاقد والمتعلقة بحفظ وصيانة تجهيزات البلاج، وكذلك استثمار هذا البلاج، قد حدّدت بشكل دقيق، وقد تم مثل هذا التحديدي الدقيق في سبيل ممارسة الرقابة من قبل الإدارة المفروضة على تنفيذ المهام من قبل المفوض إليه، بموجب التقويض، ومن ثم فإن المجلس في هذه الحالة أعمل المعيارين معاً لاستنتاج وجود عقد تقويض، فهو أعمل المعيار الموضوعي المتعلق بطبيعة النشاط، كما أعمل المعيار الشخصي القائم على أساس علاقة

^١ - Ho Si Fat, Ibid, P٢٢٧٨.

Bergeal. ^٢ - C.E, ١٢-٣-١٩٩٩, Ville de Paris, C, Société L'orée du Bois, concl.

٧٧٨ , ٨٨٩, A.J.D.A, ١٩٩٩,p. ٤٣٩, Note.M.Raunet et O.Rousset. R.P.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الإدارة مع النشاط، والذي تمثل من خلال فرض أعباء على المتعاقد، الغرض منها ممارسة الإدارة لرقتها على حسن إدارة المرفق من قبل المتعاقد^١.

إلا أنه يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ يتجه حديثاً إلى توسيع مجال عقد تقويض مرافق عام، على حساب سند إشغال المال العام، في مقام فض التنازع بينهما، وذلك عن طريق الأخذ بالمعايير المتعلقة بالتحليل الموضوعي للنشاط الذي ينفذ من قبل المتعاقد، وليس عن طريق البحث عن العامل الذاتي المتجسد في إرادة الإدارة في إنشاء مرافق عام بالنسبة لنشاط محدد^٢.

ومن الأحكام الهامة جداً، التي سارت في هذا الاتجاه، والتي أعمل فيها مجلس الدولة الفرنسي معايير التمييز بين سند إشغال المال العام، وعقد تقويض مرافق عام، ذلك الحكم الصادر في قضية تتخلص وقائعها في أن مدينة باريس قد تعاقدت مع شركة المستودعات الباريسية، على أن تقوم هذه الأخيرة بإشغال جزء من المال العام، وعلى أن يعد هذا الجزء لاستقبال الجمهور، لتنفيذ فعاليات تتعلق بالعرض والمشاهدة والاجتماع، مع استبعاد الأعمال التجارية، وعلى أن تكون هذه الأنشطة مدفوعة المقابل من قبل المتنفعين من هذه الفعاليات، وعلى أن تكون تعريفة الرسوم المدفوعة من قبل المتنفعين محددة بموجب الاتفاق الجاري بين المدينة والشركة، في هذه الحالة لم يتزد مجلس الدولة الفرنسي في تكيف العقد على أنه من قبيل عقود تقويض مرافق عام، على الرغم من أنه يتضمن إشغالاً لجزء من المال العام، وذلك على أساس أن الشركة مفوضة من قبل مدينة باريس تحت رقتها بمهمة مرافق عام تقافي، (وكان يمكن أن تستخدم لهذه الغاية امتيازات ضرورية لأجل إدارة هذا المرفق)^٣.

^١ - C.E, ٢١-٦-٢٠٠٠, SARL, Plage chez Joseph et fédération nationale des concl.C.Bergeal. plages et restaurants, R.p.٢٨٢.R.F.D.A, ٢٠٠٠, P٧٩٧,

^٢ - Ho Si Fat, op.cit, P٢٢٧٤.

^٣ - C.E, ١١-١٢-٢٠٠٠, M.Agofroy et autres, R.P٦٠٧, A.J.D.A, ٢٠٠١, P١٩٣, Note.M.Renaut, et O.Rosset, R.F.D.A, ٢٠٠١, P١٢٧٧, concl.S.Austry. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وبناء على ما تقدم من اجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي، يمكن القول أن المستثمر شاغل المال العام إذا كان يتمتع بالحرية الكاملة في نشاطه، ولا يملك أيا من امتيازات السلطة العامة، مثل تلك التي يمكن أن تمنح لمفوضي المرافق العامة، وفي نفس الوقت لا تملك الإدارة مالكة المال العام حق الرقابة على الشاغل، فإنه دون شك لا يوجد في هذه الحالة عقد تفويض مرفق عام، إنما سند إشغال مال عام، والإدارة في هذه الحالة لاتحتفظ إلا بملكية العقار الذي يتم الإشغال عليه، دون أن تتدخل في تنظيم المشروع الذي يقام فوق عقار منتم إلى المال العام، مع جواز أن تعطي الإدارة رأيها في التعريفة المطبقة من قبل الشاغل في مواجهة الجمهور، إلا أن تحديد التعريفة في هذه الحالة لا يكون إلزامياً، كما هو الحال في عقود التفويض، حيث تضع الإدارة المفوضة الشروط التنظيمية بإرادتها المنفردة، إنما يكون عقديا خاضعاً لإرادة طرفي العقد .

الفرع الثاني

عقد التفويض بحسباته مصدرًا للحقوق العينية على المال العام

لقد جرى اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي تقليدياً على التمييز بين ثلاثة أنواع من أموال المرفق محل عقد تفويض مرفق عام:

أولاً - **أموال الإعادة Les biens de retour**: وهذه الأموال تكون ضرورية Indispensables للمرفق، والتي لا يمكن أن يتم تسريحها^١، وهي تدخل من حيث الأصل في ملكية الإدارة المفوضة، على الرغم من أن المتعاقد المفوض هو الذي مولها، وقام بتشييدها^٢، لذلك يملك عليها طوال مدة العقد حق حصري بالتمتع Droit exclusif de jouissance مع نهاية العقد و بلا مقابل^٣، وفي معظم الحالات، فإن أموال الإعادة تكون أموالاً

^١ - Clémence.M.C, La théorie des biens de retour : enjeux juridiques et fiscaux, A.J.C.T, ٢٠١٤, P٤٤٥.

^٢ -Clémence.M.C , Ibid, P٤٤٥.

^٣ - Mollin.G, Vers l'érosion de la théorie des biens de retours. A.J.D.A, ٢٠١١, P٣٦٣.

-Clémence. M.C, op.cit, P٤٤٦.

وأساس مبدأ المجانية، يجد أساسه في أحد أحكام مجلس الدولة الفرنسي القديمة جداً، وهو الحكم الصادر في قضية Casino municipal de Haut، بتاريخ ١٨٩٧/١١/١٢، راجع Mollin.G، مقاله سالف الذكر، ص ٣٦٣. علماً أن المجانية لم تكن قاعدة عامة على الدوام، بل عرفت بعض الاستثناءات القضائية والتشريعية، مما أدى إلى تقليل الفرق بين أموال الإعادة وأموال الاستعادة في هذه الأحوال الاستثنائية، راجع أيضاً Mollin.G ، مقاله سالف الذكر، ص ٣٦٧، وأيضاً راجع Clémence.M.C ، مقاله السابق، ص ٤٤٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

عقارية، وتصبح جزءاً من المال العام، و لكن ليس هناك مانع قانوني في أن تكون مثل هذه الأموال أموالاً منقوله^١.

ثانياً - **أموال الاستعادة Les biens de reprise** : وهذه الأموال تكون أموالاً نافعة Les biens utiles لمرفق عام، ولازمة لسيره، ولكن غير ضرورية^٢، ومن ثم، فإنه كما قرر مجلس الدولة الفرنسي، فإن معيار التمييز بين أموال الإعادة وأموال الاستعادة هو ضرورة هذه الأموال لحسن سير مرافق عام^٣، وهذه الأموال لا تؤول إلى الإدارة المفوضة بقوة القانون، إنما لها الخيار في ذلك، وهي إن قررت إعادة هذا الصنف من الأموال إليها بناء على نص عقدي خاص بهذا الشأن، فإنها تكون ملزمة بتعويض المفوض إليه وفقاً لما هو متفق عليه، و دون أن يحق لها الأخير المعارضة في ذلك، وهذا يسمى حق الاستعادة Droit de reprise ، وهذا الحق يعهد للإدارة المفوضة حق المالك على هذه الأموال، وهو ما يعني في نفس الوقت أن مثل هذه الأموال النافعة للمرفق العام تكون على ملكية المفوض إليه أثناء مدة العقد^٤.

^١ - Boiteau.C, Les conventions de délégation de service public, Le P170, -Richer.L, ٢٠٠٤,op.cit, p٥٦٠, et ٢٠١٠, op.cit. Moniteur, Paris, ٢٠٠٧, p٢٥٦.

-Fatome.E - Terneyre.PH, Commentaire de décret n°٩٥-٥٩٥ du ٦-٥-١٩٩٥, relatif à la constitution de droit réels sur le domaine public, A.J.D.A, ١٩٩٥,p٩١٣.

- Didrache.O, Le conseil d'Etat clarifie les règles applicables aux biens des DSP et des concessions des travaux, A.J.D.A, ٢٠١٢, p٩.
- Mollin.G, op.cit, P٣٦٣.

- Didrache.O, op.cit, p٩.
- Clémence.M.C, op.cit, p٤٤٥.

^٣ - C.E, ٥-٢-٢٠١٤, Commune de Saint-Dizier, A.J.C.T, ٢٠١٤, p٢٦٥.
- Boiteau.C, op.cit,p١٧١,

- Richer.L , ٢٠٠٤, op.cit,p٥٦١, ٢٠١٠, op.cit, p٥٥٦.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ثالثاً - الأموال الخاصة *Les biens propres* : وهذه الأموال، كما أموال الاستعادة، تتميز بطبيعتها النافعة للمرفق العام، وهي في حقيقتها الأموال التي يستخدمها المفوض إليه لأجل إنجاز و تسهيل مهمته، دون أن تكون مخصصة للمرفق العام، و دون أن تكون ضرورية لسيره بأي شكل كان، ولا تكون من مستلزماته في حالة انتهاء التفويض، وهي تدخل ضمن إطار الملكية الخاصة للمفوض إليه، ويحتفظ بها مع نهاية العقد^١.

وإذا كانت هذه النظرة التقليدية للأموال المتعلقة بالمرافق العامة المفوضة حتى وقت قريب، إلا أن هناك تغييرات تتعلق بالمركز القانوني لهذه الأموال، طرأت بموجب الاجتهد القضائي الفرنسي، وتحت مظلة التقنين الجديد لملكية الأشخاص العامة.

ولمعرفة النظام القانوني الجديد الذي قلل الاجتهد للأموال المرافق العامة المفوضة لابد من التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: وتكون فيها الأموال اللازمة لإدارة المرفق مقدمة في مجلتها من قبل الإدارة، و الحالة الثانية التي تكون فيها هذه الأموال مقدمة من المتعاقد كلاً أو جزءاً، في الحالة الأولى، لا توجد إشكاليات تتعلق بملكية الأموال اللازمة لإدارة المرفق، إذ تكون كل الأموال المخصصة للمرفق العام، محل عقد التفويض، مملوكة للشخص العام المفوض، وتكون خاضعة للمفوض

-Fatome.E, Commentaire, op.cit, p٩١٣.

^١ - Boiteau.C, Les conventions de délégation de service public, op.cit, p١٧٢,

- Richer. L, ٢٠٠٤, op.cit, p٥٦١, et ٢٠١٠, op.cit, p٢٥٦.

- Fatome.E, Commentaire de décret n°٩٥-٥٩٥ du ٦-٥-١٩٩٥, relatif à la constitution de droit réels sur le domaine public, A.J.D.A, ١٩٩٥, p٩١٣.

- Didriche.O,op.cit, p٩.

- Clémence.M.C,Op.cit, P٤٤٦.

المتعاقد لأجل إدارتها أثناء مدة العقد، وهذه الأموال المملوكة للشخص العام، تتنمي للمال العام، طالما كانت ضرورية لسير المرفق العام محل التفويض، وذلك لأنها تعد مسبقاً لهذا الغرض، ومن ثم تستند مسبقاً شرط الإعداد الضروري لتنفيذ رسالة مرافق عام *La condition d'aménagement indispensable*، وذلك وفقاً لما قرره مجلس الدولة الفرنسي في أحد أهم اجتهداته الحديثة^١، وهي الحالة التي تتوافر في عقود الامتياز *L'affermage* خصوصاً.

^١ - C.E, Ass, ٢١-١٢-٢٠١٢, Commune de Douai, A.J.D.A, ٢٠١٣, ٧, et ٥٧, X.Domino et Bretonneau, D.٢٠١٣, ٢٥٢, Ob,D,Capitant, chron, R.F.D.A, ٢٠١٣, P١.
وراجع في الفقه:

- Mollin.G, Vers l'érosion de la théorie des biens de retours. Op.cit, P٣٦٣.

^٢ - عقد امتياز مرافق عام *L'affermage*، هو أحد عقود تفويض المرافق العامة، وتكلف الإدارة بموجبها شخصاً آخر (عاماً أو خاصاً) باستغلال مرافق يسلم إليه بإنشاءاته المعدة مسبقاً من جانب الإدارة، مقابل مبلغ محدد من المال يدفعه للإدارة، فيكون المقابل الذي يحصل عليه هو الفرق بين ما يدفعه للإدارة، وما يحصل عليه من استغلال المرافق، ويلاحظ أن الفقه يميز من زمن طويل بين الامتياز والالتزام على أساس الإنشاءات الأولية للمرفق محل العقد، ففي عقود الالتزام تكون الإنشاءات الأولية على عاتق الملتزم، أما في عقود الامتياز فإن صاحب الامتياز يتسلم المرافق لاستغلاله، وقد قامت الإدارة بإعداد إنشاءاته الأولية. راجع:

باللغة العربية:

- د. مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣
الطبعة الثانية، ص ٢٠١

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويكون المركز أكثر تعقيداً في الحالة الثانية، وهي تلك الحالة التي يكون فيها المال المخصص للمرفق مقدماً كلاً أو جزءاً من قبل المفوض إليه، وذلك كما هو الحال في عقود الالتزام، حيث تثور عندئذ الكثير من المشاكل القانونية، كتلك المتعلقة بملكية المال أثناء مدة العقد، و مدى انتمائه لمال العام، ونوع هذا المال مع انتهاء مدة العقد، وهل يمكن لأطراف العقد أن يتمتعوا بحرية تعاقدية في تحديد المركز القانوني لمال الذي يقدمه المتعاقد ويموله؟

في سبيل حل هذه المشاكل القانونية، فقد انطلق الاجتهاد القضائي الفرنسي من التمييز بين الأموال المحققة من قبل المفوض إليه و التي تكون ضرورية لسيره، و الأموال التي لا تكون ضرورية لذلك، والتي تكيف فقط على أنها نافعة *Utiles* لهذا السير، و هي لهذا السبب لا يوجد داع لأن تحاط بحماية خاصة^١. فيما يتعلق بالأموال النافعة (وهي التي يطلق عليها أموال الاستعادة وفقاً للمعطيات الاجتهادية التقليدية)، فإن مجلس الدولة من خلال حكم بلدية Douai قد ميز بين عدة حالات:

- د. محمد يوسف الحسين، د. مهند نوح، القانون الإداري، عمال الإدارة العامة وتصرفاتها القانونية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٢، ص ٢٤٧.
 وباللغة الفرنسية، راجع:

- Bieusses.P, La spécificité de l'affermage, A.J.D.A, ١٩٩٦, P٦٠٨.
- Boiteau.C, op.cit, p٦٦.et.s.

^١ - Fatôme.E, Le statut des biens des délégations de service public, Après l'arrêt Commune de Douai, AJDA ٢٠١٣ p. ٧٢٤.

^٢ - Fatôme.E, op.cit, p٧٢٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

١- هذه الأموال تكون ملكاً للمفوض إليه، وذلك إذا لم يتفق أطراف العقد على غير ذلك، ومن ثم يمكن لطرف العقد، أن يتفقا على أن تكون هذه الأموال ملكاً للشخص العام المفوض، سواء أكان ذلك منذ إنشائها من جانب المفوض إليه، أم من تاريخ انتهاء العقد فقط.

٢- إذا لم يتفق طرفا العقد على دخول هذه الأموال في ملكية الشخص العام المفوض، فيمكن أن يتفقا على الاستعادة، و التي يجب أن تكون لقاء مقابل مالي، و إن كان يمكن أن ينص العقد على أن تكون مجاناً.

لذلك يمكن القول: إن مجلس الدولة الفرنسي سار بشأن أموال الاستعادة في نفس مسار اجتهاده التقليدي، مع ملاحظة أن هذا المركز المتعلق بأموال الاستعادة يتميز بإعطاء أطراف العقد حرية عقدية واسعة، في إطار تحديد مضمونه^١.

وإذا كانت هذه القواعد تطبق بلا صعوبات، إذا كانت الأرض التي ستقام عليها إنشاءات المرفق ملكاً للمفوض إليه، فإن الأمر لا يكون كذلك، عندما تشيد هذه الإنشاءات (النافعة) وفقاً للعقد على جزء من المال العام العقاري، ففي هذه الحالة، من الضروري أن يحصل المفوض إليه على ترخيص بإشغال المال العام، لأجل أن يمتلك المفوض تلك الإنشاءات التي يقيمهها، والتي تكون نافعة للمرفق محل التفويض، وعلى أن يكون للترخيص أثر قانوني يتمثل بإمكانية إنشاء حق عيني على هذا المال، وهذا الترخيص يجب أن يكون صادراً عن الشخص العام المفوض، والذي يفترض أن يكون أيضاً مالكاً للمال الذي أقيمت عليه الإنشاءات^٢.

أما إذا تم تشيد الإنشاءات النافعة على المال العام العقاري، ولم يرد نص في العقد على استعادتها من قبل الشخص العام المفوض، فإن المفوض إليه يتلزم

^١ - C.E, ٢١-١٢-٢٠١٢, Commune de Douai, précité.

^٢ - Fatôme.E, Le statut des biens,, op.cit , p٧٢٣.

^٣ - C.E, ٢١-١٢-٢٠١٢, Commune de Douai, précité.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بخدمها وفقاً للمادة لـ ٢١٢٢. - ٩ من التقين العام لملكية الأشخاص العامة، والتي تقضي بوجوب هدم الانشاءات الواقعة على المال العام العقاري، مع انتهاء مدة ترخيص الإشغال المنشيء لحق عيني، مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، إلا أنه لا يمكن تصور أن تترك لهذا المصير، إلا إذا لم تعد نافعة لسير المرفق، أو لم تعد نافعة لأي نشاط آخر، للشخص العام المفوض.^١

أما بالنسبة للأموال الضرورية لسير المرفق العام، وهي التي يطلق عليها تقليدياً تسمية أموال الإعادة Les biens de retour ، فلابد من التفرقة بالنسبة للمركز القانوني لهذه الأموال ما بين وضعها أثناء تنفيذ العقد، ووضعها بعد انتهاء العقد:

أولاً - المركز القانوني للأموال الضرورية للمرفق أثناء تنفيذ العقد:

وفقاً لحكم بلدية Douai ، تعد كل هذه الأموال المنقوله والعقارات مملوكة للشخص العام المفوض، ومنذ إنشائها من قبل المفوض إليه، وذلك كله في حال عدم ورود حكم مخالف في العقد.

وعلى هذا الأساس، فإن الأموال المنقوله وغير المنقوله المادية وغير المادية، والتي تم تشييدها وتمويلها من قبل المفوض إليه، تتبع بحكم القانون إلى الشخص العام المفوض، وليس إلى المفوض إليه، إلا أن هذا المبدأ يمكن مخالفته، وذلك استناداً إلى إرادة الطرفين المتعاقدين^٢، ويحيث يكون المفوض إليه هو المالك للأموال الضرورية لسير المرفق العام، الذي عهدت إدارته إليه بمقتضى عقد التفويض^٣. إلا أن تملك المفوض إليه لهذا المال الضروري لسير المرفق العام، وفقاً

^١ - Fatôme.E, Le statut des biens , op.cit, p٧٢٦.

^٢ - C.E, ٢١-١٢-٢٠١٢, Commune de Douai, précité.

^٣ - C.E, Ass, Avis, ٣٠-٣-١٩٨٩, Gr.Avis,C.E, ٢٠٠٢, P٢١٢. Comm.D.Labetouille.

- C.E, Avis, T.P, ١٩-٤-٢٠٠٥, A.J.D.A,

٢٠٠٦,P١٣٧١,étude.N.Symchozicz.et.Proot.PH

مجلة الحقوق المكتوب القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لما هو منصوص عليه عقدياً، لا يمكن أن يكون إلا في حال كان تشييد هذه الأموال على مال خاص مملوك للإدارة، أما إذا كانت الإنشاءات الضرورية لسير المرفق العام قد شيدت على أموال عقارية عامة، فإن الإنشاءات تدخل في ملكية الشخص العام منذ إنجازها، وليس فقط بناء على المبدأ القضائي المشار إليه سابقاً، إنما - وكما يرى جانب من الفقه الفرنسي بحق - بناء على التوحد والاندماج بين الإنشاءات الضرورية لسير المرفق و المنجزة من المفوض من جهة، والعقار المنتهي للمال العام، والذي أقيمت عليه هذه الإنشاءات من جهة أخرى، وكل ذلك على أرضية الاتصال المنصوص عليه في المادة ٥٥١ من القانون المدني الفرنسي^١.

إلا أنه يمكن للمفوض إليه في هذه الحالة (التي تكون فيها الإنشاءات الضرورية مقامة على المال العام المملوك للجهة المفوضة) أن يتملك الأموال الضرورية لسير المرفق (أي أموال الإعادة)، وذلك مع ضرورة توافر شرطين:

أ- يجب أن يقبل الشخص العام المفوض الترتيب بأشغال المال العام مع إنشاء حق عيني، وذلك وفقاً للمواد من ل. ٢٢٢١ - ٦ إلى ل. ٢١٢٢ - ١٤ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة، أو المواد من ل. ١٣١١ - ٢ إلى ل. ١٣١١ - ٨ من التقنين العام للجماعات الإقليمية، وهذه هي الآلية التي يمكن للطرفين من خلالها استبعاد ملكية الشخص العام المفوض للأموال الضرورية التي يشيدها المفوض إليه على مال عام عقاري^٢.

^١-Fatome.E, apropos de l'incorporation domaine public, A.J.D.A, ٢٠٠٦, p٢٩٢.

-Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p٧٢٨.
P11. op.cit, - Didriche.O,

- Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p٧٣٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠٠٦

بـ والشرط الثاني مكمل للأول، وهو يتمثل في أن هذه الحقوق العينية الناجمة عن الترخيص المعطى للمتعاقد، في سبيل إدخال هذه الأعمال المشيدة على المال العام في ملكيته، يجب أن لا تؤثر على حسن سير مرفق عام.

وبناء على ما تقدم، فإنه إذا كان للمفوض إليه امتيازات المالك على هذه الأموال الضرورية لسير المرفق محل التقويض (أموال الإعادة)، وذلك إذا توافق طرفا العقد على ذلك، وتتوفر الشرطان المنوه عليهما أعلاه، فإن ذلك يعد خروجاً على النظرية التقليدية لأموال الإعادة كما وضعتها مجلس الدولة الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر، وهو ما دفع بعض الفقه الفرنسي المعاصر إلى القول أنه قد ظهر نوع جديد من أموال المزارات العامة المفوضة، تستمد ماهيتها من أموال الإعادة (بحسبانها ضرورية لسير مرفق عام)، وهي في نفس الوقت تكون محل الملكية الخاصة للمفوض إليه، كما هو حال أموال الاستعادة^١. كما دفع جانباً آخر من الفقه المعاصر للقول بأن هذه الأموال (أموال الإعادة الضرورية) عندما تنتقل بحقوق عينية لمصلحة المفوض فإنها تصبح من أموال الاستعادة^٢.

ولكن هل يطبق النظام القانوني للمال العام، إذا كانت الإنشاءات (الضرورية) لسير المرفق العام مشيدة على عقار ينتمي تثمين العام؟ للإجابة على هذا السؤال، لابد من القول إن النظام القانوني للمال العام لا يطبق فيما إذا كانت مثل هذه الإنشاءات داخلة في ملكية المتعاقد، ضمن الشرطين المنوه عنهما أعلاه، وذلك أنه من متطلبات تطبيق النظام القانوني للمال العام أن يدخل المال في ملكية شخص عام، إلا أنه وبخارج هذه الحالة، إذا كانت الأموال المشيدة تدخل ضمن ملكية

^١ P11. op.cit, - Didriche.O,

- Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p٢٣٠.

^٢ - Mollin.G, op.cit, P٣٦٦.

^٣ - Fatome.E - Terneyre.PH, Commentaire de décret n°٩٥-٥٩٥,

op.cit, n°٩٠٥

مجلة الحقوق تبحرس: كلية الحقوق والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

شخص عام، وفقا لما تقدم الحديث عنه، فإن مثل هذه الإنشاءات تكون خاضعة للنظام القانوني للمال العام^١.

ولابد من ملاحظة، أن الأصل أن لا يوجد فصل بين الشخص الاعتباري العام المالك للمال العام الذي تقام عليه المشيدات (الضرورية) للمرفق من جهة، والشخص الاعتباري العام المفوض من جهة أخرى، وفي هذه الحالة لا يوجد فصل بين الشخص العام المالك للأعمال المشيدة على المال العام، والشخص العام المسؤول عن المرفق الذي خصصت له هذه الأعمال، والذي يكون طرفاً في عقد التقويض، و من ثم يكون الشخص العام المالك لهذه المشيدات الضرورية لعمل المرفق هو ذاته المسؤول عن المرفق محل التقويض، إلا أنه قد يحدث انفصال بين الشخص العام المالك للمال العقاري الذي تبني عليها المشيدات الضرورية للمرفق العام محل التقويض من جهة، والشخص العام المالك لهذه المشيدات الضرورية من جهة أخرى، والذي يكون في نفس الوقت طرفاً في عقد التقويض، أي أن ملكية العقار الذي تشييد عليه الأعمال الضرورية للمرفق تكون لشخص عام، وملكية هذه المشيدات بفعل عقد التقويض تكون لشخص عام آخر، في هذه الحالة لا بد أن يبرم Transfers de gestion هذا الشخصان العامان فيما بينهما اتفاق (تحويل إدارة مال عام gestion المنصوص عليه في المادة L. ٢١٢٣ - ٣ من التقنين العام لملكية الأشخاص العامة)، ويحيث إن الشخص العام المالك للعقار يحول إدارتها بحسبانها

^١ - Didrich.O, op.cit, P11.

- Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p720.

^٢ - Article L ٢١٢٣-٣ :

..Les personnes publiques mentionnées à l'article L. ١ peuvent opérer, entre elles, un transfert de gestion des immeubles dépendant de leur domaine public pour permettre à la personne publique bénéficiaire de gérer ces immeubles en fonction de leur affectation. La durée pendant laquelle la gestion de l'immeuble est transférée peut

être déterminée dans l'acte...

٢٠١٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول

جزءاً من ماله العام إلى الشخص العام المفوض^١، والمالك للمشيدات الضرورية لحسن سير المرفق العام محل التفويض^٢.

ثانياً - المركز القانوني لأموال الإعادة (الضرورية لسير المرفق المفوض) عند انقضاء عقد التفويض:

عند انقضاء عقد التفويض، تعود الأموال الضرورية لسير المرفق العام إلى الجهة المفوضة، إلا أن هذه الإعادة تختلف من حالة عقدية إلى أخرى، لذلك لابد من التمييز بين ثلاث حالات:

أ- إذا كانت الأرض التي أقيمت عليها المشيدات الضرورية لسير المرفق ملكاً للشخص العام، وكذلك المشيدات ذاتها، فإن ما يعاد للشخص العام هو حق التمتع، حيث إن المفوض إليه يستفيد في هذه الحالة من حق شخصي ، بالتمتع الحصري Juissance exclusif بهذه الأموال، كما قررت محكمة النقض الفرنسية^٣.

٤- وفي الحقيقة إن هذا التحويل يتم من قبل الأشخاص العامة المالكة للمال العام محل التحويل ، وبناء على تقديرها و إرادتها فقط، وهذا التحويل للإدارة، يتلازم غالباً مع تغيير تخصيص المال محل التحويل، وبحيث أن تكون التحويل العضوي Organique من شخص عام إلى آخر، متلزماً مع تغيير موضوعي Matériel للتخصيص حسب الحاجات التي تم لأجلها التحويل، وذلك بحسبان أن المالك العام هو (السيد) في معرض تخصيص عقاراته المنتمية للمال العام.

راجع:

Bettio.N, La circulation des biens entre personnes publiques, L.G.D.J,

Paris, ٢٠١١, p٥٠.

^١ - Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p٧٣٠.

^٢ - Civ, ٣-٣-٢٠١٠, n°٨-٢١-٣١١.

وراجع في الفقه:

- Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p٧٣٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بـ- إذا كانت الأرض التي أقيمت عليها الإنشاءات الضرورية للمرفق محل التقويض، مملوكة خلال مدة العقد للمفوض إليه، فإن الإعادة في هذه الحالة تعني إعادة الملكية كاملة، ويتضمن ذلك الأرض وحق التمتع بهذه الأموال.

جـ- إذا كانت الأرض التي أقيمت عليها الإنشاءات الضرورية ملكاً للشخص العام، والإنشاءات الضرورية تكون ملكاً للمفوض لحصوله على ترخيص يخوله ذلك كما سبق الإيضاح، ففي هذه الحالة تعود ملكية الإنشاءات المثبتة على المال العام للجهة المفوضة على أساس الالتصاق^١. وفي كل هذه الحالات تؤول هذه الأموال كلها إلى الشخص العام مجاناً^٢.

أما بالنسبة للأموال التي لم تعد ضرورية للمرفق العام وذلك لأسباب تتعلق بعدم تناسبها مع حاجات المرفق، بعد انقضاء عقد التقويض، فإن مجلس الدولة الفرنسي، قضى بأن العقد يمكن أن ينص على عدم إعادة هذه الأموال إلى الإدارة المفوضة، وأن يحتفظ بها من قبل المتعاقد وفقاً للشروط المتفق عليها، في سبيل إعادة تجديدها وتأهيلها ووضعها في مكان آخر (وهو ما يتحقق في الأموال المنقوله)، أو قد يتم الاتفاق على هدمها وترحيلها من قبل المتعاقد، مع ضرورة أن يتضمن العقد الشروط المالية الخاصة ب تلك الحالات، من حيث التكاليف وتوزيعها على كلا الطرفين^٣.

الخاتمة

Conclusion

-
- ^١- Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p٧٤٠.
^٢- C.E, ٩-٢-٢٠١٤, Communes de Saint-Dizier, A.J.D.A, ٢٠١٤, p٢٦٥.
- Didriche.O, op.cit, P١١.
وراجع في الفقه:

^٣- Fatome.E, Statut des biens, op.cit, p٧٤٠.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

نستطيع القول أنتا قد وصلنا بعد إنتهاء البحث بعون الله إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

- ١- إن مبدأ عدم المساس يعني في معطياته التقليدية حظر أي تصرف في ملكية المال العام، بأي شكل كان، ومن ثم لا يجوز إنشاء حقوق عينية تفريعاً عن حق ملكية المال العام العائد للأشخاص الاعتبارية العامة.
- ٢- استند مبدأ عدم المساس بالمال العام إلى شرعية تاريخية، تعود إلى القرن الرابع عشر في فرنسا، وقد كان الدور الوظيفي للمبدأ عند نشأته، هو حماية أموال التاج، إلا أنه تطور بعد الثورة الفرنسية ليتغير دوره الوظيفي نحو حماية مال معين لأنه مخصص لاستخدام العموم، ولسير المرافق العامة، وهو ما يعني من حيث النتيجة أن مبدأ عدم المساس ليس له دوراً عقارياً، وعدم المساس بالمال العام غير عائد لطبيعته العقارية في حد ذاتها، إنما في سبيل حماية هذا المال لأداء دوره الوظيفي.
- ٣- بالنسبة للإطار الشخصي لمبدأ عدم المساس، يلاحظ أن هذا المبدأ يطبق في فرنسا في إطار علاقات الإدارة مع الأفراد، أو في إطار العلاقات البينية للأشخاص العامة، كما قرر مجلس الدولة الفرنسي، ومن ثم فإن الأصل في هذه العلاقات هو الاحتياج بمبدأ عدم المساس، ما لم يقرر القانون وضعاً قانونياً خاصاً خلاف ذلك.
- ٤- لا يطبق مبدأ عدم المساس في فرنسا بنفس الجمود اتجاه مساس الإدارة بمال الأفراد، حيث إنه إذا قامت الإدارة بالبناء في أرض الغير (الأفراد)، فإنه لا يمكن رد هذا الاعتداء تحت مفهوم الاعتداء المادي، وتكتسب هذه المشيدات حسانة قانونية، وذلك كله طالما كift على أنها من قبيل الأشغال العامة.

٥- تبني المشرعان السوري و القطري مبدأ عدم المساس بشكل غير واضح، وذلك من خلال النص على عدم جواز التصرف به بأي شكل من الأشكال.

٦- توجد لدى المشرعين السوري و القطري إشكالية بالنسبة للاعتراف بملكية الأشخاص العامة، فلا القانون المدني السوري، و لا القانون المدني القطري، و لا القانون رقم ٨٧/١٠ التأذن في قطر قد اعترف بملكية الأشخاص العامة لأموالها العامة، بل يمكن القول أن كلا المشرعین قد تجنبما الإشارة إلى ذلك، في حين أن الاعتراف بحق الملكية للأشخاص العامة على مالها، هو المقدمة المنطقية قانوناً لإمكانية القول بتغريم حقوق عينية عن هذا الحق.

٧- لقد ترتبت نتائج هامة نتيجة للتطبيق الجامد لمبدأ عدم المساس، وقد تجلّى ذلك فيما يلي:

أ- عدم جواز إنشاء حقوق عينية يمكن ان تنقل الأموال العامة بأي شكل كان.

ب- التوسيع في فكرة المال العام ذاتها من قبل مجلس الدولة الفرنسي عن طريق ممارسات قضائية تمثلت في الإعداد الخاص للمال من أجل سير مرفق عام، والمال العام الافتراضي ونظرية المال العام الشامل، ونظرية الالتصاق ذات الجذور المدنية.

ج- الوقتية: بحيث لا يوجد مركز قانوني نهائي على المال العام، وفي طليعة هذه المراكز تلك المتعلقة بالحقوق العينية.

٨- وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن الأمر استقر لدى المشرع الفرنسي في تقنيين ملكية الأشخاص العامة الصادر سنة ٢٠٠٦، على أساس التقليص من تطبيق نظرية الالتصاق، مما قلص من نطاق المال العام، ومن ثم من نطاق تطبيق مبدأ عدم المساس وكذلك فلخص المشرع الفرنسي في نفس التقنيين من نطاق نظرية الإعداد الخاص للمال لمصلحة مرفق معين، والتي وسعت من المال العام إلى حد كبير، وذلك بالنص على مفهوم جديد حل محل المفهوم

المشار إليه، وهو مفهوم الإعداد الضروري للمال، وعلى هذا الأساس، لا يكون المال عاماً، إلا إذا كان ضرورياً لسير المرفق، ولا يكفي مجرد الإعداد الخاص، أما بالنسبة للوقتية كنتيجة لتطبيق مبدأ عدم المساس فقد تبناها المشرع الفرنسي صراحة في التقنين العام لملكية الأشخاص العامة. وقد أدت الوقتية بدورها إلى دخول أعمال إدارة المال العام في دائرة الأعمال الإدارية التي تحتاج إلى ممارسة امتيازات السلطة العامة.

-٩- لقد حصل تطور تاريخي أثر على بنية القانون العام الفرنسي و مسلماته، حيث تم الانتقال من عدم المساس المطلق بالمال العام، إلى إمكانية المساس، وذلك كان نتيجة تضافر عدد من الأسباب، كان أبرزها الآراء الفقهية التي انتقدت جمود مبدأ عدم المساس، ومنذ أوائل القرن العشرين، حيث قال العالمة هوريو بوجود حقوق عينية إدارية يمكن أن تنقل المال العام، وتكون خصوصيتها في توافقها مع مبدأ عدم المساس، و تخصيص الأموال لاستخدام العموم أو للمرافق العامة ، كما اقترح دوجي مبدأ تدرج حماية المال العام، و بحيث لا تكون حماية هذا المال على درجة واحدة، أما الفقه المعاصر فقد طرح آراء مختلفة منها ما هو معتدل، ومنها ما هو متطرف للتخلص من الوطأة الشديدة لمبدأ عدم المساس، ولعل أهم هذه الآراء هي التي تحدثت عن العقلنة الاقتصادية لإدارة الأموال العامة، أما أكثرها عمقاً، فتلك التي استمدت حجتها من تحليل المواقف القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، وكيف أن مفهوم المصلحة العامة بحسبانه مفهوماً مركزياً في النظام القانوني للمال العام قد تطور حتى أصبح له مضمون اقتصادي، يجيز للإدارة البحث عن (المردودية الاقتصادية) في معرض إدارتها لأموالها العامة. أما السبب الأهم لهذه النقلة التاريخية فقد كان في تدخل المجلس الدستوري الفرنسي، وسماحه للمشرع بإمكانية إقرار حقوق عينية على الأموال العامة ضمن الحفاظ على المتطلبات الدستورية المتعلقة بحماية الوجود القانوني والدستوري للأموال العامة من جهة، وحماية مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد من جهة أخرى، بحسبان أن هذا السير المنظم لا يمكن تأمينه إلا بوجود المال العام، و لعل الحصاد الدستوري الثمين من هذا الموقف تمثل أولاً بإقرار المجلس الدستوري الفرنسي أن مبدأ عدم

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المساس ليس ذا قيمة دستورية، ويمكن للمشرع أن يخالفه ضمن المتطلبات التي أشار إليها المجلس، وأن حق ملكية الأشخاص العامة يمكن تفريغه إلى حقوق عينية، ولا يتطلب ذلك إلا تدخل المشرع على هدى المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي.

١٠ - وبناء على ما تقدم من أسباب فقد تدخل المشرع الفرنسي، وأصدر القانون ٨٨ - ١٣٢ تاريخ ١٥/١/١٩٨٨، والذي أقر الإجارة الحكومية على المال العام، وقد استقرت الأحكام التي أتى بها هذا القانون في صلب المادة ل. ١٣١١ - ٢ من التقنين العام للجماعات المحلية. كما قام المشرع الفرنسي بإصدار القانون ٩٤ - ٦٣١ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٤، والتي أقرت نمطاً من الحقوق العينية يتعلق بالمال العام، وقد استقرت أحكام هذا القانون حرفياً في المورد ل. ٢١٢٢ - ٢ من تقنين ملكية الأشخاص العامة الحالي.

١١ - إن التصرفات القانونية التي يمكن أن تكون مصدراً للحق العيني حدها المشرع الفرنسي، وأطلق عليها تسمية أسناد الإشغال، وهذه الأخيرة على نوعين إما أن تكون عقدية، وإما أن تكون انفرادية، وإن الأثر القانوني المترتب على سند الإشغال هو الترخيص باشغال المال العام، وإمكانية ترتيب حق عيني على علاقة بهذا المال.

١٢ - إن أسناد الإشغال في قطر إما أن تكون مرسوماً فردياً في حالة امتياز الانتفاع على المال العام (المادة ٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٧)، وإنما أن يكون تعاقدياً (المادة ٦ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٧).

١٣ - لقد عد المشرع السوري عقود استثمار العقارات المملوكة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة (تراخيص) صادرة عن الجهات الإدارية ودون أدنى شك فإن ذلك ينطوي على خلط واضح بين العقد والقرار الفردي، حيث لا يجوز أن يكون سند الإشغال عقداً وقراراً صادران انفرادياً في نفس الوقت. لذلك فإن غموض هذا النص أدى من حيث النتيجة إلى صعوبة في تحديد ماهية سند الإشغال في القانون السوري.

٤- إن وسيلة إشغال المال العام الهوائي في سورية هي العقد والقرار الإداري الانفرادي، في حين أنه في دولة قطر يتمثل في القرار الإداري الانفرادي فقط.

٥- يتفرد المشرع القطري بحالة خاصة في سند إشغال المال العام، حيث يكون سند الإشغال نص القانون، وهذا ما نص عليه القانون ١ لسنة ٢٠١٣، والذي أعطى لشركة (الريل) الحق بمحفظ الأنفاق الالزمه للمشروع تحت أملك الدولة والأملاك الخاصة، وهو ما يعد إشغالاً خاصاً للمال العام لأن الشركة المذكورة من أشخاص القانون الخاص.

٦- تتمتع أسناد الإشغال وفقاً لما هو مستقر عليه في النظام القانوني الفرنسي خصوصاً بجملة من الخصائص، وهي التي تعطي هذه الأسناد ذاتية قانونية متميزة عن غيرها من التصرفات القانونية.

٧- تثير أسناد إشغال المال العام عدداً من الإشكاليات الهامة، وأول هذه الإشكاليات مدى الحاجة إلى استناد الإشغال على سند يبرره في حالة الإشغال البسيط، تلك المشكلة التي حلها القضاء الإداري الفرنسي على أساس أن الإشغال البسيط الذي لا يتجاوز حق الاستخدام الذي يتمتع به العموم لا يعد إشغالاً خاصاً، ولا يحتاج إلى سند إشغال، وثاني هذه الإشكاليات تتعلق بإشغال المال العام المنقول، حيث أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي إمكانية إشغال المال العام المنقول، عن طريق الاستئثار به لبعض الوقت دون عن العموم، وهو لذلك يحتاج إلى سند إشغال ليكون مشروعًا، وأقر هذا القضاء في الوقت نفسه أن استخدام صورة المال العام لاتعد استخداماً خاصاً للمال العام.

ثانياً - التوصيات:

١- نقترح أن يتبنى المشرع السوري قانوناً شاملاً يتضمن رؤيا واضحة بالنسبة للمضمون التنموي والاستثماري للمال العام، و على أن يحدد النظام القانوني لأسناد الإشغال، بشكل يتم التمايز معه ما بين سند الإشغال العقدي، و

سند الإشغال الانفرادي، و التحديد الدقيق لمدى قابلية هذه الأسناد لإنشاء حقوق عينية على المال العام.

٢- نقترح أن يتم إلغاء القرار الانفرادي كسند لإشغال المال العام الهوائي في كل من قانوني الاتصالات القطري و السوري، و استبداله بالسند العقدي فقط، و هو ما يتجاوز مع الاتجاهات القانونية الحديثة في هذا المضمار، و لأن السند العقدي يؤمن استقراراً أكبر للعلاقة القانونية بين الشاغل لهذا المال و الإدارة. وهو ما يتواكب بدوره مع ضرورات الاستثمار.

٣- نقترح أن يتبنى المشرع قانوناً شاملأً لملكية الأشخاص العامة في كل من سورية و قطر، يتم بموجبه إقرار حق الملكية للأشخاص العامة على مالها العام، و إمكانية تفريع هذا الحق، إلى حقوق عينية أخرى على علاقة بالمال العام محل الإشغال. وذلك كله في سبيل التوفيق بين متطلبات حماية المال العام و تنميته واستثماره، وعلى غرار تقنين ملكية الأشخاص العامة في فرنسا. ولاسيما أن مبدأ عدم المساس بالمال العام ليس مبدأ دستورياً، على غرار ما هو موجود في فرنسا، ومن ثم فإن ذلك يمكن المشرع أن يتدخل و يقرر القواعد القانونية التي من شأنها أن توافق بين متطلبات الحماية و ضرورات التنمية.

٤- اكتفى المشرعان السوري و القطري بتعريف المال العام بأنه المخصص للمنفعة العامة، إلا أن كلا المشرعین لم يبينا وجه التخصيص للمنفعة العامة، وهل هو ذلك المتعلق باستخدام العموم، أم أنه يتعلق بتخصيص المال لحسن سير ائمدادات العامة، وإن تحديد ذلك أثره في إطار تحديد نطاق حماية المال العام موضوعياً، وهو ما فعله قبل ذلك المشرع و الاجتهاد القضائي الفرنسيان، لذلك نقترح أن يتبنى كل من المشرعین ما استقر عليه العمل في النظام القانوني الفرنسي بهذا الشأن.

٥- ولم يحدّد كذلك المشرعان السوري و القطري فيما إذا كانت المنفعة العامة التي تخصص الأموال العامة لها، تتحقق في حال كانت الأموال معدة

إعداداً خاصاً للمرفق أم أنها يجب أن تكون ضرورية و لازمة لعمل هذا المرفق، وقد رأينا أنه إذا كانت هذه الأموال ضرورية فقط و ليست محل إعداد خاص، فإن ذلك يضيق من مجال المال العام، ومن نطاق الحماية، و يوسع من إمكانية استثمار الإدارة لأموالها، وقد اتجه المشرع الفرنسي أخيراً إلى الأخذ بمفهوم الإعداد الضروري للمال لمصلحة مرافق معين في تقيين ملكية الأشخاص العامة الحالي، وهو ما نقترح الأخذ به في سورية وقطر.

٦- نقترح الأخذ بما سار عليه المشرع الفرنسي بشأن فكرة الالتصاق، في قطر وسورية، وبحيث تكون هذه الفكرة مقتصرة على الالتصاق ما بين مال عام للإدارة ومال خاص لها، وبعيداً عن إمكانية التصاق مال فردي بمال عام، وضمن الضوابط الموضوعية التي أتى بها المشرع الفرنسي، وبحيث يكون هناك ارتباط فيزيائي ووظيفي مابين المالين، وذلك كله في سبيل عدم إهدار فكرة الحماية في حال تطلب المصلحة العامة ذلك.

٧- لا يوجد في كل من سورية وقطر تنظيم شامل لعقد تفويض المرافق العامة، حتى يمكن الحديث عن عقد التفويض كمصدر للحق العيني على المال العام، لذلك نقترح تنظيم عقود تفويض المرافق العامة ضمن تشريع واضح المعالم، ومكتمل الأركان، ولعل الأمر الجوهرى الذي يجب أن يكون ضمن عناصر مثل هذا التشريع هو الاعتراف بعقد التفويض كسند لإشغال المال العام أولاً، وك مصدر للحق العيني لمصلحة المفوض إليه ثانياً، وذلك كله لأن عقد التفويض هو من العقود التي تلجأ إليها الإدارة في سبيل إدارة المرافق العامة، والتي في كثير من الحالات يقع على عاتق المفوض إليه إنجاز البنى التي يحتاجها هذا المرفق تمهيداً لأدائه لخدماته، وإن ذلك يحتاج إلى تمويل عن طريق المؤسسات المصرفية، والتي دائماً تشرط ضمانات عينية لإتمام عمليات التمويل، وهو ما يعني ضرورة إجازة رهن الحق العيني المعترف به للمفوض إليه، وهذا الأمر لا يكون إلا بالاعتراف بالحقوق العينية لمصلحة المفوض إليه أولاً.

مراجع البحث

Bibliographie

أولاً - باللغة العربية:

١. أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢. أ.د. سليمان الطماوي، النظرية العامة لقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
٣. أ.د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٤. أ.د. عبد الله طلبة وأ.د. محمد الحسين ود. مهند نوح، المدخل إلى القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٥.
٥. أ.د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٨٩.
٦. أ.د. محمد عبد اللطيف، القانون الإداري للأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٧. أ.د. محمد يوسف الحسين، د.مهند نوح، القانون الإداري، عمال الإدارة العامة وتصرفاتها القانونية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

٨. د.مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقيقية،
ببيروت، ٢٠١٣ ، الطبعة الثانية.

٩. د. مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية و القانونية ، العدد ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٩ .

ثانياً - باللغة الفرنسية:

١. Auby.J.M, Contribution à l'étude du domaine privé de l'administration, E.D.C.E, ١٩٥٨,n°١٢.P ٣٥.

٢. Bernard.S, La recherche de la rentabilité des activités publiques et le droit administratif, L.G.D.J, Paris , ٢٠٠١, P٢٢٤.

٣. Bettio.N, La circulation des biens entre personnes publiques, L.G.D.J, Paris, ٢٠١١, p٥٠..

٤. Bezzina.A, Ch, Marcel Waline et la théorie du domaine public : les prémonitions des notes d'arrêts ; RFDA ٢٠١٤ p.
١٥١

٥. Bieusses.P, La spécificité de l'affermage, A.J.D.A,
١٩٩٦, P٦٠٨.

٦. Boiteau.C, Les conventions de délégation de service public, Le Moniteur, Paris, ٢٠٠٧.

٧. Boulet – Sautel.M, De Chopin à Proudhon : Naissance de la notion moderne de domaine public, Droit, n°٢٢, ١٩٩٥ ,
P٩١ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

٨. Bourrachot.F, La liberté des personnes publiques de disposer de leurs biens , R.F.D.A, ٢٠٠٣ , P١١١.

٩. Braconnier. S, Les BEA et AOT constitutives de droits réels, La Semaine Juridique. A.C.T, n° ٥١-٥٢, ١٩ Décembre ٢٠١١, P.٢٣٩٥

١٠. Brisson. J.F, L'adaptation des contrats administratifs aux besoins d'investissement immobilier sur le domaine public, Les aspects domaniaux des contrats de partenariat, AJDA ٢٠٠٠ p. ٥٩٦.

١١. Brouant.J.Ph, Domaine public et libertés publiques instrument garantie ou atteinte? Petites Affiches ; ١٥١٧/١٩٩٤ ; n°٨٤, pp٢١ et ٢٢.

١٢. Caillouse.J, Le droit administratif contre performance publique, A.J.D.A, ١٩٩٩, P١٩٥.

١٣. Charmard-Heim.,C, Les conventions d'occupation du domaine public local, La Semaine juridique.A.C.T, ٢٠١٢, P٢١٨١.

١٤. Clémence.M.C, La théorie des biens de retour : enjeux juridiques et fiscaux, A.J.C.T, ٢٠١٤, P٤٤٥.

١٥. Codfrin.PH, Droit administratif des biens , A.Colin, Paris, ١ed, P١٢٥.

١٦. David.B.B, Droit administratif des biens, Paris, Aualino, ٢٠١٣, p٥٣.

١٧. Defix.S, Le domaine public virtuel, sans déclassement formel, demeure éternel, A.J.C.T, ٢٠١٣ p. ٣٤٧.

١٨. De Montecler.M.Ch, Illicité d'une clause contractuelle méconnaissant le principe d'inaliénabilité du domaine public, A.J.D.A, ٢٠١١, P٩٢٥.

١٩. De Montecler.M.Ch, Une autorisation d'occupation est précaire même si elle ne le dit pas, A.J.D.A, ٢٠٠٩, p٢٣١.

٢٠. Delvolvéd.P, Les dispositions relatives aux droits sur le domaine des personnes publiques : incohérence, R.D.I, ٢٠١٠, P٥٨٥.

٢١. Delvolvéd.P, Le bail réel immobilier administratif, RDI, ٢٠١٣, p. ٤٠٥.

٢٢. Dénoyer.J.F, L'exploitation du domaine public, L.G.D.J, Paris, ١٩٦٩, P١٠٤.

٢٣. Derboule.Ph.L, Les redevances dominiales depuis l'adaptation du code général de la propriété des personnes publiques, une obscure clarté, R.F.D.A, ٢٠١٣, P١١٤٩.

٢٤. Didriche.O, Le conseil d'Etat clarifie les règles applicables aux biens des DSP et des concessions des travaux, A.J.D.A, ٢٠١٣, P٩.

٢٥. Douence.M, L'inaliénabilité du domaine public, De la nécessité de revoir la règle de l'indisponibilité des dépendances domaniales entre personnes publiques AJDA ٢٠٠٦ p. ٢٣٨.

٢٦. Duguit.L, Traité de droit constitutionnelle, Editions Cujas, Paris, ٣ ed, T٣, P٣٥٣ et.s.

٢٧. Dyens.S, Le BEA est-il devenu le droit commun de valorisation dominal ? A.J.C.T, ٢٠١٢, P٨٠..

٢٨. Eveillard,Gm L'application dans le temps des nouveaux critères de définition du domaine public, Dr.Adm. ٢٠١٠, etude ٢١.

٢٩. Fatome.E – Terneyre.PH, Commentaire de décret n°٩٥-٥٩٥ du ٦-٥-١٩٩٥, relatif à la constitution de droit réels sur le domaine public, A.J.D.A, ١٩٩٥, p٩١٣.

٣٠. Fatome.E, a propos de l'incorporation domaine public, A.J.D.A, ٢٠٠٦, P٢٩٢.

٣١. Fatôme.E, A propos des bases constitutionnelles du droit du domaine public, AJDA ٢٠٠٣ p. ١١٩٣.

٣٢. Fatome.E, Commentaire de décret n°٩٥-٥٩٥ du ٦-٥-١٩٩٥, relatif à la constitution de droit réels sur le domaine public, A.J.D.A, ١٩٩٥, p٩١٣.

٣٣. Fatôme.E, Le statut des biens des délégations de service public, Après l'arrêt Commune de Douai, AJDA ٢٠١٣ p. ٧٢٤.

٣٤. Fournier.A, Jacquot.H, Un nouveau statut pour les occupants du domaine public, AJDA ١٩٩٤ p. ٧٧٤.

٣٥. Gaudemet.Y, Les droits réels sur le domaine public, AJDA ٢٠٠٦ p. ١٠٩٤

٣٦. Gaudemet.Y, Droit administratif des biens, T٢, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٢, p٧٨.

٣٧. Gaudemet.Y, L'avenir des propriétés publiques, Dalloz, Paris, PUF, ed du juris classeur, ١٩٩٩, P٥٦٧.

٣٨. Gaudemet.Y, Superposition de la propriété privée et du domaine public, ١٩٧٨, chron, p٢٩٦.

٣٩. Gondouin.G, Contrôle de constitutionnalité de la loi du ٢٠ juillet ١٩٩٤ complétant le code du domaine de l'Etat et relative à la constitution de droits réels sur le domaine public, AJDA ١٩٩٤ p.٧٨٦.

٤٠. Gros.M, L'affectation, critère central de la dominialité publique, R.D.P, ١٩٩٢, P٤٨.

٤١. Hauriou.M, Précis de droit administratif, Siery, Paris, ١٩٣٣, P٧٩٥ et P٨٦٢.

٤٢. Ho Si Fat, Comment distinguer de service public, et la convention d'occupation dominal ? A.J.D.A, ٢٠٠٤, P٢٢٧٤.

٤٣. Hubrecht.H, Faut-il définir le domaine public et comment ? Méthode énumérative et méthode conceptuelle, AJDA ٢٠٠٥ p. ٥٩٨.

٤٤. Juen,Ph, La compatibilité du principe d'inaliénabilité avec la constitution de droits réels, RDI ٢٠٠٦, p. ١٢١.

٤٥. Laget-Annamayer.A, Occupation du domaine public et intérêt général, D'un pouvoir de gestion étendu des autorités domaniaies à une liberté d'action encadrée, AJDA ٢٠٠٣ p. ١٢٠١.

٤٦. Laubadère.A – Gaudemet.Y, Traité de droit administratif, L.G.D.J, Paris, T٢, ١٩٩٨, p١٢٦.

٤٧. –Lavialle. Ch . La constitution de droits réels sur le domaine public de l'Etat. R.F.D.A, ١٩٩٤, P١١٠٧.

٤٨. Lavialle.CH, Le Domaine public une catégorie juridique menacée? A propos de L'arrêt de conseil d'Etat, Assemblée, ٢٣-١٠-١٩٩٨, Electricité de France, R.I.D.A, ١٩٩٩, pp ٥٨٣et ٥٨٤.

٤٩. Lavialle,Ch, Voie de fait et domaine public, RFDA,
٢٠٠٠ p. ١٤٢.

٥٠. Leyte.G, Domaine et dominalité publique dans Le
France médiévale c XLLE –XVE siècles, Thèse, ParisII, ١٩٩٣,
p٤٠٧.

٥١. Long.M-Weil.P-Braiban.G –Delvolvé.P-
Genvois.B, Les grands arrêts de la jurisprudence
administrative, Dalloz, Paris, ١٩٩٩, ١٢ed,

٥٢. Melleray.F, L'utilisation privative du domaine
public, quelques difficultés illustrées par jurisprudence récent,
A.J.D.A, ٢٠١٣, p٩٩٥.

٥٣. Memouoff.C, Domaine public et entreprise privé,
La dominalité publique mise en péril par le marché, th,
Perpigon, ١٩٩٦, P ٩١.

٥٤. Mollin.G, Vers l'érosion de la théorie des biens de
retours. A.J.D.A, ٢٠١١, P٣٦٣.

٥٥. Moysan.H, Le droit de propriété des personnes
publiques, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠١

٥٦. Pauliat.H, Droit réel et propriété publique : Une
conciliation délicate, D, ١٩٩٥, p.٩٧.

٥٧. Pelloux.R, Le problème du domaine public,
évolution et solutions, D, ١٩٣١, p٢٩٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

٥٨. Piaui.C, Valorisation des propriétés publiques, J.C.P, adm.n° ٤٣-٢٣-١٠-٢٠٠٦, P١٣٧٩.

٥٩. Querrien.M, La Nouvelle gestion du domaine public immobilier de l'Etat , R.F.A.P,n°٧٦.oct-déc-١٩٩٥, P٦٧٦.

٦٠. Rapone.D, La patrimonialité des actes administratifs en matière de communications électroniques, R.F.D.A, ٢٠٠٩, P٣٩.

٦١. René Chapus, Droit administratif général, ١٢e éd., Montchrestien, t. ٢, Paris, ١٩٩٨, n° ٥٤٢, p. ٤٧.

٦٢. Rézenthel.R, Vers meilleur protection contre la précarité de l'occupation du domaine public, A.J.D.A, ٢٠٠١, P١٠٢٥.et.s.

٦٣. Richer.L, Droit des contrats administratifs, L.G.D.J, Paris, ٢٠٠٤, ٤ed, P٥٧٣. Richer.L, Droit des contrats administratifs, L.G.D.J, Paris, ٢٠١٠, p٥٦٩.

٦٤. Rigaud.L, La théorie des droits réels administratifs, Toulouse, Recueil Sirey, ١٩١٤, P٣١٠ et.S.

٦٥. Rozet.CH, L'aménagement indispensable, un critère discutable de réduction du domaine public, AJDA ٢٠٠٧ p. ٥٧١.

٦٦. Tsiklitiras.S, La protection des libertés publiques par le juge judiciaire, L.G.D.J, Paris, ١٩٩١.
٦٧. Trotobas.L, De l'utilisation du domaine public par les particulier, Essai de classification juridique, thèse, Paris, ١٩٢٤.
٦٨. Van Long. Gondouin.G .Inserguet – Brisset.V, Dictionnaire de droit administratif, A.Colin,Paris, ٢٠٠٥,p ٢٧.
٦٩. Yolka.Ph, Un Etat sans domaine ? AJDA ٢٠٠٣ p. ١١٧, P1.١٧.
٧٠. Yolka.PH, Faut-il réellement abandonner la domanialité publique virtuelle ? La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales n° ٨, ٢٢ Février ٢٠١٠, ٢٠٧٣.
٧١. Zenati.F, Construction sur le terrain d'autrui, R.T.D.C, ١٩٩٤ , p٨٨٩.

التعديل الانفرادى لعلاقة العمل

**دراسة لإنفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل بين
مقتضيات تنظيم العمل واحترام القوة الملزمة للعقد**

بحث مقدم من

**الدكتور/ الصغير محمد محمد خضر مهدى .
مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق .جامعة أسوان.**

هاتف : ٠١٢٢٦٨٩٦٦٨٢ - ٠١٠٤٠٣٩٥٣

بريد إلكترونى : mr.soghair@hotmail.com

مقدمة

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ينظم قانون العمل -والى جانبه القانون المدني وبعض القوانين الخاصة الاخرى- عقد العمل فى اطار قاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه او تعديلة الا باتفاق الطرفين او للأسباب التى يقررها القانون ، و يعبر عن ذلك فقها وقضاء بمبدأ القوة الملزمة للعقد ، و ذلك كله بهدف استقرار المعاملات ، اذ انه لو سمح لأى طرف فى العقد بنقضه او تعديله ، لما كان هناك استقرار او طمانينة فى العمل . فالإرادة المشتركة هى التى أنشأت العقد ، وهى التى تستطيع وحدتها انهاء او تعديل العلاقات المتولدة عنه ، فلا يجوز بحسب الأصل لأحد العاقدين الأفراد بنقض العقد او تعديله دون رضا الطرف الآخر .

ويتحدد مضمون العقد بما يتلقى عليه الطرفان ، فيكون للطرفين حرية تحديد المسائل التى يتكون منها مضمون العقد مادام تحديدها لا يخالف النظام العام ، و الأداب . وهذا يرعى وجوباً النظام العام الحامى للطرف الضعيف "العامل " بمفهومه فى القانون الاجتماعى .

وتطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فإن من حق العامل أداء العمل المتفق عليه لأن ذلك يمثل التزامه الرئيسي ، و أن صاحب العمل ملتزم بتقديم العمل المتفق عليه فى العقد إلى العامل و إتاحة فرصة تشغيله ، و لا يملك صاحب العمل إجبار العامل على أداء عمل غير العمل المتفق عليه ، و لا الخروج على القيود المشروطة فى الإنفاق إلا إذا رضى العامل بذلك ، إذ لا يمكن لرب العمل ان يستبد بتغيير شروط العقد إنتماداً على مبدأ سلطان الإرادة لأنه لو أعمل هذا المبدأ فى هذا المجال لتترتب عليه نتائج خطيرة تكون لها إنعكاساتها السلبية على الاقتصاد و

محمد عبد الغفار البسيوني ، سلطة رب العمل فى الانفراد بتعديل عقد العمل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٤ ، ص ٧ .^١

د. محمود جمال الدين دكى ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ١٩٧٥ ، ص ٣٠٩ .^٢

د. عبد المنعم البرداوى ، مصادر التزام ، الجزء الاول ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٠٥ .^٣

د. حسن كبيرة ، اصول قانون العمل ، عام ١٩٦٩ ، ص ٣٢٢ .^٤
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

على سير المرافق العامة و الخاصة .^١ و في هذا الاطار يكون المعنى العام لمفهوم مبدأ القوة الملزمة لكافحة العقود ومنها بلا شك عقد العمل .

و من كل ما تقدم تتضح اهمية موضوع البحث من النواحي الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية ، حيث ان عقد العمل يعد الاداة القانونية الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية من قبل العامل و رب العمل في مشروع الاخير . كما انه "اي عقد العمل "يمثل مناطاً لاعمال معظم احكام قانون العمل ، وبموجبة يتحقق لصاحب العمل هدفه من المشروع و يتحقق للعامل حقه في العمل و التعبير عنه اجتماعياً و بموجبه يتتوفر الدخل او المورد المالي اللازم للعيش الاجتماعي بكرامة . وان في افراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل ما يؤثر بالسلب على النواحي المذكورة مالما يتم في اطار يتحقق بموجبة الاهداف الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية للمجتمع و يتحقق لاطراف العقد "العامل و رب العمل" مصالحهم المشروعة ، خاصة و ان القطاع الخاص يلعب دوراً جوهرياً في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مصر و في تزايد مستمر يدعونا الى بحث مسألة التعديل الانفرادي لعقد العمل موضوع البحث .

و إن كان ما تقدم يبدو واضحاً في اطار المعنى العام لمبدأ القوة الملزمة للعقد ، إلا أن الوضع لدى البعض من الفقه يتخذ وضعًا مختلفاً - اي خاصاً - بالنسبة لعقد العمل ، وذلك نظراً لأن صاحب العمل يتمتع بسلطة الانفراد بتعديل بنود في عقد العمل ، خاصة و ان عقد العمل يعد عقد زمني ، و تبدو اهمية امكانية التعديل بالنسبة لصاحب العمل من نواح متعددة فقد تقتضيه الضرورة منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشا عنه أو قد تقتضيه ضرورة حسن سير العمل أو الظروف الاقتصادية التي يمر بها المشروع كما قد يقتضى التعديل كفاءة العامل و إمكانياته الشخصية ، فكل هذه الإعتبارات - كما يبدوا للبعض - تتعارض مع الجمود

^١ p ٣٧.. STabilite du rapport contractual paris ١٩٦٠ par Jean Marc- مشار اليه لدى . احمد خلف اليبومي ، السلطة التنظيمية لرب العمل و اثرها على الاستقرار المهني للعملة . مجلة المحاماه ، العددان الاول و الثاني يناير و فبراير ، ١٩٨٧ ، السنة السابعة و الستون ، ص ٥٧ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التي تفرضه القواعد التقليدية المتمثلة في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، فعلاقة العمل لابد ان تحوطها المرونة الكافية للوفاء بهذه الحاجات .^١

ولما كان رب العمل هو سيد عمله - او مشروعه - فله الحرية في تنظيم العمل على الوجه الذي يراه كفلاً للنهوض بمؤسساته و تحقيق الأغراض التي هدف إليها دون أن يشاركه بحسب الأصل في ذلك أحد من العمال ، كما أن في التقييد بمبدأ القوة الملزمة للعقد - على إطلاقه - إعاقة لحياة المشروع ونموه و إضطرار نشاطه ، وخاصة ان عقود العمل في اغلبها عقود غير محددة المدة . وهذه الطائفة من العقود تقتضي وجود فترة زمنية لامكان تنفيذ الالتزامات المترتبة ، وعقود المدة لا يمكن ان تستمر في الوجود ان لم تتكيف مع المستجدات المؤثرة على حياة العقد .^٢

ومن المعلوم ان عقد العمل عقد زمني ينظم - غالباً من شروط العمل - و بإيجاز موضوع العمل في إطار المشروع و هذا المشروع يتعرض لمؤثرات كثيرة .فكما يعرف فترات إزدهار و انتعاش قد يتعرض لفترات ركود و ازمات اقتصادية .فقلة الطلب على منتجات المشروع أو إدخال تكنولوجيا جديدة في العمل و التصنيع أو التوسيع في المشروعات و غيرها من الامور تستدعي التغيير في طبيعة العمل المطلوب من العامل اداوه^٣، ومن هنا تصبح أهمية السلطة التنظيمية لرب العمل و التي تتعايش و لا تتعارض في رأينا - مع مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل .

^١- احمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل و أثرها على الاستقرار المهني للعملة . مرجع سابق ، نفس الموضع . د.أنور احمد الفريح ، سلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل المتطرق عليه ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة ١٢ ، العدد ٤ ، ديسمبر ١٩٨٨ .

^٢ JEAN SAVATIER, la modification unilatérale du contrat de travail .Dr.Soc.١٩٨١.no.٢.Mars.p.٢١٩.

^٣- BRNARD TEYSSIE ,LA mdeification du contract de travail .instrument de gestion de La enterpris.Dr.Soc.١٩٨٦.no.١٢.Dec.p.٨٥٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وبالرغم مما سبق الا ان البعض من الفقه يكاد يصور مسألة تعديل عقد العمل بالارادة المنفردة بالصراع المتبادل بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و سلطة رب العمل التنظيمية في ادارة مشروعه، حيث ان افراد رب العمل بإجراء تعديل في عقد العمل قد يتربّط عليه المساس بحقوق العمال ومكاسبهم ، مما يعني ان من مصلحة العمال التمسك بالقوة الملزمة للعقد ، وعدم السماح لرب العمل بإجراء تعديل في عقد العمل لا يوافق عليه العامل .^١

وعلى ذلك نرى ان تعديل عقد العمل لا يتغير مثل هذا الصراع بل يثير فكرة تطوير قاعدة القوة الملزمة للعقد لتعايش مع فكرة السلطة التنظيمية لرب العمل للتوفيق بين المصالح المتعارضة و التي لا تشكل الا اعمال لاحكام قانون العمل او النصوص الخاصة المنظمة لعقد العمل حيث حق ارباب الاعمال في ادارة و تنظيم مشروعاتهم في اطار احترام القوة الملزمة للعقد .

و يمكن ان نقرر بان من دواعي دراسة موضوع البحث توضيح المعنى المقصود لانفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل ، و بيان حقيقة الاحكام المنظمة للتعديل في اطار من التعايش بين القوة الملزمة للعقد و مقتضيات تنظيم المشروع، وذلك من خلال المنهج التطبيقي المقارن .

وبهذا نتناول الحديث عن إنفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل ، من خلال خطة بحث مقسمة الى اربعة مباحث ، مبحث تمهدى نحدد فيه مفهوم علاقة العمل " محل التعديل " و نظامها القانوني ، و ثلاثة مباحث اخرى ، نتناول في الاول منهم

١- وهذا يكشف حقيقة عن تعارض مصالح العمال و رب العمل و ذلك يحتاج للتوفيق ، حيث يجد العمال في القوة الملزمة للعقد حفاظاً على حقوقهم و مكاسبهم بينما يرى ارباب الاعمال ضرورة تمكينهم من عمل تعديلات على عقود العمل كلما دعت الحاجة الى ذلك استناداً الى السلطة التنظيمية التي منحها لهم قانون العمل لتنظيم و ادارة مشروعاتهم . ومن هنا كان الرأى بوجوب التوفيق بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و مبدأ سلطة رب العمل في التعديل اي في تنظيم مشائئه . انظر د. انور احمد الفريج . سلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل المقنق عليه . مجلة الحقوق . كلية الحقوق ، جامعة الكويت . السنة ١٢ . العدد الرابع . ديسمبر ١٩٨٨ . ص ٨٦ . ، و محمد عبد الغفار اليسيني ، سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ، = GERORD COUTURIER . رسالة دكتوراة سابقة ، ص ١٢ . les techniques et droit du travail , dalloze , ١٩٧٥ . P٢٢٢

بيان ماهية التعديل ، و في المبحث الثاني ندرس سلطة صاحب العمل في التعديل
، و في المبحث الثالث و الاخير نتناول دراسة اثار التعديل .

مبحث تمهيدى

مفهوم علاقة العمل ونظامها القانوني

تمهيد وتقسيم :

تعدد و تنوع علاقات العمل الانساني المنظم داخل المجتمع ، حيث نجد ان هذا العمل ينقسم من حيث الشخص المستفيد من عمل العامل الى عمل عام و عمل خاص ، و من حيث استقلالية العامل في اداء العمل ينقسم الى عمل مستقل ، و عمل مشترك و عمل تابع . ويتربى على ذلك ان يستقل كل نوع من هذه الانواع بتنظيم قانوني خاص به .

و لما كان قانون العمل يتناول بالتنظيم القانوني العمل الخاص التابع المأجور ، فان العلاقة محل التعديل الانفرادى من قبل صاحب العمل هنا هي عقد العمل الفردى ، و من ثم فانه يلزم بيان مفهوم و احكام هذه العلاقة ، خاصة و ان قانون العمل يتناول بمناسبة تنظيمه للعمل الخاص التابع المأجور تنظيم اتفاقات او علاقات العمل الجماعي و التى تخرج عن نطاق الدراسة فى هذا البحث و التى لا تثور بشأنها اشكالية التعديل الانفرادى لعقد العمل .

وعلى ذلك نتناول تحديد مفهوم و نظام علاقه العمل محل التعديل الانفرادى من قبل صاحب العمل في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : مفهوم علاقه العمل .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لعقد العمل .

مطلب أول

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مفهوم علاقة العمل

تقسيم :

نحدد مفهوم علاقة العمل محل التعديل الانفرادى لصاحب العمل من خلال التعريف بعقد العمل و بيان خصائصه ، و سرد مقوماته او عناصره التى تميزه عن غيره من العقود الأخرى المشابهة . و ذلك كله فى الفروع التالية :

الفرع الاول : التعريف بعقد العمل .

الفرع الثانى : مقومات عقد العمل و ذاتيته .

الفرع الأول

التعريف بعقد العمل

نتناول التعريف بعقد العمل موضوع التعديل الانفرادى من خلال تعريفه و تحديد خصائصه .

أولاً: تعريف عقد العمل: عرف المشرع المصرى في نص المادة رقم ٦٧٤ من القانون المدني عقد العمل بأنه "عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وهذا التعريف يفيد بأن الأصل في علاقة العمل إنها علاقة عقدية من حيث التكوين على الأقل بما يفيد بأن إرادة الطرفين العامل وصاحب العمل هي التي تؤدى إلى إنشاء هذه العلاقة^١.

^١- حيث إن علاقة العمل قد تكون غير عقدية كما هو الحال في شأن علاقة العمل الفعلية التي قد تكون متولدة عن عقد العمل الباطل، أو تكون ناتجة عن القيام بالعمل دون وجود علاقة عقدية، ويستحق فيها العامل مقابل عامله. هذا وعن عقد العمل كمصطلح نلاحظ أنه حديث الاستعمال حيث إن استعماله لا يرجع لأكثر من أوائل القرن العشرين، وكان ينظر إلى عمل الإنسان على أنه سلعة وكان هذا العمل يخضع لقانون الإيجار. راجع، د. السيد عبد نايل، قانون العمل الجديد، وحماية العمال من مخاطر بيئتهم، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ /٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٣ - ٨٤.

وفي قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تناول المشرع تعريف عقد العمل في نص المادة رقم ٣١ على أنه العقد "الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أيًّا كان نوعه".

وعلى ذلك إذا كان قانون العمل يفترض أساساً وجود علاقة من علاقات العمل فمثلاً هذه العلاقة تنشأ عادة بناء على عقد. فالقاعدة أن العلاقة بين صاحب العمل وعامله ينظمها عقد يتم برضائهما ويسمى عقد العمل الفردي تمييزاً له عن عقد العمل المشترك "الجماعي" الذي يربط نقابة عمال مع أحد أصحاب العمل بشأن الشروط الواجب احترامها في عقود العمل الفردية كتعيين الحد الأدنى للأجور.

ويمتاز تعريف المشرع في قانون العمل لعقد العمل بدقة عبارته وحسن صياغته وأشتماله على العناصر الأساسية الثلاثة لعقد العمل، وهي العمل الخاص . والتبغية، والأجر .

ثانياً: خصائص عقد العمل: وفقاً للتعريف السابق لعقد العمل نجد ان هذا العقد يتميز بعدة خصائص نوجزها كما يلى:

- ١ عقد العمل عقد ملزم للجانبين^١: يرتب عقد العمل منذ إبرامه التزامات مختلفة على عاتق كل من طفيه، أهمها التزام العامل بالعمل والتزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل. ويتربى على ذلك إنه في حالة امتياز أحد

^١ - ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه الشروط التي ينظمها عقد العمل الجماعي تضحي بنوادرًا اتفاقية في عقد العمل الفردي. ونظراً لكثره عقود العمل الفردية حيث يرتبط عادة صاحب العمل بعقد خاص بكل عامل من عماله بحيث يستقل كل عامل بعده عن باقي زملائه في محل فقد جرت العادة على أن ذكر عقد العمل بدون نعمت يعتبر كافياً للدلالة على أنه عقد العمل الفردي وليس المشترك أو الجماعي حتى أن القانون المدني ينظم عقد العمل الفردي دون ذكر هذا النعمت أو الوصف. راجع، د. السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، النظرية العامة لقانون العمل، وعقد العمل الفردي، ٢٠١٥، بدون ناشر، ص ٩٩.

^٢ - وإن كان هذا التعريف لا يختلف في غير ذلك عن التعريف الذي أورده القانون المدني، ولا عن التعريف الذي ورد في قوانين العمل القديمة أرقام ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ٩١ لسنة ١٩٥٩، ١٣٧ لسنة ١٩٥٢.

^٣ - راجع د. السيد محمد عمران، شرح قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص ١٠٥. د. السيد عبد نايل، قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الطرفين عن تنفيذ كل أو بعض التزاماته فيحق للطرف الآخر طلب الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ.

-٢ عقد العمل عقد معاوضة^١: يعتبر عقد العمل من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع، يأخذ كل من طرفه مقابلًا لما يعطي فالعامل يقدم العمل، ويأخذ أجراً في مقابل ذلك، وصاحب العمل يدفع الأجر وينتفع بالعمل عوضاً عنه.

-٣ عقد العمل من عقود المدة في أغلب الأحوال^٢: يلتزم العامل في أغلب الأحوال بتقديم عمله لمدة من الزمان معينة أو غير معينة بحيث يكون الزمن في عقد العمل ضرورياً لقياس العمل كما يلتزم صاحب العمل بتقديم الأجر للعامل على أساس مدة عمله، ومن ثم يكون الزمن ضرورياً لتحديد مقدار الأجرة.

ولذلك يعد عقد العمل عقداً زمنياً بحسب الأصل، وفوريأً في بعض الحالات التي يتلقى فيها المتعاقدان على ضرورة تحقيق نتيجة معينة بصرف النظر عن الزمن الذي ينفق في الوصول إلى هذه النتيجة، مثل ذلك حالة حساب الأجر بالقطعة^٣.

-٤ عقد العمل عقد رضائي^٤: ينعقد عقل العمل بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ولا يشترط لتمامه شكل خاص، وقد نصت المادة ٦٧٧ من

١- ولذلك فإن أجر العامل يعتبر التزاماً جوهرياً في عقد العمل بحيث إذا كان الاتفاق على تشغيل العامل بدون أجر فلا يوجد في هذه الحالة عقد عمل وإنما يوجد في الواقع عقد تقاضي أو هبة إذا توافرت فيه شروط الهبة وثبت فيه التبرع أو يعتبر عقد وكالة بدون أجر، ومرجع كل ذلك ظروف الحال وغياب الأطراف. راجع د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١٠٤.

٢- راجع، د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٥.
٣- حيث إن العقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به الالتزامات المقابلة فيه، أما العقد الغوري فهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه. هذا مع أن بعض الفقه يرى أن المدة ركن أساسي في عقد العمل، وهو يعتبر عقداً مستمراً حتى لو كان الأجر يتحدد بالقطعة أو إنهاز القطعة ولو كانت واحدة يقتضي أن يبقى العامل في أداء عمله فترة من الزمن وإن قصرت.

٤- راجع، د. عبد الفتاح عبد الباقى، أحكام قانون العمل الكويtie، ١٩٨٢، ص ١٧٤.
٥- وعلى ذلك يمكن تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين حتى ينعقد عقد العمل، أما عن الإثبات فإنه وفقاً لنص المادة رقم ٢٠ من قانون العمل يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابية، ولكن إذا لم يوجد عقد مكتوب، جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات، ويلتزم صاحب العمل بالإثبات بالكتابية. راجع د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ٤١٤؛ د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٧.
٦- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

القانون المدني صراحة على أنه "لا يشترط في عقد العمل أى شكل خاص ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك".

- ٥ - عقد العمل عقد مسمى: يعتبر عقد العمل الفردي عقد من العقود المسماة لأن المشرع وضع له أحكام تستقل بتنظيمه وذلك بموجب أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث تناولت المواد من رقم ٣١ حتى رقم ١٣٠ تنظيم موضوع هذا العقد واضعاً له اسم خاص به هو عقد العمل الفردي. وذلك إلى جانب القواعد الواردة في القانون المدني المنظمة لعقد العمل المدني.

- ٦ - عقد العمل من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي من جهة العامل: تراعي شخصية العامل عند إبرام عقد العمل فإذاخذ صاحب العمل مهاراته وسلوكيه بعين الاعتبار، ومن ثم يجب أن يؤدي العامل العمل بذاته نفسه، فلا يجوز له تغييره دون موافقة صاحب العمل، اى أن يحل شخصاً آخر محله في العمل، كما أن عقد العمل ينقضى حتماً بوفاة العامل.

- ٧ - عقد العمل عقد مساومة^١: الأصل أن عقد العمل يعتبر من عقود المساومة، وليس من عقود الإذعان، وإن كان في بعض الأحيان توجد مصانع تحكر سوق العمل في مكان معين، وبذلك تتمكن من إملاء شروط عقد العمل، ولكن ذلك لا يكفي لوصف عقد العمل بأنه عقد من عقود الإذعان، حيث أن حرية صاحب العمل محدودة فلا يستطيع إملاء أية شروط بسبب تنظيم قانون العمل لنقصيات كثيرة في عقود العمل وتغير صفة النظام العام لهذا القانون.

الفرع الثاني

١ - وفي الفقه الإسلامي لعقد إجارة الأشخاص طابع شخصي من جهة الأجر "العامل" وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٦١٤ من مجلة الأحكام الشرعية على أنه "ليس للأجير الخاص أن ين琵 عنه أحداً فيما استأجر له"، أما صاحب العمل فإن عقد العمل لا يعد عقداً شخصياً من جهته إلا إذا رأو بيته شخصيته في إبرام العقد، ومن ثم فالقاعدة أن عقد العمل لا ينقضى بوفاته إلا إذا كانت شخصيته قد رُويت في إبرام العقد. راجع، د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٦.

٢ - ومع هذا فإن التنظيمالأمر لعقد العمل يمكن أن يصور الامر لدى بعض الفقه أن عقد العمل ليس بعقد محض، أي ليس بطبيعة عقدية محضة، وإنما يتصور أنه مختلط "طبيعة عقدية وتنظيمية" يغلب عليها الطابع النظمي، ويزيد هذا التصور فكرة النظام العام الحامي، وإن كان كل ذلك غير كافي في رأينا للقول بالطبيعة المختلطة لعقد العمل "العقدية والنظامية". بل يظل عقد على الأقل من حيث الشأن والتعدل والإنهاء فيما عدا ما يحصل بالقواعد ذات الصبغة الأمرة وفق النظام العام الحامي للعامل كطرف ضعيف. راجع د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مقوّمات عقد العمل وذاتيّته

نتناول دراسة مقوّمات عقد العمل و تحديد ذاتيّة من خلال تحديد العناصر التي بموجبها يتحدد العمل موضوع علاقه العمل محل التعديل الانفرادي، و التي بموجبها أيضاً يتميز عقد العمل عن غيره .

أولاً: مقوّمات أو عناصر عقد العمل:

- ١ العمل : أن الأداء الرئيسي المقصود من عقد العمل هو قيام العامل بالعمل ويتميز العمل الذي يكون محلأً لعقد العمل بأنه عمل خاص وتابع أو خاضع يتم تحت إدارة وإشراف صاحب العمل، كما أنه يتميز بأنه عمل مأجور.
- ٢ الأجر : تبين لنا سابقاً أن عقد العمل من عقود المعاوضة، يقوم فيه العامل بالعمل لقاء أجر، ويدفع فيه صاحب العمل الأجر لقاء ما ينتفع به من عمل عوضاً عنه. والنص صريح في القانون المدني وفي قانون العمل على حصول العامل على أجر مقابل عمله. وعلى ذلك فإن العقد الذي يتبرع فيه شخص بعمله الآخر لا يكون عقد عمل، وإنما عقداً من عقود التبرعات او من عقود الخدمات المجانية.

هذا في حين أن عدم الاتفاق صراحة على أجر مقابل العمل لا يكفي بذلك لا اعتبار العقد عقد تبرع إلا أن المادة رقم ٦٨١ من التقنين المدني قد وضعت فرينتين قابلتين لإثبات العكس على انتفاء نية التبرع رغم عدم الاتفاق على الأجر، إذ تنص على أنه "يفترض في أداء الخدمة أن تكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به، أو عملاً داخلاً في مهنة من أداء". ويعتبر الأجر عنصراً جوهرياً في عقد العمل أيًّا كانت صورته وكيفية تحديده أو حسابه وطريقة دفعه.

- **التبعة**^١: يعد من أهم شروط سريان أحكام قانون العمل على علاقة العمل أن يكون العمل تابعاً بمعنى أن يقوم به الشخص "العامل" لحساب غيره "صاحب العمل" وتحت إشراف وسلطة هذا الأخير، وهذا يعني فكرة التبعية، والتبعية مع ذلك تعتبر عنصراً مميزاً لعقد العمل عن غيره من العقود الأخرى.

والمقصود بالتبوعة هنا التبعية القانونية التنظيمية أو الإدارية " التي تمثل في خضوع العامل لإشراف صاحب العمل ورقابته وهو ما قررته المادة رقم ٦٧٤ من القانون المدني وقررته المادة رقم ٣١ من قانون العمل.

والتبوعة هنا هي التبعية القانونية وفقاً للمفهوم الغالب للتبوعة، ويكتفى لتحقيق التبعية القانونية ظهورها ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية بان يخضع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل^٢.

ثانياً: تمييز عقد العمل عن غيره: تدق التفرقة أحياناً بين عقد العمل وبين غيره من العقود، ويجب على القاضي، في حالة النزاع أمامه أن يكيف العقد بحيث يبين

١- انظر تفاصيل أكثر عن التبعية وتطبيقاتها، د. همام محمد محمود زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٩ وما بعدها.

٢- وقد تناول الفقه والقضاء بيان مفهوم التبعية ما بين تبعية اقتصادية، وتبوعة قانونية، وتنصرف مفهوم التبعية الاقتصادية الى حاجة العامل إلى أجره كمورد رزقه الوحيد، اي ان يعتمد العامل في معيشته اعتماداً كلّياً على الأجر الذي يتقاضاه من صاحب العمل.

وهذا المفهوم غير مقبول، والتبوعة القانونية متوفرة متى كان العامل يقوم بالعمل تحت سلطة رب العمل التنظيمية الإدارية إن لم تكن الفتية" بأن يقوم العامل بالعمل تحت سلطة صاحب العمل وتعليماته سواء كان الأجر من صاحب العمل هو مورد رزقه الوحيد أو كانت له "أي العامل" موارد أخرى، وسواء أكان صاحب العمل يستائز بكل مجهد العامل أو كان العامل يعمل لحساب عدد معين من أصحاب الأعمال والتبعية الفتية هذه تتطلب توافر المعرفة الفتية بأمور العمل لدى صاحب العمل حتى تظهر التبعية القانونية الفنية لعمل العامل.

ولأنّ الأمر فإن توافر التبعية القانونية في صورتها التنظيمية أو عدم توافرها تعد مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من الظروف والملاييسات التي تحيط بالعمل دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً. راجع د. همام محمد زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، المرجع السابق، نفس الموضع.

وانظر التطبيقات القضائية المختلفة في ذلك منها:

نقض مدنى "٥٤٠، لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٢/٢، ١٩٧٢/٢، السنة، ٢٢، ص ١٢١، نقض مدنى "٩٥" لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢٩/٣، ١٩٦٧، السنة، ٦٨، ص ٦٨٨. نقض مدنى "١٣٧" لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٣/٢، ١٩٦٢، السنة، ١٤، ص ٢٢٩، نقض مدنى ١٨٥ لسنة ٤١، ق ٢، جلسة ٤٠/٤، ١٩٧٧، ونقض ٤١٨ لسنة ٣٦ ق في جلسة ٢٢/٢، ١٩٧٥، السنة ٢٦، ص ٢٤٦.

٢٠١٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول

ما إذا كان العقد عقد عمل أم عقد آخر غيره، فإذا تبين له أنه عقد عمل طبق عليه
أحكام قانون العمل^١.

- **عقد العمل وعقد المقاولة:** عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدني عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقددين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد المتعاقد الآخر به". وعقد المقاولة هو أكثر العقود شبهًا بعقد العمل لوروده مثله على عمل يلتزم بأدائه شخص لحساب شخص آخر مقابل أجر^٢. وقد تعددت معايير التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة، ومع ذلك فإن المعيار الراجح هو معيار رابطة التبعية القانونية، حيث استقر الفقه والقضاء في الوقت الحاضر على أن ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو توافر رابطة التبعية في العلاقة الناشئة عن عقد العمل دون عقد المقاولة.
- **عقد العمل وعقد الوكالة:** عقد الوكالة هو عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، أو هو عقد بين شخصين من مقتضاه قيام أحدهما مقام الآخر فيما يملكه من تصرف معروف^٣.

^١ - ولتكثيف العقد على أنه عقد عمل أهمية بالغة ذلك أن عقد العمل له طبيعة خاصة يخضع لأحكام متخصصة إلى حد كبير عن العقود الأخرى، ويتمتع العامل بمزايا قانونية كبيرة لا يمتلك بها أي طرف من أطراف العقود الأخرى. ومن جوانب هذه الأهمية أيضًا بيان مدى وجود مجال للسلطة التنظيمية لأحد أطراف العقد على الطرف الآخر من عدمه، وبين أحکامها، والتي يعتقد أن عقد العمل يتميز بها عن غيره، ويظهر لها دور جوهري في مسألة تنظيم عقد العمل حيث عنصر التبعية، حيث أن العامل تابعًا لصاحب العمل، أما المقاول فلا يعتبر تابعًا لصاحب العمل، كما أن القانون يضع قواعد لحماية الأجور تطبق على أجور العمال ولكنها لا تتطابق على أجور المقاولين. كذلك يخضع إنتهاء عقد العمل لأحكام خاصة لا تسري على عقد المقاولة وأخيرًا فإن شخصية العامل محل اعتبار دائمًا عند إبرام عقد العمل، وكذلك الحال في عقد الوكالة وغيرها من العقود كعقد الشركة.

^٢ - وفي العلاقة الناشئة عن عقد المقاولة يستقل فيها المقاول عن صاحب العمل، فهو لا يخضع في تنفيذه للعمل المعهود به إليه لأى إشراف أو توجيه من صاحب العمل وهو الذي يختار وسائل تنفيذ العمل ووقته، ولا يلتزم بطاعة أوامر وتعليمات صاحب العمل في هذا الشأن، بينما رابطة التبعية عنصر جوهري في عقد العمل. وإن المقاول يراعي توجيهات صاحب العمل.

وتمثلت المعايير الأخرى للتمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة في معيار طبيعة التزام القائم بالعمل، ومعيار طريقة تحديد الأجر، ومعيار شخص صاحب العمل، وكلها معيار غير سديدة ومنتقدة، راجع د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها. د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها، وراجع التطبيقات القضائية المختلفة بهذه المصادر.

^٣ - ويصعب التمييز بين العقدين لاتفاقهما في أمور عدة منها أن يقوم أحد الطرفين بعمل معين لمصلحة الطرف الآخر في العقدين، وكلاهما يحصل على أجر نظير ذلك، ومع ذلك تعددت معايير التمييز بينهما ما بين معيار شكل الأجر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ولتفرقة بين عقد العمل وعقد الوكالة أهمية بالغة نظرًا لاختلاف النظام القانوني لكل من العقددين، فالتنظيم القانوني لعقد العمل يستهدف حماية العامل أساساً بينما لا يحظى الوكيل بمثل هذه الحماية.

والمعيار الراجح للتمييز بين عقد العمل وعقد الوكالة هو معيار رابطة التبعية القانونية، فرابطه التبعية عنصر جوهري في عقد العمل، وهي ليست كذلك في عقد الوكالة، ومن ثم يعد العقد عقد عمل متى كان القائم بالعمل خاصًا لرقابة صاحب العمل وإشرافه بصرف النظر عما إذا كان العمل الذي يؤديه عمل مادي أو عمل قانوني، وبعد العقد عقد وكالة إذا كان محله القيام بعمل قانوني وكان المكلف يقوم بأدائه مستقلًا لا يخضع لرقابة وإشراف من يتم العمل لحسابه.

-٣ عقد العمل وعقد الشركة: عقد الشركة هو عقد يتلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة^١.

ولتمييز بين عقد العمل وعقد الشركة أهمية بالغة، فالأحكام التي يخضع لها كل منهما مختلفة اختلافاً كبيراً عن تلك التي يخضع لها الآخر، وخاصة إنه إذا كيف العقد على أنه عقد عمل، تتمتع العامل بمزايا عديدة يخولها له قانون العمل، وخاصة حصوله على أجره حتى ولو خسرت المنشأة التي يعمل بها خلافاً للشريك في الشركة الذي يتعرض للربح والخسارة، فعقد الشركة يقوم على أساس نية المشاركة، ومع ذلك تدق التفرقة بين عقد العمل وعقد الشركة في حالتين^٢ :

ومعايير طبيعة العمل، ومعيار رابطة التبعية القانونية وهو المعيار الراجح. راجع د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها. د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها. وراجع كذلك نص المادة رقم ٦٩٩ من القانون المدني المصري.

^١- انظر نص المادة رقم ٥٠٥ من القانون المدني المصري.

^٢- د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٩٧.

الحالة الأولى: حالة تقديم الشريك حصته في الشركة في صورة عمل يقوم به في خدمتها دون أن يسهم بأية حصة مالية في رأس المال وفي هذه الحالة يخاطر الشريك بالعمل في بعض الفروض بالالتزام الناشئ على عقد العمل.

الحالة الثانية: قد يتحدد أجر العامل بنسبة معينة من أرباح المنشأة وهذا أمر من شأنه أن يقرب العامل من الشريك.

والرأي الراجح فقهاً وقضاءً أن التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة يقوم على أساس توافر رابطة التبعية أو عدم توافرها. فإذا توافرت التبعية القانونية بين القائم بالعمل وصاحب العمل أو المنشأة كان العقد عقد عمل، ولا يغير من ذلك أن يتحقق المتلاعدان على حصول العامل على أحده كنسبة من الربح، وهذا على خلاف عقد الشركة حيث لا توجد رابطة تبعية بين الشريك في الشركة وغيره من الشركاء، فالشريك لا يخضع لإشراف أو رقابة باقي الشركاء وذلك لأن الشركة تقوم على أساس نية المشاركة وهي تفترض المساواة^١.

وفي نهاية التمييز بين عقد العمل وغيره من العقود تؤكّد على حقيقة مستقرة هي أن مناط تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره هو توافر عنصر التبعية من عدمه، والذي يتمثل في خضوع العامل لأوامر صاحب العمل وإشرافه ورقابته، ولا يشترط في هذه التبعية أن تكون تبعية اقتصادية أو فنية، وإنما يكفي أن تكون تبعية قانونية إدارية أو تنظيمية، وهي تعني إشراف صاحب العمل على الظروف الخارجية للعمل فيعين أوقاته ومكانه وقواعد الأجازات دون إشراف على العامل من الناحية الفنية.

^١ - المرجع السابق، ص ٩٧ - ٩٨.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وهنا يتتأكد أن رابطة التبعية هي الأساس الأولى لسلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل، حيث عليها أيضاً تقوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل في وضع اللائحة الداخلية للمنشأة وفي تأديب العاملين بالمنشأة^١.

٩

^١- والتبعية الفنية والتنظيمية صورتان للتبعية القانونية فإذا توافت إحدى الصورتين كان العقد عقد عمل، وتطبقاً لذلك قضى بأنه لا يشترط لقيام علاقة عمل بين الطبيب والشركة التي تعاقد معها أن تكون هناك تبعية فنية، بل يمكن التبعية التنظيمية، ولهذه التبعية مظاهر مختلفة، والعبرة بحقيقة العلاقة وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ورابطة التبعية بذلك تعد أساساً لقيام صاحب العمل بتعديل عقد العمل الواجب الالتزام به في التعديل كتعديل غير جوهرى، واحترامه وفقاً لمقتضيات أخرى متى كان تعديل جوهرى.

راجع، عمال كلي شمال القاهرة، جلسة ١١/١٩ ١٩٧٣، مشار إليه لدى د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، هامش رقم (٤)، ص ٩٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لعقد العمل

تقسيم : تدور الاحكام المنظمة لعلاقات العمل الخاص التابع المأجور ما بين الاحكام الورادة في قانون العمل بوصفه القانون الخاص صاحب الولاية الاولى "الخاصة" في تنظيم مثل هذه العلاقات، والاحكام الواردة في القانون المدني باعتبارها صاحبة الولاية العامة في تنظيم مثل هذه العلاقات . هذا بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي تتفرد بتنظيم بعض الصور من علاقات العمل الخاص التابع المأجور مثل القوانين المنظمة لعقد العمل البحري و عقد العمل بالمدارس الخاصة وغيرها .

و لما كانت علاقات العمل الخاص التابع المأجور تميز بأنها علاقات تحكمها قواعد قانونية مختلفة و متعددة يغلب عليها الطابع الحمائي للعامل بوصفه الطرف الضعيف فإنه يكون من الضروري بيان تحديد حقيقة او طبيعة علاقة العمل ما بين العقد و النظام .

و نتناول تفاصيل كل ما تقدم في الفروع الآتية :

الفرع الأول : احكام قانون العمل .

الفرع الثاني : احكام القانون المدني و القوانين الأخرى .

الفرع الثالث: علاقة العمل بين العقد و النظام .

١

الفرع الأول

أحكام قانون العمل

تمثل الأحكام والقواعد الواردة في قانون العمل التنظيم القانوني الأصيل لعقد العمل الفردي، ولبيان حقيقة هذا التنظيم يجب أن نحدد المقصود بقانون العمل ونشرح أهميته، ونبين حقيقة العمل محل هذا التنظيم. ونتناول كل ذلك بالشرح فيما يلي:

أولاً: التعريف بقانون العمل: يقصد بقانون العمل مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام شخص طبيعي بالعمل لحساب شخص من أشخاص القانون الخاص تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر^١. ووفقاً لهذا التعريف يجب أن تتوافر شروط معينة في العمل الذي يحكمه قانون العمل، وهي أن يكون هذا العمل خاصاً، وأجوراً وتابعاً، ونوجز الحديث عن هذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: أن تقام علاقة العمل بين أطراف من أشخاص القانون الخاص: يحكم قانون العمل أصلاً العلاقات والروابط المتعلقة بالعمل التابع المأجور القائمة بين الأشخاص العاديين فقط . أي بين أشخاص القانون الخاص . ويخرج عن نطاقه روابط العمل التابع المأجور المؤدى لحساب الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لتدخل في نطاق القانون الإداري وتحكمها قوانين الموظفين العاملين بالنظر إلى تعلق العمل على هذه الصورة بالسلطة الإدارية والمراقبة العامة.

وبصدور قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، نص في المادة الثالثة منه على أنه يعتبر هذا القانون، القانون العام الذي يحكم علاقات العمل وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية، ونصت المادة الرابعة منه على استثناء العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من تطبيق أحكامه

^١- راجع د. السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٠.
^٢- المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

ومن ثم أصبح هذا القانون سارياً على الشركات القابضة والشركات التابعة في علاقتها بالعاملين لديها كما يسري هذا القانون على هيئات وشركات القطاع العام التي مازالت قائمة ولم تتحول إلى شركات قطاع أعمال عام.

الشرط الثاني: أن يؤدي العامل عمله مقابل أجر: يتطلب أن يكون العمل الخاص مأجور، أيًا كان نوع الأجر نقداً أو عيناً، وأيًا كان مقداره، وأيًّا كانت طريقة تحديده. وعلى ذلك يخرج من نطاق قانون العمل ما يؤديه الشخص من عمل مجاني على سبيل التبرع، ولا يعد العمل مأجوراً إلا إذا كان مقابل أجر يرتبط به برابطة سببية بحيث يكون كل منهما سبيلاً للأخر.

الشرط الثالث: أن يكون العمل تابعاً: العمل الذي يقوم به الإنسان له صور عديدة، وقانون العمل لا ينظم كل هذه الصور بل ينظم صورة منها فقط، وهي العمل التابع، فالإنسان قد يستقل في عمله فلا يخضع لسلطات أحد في أدائه لهذا العمل، سواء كان يؤدي هذا العمل لنفسه أو للغير، وهو ما يطلق عليه العمل المستقل، وهذا النوع من العمل يخرج من نطاق قانون العمل.

وقد يؤدي الشخص عمله تحت رقابة وإشراف شخص آخر بحيث يكون العامل في أدائه لعمله في مركز التابع. وهذا العمل التابع هو الذي يحكمه قانون العمل، فهن المسلم به أن قانون العمل لا يحكم سوى العلاقات الناشئة عن العمل الذي يقوم به شخص لحساب غيره تحت إشراف هذا الغير وسلطته.

والمقصود بالتبعية هنا هي التبعية القانونية، بمعنى أن يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل الذي يملك أن يصدر إليه أوامر وتعليمات بشأن العمل وأن يشرف عليه ويراقبه في القيام به وأن يوقع عليه الجزاء إذا لم ينفذ أوامره أو إذا اهمل في تنفيذ العمل، ولا يلزم أن يكون العامل خاضعاً لصاحب العمل في كل تفاصيل العمل ودقائقه، وإنما يكفي أن يكون خاضعاً له بالنسبة إلى

^١ - المرجع السابق، ص ١٤.

^٢ - د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الظروف الخارجية التي تتعلق بأدائه للعامل وبعبارة أخرى لا يشترط توافر التبعية القانونية الفنية بل تكفي التبعية القانونية الإدارية.

ويشترط قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وجود رابطة التبعية بالمعنى السابق لسريان هذا القانون، فتنص المادة الأولى منه على أن "العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه".

ونخلص في نهاية ما نقدم إلى أن العمل الخاص التابع المأجور هو مناطق ولاية قانون العمل. فيعتبر خاصاً لهذا القانون متى توافرت فيه هذه الأوصاف أيًا كان اسم القائم بالعمل عاملاً أو موظفاً أو مستخدماً أو مديرًا، أيًا كان نوع العمل الذي يقوم به عقلياً أو يدوياً، وأيًا كان نوع الأجر المعطى مقابل العمل أو مقداره، وسواء كان هذا العمل يؤدي عرضًا أو على سبيل الاحتراف.

وبذلك فإن العمل كموضوع للقانون وفقاً للأوصاف والشروط السابقة يتحقق بالآلية التتمثل في عقد العمل الفردي، وينظمها كأصل عام أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: أهمية قانون العمل: لقانون العمل أهمية بالغة متعددة الأوجه، فأهميته للمجتمع لا تقل عن أهمية للفرد، حيث تتجلى أهمية قانون العمل في كونه انعكاساً لأفكار الإنسان والمجتمع وترجمة لظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وعن الأهمية الاجتماعية لقانون العمل، نجد أن قانون العمل ينظم في إطار من التوازن العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال، وهم مجموعة ضخمة من أفراد المجتمع، ويظهر ذلك جلياً فيما يتعلق بأعداد العمال الذين يعتمدون في معاشهم على ما يحصلون عليه من أجور، وهذا يجعل لقانون العمل أهمية كبيرة، حيث ينظم كيفية حصول العامل على ما يستحقه من صاحب العمل مقابل عمله، وذلك لما فيه من تأثير كبير على حياة العامل وأسرته. كما أن علاقة العمل يتفاوت مركز

^١ انظر في تفاصيل هذه الأهمية د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ١٧ - ١٨ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

طرفيهما فأحدهما متبع مطاع وهو صاحب العمل، والثاني تابع خاضع وهو العامل ولذلك يكون في اساءة استعمال هذه التبعية إخلال بحقوق العامل لذا فإن قانون العمل اقرها ونظمها ولكن بما يحفظ للعامل حقوقه ولا سيما حقوقه المرتبطة بحياته الاجتماعية، وبما يحقق لصاحب العمل الغاية المنشودة من مشروعه.

وعن أهمية قانون العمل من الناحية الاقتصادية نجد أن قانون العمل يعتبر من أهم وسائل التوجيه الاقتصادي فيما يتعلق بتوزيع الدخل أو بتوجيه الإنتاج. كما قد يتخد قانون العمل كوسيلة لتشجيع صناعة معينة على حساب صناعة أخرى غير مرغوب فيها وفقاً لاحتياجات الاقتصاد القومي^١.

الفرع الثاني

أحكام القانون المدني والأحكام الأخرى

تخصّص علاقـة العمل الخـاص التـابع المـأجـور للـقواعد الـوارـدة فـي القـانـون المـدنـي، كـما انـها قد تـخصـص ايـضاً لـلـقـوانـين الـخـاصـة مـتـى كـانـت غـير خـاضـعـة لـاـحـكـام قـانـون الـعـمل او لـلـقـانـون المـدنـي عـنـدـمـا يـخـلـو قـانـون الـعـمل او القـانـون الـخـاص مـن نـصـ خـاص يـحـكـم الـعـلـاقـة. وـنـتـاـول فـيـما يـلـى تـفـاصـيل ذـاك :

أولاً: أحكام القانون المدني: نظم المشرع المصري عقد العمل في القانون المدني الحالى بنصوص ممحورة في المواد من رقم ٦٧٤ و حتى رقم ٦٩٨ . وذلك في حالة عدم خضوع عقد العمل ، "اي علاقة العمل الخاص التابع المأجور " لاحكام قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، و عند عدم خضوعه كذلك لاحكام القوانين الخاصة الأخرى .

^١ - كما يرجع هذا التأثير - لقانون العمل - في الحياة الاجتماعية إلى تدخله في بعض العناصر الأساسية للنشاط الاقتصادي وهي تشغيل الأيدي العاملة والقوة الشرائية للعمال والأعباء المالية للمشروعات. راجع د. السيد عبد نابيل، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولقد بينت المادة رقم ٦٧٥ من القانون المدني نطاق سريان احكام عقد العمل الواردة في القانون المدني على عقد العمل بما لا يتعارض صراحة او ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل . وهذه النصوص تمثل احكام عامة تحكم عقد العمل "الوارد على العمل الخاص التابع المأجور " في حالة عدم خضوعه لاحكام قانون العمل او عدم خضوعه لتشريع خاص اخر.

ثانياً: الأحكام الخاصة الأخرى: عرفنا فيما سبق أنه وفقاً لنص المادة رقم ٣ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يعد قانون العمل هو القانون العام الذي يحكم علاقات العمل، وأن نطاق قانون العمل يتحدد بالعمل التابع، الخاص المأجور، بحيث يشترط لانتطبقه أن تكون علاقة العمل ناشئة عن عمل قائم به إنسان لحساب شخص آخر تحت إشرافه وإدارته في مقابل أجر.

وبالرغم مما تقدم إلا أنه توجد بعض علاقات العمل تتواجد فيها الشروط الازمة لخضوعها لقانون العمل، ومع ذلك لا تخضع لأحكام قانون العمل، وذلك إما لأن المشرع استثنى صراحة من الخضوع لقانون العمل، وإما لأنه وضع لها تشريع خاص بها، بالإضافة إلى إعمال القواعد العامة في القانون المدني عليها. وعلى ذلك نتناول هذه الأحكام الخاصة بشيء من الإيجاز :

- ١- الأعمال المستبعة من أحكام قانون العمل لتنظيمها بتشريع خاص:
تقسم القواعد المنظمة للعمل إلى قواعد عامة وقواعد أخرى خاصة. ولما كانت القواعد العامة لا تسري إذا وجدت القواعد الخاصة، تطبيقاً لمبدأ أن الخاص يقيد العام فإن القواعد العامة المنظمة للعمل . أي أحكام قانون العمل الموحد . لا تسري إلا فيما لم يرد بشأنه قواعد عمل خاصة، وهذا هو الشأن بالنسبة لكل من أحكام أو قواعد العمل في القطاع العام، والعمل البحري والعمل الصحفى، والعمل في المناجم والمحاجر، والعمل في المنظمات النقابية والعاملون في المدارس الخاصة .

^١ - حيث استبعد المشرع هذه الأعمال من الخضوع لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بموجب تشريعات خاصة تنظم لكل نوع منها، فنجد مثلاً في شأن العمل في القطاع العام وفقاً لنص المادة رقم ٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مستبعة من الخضوع لأحكامه وتخضع لأحكام العاملين المدنيين بالدولة. وكذلك الحال في شأن العاملين في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الأعمال المستبعدة من سريان كل أو بعض أحكام قانون العمل : يستبعد من الخضوع لقانون العمل إستبعاد كلٍ أو إستبعاد جزئي . بعض علاقات العمل الخاص التابع المأجور، كما هو في علاقات عمل خدم المنازل ومن في حكمهم، وعلاقات عمل أفراد أسرة صاحب العمل الذي يعولهم فعلاً، و علاقات العمل هذه تخضع لأحكام عقد العمل الواردة في القانون المدني حيث استبعادها من الخضوع الكلي لأحكام قانون العمل.

كما يستبعد جزئياً من الخضوع لبعض أحكام قانون العمل بعض علاقات العمل مثل علاقات العمل التي يعتبر شاغلوها وكلاه مفوضين، الأعمال العرضية، والأعمال التجهيزية والتكميلية، وأعمال المراسلة والنظافة، والعمل الزراعي.

و بالرغم مما تقدم فإن علاقات العمل الخاص التابع المأجور هي موضوع علاقة العمل التي قد ينفرد صاحب العمل بتعديلها سواء كان عقد العمل الفردي هذا خاضع لاحكام عقد العمل الواردة في القانون المدني ، أو كان خاضعاً لاحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . أو كان خاضعاً لاحكام القوانين الخاصة الأخرى كعقد العمل البحري مثلاً .

الفرع الثالث

علاقة العمل بين العقد والنظام

تتسم الأحكام المنظمة لعلاقات العمل الخاص التابع المأجور ،في معظمها بانها احكاماً امرة مقررة لتحقيق التوازن في العلاقة ما بين صاحب العمل و العامل ،و محققة لحماية العامل بإعتباره طرفاً ضعيفاً و ذلك من خلال فكرة النظام العام الحمايى .

قطاع الأعمال العام حيث تنظيمها بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكذلك القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ المنظم لعقد العمل البحري وغيرها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولما كان ما تقدم فإنه من الممكن ان يتصور البعض ان علاقة العمل تتسم بالطابع التنظيمي اكثراً من اتسمها بالطابع العقدي ، وهذا يمكن استخدامه كمبرر لأنفراد صاحب العمل بتعديل علاقه او عقد العمل في اطار المعنى المقصود بالسلطة التنظيمية لصاحب العمل، و لكن الحقيقة التي تحاول ان نوضحها فيما يلى هي سيطرة الطبيعة العقدية لعلاقة العمل و تغلبها على النظام و لكن بما يحقق حماية افضل للعامل ، و ذلك في اطار من التوازن بين القوة الملزمة لعقد العمل و السلطة التنظيمية لصاحب العمل . ونوضح فيما يلى تفاصيل ما تقدم:

أولاً: علاقة العمل والقوة الملزمة للعقد: من الخصائص الاساسية لعلاقة العمل الفردية "اي لعقد العمل الخاص التابع المأجور " انه عقد رضائي ،وعليه فان عقد العمل كأصل عام يخضع للمبادئ العامة المنظمة للعقود في النظرية العامة للالتزامات و التي منها بلا شك مبدأ القوة الملزمة للعقد، اي تنفيذ العقد ،ونوضح فيما يلى حقيقة مبدأ القوة الملزمة في عقد العمل الفردي :

١- **تحديد نطاق عقد العمل**^١ : لا يقتصر عقد العمل على الإلتزامات التي أنشأها وكما إتضحت من تفسير إرادة المتعاقدين المشتركة ،ولكن نطاق العقد يتسع ليشمل أشياء أخرى . حيث انه يلزم لتحديد مدى القوة الملزمة لعقد العمل ، أن يقوم القاضى بتفسير العقد ، وذلك عن طريق إستخلاص ما إنصرفت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين العامل و صاحب العمل. فإذا فرغ من تفسير العقد إننقل إلى تحديد نطاق العقد.

ولا يقتصر القاضى فى تحديد نطاق العقد على ما ورد فيه وفقاً للإرادة المشتركة للمتعاقدين ، بل يجاوز ذلك إلى ما لم تتعلق به هذه الإرادة المشتركة ولكنه يعتبر من مستلزمات العقد وفقاً لقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام

^١- راجع في تفاصيل القوة الملزمة للعقد عامة، دنبيل ابراهيم سعد ،النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجيدة ،الاسكندرية ،٢٠١٥ ، ص ٢٦٣ و ما بعدها ،و ص ٢٨٢ و ما بعدها . د.محمد حسين منصور الوجيز في مصادر الالتزام ،دون تاريخ نشر و دون ناشر ،ص ١٩٤ و ما بعدها .و ص ٢٠٢ و ما بعدها ،و ص ٢٠٥ و ما بعدها .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

، والعقد على هذا النحو يلزم المتعاقدان بتنفيذه ، ويكون التنفيذ بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ونلأ كله عملاً بالمادة رقم ١٤٨ فقرة ٢ من القانون المدني المصري . ويسترشد القاضى عند تحديد نطاق العقد بعدة عوامل أهمها ، طبيعة الالتزام ، والقوانين التكميلية و المفسرة ، والعرف و الشروط المألوفة و العدالة .

٢- الالتزام المتعاقدين بتنفيذ العقد^١ : إذا انعقد عقد العمل صحيحاً فإنه يلزم طرفيه "العامل و صاحب العمل" و يجب عليهم الوفاء بالالتزامات التي يرتبها العقد وفقاً لمضمونه . وهذا ما يسمى بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهو قاعدة عامة ترد عليه استثناءات:

أ- القاعدة العقد شريعة المتعاقدين : لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون . (م ١٤٧ مدنى مصرى) . وهذه القاعدة يتحقق مضمونها أيضاً في شأن عقد العمل كما يتحقق في غيره بمقتضياته مما:

- المقتضى الأول : عدم جواز نقص عقد العمل أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، ويتربى على هذا المقتضى عدة نتائج في غاية الأهمية هي :

أول هذه النتائج أنه متى إنعقد عقد العمل صحيحاً إلتزام كل من طرفيه بتنفيذه "صاحب العمل و العامل" ، فلا يستطيع أى منهم أن يتخلل منه بإرادته المنفردة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون . كما لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى عدم إستقرار المراكز القانونية^٢.

^١ - راجع في تفاصيل ذلك د.نبيل ابراهيم سعد ، مصادر الالتزام . المرجع السابق ، نفس الموضوع . د.محمد حسين منصور الوجيز في مصادر الالتزام . المرجع السابق ، نفس الموضوع .

^٢ - نقض ١٩٩٠/١٢/٧ الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ ق.

^٣ - نقض ١٩٩٠/٤/٥ الطعن ٨٤٣ لسنة ٦٤ ق ، ١٩٩٠/١/٣١ الطعن ٨٤٣ لسنة ٥٤ ق .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- النتيجة الثانية يكون تطبيق العقد أمام القاضى فى حكم تطبيق القانون . وذلك أن العقد يعتبر قانوناً للمتعاقدين فى حدود ما جاء به . وليس المقصود بهذا أن العقد يشبه القانون من جميع الوجود . بل يقصد فقط ، أن الإلتزام الذى ينشأ عنه له قوة الإلتزام الناشئ عن القانون أو بعبارة أخرى ما تعهد به المدين له قوة ما يفرضه القانون نفسه^١ . و ذلك مع مراعاة النظام العام الحامى للعامل بصفته طرف ضعيف .

- النتيجة الثالثة أن القاضى لا يملك تعديل عقد العمل أو التغيير فيه ، كما هو ممتنع عليه بالنسبة للقانون . فلا يصح للقاضى أن يعدل عقداً صحيحاً بحجة أن التعديل تقضيه العدالة . فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين كما تقدم . ولكنها لا تنسخها إلا بناء على أحكام القانون^٢ .

هذا هو الأصل على أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتفق المتعاقدان على نقض العقد أو تعديله "تعديل جوهري أو تعديل غير جوهري" ، فكما يملكان إنشاء العقد وتحديد نطاقه يمكنهما أيضاً الخروج عنه أو تعديله . فمن يملك إنشاء يملك الإلغاء والتعديل^٣ . كما أن لهما أن يتفقا على إعطاء هذا الحق لأحدهما ، لأنه من يملك الكل يملك الجزء . وفي بعض الحالات يتکفل القانون بإعطاء أحد المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، كما هو الحال فى الوكالة والوديعة والعقود الزمنية التى لم تحدد لها مدة كالشركة ، والإيجار وعقد العمل . كما يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة بتاريخ من القضاء متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول .

- المقتضى الثاني: وجوب تفويذ المتعاقدين للعقد طبقاً لما إشتمل عليه
بطريقة تتفق مع يوجيه حسن النية:

^١ - انظر فى أهمية تنفيذ الإلتزام وتطوره ، د.نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ١٩٨٢ م ، فقرة ١ ، وما بعدها ص ٥ وما بعدها ، انظر نقض ١٩٨٦/١١/٥ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق .

^٢ - د.إسماعيل غانم ، القانون العمل ، سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، ص ٣١٢ .

^٣ - نقض ١٩٨٣/٤ ص ٣٤ ص ١١٣ .

وإذا كانت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، تفرض على المتعاقدين عدم المساس بالعقد سواء من حيث تعديله أو نقضه ، إلا باتفاقهما أو في الأحوال التي يقررها القانون ، فإنه من مقتضيات هذه القاعدة أيضاً وجوب تنفيذ المتعاقدين للعقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١٤٨ / ١ مدنى).

وما يفرض أن حسن النية هو أساس التعامل ، ويقتضى حسن النية أن يقوم المتعاقد بتنفيذ العقد بالطريقة التي تقتضيها الأمانة والنزاهة في التعامل . فالعامل يتلزم بأن يقوم بالعمل المطلوب منه بما يتفق و حسن النية ، و على رب العمل أن ينفذ التزاماته تجاه العامل بما يتفق و حسن النية أيضاً ، فالمتعاقد ناقل البضاعة مثلاً يجب أن ينقلها بحسب الطرق إلى أصحابها ، والمؤمن على منزله من الحريق يجب أن يبذل كل جهد في سبيل منع تفاقم الحريق عند وقوعه^١ ، والمستأجر يتلزم بإخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله مثل حاجة العين إلى إصلاحات عاجلة ، والوكيل يجب عليه موافاة الموكلي بكل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الوكالة.

و تعد مسألة بحث حسن النية في تنفيذ العقد من مسائل الواقع التي لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها^٢ . ويلاحظ مما تقدم أن حسن النية في تنفيذ العقد يقتضي التعاون بين المتعاقدين . ولذلك فإن تنفيذ العقد بسوء نية يرتب مسؤولية المتعاقد ، ويلزمه بالتعويض عن الضرر في الحدود التي يرسمها القانون وذلك كله ينطبق على عقد العمل و بما يتعايش و طبيعته القانونية .

^١ انظر نقض ١٩٩٠/١٢/٢٠ الطعن ١٩٨٨/٥٤ في حيث قضت المحكمة بأن " العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ود فيه على وجه التخصيص ولا فراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزام الناشئة عن عقد التأمين الإيجاري من المستنوية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما في وسعه (لرفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع – وهو ما يقتضي الالتزام بدفع دعوى المضرر بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال في دفعها – إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ذلك أن الأصل في هذا الدفع أنه مجرد رخصة شخصية " .

^٢ نقض ١١/١٥ ص ٩٧ ص ١٦٨٨
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بـ الاستثناءات على القاعدة العامة: هناك أحوال إستثنائية ينص فيها القانون

على تخويل القاضى سلطة تعديل العقد ، وذلك إستجابة لإعتبارات العدالة . ومن هذا القبيل سلطة القاضى فى تخفيض الشرط الجزائى وهو التعويض الإنقاوى ، إذا كان مبالغًا فيه ولم يوضع إلا على سبيل التهديد لإكرام المدين على الوفاء (م ٢٤٣ مدنى مصرى) ، وسلطة القاضى فى منح المدين أجلاً للوفاء بإلتزاماته (نظرة ميسرة) ، (م ٣٤٦ مدنى مصرى) ، و سلطة القاضى فى أن يعدل أجر الوكيل.

على أن أهم الحالات التى خول القانون فيها سلطة تعديل العقد إستثناء من قوته الملزمة ، حالتان ، الحالة الأولى خاصة بعقود الإذعان ، حيث يجوز للقاضى تعديل الشروط التعسفية التى قد يتضمنها العقد ، بل وأن يعفى الطرف المذعن منها . والحالة الثانية هى حالة الظروف الطارئة حيث يجوز للقاضى أن يعدل العقد فيرد الإلتزام إلى الحد المعقول^١. ولما كان عقد العمل الفردى لا يتصف

١- و عن نظرية الظروف الطارئة نجد أن مفاد هذه النظرية أنها تعطى للقاضى سلطة تعديل العقد إستثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . و مقتضى هذه النظرية أنه إذا ما طرأ بعد إبرام العقد وقبل إنتمام تنفيذه حدوث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التغادل بين إلتزامات الطرفين إختلافاً يحيث أصبح التزام أحدهما من هنالك يهدى بخسارة جسيمة ، فعندئذ يجوز للقاضى أن يتدخل في العقد ، لا لإخلال المدين من إلتزامه ، وإنما تعديل إلتزامات الطرفين على الوجه الذى يرد به الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول . مثل ذلك عقد توريد حدد فيه سعر السلعة التي تعهد المتعاقدان بتوریدها على أساس الظروف الاقتصادية القائمة وقت إبرام العقد ، ثم يحدث حادث غير متوقع كحرب مثلاً ، يترتب عليها ارتفاع فاحش في الأسعار ، بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد بالسعر المنتفق عليه يتهدى بخسارة فادحة ، تخرج عن الحد المأمول في خسائر التجار .

و عن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة بنجدها تتعلق بالعقد الذى تثار النظرية فى شأنه ، وبطبيعة الحادث الطارى وبالآخر المترتب عليه.

ففيما يتعلق بالعقد: يشترط أن يكون العقد مترافقاً في تنفيذه بغير خطأ لمدين ، فطراً الحادث الذى ترتب عليه إختلال التوازن فى العقد فى الفترة ما بين إبرامه وتمام تنفيذه . و تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون مجاهلاً الطبيعى فى العقود الزمنية بطيئتها مثل العقود المستمرة كعقود الإيجار ، أو تكون دورية التنفيذ كعقد التوريد و لا سيما عقد العمل وتنطبق النظرية أيضاً على كل عقد مترافق التنفيذ . سواء كان من العقود الفورية التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن كعقد المقاولة ، أو من العقود الفورية التي يكون التراخي فيها راجعاً إلى إتفاق الطرفين بإن أضافاً تنفيذ الإلتزام إلى أجل واقف . كعقد بيع أجل فيه الوفاء بالثمن.

و فيما يتعلق بطبيعة الحادث وأوصافه : يجب أن يكون الحادث إستثنائياً أي نادر الوقع غير مألف مثلاً الحرب أو الزلازل أو الفيضان ، أو إنتشار وباء أو قيام اضراب أو إستثناء إدارى . كما يجب فى الحادث الإستثنائي أن يكون عاماً . والمقصود بوصف العمومية لا يكون الحادث قاصراً على المدين أو خاصاً به فقط . وإنما يجب أن يكون مجرداً وشاملاً لطائفه من الناس . كفيضان عال غير متضرر يكون قد أغرق مساحة واسعة من الأرض من بينها أرض المدين ، أو غارة غيرمنتظره للجراد ، تأتى على محصول منطقة معينة تقع فيها أرض المدين .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بصفة الادعاء فإنه من المستبعد تعديله وفقاً لاحكام عقود الادعاء ، و ان كان في قانون العمل احكام حماية للعامل باعتباره طرف ضعيف تبطل كل شرط ينزل عن الحد الانى من الحماية ، ولكن ذلك لا يجعل من عقد العمل عقد من عقود الادعاء . و مع ذلك نجد أن المشرع قد قرر بخصوص خاصة السلطة لاصحاب العمل في تعديل شروط و ظروف العمل بدلاً من القاضي و ذلك في حالات محددة قانوناً كما هو في نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالى حيث سلطة صاحب العمل في التعديل للضرورة .

وعن جزاء القوة الملزمة لعقد العمل، نجد انه متى **انعقد العقد صحيحاً** فإنه يجب تنفيذه في جميع ما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . فإذا لم يقم المدين بتنفيذ العقد تقوم مسؤوليته العقدية ، وذلك لأن **للعقد قوته الملزمة** . فعدم التنفيذ يعتبر عملاً مخالفًا للقانون . ولهذا فإن الدائن أن يلجأ إلى جبر وقهـر المدين على التنفيذ العيني ، فيحصل قهـراً على عين ما إلتزم به المدين . فإذا تعذر

ويجب أخيراً أن يكون الحادث الإستثنائي العام غير متوقع ، أي ليس في الوسع توقعه وقت إبرام العقد . والعبرة في التوقع بمعيار موضوعي ، هو معيار الشخص المختار .
ومن حيث أثر الحادث : يشرط أن يكون قد ترتب عليه أن أصبح تفـيد الإلتزام مرهـقاً للمدين ، بحيث يهدـه بخـسارـة فـالحادـث الطـارـي لا يـجـعـل تـفـيد الإلتـزـام مـسـتـحـيـلاً ، بل مـرـهـقاً فـحـسـبـ . وـهـذـا هـوـ الفـارـقـ بـيـنـ الـحـادـثـ الطـارـيـ وـالـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ . فالـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ تـجـعـل تـفـيد الإلتـزـام مـسـتـحـيـلاً ، ولـذـكـرـ يـترـتـبـ عـلـيـهاـ إـنـقـضـاءـ الإـلتـزـامـ . أماـ الـحـادـثـ الطـارـيـ فهوـ يـجـعـلـ تـفـيدـ الإـلتـزـامـ مـرـهـقاًـ ولـذـكـرـ فـلـاـ يـقـصـيـ الإـلتـزـامـ بلـ يـرـدـ إـلـيـ حدـ المـعـقـولـ .
وفي شأن سلطة القاضى فى تعديل العقد للحادث الطارى نجد انه متى توافرت الشروط السابقة فإنه يجوز للقاضى أن يوازن بين مصلحة الطرفين وأن يرد الإلتزام المرهق إلى حد المعقول . وبذلك يملك القاضى فى هذا الصدد سلطة تجاوز حدود سلطاته العادية . فهو فى الأصل لا يملك فى العقد إلا أن يفسر عباراته الغامضة أو يحدد نطاقه فى الحدود التى رسمها له القانون . ولكن لا يجوز له أصلاً أن يتناول بالتعديل ما يتفق عليه: إما فى حالة الحوادث الطارئة فإن القانون يكفل للقاضى سلطة رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول . وهـىـ سـلـطـةـ تـقـديرـيـةـ وـاسـعـةـ ، يستطـيعـ القـاضـىـ بمـوجـبـهاـ اختـيـارـ الطـرـيـقـ الـتـىـ يـزـيلـ بـهـاـ الإـرـهـاـقـ عـنـ تـفـيدـ الإـلتـزـامـ . انـظـرـ فىـ تـقـلـيقـاتـ لـذـكـرـ . نـقـضـ ٢٠٠٠ صـ ٩١ . نـقـضـ مـدـىـ ١٩٦٣/١٢/٢ـ .
ديسمبر ١٩٦٢ مـ مـجمـوعـةـ أحـكـامـ النقـضـ ١٢ـ فيـ جـزـءـ ٣ـ رقمـ ١٨٦ـ صـ ١١٧٤ـ . نـقـضـ مـدـىـ ١٩٦٣/١٢/٢ـ .
وـأـنـظـرـ فىـ تـقـلـيقـاتـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ القـانـونـ الزـرـاعـيـ ، دـ.ـ تـبـيلـ سـعـدـ ، القـانـونـ الزـرـاعـيـ ، الـمـلـكـةـ الـزـرـاعـيـةـ ، مـشـاءـ
الـعـارـفـ ، ١٩٨٦ـ مـ صـ ٥٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـأـنـظـرـ نـقـضـ ١٩٦٣/١٢ـ صـ ٣٧ـ . نـقـضـ مـدـىـ ١٩٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٨٦ـ ، وـنـقـضـ ١٩٦٣/١٢ـ صـ ١٤ـ صـ ٣٧ـ ، ٣٧ـ صـ ١٤ـ صـ ١٩٦٥/٢/١٨ـ ، ١٩٦٥/٢/١٨ـ صـ ١٦ـ صـ ١٩١ـ . نـقـضـ ١٩٦٩/١١ـ صـ ٢٠ـ ،
صـ ١١٩٣ـ ، ١١٩٣/٣/٤ـ صـ ٢٧ـ ، ١٩٧٧/٣/١ـ صـ ٥١ـ ، ١٩٧٧/٣/١ـ صـ ٢٨ـ ، ٦٠٠ـ صـ ٢٨ـ ، ١٩٧٨/١/١١ـ صـ ٢٩ـ ، ١٥٢ـ صـ ٢٩ـ ،
١٩٩٠/١١/٢٩ـ ١٢٩٧ـ الطـعنـ ١٢٩٧ـ لـسـنةـ ٥١ـ قـ . ولـذـكـرـ فـانـ الخـسـاءـ المـالـوـلـةـ فـيـ التـعـاملـ لـاـ تـكـفىـ ، وـنـقـضـ ١٩٦٤/٣/٢٧ـ
صـ ١٥ـ صـ ٤٠ـ ، ٤٠ـ ١٩٦٤/٧/٢ـ ، ٨٩٥ـ صـ ١٥ـ ، ١٩٧٥/٦/٩ـ صـ ٢٦ـ .
مـجـلةـ الـحـقـوقـ لـلـبـحـوثـ الـفـانـونـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ ، جـامـعـةـ الـاسـكـنـدرـيـةـ العـدـدـ الـأـوـلـ ٢٠١٦ـ

الحصول على التنفيذ العينى كان للدائن أن يلجأ إلى التنفيذ بمقابل ، بطريق التعويض .

و من خلال ما تقدم يتضح بداية ان علاقة العمل الخاص التابع المأجور تتحققها علاقة عقدية هي "عقد العمل الفردى" بين صاحب العمل و العامل فى اطار الالتزام بمبدأ القوة الملزمة للعقد .

ثانياً: علاقة العمل والسلطة التنظيمية: يتحمل صاحب العمل الآثار السلبية لمشروعه وذلك لأنه مالكه ، وهذا ما يجعله على الأقل المنظم لمشروعه ، اي يكون له سلطة تنظيمية على العمل و العامل الذى يعمل لديه فى مشروعه . و من هنا تظهر أهمية صلة السلطة التنظيمية لصاحب العمل بعد عقد العمل . و نبحث تلك الصلة من خلال بيان مفهوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل ، و نحدد اساسها بعد بيان دور القضاء فى تأصيلها، و فى ذلك بيان لإنقاء لغبة وصف النظام على علاقة العمل ، ونوضح كل ما تقدم فيما يلى :

أ- مفهوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل : يرى البعض من الفقه المصري^١ أنه يترتب على عقد العمل نشأة حق لصاحب العمل في تنظيم العمل وإدارة نشاط العامل في أثناء تنفيذ العمل ، فصاحب العمل هو سيد عمل الإجراء ، وهو الذي يرسم سياسة المنشأة ويضع نظام الإنتاج وله أن يغير الوسائل الفنية في تسخير العمل ، فهو المسئول عن إدارة المنشأة ويتحمل نتيجة إدارته لها^٢ . و ان كنا نرى ان هذه السلطة ربها القانون و ليس العقد ، و دور عقد العمل بشأنها هو مجرد احد مجالات إعمالها . و لو على فرض ان الذى ربها هو عقد العمل فإن فى ذلك تأكيد للطبيعة العقدية لعلاقة و إنقاء الطبيعة التنظيمية.

^١- د. رمضان عبد الله صابر مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة ، دراسة في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ و ما بعدها .

^٢- د. أحمد خلف البيومي ، السلطة التنظيمية لرب العمل وأثرها على الاستقرار المهني للعملاء ، مجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، سبتمبر واكتوبر ، السنة السابعة والستون ، ١٩٨٧ ، ص ٧٦ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وتعتبر القرارات المتعلقة بتدبير رؤوس الأموال ، وشراء المواد الأولية ، وإختيار الأسواق هي القرارات التنظيمية التي تدخل في السلطة المطلقة لصاحب العمل ، وله الحق في إدارة منشأته بنجاح .

وصفة القول أن لصاحب العمل سلطة إدارة منشائه ، ويباشر تلك الإدارة بأوامر يوجهها أو تعليمات يصدرها ، كتابة أو شفاهة ، عامة أو فردية ، وتحول له استخدام قوة العامل على الوجه الذي يراه محققاً لمصالحه ، وتمتد سلطة الإدارة إلى كل ما يتصل بتنفيذ العمل ، بل يعتبر هذا مظهرها الجوهرى ، ويستخدم رئيس المشروع العملة ، ويعين لكل منهم العمل الذي يؤديه ، وكيفية أداؤه له ، والمكان الذي يؤديه فيه ، ويغير المهمة التي عهد بها إلى كل منهم، كلما رأى ذلك ضرورياً ، ويفصل من يراه غير قادر ، أو أصبح غير قادر على أدائهما منهم ، أو صار زائداً ، عن حاجة العمل لديه ، ويحدد مكان العمل ، وطبيعة مهمة كل عامل داخله ، والوسائل التي تكفل إنجازه ، ويصدر القرارات ، وبهيئة الوسائل التي يقيم بها النظام في المشروع ، والمحافظة على صحة العمال وسلامتهم ، وسيادة حسن الآداب بينهم ، ومراعاة اللياقة مع العمال وبالأولى التي يستطيع بها الوفاء بالالتزامات التي يفرضها قانون العمل أو استيفاء الحقوق التي يقرها له .

ولقد أقر المشرع السلطة التنفيذية لصاحب العمل أو سلطة الإدارة حينما الزم العامل بالائتمار بأوامره ، سواء في قانون العمل^١ أو " الفقرة ٥٦ " أو القانون المدني^٢ فقرة ب ، حتى بات من المستقر عليه أن لصاحب العمل السلطة المطلقة في إدارة منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها بما يرى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك^٣ ، فإن هو نجح في إدارة منشأته وتشغيلها على نحو يجعلها تحقق أرباحاً عاد ذلك عليه وعلى العمال الذين يعملون لديه بالخير

^١- د. أحمد البرعي ، التحويلات الاقتصادية في مصر وأثرها على علاقات العمل ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة محكمة النقض والمجلس الأعلى بالملكة المغربية ، القاهرة ، مارس ٢٠٠١ ، ص ١٤ .

^٢- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبوع الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٨٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ . د. رمضان عبد الله صابر ، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

^٣- د. حسام الاهواني ، شرح قانون العمل ، ١٩٩١ بدون ناشر ص ٣٨٨ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

والمصلحة المشتركة ، وإن أدت إدارته للمنشأة إلى تحقيق خسارة كان في ذلك أزمة له وللعمال الذين يعملون لديه في آن واحد .

وتبدأ السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل منشأته بحقه في اختيار نوعية النشاط الذي يمارسه ، وانفراده بذلك ، وتحمله لمسؤوليته ، وتنظيم العمل داخل المنشأة ، وإصدار الأوامر الازمة لإنجازه على الوجه المطلوب وتنظيم إجازات العمال الاعتيادية بما لا يضر بمصلحة المنشأة واضطراب سير العمل بها ، وخفض نفقاته لمواجهة ظروف اقتصادية صعبة ، وإغلاق منشأته أو أحد فروعها إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وإنهاء عقود من ثبت عدم كفايتها لإنجاز العمل أو مواكبة التطور التقني فيه وتوقع العجز التأديبي على من يخالف الأوامر الازمة لإنجاز العمل .^١

ب- التحديد القضائي لمفهوم السلطة التنظيمية : ظل القضاء المصري وعلى رأسه محكمة النقض متمسكاً بالمبادئ القانونية الصحيحة التي تقيم التوازن بين صاحب العمل والعمال على الأخص التوازن بين السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل منشأته و القوة الملزمة لعقد العمل، وذلك رغم أجواء الاقتصاد الموجه التي كانت سائدة في البلاد ، وهو موقف يقتضي الإشادة به ، فقد درجت أحكام محكمة النقض المصرية على ترديد كثير من المبادئ وترسخ كلها مفهوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل .^٢

ومن التطبيقات القضائية في ذلك نجد أن لصاحب العمل قانوناً السلطة في تنظيم منشأته باعتبار أنه هو المالك لها والمسئول عن إدارتها ، ولا معقب على تقديره إذا رأى - لأزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه أو كارثة مالية توشك أن تنزل به

^١- د. أحمد البرعى ، التحولات الاقتصادية فى مصر وأثارها على علاقات العمل ، المرجع السابق ص ١٤ .

^٢- در رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، المرجع السابق، ص ٣-٤ .

^٣- المرجع السابق، ص ٤ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية في اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوفى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة .

وكذلك ان تصنيف الوظائف من سلطة - رب العمل التنظيمية ^١ ومن سلطته التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج بحيث إذا استبان عدم كفايته اعتبر ذلك مأخذًا مشروعًا لتعديل شروط عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد إثباته عدم صلاحية العامل للهوض بأعباء وظيفته كمفترض إدارى يعتبر مأخذًا مشروعًا لإنهاء علاقه العمل ^٢ .

و ايضا من المستقر عليه ان قيام رب العمل بإجراء تعديل فى الآت المصنع والأصناف المنتجة هو تنظيم للمنشأة يملكه بغير معقب ، ولا يعتبر تغييرًا فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية يخول العمال الحق فى المطالبة بزيادة فئات الأجر المتفق عليها ^٣ .

كما ان سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته سلطة تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التتحقق من جدية المبررات التى دعت إليه ^٤ .

^١ الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٢/١٧ ١٩٥٩ ، س ١٠ ص ٧٩٨ .

^٢ الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسه ١٢/١٦ ١٩٦٣ س ١٥ ص ١١٤٦ .

^٣ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣١ ق جلسه ١٢/٥ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٦٤ .

^٤ الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣١ ق جلسه ٥/٢٦ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٢٤ .

^٥ الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٦ ١٩٦٦ . و من حق صاحب العمل - وعلى ماجرى قضاء محكمة النقض أن يميز الأجر بين عماله لاعتبارات يراها ، وإذا كان ذلك ، وكانت المكافأة جزء من الأجر وقد تمكنت الشركة فى دفاعها بأنها جرت فى صرفها لعمالها وموظفيها على أساس واحد هو الأجر الأصلى وحدده دون إعانة الغلاء ، وذلك فيما دعا بعض موظفيها تعلقت معهم على أساس الأجر الشامل ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بينما هو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى النزاع وجرى فى قضائه على " وجوب مساواة العمال بالموظفين فinctضى الأمر أن يكون الجميع سواسية فى تقاضى المكافأة السنوية مضارف إليها غلاء المعيشة ولا يتميز منهم فريق على من سواه " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور . الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسه ٤/٦ ١٩٦٦ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

و من التطبيقات أيضاً ان من سلطة رب العمل التنظيمية – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج وله أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ، ولا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه إذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل اعتبر ذلك مأخذًا مشروعاً لتعديل عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف في إنهاء العقد عباء إثباته ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن (العامل) من التزام المطعون عليه (رب العمل) لأحكام المادة ٦٦ من قانون العمل "السابق" ذلك أن تقدير رب العمل لكافية العامل لا شأن لها بقواعد التأديب وإجراءاته^١.

و من سلطة رب العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ولا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ولم يكن الغرض منه الإساءة للعامل^٢. سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل وأنه ليس للعامل الحق في البقاء في وظيفة لا تتوافر فيه

^١- الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ص ٦٣٠ – الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ص ٤٠١ – الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٥٦٤ – الطعن رقم ٣٩ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٤ س ١٩٠ ص ١٤٧٤.

^٢- الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٤ ، الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٨ . و أيضاً "صاحب العمل سلطة تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لضمان حسن سير العمل وتحقيق مصلحة الإنتاج ، فإن كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء على أن قيام البنك بتعيين آخرين – دون الطاعن – بالإدارة القانونية من توافق فيهم شروط التعيين بها لا يمكن أن يوصف بالتعسف وسوء استعمال السلطة طالما لم يقم الدليل على أنه قصد الكيد أو الانتقام من الطاعن .. ولن كانت قاعدة المساواة بين عمال صاحب العمل هي قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص في القانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله في شأن أي حق من حقوقهم بغير مبرر لا أنه لا وجه للتحدي لهذه القاعدة او لمبادئ العدالة لخروج عمال صاحب العمل من السلطة في تنظيم منشأته مadam يقتضي صالح العمل ، وما لا يبيت أنه اساء استعمال هذه السلطة – وكان من غير الجائز ان يفرض العامل على صاحب العمل ان يضعه في وظيفة معينة على الرغم منه ، لأن ذلك من شأنه ان يخل بما له من سلطة في تنظيم منشأته باعتباره مسؤول عن إدارته ، وهو مالا يأتى إذا أجبر على تشغيل عامل في وظيفة يرى أنه غير كفاء لها". الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١١٣٠ .

شروط شغلاها^١. سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته ، مؤداها ، عدم جواز إجباره على تشغيل عامل في وظيفة يرى أنه غير كفاء لها ، شرطه أن تكون ممارسته لها مبرأة من قصد الإساءة^٢.

حق صاحب العمل في تشغيل العامل وقتا إضافيا في أيام العمل المعتادة يجاوز ساعات العمل المحددة قانونا في أحوال محددة على سبيل الحصر مقابل أجر إضافي ، لا يجوز إجبار صاحب العمل على تشغيل العامل وقتا إضافيا^٣.

ومن المقرر أن لصاحب العمل بما له من سلطة تنظيم المنشأة أن يقصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية وذلك فيما بين الأعمال التي تتماثل في طبيعتها وتحتاج إلى تأهيل معين وخبرة متقدمة^٤.

١- الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ، الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠.

صاحب العمل السلطة في اتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيم منشأته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى لو أدى هذا التنظيم إلى انقاص في عمولة لديه طالما أن هذا الإجراء غير مشوب بالتعسف وسوء القصد".

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٤٨٦.

٢- الطعن رقم ٧٣٩٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠ ، الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ ، الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ ، الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢ سلطة رب العمل في تغير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ س ٦١ ص ٤٨٠٤ ، الطعن رقم ١٩٩٩/٤/٢٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ ، الطعن رقم ٨٥٤

لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١ ، الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧.

٣- الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢١ . رب العمل سلطته القديرية في إعادة تنظيم منشأته وإنهاء عقود بعض عماله متى رأى من ظروف العمل ما يدو إليه ، عدم جواز حلول القاضي محله فيها ، اقتصار رقباته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه .

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٩ سلطة صاحب العمل في تغير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له وأن يكفله بعمل آخر غير المتفق عليه او ينقله إلى مركز أقل

ميزة أو ملائمة شرطه أن يكون لمصلحة العمل ويرثينا من التعسف وسوء القصد .

الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٥ س ٦٥ ، الطعن رقم ١٩٩٦/٥/٣٠ ، الطعن رقم ١٩٩٦/٥/٥

١٩٩٤/٣/٣

٤- الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢٩ ، الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩ . **

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يحافظ على أموال ومتلكات المطعون ضدها ، إذ ضبط

..

"من أدوات العمل المعهودة إليه ، مما يعد إخلالاً بالتزام جوهري يرد عليه حكم الفقرة السادسة من المادة ٧٦ المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه بعد أحقيه الطاعن في التعويض المطالب به على انتقاء تعسف المطعون

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ج- أساس السلطة التنظيمية لصاحب العمل: يملك صاحب العمل سلطة تنظيمية تسع لكل ما يتعلق بتنفيذ العمل بدءاً من تعيين العمال وانتهاء بالاستغناء عن بعضهم أو كلهم وإغلاق المنشأة حسب الظروف الاقتصادية والتى تتعرض لها المنشأة و تغير او تعديل ظروف و شروط العمل ، فما تبرير هذه السلطة ؟؟

قيل فى تبرير هذه السلطة أنها ترجع إلى حق ملكية المنشأة ونظرية العقد فصاحب العمل يملك المنشأة بما فيها من أدوات الإنتاج ، وكما تتوافر له سلطات غير محددة بمقتضى حق الملكية يتوافر له على العمال حق مستمر في إدارة نشاطهم استناداً إلى رابطة التبعية التي تجعل العامل تحت سلطان صاحب العمل ، ولا يحد من هذه السلطة سوى قيد التعسف الذي يرد على الحقوق بصفة عامة ، وتأسساً على ذلك أصبحت عبارة صاحب العمل هو الحكم الوحيد "من العبارات التي تتردد كثيراً في الفقه فاصحاب العمل حرية مطلقة في توسيع دائرة نشاطه بزيادة الإنتاج في مشروعه أو بإثمار عدد الفروع أو على العكس تقليص حجم نشاطه بانتهاص إنتاجه أو إغلاق أحد فروعه أو بعضها ، وكذلك في تغيير وسائل الإنتاج . ويقر القضاء المصري كما سبق ذكره في أحكام محكمة النقض سلطة صاحب العمل في تنظيم العمل داخل المشروع أو المنشأة .

وإضافة إلى ذلك هناك من يركز على الطابع الشخصي لعلاقات العمل ، فهذه العلاقات تتركز على المشروع ، وهي عبارة عن مجتمع يرتبط أفراده ارتباطاً لا يقبل الانفصال وتستمد علاقات العمل كل قيمة لها من هذا الترابط ، والمشروع يقوم على التضامن بين المصالح ويعتبر مجتمعاً منظماً يتعاون أفراده تحت سلطة صاحب العمل الذي يملك سلطات ، سلطة التشريع وسلطة الإدارة والأوامر وسلطة التأديب ، وتتجدد هذه السلطات أساسها في المسؤولية التي يتحملها صاحب العمل (صاحب

ضدتها في فضله من العمل ، يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس . الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٦ .

١- د.رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها .

٢- راجع في استعراض هذا الرأي د.محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ص ١٥١ د. أحمد خلف البيومي ، المرجع السابق ص ٨٧ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المجتمع) وهو المشروع ، فهو الذى يتحمل مسئولية الإنتاج ومسئوليية مخاطر الاستغلال وتحقيق مصلحة أعضاء المشروع ^١ ، والمسئولية التى ينهض بها صاحب العمل لا تعتبر حقاً شخصياً له ، بل هي فى الحقيقة وظيفة ، تستهدف غاية معينة وتحصر مشروعيتها فى حدود تلك الغاية "تقررت سلطة الإدارة لصاحب العمل للوصول إلى حسن تنظيم العمل داخل المشروع والسير بنجاح إلى الغرض منه و لا يكون من ثم استعمالها مشروعأ إلا لتحقيقه ؟" ويقرب هذا التصوير من سلطنة رئيس المشروع فى نطاق القانون الخاص من سلطة الرئيس فى نطاق القانون الإدارى ، فكما أن المصلحة العامة هي ضابط المشروعية فى نطاق السلطة الإدارية التى تخضع فى تقديرها ، لرقابة القضاء الإداري فكذاك مصلحة المشروع هي ضابط المشروعية فى سلطة رئيسه ، الذى يخضع فى ممارستها لرقابة القضاء المدنى ، فسلطة الإدارة لرئيس المشروع إذا كانت تقديرية فهو ليست تحكمية ^٢ .

وقد رتب أنصار هذا الرأى عدة نتائج على تصورهم بناء السلطة التنظيمية لصاحب العمل على أساس المسؤوليات التى تقع على عاتقه فى النظام الاقتصادى هذه النتائج هي :

- ١- لا يجوز ممارسة هذه الصالحيات إلا وفقاً لمصلحة المنشأة.
- ٢- يخضع صاحب العمل فى ممارسته لهذه السلطة للقواعد التى تقررها الأنظمة والقوانين خاصة القيود التى تحدوها.
- ٣- حق العمال فى مشاركة رئيس المشروع فى إدارته.
- ٤- عدم جواز تسریع رئيس المشروع إلا إذا كان هناك مبرر حقيقي وجدى وبالتالي عدم جواز استعمال التسریع إلا إذا كانت مصلحة المشروع تقضيه ، فضلاً عن إخضاع التسریع لأسباب اقتصادية لأنه سلطة عامة ^٣ .

^١ - ولكن كل ذلك لا يضفى طابعاً تنظيمياً محضاً على علاقة العمل، في استعراض هذا الرأى المتعلق ببيان اساس السلطة التنظيمية لصاحب العمل ، د.حسام الأهوانى ، المرجع السابق ص ٣٨٦ .

^٢ - د. محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ص ١٥٠ .

^٣ - د.أحمد خلف البيومى ، المرجع السابق ص ٩٠ .

ومن خلال ما تقدم لا نتفق مع من يؤيد فكرة العقد كأساس للسلطة التنظيمية وما يرتبه من علاقة تبعية بموجبها يخضع العامل لسلطات صاحب العمل في كل ما يتعلق بتنفيذ العمل ولا يحد من هذه السلطة سوى عدم التعسف في استعمال الحق^١. و إنما العقد "أى عقد العمل الفردى" هو المجال الحيوى لإعمال السلطة التنظيمية نصاحب العمل و من ثم فإن الأساس يمكن فى نص القانون و فى فكرة مالك المشروع . وبذلك فإن علاقة العمل الفردى "العمل الخاص التابع المأجور" هي عقد يتسم بطابع من يتعايش و فكرة النظام او يشكل مجالاً حيوياً لإعمال السلطة التنظيمية لصاحب العمل و التي من اهم مظاهرها امكانية تعديل صاحب العمل لشروط و ظروف علاقة العمل .

المبحث الأول

ماهية التعديل

تمهيد و تفسيم : نتناول بحث ماهية تعديل علاقة العمل من خلال «التعريف بالتعديل و بيان حقيقته ومصادره و في علاقة العمل و حالته بين التطور و الجمود و ذلك في المطلب الاول . و نتناول كذلك التمييز بين التعديل الجوهرى وغير الجوهرى" او صور التعديل "في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالتعديل ومصادره

أولاً: تعريف تعديل العقد: يقصد بمصطلح التعديل في اللغة التقويم، وقد جاء في مختار الصحاح "... تعديل الشيء تقويمه" يقال "عدله تعديلاً واعتل" أي قومه

١- د. رمضان عبد الله صابر ، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، المرجع السابق ، ص ١٢
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فاستقام وكل متفق (معدل). ومن معانيه أيضاً "تعديل" الشهود بأن يقول إنهم عدول^١.

وفي القانون يقصد بمصطلح تعديل العقد عامة "إجراء تغيير جزئي في العقد ينصب هذا التغيير على عنصر من عناصره أو بند من بنوده إما بالحذف أو بالإضافة أو غير ذلك، أو بمعنى آخر إعادة النظر في البنود التي تتضمنها العقد والقيام بالانتقاد منها أو الزيادة إليها. وينصب التعديل على كم الالتزام أو كيفية تنفيذه أو إلغاء بند من بنود العقد أو شرط من شروطه، كما قد ينصب على عنصر الزمن في العقد وهو الأجل - سواء كان وصف أو شرط في الالتزام - المتفق على تنفيذ الالتزام خلاه وذلك بمده أو تقصيره أو وقف تنفيذه بصورة مؤقتة إلى غير ذلك من الصور التي قد يظهر فيها هذا التعديل. هذا على الرغم من أن القانون لم يحدد المقصود بتعديل العقد عامة و تعديل عقد العمل خاصة، و إنما الذي تناول تحديد ذلك هو الفقه و معه القضاء^٢.

^١- راجع باب النساء، ص ٣٠ و ما بعدها مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة منقحة، كاملاً التشكيل و مميزة للداخل، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦، و راجع حرف "العين" ص ٩٤٠-٩٤١، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤، جمهورية مصر العربية. و راجع لسان العرب ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، المجد الحادى عشر ، الطبعة السادسة، دار صادر بيروت ،لبنان، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٧٥ م، من ص ٤٢٨ حتى ص ٤٣٠.

^٢- راجع، د. محمد على الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٦. وقارب د. عبد العزيز المرسي حمود، تحديد نطاق سلطة رب العمل في الانفراط بتعديل عناصر عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠. بينما لم نجد في فرنسا تعريف دقيق خاص بتعديل عقد العمل ولكن اقره القضاء في أحكامه

Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩٦, n° ٩٣٢-٤١, ١٣٧, Vanderdonckt c/GAN: Bull.civ.V, n° ٢٧٨ et

Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩٦, n° ٩٣٦-٤٠, ٩٦٦, Le Berre c/Sté Socorem: Bull.civ.V, n° ٢٧٨.

M.Morand "prpos sur la modification du contrat de travail ou des condition de travail" GCP ١٩٩٧, éd. E.N ١٤.

^٣- و يتضح ذلك بصورة اكثرب في الفقه و القضاء الفرنسي : انظر Chantal Matthieu, Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié — Géniaut Benoît — Rev. trav. ٢٠١٣, ٧٦٣. Isabel Odoul-Asorey, La reconnaissance ou la modification conventionnelle d'une unité économique et sociale — Odoul-Asorey Isabel — Rev. trav. ٢٠١٤, ٢٧٦, Soc. ١٤ nov.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وفي ضوء ذلك التحديد فإن المقصود بتعديل عقد العمل خاصة ينصرف في الغالب إلى انفراد صاحب العمل بإجراء تغيير جزئي في عقد العمل ينصب على عنصر من عناصره أو بند من بنوده إما بالحذف أو الإضافة أو غير ذلك. وعليه فإن مصطلح تعديل عقد العمل - وفقاً لرأي من يرى أن التعديل استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد - لا يشمل التعديلات المنصوص عليها صراحة وقت إبرام العقد سواء جاء ذلك في عقد العمل الفردي أو الاتفاق الجماعي أو اللائحة الداخلية وذلك حسب المفهوم العام و لكنه ليس السائد أو الغالب في بيان معنى التعديل الانفرادي^١.

و عليه فإنه إذا نص في عقد العمل الفردي أو الجماعي صراحة أو في اللائحة الداخلية على حق صاحب العمل في نقل العامل إلى فرع من فروع المشروع ووافق العامل على هذا النص، فإن القرارات التي يصدرها صاحب العمل بنقل العامل إلى أي من هذه الفروع لا تخرج عن كونها قرارات تتعلق بتنفيذ عقد العمل، وليس تعديلاً له^٢. ولصاحب العمل مطلق الحرية في اختيار وقت صدور هذه القرارات واختيار الأماكن التي يرى نقل العامل إليها^٣. و في ضوء ذلك نجد في الفقه

^١ ٢٠١٣, n° ١١-١٧, ٦٤٤, D. ٢٠١٣. ٢٧٠٣. Soc. ٢٦ sept. ٢٠١٢, n° ١١-١٤, ٠٨٣, Bull. civ. V, n° ٢٥١, D. ٢٠١٣. ١٠٢٦, obs. P. Lokiec et J. Porta ; RDT ٢٠١٣. ١١٦, obs. M. Véricel.
^٢ قارب في فرنسا :

E. Chevrier, Modification du contrat de travail et RTT — E. Chevrier — ٥ mai ٢٠٠٦,
Dalloz actualité ٥ mai ٢٠٠٦, Soc. ٥ avril ٢٠٠٦, FS-P+B, n° ٤٤٥, ٥٣٧ (Décision en ligne). Modification des jours et horaires de travail à temps partiel — E. Chevrier — ٥ mai ٢٠٠٦, Dalloz actualité ٥ mai ٢٠٠٦, Soc. ٤ avril ٢٠٠٦, F-P, n° ٤٤٢, ١٧٢ (Décision en ligne). Modification du contrat de travail pour motif économique et obligation de reclassement — S. Maillard — ١٠ décembre ٢٠٠٩, Dalloz actualité ١٠ décembre ٢٠٠٩,
Soc. ٢٥ nov. ٢٠٠٩, F-P+B, n° ٨٤٢, ٧٥٥.

^٣ Lyon N- Caen (G.) et Pélassier (J.), Droit du Travail, ١٩٨٨, p. ٢٠٦.
— راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣١-٣٠. د. حسام الدين الأهوازي "قانون العمل"، ١٩٩١، ص ٤٠٦-٤٠٧، ص ٤٥٦. د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص ١٨٨. هذا ومن الجدير بالذكر أن الفقه الفرنسي في هذا الشأن يميز بين التعديل في شروط عقد العمل، والتعديل في ظروف تنفيذ العمل، وهذه الصورة لديهم تتمثل تعديل في ظروف أداء تنفيذ العمل. انظر

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفرنسي من يرعى انصراف مفهوم التعديل فقط الى ذلك الذى يتناول عقد العمل اى شروط عقد العمل و ليس تغيير شروط و ظروف العمل ذاته^١.

ومن التحديد السابق لمصطلح تعديل عقد العمل يتضح أن التعديل يعبر عن اهم مظاهر من مظاهر سلطة لصاحب العمل في تنظيم العمل ، وهو تعديل عقد العمل حيث أن صاحب العمل هو مالك المشروع وله القدرة على الإستئثار والسلطة، بما يخوله من سلطة استعمال واستغلال هذا المشروع للحصول على منافعه^٢.

ويترتب على ذلك أن تمتد سلطة صاحب العمل إلى إصدار الأوامر التي تتعلق بتنفيذ العمل، وذلك في صورتين تتمثل إما في قرارات تنظيمية وهذه القرارات تتصرف بالعمومية لأنها تخاطب مجموعة من العمال وليس عاملاً محدوداً، وتكون ذات طابع فنى او اقتصادى مثل القرارات التي تتعلق بزيادة الإنتاج، او إعادة ترتيب الوظائف أو تغيير طرق العمل، ووسائل الإنتاج أو افتتاح فروع جديدة للمشروع^٣.

وقد تتمثل القرارات في صورة قرارات فردية، وهي التي تتعلق بعامل معين، وليس مجموعة من العمال، وتنطلب كل هذه القرارات سواء اتصفت بالعمومية أو

Laurence Fin-Langer, Fiches de droit du travail, Rappels de cours et exercices corrigés, ellipses, ٣e édition. ٢٠٠٩, p. ٧٩

- وفي ضوء دراسة تعديل عقد العمل يفرق البعض من الفقه الفرنسي بين تعديل عقد العمل و هو ذلك الذى يتناول شروط عقد العمل وبين تغيير شروط او ظروف العمل و هذا ليس بالتعديل المقصود في المتن . انظر في فرنسا : Laurence fin-Langer, fiches de droit du travail, Rappels de cours et exercices corrigés , ٥e édition .ellipses , ٢٠٠٩, p.٧٩^٤ets . Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩٦, n°٩٣٢-٤١, ١٣٧, Vanderdonckt c/GAN: Bull.civ.V, n° ٢٧٨ et Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩١, n°٩٣٢-٤٠, ٩٦٦, Le Berre c/Sté

Socorem: Bull.civ.V, n°٢٧٨.

- انظر في تفاصيل اكثرا عن السلطة التنظيمية، د. أحمد خلف البويمي، السلطة التنظيمية لرب العمل، واثرها على الاستقرار المهني للعاملة، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير، وفبراير ١٩٨٧ . السنة السابعة والستون، ص ٧٥ وما بعدها. وقارب د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشآة، دراسة في ضوء القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٣ وما بعدها.

- راجع د. أحمد خلف البويمي، السلطة التنظيمية لرب العمل، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها، د. حسام الدين الألواني، المرجع السابق، لعام ١٩٩١، ص ٣٩٦

مجلة الحقوق للبيهوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفردية بإجراء تعديل في شروطه وظروف تنفيذ العمل. وصاحب العمل له مطلق الحرية في اختيار القرارات أو الأوامر الخاصة بتفاصيل مثل هذه القرارات.^١

ثانياً: مصادر التعديل "التعديل الاتفاقي وغير الاتفاقي":

أ- التعديل الاتفاقي: يداية يمكن أن نطلق على هذه الصورة من صور التعديل تسمية التعديل القائم على احترام فكرة القوة الملزمة للعقد ، أي التعديل الاتفاقي . حيث يقصد به كل تعديل يستند فيه صاحب العمل لموافقة العامل، حيث يخرج من فكرة التعديل وفق السلطة التنظيمية لصاحب العمل كل تعديل يكون فيه اقتراح بالتعديل من قبل صاحب العمل دون إجبار العامل عليه، ولو كان الاقتراح وارداً على عنصر جوهري من عناصر عقد العمل، وعلى ذلك فإن للعامل أن يرفض الاقتراح ويظل مركزه الوظيفي كما هو حيث لا يؤدي الاقتراح هذا إلى المساس بمركزه الوظيفي السابق عليه بل يظل على حاله بذات شروط وظروف أدائه^٢.

وعلى ذلك يخرج من التعديل القائم على فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل التعديل الجوهري الاتفاقي حيث إعمال القواعد العامة في التعاقد، أن العقد

١- ويتم ذلك عن طريق المنشورات أو التعليمات الداخلية، مثل القرارات المتعلقة بتحديد ساعات العمل أو الأوامر الخاصة بتغيير وقت العمل باعتبار أن وقت العمل متعلق بتنفيذ العمل، او غير ذلك من أمور الحياة المهنية اليومية والتي تتصرف بطابع التغيير. راجع د. محمود جمال الدين ذكي، عقد العمل في القانون المصري، طبعة ١٩٨٢، ص ١٤٩.

G.Couturier ,”Pot Pourri autour des modification du contrat de travail”DS ١٩٩٨,p.٨٧٨.

E. Dockès : La détermination de l'objet des obligations nées du contrat de travail - Dr. -

C.Radé ,”l'accord et le régime du contrat de travail ;la porte .Social ١٩٩٧, n° ٢, p. ١٥.

ouverte ...mais A quelles?” DS mars ٢٠٠٨,p.٢٩٥.
٢- وحيث يستخلص من ذلك أن صاحب العمل لا يصر على إنفاذ الاقتراح رغمما عن العامل في حالة رفضه له. وفي هذه الحالة لا يقبل من العامل الذي يترك العمل عقب هذا الاقتراح إدعائه بأنه كان مدفوعاً في تركه العمل بتصرفات رب العمل. وتطبيقاً لذلك أنه لا يأخذ حكم التعديل، إعلان الإدارة - أي إعلانها الاقتراح به للعامل حيث لم يوضع موضع التطبيق في الحال على العامل، حيث تعلق الأمر في واقعة الدعوى بتغيير مكان العمل، ومن ثم فإن الإنماء المتجلب من العامل قبل إنفاذ هذا التعديل لا يكون منسوباً لصاحب العمل. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨.

Cass. Soc. ١er déc ١٩٧٦. Soc. ١١. Juin ٤٥, Soc. ٢٥, Jann. ٧٦. In Lamy soc éd ١٩٨٤. No. ٣٣٨. P. ١٤٢. Cass Soc ٢٦ avril, ١٩٨٤. Bull. Civ., p. ١٢١. Cass. So. ٥ mars. ٩٧. R. J. S. ٩٧

.No. ٣٧٦. Cass. Soc. ٤ Fév. ٧١ Bull. Civ. P. ٦٧

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وفقاً للمادة رقم ١٤٧ من القانون المدني المصري، وسواء كان هذا الاتفاق سابقاً على التعديل كأن يتضمن عقد العمل الفردي لشرط أو أكثر يحيز التعديل أو كان الاتفاق معاصر أو لاحق للتعديل في صورة صريحة أو ضمنية، وهو ما يعد تجديد للالتزام بتغيير الدين أي بتغيير محله^١.

وقد يكون قبول العامل لهذا التعديل الاتفاقي قبولاً ضمنياً، حيث نجد أن القضاء الفرنسي قد مر بمراحل تطور عديدة في هذا الشأن، فكانت مقدمة ذلك التطور في بداية عام ١٩٨٧ حيث قضى بأن مجرد الاعتراض الشفوي على التعديل لا يمنع من استقراء الموافقة الضمنية عليه متى استمر العامل في أداء العمل ووفقاً للشروط المعبدلة^٢، ولكن وجه النقد الشديد إلى هذا الموقف، ولذلك كان حكم النقض الصادر في ١٩٨٧/١٠/٨ بأن الرضاة الضمني لا يستفاد من مجرد الاستمرار في العمل لأن النزول عن الحق لا يفترض^٣، خاصة أن العامل رفض في حينه هذا التعديل.

وقد أكدت محكمة النقض على اتجاهها الأخير أيضاً في حكم لها في عام ١٩٩٠، بأن قررت بأن اعتراض العامل على التعديل الجوهرى مع استمراره في أداء العمل وفقاً للشروط الجديدة لا يستدل منه من ناحية على رضائه الضمني به، وبدل من ناحية أخرى على استمرار علاقة العمل متى لم يصدر من رب العمل إنهاء لها^٤.

^١ حيث يعمل بهذا الشرط ما لم يستدل لدى المحكمة من مسلك صاحب العمل تنازله عن هذا التعديل، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

^٢ Cass. Soc. ١٦ oct. ١٩٨٥. Juri.- Soc. ١٩٨٥. F. ٩٤.

^٣ Cass. Soc. II Juin. ١٩٨٠. Lamy. Soc. Ed. ١٩٨٤.

^٤ Bull. Civ. P. ٣٤٤. Cass. Soc. ١٧ déc. ١٩٨٧. Bull. Civ. P. ٤٧٣. Cass. Soc. Déc. ١٩٩٠. Lamy. Soc. Éd. ١٩٩٢. No. ٢٧٩.

Cass. Soc. ٣ Octobre. ١٩٩٠. Lamy. Soc. éd. ١٩٩٢. No. ٢٧٩. Cass. Soc. ١٤ Janv. ١٩٨٨.

Civ. P. ٢٥. J.Pélissier, "clauses informatives et clauses contractuelles du contrat de

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومن أحكام النقض الفرنسية الداعمة أيضاً لهذا الاتجاه ما قضت فيه بأن مجرد الاستمرار في العمل وفقاً للشروط المعدلة غير المعزز برفض أو اعتراض على التعديل، والذي لا يصاحبه إلا السكوت . أي سكوت العامل . يعتبر سكوتاً مجرداً لا يستفاد منه الرضا الضمني بالتعديل^١. لكن لا يوجد ما يمنع من أن يستفاد الرضا الضمني من اجتماع مجموعة من العناصر تضاف إلى الاستمرار في العمل وفقاً للشروط المعدل بغير اعتراض، بمعنى أنه يعد سكوتاً ملبياً بظروف يستفاد منها قبول التعديل^٢.

هذا ويتطلب للاستدلال على رضا العامل بالتعديل أن يتحرى القاضي الإرادة الجلية القاطعة المستفادة من أعمال وتصيرفات إيجابية تخلو من اللبس حول دلالتها^٣، لأن التجديد لا يفترض بل يجب أن يتافق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف، ويقع عبء إثباته على عائق من يدعوه وينمسك به، ولا شك أنه مما يعين على الاستدلال على هذا الرضا الضمني أن يسبق استمرار العامل وفقاً للشروط المعدل بغير اعتراض أو تحفظ، إعلان صاحب العمل له بالتعديل المزمع وكل نتائجه وأثاره بحيث يكون رضا العامل به رضاً جلياً واعياً متبرساً بكل نتائجه^٤.

هذا ويجب أن يأخذ القاضي في الاعتبار ما قدر يقرره المشرع بنصوص خاصة في شأن ترجيح الرضا الضمني للعامل بالتعديل دون الرفض أو السكوت،

travail "RJS ١٠٤, p٣.

Cass. Soc. ١٢ Oct. ١٩٨٨. Soc. ٩ mars. ٨٩. Soc. ١ mars. ١٩٩٠. Soc. ٢٣. Oct. ١٩٩١. Soc. ١٧. Nov. ١٩٨٨. Bull. Civ. P. ٣٩١. Soc. ٩ Juin. ١٩٨٨. Cah. Soc. ١٩٨٨. A.Z. Bernard Boubli, mise en oeuvre du la modification du contrat de travail, Revue Droit Social, No. ٦. ١٩٩٦. P. ٤٣.

٤- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٨ - ٢٨٧.
Cass. Soc. ١er Juill. ١٩٨٥. Jur. Social. ١٩٨٥. F. ٨٢. Cass. Soc. ٢٤ Nov. ١٩٨٨ Cah. Soc. ٨٩. A. ٢. Cass. Soc. ١٠ Nov. ١٩٨٨. Cah. Soc. ٨٩. A. ٣. Soc. ٥ Oct. ١٩٩٣. Cah. Soc. ٩٣. A. ١. Soc. ٤ Fév. ١٩٨٨. J. C. P. ١٩٨٨. éd. EII- ١٥٢٢٨. P. ٤٦٧. Sec. ٩ Juin. ١٩٨٨. Cah. Soc. ١٩٨٨. Cah. Soc. ٨٨. A. ٢.

٥- Cass. Soc. ٧ Octobre. ١٩٨٧. Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٧٩. Soc. ٧ Jann. ١٩٨٨. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومثال لذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد ارقام ٦١٢٢٢ و ٦١٢٣٣ لـ ٦١٢٢٢ من تفاصين العمل الفرنسي من أنه في حالة استناد التعديل الجوهرى لأحد الشروط الاتفاقية الجوهرية، لمصاعب اقتصادية أو لتطورات تقنية تم إدخالها بالمشروع، فإنه يتبع على صاحب العمل إعلام العامل بها بخطاب مسجل بعلم الوصول، وللعامل مهلة شهر من تاريخ استلامه لخطاب التعديل، وخمسة عشر يوم فى حالة خضوع منشأة العمل للتصفيه او الحراسة، لإعلان رفضه، فإذا مرت المهلة "الشهر او الخمسة عشر يوم" دون رفض من جانبه اعتبر ذلك بمثابة رضاء ضمني بالتعديل^١.

بـ- التعديل غير الاتفاقى "أو التعديل النظمي": ونسمى هذا التعديل بالتعديل غير الاتفاقى حيث لا تلتقي فيه إرادة طرفى العقود الفردية أو الجماعية، على تعديل أحد عناصر العقد سواء الجوهرية أو غير الجوهرية، وإنما ينفرد فيه غالباً، وإن لم يكن دائماً صاحب العمل بتعديل عقد العمل، وذلك اعتماداً على نص فى القانون الخاص أو تأسيساً على فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل.

وعلى ذلك يخرج -لدى البعض من الفقه الفرنسي - من فكرة التعديل القائم على السلطة التنظيمية لصاحب العمل، التعديل الجوهرى الذى يجريه صاحب العمل في مركز العامل المحدد بعقد العمل الجماعي استناداً لما طرأ على هذا العقد الجماعي نفسه من تعديل^٢.

١- انظر في تفاصيل التعديل لأسباب اقتصادية، واجتماعية في فرنسا.

Isabel Odul. Asorey, "La reconnaissance ou la modification conventionnel le d'une unite économique et social Rev. Trav. ٢٠١٤. P. ٢٧٦ et s François Gaudu, "L'impact des difficultés Economiques de L'entrepris sur les" condition .de Travail", Droit Social ١٩٩١. P. ٣٠ ets

٢- حيث أن هذا التعديل يقوم أيضاً على فكرة أن عقد العمل الجماعي أمر في أصله اتفاقاً فبالتألي فبان التعديل هذا يعد تعديلاً اتفاقياً وليس بنظامي أو تنظيمي أو غير إرادى، كما أن فيه ما يجعل العقد الفردي خاضعاً له في كل ما يستجد به من تغيرات ومن ثم فلا يثير إشكالية تعديل عقد العمل بما هو منها التنظيمي.

J. Pélissier et G. Auzero, E. Dockés, Droit du Travail, Paris, Dalloz. ٢٠١١, p. ٤٧٢. Cass. - Dr. de Travail. ١٩٩٤. No. I. p. ١٢ Soc. ١٦ Nov. ١٩٩٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

كما قضى بأنه لا يدخل في إطار تعديل الشروط العقدية الواردة في عقد العمل الفردي، ما جرى عليه صاحب العمل من إنكار للحقوق والمزايا المقررة للعمال بالعادات المهنية والتي لم تدرج كشرط اتفافي في عقد العمل^١.

وكذلك يخرج من مفهوم التعديل القائم على السلطة التنظيمية، وبعد تعديلاً مشروعاً كل تعديل يصدر عن صاحب العمل يستند فيه لشرط يجيزه عقد العمل الفردي أو الجماعي أو عادة مهنية، بشرط ألا يكون من شأن ما ورد في العقد الجماعي أو ما جرت به العادة المهنية المساس بالحقوق المكتسبة للعامل في العقد الفردي. ذلك أن الانفاق الجماعي لا يسري إلا فيما يحقق مصلحة أو ميزة للعامل^٢. وفي ذلك تنص المادة رقم ١٥٤ فقرة ٢ من قانون العمل المصري الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ "وفي حالة تعارض حكم في عقد العمل الفردي مع حكم مقابل في الاتفاقية الجماعية، يسري الحكم الذي يحققفائدة أكثر للعامل دون غيره".

وبالنسبة ذلك قضى بأنه لا يجوز أن يفرض على العامل قبل التعديل الذي وافقت عليه غالبية العمال^٣. كما قضى بأنه ليس للعامل أن يعتراض على التعديل

^١- وينتقد بعض الفقه - وبحق - هذا القضاء على أساس ان الالتزام بالعادات المهنية هو الرضاء بها، ومن ثم فهي تعتبر في حكم الشروط الاتفاقية ويعتبر إنكار صاحب العمل لها بمثابة إخلال بالقوة المطلقة للعقد. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

^٢- Cass. Soc. ٣ déc. ١٩٩٦. D. ١٩٩٧. P. ١٠٢.

^٣- وقد قضى بأنه بعد تعديلاً مشروعاً نقل مكان العمل استناداً للعادات المهنية التي جرت على إعطاء الحرية لرب العمل في إجراء التغييرات المكانية بما تقتضيه مصلحة العمل. كما لو تعلق الأمر بمؤسسة بنية أو بالمشروع العامل في مقاولات المباني. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

Cass. Soc. ٢٢ Juill. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥-

Cass. Soc. ٩ mai. J. C. P. ١٩٩١ éd. E II. P. ١٢٦-

Cass. Soc. ٢١ Juill. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥-

Cass. Soc. ١٨ Fév. ١٩٧٠. Dr. Soc. ١٩٧٠. P. ٣٢٢-

Lamy. Soc. Éd. ١٩٩٢. No. ٢٧٧-

د. حسام الدين الأهوازي، شرح قانون العمل، طبعة ١٩٩١، مرجع سابق، ص ٤٤٦، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

Cass. Soc. ٩ mai. J. C. ١٩٩١. Éd E. II. P. ١٢٧-

Cass. Soc. ٢١ Juill. ١٩٨٦ Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥-

Cass. Soc. ١٨ Fév. ١٩٧٠. Dr. Soc. ١٩٧٠. P. ٣٢٢. Lamy. Soc. Éd. ٢٧٧-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بعد سبق موافقته عليه^١. ولما كان النزول عن الحق لا يفترض فإنه يقع على صاحب العمل عبء إثبات ادعائه برضاء العامل بالتعديل^٢.

ج- تعديل شروط العمل بين اعتبارات المرونة والجمود: بعد من المسائل

الحقيقة في البحث القانوني بيان طبيعة العلاقة بين مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل، والسلطة التنظيمية لصاحب العمل في تنظيم شروط وظروف أداء العمل، حيث نجد بمناسبة ذلك من يرى من الفقه أن الأمر ينحصر في تحديد مدى المرونة المتاحة لصاحب العمل في أن يدخل بإرادته المنفردة تعديلاً على شروط وظروف أداء العمل، خروجاً على مقتضى القوة الملزمة للعقد، المادة رقم ١٤٧ من القانون المدني المصري، استجابة لمقتضيات الإدارة المعتادة للمشروع أو لمواجهة ما يطرأ من ظروف استثنائية أو ما يلزم لمواجهة المصاعب الاقتصادية أو مقتضيات إعادة تنظيم المشروع وتغيير هيكله لمسايرة التقدم التكنولوجي، مع تحديد ضوابط ممارسة هذه المكنته وضماناتها بما لا يهدى القوة الملزمة للعقد من جهة ولا يجهض الحقوق المكتسبة المادية والأدبية للعامل من جهة أخرى^٣.

الأمر الذي يجعل تحديد نطاق هذه السلطة محصلة للتوازن الذي يلقى قبولاً جماعياً في وقت معين بين مجموعة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية التي تضفي على أحكام قانون العمل طابعها الخاص المميز^٤.

ويقرر استاذنا الفقيه صاحب هذا الرأي أن نطاق هذه السلطة . أي سلطة التعديل . يأتي وضوابطها وضمانات ممارستها وسطاً بين المرونة الكاملة لشروط وظروف أداء العمل، بما يتتيح لصاحب العمل الحرية الكاملة في تغيير ما يتراهى له من شروط وظروف أداء العمل، كمسئول عن تنظيم المشروع وإدارته والإشراف على حسن سيره مما يضمن استمرار المشروع وأزدهاره، بجميع التدابير سواء مالا يمثل

^١ Cass. Soc. ٢٨ Fév. ١٩٧٩. Lamy. Soc. Éd. ٨٤, P. ١٤٤.

^٢ – Cass. Soc. ١٤ Janv. ١٩٨٨. Bull. Civ.

^٣ راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

^٤ د. همام محمد زهران، المرجع السابق، نفس الموضع.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

منها تعديلاً جوهرياً للعقد، سواء ما كان يمثل تعديلاً جوهرياً لما تضمنه العقد الفردي من جهة وبين مقتضيات الاحترام المطلق للفوهة الملزمة للعقد بحيث أن ما تم تحديده بالاتفاق لا يجوز تعديله بالإرادة المنفردة لأى من طرفى العقد. من جهة لأن إطلاق سلطة صاحب العمل في تعديل شروط العقد دون تمييز بين ما يعتبر جوهرياً في اعتبار المتعاقدين وما لم يعتبر، دون تمييز بين مقتضيات إدارة المشروع في ظل الظروف المعتادة وبين مقتضيات مواجهة الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة، دون أخذ في الاعتبار بأهمية عدم المساس بالحقوق والمزايا المكتسبة المادية والأدبية للعامل، يمثل سبيلاً للتحلل من الالتزامات التعاقدية^١.

هذا وإن كنا نرى أن طبيعة العلاقة بين مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل والسلطة التنظيمية لصاحب العمل . هذه ليست تعبيراً عن النصارع أو التضاد بأن يكون أحدهما استثناءً على الآخر أو قيداً له، وإنما هي علاقة تكامل وتوافق على الأقل، حيث أن الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي يذهب إلى أن هناك فرق بين التعديل في شروط عقد العمل، والتعديل في شروط وظروف أداء العمل، حيث إن التعديل في شروط عقد العمل يعد بلا شك تعديلاً يستوجب أن يتم في إطار احترام مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومن ثم لا يجوز لصاحب العمل أن ينفرد بتعديل شروط عقد العمل إلا في حالات محددة حصراً وفق نص المادة رقم ١٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ١١٣٤ مدني فرنسي، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو إنهائه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي قررها القانون.

^١- حيث يرى أنه من جهة ثانية إن المرونة الكلمة لشروط العمل وهي مقدمتها الأجر تؤدي إلى تحصيل العمال بالجانب الأكبر من تكلفة الكساد الاقتصادي. فضلاً عن أن المرونة الكلمة للأجر وإمكانية خفض أجورهم يستتبع خفض مستوى الطلب الكلي وهو ما يؤدي بدوره إلى دورة جديدة من نقص الانتاج بحيث أن الحرية الاقتصادية لا تتعرض مع فرض ضوابط وقيود على سلطة صاحب العمل في الإداره وفرض ضمانات تحمي العمال من اطلاق هذه الحرية، بحيث لا بد أن يراعي لدى تحديد نطاق المسموح بها، التمييز بحسب الظروف المعتادة والظروف الاستثنائية التي تواجه المشروع. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩١.

^{٢٤e} - Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoin Jeamnaud, Gilles Auzero, Droit du travail. édition , Dalloz. ٢٠٠٨, p ٧٤٧ ets . Laurence Fin-Langer, Fiches de droit du travail, op,cit.p ٧٩ ets.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وهنا يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد هو السائد ولا استثناء عليه، حيث إن السلطة التنظيمية لصاحب العمل مجالها ليس شروط عقد العمل وإنما هو شروط وظروف أداء العمل. وبالتالي فالعلاقة هنا تبدو واضحة في التكامل والتعايش وليس التضاد ولا التصافع^١. حيث يعد الأصل العام والسائد في تنظيم علاقات العمل الخاص التابع المأجور هو مبدأ القوة الملزمة للعقد.

ومع ذلك يمكن أن نجد من يرى . عملاً بالواقع . أن سلطة صاحب العمل في التعديل تعد استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهذا قائم بالفعل ، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء ليس أساسه الوحيد فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل وإنما هي أحد أسس هذا التعديل إذ أن هناك أساساً أخرى منها نص القانون والقوة القاهرة أو الضرورة، حيث إن فكرة التعديل المتصورة لعلاقة العمل قد تتناول شروط العقد فهنا يعمل بالأصل العام "العقد شريعة المتعاقدين" ولا يتم التعديل إلا وفقاً له، وإلا كان متصوراً قيام التعديل على سبيل الاستثناء وفقاً لنص القانون أو اعتماداً على سلطة صاحب المشروع أو القوة القاهرة أو غيرها . وإن تناول التعديل شروط وظروف العمل وأداؤه فهنا لا مجال للحديث عن مبدأ القوة الملزمة للعقد حيث إن ذلك الأمر يتصل بفكرة سلطة صاحب المشروع في إدارة أعماله وماليه وتنظيمه له وذلك عملاً بفكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل وهذا يؤكّد رأينا بفكرة التعايش بين الأمرين^٢.

Jean Pelissier, et Alain Supiot, et Antoine Jeannaud, et Gilles Auzero, Droit du Travail, 24e édition, 2008. Dalloz. P. 747 et s. P. 750 et s.
-Cass. Soc. 10 Juillet, 1996. No. 92-41. 137, Vander Donckt c/GAN, Bull. Civ. No. 278.
Cass. Soc., 19 mai 1998, No. 96-41. 572. P. Bull. Civ. V. No. 210.
٢ - ولعل ما يؤكّد صحة رأينا وعدم اعتماد الرأي الذي عرضناه أن صاحب هذا الرأي اعتبر أن الإقرار لصاحب العمل بالمكانة المطلقة في تعديل شروط وظروف أداء العمل . وهو يقصد ضمّينا أيضاً شروط عقد العمل . - بارادته المنفردة يتم استجابة لدواعي مصلحة المشروع وانطلاقاً في تنظيم إدارة العمل البشري داخل المشروع من منظور اقتصادي يحث لا بل يلقي بالآراء الاعتبارات الاجتماعية أو لا اعتبار القوة الملزمة للعقد. فضلاً عن أن الإقرار لصاحب العمل بمرونته في إجراء التعديلات على مركز العامل من شأنها أن تقوى فرصه المشروع على المناقضة ووترع من فرص احتفاظ العمال بوطائفهم رغم ما طرأ عليهم من تعديل. ورفض هذا الرأي يدعمه أيضاً أنه خلط من ناحية بين فكرة تعديل شروط عقد العمل، وشروط وظروف أداء العمل، كما أنه خلط بين أساس التعديل لشروط العقد وأساس التعديل لشروط وظروف أداء العمل. ولذلك فهو لم يتنقّ مع الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي حالياً من ضرورة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثاني

صور التعديل

تمييز و تقسيم : خلی التنظيم القانوني لعقد العمل من ثمة معيار قاطع للتمييز بين صورتى التعديل، التعديل الجوهرى والتعديل غير الجوهرى لعقد العمل ولذلك فإن قاضى الموضوع يستعين في التمييز هذا بالعديد من المعايير^١ التي يمكن أن نحصرها في ثلاثة هي اتفاق الأطراف، و موضوع التعديل، و اثر التعديل و عن اتفاق المتعاقدان، أي اتفاق أطراف عقد العمل، حيث بيان مدى وجود الاتفاق الصريح أو الضمني بين العامل وصاحب العمل يتحدد معيار بموجبه يستطيع القاضى أن يستعرض ما يعد جوهريًا أو غير جوهري من عناصر عقد العمل ويسمى ذلك بالمعيار الاتفاقي.

ويمكن أن يستعين القاضى في ذلك التمييز بموضوع التعديل في حد ذاته وما إذا كان يسوف يترتب عليه نقل العامل إلى مركز أقل من الناحية المادية أو الأدبية أو مركز مساو للمركز السابق وهذا ما يسمى بالمعيار الموضوعي، أو أن يرجع القاضى إلى اثر التعديل على حياة العامل وقت التعديل نبيان صورة التعديل وهذا ما يسمى بالمعيار الشخصي. وبذلك نوجز القول عن المعايير الثلاثة فيما يلى:

الفرع الأول

المعيار الاتفاقي

التمييز بين التعديل في شروط عقد العمل، والتعديل في شروط وظروف اداء العمل. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩١.

- Laurence Fin-Lanyer, Fiches de Droit du travail, op. cit., p. ٧٩ et s

- و لعل القضاء الفرنسي سبق القضاء المصرى في اقرار معايير التمييز بين التعديل الجوهرى و التعديل غير الجوهرى ، وذلك تحت مسمى التمييز بين تعديل عقد العمل و تعديل شروط و ظروف العمل ، راجع في ذلك التمييز و التطبيقات الواردة لديهم في فرنسا:

Jean Pélissier, et autres ,op cit,p ٧٤٧ ets .p ٧٥٠ ets .Laurence Fin-Langer ,op.cit.p ٧٩ ets.p.

المقصود بالمعايير الاتفاقي هو أن يكون هناك اتفاق بين العامل وصاحب العمل على تحديد طبيعة عناصر العقد من حيث كونها جوهرية أو غير جوهرية، وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً بحيث لا يترك مجالاً لأي غموض عند البحث في طبيعة التعديل الذي يتناول هذه العناصر فيما إذا كان تعديلاً جوهرياً، أو غير جوهرى. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً مما يتطلب البحث في عدة عناصر للكشف عن البنية المشتركة لطرفى العقد^١.

ويذلك فإن للاتفاق على تحديد عناصر العقد الجوهرية وعنابرها غير الجوهرية صورتين هما الاتفاق الصريح والاتفاق الضمني، ونقوم بتوضيح ذلك فيما يلى:

الغصن الأول

الاتفاق الصريح.

قد يتحقق العامل وصاحب العمل صراحة عند إبرام العقد على أن عنصراً ما يعتبر جوهرياً أو على العكس أن عنصراً ما ليس جوهرياً وحينئذ لا توجد مشكلة في معرفة ما إذا كان التعديل الذي ينصب على أن منها جوهرياً أو غير جوهرى^٢.

وقد يلجأ الطرفان إلى طرق مختلفة لتحديد ما يعتبر جوهرياً من عناصر العقد، وما لا يعتبر كذلك. فقد يتضمن العقد تحديداً حصرياً للعناصر الجوهرية بحيث يكون غير جوهرى ما عداها من العناصر وقد يكون التحديد للعناصر الجوهرية غير حصرياً أى على سبيل المثال. وأخيراً قد يرد الاتفاق على ما بعد جوهرياً، وما لا

١ - د. عبد العزيز المرسى حمود، تحديد نطاق سلطة رب العمل كالأنفراد بتعديل عناصر عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣ . و. د. أنور أحمد الفزيع، سلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل المتفق عليه، كلية الحقوق، الكويت، السنة ٢٠١٢، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨٨، ص ١٨ وما بعدها.

Bernard Teyssié, La modification du contrat de travail instrument de gestion de -

L'entreprise, Dr Soc. ١٩٨٠, No. ١٢, déc, p. ٨٥ et s. No. ١٤, p. ٨٥٥

٢ - د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ١٣ . د. أنور أحمد الفزيع، المراجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها.

Bernard Teyssié, op. cit., No. ١٢ et ١٣, p. ٨٥٦-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يعد جوهريًا من عناصر العقد في صورة شرط يعطي لصاحب العمل الحق في تعديل عناصر معينة من عقد العمل بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى العامل^١.

أولاً: التحديد الحصري وغير الحصري لعناصر عقد العمل الجوهرية وغير الجوهرية^٢: يقصد بالتحديد الحصري لعناصر العقد أن يقوم طرفاً بتصنيف عناصر العقد إلى عناصر جوهرية وعناصر غير جوهرية وذلك من خلال تحديد العناصر الجوهرية في العقد بحيث يكون غير جوهرى كل ما عداها من العناصر. ويترتب على ذلك أنه لا يحق لصاحب العمل الانفراد بتعديل أي من هذه العناصر الجوهرية، إلا باتفاق مع العامل على هذا التعديل أو طبقاً للمبادئ والقواعد التي تنظم حق صاحب العمل في الانفراد بتعديل هذه العناصر. ويترتب على هذا التحديد تسهيل مهمة القاضي الذي لم يعد له سلطة تقديرية أمام هذه النصوص العقدية الصريحة^٣.

أما التحديد غير الحصري لعناصر العقد الجوهرية فيقصد به التحديد الذي يتم من خلال إيراد أمثلة لهذا النوع من العناصر مما يترب على هذا التحديد أن كل العناصر الواردة فيه تعد جوهرية. أما ما عداها من عناصر فيحتمل أن تكون جوهرية أو غير جوهرية بحسب الأحوال، مما يحتم على قاضي الموضوع أن يقدر

١- د. رمزى فريد مبروك "مدى سلطة صاحب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ذى المدة غير المحددة، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٢، سنة ١٩٩٢، ص ٢٧٧ وما بعدها.

٢- انور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها.

٣- د. حسام الأهوانى، شرح قانون العمل، سنة ١٩٩١، مرجع سابق، ص ٤٤٩ وراجع كذلك د. محمد عبد الغفار البسيونى، رسالته السابقة، ص ١١٢ وما بعدها.

Teyssie (B.). La modification du contrat de Travail instrument de gestion de l'entreprise, Dr. Soc. ١٩٨٦, No. ١٢, p. ٨٥٤

Lurence Fin-Langer, fiches de droit du travail, op. cit., p. ٧٩ et s-Jean pelissier, et autres, op.cit, p. ٧٤٧ et s-

٤- د. محمد عبد الغفار البسيونى، رسالته السابقة، ص ١١٣ . وقارب د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٢٨

٥- د. انور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في كل حالة على حد صفة هذه العناصر مستهدِيًّا في ذلك بكافة الظروف والعوامل التي يمكن أن تسهم في إيضاح طبيعتها^١.

ويلاحظ أنه لما كان الأمر يتعلق بتحديد عقد لطبيعة عناصر عقد العمل فإن العبرة في تحديد هذه الطبيعة بما تراضي عليه الطرفان لحظة إبرام العقد. فإذا تبين أن مكان العمل . على سبيل المثال . لم يكن معتبرًا عنصراً جوهريًا في ذلك الوقت ظل محتفظاً بهذا الوصف حتى ولو أصبح جوهريًا للعامل فيما بعد.

فمن يقبل العمل في مكان بعيد عن سكنه يعتبر عنصر "مكان العمل" غير ذي أهمية بالنسبة له. فإذا ما استجد أمر بعد ذلك يستوجب العمل في مكان قريباً من سكنه كزواجه وإنجابه عددًا من الأبناء أو مرض زوجته مرضًا مستعصيًّا لا يمكن أن يدعى أن عنصر المكان أصبح جوهريًا بالنسبة له^٢.

ومن البديهي أنه يجوز للطرفين وفقاً للمادة ١٤٧/١ من القانون المدني تعديل طبيعة عناصر العقد من حيث كونها جوهرية أو غير جوهريه ليصبح ما كان جوهريًا غير جوهري وما كان غير جوهري جوهريًا.

ثانيًا: وجود شرط صريح يسمح بتعديل أي من عناصر العقد: قد يأخذ الاتفاق بين طرفين العقد على تحديد عناصره الجوهرية وعنصره غير الجوهرية صورة شرط يسمح لرب العمل بتعديل عناصر معينة في العقد أثناء تنفيذه دون الرجوع إلى

١- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧٩. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٠ - ٩١.

٢- Bernard Teyssié, op. cit., No. ١٢ et ١٣, p. ٨٥٦.

٣- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٨٩ وقارب في ذلك د. همام محمد زهران، قانون العمل، مرجع سابق، ص ٢٢٩، ص ٣٠٥ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٥ Cass. Soc. ٢٨ avr. ١٩٥١. Bull. Cass. Soc. ٢٥ Janv. ١٩٦١. D. ١٩٦١. ٦٢١. Note M. Despas-Cass. Soc. ٢٩ Nov. ١٩٧٢. IV. No. ٣٧٧. P. ٢٧٦. Cass. Soc. ٣ oct. ١٩٦٣. D. ١٩٦٣. P. ٦٤٥

٤- J. P. ١٤٠, ٢١ Janv. ١٩٤٤. S. ١٩٤٥. ١. ١٢٨. Gaz. Pal. ١٩٧٣

٥- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٥

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العامل، مما يترتب على ذلك اعتبار كل عنصر يجوز تعديله عنصراً غير جوهري بالنسبة للعامل^١.

وقد يرد هذا الشرط في عقد العمل الفردي ذاته أو لائحة النظام الداخلي للمشروع أو في عقد العمل الجماعي. وفي هذا الفرض الأخير لا تعتبر العناصر الجائز تعديلها غير جوهريّة بالنسبة للعامل فقط، وإنما غير جوهريّة بالنسبة لكل من ينتمي إلى المهنّة أو المشروع بحسب ما إذا كان عقد العمل قد أُبرم على مستوى المشروع أو المهنّة^٢.

وهذا الشرط يسمى بشرط المرونة clause de mobilité والذي يرد بصفة أساسية على مكان العمل، وهو ما يعرف بشرط المرونة الجغرافية une clause de mobilité géographique إذ بموجبه يقبل العامل العمل في أي فرع من فروع المشروع، سواء أكانت في نفس المدينة أو في مدينة أخرى، فمِنْقَضَى هذا الشرط يستطيع رب العمل أن ينقل العامل من مكان عمل إلى آخر بإرادته المنفردة، حيث لا يعد النقل هنا من قبيل تعديل العقد وإنما يعتبر تنفيذه لشروط العقد. كما يمكن أن يتعلق هذا الشرط بمواعيد العمل^٣.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٦ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١٤ . د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩١.

^٢- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، نفس الموضع. د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٣ . Duprilot (J.) droit du travail, ١٩٧٩, p. ٥٥ , Lyon- Caen (G.) et Pelissier (J.) droit du travail, ١٩٨٨, p. ٢٠٦, No. ٢٧٠.

^٣- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، نفس الموضع. د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، نفس الموضع، قارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩ . Lurance Fin-Langer, op. cit., p. ٧٩ et s .

P. Lokiec, La modification du contrat de Travail, Les Lecons du droit anglais, RDT, ٢٠٠٦, p. ٧٦ . Jean Péliissier, et autres, op. cit., p. ٧٤٧

.Ray (J.) et Mousseron (P.) Droit du Travail, droit vivant, ٢ éd., septembre, ١٩٩٢, p. ١١٩ Florence Canut, Justification de la prise d'acte de Morand, (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ١٢٨ rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié — Géniaut Benoît — Rev. trav. ٢٠١٣. ٧٦٣. p ٧٧١ ets.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد يتعلّق شرط المرونة هذا بنوع العمل أو الاختصاص الأصلي للعامل، بما يجيز لرب العمل أن ينقل العامل إلى عمل آخر دون الرجوع إلى العامل باعتبار أن نوع العمل المسند إلى العامل قد صار . مع وجود شرط المرونة .. عنصراً غير جوهري. وقد ظهر هذا الاتجاه حديثاً نظراً للتقدم العلمي والفني في وسائل وطرق الانتاج وما يقتضيه ذلك من تطوير في اختصاصات العامل ونقله إلى وظائف أخرى تتلاءم مع كفايته المهنية^١.

وإذا يرد شرط في عقد العمل يجيز لرب العمل الانفراد بتعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد فإنه يتعمّن تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً باعتباره استثناء على مبدأ "القوية الملزمة للعقد" ، كما يرى البعض من الفقه المصري^٢.

ومن الجدير بالذكر أن عادات المهنة تقوم مقام اتفاق الطرفين، فإذا جرت العادة في مهنة معينة على جواز انفراد صاحب العمل بإجراء تعديلات في مسائل معينة كما هو الحال في المنشآت البنكية تعين اعتبار هذه المسائل غير جوهريّة وبالتالي اعتبار كل تعديل لها غير جوهري يلزم العامل^٣.

ومتى تعلّق شرط المرونة بعنصر ما من عناصر العقد، اعتبر كل تعديل لهذا العنصر تعديلاً غير جوهري، يجوز لرب العمل إجراؤه دون موافقة العامل^٤.

و عن قيود شرط المرونة نجد أنه إذا كان شرط المرونة جائز لتعديل عنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل إلا أنه لا يجوز أن يرد هذا الشرط بصفة عامة بحيث يشمل كافة عناصر عقد العمل بمعنى أن يكون لصاحب العمل إجراء كل تعديل يراه

^١- وهذا مقتدٍ بأحكام تنظمها المحاكم خاصة. انظر:

Morand (M.) *La modification du contrat de travail* éd. liaisons. ١٩٩٢. p. ١٢٨

^٢- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٧.

^٣- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٧.

^٤- Cass. Soc. ٢٨, avril ١٩٥٦, Ga. ٢, pal. ٢٧٨.

Lyon Gaen (G.) *Droit du travail*, ١٩٨٨, p. ٣٠٦.

^٥- انظر في شأن قيود شرط المرونة، د. محمد جمال الدين زكي، عقد العمل، المرجع السابق، ص ٨٦٥. د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٦ - ١١٧. د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

Morand (M.), op. cit., p. ١٣١

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

في عقد العمل. وذلك أن مثل هذا الشرط يسمح لصاحب العمل بأن يتخلص . متى شاء . من القيود القانونية الواردة على حقه في إنهاء العقد غير محدد المدة، بأن يقترح إدخال تعديلات معينة لا يمكن للعامل أن يوافق عليها ويحمله وبالتالي المسئولية عن إنهاء العقد، ولذلك يبطل شرط المرونة إذا كان شرطاً عاماً مطلقاً من كل قيد^١.

كما يبطل هذا الشرط متى كان يترتب على تفريذه التأثير على ممارسة العمل النقابي للعامل أو تغير اختصاص العامل على نحو يجعل مضمون الاختصاص الجديد يبعد بدرجة كبيرة عن الاختصاص الأصلي أو تخفيض الأجر الأساسي للعامل أو تعديل . بطريق غير مباشر . عنصر آخر من عناصر العقد مثل الأجر أو الكفاية^٢.

وتحقيق قول البعض من الفقهاء، بأن تعديل عقد العمل تتفيداً لشرط المرونة يعد تعديلاً غير جوهري بحسب الأصل، إلا أن ذلك التعديل قد يكون جوهرياً في بعض الأحيان، عندما يكون مضمون الاختصاص الجديد بعيداً بدرجة كبيرة عن الاختصاص الأصلي، أو عندما يتعلق بتخفيض الأجر، أو تنزيل الدرجة باعتبارهما من العناصر الجوهرية . وقد يصل الأمر إلى أن يكون تتفيد التعديل بالنسبة لمكان العمل وزمان العمل تعديلاً جوهرياً عندما يكون لهذا التعديل آثاراً سلبية على حياة العامل الشخصية أو العائلية . ومتى بطل شرط المرونة اعتبر العنصر المتعلق به عنصراً جوهرياً لا يجوز لرب العمل تعديله إلا بموافقة العامل^٣.

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٨ . د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، نفس الموضع.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٦ - ١١٧ . د. محمد جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٨٦٥

. Morand (M.), op. cit., p. ١٣١ et s-
Guille-mot, (A.), et Guevenoux (Y.), Rupture du contrat de Travail, ١٩٩١, p. ٢١-

^٣- د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٧ .

. Ray (J.) et mousseron (P.), op. cit., p. ١٢٦-

^٤- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٨ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويعد معيار الانفاق الصريح بين العامل وصاحب العمل على تحديد الطبيعة الجوهرية وغير الجوهرية لعناصر عقد العمل من أفضل المعايير، حيث لا يثار بشأنه مشاكل كثيرة نظرًا لاعتماده على الانفاق^١.

الغصن الثاني

الاتفاق الضمني

في شأن تحديد المقصود بالاتفاق الضمني إذا لم يكن هناك اتفاق صريح بين العامل وصاحب العمل لتحديد عناصر عقد العمل الجوهرية منها وغير الجوهرية، فإنه يجب البحث عن النية المشتركة للطرفين وقت إبرام العقد، وهذا هو المقصود من الاتفاق الضمني للطرفين، فقد لا يفصح الطرفان صراحة عن عناصر عقد العمل التي تتصف بالجوهرية أو غير الجوهرية، اكتفاء باتجاه نيتها إلى هذا التحديد^٢.

وعند البحث في نية الطرفين فإنه يجب البحث عن كافة الظروف التي أحاطت بعملية التعاقد، وهذه الظروف تستعصي عن الحصر وإن كان من الممكن ذكر أهمها وبيان تأثيرها حيث يجب على القاضي أن يقدر في كل حالة على حدي إذا كان التعديل جوهري لا يملكه صاحب العمل أو تعديل غير جوهري لصاحب العمل القيام به وعليه نوضح هذه الظروف كما يلي:

١- طبيعة المشروع والعمل: إن اشتغال العامل في منشأة يعلم عند التعاقد أن طبيعة العمل الخاص بها يقتضي انتقالاً من مكان لأخر، يفيد غالباً أن مكان العمل

^١- المرجع السابق، نفس الموضع، وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٨.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١١٨ . وقارب د. انور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها. وانظر في شأن التعرف على المقصود عامة بالنية المشتركة للمتعاقدين د. احمد شوقي عبد الرحمن، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليهما، سنة ١٩٧٧، خاصة فقرة رقم ٨٧

Jean pélissier, et autres, Droit du Travail, op. cit., p. ٧٤٨ et s, p. ٧٥٠ et s-

Laurence Fin-Langer, Fiches de droit du Travail, op. cit., p. ٧٩ et s-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

لا يعتبر عنصراً جوهرياً بالنسبة له، ويجب عليه وبالتالي أن يقبل الانتقال إلى مكان العمل الجديد. وهذا هو الحال بالنسبة لمنشآت المقاولات بتصورها المختلفة ومنتشرات الصيانة، وإطفاء حرائق آبار البترول أو غيرها من المنشآت التي تتضمن أعمالها في أماكن مختلفة تستدعي تنقل العمال بصفة مؤقتة^١. فقبول العامل العمل بها يمكن أن يستخلص منه قضاة الموضوع "ثانوية عنصر المكان" أي عدم جوهريته مكان العمل بالنسبة له، إلا إذا كان الطرفان قد استبعدا لحظة إبرام العقد، أي تعديل في مكان العمل^٢.

٤-٢ تعدد فروع المنشأة: إذا التحق العامل بالعمل في منشأة يعلم وقت التعاقد بأن لها فروع كثيرة مثل البنوك وشركات التأمين فهذا يفيد اتجاه نية المتعاقدين إلى اعتبار مكان العمل عنصراً غير جوهري بالنسبة للعامل وخاصة إذا كانت هذه الفروع ليست بعيدة مكانيّاً بحيث لا يقتضي النقل لإحداها تغييراً في مسكن العامل أو لا يستلزم وقتاً أطول للوصول إلى الفرع الجديد^٣. أو لا يترتب عليه مشقة بسبب إلغاء ميزة النقل مثلاً، فيجوز لصاحب العمل في مثل هذه الحالات نقل العامل من فرع إلى آخر من فروع المنشأة^٤.

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٥. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٨١. طعن ٦٢٦ س ٦٣ في جلسة ١٢/١٠/٢٠٠٠ - ٢٠٠٢/١٢/٦٣ - مجلة المحامية، عدد ٢، سنة ٢٠٠٢، ص ٣١٣.

^٢- Paris. ٢١ fév. ١٩٦٩, Gaz. Pal. ١٩٦١, ١. P. ١٣٨- Cass. Soc. ٢١ Janv. ١٩٤٤, s. ١٩٤٤, ١. ٢٢- Cass. Soc. ١٤ fév. ١٩٨٠, J. C. p. ٨٠ éd., ١٨٨٤٦. P. ١٩- Rouen, ١٥ Oct. ١٩٧٩. Ibid. p. ٨٠ . Soc. ٤ Juill. ٨٥. J. C. P. ٨٦. É. E. I. Cass. Soc. ٨ Juill. ٨٥. In Lamy. Soc. ٩٢, No. ٢٩٢ ١٥٢٧٣.p. ١١٥

^٣- Cass. Soc. ٢٩ Avr., ١٩٦٩, Gaz. Pal., ١.P. ٧٩٩. Cass. Soc. ٣ mai. ١٩٨٤, B. S. ١٠/٨٤, inf. P. ٨١٠. No. ٣. Brun (A.) et Galland (H.), Droit du Travail, ٢٤ édition, ١٩٧٨, p. ٧١.. ^٤- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٨٢. د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٠. Cass. Soc. ١٤ fév. ١٩٨٠, J. C. p. ٨٠ éd., Cass. Soc. ١٨ oct. ١٩٥٢. Dr. Soc. ١٩٥٣, p. ٣٥- ١٨٨٤٦. P. ١٩

^٤- Cass. Soc. ٢٦ Nov. ١٩٨٧. Dr. Soc. ١٩٨٨, pp. ١٣٩- ١٤٠. Cass. Soc., ١٢ déc. ١٩٨٣. In Lamy. Soc. ١٩٨٣. P. ٧٨٤. ^٥- حكم الإسكندرية الإبتدائية، الدائرة ١٤ عمال، في التقىذ رقم ٤٤٨٩، س ٢٤ ، على جلسة ١٩٥٤/٤/٢٤ الفكهانى، ج ١/١، ص ٩٥ - ٩٤، رقم ٦٣، شئون عمال القاهرة، الدائرة الأولى، القضية رقم ٤٤٨٩، س ٧٥، جلسة ١٨ أكتوبر ١٩٥٥ ، الفكهانى، المرجع السابق، ص ١٠١، رقم ٧٠، ومشار إليهما لدى د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، هامش (٢)، ص ٢٨٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعلى العكس من ذلك يكون مكان العمل عنصراً جوهرياً بالنسبة للعامل الذي يقبل العمل في منشأة في مدينة معينة وليس لها فروع أخرى داخل هذه المدينة أو خارجها أو إذا كان مكان العمل قريباً من سكن العامل وقت إبرام العقد وقد أخذ العامل ذلك في اعتباره مما يعد قرب مكان العمل هذا دافعاً للتعاقد وبالتالي يعد هذا المكان عنصراً جوهرياً في عقد العمل^١.

- ٣ -

الحالة الاجتماعية والعائلية للعامل: من الظروف التي تؤخذ في الاعتبار للتعرف على النية المشتركة لكل من العامل وصاحب العمل حالة العامل الاجتماعية والعائلية وقت إبرام العقد، فإذا تبين أن صاحب العمل والعامل قد أخذوا في اعتبارهما . وقت إبرام العقد . ظروف العامل الاجتماعية والعائلية وذلك يفيد أن وقت العمل يعد عنصراً جوهرياً بالنسبة للعامل^٢.

والبحث في نية المتعاقدين المشتركة لحظة إبرام العقد يعد إعمالاً للقواعد العامة في تفسير العقد المنصوص عليها في المادة ٢١٥٠ من القانون المدني المصري. غير أن التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين توصلًا إلى الاتفاق الضمني لهما على تحديد الصفة الجوهرية وغير الجوهرية لعناصر عقد العمل ليس بالأمر البسيط

١- Cass. Soc. ٢ Juin. ١٩٧٧. In Lamy. Soc. P. - Cass. Soc. ١ avril.. ١٩٨١. D. ١٩٨٢, p. ٣٩٠.
٢- Cass. Soc. ٢٦ fév. ١٩٦٤. Bull. IV. No. ١٧٤, p. ١٤٠. Cass. Soc. ٢ fév. ١٩٧٧, inf. R. p. ١٢٢.

٣- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٠. د. حمدى عبد الرحمن، المراجع السابق، ص ١٥٧.
٤- حسام الأهوانى، المراجع السابق، ص ٤٥٤.
٥- د. حسام الدين كامل الأهوانى، المراجع السابق، ص ٤٥٤، ٤٦٤. د. رمزى فريد مبروك، المراجع السابق، ص ٢٨٨.
٦- نقض مدنى مصرى، ضعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥ ابريل ١٩٧٠: موسوعة سعيد أحد شعلة، ١٩٨٦، ص ٥٣، رقم ١٩. نقض مدنى مصرى، الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ مايو ١٩٧٣، موسوعة سعيد أحد شعلة ١٩٦٦، ص ٥٤، رقم ٢٢. نقض مدنى مصرى، الطعن رقم ١٧، موسوعة سعيد أحد شعلة ١٢ مارس ١٩٦٩، المراجع السابق، ص ٥٢، رقم ١٧، موسوعة الهوارى، ج ١، ص ١٦٣، نقض مدنى مصرى طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٥ ابريل ١٩٨٠، مجموعة محمد أحمد عابدين، ص ٤٤.

Cass. Soc. ٦ fev., ١٩٨٠, Bull., V. G. H. Camerlynck, Le contrat de Travail. No. ١٠١, et s
N. ١٠٨, Cass. Soc. ٢٩ Avr., ١٩٧٥, Gaz. Pul. ١٩٧٦, Somm. ٢٢
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في جميع الأحوال. إذ قد تكون عبارات العقد غامضة مما يورث الشك حول حقيقة هذه النية. فلصالح من من المتعاقدین العامل ألم صاحب العمل يفسر الشك حينئذ؟

وللإجابة على التساؤل السابق يتبعن الرجوع إلى المادة رقم ١٥١ من القانون المدني التي تقضي بأنه "١- يفسر الشك في مصلحة المدين ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

والنص المذكور وضع القاعدة العامة في تفسير العقد في حالة الشك في الفقرة الأولى، ومفادها وجوب تفسيره لمصلحة المدين باعتباره الطرف الضعيف في العقد. ولكن الفقرة الثانية من النص تضع استثناءً على هذه القاعدة يتعلق بعقود الإذعان مفاده وجوب تفسير الشك في هذه العقود لصالح الطرف المذعن مدينًا كان أو دائمًا.

ومرجع هذا الاستثناء أن الطرف القوي في عقد الإذعان هو الذي يستقل بوضع وصياغة شروط العقد فيجب بالتالي أن يتحمل وزير تنصيره في صياغة الشروط صياغة واضحة لا يشوّها غموض أو إيهام، هذا من ناحيةٍ. ومن ناحية أخرى فإن رضاء الطرف الضعيف في عقد الإذعان هو أقرب إلى معنى التسلیم منه إلى معنى القبول الاختياري. ولذلك كان من العدالة أن يفسر الشك لمصلحته.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٠ - ٢١. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

^٢- د. عبد الرزاق السنہوری، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، طبعة ١٩٨٢، ص ٣٩٨، د. مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، سنة ١٩٩١، ص ٢١٣، د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٦٥ وما بعدها. ص ٢٦٧ وما بعدها.

^٣- د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، نفس الموضع. وانظر في شأن عقود الإذعان تفصيلًا، د. عبد المنعم الصدھ، عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتواره، جامعة فاروق الاول، ١٩٤٦.

^٤- Francois Collart Putilleul, Philippe Delebecque., Contrats Civils et commerceaux. ٢٠١٦ éd., Dalloz, ١٩٩٣, p. ٣ et s.

ومؤدى ما تقدم أن الشك يفسر لصالح العامل في جميع الحالات أي سواء كان دائناً أو مديناً متى كان عقد من عقود الإذعان، فإذا لم يكن عقد من عقود الإذعان، فلا يفسر الشك لمصلحة العامل إلا إذا كان مديناً بالالتزام وكان من شأن إعمال الشرط الغامض أن ينفل التزامه أو أن يحمله التزاماً جديداً.

وإن كان هناك في الفقه من قال بأن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى تصنيف عقد العمل ضمن عقود الإذعان باعتبار أن العامل هو الطرف الضعيف في العقد وما يستتبع ذلك من وجوب تفسير عبارات العقد الغامضة لصالح العامل دائناً كان أو مديناً، ولكنه قرر بأنه وإن سلم بذلك فإن حماية العامل من تفسير العبارات الغامضة لا تتحقق دائماً عن طريق قياس عقد العمل إلى عقود الإذعان وإنما ينبغي البحث عن وسيلة أخرى تحقق هذه الحماية^١.

ويمكن إرجاع عدم إتصاف جميع عقود العمل بصفة عقد الإذعان إلى أن عقد الإذعان يتصرف بخصائص عدة هي أن عقود الإذعان تتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية، ويصدر بالإيجاب بشأنها إلى الناس كافة وبشروط واحدة، ووجود صاحب العمل في مركز قانوني يمكنه من فرض شروطه^٢.

والحقيقة أنه يصعب توافر جميع هذه الخصائص في جميع عقود العمل. فإذا توافرت لها فلا شك أنها تتمتع بالاستثناء المقرر لعقود الإذعان في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون المدني وتفسر وبالتالي عبارات العقد الغامضة لصالح العامل أيًّا كانت صفتة بالنسبة للنص الغامض أي سواء كان دائناً أو مديناً.

^١ د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٤٢، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٤.

^٢ د. جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٣٥٦ وما بعدها، د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٦٩ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٢، وقارن د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٥ - ٩٤.

^٣ . Brun (A.), et Galland (H.), op. cit., p. ٢٣٩.
^٤ د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧١، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٥. د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٢ - ٢٣.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أما إذا افقد العقد خصيصة أو أكثر من خصائص عقد الإذعان المتقدمة، فسيخضع العقد حينئذ للأصل العام المقرر في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون المدني المصري، وهو أن الشك لا يفسر لصالح العامل إلا إذا كان العامل مديناً بالالتزام الذي يتضمنه النص الغامض.

ومع ذلك يرى البعض أنه يمكن في هذه الحالة حماية العامل بتفسير الشك لصالحه من خلال الاخذ بتفسير لفظ المدين الوارد بالمادة ١٥١ مدني بالمعنى الخاص الذي يتباين بعض الفقه المصري. فقد ذهب هذا البعض إلى حمل لفظ المدين في خصوص المادة ١٥١ مدني مصرى ليس بمعناه العادي الذى ينصرف إلى من يتحمل بالالتزام. بل بمعنى خاص بحيث ينصرف هذا اللفظ إلى من يتحمل عبء الشرط الذى يكون محل التفسير. والمدين بهذا المعنى الخاص قد يكون مديناً بالمعنى العادي المأثور وقد يكون دائناً.

فإذا كان الشرط محل التفسير يتضمن فرض التزام على عائق أحد المتعاقدين أو يشدد من مسؤوليته عن عدم تنفيذه بما يزيد على ما تقضي به القواعد العامة فإن المدين في هذا الشرط يكون هو بعينه المدين بالالتزام ولا يكون هناك خلاف حول وجوب تفسير الشرط لمصلحته.

أما إذا كان الشرط المذكور يعفى أحد المتعاقدين من التزام يفرضه القانون أو يخفف من مسؤوليته عنه. فإن المتعاقد الآخر يكون هو المتحمل بهذا الشرط ويتعمّن أن يفسر لمصلحته على الرغم من أن المدين بالالتزام الذى ورد الشرط بصدره يكون هو المتعاقد المستفيد من الشرط المذكور^١.

وبالنظر إلى المعنى الخاص للفظ المدين بشقيه فسوف نجد أنه يؤدي إلى وجوب تفسير الشك لمصلحة العامل. ذلك أن الشرط الاتفاقي الذى يخول صاحب

^١- د. مصطفى الجمال، الانهاء غير المشروع لعلاقات العمل، محاولة لتأصيل الجزاء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠، ص ١١٢ وما بعدها. د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

^٢- د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٢١٣ وما بعدها.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العمل حق التعديل الانفرادي لعقد العمل إذا نظرنا إليه من جهة العامل، فسيظهر لنا أنه يتضمن فرض التزام عليه يتمثل في وجوب امتثاله للتعديل الذي يجريه صاحب العمل لعناصر العقد وهو عبء يزيد بما تقضي به القواعد العامة إذ يحق للعامل وفقاً لهذه القواعد الاقتصر على أداء العمل المتفق عليه في نفس ظروف الزمان والمكان المتفق عليها وينبغي بالتالي تقسيمه لمصلحة العامل^١.

إذا نظرنا إلى الشرط الاتفاقى من جهة صاحب العمل، فسيظهر لنا أنه يعنى صاحب العمل من التزام تفرضه عليه القواعد العامة وهو وجوب تمكين العامل من أداء العمل المتفق عليه في الظروف الزمنية والمكانية الواردة في العقد. ويكون العامل من ثم هو المحمل بهذا الشرط. وكذلك يجب أن يفسر الشرط لمصلحته على الرغم من أن صاحب العمل وهو المدين بالالتزام الذى ورد الشرط الاتفاقى بخصوصه يكون هو المستفيد من الشرط المذكور^٢.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي " مدى تأثير التعديل على مركز العامل"

مفاد المعيار الموضوعي أن التمييز بين التعديل الجوهرى والتعديل غير الجوهرى لعقد العمل، يتم من خلال النظر إلى العنصر محل أو موضوع التعديل، وبحث ما إذا كان سيترتب على تعديل ذلك العنصر نقل العامل إلى مركز مساو لمركزه السابق أم لمركز أقل من الناحية المادية أو الأدبية. فإن كان الأول عد التعديل غير جوهري، وإن كان الثاني فالتعديل يكون جوهري^٣. وبمعنى آخر، أن

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٤.

^٢- المرجع السابق، نفس الموضع، د. مصطفى الجمال، الإنتهاء غير المشروع لعلاقات العمل، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التعديل يكون جوهريًا متى كان من شأنه تكليف العامل بعمل جديد أدنى من سابقه من الناحية المهنية أو يترتب عليه الانتهاص من حقوقه المادية^١.

وتطبيقًا لذلك يعتبر تعديلاً جوهريًا . من الناحية المهنية . كل تعديل يتربّع عليه إسناد عمل جديد للعامل لا يتتسّب مع مؤهلاته العلمية وخبرته التي حصلها في مجال تخصّصه أو يقلّ من الصالحيات الأساسية للوظيفة سواء من الناحية الفنية أو من الناحية الإدارية. ولا يقدح في جوهريّة التعديل كون هذا التعديل لا يؤثّر على التدرج الوظيفي للعامل داخل المشروع^٢.

ذلك يعدّ تعديلاً جوهريًا . من الناحية الماديّة . كل تعديل يكون محله أجر العامل سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو يكون محله طريقة حسابه إذا ترتب على هذا التعديل تخفيض أجر العامل أو حرمانه من ملحقات الأجر. أما إذا احتفظ العامل رغم التعديل بأجره ويميزات وظيفته كان التعديل غير جوهري طالما اقتضته مصلحة العمل ودون الإساءة إلى العامل^٣.

ولقدتناولت المادة رقم ٢/٦٦ من القانون المدني المصري موضوع نقل العامل إلى عمل أقل من عمله السابق بقولها... ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة

^١- قارب د. محمد عبد الغفار البيوني، المرجع السابق، ص ١٢١. د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

^٢- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٢-٢٩٣. د. هنم محمد زهران، المرجع السابق، نفس الموضع. وانظر من التطبيقات طعن ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١، في الهواري، ج ٤، ص ٨٤. حيث اعتبر تعديلاً جوهريًا نقل العامل من وظيفته كمراسل صحفي خارجي إلى إدارة الإعلانات رغم عدم تغير أجره، لما بين المعنيين من اختلاف جوهري بالنظر لأن العمل في نطاق الإعلانات ليس عملاً صحفياً على ما ظهر من شهادة تقابة الصحفيين، ويقابل ذلك في فرنسا.

^٣- Lyon ٨ oct. ١٩٨١. D. ٨٣. P. ٧٧. Cass. Soc. ١٧ mai ٢٦ Bull. Civ. ٢٦. P. ٢٢٣. لا يعد تعديلاً جوهريًا، فقد الإمل في الترقى نتيجة شغل الوظيفة الشاغرة الاعلى في التدرج بموقف آخر. وانظر في تطبيقات فرنسية:

Cass. Soc. ٢٧ oct. ٧٥. Car. Prud'h. ٧٦. P. ٤٤. Cass. Soc. ١٩ Juin ٨٠ Bull. Civ. P. ٤٠٨ A.Mazeaud, "modification du contrat.Cass. Soc. ٢٢ mars. ٨٢ Bull. Civ. P. ١٤١

^٤- p.٧٧. حيث يجب الا تتخذ الإجراءات التنظيمية المؤدية للتعديلات غير الجوهريّة - وسيلة للإضرار بالعامل. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أو ملاعمة من المركز الذي كان يشغله لغير ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكن يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة للعامل".

وبمناسبة هذا النص فقد ثار الخلاف في الفقه حول طبيعة التعديل القائم على النقل إلى مركز الأقل ميزة أو ملاعمة وفقاً لنص المادة رقم ٦٩٦ من القانون المدني وما إذا كان المقصود من ذلك هو التعديل الجوهرى أو أن هذه المادة تعنى التعديل غير الجوهرى^١. حيث ينحصر الخلاف في ثلاثة أراء ، الأول منهم يذهب إلى اعتبار نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو أقل ملائمة في الأساس تعديل غير جوهري، وقد يكون جوهري^٢ . والرأى الثاني^٣ يذهب إلى أن معرفة ما إذا كان التغيير جوهرياً أو غير جوهرياً يكون بالنظر إلى مدى اختلاف بين العملين من حيث النوع، حيث لا يكفي مجرد النقل لمراكز أقل ميزة أو ملائمة .

^١- انظر تفاصيل هذا الخلاف د. محمد عبد الغفار البيسوني ، رسالته السابقة ، ص ١٢٢ و ما بعدها و قارن د. عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها.

^٢- اى يذهب هذا الرأى إلى أن نقل العامل لمراكز أقل ميزة أو ملاعمة من العمل الذي كان يقوم به قد لا ينطوى على تغيير جوهري في العمل المتყق عليه وفي هذه الحالة يكون جائزًا وفقاً لكل من القانون المدني وقانون العمل وقد ينطوى النقل على تغيير جوهري وفي هذه الحالة لا يكون جائزًا وفقاً للقانونين المذكورين ومن ثم فالمادة ٦٩٦ من القانون المدني تردد نفس المبدأ الذي ورد بالمادة ٧٦ من قانون العمل . ويحتاج هذا الرأى بالأسئلة:

أنه لوضوح تفسير المادة ٦٩٦ مدنى بانها تعنى أن النقل إلى عمل أقل ميزة أو ملاعمة بعد تعديلاً جوهرياً لكن حكم المادة ٧٦ من قانون العمل ناسخاً في مجال إنطباقه لنص المادة ٦٩٦ مدنى . ولا يوجد حكم من أحكام محكمة النقض يقرر أن النقل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة جائز ولو كان يتضمن تغييراً جوهرياً بين العملين بل حرصت هذه الأحكام عندما أجازت النقل بحالاً يتربّط عليه تعديل جوهري . د. محمد شنب ، *شرح أحكام قانون العمل* ، سنة ١٩٩٤ - ص ١٧٧ - و - هامش ص ١٧٨ .

^٣- اى يذهب إلى عدم الأخذ بمعيار المركز الأقل ميزة أو ملاعمة في العمل الجديد للقول بأن التغيير جوهري . اى يرى هذا الرأى تجنب إطلاق القول بأن التغيير يكون جوهرياً إذا كان العمل الجديد أقل ميزة أو ملاعمة فلا يوجد تلازم حتمي بين الأمرين . فقد يحدث تغيير جوهري في العمل دون أن يكون العمل الجديد أقل ميزة وقد لا يحدث تغيير جوهري في العمل رغم أن العمل الجديد أقل ميزة أو ملاعمة . د. جسن كبرة ، *أصول قانون العمل* سنة ١٩٧٩ ص ٢٩٧ هامش ٢ وقارن د. إسماعيل غانم ، *قانون العمل* ، سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ ص ٢٤٥ . حيث يرى أن التغيير يكون جوهرياً إذا كان العمل الذي يريد صاحب العمل تكليف العامل به أقل من الناحية المادية أو من الناحية الأدبية . البحثة أو كان يقتضى جهداً يزيد كثيراً عن الجهد اللازم في العمل الأصلي .

بينما يذهب الرأى الثالث^١ إلى أن التعديل يكون جوهرياً في كل حالة يكون فيها العمل الجديد أقل ميزة من العمل السابق بما يعني وجود تلازم حتمي بين جوهريّة التعديل وبين كون العمل الجديد أقل من العمل السابق من الناحية المادية أو الأدبية . وأن هذا هو المقصود من المادة ٢/٦٩٦ مدنى . فهذه المادة - في نظر هذا الرأى - تنظم حالة من حالات التغيير الجوهري إذ النقل إلى عمل أقل ميزة أو ملائمة لا يمكن أن يكون إلا تعديلاً جوهرياً ، لأن التعديل غير الجوهري يكون بالنقل إلى عمل مساوٍ من حيث المزايا والملائمة . أما النقل إلى عمل أقل ملائمة لابد وأن يختلف عن العمل الأكثر ملائمة .

وفي ضوء ما تقدم نؤيد مع البعض ما ذهب إليه الرأى الثالث و الذي يرى ان نقل العامل إلى عمل آخر أقل ميزة أو ملائمة وفقاً للمادة ٢/٦٩٦ مدنى يقصد به التعديل الجوهري لعقد العمل وليس التعديل غير الجوهري له . وذلك بالإضافة إلى صحة وقوف الحجج التي ساقها للتدليل على صحة مذهبة . حيث اضاف بعض انصاره حجة أخرى مفادها أن المشرع يشترط في نقل العامل إلى عمل آخر أقل ميزة أو ملائمة وفقاً للمادة ٢/٦٩٦ مدنى أن تقتضيه مصلحة العمل بينما لا يشترط ذلك في النقل وفقاً للمادة ٧٦ عمل الأمر الذي يفيد أن التعديل الذي جاءت به المادة ٢/٦٩٦ مدنى لابد وأن يختلف عن التعديل الذي نصت عليه المادة ٧٦ عمل

- ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة حجج مفادها : أن نص المادة ٧٦ من قانون العمل تجيز تعديل العمل تعديلاً غير جوهري تشتغل حدم مسائب هذا التعديل بالحقوق المادية للعامل بينما التعديل إلى عمل أقل ميزة يمس بالضرورة هذه الحقوق . وأن البين من قضاء النقض أنه يأخذ بهذا الاتجاه عندما تناول نقل العامل بسبب عدم كفايته المهنية . إذ نقل العامل لهذا السبب يقتضي أن يكون إلى عمل يتلاءم مع كفايته وقداته وهو بالطبع لا يكون متساوياً للعمل الأول ، بل أن مصلحة العمل تقتضي أن يكون النقل إلى عمل ينفق مع قدراته وكفايته المتمنية وبالتالي فإن العمل الجديد يكون بالتأكيد أقل ملائمة مما يعد ذلك تعديلاً جوهرياً وليس صحيحاً ما يقال من أن تفسير المادة ٢/٦٩٦ مدنى بما يجعلها تبيح التعديل الجوهري للعمل يؤدي إلى التعارض مع حكم المادة ٧٦ عمل التي تحظر هذا النوع من التعديل مما يترتب عليه نسخ المادة الأولى بالمادة الثانية ، ذلك أن المادة ٧٦ عمل جاءت بحكم عام مقضاه حظر التعديل الجوهري وإباحة التعديل غير الجوهري . أما المادة ٢/٦٩٦ مدنى فقد جاءت بحكم خاص مقضاه جواز التعديل الجوهري للعمل في حالة عدم كفاية العامل مهنياً . ونظراً لأن الحكم العام لا يلغى الحكم الخاص ولو كان لاحقاً له إذ يظل الحكم العام مقيناً بالحكم الخاص ولو كان لاحقاً عليه إذ يظل الحكم العام مقيناً بالحكم الخاص فإن حكم المادة ٢/٦٩٦ مدنى الذي يبيح التعديل الجوهري للعامل لعدم كفاية العامل يظل سارياً . د. حسام الأهوانى ، المرجع السابق للقرارات ٤٦٨ - ٤٧٣ ، وأنظر تالياً لهذا الرأى د.أحمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل وأثرها على الإستقرار المهني للعملاء ، مرجع سابق، ص ٨٤ - ٨٥ .

. وحيث أن هذه الأخيرة تنص صراحة على التعديل غير الجوهرى فيكون ماجاءت به المادة ٢/٦٩٦ مدنى هو التعديل الجوهرى^١.

الفرع الثالث

المعيار الشخصي "مدى تأثير التعديل على حياة العامل"

إذا كان الأصل عدم الاعتداء بالظروف الشخصية للعامل وقت تعديل العقد اكتفاء بالبحث عن النية المشتركة للطرفين وقت إبرام العقد، تطبيقاً للقواعد العامة في تفسير العقد^٢. والمنصوص عليهما في المادة ١٥٠ من القانون المدنى. فإن هناك

^١- ومن أمثلة النقل لعدم الكفاية مثل نقل طبيب من وظيفة المشرف على القسم الطبى إلى وظيفة طبيب عادى نظرًا لعدم كفايته فى وظيفة الإشراف على القسم الطبى . وبالطبع فإن هذا التعديل يعد تعديلاً جوهريًا . وهذا ما دفع به الطبيب بأن هذا النقل يعد تعديلاً جوهريًا غير جائز من وجهة نظره استناداً للمادة ٥٧ من قانون العمل السابق (المقابلة للمادة ٥٤ من قانون العمل الحالى لسنة ١٩٨١ ، والمادة ٢٦ ت قانون العمل الحالى) الذى كان يحكم الواقعية التي لا تجيز هذا النوع من التعديل إلا في حالة الضرورة وأن يكون ذلك بصفة مؤقتة منعاً لوقوع حادث أو الإصلاح ما نشأ عنه في حالة القوة القاهرة وأن يكون ذلك بصفة مؤقتة . غير أن محكمة النقض رأت على هذا الدفع بما يفيد أن من سلطة رب العمل نقل العامل إلى عمل يختلف عن عمل اختلافاً جوهرياً حسبما هو موضوع بهذا الحكم . وكذلك حكم النقض المتعلق ببنقل العامل من وظيفة رئيس قسم السحب والبرم بمصنع الغزل إلى وظيفة مساعد المندوب الفنى بالمخازن ، إذ بعد هذا النقل تعديلاً جوهرياً في العمل . ذلك أن العمل بوظيفة مساعد المندوب للفنى بالمخازن أقل ملاءمة من العمل فى وظيفة رئيس قسم السحب والبرم . وأن محكمة النقض لم تقل بعدم جواز هذا النقل بل بالعكس أجازته طالما إقتصده مصلحة العمل ولم يكن يقصد الإساءة للعامل . وإن كان هذا الحكم قد تقضى لعدم تبيانه لمقتضيات نقل العامل وان المقتضيات التى تجيز هذا النقل هي مصلحة العمل وإغدام قصد الإساءة للعامل وتلك في نطاق ما تقضى به المادة ٢/٦٩٦ مدنى. إلا أنه يبقى لهذا الحكم أهميته لما يستنتج منه أن محكمة النقض قد أجازت النقل إلى عمل أقل ملاءمة وهو التعديل الجوهرى في هذا الحكم بشرط توافر مصلحة العمل وإغدام قصد الإساءة للعامل . ^٣ . محمد عبد الغفار اليسونى المرجع السابق فقرة ٩٤ وقارن ^٤ . رمزى فريد المرجع السابق ص ٢١٣ ، ص ٣٢٥ حيث يرى أن المادة ٢/٦٩٦ مدنى تتناول صورى التعديل : التعديل الجوهرى والتعديل غير الجوهرى لعقد العمل . تقضى مدنى الطعن رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٠/٤/١٥ في مجموعه المكتب الفنى س ٢١ ج ٢ ص ٦٢٠ حيث جاء بهذا الطعن أن "من سلطة رب العمل التنظيمية وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض تغير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج وله أن يكافى العامل عملاً آخر غير المتطرق على لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . كما أنه إذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل يعتبر ذلك مأخذًا مشروعاً لتعديل عقد العمل أو انهائه..." . تقضى مدنى ٤/١/١٤ الطعن رقم ٢٤٦ في المجموعه السابقة س ١٨ ج ١ ص ١٩٨ حيث جاء بهذا الحكم أنه "لا يجوز نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله إلا إذا اقتضت مصلحة العمل هذا النقل ولم يكن الغرض منه الإساءة إلى العامل وذلك في نطاق ما تقضى به المادة ٢/٦٩٦ مدنى" . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٩ و ما بعدها.

^٢- د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٥٠ .
مجلة الحقوق للجوط القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

اتجاهًا في الفقه يرى أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للعامل وقت التعديل، ومدى أهمية الغير "أى التعديل" على حياة العامل الاقتصادية والاجتماعية حتى يمكن تقدير ما إذا كان التعديل جوهريًا أو غير جوهريٌ.

فقد تكون هناك موافقة من الطرفين عند إبرام العقد على مرونة العامل. أي موافقة العامل على عدم الثبات في وضع معين، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتداء بأثر هذا التعديل على حياة العامل وقت التعديل^١. ففي حالات كثيرة تعتمد فكرة الجوهرية على الحالة الشخصية للعامل، فقد تكون جوهريّة لعمال معينين وغير جوهريّة لعمال آخرين، وذلك بحسب تأثير التعديل على حياة العامل، فإن هذا التعديل يعد جوهريًا ويحق للعامل رفضه إن كان له أثر حاد على حياة العامل. أما إذا لم يترتب على التعديل أثر على حياة العامل فإنه يكون غير جوهري وليس للعامل الحق في رفضه، وإلا تحمل الآثار التي قد ينجم عن رفضه له^٢.

فمثلاً إذا ما كان التعديل يحدث في مواقيت العمل يتعارض مع الالتزامات الأسرية للعامل وقت التعديل، فإن ذلك التعديل يعد جوهريًا^٣. وكذلك بالنسبة لزمن العمل فإن استمرار العامل في أداء العمل في أوقات معينة مدة طويلة من الزمن يضفي على هذا العنصر صفة جوهريّة، مثل استمرار العامل في العمل في ورديّة

^١- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٢ - ٩٣، حيث هناك في اللغة المصرية والفرنسية من يرى أن الظروف الشخصية أحياناً تبرر تعديل العامل لعقد العمل ، في مصر د. همام محمد زهران ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ و ما بعدها . و في فرنسا انظر :

Lyon-Caen Antoine , Question d'intérêt social , Rev. trav. ٢٠١٣. ٧٣٥. p. ٧٣٦. Géniaut Benoît, Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié , Rev. trav. ٢٠١٣. ٧٦٢. p. ٦٧٧. Lurence Fin-Langer, fiches et s.٨٣de droit der travail, op. cit., p.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١٣٨ .

^٣- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، نفس الموضع. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٥

Ry (J.) et Mousseron (P.), op. cit., p. ١٢٣

Couturier (G.), op. cit., p. ٣٣٢.

وذكر في ذلك د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

نهارية بصفة دائمة ولمدة طويلة، ثم ينقل إلى العمل في وردية ليلية. فإن هذا النقل يعد تعديلاً جوهرياً لزمن العمل.

ويبدو أثر هذا النقل كبيراً بالنسبة للعاملة التي استمرت تعمل بالنهار بصفة دائمة ولمدة طويلة، ثم نقلت للعمل في وردية ليلية الأمر الذي يتربّ عليه أن يتناهى في هذا التعديل مع التزاماتها الأسرية، مما يعد هذا التغيير تعديلاً جوهرياً في زمن العمل^١.

كما أنه عند تغيير مكان العمل يجب البحث فيما إذا كانت المسافة بين مكان العمل الجديد ومحل إقامة العامل أطول من المسافة بين هذا المحل ومكان العمل السابق. أما إذا كان الذهاب إلى المكان الجديد يتطلب وقتاً أطول، وتكلفة باهظة، فإذا ثبت كل ذلك فإن التعديل بلا شك يعد تعديلاً جوهرياً لمكان العمل، والعكس صحيح^٢.

هذا ويجب مراعاة الظروف الشخصية للعامل عند نقله إلى مدينة يصعب عليه الإقامة فيها لظروف خاصة به، أو بأحد أفراد أسرته^٣، أو إذا كان المكان الجديد لا يتاسب مع حالة العامل الصحية لتغيير المناخ، أو لانتشار ميكروبات من الممكن أن تزيد حالة العامل الصحية سوءاً. فإذا لم يراع رب العمل الحالة الشخصية للعامل، فإن هذا النقل يعد تعديلاً جوهرياً.

- Lyon- Caen (G.) et P Caen (G.) et Pélissier (J.), *Les grands arrêts de droit du Travail*, ١٩٨٠, p. ٢٨٠.

Cass. Soc. ٨ oct., ١٩٧٥. Gaz. Pal. ٢. Somm., ٢٧٨, Cass. Soc. ٢٢ mai, ١٩٧٥, Bull. IV. No. ٤٦.

- Lyon- Caen (G.), et Pélissier (J.), op. cit., p. ٢٧٠ et s.^٤
د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٨٥٨ وما بعدها.

Soc. ١٧ fev. ١٩٦١. Jcp. ١٩٦١, ١, ١٢٠٣٦.

^٤ وإن كان تزويد ويحق من يرى إصابة كبر السن وسوء الحالة الصحية للعامل إلى ما تقدم من ظروف شخصية للعامل ، مما يجعل من نقله إلى مكان آخر أو زمان آخر أكثر صعوبة ومشقة عليه، بما ينعكس وبالتالي على مقرره في أداء العمل، وقد يزورى برب العمل إلى اتخاذ إجراء ضد هذه قد يصل إلى إنهاء عقد، مما يجعل هذا النقل تعديلاً جوهرياً لمكان أو زمان العمل. د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١٤ . د. عبد العزيز المرسى محمود، المرجع السابق، ص ٣٥ .

وعلى ذلك فإن تأييد هذا المعيار يضحي أمراً قائماً، حيث لا يجوز تجاهل أثر التعديل على حياة العامل الشخصية والأسرية، لأن استقرار العامل على العمل في مكان أو زمان معين يجعل من الصعب عليه تغييره حتى ولو لم يكن هذان العنصران شرطاً جوهرياً عند إبرام العقد. فقد يكون هناك اتفاق على مبدأ الحق في التعديل إلا أنه ليس هناك ما يمنع عند القيام به من الاعتداء بالوضع القائم وقت التعديل، وذلك لاتصال الصفة الجوهرية بالواقع، وخاصة إذا كان تغيير مكان العمل يستلزم تغيير محل إقامة العامل وأسرته، أو إذا كان تغيير زمن العمل من النهار إلى الليل سيترتب عليه أثر سلبي على صحة العامل بعد أن تقدم به السن.^١

المبحث الثاني

سلطة صاحب العمل في التعديل

تقسيم : تقوم سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل "تعديل جوهري أو غير جوهري" على اسس قانونية مختلفة، ومن ثم تخضع ممارسة صاحب العمل لسلطته في التعديل لاحكام متعددة ومتعددة توضحها في هذا المبحث . و على ذلك نقسم دراسة سلطة صاحب العمل في التعديل الى مطلبين ، المطلب الاول تناول فيه دراسة سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهري ، وفي المطلب الثاني ندرس سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهري .

^١ - وما يؤكد صحة هذا المعيار أن بعض التشريعات العربية أخذت بالمعيار الشخصي لتمييز التعديل الجوهري لمكان العمل عن غيره، حيث أخذت في الاعتبار أثر هذا التغيير والأضرار التي تصيب العامل من تغيير مكان العمل. راجع النشرة التشريعية لمنظمة العمل العربية، العدد ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، حيث جاء بالمادة ٨٤ من نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية ما يفيد أعمال المعيار الشخصي، راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق،

ص ١٤١ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المطلب الأول

سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى

تمهيد و تقسيم : من المستقر والثابت أن صاحب العمل يملك الانفراد بإجراء تعديل غير جوهرى في عقد العمل، حيث نصت المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على انه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأن عنه، أو في حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً، بشرط عدم المساس بحقوق العامل، ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقني في المنشأة". وكذلك نصت المادة ٢٠١ من قانون العمل الحالي على جواز تعديل شروط العقد مؤقتاً في الحالات التي يجوز فيها الإنتهاء لأسباب اقتصادية^١. ويستخلص من كل ذلك أن المشرع منح لصاحب العمل السلطة في تعديل عقد العمل بصورتيهما الجوهرى وغير الجوهرى، وحيث أن التعديل غير الجوهرى في ظروف أداء العمل لا يتعارض ولا يخرج عن حدود الالتزام التعاقدى^٢، بينما التعديل الجوهرى هو الذي يتتجاوز حدود الالتزام العقدى ولذلك قيده المشرع بتنظيم اخر.

^١- حيث كان نص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل القديم رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنصي بأنه ".... على أن لرب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوقه المادية".

^٢- د. همام محمد زهران، المرجع السابق.ص ٢٩٢ و ما بعدها .ص ٣١٦ و ما بعدها .ص ٣٣٠ و ما بعدها .et s.Jean Pélissier,et autres ^{٨٥}Lurence Fin-Langer, fiches de droit der travail, op. cit., p. ,op,cit. p٧٥٠ etc.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وإذا كان النص يجيز التعديل غير الجوهرى للعمل المتفق عليه فقط، إلا أن الرأى مستقر على جواز التعديل غير الجوهرى أيضاً لكافه عناصر العقد الأخرى كمكان العمل وزمانه عندما يكون كل منهما عنصراً غير جوهري في عقد العمل .

وفي ضوء ما تقدم نتناول فى الفروع التالية دراسة سلطة رب العمل فى إجراء التعديل غير الجوهرى لعقد العمل من خلال بيان أساس هذه السلطة والأحكام المنظمة لممارستها كضوابط لسلطة صاحب العمل فى التعديل.

الفرع الأول

أساس سلطة صاحب العمل فى إجراء التعديل غير الجوهرى

تعدد أساس سلطة صاحب العمل فى التعديل غير الجوهرى لعقد العمل ما بين فكرة السلطة التنظيمية، و اتفاق أطراف العقد، حيث إن اتفاق العامل وصاحب العمل على إعطاء صاحب العمل سلطة التعديل في عناصر معينة لعقد العمل، يجعل تعديل هذه العناصر تعديل غير جوهري^١، و مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي يقتضى من العامل أن يتعاون مع رب العمل في تنفيذ عقد العمل، و افتراض تحقيق مصلحة العمل في ذلك التعديل. و نصوص القانون التي تجيز لصاحب العمل تعديلاً غير جوهري لعقد العمل. ونتناول شرح كل ذلك في الفقرات التالية:

أولاً: السلطة التنظيمية أساس أول لسلطة رب العمل فى التعديل غير الجوهرى: "إحالة": يتمثل الأساس القانوني الأول لسلطة صاحب العمل فى التعديل غير الجوهرى لعقد العمل فى السلطة التنظيمية التى منحها القانون لصاحب العمل

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٧. قارب د. محمد عبد الغفار، رسالته السابقة، ص ١٤٣ وما بعدها. وقارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٥ وما بعدها.

^٢- د. محمد عبد الغفار البيسوبي، رسالته السابقة، ص ١٤٣.

^٣- نبيل في شان مفهوم و تأصيل السلطة التنظيمية لصاحب العمل سابقأ إلى البحث التمهيدى سابقأ ص ١٨ و ما بعدها. و في شان تفاصيل أكثر راجع د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشآة، مرجع سابق ، ص ١١ و ما بعدها، و ص ٦٥ و ما بعدها د.احمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل ..، مرجع سابق ، ص ٦٧ و ما بعدها .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

حيث انه نظراً لأن رب العمل هو مالك المشروع الذي يجني ثمار إزدهاره ويترجع عثراته وكبواته فمن الطبيعي ان يعترف له القانون بسلطة إدارة وتنظيم مشروعه وتبعية العامل له تبعية تخضعه لإدارته وإشرافه^١. وقد نصت المادة ١/٥٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على هذا المعنى بقولها انه "يجب على العامل ان.... ينفذ أوامر و تعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به . اذا لم يكن في هذه الاوامر و التعليمات ما يخالف العقد او القانون او اللوائح او الاداب العامة ، و لم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر . . .".

وتمتد سلطة رب العمل التنظيمية إلى كل ما يتصل بتنفيذ العمل فيعين رب العمل لكل عامل العمل الذي عليه أداؤه وكيفية ادائه له والمكان الذي يؤديه فيه ويغير المهمة التي عهد بها إلى العامل كلما رأى تغييرها ضروريًا ويفصل ما يراه غير قادر أو أصبح غير قادر على اداء مهمة داخله فيه ... إلخ . وباختصار يعد رب العمل الحكم الوحيد في ملائمة تنظيم او إعادة تنظيم مشروعه وفي الإجراءات التي يتخذها او التغييرات التي يحدثها في سبيله^٢.

غير انه يلاحظ ان ما يدخل في نطاق سلطة رب العمل التنظيمية هو العناصر غير الجوهرية لعقد العمل . فهذه العناصر يستطيع رب العمل تعديلها دون موافقة العامل الذي قبل مقدمًا الخضوع لسلطة رب العمل التنظيمية وما يستتبع ذلك من قبوله قيام رب العمل بتحديد طرق تنفيذ العمل . ولذلك فإن التعديل غير الجوهرى لعقد العمل يعتبر فى الواقع تنفيذاً للعقد أكثر من اعتباره تعديلاً له^٣ .

ثانياً: الأسس الأخرى لسلطة التعديل غير الجوهرى:

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٨.

^٢- د. محمود جمال الدين زكي "قانون العمل" سنة ١٩٨٣ . فقرة ٧٤ ص ١٣٩ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٩.

^٣- د. حسام الأهوانى المرجع السابق فقرة ٤٦٣ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، نفس الموضع . Savatier (J) : op Cit . N°.p.٢٢١ – Rivero (J) et Savatier (J) : droit du travail ١٩٩١, ١٢ed. .p٥٠٩

أ: اتفاق الأطراف: أو اتفاق المتعاقدين: يكتسب صاحب العمل غالباً الحق في تعديل عناصر معينة في عقد العمل أثناء تفيذه من الاتفاق بينه وبين العامل، وقد يرد هذا الاتفاق في صورة شرط صريح في عقد العمل الفردي ذاته أو عقد العمل الجماعي أو اللائحة الداخلية للمشروع.^١

وقد يكون محلأً لمثل هذا الاتفاق مكان العمل أو زمانه أو اختصاص العامل والذي بموجبه يستطيع رب العمل تعديل أي من هذه العناصر دون الرجوع إلى العامل^٢. وقد يكون هذا الاتفاق مقيداً بقيد ما مثل تعذر وجود عامل يقوم بالعمل الجديد أو الاحتفاظ ببعض المزايا التي كان يتلقاها العامل في عمله السابق، أو أن يكون التعديل بصفة مؤقتة لحين تعين عامل آخر في العمل الجديد أو للعمل في المكان المنقول إليه العامل أو أن يصطحب التعديل زيادة في الأجر بنسبة معينة أو غير ذلك من القيود التي لا تخالف النظام العام أو الآداب. وفي مثل هذه الحالة يتعمّن على صاحب العمل أن يلتزم بهذا القيد عند إجراء التعديل وإلا جاز نقضه من قبل العامل^٣.

وتتبيّناً على ما نقدم يلاحظ أن وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل على حق الآخرين في تعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد يجعل تعديل العنصر محل الاتفاق تعديلاً غير جوهري للعقد. وذلك لأنّ ثُر تعديل هذا العنصر على العامل

^١- راجع، د. حمدي عبد الرحمن، قانون العمل، طبعة سنة ١٩٧٥، ١٩٧٦، مرجع سابق، ص ١٥٣. وراجع كذلك

Duprيلات (J.), Droit du travail ١٩٧٩, p. ٥٥

Lyon-Caen (G.) et péliessier (J.), op. cit., (١٩٨٨), p. ٣٠٦

^٢- مع ملاحظة أنه يشترط بالنسبة لتعديل الاختصاص إلا بعد مضمون الاختصاص الجديد عن الاختصاص الأصلي للعامل. راجع د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٤٠. د. محمد عبد العفار البسيوني، المرجع السابق،

ص ١٥٣.

CamerLynck (G. H.), Le Contrat de Travail, ٢ éd, mise à jour ١٩٨٨, pp. ١٥٩-١٦٠^٤

ets.^٥ Jean Péliessier, et autres, op.cit. p

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يكون بحسب الأصل قليل الأهمية، فقد وافق العامل مقدماً على هذا التعديل مما يجعل هذا الأخير . عند حدوثه . تتفيداً للعقد أكثر منه تعديلاً له^١.

وتفعيلاً لذلك يعد تعديل مكان العمل أو زمان العمل أو اختصاص العامل تعديل غير جوهري لعقد العمل إذا كان العامل قد وافق مسبقاً على أحقيه رب العمل في تعديل أي من العناصر السابقة.

ولكن يجب ان نلاحظ أن هناك عناصر في عقد العمل لا تكون إلا جوهيرية حتى ولو وجد اتفاق يخول صاحب العمل الحق في تعديلها، كعنصر الأجر الأساسي وعنصر الدرجة الوظيفية. فأي تعديل يمسهما بالتخفيض يعد تعديلاً جوهرياً في جميع الأحوال حتى لو فرضنا . جدلاً . سبق موافقة العامل على ذلك^٢.

هذا ولما كان في الشرط الاتفاقي الذي يجيز لصاحب العمل تعديل عنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل تتبيهه استثناءً على مبدأ "القوة المازمة للعقد" فإنه يجب تفسير ذلك الشرط تفسيراً ضيقاً، وذلك استناداً أيضاً لفكرة النظام العام الحمائي حيث حماية العامل باعتباره طرفاً ضعيفاً في علامات العمل.

وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن النص في اللائحة الداخلية للمشروع على خواز نقل العامل لا يخول صاحب العمل سوى نقله مؤقتاً طالما لم ينص فيها على أن التعديل يكون نهائياً^٣.

^١- راجع، د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١. د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٥، ص ١٥٤، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩١. د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٥١.

^٢- حيث من المتصور أن يرد مثل هذا الاتفاق مطلقاً من أي قيد. أي عدم تعلق حق صاحب العمل في اجراء التعديل بتحقيق أمر آخر، فيكون له اجراء التعديل عندما يرى فيه تحقيق مصلحة للعمل، ولكن فيما عدا ما يتعلق بعنصر الأجر كما أوضحت الدرجة الوظيفية.

^٣- Ray (J.) et mousseron, (P.), op. cit., p. ١٢٣, p. ٢٦-
Couturier (G.) Droit du Travail, Les relations individuelles de Travail, ١٩٩٢, p. ٣٣٣-

^٤- Cass. Soc. ٢٨ jun ١٩٧٣, J. c. p. ١٩٧٥٨, ٣, ٢. somm. P. ٢٠٢-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقضى أيضاً بأن النص في عقد العمل على أن لصاحب العمل الحق في تحديد الحدود الجغرافية لمنطقة نشاط الممثل التجاري لا يجوز له أن يقطع منها دون مقابل . جزءاً يعادل في المساحة الثالث، وفي القيمة النصف^١.

وإذا كان الغالب أن يكون الاتفاق المميز للتعديل صريحاً، إلا أنه قد يكون ضمنياً وذلك بأن تتجه نية المتعاقدين المشتركة . وقت إبرام العقد . إلى حق صاحب العمل في إجراء تعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد. وقد يرجع ذلك إلى طبيعة المشروع حيث يكون هناك بعض الأعمال لا يعد مكان العمل فيها عنصراً جوهرياً . مثل المصرف متعدد الفروع، يعتبر مكان العمل فيها عنصراً غير جوهري^٢.

بـ: مبدأ حسن النية:

إن مبدأ حسن النية من القواعد الأساسية في نظرية العقد، حيث قضت المادة رقم ١٤٨/١ من القانون المدني المصري على أنه "يجب تفويض العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". فالعقود جميعها في القانون

^١ Cass. Soc. ١٧ Nov. ١٩٦٥. Contrat de Travail. Gaz. Pal., p. ٨٥٢. No. ٢٥٤٨.

٢ـ هذا و يجب ملاحظة أن الاتفاق الذي يجوز لصاحب العمل في صيغة عامة إجراء كل تغيير يراه في عقد العمل يقع باطلأ حيث بموجبه يستطيع صاحب العمل أن يستغل هذا الاتفاق للتخلص من القيد القانونية على إنهاء العقد، عندما يرغب في إنهاء عقد أحد العمال، وذلك لأن يقترح تعديلاً للعقد لا يمكن للعامل أن يقبله، مما يتربّط عليه أن يقوم بإنهاه عقد هذا العامل، وإلقاء تبعه الإنهاه عليه. حيث أن موافقة العامل على حق صاحب العمل في إجراء تعديل في عناصر عقد العمل تجعل لهذا الأخير الحق في الاحتياج بهذه الموافقة في مواجهة العامل طوال مدة تنفيذ العقد، حتى ولو ظلل هذا الاتفاق دون استخدام لمدة طويلة منذ الموافقة عليه، فليس للعامل أن يعترض على قيام رب العمل بتنفيذ هذا الاتفاق، إذ يجب عليه أن ينفذ التزامه وأن رفضه لهذا التزام يعد خطأ جسيماً منه، من شأنه أن يعطي مبرراً لرب العمل في إنهاء عقد العمل وإسناد سبب الإنهاه إلى العامل باعتباره هو المتسبب في انحلال الرابطة العقدية.^٣ د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، المراجع السابق، ص ٨٦٥ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المراجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

قومها التنفيذ بحسن نية فهذا المبدأ يهيمن على العقد في إنشائه وفي تفسيره وفي تنفيذه^١.

ويعتبر عقد العمل من العقود التي يتجلّي فيها مبدأ حسن النية في التنفيذ، إذ أنه يتضمن الالتزام بالولاء والإخلاص، وكذلك الالتزام بالتعاون^٢. فالالتزام بالولاء والإخلاص يقتضي أن يتمتع العامل عن كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ العقد أو يسبب ضرراً للمشروع^٣، بل يجب عليه أن يساعد رب العمل على تنفيذ عقد العمل، وهذا هو الالتزام بالتعاون بين الطرفين، ويطلب ذلك من العامل أن يتعاون مع صاحب العمل في تنفيذ العقد، وأن يسهل كل منهما تنفيذ أداء الطرف الآخر^٤.

فالتعديل غير الجوهرى يفترض فيه تحقق مصلحة المشروع، وأن صاحب العمل هو الحكم الوحيد على توافر هذه المصلحة من التعديل، مما يقتضى من العامل أن يقوم بتنفيذ هذا التعديل تحقيقاً لهذه المصلحة.

إذا كان تنفيذ الأداء المحدد عند إبرام العقد يعد الموضوع الأساسي للالتزام كل عامل، وأن رب العمل هو الحكم الوحيد على موقف العمال فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال المسندة إليهم، إلا أنه عندما يتطلب من العامل تنفيذ بعض الأعمال البسيطة فإنه ينتظر تعاون من العامل في القيام بتنفيذها^٥.

١- د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، العقد، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨١، ص ١١. مصادر الالتزام، العقد، مرجع سابق، ص ٨٤٨. د. عبد المنعم البراوى، مصادر التزام، الجزء الأول، سنة ١٩٧٥، ص ٣٩٦.

٢- انظر في واجب الإخلاص والتعاون في تنفيذ العقود، رسالة.

Picod (Y.), Le devoir de Loyauté dans L'exécution du contrat, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, DIJON, ١٩٨٧

Picod (Y.), Le devoir de Loyauté dans l'exécution du contrat, Thèse, p. ١٤٢.^٣

Picod (Y.) L'obligation de Coupération dans l'exécution du contrat, J. C. p. ١٩٨٨. N. ٦.^٤

No. ٣٣١٨. ١٠, ١٢.^٥

٦- راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٥٨. وقارب د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها.

Picod (Y.) Le devoir de Loyauté, op. cit., p. ١٤٠.^٧

٨- وراجع د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٢.

٩- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فامتناع العامل عن تنفيذ التعديل غير الجوهرى من شأنه أنه يمنع تحقيق مصلحة المشروع التي كان يتبعها صاحب العمل من التعديل، فضلاً عن إلحاد الضرر بالمشروع، مما يشكل خطأ جسيماً من العامل لإخلاله بالتزاماته العقدية^١.

كما أن مبدأ حسن النية وما يقتضيه من الالتزام بالتعاون والولاء في تنفيذ الالتزامات العقدية، يوجب استبعاد كل الخلافات بين العامل وصاحب العمل، حتى يمكن للعامل أن يتمتع بثقة صاحب العمل، والتي تعد ركيزة أساسية في علاقة كل منهما بالآخر، وإن فقد هذه الثقة في العامل من شأنه أن يكون مبرراً لإنها عقد العمل^٢. وإن امتناع العامل عن تنفيذ التعديل غير الجوهرى من شأنه أن يثير خلافات بين العامل وصاحب العمل، لعدم وجود مبرر أو مصلحة للعامل في الامتناع عن تنفيذ التعديل. فضلاً عما يتربّط على ذلك من ضرر للمشروع، وذلك من شأنه أن يفقد صاحب العمل ثقته في العامل، لارتكابه هذا الخطأ الجسيم في الامتناع عن تنفيذ التعديل^٣.

وعلى ذلك فإن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يتطلب من العامل الولاء والإخلاص والتعاون في تنفيذ عقد العمل، ومن ثم يعد أساساً لسلطة صاحب العمل في إجراء التعديل غير الجوهرى، وهو التزام عقدى، ويكون إخلال العامل به مصدرًا للمسؤولية العقدية^٤.

١- Morand (M.) A. Propos de La modification du contrat de Travail. Dr. Soc. ١٩٩٣. N. ٢.

P. ١٤٩.

وراجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٥٨. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، نفس الموضع.

٢- Picod (Y.), L'obligation de Coupération, o p. cit., No. ٣٠..

وقارب د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

٣- راجع د. أنور الفزيع، المرجع السابق، ص ١٢. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٥٩.

د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٤٣.

٤- د. عبد المنعم البدرانى، المرجع السابق، ص ٣٩٧. وقارب د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ج: نصوص القانون: تجد سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل أساساً لها أيضاً في نصوص قانون العمل، حيث نصت المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية، أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوق العامل.

ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقني في المنشأة^١.

وهذا النص ان كان قد قرر أصلاً عاماً وفقاً للظاهر بعدم جواز انفراد صاحب العمل بإجراء أي تعديل جوهرى أو غير جوهرى احتراماً للأصل العام للقوة الملزمة للعقد، إلا أنه في ذات الوقت أجاز لصاحب العمل الحق في إجراء تعديل غير جوهرى حيث يجوز له وفقاً لهذا النص أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وبشرط عدم المساس بحقوق العامل.

وعلى ذلك فإن هذا النص يشكل أساساً قانونياً لسلطة أو لحق صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل، ولعل من النصوص القانونية الداعمة لهذا الأساس أيضاً ما ورد في نص المادة رقم ٥٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنظم واجبات العامل، حيث من ضمن هذه الواجبات نجد التزام العامل بأن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، وأن يحترم رؤساهه وزملاءه في العمل، وان يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها، فهذه الواجبات توضح أيضاً السلطة

^١ حيث كان المشرع قد قرر ذات المضمون في نص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل المصري السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وكذلك مضمون نص المادة رقم ٥٧ من قانون العمل السابق على الأخير، على أن لرب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً.

مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التنظيمية لصاحب العمل ومن ثم تأسيس سلطته في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل^١.

وإن كان ظاهر نص المادة ٦٧ سالف الذكر يفيد بأنه يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بنوع آخر من العمل الغير مختلف جوهرياً عن الأول باعتباره عنصراً وحيداً فقط ملائماً للتعديل، إلا أنه في حقيقة قصد المشرع يكون المبدأ العام هو جواز افراد صاحب العمل بالتعديل غير الجوهرى لكافة عناصر عقد العمل الأخرى وليس عنصر نوع العمل وحده، فيدخل في إطار ذلك تعديل مكان وزمان العمل وغيرها^٢.

ومن الجدير بالذكر أن الرأى الراجح في الفقه يذهب إلى أن لصاحب العمل أيضاً سلطة التعديل غير الجوهرى لعناصر عقد العمل الخاضع لقانون المدني وليس فقط الخاضع لأحكام قانون العمل وذلك استناداً للنص سالف الذكر باعتباره النص المنظم لمسألة التعديل عامة. واستناداً إلى ما لصاحب العمل من سلطة الإدارة والإشراف على عمل العامل^٣.

الفرع الثاني

أحكام ممارسة الحق في التعديل غير الجوهرى

تمهيد: إذا كان لصاحب العمل الحق في الانفراد بالتعديل غير الجوهرى لعقد العمل، إلا أن هذه السلطة أو هذا الحق له أحكام تنظم ممارسته وتوضح مقتضياته وهو ما يتم في إطار احترام روح القوة الملزمة للعقد سواء أكان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة، وهذا ما يتحقق به التنظيم الأمثل لإدارة و مصلحة

^١- في حين أنه لم يجوز لصاحب العمل إجراء التعديل الجوهرى لعقد العمل إلا إذا كانت هناك حالة ضرورة وقوة قاهرة أو حاجة التماشى مع التطور التقنى في المنتشرة ويجزى التعديل غير الجوهرى لكافة عناصر عقد العمل وليس عنصر نوع العمل فقط. انظر نص المادة ٥٦ قانون عمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

^٢- قارب د. حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٥٢، وقارب د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ١٥٩ وغيرها.

^٣- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها. د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٧٨، د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ١٤٢، د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام قانون العمل، ١٩٨٩، فقرة ٢٠٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مشروع. وذلك كله جعل البعض من الفقه يقول بان احترام التعديلات غير الجوهرية التي يعمد إلى إجرائها صاحب العمل أصبح واجب ضمن واجبات العامل على ما ورد في المادة ٥٦ الفقرات "أ، ب، ج" من قانون العمل الحالي^١، وذلك متى تحققت ضوابط التعديل غير الجوهرى.

وفي إطار بيان الأحكام المنظمة لممارسة صاحب العمل لسلطة التعديل غير الجوهرى لعقد العمل، يلاحظ على القضاء الفرنسي تطوره في هذا الشأن، خاصة وأن القانون الفرنسي يخلو من نص مماثل لنص المادة ٢٦ من قانون العمل المصري الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. حيث بين القضاء الفرنسي في أولى مراحل تطوره في هذا الشأن ضوابط التعديلات غير الجوهرية، وهي ما يصبح إجراؤه بالإرادة المنفردة لصاحب العمل مباشرة لسلطته التنظيمية بغير أن ينبع عليه بمخالفة القوة الملزمة للعقد. غير أن بعض أحكامه جرت على حصر نطاق السلطة التنظيمية في إجراء التعديلات غير الجوهرية في نطاق العناصر غير الجوهرية للعقد^٢.

حيث أن كل ما يعد عنصراً جوهرياً لعقد العمل سواء وفقاً للمعيار الشخصي أو وفقاً للمعيار الموضوعي لا يصح أن يكون محلـاً للتعديل "غير الجوهرى" بالإرادة المنفردة من جانب صاحب العمل، أو من جانب العامل^٣. ولكن حدث تطور بعد

^١- حيث دعم ذلك بعض التطبيقات القضائية منها الطعن رقم ٣٢ ق لسنة ٥١ جلسـة ١٩٨٦/٥/١٢ مجموعـة الهوارى، ج ٧، ص ٧٨، حيث ورد في الطعن أن "صاحب العمل السلطة المطلقة في إدارة مشئاته وتصنيف الوظائف على الوجه الذى يراه كفياً لتحقيق مصلحته"، وكذلك الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٦ ق في ١٩٧٨/٦/١٧ في الهوارى، ج ٣، ص ١٠٩، أن "الرب العمل سلطة تنظيم مشئاته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها، متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك. وكذلك الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسـة ١٩٨٠/٥/٩، مجموعـة الهوارى، ج ٤، ص ٨٠ والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥١ ق جلسـة ١٩٨٧/١/٢١، مجموعـة الهوارى ج ٥، ص ٨٣. راجع د. همام محمد زهران، المرجـع السابق، ص ٢٩٤-٢٩٥.

^٢- حيث اعتبرت عناصر غير جوهـرية مما يصح تعديـلها بالإرادة المنفردة لصاحب العمل مكان العمل، نوع العمل طالما لم يثبت اتجاه الإرادة المشتركة لطرفـى عقد العمل إلى اعتبارـها عـناصر جوهـرية للتعاقد وقت التعاقد وليس وقت التعديل.

Cass. Soc. ١١ déc. ١٩٨٠. Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٠. P. ١٣٨

Cass. Soc. ١٠ Juill. ١٩٨٦. Dr. Social ١٩٨٦. P. ٨٦٤

Cass. Soc. ٢٢ Jonv., ١٩٨٥. D. ٨٥. I. R. ٤٤٤

^٣- وكان القضاء الفرنسي في بداية تصديـه لبيان ضوابط التعديل الانفرادي يعتـبر الكشف عـما يعتـبر عنصـراً جوهـرـياً في تقديرـ المتـعاقدـين من عدمـه مـسـلة وـاقـع يـستـقلـ بـتقـيـرـها قـاضـيـ المـوضـوعـ.

مجلـة الحقوق للبحـوث القانونـية والاقتصادـية بكلـية الحقوقـ، جـامعة الاسـكندرـية العـدد الأول ٢٠١٦

ذلك في موقف القضاة الفرنسي حيث وجهه النقد إلى القضاة الفرنسي من قبل بعض الفقه بأنه ميز في شروط العقد بين ما يعد جوهريًا منها وما يعد ثانوي أو غير جوهري وهي كلها شروط تحكمها فكرة أو مبدأ القوة الملزمة للعقد^١. ولذلك ميز القضاة الفرنسي بين ما يعد داخل في إطار المضمون الانتفاقي لعقد العمل وبالتالي يحكمه قاعدة القوة الملزمة للعقد بحيث لا يجوز في كل ما يتصل به من عناصر أن يجري عليه أي تغيير أو تعديل إلا باتفاق الطرفين وبين ما يمثل استدراكًا على هذه القاعدة مبررًا بالسلطة التنظيمية لرب العمل ويكون لازمًا لحسن إدارة المشروع ويكون له في إطارها أن يجرى ما يراه . بالإرادة المترفة . من تغيرات لشروط وظروف العقد، وهي تمثل أوامر واجبة الطاعة من جانب العامل بالنظر لارتباطه برباط التبعية لصاحب العامل^٢.

و قضت محكمة النقض الفرنسية على أن التمييز بين ما يعد تعديل جوهري وتعديل غير جوهري مسألة قانون يخضع القاضي بشأنها لرقابة منحكمة النقض^٣.

وفي ضوء ما تقدم من موقف للقضاة الفرنسي وتقدير نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل المصري الحالي وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية في ظل قوانين العمل القديمة وال الحالي، يتضح أن ممارسة صاحب العمل لسلطته في

Cass. Soc. ٢١ Janv. ١٩٨٧. Lamy. Soc. ٩٢. No. ٢٧٨. P. ١٣٦. Cass. Soc. ١٢ Juil ١٩٨٩ -
Cass. Soc. ٢١ mars. ١٩٩٠ .Lamy, Soc. ١٩٩٢. N. ٢٨٤ Cass. Soc. Mars. ١٩٨٥. Bull. P. ١٤٧

.Dr. travail. ١٩٩٠, No. ٥. P. ١٩. Cass. Soc. Jull. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٤

: حيث التمييز بين التعديل في العقد و التعديل او التغيير في شروط و ظروف العمل، انظر في فرنسا :

et s.Jean Pélissier,et autres ٧٩Lurence Fin-Langer, fiches de droit der travail, op. cit., p
,op,cit. p٧٥٠ ets.

J. Pelissier Alain Sufiot, Amloine Jeammaud, Droit du Travail Frécis. , Dalloz éd ٢٠٠٤.
P. ٤٧٧.

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

.Cass. Soc. ٢١ mars. ١٩٩٠. Dr. du Trav. ١٩٩٠. No. ٥. P. ٩-

J. Pélissier. Cass. Soc. ١٠ Juill. ٤٦ R.J.S. ٩١. No. ٩٠٠-

Cass. Civ. ١٩ Nov. ١٩٨٧, Bull. Civ. No. ٦٦١ et ٦٦٢.-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التعديل غير الجوهرى لشروط وظروف أداء العمل تحكمها ثلاثة ضوابط مجتمعة هى:

- لا يمس التعديل بحقوق العامل.
- أن تكون مصلحة العمل هي الدافع للتعديل.
- لا يكون التعديل جوهرياً أو لا يؤدي التغيير أو التعديل غير الجوهرى إلى تعديل أو تغيير جوهري في عقد العمل.

أولاً: لا يمس التعديل حقوق العامل: يتقييد صاحب العمل في ممارسته لسلطة التعديل غير الجوهرى لعقد العمل بعدم الإضرار بالعامل، حيث يجب لا يترتب على التعديل أية أضرار مادية أو أدبية أو جسمانية للعامل، حيث لا يجوز أن تتخذ الإجراءات التنظيمية بما قد تستدعيه من تعديلات غير جوهرية في شروط وظروف أداء العمل وسيلة للإضرار بالعامل أو مهرباً لصاحب العمل من الالتزام بما تقرر للعامل من حقوق مكتسبة، ولقد بين المشرع المصرى ذلك في قانون العمل الحالى حيث نص على هذا القيد في المادة رقم ٧٦، وكان قضاء النقض المصري من قبله قد استقر هذا القيد، وقضى بأنه يجب لا يمس التعديل أجور العمال ومراسيمهم الأدبية، حيث اعتبر القضاء أن المباشرة المشروعة للسلطة التنظيمية في إدارة المشروع، هي تلك التي تتم في إطار الالتزام بإحترام الحقوق المكتسبة للعامل التي تمثل التزاماً على صاحب العمل^١.

١- حيث أن ما يحدث للعامل جراء التعديل يمس بموجبه المركز الأدبي للعامل بان ينتقص منه أو يؤدي إلى المهانة أو الإساءة إليه غالباً ما يكون ذلك دليلاً على أن التغيير المزعزع، إنما هو تغيير جوهرى للمركز الوظيفي، وتطبقاً لذلك كان موقف محكمة النقض المصرية حيث الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ جلسه ١٥/٣/١٩٦٧ مجموعه المكتب الفني السنة ١٨، المجموعة ٢، صفحة ٦٦٦، وقفت بأن "وبما أن لرب العمل سلطة تنظيم منشاته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها فإنه يسعه ويكون له تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات التي توديها وإعادة توزيعها على عماله ومستخدميه وتحديد اختصاص كل منهم بما يتنق مع صلاحيته وكفائه وموهباته، طالما أنه لا يمس أجورهم ومراسيمهم الأدبية. وكان نص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ينص على هذا القيد أيضاً، حيث أحازت التعديل غير الجوهرى، حيث يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان هذا العمل لا يختلف عن عمله الأصلي اختلافاً جوهرياً، بشرط عدم المساس بحقوقه المادية". قارب في ذلك، د. همام محمد زهران، المراجع السابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

وعن الضرر المادي أي المساس بالحقوق المادية للعامل نجد أن الفقه والقضاء متყق على أن تغيير نوع العمل تغييرًا غير جوهريًا لا يجوز أن يتتخذ ذريعة للانتهاك من حقوق العامل في الأجر وملحقاته الدائمة التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، أي يجب ألا يتترتب على التعديل غير الجوهرى لعقد العمل تخفيض لأجر العامل، وهو الأجر الأساسي الثابت وملحقات الأجر الدائمة والتثابته^١.

ومع ذلك فنجد أن هناك خلاف في الفقه حول مدى اتصف ملحقات الأجر غير الدائمة . التي ليس لها صفة الاستمرار والثبات . بوصف الحقوق المكتسبة للعامل، ومدى التزام صاحب العمل بعدم المساس بها أثناء ممارسته لسلطة التعديل غير الجوهرى، مثل ذلك العمولة وحواجز البدلات التي تصرف لقاء طاقة يبذلها العامل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله^٢.

فيذهب جانب أول من الفقه إلى أنه لا يجوز أن يمس التعديل غير الجوهرى بعناصر الأجر غير الثابتة حيث لا يجوز نقل العامل من عمل مقرر له عمولة إلى عمل ليس له عموله أو من عمل يتناقض فيه بدل طبيعة عمل إلى عمل آخر لا يستوجب هذا البدل.

بينما يذهب جانب ثانى إلى القول بأن اشتراط عدم المساس بالحقوق المادية للعامل كفيد على ما يجريه صاحب العمل من التعديل غير الجوهرى يقتصر على عناصر الأجر الثابتة، بحيث لا يشكل قيدها على التعديل ما يرد على عناصر الأجر غير الثابتة أي يخرج من هذا القيد الملحقات غير الدائمة للأجر ويدعم هذا الاتجاه رأيه بأن رأيه هو ما استقر عليه قضاء النقض المصري في ظل العمل بقانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وهو ما استقر

^١- حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يقصد بالأجر العادى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيها علاوة غلاء المعيشة". نقض مدنى ٤١٩ لسنة ٤٩ ق في ١٢/٢٣/١٩٦٤، الهوارى، ج ١، ص ١٧٥.

وراجع كذلك د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

^٢- Cass. Soc. ١er déc. ١٩٨٢. Juri-Social ١٩٨٣. F. ١٧.

Cass. Soc. ١٩ Juin ١٩٨٥. J. C. P. ١٩٨٦. éd. E. P. ١١٦.

- راجع في شأن هذا الخلاف د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

عليه أيضاً قضاء النقض الفرنسي بما يجعله ينطبق أيضاً في ظل قانون العمل المصري الحالي للتماثل في الحكم.

ونؤيد وبحق جانب من الفقه يرى أن ملحقات الأجر غير الدائمة، لا تمثل قبضاً على سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى، ولكن إذا كانت هي الدافع إلى التعاقد فإنها تعد من العناصر الجوهرية في عقد العمل وما يصيّبها بذلك من تعديل فهو تعديل جوهرى يخضع أيضاً لضوابط ممارسة صاحب العمل لسلطاته في التعديل الجوهرى لعقد العمل.

كما يجب ألا يتربّى على هذا التعديل ضرر أدبي للعامل أيضاً، إذ أن التقليل إلى مركز أقل من الناحية الأدبية يعد تعديلاً جوهرياً لعقد العمل. و يعد ضرراً للعامل أيضاً تلك الأضرار الجسمانية أو الجهد والمشقة الزائد، في العمل الجديد عنها في عمله السابق.

١- حيث يرى أن قضاء النقض استقر على هذا الأمر في أحکام نقض عديدة منها النقض رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨١، الهواري، ج ٥، ص ٦٠، وكذلك النقض رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق في ٢٠/٢/١٩٧٧ في الهواري، ج ٢، ص ٨٣، حيث سلمت بأن لصاحب العمل بموجب سلطته التنظيمية أن يعزز الفرع بموظف آخر مع الطاعن ولو كان من شأن ذلك انتقاص نصيّبه في العمولة. وكذلك في شأن حافز الإنتاج. نقض ٦٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٧، الهواري، ج ٧، ص ٧٧، ونقض رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٨٦ في الهواري، ج ٧، ص ٧٤ وغيرها. راجع، همام محمد زهران، المراجع السابق، نفس الموضع.

٢- Bull. Civ. IV. P. ٥٢٣. Cass. Soc. ١٩٦٤, Juil ١٨.

ومن المستقر في قضاء النقض أن ما صرف للعامل خطأ ليس من شأنه أن يكسب العامل حقوقاً مكتسبة بحيث يكون لصاحب العمل من ناحية أن يسترد ما أداه له، ومن ناحية أخرى فإنها لا تشكل حقوق مكتسبة يتقيد صاحب العمل بعدم المساواة بها فيما يجريه من تغيرات غير جوهرية، كما أن الاحتياط لبعض العمال بحقوق بالمخالفة للقانون لا يبرر لتمسك بها على أساس من ناحية مبدأ المساواة. نقض رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٨١، الهواري، ج، ص ٦٠. و الطعن رقم ٧٧٠ س ٤٥ ق في ٢٢/١١/١٩٨١، الهواري، ج ٥، ص ٥٩. د. همام محمد زهران، المراجع السابق، ص ٣٢٣.

Cass. Soc. ١٩٨٢, No. ٢٧٤. In Lamy Soc. ١٩٨٢, Janv. ٦.

٣- حيث أن التغيير غير الجوهرى هو الذي يكون إلى مركز مساو من حيث المزايا والملاعمة، أما إذا كان النقل إلى مركز أقل من الناحية المادية أو الأدبية، فإن ذلك يرتب ضرراً للعامل، مما يعد ذلك التعديل جوهرياً. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير مدى الملاعمة للأوضاع المستقبلة للعامل في كل من عمله السابقة وعمله الجديد. راجع د. إسماعيل غانم، قانون العمل، المراجع السابق، ص ٢٤٦، د. حمدى عبد الرحيم، المراجع السابق، ص ١٥١، د. حسام الدين الهواري، المراجع السابق، ص ٤٥٩.

٤- د. محمد عبد الغفار البيسوتي، المراجع السابق، ص ١٧٢.

٥- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ثانياً :- أن تكون مصلحة العمل هي الدافع إلى التعديل: إذا كانت سلطة صاحب العمل في إجراء التعديل غير الجوهرى لشروط وظروف أداء العمل تعد فى الأساس من مقتضيات حسن إدارة العمل في المشروع وتنظيمه، فإن مشروعيتها بصرف النظر عن صورها . كالتبديل في نوع أو زمان أو مكان العمل، أو دواعيها . مثل تعزيز أحد فروع المشروع بموظف أو أكثر نقلًا عن فرع آخر استجابة لزيادة العبء في هذا الفرع أو نقل موظف قديم إلى فرع حيث لنقل خبرته للموظفين الجدد أو تغيير مواعيد العمل استجابة لظروف الطلب على الخدمة أو السلعة التي يقدمها المشروع وغيرها . تكون رهناً بأن تتم مباشرتها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل من مبرأة من التعسف وسوء القصد . وهو ما يمكن تأسيسه على القاعدة العامة في عدم جواز التعسف في استعمال الحق^١ .

وعلى ذلك فإنه يلزم للقول بمشروعية ممارسة صاحب العمل لسلطاته في التعديل غير الجوهرى أن تكون مصلحة العمل هي الدافع إلى هذا التعديل . و مع ذلك يقع عبء إثبات تعسف صاحب العمل و من ثم انتفاء مصلحة العمل كدافع للتعديل . أي سوء نية صاحب العمل . وقصده الإضرار بالعامل من خلال التعديل غير الجوهرى على عاتق العامل^٢ .

١- حيث ما ورد في نص المادة رقم ٥ من القانون المدنى من حالات يكون استعمال الحق فيها غير مشروع، المادة ٤ حيث التعسف في استعمال الحق. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

٢- حيث قضت محكمة النقض بأنه "لا يجوز النعي عليه من العامل، ولو أدى التعديل إلى نقص العمولة، ما دام هذا الإجراء غير مشوب بالتعسف وسوء القصد". طعن رقم ٥٩ لسنة ٤٧ ق في ١٤/٣/١٩٨٢، الهواري، ج ٥، ص ٥٥، وكذلك عدم جواز النعي على الحكم حيث قضت "... واقتضت ذلك مصلحة العمل". طعن ٣٢ لسنة ٥١ ق في ١٢/٥/١٩٨٦، الهواري، ج ٧، ص ٧٨. طعن ١٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢٢/١٩٨٦، الهواري، ج ٧، ص ٧٨. ويكون التعديل غير مشروع حتى ولو كان مؤسساً على شرط اتفاقى يعترف لصاحب العمل بحرية إجراء التقليل المكانى، متى لم تكن دوافعه من مباشرته مصلحة العمل. راجع في ذلك نقض فرنسي.

Cass. Soc. ٢٨ avril ١٩٨٨. In Lamy Social ١٩٩٢. No. ٢٧٣. Cass. Soc. ٢٦ Juin ١٩٨٥. in - Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٨.

نقض مصرى رقم ٣٣٢٩٥ لسنة ٦٠ ق في ١٠/٢/١٩٩٣ مجلة نادى القضاة، السنة ٢٧، ص ٧٨٩ حيث قضت بأن "نقل العامل شرط أن يكون لصالحة العمل مبرئاً من التعسف وسوء القصد". ونقض فرنسي

.Cass. Soc. ٢١ Juill. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥.

.Cass. Soc. ٩ mai, ١٩٩١. J. C. p. ١٩٩١. éd. R. II ١٢٦-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ثالثاً : - ألا يكون التعديل جوهرياً: إذا كان المشرع المصري قد ذكر في نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل التعديل في نوع العمل كشرط من شروط عقد العمل، إلا أن ما أورده المشرع يعد مثال وليس حصر لمحل التعديل غير الجوهري حيث يعمم الحكم على جميع شروط وظروف العمل ولا يقتصر على نوع العمل فقط.

ولذلك فإن صاحب العمل حينما يمارس سلطته في الانفراد بتعديل عقد العمل تعديلاً غير جوهري مقيداً بألا يؤدي تعديله هذا إلى تعديل جوهري للعقد، ويتوالى القاضي تحديد طبيعة التعديل، وعلى ذلك تناول تطبيقات قضائية لما يعد تعديل غير جوهري وما يعد تعديل جوهري لعقد العمل.

في شأن تطبيقات التعديل غير الجوهري لنوع العمل يلاحظ أن تقدير طبيعة التعديل هذه تقتضي من القاضي أن يقارن نوع العمل الجديد بالعمل السابق على التعديل وفقاً لما تم تحديده في الاتفاق، وعند عدم وجود اتفاق محدد لنوع العمل تكون المرجعية في المقارنة بنوع العمل الذي أسند للعامل القيام به وقت إبرام عقد العمل بغير اعتراض منه، قبل التعديل، حيث لا يمكن قبول القول بأن عدم التحديد الاتفاقي لنوع العمل يفيد القبول الضمني لكل صور التعديل ولو كان جوهرياً. ذلك أن سلطة صاحب العمل في تعديله تتقيد بما ورد في نص المادة ٧٦ من قانون العمل من ضرورة أن يكون التعديل غير جوهرياً.

١- هذا وقد كان القضاء الفرنسي يتولى بمقتضى سلطته الموضوعية والتقديرية تحديد طبيعة التعديل بين ما إذا كان جوهري أو غير جوهري، ولكن حديثاً أصبح يخضع لرقابة محكمة النقض في هذا الشأن حيث اعتبر تحديد هذه الطبيعية مسألة قانون. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٩ . وراجع

٢- Cass. Soc. ٦ Juin. ١٩٩٠ in Lamy Soc. éd. ١٩٩٢. No. ٢٨٠. P. ١٣٨-

٣- Cass. Soc. ١٩ Nov. ١٩٨٧. Bull. Civ. No. ٦٦١ et ٦٦٢-

٤- Cass. Soc. ٣ mars. ١٩٩٨. R. J. S. No. ٤١٧-

٥- حيث قضت المحكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ قضائية بجلسة ٤/٦/١٩٦٧، ص ١،

٦- "رغم أنه كمهندس قبل العمل في خدمة الشركة لمدة سبع سنوات في الوظيفة التي تستدتها إليه هذه الشركة ولم يحدد في الاتفاق نوع هذه الوظيفة، فإن رفضه للأمر الصادر بنقله من وظيفته التي عين فيها كرئيس لقسم السحب والبرم لمصنع الغزل إلى وظيفة مساعد المندوب الفني بالمخازن، يكون مقبولاً. ذلك أن نوع العمل يموجب العقد المشار إليه يعتبر غير محدد اتفاقاً ويتعين لتحديده وفقاً لما يقتضي به م ٢٠٢ مدنـي، أن يرجع إلى عمل الممثل ثم إلى عرف الجهة فإن لم يوجد تولى القاضي هذا التحديد وفقاً لما يقتضي العدالة. فضلاً عن أن الشركة لم تبين مقتضيات مصلحة العمل في إجراء النقل". د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٩ .

٧- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويستخلاص بعض الفقه من أحكام القضاء المختلفة في هذا الشأن معيار تطبيقي للتمييز بين التعديل الجوهرى وغير الجوهرى لنوع العمل مفاده أنه كلما روعي الربط الوثيق لدى توصيف الوظيفة بين صلاحياتها . المحددة بدقة . وبين المؤهل والتخصص المهني الدقيق والإمكانات الفنية والمهنية وخبرة القائم على أدائها، كلما كان نطاق التغيير غير الجوهرى المتاح ضيقاً، وكان التغيير والتعديل فيها . عادة . بمثابة تعديل جوهرى غير مشروع^١.

وبالعكس كلما كان الارتباط ضعيفاً بين وصف الوظيفة وصلاحياتها من جهة وتخصص القائم على أدائها من جهة أخرى وكلما صيغت صلاحيتها الوظيفية ومسئولياتها بطريقة مرنة كلما كان نطاق التعديل غير الجوهرى أكثر رحابة^٢.

وقد قضى استناداً إلى ما بين الوظفتين من تغاير واختلاف في طبيعة الصلاحيات والمسئوليات وفي ذات الوقت لاختلاف المؤهلات والتخصص المتطلب في كل منها، إلى أنه يعد تعديلاً جوهرياً، رغم احتفاظه بذات وظيفته، تكليف عمال الماكينات وهم من الفنيين بالقيام بتنظيف مكان العمل، ادعاء بأن ذلك يدخل ضمن اختصاصهم في الحفاظ على الماكينات وصيانتها لفارق بين الاعتناء بالماكينات وصيانتها وبين غسيل الأرضية التي تقوم عليها^٣.

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

^٢- حيث لا يجوز الجسم بطبيعة التعديل غير الجوهرى من مجرد تساوى الوظفتين في المزايا أو حتى رجحان الثانية على الأولى متى كان بينهما اختلاف في مضمون الصلاحيات الأساسية. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٩٨٠/٣/١، حيث اعتبرت تعديلاً جوهرياً نقل العامل من وظيفته صحفي خارجي إلى إدارة الإعلانات رغم عدم تغيير أجره، لما بين العاملين من اختلاف جوهرى بالنظر لأن العمل في نطاق الإعلانات ليس عملاً صحفيًا على ما ظهر من شهادة نقابة الصحفيين. طعن رقم ٩٤٥ سنة ٤٤ ق، جلسة ١/٣١، الهواري، ج ٥، ص ٨٤. ويقابل ذلك في فرنسا.

^٣- Lyon ٨ oct. ١٩٨١ D. ١٢ mai ١٩٧٦ Bull. Civ. ٢٦. P. ٧٧. Soc. ١٢ ١٩٨٣.

^٤- قضى في فرنسا بأنه يعد تعديلاً جوهرياً تكليف عاملة اخترال إضافة إلى عملها بنظافة المكتب في فترة عدم فراغ عاملة النظافة، بالنظر لأن أعمال النظافة مما يخرج كلية عن اختصاصات وصلاحيات الوظيفة الأساسية ويدخل ضمن اختصاصات وظيفة ذات مركز أدنى في السلم الوظيفي. راجع في مصر حكم محكمة القاهرة، في ١٧/٣/١٩٥٦، مشار إليه لدى د. همام محمد زهران، هامش ١ ص ٣٠١. وفي فرنسا

^٥- Soc. ١٥ déc. ١٩٨٢, in Juri-social ١٩٨٣, F. ١٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وفي المقابل اعتبر تعديلاً غير جوهريًا ما فرضته متطلبات نمو المشروع واتساع نشاطه من إعادة تنظيم الهيكل الهرمي للوظائف، بحيث ترتب على إنشاء وظائف جديدة زيادة في درجات السلم الوظيفي، أن العامل أصبح مرؤوساً من صاحب الوظيفة الجديدة، التي سبقت في الترتيب وظيفته وصلاحياتها ومسئولياته وأجره، بما لا يجوز معه أن يعتبر التعديل الجديد تعديلاً جوهريًا متضمناً تنزيلاً لوظيفة العامل^١.

وبالمثل قضى بأنه لا يعتبر تعديلاً جوهريًا، فقد الأمل في الترقى نتيجة شغل الوظيفة الشاغرة الأعلى في التدرج بموظف آخر^٢.

وفي شأن تطبيقات طبيعة تعديل مكان العمل، فيجب بداية أن تتحرجى عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت لحرية صاحب العمل في تغيير مكان العمل "شرط المرونة الجغرافية" أو كان هناك رضاء معاصر صريح أو ضمنى بتغيير هذا المكان، حيث يجب أن يقتصر التغيير فيه على النقل المكاني، فلا يتضمن تنزيل العامل إلى مركز أقل من المركز الذي كان يشغله، ومن تطبيقات ذلك نقل الطبيب الأول في رأس غارب إلى طبيب عادى. بمستشفى السويس^٣.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها بأن مكان العمل يعد من العناصر الجوهرية التي يمتنع على صاحب العمل تعديلها^٤.

١- Ph.Waquet ,”la modification du Cass. Soc. ٢٢ oct. ١٩٧٥. Cah. Prud'h, ١٩٧٦, p. ٤٤.

contrat de travail et le changement des condition de travail “RJS ١٢/٩٦.p.٧٩١.

٢- وقد قضى بأن نقل العامل إلى وظيفة أخرى مماثلة لوظيفته السابقة في وصفها مع احتفاظه بذات مرتبته في السلم الوظيفي وأجره، بداعي مقتضيات إعادة تنظيم وتوزيع العمالة بين مختلف الوظائف والمنشآت مما يدخل في إطار سلطة صاحب العمل التنظيمية بما لا يمثل تعديلاً جوهريًا . د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

٣- Cass. Soc. ٧ Juill. ١٩٨٦, Dr. Soc. ١٩٨٢. Brull. Civ. P. ١٤١.

٤٦٣

٤- نقض مدنى رقم ٤١٦ لسنة ٣١ قضائية، في ٤/١٣/١٩٧٠، مجموعة المكتب الفنى، س ٢١، ج ٢، ص ٦٣٠.

P.Buziz et I.Goulet.”À Propos de la modification du lieu de travail et de la clause de mobilité” DS. ١/٢٠٠٥. P. ٦٢٤.

٥- هذا على الرغم من ان مكان العمل يعد في كثير من علاقات العمل - حسب الأصل - عنصر غير جوهري مثل علاقات العمل لدى شركات المقاولات والبنوك متعددة الفروع وغيرها.

٦- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد قضى بأن التغيير بالنسبة لمكان العمل يكون جوهريًا إذا كان من شأنه زيادة أعباء العامل التي أخذتها نيتها المشتركة في الاعتبار لدى تحديد مكان العمل عند إبرام العقد^١.

وبالنسبة لزمن العمل فيجب أن نلاحظ بداية أن على القاضي أن يبحث فيما إذا كان العامل ارتضى صراحة أو ضمناً بشرط مسبق أو معاصر للتعديل، يقرر الحرية لصاحب العمل في إجراء التغيير الذي تقتضيه مصلحة العمل في زمن العمل^٢، حيث أن ذلك يعد تغيير غير جوهري وفقاً لاتفاق المتعاقدين. وليس عملاً بمبدأ السلطة التنظيمية فقط.

هذا على الرغم من أن وقت العمل يعد من حيث الأصل من العناصر غير الجوهرية في العقد، ما لم ينص صراحة أو يستفاد ضمناً على ما يفيد بغير ذلك. فإذا كان قد أخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية أو العائلية للعامل عند تحديد وقت العمل، فإن ذلك يجعل من وقت العمل عنصراً جوهرياً وداعماً إلى التعاقد، وخاصة إذا نص في العقد على عدم أحقيبة صاحب العمل في الانفراد بتعديل وقت العمل^٣.

والمألف في الواقع العلمي أن صاحب العمل غالباً يؤكّد على سلطته التنظيمية في إجراء ما يراه مناسب من زمن العمل لتحقيق مصلحة المشروع، وذلك مثلاً من خلال النص في اللائحة الداخلية للمشروع على أن لصاحب العمل أن يحدد أيام

١- Cass. Soc. ٢٩ avril. ١٩٦٩. Cass. Soc. ٢٥ mars. ١٩٨٢. In Lamy. Soc. ٨٤. No. ٣٥٠, p. ١٤٩.
٢- ويستعان في تقدير ما اعتبر من الأعباء المعتادة التي قبل العامل تحملها بالمسافة بين المكانين، و زمن الانتقال وسهولة المواصلات المتاحة والوقت والجهد المبذولين والنفقة الزائدة.

Cass. Soc. ٢٢ mai. ١٩٧٩. In Lamy. Soc. éd. ١٩٨٤. P. ١٥١, C. Paris. ٢١ mai. ١٩٨٦, in - Lyon ٨ oct. ٨١. D. ٨٢. P. ٧٧. Lamy ١٩٦٨. In Lamy Soc. ١٨٤, p. ٥١

B.Bossu,"la reduction du . - Cass. Soc. ١٢ Juill. ١٩٨٩. In Lamy Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٤ - ١٣٥٥, n ٢٠٥/٢٠٠٥, temps de travail et la modification du contrat "JCP soc. ١٩٤١، ص ٤٥٣ - ٤٥٤. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٧٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل المشروع والأهداف المنوط به تحقيقها، وهذا يمثل تعديلاً غير جوهري لزمن العمل.

والتبديل أو التعديل في زمن العمل قد يكون من خلال إعادة تنظيم مواعيد العمل بغير تغيير مدتتها الإجمالية زيادة أو نقصاناً، وهذا يعتبر من مقتضيات السلطة التنظيمية لصاحب العمل، يباشرها طبقاً لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلزم العامل بأداء عمله وفقاً له متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون.^١ وليس في ذلك إلا تعديل غير جوهري لعقد العمل^٢.

والتبديل في زمن العمل قد يتمثل في زيادة ساعات العمل أو بتخفيض ساعات العمل، حيث في شأن زيادة ساعات العمل باعتباره تغيير غير جوهري نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه "إذا كان العمل قد جرى في المنشأة على تشغيل ساعات أقل من المحدد في القانون، ورأي صاحب المنشأة أن يزيد ساعات العمل اليومي إلى الحد الأقصى المعروف في القانون، ولم يمنعه من ذلك نص في عقد العمل، فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق، وليس للعمال في هذه الحالة الحق في المطالبة بأجور إضافية عن الفرق بين عدد الساعات التي كان يجري عليها نظام العمل في المنشأة وتلك التي حددتها القانون، إلا إذا كان قد نص على ذلك في عقد العمل أو كان العرف في المنشأة قد استقر على منحهم هذه الأجور

^١ حيث تطبقاً لمبدأ السلطة التنظيمية فلصاحب العمل أن يغير مواعيد بداية العمل أو نهاية العمل تقيناً أو تأخيراً بحسب مقتضيات مصلحة العمل. ومثل محلات التجارية التي تذكر مواعيد عملها للتحقق بعملها من يوجهون في مواعيد مبكرة لمدارسهم أو مصانعهم أو بالعكس تلك التي تؤخر مواعيد بداية عملها وتؤخر في المقابل مواعيد نهايتها في المصايف التي يتغلب على المترددين عليها الامان في السهر. وفي ذات السياق لصاحب العمل أن يعدل مواعيد العمل من صباحية إلى مسائية أو العكس بحسب مقتضيات مصلحة العمل. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٩. طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق في ١٥/٤/١٩٨٠، الهواري، ج ٤، ص ٨٩. حيث لصاحب العمل أن ينظم وقت اليومي. مع أن من واجبات العامل واجب المحافظة على مواعيد العمل. نص المادة رقم ٥٦ فقرة ج من قانون العمل.

^٢ حيث يكون لصاحب العمل بموجب سلطته التنظيمية تعديل أو تغيير لفترات الراحة التي يجب أن تتخلل ساعات العمل بما لا يتعارض مع القانون، له تعديل العمل الأسبوعي مع ضرورة منح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة كاملة بعد ٦ أيام عمل متصلة على الأكثر وذلك كله وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل، وكذلك في شأن ساعات العمل الإضافية. راجع الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٥/٤/١٩٨٠، الهواري، ج ٤، ص ٩١. طعن ٥٧٢ من ٥١، جلسة ٢١/١٢١، الهواري، ج ٧، ص ٩٦.

الإضافية كمنحة مستوفية شروط العمومية والاستمرار وثبات القيمة، بحيث صارت عرفاً مستقراً وأصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت استيفاء هذه المبالغ للشروط المذكورة، فإنها تظل في حيز التبرع ولا تنقل إلى نطاق الالتزام^١.

هذا في حين قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد تعديلاً جوهرياً وليس غير جوهري تعديل صاحب العمل لساعات العمل إذا كان من شأن زيادة ساعات العمل أن ينزع عن العامل بعض المزايا المقررة له، كما هو الحال في تكليف العامل الممتنع فيما سبق بأجره يومان مدفوعان الأجر كل أسبوع، بالحضور للعامل أحد هذين اليومين مرة كل أسبوعين^٢.

وعن التغيير بتخفيض ساعات العمل نجد أن أوضح صور تخفيض ساعات العمل تلك التي يلجأ إليها صاحب العمل كتغير غير جوهري مباشرة لسلطته التنظيمية، سلطته في تخفيض أو إلغاء ساعات العمل الإضافية بالنسبة لكل أو بعض العمال استجابة لانخفاض الطلب على ما يقدمه المشروع من منتجات أو خدمات أو بالنظر لاستغنائه عن الساعات الإضافية نتيجة إدخال نظام الميكنة والأخذ بمتكنولوجيا متقدمة^٣.

^١- راجع الطعنان ١٧٢، ١٨٣ لسنة ٤٠ في جلسة ٦٩/٣/١٢ في الهواري، ج ١، ص ١٧٣. كما ان قضاء النقض اعتبر أيضاً تغيراً غير جوهري في ساعات العمل بالزيادة وإعادة تنظيم صاحب العمل لساعات العمل بتكليف العمال المسيحيين بدء العمل في الثامنة صباحاً بدلاً من العاشرة صباحاً في يوم الأحد متى كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك ولم يوجد نص مانع، حيث كان قد سمح لهم بذلك قبل التعديل. راجع في ذلك طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٥/٥، الهواري ج ١، ص ١٧٦.

^٢- علماً بأن سلطنة صاحب العمل التنظيمية تتقييد بوجوب احترام الحد الأقصى المقرر قانوناً لساعات العمل بنص أمر يتصل بالنظام العام الاجتماعي الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه أو تعديله بارادته المنفردة على عكس ما يتصل بالنظام العام الجماعي.

^٣- خاصية وأن الاتجاه إلى نظام الساعات الإضافية وفقاً للمادة ٨٥ من قانون العمل متروك للتقدير المبدئي لصاحب العمل الذي يسعى للحصول على موافقة الجهة الإدارية على متطلبات العمل الاستثنائية الداعية لتوكيل العامل بساعات إضافية، بحيث يتحقق ومصلحة العمل، ولذلك فله أيضاً تقدير توقف الحاجة إليها متى كانت ممارسته مجردة عن قصد الإساءة للعامل. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بأن نعي العمال على القرار المطعون فيه بتقرير يوم الجمعة كراحة أسبوعية لجميع العمال، بعد أن درجاً لمدة سنوات على العمل طوال أيام الشهرين وغير انقطاع بما ٢ مجلـةـ الـحقـوقـ للـبحـوثـ القـانـونـيـةـ وـالـاقـتصـاديـ بكـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ العـدـدـ الـأـوـلـ ٢٠١٦

وعلى ذلك فإذا كان تخفيض ساعات العمل يدخل في إطار السلطة التنظيمية لصاحب العمل كما تبين لنا سابقاً إلا أنه كتعديل غير جوهري يجب ألا يخرج عن إطار هذه السلطة، بحيث لا يجوز أن يترتب عليه تخفيض لأجر العامل، وذلك لأن أحد العامل من العناصر الجوهرية في عقد العمل^١.

المطلب الثاني

سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهري

تمهيد و تقسيم: إذا كان لصاحب العمل أن ينفرد بالقيام بتعديلات جوهرية في عقد العمل، بما له من سلطة في القيام بها عندما يتوافر لها ما يبررها في حالاتها المختلفة، فإن الأمر الذي لا خلاف عليه أن هذه التعديلات لها مساس بحقوق العامل متى كانت مؤقتة. ونظراً لضرورة القيام بهذه التعديلات استجابة لمصلحة العمل الملحة، فإنه من الضروري أن تمارس هذه السلطة في ظل ضوابط معينة، تختلف عن الضوابط المتعلقة بالتعديل غير الجوهري^٢. وفي ضوء ذلك تتناول في الفروع التالية بحث مسألتين الأولى تتعلق بحالات التعديل الجوهري والثانية تتعلق بضوابط ممارسة سلطة التعديل الجوهري.

الفرع الأول

حالات التعديل الجوهري

يكسبهم حفأً في ذلك. خاصة أن تقرير راحة أسبوعية مقضاه نقص أيام العمل بالنسبة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض أجورهم وقلة حياتهم التي ربوا على أساس اشتغالهم في كل أيام الأسبوع على اعتبار أنه لما كان تحديد يوم الغلق الأسبوعي من سلطات صاحب العمل الذي يمكن تنظيم وإدارة مشروعه على الوجه الكفيل بتحقيق مصلحة مشئاته، يكون قرار هيئة التحكيم الذي تبني وجهة نظر العمال متعيناً النقض^٣. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣١٤، وانظر الطعن رقم ٥٧٧ من ٢٥٠١٢٢/٨ ق جلسه ٢٥٠١٢٢/٨، الهواري، ج ١، ص ١٧٨.

١- قارب د. محمد عبد الغفار البيسوني، المرجع السابق، ص ١٧٥، ١٧٦. فإذا كان هناك شرط يعطي صاحب العمل الحق في تعديل مكان أو زمان العمل أو اختصاص العامل، فإنه يجب ألا يترتب على تنفيذ هذا الشرط بالنسبة لمكان وزمان العمل آثار سيئة على حياة أسرته، وألا يترتب على تنفيذ هذا الشرط بالنسبة لاختصاص العامل أن يسند إليه اختصاص جديد يبتعد كثيراً عن اختصاصه الأصلي.

٢- راجع د. محمد عبد الغفار البيسوني، المرجع السابق، ص ١٧٦. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يمكن تقسيم حالات أو مبررات التعديل الجوهرى لعقد العمل إلى ثلاثة حالات هي حالة تغير الظروف الاقتصادية للمشروع، الحالة الثانية هي حالة الضرورة و القوة القاهرة التي يتعرض لها المشروع، والثالثة وهي حالة الأسباب الخاصة بالعامل. و نتناول كل ذلك في الغصون الآتية :

الغضن الأول

التعديل الجوهرى لأسباب اقتصادية "التعديل الاقتصادي"

يقصد بالتعديل الاقتصادي او التعديل الجوهرى لأسباب اقتصادية ذلك التعديل الذي يرجع إلى سبب أو عدة أسباب ليست لها صلة بشخص العامل ولكنها ترجع إلى أسباب خاصة بظروف المشروع، سواء وجدت هذه الأسباب في ظروف عادلة للمشروع أو في ظل ظروف غير عادلة^١. وقد اعتمد المشرع المصري بالأسباب الاقتصادية خاصة في الظروف غير العادلة للمنشأة كحالة من حالات التعديل غير الجوهرى لشروط عقد العمل في المادة ٢٠١ من قانون العمل . وعليه نوضح فيما يلى صور التعديل الاقتصادي "الجوهرى" في ظرف المشروع العادلة و غير العادلة

أولاً: التعديل في الظروف العادلة للمشروع: يعتبر مبرراً اقتصادياً للتعديل الجوهرى لعقد العمل، رغبة صاحب العمل في إعادة تنظيم المشروع بما يحقق مصلحته وحسن سيره أو تغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج فيه بما يؤدي إلى تحديث وتطوير المشروع، وما يقتضي ذلك من إلغاء أو تغيير وظيفة العامل

^١- ومن الأمثلة لظروف المشروع، إعادة تنظيم المشروع بما يحقق مصلحة المشروع وحسن سيره أو تغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج فيه بما يؤدي إلى تحديث وتطوير المشروع، وما يقتضي ذلك من إلغاء أو تغيير وظيفة العامل أو إجراء تعديل في عناصر أخرى من عناصر عقد العمل.

راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٢. Morand (M.), op. cit., p. ٩٢. التغيير الاقتصادي على عقد العمل وقانون العمل د.صلاح محمد احمد ، القوة القاهرة واثارها فى قانون العمل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٥ ، د.حسن عبد الرحمن قدوس ، انتهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية ، مكتبة الجلاء بالمنصورة مصر ، دون تاريخ نشر . وفي فرنسا انظر :

Isabel Odoul-Asorey, La reconnaissance ou la modification conventionnelle d'une unité économique et sociale , Rev. trav. ٢٠١٤. ٢٧٦.p٢٧٦ ets . François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail », Droit social ١٩٩١ p. ٣٠ ets .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

تحديث وتطوير المشروع وما يقتضيه ذلك من إلغاء أو تغيير وظيفة العامل أو إجراء تعديل في عناصر أخرى من عناصر عقد العمل^١.

-١- إعادة تنظيم المشروع أو العمل : استقر الفقه والقضاء على أن

لصاحب العمل سلطة تنظيم وإعادة تنظيم العمل داخل مشروعه بما يحقق مصلحة العمل. فيكون له في سبيل تحقيق هذه المصلحة أن ينقل العامل من مهنة إلى أخرى أو من إدارة إلى أخرى أو من فرع إلى آخر ولو كان العمل الأخير والمركز الأخير أقل مادياً أو أدنى معنوياً من العمل الذي كان يؤديه أو المركز الذي كان يشغله^٢.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك حيث قضت المحكمة بأن من سلطة صاحب العمل تنظيم منشأته، واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها، متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك. كما جاء بهذا القضاء أيضاً، إن لرب العمل أن ينقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة من المركز الذي كان يشغله، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك^٣.

ومن الجدير بالذكر أنه يعتبر من قبيل إعادة تنظيم المشروع تغيير البنية التحتية للمشروع نتيجة لاندماجه في مشروع آخر، أو نقل نشاط المشروع إلى مكان آخر، أو التخصص في إنتاج معين. وقد يرى صاحب العمل إجراء بعض التعديلات على شروط العمل، لتواءم مع التنظيم الجديد للعمل^٤.

ويترتب على ما تقدم أنه متى كان للتعديل الذي يجريه صاحب العمل في هذا الحال له ما يبرره من مصلحة اقتصادية للمشروع تتمثل في إعادة تنظيمه، وبما

١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٥١. وقارب د. محمد عبد الغفار البيسوني، المرجع السابق، نفس الموضع.

٢- Morand (M.), op. cit., p. ٩٢

٣- د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

٤- طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢١٠/٦١٢١٠ لسنة ١٩٧٧/١٢١٠، الهواري، ج ٣، ص ٨٤، الصفحة رقم ٧٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤١٢/٦١٨٧٨، الهواري، ج ٣، ق ٨٥، ص ١٠٩.

٤- Camerlynck (G. H.), le contrat de travail. ٢ed. dalloz, ١٩٨٢، p. ١٦٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يحقق المصلحة العامة للمشروع من هذا الإجراء في النهاية، فإنه لا يحق للعامل أن يرفض هذا التعديل^١، ذلك أن سلطة صاحب العمل غير قاصرة على موضوع العقد، بما يسمح له كرئيس للمشروع أن ينظم أقسامه، وأن يتخذ كل القرارات التي تتحقق مصالحه، وأن رفض العامل لذلك من شأنه أن يؤدي بصاحب العمل إلى القيام بإنهاء العقد^٢.

-٢ **تغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج:** قد يقوم صاحب العمل بتغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج بما يؤدي إلى تحديث وتطوير المشروع والإنتاج، وذلك باتباع وسائل جديدة في الإنتاج، بما يواكب التطورات العلمية والفنية المتعلقة بنشاط المشروع^٣.

وقد يتطلب ذلك توسيع دائرة نشاط المشروع، أو فتح فروع أخرى له في أماكن مختلفة، ذلك أن التطورات المختلفة في وسائل الإنتاج من شأنها أن تفرض على رب العمل مسؤوليتها، حتى لا يظل مشروعه متخلفاً عن غيره، بما يؤثر في النهاية على الإنتاج، والمنافسة في الأسواق^٤.

وعلى ذلك فإنه نتيجة لاستحداث كل هذه الوسائل والنظم المختلفة، يتطلب الأمر تعديلات معينة في شروط العمل، وخاصة إسناد أعمال أخرى إلى العمال بعد إلغاء وظائفهم أو نقلهم إلى أماكن أخرى. وحيث أن العامل الذي يظل يعمل على آلات فنية بسيطة، لا يعقل أن يسند إليه العمل على آلية مستحدثة و أكثر تطوراً . ما

Isabel Odoul-Asorey, La reconnaissance ou la modification conventionnelle d'une unité économique et sociale , op,cit .p٢٧٦ ets . François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail », op,cit .p. ٣٠ ets .

Camerlynck (G. H.) Encyclopedie Dalloz, op. cit., p. ٥٨.

^١ Isabel Odoul-Asorey, op,cit .p٢٧٦ ets . François Gaudu, op,cit , p. ٣٠ ets. Oillier (N. D.), le droit du travail ,collection U.Librairie Armand colin,Paris,١٩٢٢. p. ١١٩.

^٢ Alexandre Fabre, Catala (N.) l'entreprise,Tome ٤ ,Dalloz, ١٩٨٠, p. ٣١٩. No. ٢٨٨-٣ L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif

économique , Rev. trav. ٢٠١٢. ٧٥٢,p٧٥٢ets.

^٣ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لم يكن مؤهلاً للعمل عليه. إذ يتطلب ذلك خبرات علمية أو عملية على درجة معينة، لا تتوافر في هذا العامل. على فرض عدم تأهيله. مما يتطلب نقله إلى عمل آخر يتواءم مع كفايته أو إنهاء عقده، أو ان يترتب على توسيع نشاط المشروع، وفتح فروع له، نقل العامل إلى هذه الأماكن الجديدة.^١

وتعود هذه التطورات التي تحدث بالمشروع أسباب اقتصادية تجيز لصاحب العمل إجراء تعديل في عقد العمل كتغيير بعض الوظائف أو إلغائها، مثل إلغاء وظائف الحراس الليليين، واستبدالها بنظام للرقابة الآلية، فإذا لم يوافق العمال على الأعمال المسندة إليهم في المشروع والتي تتفق مع كفايتهم، فإنه يحق لصاحب العمل إنهاء عقودهم^٢. وكذلك نقل العامل إلى مكان آخر نتيجة إدماج المشروع في مشروع آخر، أو فتح فروع جديدة له، أو تغيير في مواعيد العمل، أو تخفيض مدته.^٣.

وعلى ذلك إذا لم يوافق العامل على التعديل الجوهري لأسباب اقتصادية في الظروف العادية وفقاً لما تقدم، فإن لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل بعد ذلك إنتهاءً اقتصادياً، ذلك أن لصاحب العمل بسبب مثل هذه التطورات الاقتصادية التي تحدث بالمشروع إجراء إنهاء لعقد العمل، حيث لم تعد كفاية العامل المهنية تؤهله للعمل في ظل التطورات التي أدخلت على نظم العمل ووسائل الإنتاج، أو بسبب

١- المرجع السابق، ص ١٩٨.

Cass. Crim., ١٤ mai, ١٩٨٥, ١٩ semaine Juridique, ٢٥ sep. ١٩٨٥, No. ٣٩ somm. de

Jurisprudence, p. ٢٧٠.

٢- هذا في حين قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قيم لها على أحقيه صاحب العمل في إنهاء عقود العمل الذين كانوا يشغلون الوظائف الملغاة إنتهاء اقتصاديًا دون إلزام عليه باستناد وظائف أخرى إليهم تتلام مع كفايتهم المهنية. إلا أن هذه المحكمة قد ذهبت أخيراً إلى الزام صاحب العمل بإعادة تأهيل العامل في أي من الوظائف الجديدة بعد إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها. فإذا خالف صاحب العمل ذلك وقام بإنهاء عقد العمل عقب إلغاء وظيفته. فإن إنهاء يعتبر غير مشروع لعدم وجود ما يبرره. انظر في شأن هذه الأحكام والتعليق عليها

Cass. Crim. ١٤ mai ١٩٨٥, J.C., p. ١٩٨٥, No. ٣٩ somm. P. ٢٧٠. Cass. Soc. ٢٥ Fevrier ١٩٩٢, D. S. ١٩٩٢, N. ٣٢. P. ٣٩٠. Note. Defossez (M.). L'employeur tomu d' exécuter de bonne loi le Contrat de Travail à Le devoir d'assurer l'adaptation de Salariés l'évolution

Morand (M.), op. cit., p. ٩٦. de leurs emplois
٢٠١٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول

نقل المكان الأصلي للعمل ، وبالتالي فيجوز لصاحب العمل إجراء أو تعديل في العقد بدلاً من إنهائه.

ثانياً: التعديل في الظروف غير العادية للمشروع: يكون لصاحب العمل السلطة في التعديل الجوهرى لشروط عقد العمل في الظروف الاقتصادية غير العادية للمشروع كالازمات المالية و الكساد الاقتصادي و غيرها ، حيث يملك صاحب العمل في مثل هذه الظروف سلطة واسعة وهى سلطة انهاء عقد العمل دون مسؤولية عليه ، فمن يملك الأكثر ، اي من يملك انهاء عقد العمل ، يملك الأقل ، اي يملك تعديل عقد العمل^١.

و يتمثل الأساس التشريعى لسلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل لأسباب اقتصادية في نص المادة رقم ٢٠١ فقرة ١ من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت على انه "مع عدم الاخال بحكم المادة رقم ١٩٨ من هذا القانون ، و في الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل انهاء العقد لأسباب إقتصادية يجوز له بدلاً من استخدام هذا الحق أن يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة ، و له على الاخص ان يكلف العامل بعمل غير متفق عليه و لو كان يختلف عن عمله الأصلى ، كما أن له أن ينقص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور" . وهذا التعديل محصور في حالات الانهاء لأسباب اقتصادية و مقيد بقيد التأكيد ، وعدم النزول عن الحد الأدنى للأجور .

^١ حيث إن هناك إجراءات مرسمة أيضًا للإنهاء الاقتصادي، وكذلك للتعديل الجوهرى في مثل هذه الظروف، انظر في الإنماء الاقتصادي في مصر د. حسن عبد الرحمن قوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، دون تاريخ نشر ، ص ٣٨ وما بعدها. وفي فرنسا راجع في الإنماء الاقتصادي:

Morand (M.), op. cit., p. ٩٨. Fabre Alexandre, L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique mopmcit.p ٧٥٢ ets.

- انظر في تفاصيل أكثر : د. حسن عبد الرحمن قوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

Fabre Alexandre ,L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique ,op,cit,p^{٧٥٢} ets. François Gaudu, L'impact des difficultés

économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail,op,cit,p ٣٠.ets.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فقد يحدث للمشروع أزمات مالية أو اقتصادية صعبة تجبر صاحب العمل على إتخاذ إجراءات ضرورية لمواجهة هذه الظروف، وقد يضطر إلى تضييق دائرة نشاطه، أو إلى ضغط مصروفاته، فيكون له الحرية المطلقة في اختيار الوسائل التي تحقق ذلك، حتى ولو كانت الضائقة التي حلت به ترجع إلى سوء إدارته أو إهماله^١.

وقد تتضمن هذه الوسائل انفراده بتعديل عقد العمل، فقد يتعرض المشروع لحالة من الكساد الاقتصادي، مما يضطر صاحب العمل إلى اتخاذ ما يراه ضرورياً للحفاظ على مشروعه، كأن يقوم بإلغاء وظيفة رئيس العمال، وأن يقترح عليه . بما في ذلك من إنهاء العقد . أن يحتفظ به كرئيس ورديه أو يعرض على العامل ان يحتفظ به مع تخفيض أجراه أو تخفيض وظيفته إلى العمل نصف الوقت مع الأجر المقابل . فإذا لم يوافق العامل على تخفيض أجره في إطار من إعادة تنظيم المشروع والذي فرضته الحالة المالية الصعبة التي يمر بها، فإن قيام صاحب العمل بإنهاء عقده لا يعد عملاً تعسفياً بل له ما يبرره^٢.

وعلى ذلك فإن الصعوبات الاقتصادية التي يتعرض لها المشروع، تحل صاحب العمل من التزاماته، مثل أزمة سنة ١٩٣٠ التي أدت بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن أجازت في حالات معينة الأخذ في الاعتبار حالة القوة القاهرة الاقتصادية، حيث كانت قد قضت في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٧ فيما يتعلق بإنهاء عقد أحد العمال أن هذا الإنهاء لم يكن تعسفياً، وذلك لأن المشروع الذي يعمل به كان قد أضطر لظروف معينة أن يعقد صفقة بثمن منخفض، وقد اقترح على عمال المشروع أن يعملوا بنصف الأجر المحدد في الاتفاقية الجماعية، إلا أن أحد العمال رفض ذلك

^١ - د. محمد عبد الغفار البيهقي، المرجع السابق، ص ١٩٩.

PanayotoPaulos (M.), le control judiciaire du ^٢- Camerly Nck (G. H.), op. cit., p. ١٨٤.
licenciement dont le droit des pays membres de la communauté économique européenne
et celui de la gréce . Librairie general de dr. et de juris ١٩٦٩., p. ٢٧٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ما اضطر صاحب العمل إلى إنهاء عقده^١. وقد عبر المشرع المصري عن ذلك في نصوص قانون العمل الحالى المواد من رقم ١٩٨ الى ٢٠١.

وعلى ذلك فإن الصعوبات الاقتصادية تجعل لصاحب العمل الحق في أن يعدل شروط عقد العمل، وفي حالة عدم موافقة العامل على التعديل فلن يكون أمام صاحب العمل إلا أحد الحللين: إما العدول عن نيته في إجراء التعديل، أو إنهاء العقد، ذلك أن الصعوبات التي يمر بها المشروع من شأنها أن تعطى مبرراً حقيقياً وهاماً للإنهاء، وأن هذا الحق في الانهاء قد قدم الوسيلة التي تجيز لصاحب العمل أن يفرض التعديل الجوهرى لشروط العقد^٢.

وعن تطبيقات القضاء المصري في هذا الشأن نجد حكم محكمة النقض بأن «صاحب العمل قانوناً السلطة في تنظيم المنشأة باعتباره أنه هو المالك لها، والمسئول عن إدارتها ولا معقب على تقديره. إذا رأى لأزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه، أو كارثة مالية توشك أن تنزل به تضييق دائرة نشاطه، أو ضغط مصروفاته مما يجعل له الحرية تبعاً لذلك في اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنويم الخطر الذي يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة»^٣.

وكان هذا الحكم بمناسبة ظروف اقتصادية صعبة تعرضت لها شركة للسينما، والتي هدتها بكارثة مالية، على أثر انتشار التليفزيون، بحيث لم تعد إيراداتها كافية لتغطية خسائرها. ولتفادي هذه الظروف قامت الشركة باتخاذ عدة إجراءات، منها تخفيض أجور العاملين، وإنهاء خدمة بعضهم، وإضافة أعمالهم إلى الموجودين منهم

^١ مشار إليه لدى

-Gaudu (F.) L'impact de difficulties économiques de l'entreprise sur les condition de Travail Dr. Soc. ١٩٩١، NI. p. ٣٢.

- د.محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ٢٠١

- Gaudu (F.) L'impact de difficulties économiques de l'entreprise sur les condition de Travail .op.cit. p. ٣٤

- وهذا الحكم مفاده تأكيد سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لشروط وظروف عقد العمل في مثل هذه الظروف.

نقض مدنى رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٢/١٢/١٩٥٩، مجموعة المكتب الفني، س ١٠، ج ١، ص ٧٩٨.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ما ترتباً عليه زيادة حجم العمل المسند إليهم. وتعد هذه الإجراءات التي اتخذتها الشركة تعديلاً جوهرياً لعقد العمل، مبرراً بالظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي تمر بها الشركة^١.

ومن تطبيقات التعديل الجوهري لمثل هذه الظروف في قضاء النقض الفرنسي نذكر تأييد المحكمة الإجراء الذي اتخذه صاحب العمل بتعديل أجور العمال، وذلك بالعدول عن العرف الذي كان بموجبه يحصل العمال على ١٣ شهراً مكافأة، والتي أصبحت حقاً مكتسباً لهم بمقتضى العرف الساري في المشروع، إلا أن الظروف المالية الصعبة التي يمر بها المشروع دفعت صاحب العمل إلى إجراء تعديل جوهري في أجر العمال، وذلك بإلغاء هذه المكافأة، وقد ترتب على رفض بعض العمال لهذا التعديل إنتهاء عقود عملهم، واعتبر ذلك إنتهاءً اقتصادياً بسبب الصعوبات المالية التي يمر بها المشروع^٢.

وعلى ذلك فإن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها المشروع تعطي صاحب العمل وفقاً لنص المادة ٢٠١ من قانون العمل حرية اختيار الوسيلة التي يراها لمواجهة هذه الظروف سواء بإجراء تعديلات في عقود العمل بصفة مؤقتة و بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو إجراء إنتهاء لها. وهذا الإنتهاء ينبع إنتهاءً اقتصادياً، ذلك أنه يرجع إلى ظروف اقتصادية صعبة يمر بها المشروع، وليس للعامل دخل فيها، فإذا قام صاحب العمل بإجراء تعديلات في عقود العمل بدلاً من إنتهائها فإنها تعد تعديلات جوهريّة اقتصاديّة لاستفادتها على حق الإنتهاء الاقتصادي المقرر لصاحب العمل^٣.

^١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

^٢- ولقد رفض طلب العمال في الحصول على تعويض عن إنتهاء عقودهم على أساس أن إنتهاء هذه العقود كان له ما يبرره من رفض العمال للتعديل المشروع.

Cass. Soc. ٩ Octobre. ١٩٩٢. Gaz. Pal. ١٩٩٢. (Isem) Sommaires, annotés, p. ١٤٣ et D. S. - N (N) Cass. Soc. ٩ Octobre. ١٩٩٢. Note Decoopmon Juris p.p. ١٥٧. Mar. ١٩٩٢. No. ١٠. ٥. ١٩٩٢).

^٣- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠٢. وقارب د. عبد العزيز المرسي جمود، المرجع السابق، ص ٥٥. وراجع في شأن الإنتهاء الاقتصادي لعقد العمل، د. حسن عبد الرحمن قدوس، إنتهاء علاقات العمل لأسباب مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الغصن الثاني

التعديل الجوهرى للظروف الطارئة والقوة القاهرة

تفترض هذه الحالة أن ظروفًا صعبة أو قاهرة طرأت على المشروع جعلته في حالة ضرورة أو قوة قاهرة فيكون لرب العمل اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل مواجهة هذه الظروف واحتواء آثارها والتي قد يكون منها تعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد الجوهرية دونما حاجة لرضاء العامل .

حيث نص المشرع في المادة رقم ١/٧٦ من قانون العمل على أنه "لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية أو يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة."^٢

الاقتصادية، مرجع سابق، نفس الموضع ، وكذلك د. همام محمد زهران، الرقابة على إنهاء العقد لأسباب اقتصادية، الإسكندرية، ١٩٨٦ .

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٥٦ .

François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail » op.cit.N°٤.p٣٢ ets.

٣- ومن الجدير بالذكر أن نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني ليس من الملائم إعمالها على اطلاقها في عقود العمل، كما هو الحال بالنسبة للعقود المدنية، وذلك للطبيعة المختلفة للعقود العمل عن العقود المدنية. فإذا كانت العقود المدنية محكومة بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، فإن مفاد ما نص عليه القانون المدني من وجود نظرية الظروف الطارئة، والتي من شأنها أن تصلح الخلل، الذي يحدث في مركز الطرفين بإعادة التوازن عن طريق رد الالتزام إلى الحد المعقول، تعد الوسيلة الوحيدة لإعادة التوازن في العقود المدنية. أما في عقود العمل فإنه لا يمكن الانتظار حتى يحدث عدم التوازن في الرابطة العقدية، بين العامل وصاحب العمل، ثم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لإعادة هذا التوازن إلى العلاقة العقدية، ذلك لأن طبيعة المشروع وتطوره وتحقيق مصلحته تأبى ذلك، فقد العمل لابد وأن تتكيف مع ظروف المشروع. وهذا التكيف يقتضي إجراء تعديلات في هذه العقود بصفة مستمرة، سواء كانت مبررات التعديل ترجع إلى ظروف المشروع أو ظروف العامل. وبذلك تكون مبررات التعديل في عقود العمل أوسع منها في العقود المدنية، التي لا يمكن تعديلها إلا في الظروف الطارئة التي نص عليها القانون. أما إذا تعرض المشروع لظروف استثنائية تقتضي تعديل في عقد العمل، فإنه يمكن معالجة هذا التعديل تحت حالة الضرورة، بدلاً من نظرية الظروف الطارئة. وقد أخذ المشرع المصري في قانون العمل الحالي والسابق بهذا الاتجاه، في نص المادة رقم ٧٦ من القانون الحالي والمادة رقم ٥٤ من قانون العمل السابق عليه. د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ولقد سوى بذلك المشرع بين حالة الضرورة والقوة القاهرة من حيث توقيت التعديل، و بما يمكن القول باعتبار القوة القاهرة ضمن حالة الضرورة. والضرورة يمكن أن تشمل حالة القوة القاهرة بشروطها المعروفة وهي وجود ظروف استثنائية عامة لا يمكن توقعها ولا دفعها التي تشكل صعوبة في تنفيذ الالتزامات الخاصة برب العمل، وهذه الظروف قد تكون كارثة طبيعية أو حالة حرب، أو فيضان أو زلزال أو تدخل من الحكومة بإصدار أوامر وتعليمات معينة^١.

ويتسع مفهوم الضرورة حتى ولو كانت الظروف التي يتعرض لها المشروع لا تشكل حادثاً عاماً، مثل الحريق الذي شب بالمشروع، أو أن هذه الظروف كان يمكن توقعها أو يمكن دفعها، لأن مفهوم الضرورة يشمل كل ذلك، إذ العبرة بالموازنة بين المضار التي تصيب المشروع من جراء هذه الظروف التي يمر بها، والضرر الذي يصيب العامل من تعديل عقد العمل. فإذا تبين من هذه الموازنة أن تعديل العقد يمثل ضرراً أخف للعامل من الأضرار التي قد يتعرض لها المشروع إن لم يتم هذا التعديل، فإنه يحق لصاحب العمل إجراء التعديل المطلوب^٢.

وتحاله الضرورة تتطلب من العامل أن يتنازل عن بعض حقوقه بصفة مؤقتة لمواجهة هذه الظروف. ففي حالة وجود حريق أو حالة حرب أو زلزال، يحق لصاحب العمل أن يكلف العمال بمقاومة النار حماية للمشروع، ونقل المواد الخام والإنتاج إلى أماكن بعيدة عن الحريق، أو يكلفهم برفع الأنقاض في حالة تهدم

مصادر الالتزام، ١٩٧٦، ص ٣١٩ . وانتظر في شأن بيان أثر القوة القاهرة في قانون العمل، على عقد العمل خاصة د. صلاح محمد أحمد، القوة القاهرة وأثارها في قانون العمل، رسالة سابقة، ص ١١ وما بعدها، ص ٤٠٩ وما بعدها.

١- انظر في مفهوم القوة القاهرة، د. صلاح محمد أحمد، رسالته السابقة، ص ١١ وما بعدها، ص ١٥ وما بعدها. وص ٤٠٩ وما بعدها. د. محمد عبد الغفار البيسوتي، رسالته السابقة، ص ٢١٢.

٢- ٢٣٢- ٢٣١- ٢١٩- ١٦- ١٧, No. Camerlynck (G. H.) Encyclopédie Dalloz, p.

٣- د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٨ . ويرى البعض أن ابضاقة كلمة قوة قاهرة في النص تزاید من المشرع لا داعى له حيث يكفي الاقتصر على ذكر حالة الضرورة. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٤- ٣٠٣ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٥٧ .

٤- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المشروع، نتيجة الزلزال أو غارت الحرب، أو غير ذلك من الأعمال التي تقضيها حالة الضرورة لمحافظة على المشروع^١.

ولَا تقتصر مواجهة حالة الضرورة على تغيير عمل العامل، إذ قد تتطلب تغيير أي عنصر آخر من عناصر عقد العمل، يرى صاحب العمل تعديلة لمواجهة هذه الظروف^٢.

وبناء على ذلك يجوز لصاحب العمل إجراء تعديل جوهري في عقد العمل وفق ما تقضيه حالة الضرورة أو القوة القاهرة. فقد تقضي هذه الحالة أو تلك نقل العامل من المركز الرئيسي إلى أحد الفروع أو من فرع إلى آخر أو تغيير ميعاد العمل أو تخفيض ساعاته، بل قد تقضي حالة الضرورة أو القوة القاهرة تخفيض الأجر الأساسي للعامل. وطالما كان ذلك كله بصفة مؤقتة^٣.

فمنى اقتضت مواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة تعديل عنصر ما من عناصر عقد العمل، جاز لصاحب العمل تعديل هذا العنصر ولو كان جوهريًا

^١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢١٣. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٨.

^٢- حيث نرى أن الراجح في الفقه والقضاء هو أن المادة رقم ٧٦ من قانون العمل، تجيز لصاحب العمل الخروج عن القيد أو البنود المشروطة في العقد في حالة الضرورة، أو القوة القاهرة، البنود المشروطة هنا تعنى كافة عناصر عقد العمل مما يعني أن المادة ٧٦ من قانون العمل تتسع لكافية هذه العناصر وذلك قياساً على موقف الفقه في شأن تفسيره لنص المادة ٥٤ من قانون العمل السابق والذي لا يختلف في مضمونه وتفسيره عن المقصود عليه في المادة رقم ٢٦ من قانون العمل الحالي. انظر د. محمود جمال الدين ذكي، المرجع السابق، ص ٤٩٠، د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠١، د. أنور احمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٩. في حين نجد من الفقه من كان يرى قصر الأمر على نوع العمل فقط انظر د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٤٥، د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٤٩، د. محمد نجيب شنب، المرجع السابق، ص ١٧٥. ولدى هؤلاء من "أحكام التقاض ما يؤكد رأيهما، طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٨٠/٣/١، مجموعة المكتب الفنى س ٣١.

^٣- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٣، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٣٤، ٣٣٥ وما بعدها.

Despax (M.) et Pélissier (J.) op. cit. p. ٢٦٣. Note N. °. Camerlynck (G. H.), - Encyclopédie Dalloz, p. ١٧. N. ٢٢٣

ووجب على العامل الامتنال لهذا التعديل وإلا كان مسؤولاً عن عدم التنفيذ^١. على أن يراعى التعديل الجوهرى في عقد العمل لمواجهة حالة الضرورة، أو القوة القاهرة. أن يكون مؤقتاً. وقد فرضت هذا القيد المادة رقم ٧٦ من قانون العمل بقولها أن التعديل ينبغي "أن يكون بصفة مؤقتة". وهذا أمر منطقي حيث أن الضرورة تقدر بقدرها وهي حالة مؤقتة فإن التكليف الملزم يكون هو الآخر تكتيماً مؤقتاً^٢.

وعلى ذلك إذا انتهت حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو زالت آثارها، وجب على صاحب العمل أن يعيد العامل إلى وظيفته السابقة ليؤدي العمل المتوقف عليه أو يؤديه في نفس ظروف أدائه السابقة على التعديل.

ومن الطبيعي أن يقع على عائق صاحب العمل عباء إثبات قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة التي دفعته إلى إجراء تعديل جوهري في عناصر عقد العمل وذلك إعمالاً لقواعد العامة في الإثبات، إذ الأصل وجوب تنفيذ العقد كما اتفق عليه وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وعلى من يريد عكس ذلك أن يقيم الدليل على مقتضى التعديل^٣.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل لصاحب العمل سلطة الانفراد بإجراء تعديل جوهري لعقد العمل المدني، أي الخاضع لقانون المدني، لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة، كما هو الحال في عقد العمل الفردي عملاً بالمادة ٧٦ من قانون العمل؟

^١ - ومع ذلك ينبغي إلا يؤدي تكليف العامل بعمل جديد لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة إلى تعريضه للخطر. فمن غير المقبول أن يأمر صاحب العمل باقتحام النيران لإنقاذ أدوات أو معدات المصنع أو حتى لإنقاذ حياة شخص آخر حاضرته النيران، د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٥٩.

^٢ - Cass. Prud'h Bourges ١٩٨٦ Cat. Prud'h ١٩٨٧, p. août ١٩٨٦.

حيث اعتبر رفض العامل القيام بأعمال وظيفة أدنى من وظيفته لمواجهة ظروف استثنائية مؤقتة غير مبرر.

^٣ - د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٨. وما بعدها، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

^٤ - د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص ٩٦، حكم محكمة عمال القاهرة في ١٩٥٥/١٠/٢، حيث إذا لم يقم رب العمل الدليل على قيام الضرورة أو القوة القاهرة التي اقتضت تشغيل العامل في عمل مختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأول ينفي سلطته في التعديل. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

^٥ - Cass. Soc. ١٧ oct. ١٩٨٣. Cass. Soc. ٣٠ avril. ١٩٨٧. Bull. civ. P. ١٥٤. Lamy. Soc. ١٩٩٢. N. ٢٧٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

اختلاف الفقه في شأن الإجابة على هذا السؤال وعلى ذلك نجد رأي أول يذهب إلى عدم انطباق هذه السلطة على عقود العمل في القانون المدني. ولكن الرأي الغالب هو الذي يذهب إلى أن سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل لا تقتصر على العقود الخاصة لقانون العمل فقط، بل تمتد لتطبيق على العقود الخاصة للقانون المدني وذلك استناداً إلى مبدأ حسن النية الذي ينطبق على كافة العقود وأيضاً حق الإدارة والإشراف وهو حق ثابت لكل صاحب عمل بغض النظر عن النظام القانوني الذي يخضع له عقد العمل^١.

ويستند بعض أنصار الرأي الغالب في إتباعه لهذا الرأي إلى عدد من الأسباب الجديرة بالتأييد وهي^٢:

- ١ - أن القول بعدم جواز الاعتراف لصاحب العمل بسلطة التعديل الجوهرى لعقود العمل الخاصة للقانون المدني لعدم وجود نص في القانون الأخير على غرار نص المادة ٧٦ من قانون العمل يمنح صاحب العمل هذه السلطة، فهو قول مغلوط. ذلك أن المادة ٢/٩٦ من القانون المدني والتي تنص على حق صاحب العمل في نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل تعنى التعديل الجوهرى وأن هذه المادة تنظم حالة من حالات هذا النوع من التعديل وهي حالة التعديل بسبب عدم كفاية العامل. إذ أن عدم كفاية العامل للعمل المسند إليه تقتضي نقله إلى عمل آخر يتفق مع كفايته المدنية. ومن الطبيعي أن يختلف العمل الأقل ملاعمة عن العمل الأكثر ملاعمة اختلافاً جوهرياً لأن التعديل غير الجوهرى هو الذي يكون لمركز مساو من حيث المزايا والملاعمة.

١ - حيث نجد اتجاه فقهي يذهب إلى أنه لا تثبت هذه المكنته لصاحب العمل في إطار عقود العمل الخاصة للقانون المدني، لخلوه من نص مقابل لمادة نص المادة رقم ٧٦ عمل حالى "قديماً"^{٥٤}. من أنصار الرأي الرافض، د. حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٩٦، والرأي الغالب والذي نرجحه د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٤٥. د. جلال العدوى، أصول قانون العمل، طبعة ١٩٨٢، الإسكندرية، ص ٧٥.

٢ - د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦١ وما بعدها. د. حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٥٩. د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٤٩٢. د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٤٦. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٧، ص ٣٢٤. د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وبهذا يكون لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني حق التعديل الجوهرى لعقد العمل ويكون له من ثم إجراء هذا النوع من التعديل في حدود ما تقتضي به المادة ٧٦ من قانون العمل، أي أن لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني سلطة التعديل الجوهرى لعقد العمل المدني . أى العقد الخاضع لأحكام القانون المدني . في حالة الضرورة أو القوة القاهرة .

-٢ أنه إذا كان قانون العمل وهو الذي يوصف بكونه قانوناً حمائياً حيث أنه جاء ليشمل العامل بحمايته يخول لصاحب العمل حق الانفراد بإجراء التعديل الجوهرى لعقد العمل في حالة الضرورة أو القوة القاهرة فإنه يجب الاعتراف بهذا الحق لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني من باب أولى.

-٣ أن عدم الاعتراف لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني بسلطة التعديل الجوهرى لعقد العمل في حدود ما تقتضي به المادة ٧٦ عمل إلا في حالة الضرورة او القوة القاهرة، من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غير مرضية للعامل في حالة إصرار صاحب العمل على هذا التعديل. إذ لن يكون أمامه إلا إنهاء العقد عملاً بالمادة ٢/٦٩٤ مدني مع ما يستتبعه ذلك عن آثار تفوق في خطورتها آثار التعديل من حيث انقطاع مصدر رزق العامل الذي قد يكون هو المصدر الوحيد لدخل العامل وأسرته.

وعلى ذلك ينتهي الفقه الغالب إلى أن لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني في سبيل تنظيم علاقته بالعامل . حق أو سلطة الانفراد بإجراء التعديل الجوهرى لعقد العمل في حالة الضرورة او القوة القاهرة عملاً بالمادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

الغصن الثالث

التعديل الجوهرى لأسباب خاصة بالعامل

تمهيد و تقسيم: قد تكون أسباب تعديل عقد العمل راجعة إلى ظروف العامل وأن هذه الظروف تقتضي إجراء ذلك التعديل، فليس هناك التزام على صاحب العمل بالإبقاء على شروط عقد العمل، إذا كانت هناك أسباب يرى فيها صاحب العمل مبرراً لإجراء تعديل في عقد العمل، وقد ترجع هذه الأسباب إما إلى عدم كفاية العامل للعمل المسند إليه وفق المادة ٦٩٦ / ٢ مدنى، أو خطأ صدر من العامل أو ظروف صحية يمر بها. وقد ترجع أسباب التعديل إلى أجازة تحصل عليها العاملة كرعاية طفلها^١. نتناول في الأوراق الأربع التالية شرح هذه الأسباب بالتفصيل:

الورقة الأولى

التعديل الجوهرى لعدم كفاية العامل

يقصد بعدم كفاية العامل مهنياً، عدم قدرة العامل على القيام بأعباء الوظيفة المسندة إليه على الوجه المطلوب، بسبب عدم إمامته أو عدم خبرته بنظام العمل في تلك الوظيفة. وقد يظهر قصور العامل ابتداء أي بعد انتهاء فترة الاختبار وقد يظهر بعد إعادة تنظيم العمل وإسناد وظيفة أخرى إلى العامل^٢. ومتي ثبت عدم كفاية العامل للعمل المسند إليه، جاز لرب العمل تعديل العقد بأن يسند إلى العامل عملاً آخر تتفق أعباؤه مع كفايته الأقل.

وعدم كفاية العامل لا يمكن أن تعتبرها من قبيل القوة القاهرة أو حالة الضرورة لا في تكييفها ولا في آثارها، كما أن التعديل الجوهرى الذى يستلزم مواجهة عدم

^١- د. محمد عبد الغفار البسيونى، الرسالة السابقة، ص ٢١٧ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦٣.

^٢- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦٤ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

كفاية العامل هو غالباً تعديل دائم وليس مؤقت كما هو التعديل الذي يتطلب لمواجهة الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

وعلى ذلك فإن قانون العمل لم ينص صراحة على حكم يواجه أو ينظم حالة التعديل الجوهرى لعدم كفاية العامل، وهذا الفراغ التشريعى يجب أن يسد بحكم ونص المادة رقم ٦٩٦ من القانون المدنى باعتباره الشريعة العامة لعلاقات العمل الخاصة فيما لا نص فيه. حيث نص المشرع في المادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى على الآتى: "ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذى كان يشغله غير ما ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفيًا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل".

وهذا النص لا يواجه التغييرات غير الجوهرية التي يبادرها صاحب العمل بناء على سلطته التنظيمية، وإنما يواجه التعديل الجوهرى لعدم كفاية العمل حيث نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة".

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على الاعتراف لصاحب العمل بسلطة التعديل الجوهرى لعقد العمل بوضع العامل في المكان الذي يتلاءم مع كفايته وقدرته. ومن أمثلة هذا القضاء ما قررته بأن "من سلطة صاحب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة

١- وهذا ونجد أن هناك أحكام لمحكمة النقض المصرية كانت تستند إلى نص المادة رقم ٥٧ من قانون العمل القديم "الموحد" المقابلة للمادة ٧٦ من قانون العمل الحالى. للتعديل الجوهرى وذلك بجانب استنادها لنص المادة ٦٩٦ من القانون المدنى. طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٧/٦/١٩٧٨، الهوارى، ج ٣، ص ٦٥، طعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٥/٥/١٢، جلسة ٢٠/٢/١٩٧٧، الهوارى، ج ٢، ص ٨٣. وكذلك الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢، الهوارى، ج ١، ص ٢٨٦، حيث قضت بأنه "إذا كان من الثابت أن الشركة المطعون عليها أنهت عقد العمل بينها وبين الطاعن لما تبين لها من عدم صلاحيته للنهاية بأعباء وظيفته كمفتش إداري وهو "مأخذ مشروع لإنهاء علاقة العمل القائمة بينهما، ولم يقدم الطاعن ما ينفيه".

٢٠١٦ .Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ١٨٣-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول

الإنتاج، بحيث إذا استبان عدم كفايته اعتبر ذلك مأخذًا مشروعًا لتعديل شروط عقد العمل أو إنهائه^١.

وإذا كان لا يوجد ما يلزم صاحب العمل، حال عدم كفاية العامل، بنقله لمركز آخر يناسبه على غرار ما تقرره المادة ١٢٤ من قانون العمل الحالي، في حالة إذا ألم به عجز جزئي، فإن له على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن ينهي عقد العمل إنتهاءً مشروعاً استناداً لعدم كفايته الذي يستقل بتقديرها . استناداً إلى وقائع محددة محققة . متى ثبت عدم تعمده نية الإضرار بالعامل^٢. أي أن من الطبيعي أن تعديل عقد العمل بسبب عدم كفاية العامل لا يكون إلا جوهريًا . وذلك أن تعديل العقد لهذا السبب، يقتضي النزول بمركز العامل ووضعه في مركز أدنى يتناسب مع كفاءته المتدنية . إذ ليس من المنطق أن النقل لعدم الكفاية يكون لمركز مساو للمركز السابق وإلا فأين هو هذا التعديل^٣.

وعلى ذلك يرى البعض من الفقه ويتحقق أن ما تنص عليه المادة رقم ٢/٦٩٦ من القانون المدني يمثل تنظيمًا لإحدى حالات التعديل الجوهري لعقد العمل وهي حالة عدم كفاية العامل . وحيث يكون ذلك النقل لغير ما ذنب جناه العامل أي دون أن يرتكب العامل خطأً ما ، والمستقر عليه أن عدم الكفاية المهنية ليست ذنباً تأدبياً ، وتقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج مما يدخل في إطار سلطة صاحب العمل التنظيمية^٤.

^١- طعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢، الهواري، ج ١، ص ٢٨٦. الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٥/٤/١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س ٢١، ج ٢، ص ٦٣٠، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٨٦، الهواري، ج ٧، ص ٧٩.

^٢- وصاحب العمل غير مطالب عند نقل العامل لعدم كفايته - كتعديل جوهري - أن ينقله لمركز مساو أو مماثل في المزايا أو الملاعنة لأن مبرر النقل من المركز الأصلي هو عدم كفايته وعدم صلاحته له . راجع، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤١ - ٣٤٠ . والطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق في جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ ساق الإشارة إليه.

^٣- عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٦٤ - ٦٥.

^٤- أي يصح الاستناد إلى نص المادة ٦٩٦ لتأسيس سلطة صاحب العمل لإجراء التعديل الجوهري لعقد العمل لعدم كفاية العامل في أداء الصالحيات الأساسية لوظيفته بما هو منظر من كفاية ومهارة أو ما هو مطلوب منه من مهارة للتقدم التقني في إطار ذات الصالحيات الأساسية لوظيفته، بنقله من مركزه الذي ثبت عدم كفايته له، إلى مركز أقل ميزة أو ملاعنة . راجع، د. حسام الأهوانى، ص ٤٥٨ وما بعدها. الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعدم كفاية العامل هنا تتسع لتشمل فرضين^١ هما:

الفرض الأول: انخفاض كفاية العامل في أداء صلاحيات عمله في ظل ثبات مقتضيات تنفيذ العمل، بما ينزل عن مستوى كفاءة الرجل العادي أو المستوى التعاقدى أيهما أكبر المادة ٥٦ /أ قانون العمل.

الفرض الثاني: قعود كفاية العامل عن ملاحقة التقنية التي يحدثها صاحب العمل في المشروع ليحقق لمشروعه الفرصة التافسية على المستوى الكمي أو الكيفي^٢.

هذا ولا مجال للإنقاص من سلطة صاحب العمل في التعديل لعدم كفاية العامل متى كانت ممارسته لها مجردة عن قصد الإساءة إلى عماله، ويقع على العامل عبء إثبات قصد الإساءة والتعسف في مباشرة صاحب العمل لسلطته التنظيمية بإثبات أن تصرفه قائم على الهوى أو بداعف لا ينشد فيه سوى الإساءة أو الإضرار بالعامل وأن كفایته مشهودة غير مذكورة، وفي ذلك قضى بأنه "... لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متكتباً المصلحة العامة التي يجب أن يتفيأها في اختباره إلى باعث آخر لا يمت لهصلة. وتقدير قيام التعسف في نقل العامل مما يستقل به قاضى الموضوع".

١- سابق الإشارة إليه. والطعن رقم ٤٣ لسنة ٦١ قضاء، جلسة ١٢/٤/١٩٩٤، مجلة نادى القضاة، س، ٢٧، ص ٧٨٢.

والطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/١١/١٩٩٧، س، ٤٨، ٢٤، ص ١٤٣٧. وقارن في فرنسا Cass. Soc. ٩٢. No. ٢٧٨ in Lamy. Soc. ١٦ Juin. ١٩٨٨ .

٢- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤١ وما بعدها.

٣- ولما كان العامل يلتزم وفقاً للمادة ٥٦ ك من قانون العمل الحالى بأن يعمل باستمرار على تعميم مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي يضعها صاحب العمل، فإن تقاعسه عن ذلك يامتناعه عن حضور الدورات التدريبية التي يتبعها صاحب العمل لتعميمه وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وتأهيله لمسايرة التطور التقنى في إطار الصلاحيات الأساسية لوظيفته أو عدم قدرته على مجاراة التقدم التقنى الحاصل بالمشروع من خلال فشله في احتياز هذه الدورات بنجاح، يبرر الاستئذان إليه لنقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة على الرغم مما يمثله هذا النقل من تغيير جوهري.

٤- هذا بالإضافة إلى أن المشرع في نطاق قانون العمل سمح بموجب نص المادة رقم ٢٧٦ لصاحب العمل بإجراء تعديل جوهري دائم لنوعية عمل العامل بعد تأهيله مهنياً - من خلال ما ينظمه من دورات لهذا الغرض م ٥٦ ك عمل - مجازة للتطور التقنى بالمنشأة. وعلى ذلك فإن من واجب العامل في أداء عمله بالكافية الالزمة يتسع من جهة ليشمل مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الورقة الثانية

التعديل الجوهرى التأديبى^١ أو "التعديل الجوهرى لخطأ العامل التأديبى"

يقصد بالخطأ التأديبى كل مخالفة للأوامر والتعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتنظيم العمل في المشروع والتي يستقل بتقديرها وتحديدها صاحب العمل سواء من الناحية الاقتصادية أو الفنية مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام في المشروع أو بحسن سير العمل فيه^٢.

فعندما يرتكب العامل خطأً تأديبياً فإن هذا الخطأ يعد مبرراً لصاحب العمل لممارسة سلطته التأديبية على العامل وتقييم جزاءات متنوعة عليه، كما يكون له بموجب هذه السلطة أيضاً تعديل عقد العمل، ذلك أن خطورة سلوك العامل تقضي بإعادة النظر في شروط العقد وتعديلها^٣.

ادانه العمل بعنابة الرجل العادى او العناية التعاقدية ليهما أعلى، م /٥٦ اعمل، ومن جهة أخرى أن يتتابع ويختار الدورات التدريبية التي ينظمها صاحب العمل لرفع وتنمية وتطوير مهاراته وخبراته المهنية في نطاق وظيفته وعمله الأصلي، و من جهة أخرى أن يتتابع وبجتاز الدورات التأهيلية التي ينظمها صاحب العمل لمباشرة العمل المستجد الذي يستلزم التطوير التقني بالمنشأة. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، نفس الموضع. وانظر الطعون أرقام، ٨، ١٠، ١١، لسنة ٤١ ق في ١٩٧٦/٦/٢٧ والطعن رقم ٧٤٠ س ٤١ ق في ١٩٧٦/١٢/٢٦ .
الهوارى، ج ، ٢، ص ، ٨٥ ، الطعن ٤٨٠٤ لسنة ٦٦ ق في ١٩٧/١٢/١١ ، مجلس نادى القضاة، س ، ٣١ ، ص ٧٧٠ . الطعن ٣٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ . الهوارى، ج ، ٦، ص ، ٥٦ ، وقارن Cass. Soc. ١٢ Juin. ١٩٩٠ in Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. .Cass. Soc. ٦ mars. Bull. Civ. P. ٦٦- ٢٧٨. P. ٣١١

^١ - Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, Droit social ١٩٩١ p. ١٦.ets.

^٢ - وبعد من صور الخطأ تأديبى أيضاً إهمال العامل في أداء العمل إهاماً جسيماً، والاتهامات الجسيمة ضد رئيسه في العمل الذى ليس لها أساساً أو مبرراً. راجع د. محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ١٤٨ . د. حسام الدين الأهلوى، المرجع السابق، ص ٤٠٧ .

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du .Camerlynck (G. H.), op.cit., p. ١٧.ets. M.C. Amauger-contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, op.cit, p. ١٧.ets. M.C. Amauger-Lattes,"modification du contrat et Droit disciplinaire"DS. ١٩٩٨. p ١٢٠.

^٣ - انظر في الفصل التأديبى د. على عوض حسن، الفصل التأديبى في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٤ ، خاصية ص ٩٧ - ١٠٠ . د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٩ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومن الجزاءات التي يملك صاحب العمل توقيعها على العامل في حالة ارتكابه مخالفة تأديبية نجد جزاءات يستوجب تطبيقها تغيير طبيعة أو نوع أو مكان أو أوصاف العمل المتفق عليه قبل نقل العامل من مهنة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر وكذلك تأخير مركز العامل على السلم المهني، مع ما يستتبع ذلك من تقليل امتيازاته وصلاحياته، ولا شك أن مثل هذه الجزاءات تتضمن تعديلاً لعنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية في عقد العمل^١.

هذا ويجب أن نلاحظ أن قانون العمل الفرنسي الصادر في ٤ أغسطس عام ١٩٨٢ كان قد نص على أنه "يشكل جزء كل إجراء يأخذ صاحب العمل، ماعدا التبيهات الشفوية، على أثر من التصرفات السيئة للعامل، والتي يعتبر مخطئاً بسببها، ويكون من طبيعة ذات تأثير مباشر، أو غير ذلك على وجود العامل في المشروع، وعلى وظيفته أو مدة عمله أو أجره" وهذا التعريف أكثر اتساعاً إذ يشمل النقل، وتثبيت الأجر أو وقف الترقية، وتتنزيل الدرجة، وهو ما يقابل ذات المنصوص عليه في تقنيين العمل الفرنسي الحالي بالمادة رقم ١٣٣-١^٢.

ويتضح من الصياغة السابقة أيضاً أن الجزاءات التأديبية في القانون الفرنسي واردة على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر الذي يسمح بدخول صورة كثيرة لهذا الجزاء في القانون الفرنسي وتشكل في نفس الوقت تعديلاً جوهرياً لعقد العمل^٣.

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat .Morand (M.), op .cit., p. ٨٥- de travail résultant d'une sanction disciplinaire, op.cit, p. ١٧.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٦٧.

Soc. ٢١ février ١٩٩٠, Saint-Michel c/ SARL SEVIP, rapporté en annexe, également Revue jurisp. soc. F. Lefebvre ١٩٩٠, n° ٤, p. ٢٢٨, n° ٢٩٧ ; CSBP n° ١٩, A ٢١ p. ٩١).

Briyitte Hess-Fallon, et ... - Javillier, (J.) Manuel Driot du Travail ٢ér, ١٩٨٨, p. ١٩٥

Anne-marie simon, Droit du Travail et Legislation sociale, ١éd, sirey, ١٩٩٠, p. ٤٥.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٢ حيث تنص المادة رقم ١٣٣-١ [عمل فرنسي على

Constitue une sanction toute mesure, autre que les observations verbales, prise par "l'employeur à la suite d'un agissement du salarié considéré par l'employeur comme fautif, que cette mesure soit de nature à affecter immédiatement ou non la présence du salarié dans l'entreprise, sa fonction, sa carrière ou sa rémunération".

مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وتطبيقاً لهذا الاستخلاص اعترفت محكمة النقض الفرنسية بجواز الجزاء التأديبي الذي يشكل في نفس الوقت تعديلاً جوهرياً . تعديل تأديبي . لعقد العمل، وذلك بمناسبة مجازة عامل بإزالة درجته بسبب عصيانه و إنهاء عقده على أثر من رفضه التوجه إلى عمله الجديد. حيث قررت المحكمة أن رفض العامل تنفيذ هذا التعديل يعد خطأ جسيماً منه يجعله مسؤولاً عن إنهاء العقد الذي تم بمبادرة من صاحب العمل وما يترتب على ذلك من حرمان العامل من التعويض عن هذا الإنهاء إذ تعتبر رفضه الخاضع إلى الجزاء التأديبي مرتكباً لخطأ جسيم ومتسبباً في إنهاء العقد^١.

أما في مصر، نجد أن قانون العمل المصري قد نص على الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر، وليس ضمنها ما يمكن اعتباره تعديلاً لعقد العمل.

وعلى ذلك فإن الجزاءات الحرافية كنقل العامل أو تنزيل درجته أو تخفيض أجره، ليس لها وجود في قانون العمل المصري وهو ما يؤدي إلى غياب التعديل التأديبي الجوهري لعقد العمل في القانون المصري^٢.

^١ - Cass. Soc. ٩ october, ١٩٩١, Gaz. Pal. ١٩٩٢, (١ sem) semnaire annotes, p. ١٤٢. - هذا في حين أن الموقف القديم لمحكمة النقض الفرنسية كان رافضاً لذلك، حيث رفضت التعديل التأديبي باعتباره تعديلاً جوهرياً.

-Cass. Soc. ٢١ Février ١٩٩٠. Dr. Soc. op. cit., p. ٢٠, Gaz Pal. ١٩٩٠. (٢ sem). Somm. P. ١٤٣.

-Mazeaud (A.), La modification substantielle du contrat de Travail résultion d'une sanction disciplinare. Dr. Soc. ١٩٩١. N. ١, p. ١٧. Soc. ٣ mars ١٩٨٨, Bull. V n° ١٥٤, J. Savatier, Le pouvoir disciplinaire de l'employeur, chronique de jurisprudence, Dr. soc. ١٩٨٩, p. ٥٠٧, V. Soc. ١٥ nov. ١٩٨٨, Bull. V n° ٥٩٤, p. ٣٨٢, Revue jurisp. soc. F. Lefebvre ١/١٩٨٩, n° ٥٩).

^٢ - هذا في حين نجد من يرى من الفقه المصري أن هناك ضمن الجزاءات المحصورة في القانون المصري، من الجزاءات ما يمكن اعتباره تعديلاً لعقد العمل، مثل النص على حرمان العامل من العلاوة السنوية أو جزء منها، والحرمان من العلاوة الدورية، حيث يرى أنه يعد تعديلاً لعقد العمل إذا تم حرمان العامل من هذه العلاوة أو جزء منها، وذلك يختلف أجر العامل عن أجر زملائه بمقدار هذا التعديل. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٢٣ . وقارن د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكم حديثاً نسبياً على عدم إمكان تعديل عقد العمل من خلال تأديب العامل، حيث كان مجلس التأديب قد عاقب أحد العاملين بخفض درجته الوظيفية وتخفيف أجره لاعتذاره على رئيسه وعندما طعن العامل في حكم قاضي الموضوع الذي أيد هذا القرار قامت المحكمة بنقض هذا الحكم على أساس عدم أحقيّة صاحب العمل في توقيع هذه العقوبة التأديبية غير المنصوص عليها ، حيث وردت العقوبات التأديبية على سبيل الحصر ، ولم يكن ضمنها هذه العقوبة^١.

ولذلك فإن الخطأ التأديبي الذي يؤدى بصاحب العمل إلى أن يقوم بتوقيع جزاءات تتضمن تعديلاً لعنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية لعقد العمل، يجد أساساً له في قانون العمل الفرنسي، أي أن الخطأ التأديبي للعامل يكون مبرراً لصاحب العمل لإجراء تعديل جوهري في عقد العمل، متى كان القانون يجيز توقيع عقوبة على هذا الخطأ تتضمن تعديلاً لعنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية للعقد، وهو ما يتصور في قانون العمل الفرنسي ولا يتصور في قانون العمل المصري^٢.

الورقة الثالثة

التعديل الجوهري الصحي "التعديل الجوهري لحالة العامل الصحية"

قد يصاب العامل بمرض أو يقع له حادث يجعله غير قادر . بصفة دائمة أو مؤقتة . على القيام بالعمل المسند إليه، الأمر الذي يبرر لرب العمل إنهاء عقد العمل أو تعديله، إلا أن سلطة صاحب العمل في هذا التعديل تختلف بحسب ما إذا كانت الحالة الصحية للعامل ترجع إلى عجز إصابة أو مرض عادى طالت مدته^٣.

^١- طعن رقم ٦٨ لسنة ٥٢٥ ق، جلسة ٦/١٩٨٧، الهواري، ج ٧، ص ١١٩، ص ٨٦.

^٢- د. أنور أحمد الفزيع، المراجع السابق، ص ١١٩ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٦٩.

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, op.cit, p. ١٧.ets.

^٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٧٠. قارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المراجع السابق، ص ١٢٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أولاً: التعديل الجوهرى بسبب العجز: قد يصاب العامل بعجز كلى مستديم يحول بصفة مستديمة بينه وبين مزاولته عمله الأصلى، أو أية مهنة أو نشاط يتکسب منه ، وقد يصاب بعجز جزئى مستديم ، و هو كل عجز غير كامل من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين العامل و مزاولة عمله الاصلى ،وفى الصورة الأخيرة من المتصور امكانية التعديل الجوهرى لعقد العمل تعديلاً صحيحاً بسبب الحالة الصحية للعامل.

وقد حدد المشرع صراحة المقصود بالعجز الكلى المستديم في مفهوم قانون التأمين الاجتماعى فى المادة رقم ١٥ فقرة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بأنه كل عجز يحول بصفة دائمة بين المؤمن عليه و مزاولته عمله الاصلى ، أو أية مهنة أو نشاط يتکسب منه . وفي المادة رقم ٣ فقرة ٦ من ذات القانون عرف العجز الجزئى المستديم بأنه كل عجز غير كامل من شأنه أن يحول بصفة دائمة بين المؤمن عليه و عمله الاصلى .

مع ان قانون التأمين الاجتماعى القديم فى المادة الخامسة منه و المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عرف العجز المستديم بمعنى يتطابق فى رأينا مع التعريف الوارد فى القانون الحالى ، حيث وفقاً للمادة ٥ فقرة ٤ يقصد بالعجز المستديم كل عجز يؤدي بصفة عامة الى فقدان المؤمن عليه قدرته على العمل كلياً أو جزئياً فى مهنته الاصلية ، أو قدرته على الكسب بوجه عام . و لقد حددت ايضاً المادة ٥ فقرة ١ المقصود بالعاجز عن الكسب بأنه كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو يتقصى من قدرته على العمل الواقع ٥٥٪ على الأقل وشرط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به

Soc. ١٢ févr. ٢٠٠٢, no ٩٩-٤١, ٦٩٨ , Bull. civ. V, no ١١. Soc. ٢٣ sept. ٢٠٠٩, no ٤٢, ٦٢٩ , Dalloz actualité, ٢ oct. ٢٠٠٩, obs. Maillar

الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الشخص. ويكون العجز جزئياً إذا لم يكن يحول إلا جزئياً عن ممارسة العامل لمهنته الأصلية، أو الإصابة التي تفقده القدرة على العمل بما يقل عن ٥٠٪.

وقد نصت المادة رقم ١٢٤ من قانون العمل الحالي على أنه "ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً أو جزئياً كان سبب هذا العجز". وإن كان صاحب العمل مقيد في ذلك بألا ينهي عقد عمل العامل في حالة العجز الجزئي إذا كان ليه عمل يتاسب وحالة العجز الجئي للعامل.

وعلى ذلك فلصاحب العمل الحق في إنهاء عقد العمل في حالة اصابة العامل بعجز كلي مستديم، ولكن إذا كان عجز العامل عجزاً جزئياً مستديماً فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض، وبثبت وجود أو عدم وجود العمل الآخر وفقاً لأحكام التأمين الاجتماعي.

وإذا ثبت وجود هذا العمل الآخر كان على صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله إلى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

وعلى ذلك يكون لصاحب العمل الحق في إنهاء عقد عمل العامل الذي ثبت عجزه عجزاً كلياً مستديماً عن أدائه لعمله الأصلي، إلا أن صاحب العمل قد يرى صلاحية هذا العامل لأداء عمل آخر غير عمله الأصلي الذي ثبت عجزه فيه عجزاً كلياً، فيكون له الحق في إجراء ذلك التعديل بدلاً من إنهائه للعقد، وبعد ذلك تعديلاً جوهرياً في عقد العمل، لاختلاف العمل الجديد عن العمل الأصلي، وذلك أن العمل

^١ - راجع في ذلك د. حسام الدين الأهوانى، أصول التأمين الاجتماعى، ١٩٩٤، ١٩٩٣، ص ١٠٧.قارن د. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعى، بدون ناشر وتاريخ نشر، ص ٧٩.

^٢ - وقد قرر المشرع الفرنسي بدوره هذا الامر "الجزء والمرض" في قانون العمل وقام بتعديل لغة في ٢٤ نونبر ٢٠٠٩ بموجب القانون رقم ١٤٣٧/٢٠٠٩. ومنظماً بصورة اكثر التزام صاحب العمل بتعديل عقد العمل لعدم اللياقة الصحية و خاصة في المواد التالية والاحكام القضائية لها:

Soc. ٢ juill. ٢٠٠٤, no ٠٢-٤٣, ١٤١ , Bull. civ. . du code du travail-L. ١٢٢٦-٢ L ١٢٢٦-٢ .
V, no ١٩٧. - Soc. ٢ juill. ٢٠٠٤, no ٠٢-٤٧, ٤٥٨ , Bull. civ. V, no ١٩٦. - Soc. ١٩ oct. ٢٠٠٥,
no ٠٢-٤٦, ١٧٣ . - Soc. ٩ juill. ٢٠٠٨, no ٠٧-٤١, ٣١٨ , Bull. civ. V, no ١٥١.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الجديد يكون على قدر كفاية العامل الصحية التي تقل كثيراً عن كفايته في عمله الأصلي. فإذا رفض العامل ذلك التعديل، فإن صاحب العمل إنهاء العقد، ويكون هذا الإنهاء مشروعًا.

ومن العجز الجزئي نجد أن المشرع قد قيد سلطة صاحب العمل في إنهاء العقد وفقاً لنص المادة رقم ١٢٤ من قانون العمل لا يجوز لصاحب العمل في هذه الحالة أن ينهي عقد العمل، أي في حالة العجز الجزئي المستديم لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل، إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر للعامل لدى صاحب العمل.

والعجز الجزئي المستديم يتحقق في حالة من اثنين، الأولى إذا كان ما أصاب العامل قد جعله غير قادر على أداء عمله الأصلي على النحو الواجب عليه، فهو لا يزال قادرًا على أداء عمله ولكن ليس على النحو المطلوب منه. والحالة الثانية إذا كان ما أصاب العامل قد أفقده القدرة على أداء عمله الأصلي مع بقائه قادرًا على أداء أعمال أخرى.

وعلى ذلك لا يؤدى العجز الجزئي المستديم إلى انتهاء عقد العمل . على خلاف العجز الكلي المستديم الذي يؤدى إلى انتهاء عقد العمل . إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر للعامل بذات المنشأ أو المشروع الذى يعمل به العامل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرضي وكان هذا العمل شاغراً.

١- حيث يكون من شأن إصابة العامل بعجز كلي مستديم انتهاء عقد العمل بقوة القانون أي انتساخه. ولذلك لا يرى البعض إمكانية قيام سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل في حالة العجز الكلى المستديم حيث أن العامل لا يصلح لأداء أي عمل آخر، وإن كانت نرى أن صاحب هذا الرأى الرافض للتعديل الجوهرى هنا يفترض ذلك الفرض الذى لم يذهب إليه المشرع وإنما العجز الكلى المستديم هنا عن العمل الأصلى المتفق عليه وليس عن غيره من الأعمال الأخرى ولذلك فإن إمكانية التعديل الجوهرى تبقى لصاحب العمل في هذه الحالة متوفرة. راجع، د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ١٢٩ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٧١، وهامش رقم (١). في ذات الموضوع، وكذلك د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٥٦١ .

٢- د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٥٦٢ . حيث لا يغير صاحب العمل على خلق عمل أو وظيفة للعامل إذا كانت ظروف العمل لا تحتاج إلى ذلك، راجع، د. محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٥١٥ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويتم إثبات ذلك بقرار من لجنة معينة مشكلة لهذا الغرض، فإذا قررت هذه اللجنة وجود عمل آخر يناسب حالة العامل، فلا يجوز إنهاء العقد، ويلتزم صاحب العمل بإجراء تعديل لعقد عمل العامل بنقله إلى العمل الذي يلائم حالته الصحية. ومثال ذلك أن يكون العمل الأصلي للعامل هو قيادة السيارات ثم يصاب بضيق في إبصاره فيكون ذلك عجزاً عن قيادة السيارات ولكنها ليس عجزاً عن أداء أعمال أخرى فنية أو غير فنية تتلاءم مع حالته الصحية^١.

وإذا كانت الوظائف الملائمة لحالة العامل مشغولة بغيره من العمال، فلا يتتوافق شروط وجود عمل آخر، ويقع على عاتق صاحب العمل في هذه الحالة عبء إثبات عدم وجود عمل آخر للعامل^٢. وفي هذه الحالة فلا إلزام على صاحب العمل بتعديل عقد العمل، لعدم وجود عمل شاغر وملائم للعامل، ولا إلزام عليه في الإبقاء على العامل، مما يعطى صاحب العمل الحق في فسخ العقد قبل نهاية مدة، إذا كان محدد المدة، دون إخطار أو مهلة إذا كان غير محدد المدة^٣، وذلك إعمالاً لنص المادة رقم ١٢٤ من قانون العمل الحالي. ولاستحالة تفزيذ العمل المسند إلى العامل بسبب حالته الصحية.

وفي القانون الفرنسي يختص طبيب العمل بتقدير الحالة الصحية للعامل، فإذا قدر عجز العامل جزئياً عن ممارسة وظيفته الأصلية وجب على صاحب العمل إعادة تأهيل العامل في وظيفة تتلاءم مع حالته الصحية. وقد يقدر الطبيب إمكانية عودة العامل إلى وظيفته الأصلية مع تخفيف شروط أدائها كتعديل أو تخفيف مواعيد العمل بالنسبة لها أو تعديل مضمون الوظيفة نفسها، كما له أن يقترح نقل

^١ - حيث تضمنت المادة رقم ٣١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ تفصيلات و احكام مهمة هذه اللجنة ولآلية الإثبات. وراجع د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، نفس الموضع، د. حسام الدين الأهوانى، أصول قانون التأمين الاجتماعى، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٢ - د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

^٣ - د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، نفس الموضع.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العامل إلى وظيفة أخرى أقل مشقة بالنظر إلى اختصاص العامل وقد تؤدي هذه الاقتراحات إلى تخفيض الأجر مما يعد ذلك تعديلاً جوهرياً لعقد العمل^١.

أما إذا لم توجد لدى صاحب العمل وظائف شاغرة تلائم حالة العامل الصحية، فلا إلزام على صاحب العمل بإعادة تأهيل العامل ولا إلزام عليه أيضاً بإنشاء وظائف جديدة تلائم حالة العامل الصحية^٢.

ثانياً: التعديل الجوهري للعقد بسبب المرض الطويل: قد يرى صاحب العمل إجراء تعديل في عقد العمل بسبب مرض يصاب به العامل، عندما يكون له السلطة في إنهاء العقد بسبب هذا المرض.

و لقد نصت المادة رقم ١٢٧ من قانون العمل المصري الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "يحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل إلا إذا استفاد العامل أجازته المرضية وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي، بالإضافة إلى متجمدة أجازاته السنوية المستحقة له".

وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استفاد العامل لأجازته. فإذا شفي العامل قبل تمام الإخطار

^١- وفي حالة توافق أكثر من وظيفة شاغرة لدى صاحب العمل تلائم حالة العامل الصحية، فإن صاحب العمل يستقل بتحديد نوعية العمل الجديد وشروطه دون أن يتعرض في ذلك. فإذا تبين أن العمل الجديد الذي حدده صاحب العمل لا يتلقى وحالة العامل الصحية وأن كفاية العامل لنتمكنه من أدائه لهذا العمل، جاز للعامل رفض العمل المقترن، فإذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد وقتها اعتبر هذا الإنهاء تصرفياً من جانب صاحب العمل.

Soc. ٢٣ sept. ٢٠٠٩, no ٠٨-٤٢, ٦٢٩ , Dalloz actualité, Morand (M.), op. cit., p. ١٠٦ et s- ٢ oct. ٢٠٠٩, obs. Maillard. Soc. ١٠ nov. ٢٠٠٩, no ٠٨-٤٢, ٦٧٤ , Dalloz actualité, ٤ déc. ٢٠٠٩, obs. Maillard ; RJS ١/١٠, no ٣٠.

^٢- هذا وإذا رفض العامل الوظيفة الجديدة، التي تتفق وحالته الصحية، سواء قبل أن ينفذ التعديل أو بعد تنفيذه له، فإن صاحب العمل الحق في إنهاء عقده، وبعد العامل متسبيباً في ذلك الإنهاء، ولا ينسب الإنهاء إلى صاحب العمل الذي لم يستطع الاحتفاظ في خدمته بعامل لا يسمح له عجزه الجسماني بأداء العمل المتفق عليه. راجع د. محمود جمال الدين زكي، المراجع السابق، ص ٨٥٢ هامش (٣٠).

Soc. ٢٤ avr. Cass. Soc. ٢١ Novem. ١٩٨٤. J. C. P. op. cit., ١٩٨٥. Somm. N. ٥, p. ٢٩- ٢٠٠١, no ٩٧-٤٤, ١٠٤ , Bull. civ. V, no ١٢٧. Soc. ١٣ janv. ١٩٩٨, no ٩٥-٤٥, ٤٣٩ , Bull.

civ. V, no ٩. - Soc. ١٣ mars ٢٠٠١, no ٩٨-٤٢, ٤٠٢ , Bull. civ. V, no ٨٨ .

Morand (M.), op. cit., p. ١١٢-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

امتنع على صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل". وعلى ذلك إذا استند العامل مدد الأجازة المرضية والسنوية المستحقة له فإنه يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل.

وتحدد أجزاءات العامل المرضية في ضوء أحكام قانون التأمين الاجتماعي وهي وفقاً لنظام الأجزاء المرضية العام الذي ينطبق على جميع العمال الخاضعين لقانون العمل بصفة عامة ١٨٠ يوماً في السنة، ووفق النظام الخاص ببعض عمال الصناعة تكون ١٢ شهر كل ثلاثة سنوات فإن زادت مدة الأجازة المرضية من المدد المذكورة إلى جانب مدد الأجازة السنوية يكون لصاحب العمل بعد استفاده العامل لها إنهاء عقد العمل معه^١.

وإذا كان لصاحب العمل سلطة إنهاء عقد العمل بسبب مرض العامل الذي زاد عن الحدود السابقة، فإنه قد يرغب . أي صاحب العمل . في إجراء تعديل في هذا العقد بدلاً من إنهائه، فيكون له سلطة إجراء ذلك التعديل دون إلزام عليه في ذلك. حيث قد يرى صاحب العمل من ظروف العامل الاجتماعية أو أقديمه أو خبرته في العمل أو غير ذلك من الاعتبارات ما يجعله يقبل تعديل عقد العمل بدلاً من إنهائه، فينتقل العامل إلى عمل آخر يتاسب مع حالته الصحية وهو ما يتضمن تعديلاً جوهرياً لعقد العمل. غير أنه قد يلجأ صاحب العمل إلى إجراء التعديل أثناء مدة المرض . أي أثناء الاستفادة من الأجازة المرضية أو استيفاء الأجازة السنوية . وقبل اكتمال المدة التي تعطي صاحب العمل الحق في إنهاء، فهنا يرى البعض أنه ليس لصاحب العمل سلطة إجراء ذلك التعديل ويكون الخيار للعامل في قبول أو رفض التعديل الجوهري في حالة استفاده العامل للمدد المذكورة ولو تم بعد استفاده لها واستعمال صاحب العمل للتعديل بدلاً من إنهاء^٢. وان كنا نخالف هذا الرأى

١- حيث يكون من شأن المرض الطويل هذا التأثير بالسلب على سير العمل في المنشأة بما يشيع الاضطراب الجسيم في تنفيذ العقد أو في سير العمل في المنشأة، مما يدعو صاحب العمل إلى إحلال عامل آخر محل العامل المريض قبل شفائه. د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٧٥ . وقارب د. إسماعيل غاتم، المراجع السابق، ص ٣٩٧ .

وراجع د. محمد لبيب شتب، المراجع السابق، ص ٢٤٤ . هامش (٢).
٢- د. محمد عبد الغفار السيسوني، المراجع السابق، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٧٦ . وفي فرنسا يلاحظ أن طبيب العمل هو الذي يقترح تعديل عقد العمل بسبب مرض العامل، وعلى كل من

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في انه يجوز لصاحب العمل القيام بالتعديل الجوهرى لعقد العمل خلال فترة الاستفادة من الاجازة المرضية أو السنوية طالما كان في ذلك مصلحة للعامل "المريض" و خاصة في حالة عدم شفاء العامل رغم استفاده مدة الاجازة .

الورقة الرابعة

التعديل الجوهرى الاجتماعى أو التعديل الجوهرى لأجازة رعاية الطفولة

قد تكون الأجازة التي تحصل عليها العاملة سبباً في تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً، وهو ما يحدث في حالة حصول العاملة على أجازة لرعاية طفلها، حيث نصت المادة رقم ٩٤ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الأجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها". فإذا حصلت العاملة على هذه الأجازة، فإنه من الممكن لصاحب العمل أن يشغل وظيفتها بعامل آخر أثناء

صاحب العمل والعامل الامتنال إلى مقتراحات الطبيب في هذا الخصوص. وإلا اعتير أيهما مسؤولاً عن الآثار الناجمة عن رفض التعديل المقترن. وفي غياب اقتراحات طبيب العمل فليس هناك التزام على صاحب العمل بإجراء تعديل في العقد ونقل العامل غير الملائقي طبيباً إلى وظيفة أخرى تلائم حالته الصحية وذلك يعني أن العامل لا يستطيع أن يفرض على صاحب العمل تعديلاً جوهرياً في العقد كما هو الحال في العجز الجنسي المستديم لابد أن يكون ذلك بناء على اقتراح من طبيب العمل، وأن يكون في المشروع وظيفة ملائمة لكونه العامل الصحية وشاغرة.

انظر في فرنسا

Despax (M.), et Pélissier (J.), op. cit., p. ٢٥٩. Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ١١٢-١١٣. Despax (M.), et Pélissier (J.), op. cit., p. ٢٥٩. Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ١١٢-١١٣. Soc. ٧ juill. ٢٠٠٤, no .Cass. Soc. ٢٧ Sep. ١٩٨٩. Gaz. Pal. ١٩٨٩. (٢ sem). Somm. p. ٤٥٧ . ٠٢-٤٣, ١٤١ Bull. civ. V, no ١٩٧. - Soc. ٧ juill. ٢٠٠٤, no ٠٢-٤٧, ٤٥٨ , Bull. civ. V, no ١٩٦. - Soc. ١٩ oct. ٢٠٠٥, no ٠٢-٤٦, ١٧٣ - Soc. ٩ juill. ٢٠٠٨, no ٠٧-٤١, ٣١٨ , Bull. civ. V, no ١٥١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مدة الأجازة. وبعد انتهاء مدة الأجازة وعودة العاملة إلى عملها فالأمر لا يخرج عن أحد احتمالين^١:

الأول: أن تعود العاملة إلى وظيفتها الأصلية أو إلى وظيفة مماثلة لها. و يعد ذلك تعديلاً غير جوهري في اختصاص العاملة. وهذا النوع من التعديل يملكه صاحب العمل بشرط عدم المساس بالحقوق المادية للعاملة. ومن ثم فلا يجوز للعاملة رفض هذا التعديل وإلا كانت مسؤولة عن إنهاء صاحب العمل للعقد استناداً إلى هذا الرفض.

الثاني: أن تعود العاملة إلى وظيفة أخرى مختلفة تماماً عن وظيفتها الأصلية أو تعود لوظيفتها الأصلية ولكن مع تغيير مكان أو زمان ممارستها بما يؤثر على الحياة العائلية للعاملة ومثل هذا التعديل يعد تعديلاً جوهرياً لعقد العمل لا يملك صاحب العمل فرضه على العاملة.

وفي فرنسا^٢ فالعاملة الحق في تعديل عقدها بطلب العمل نصف الوقت لرعاية طفلها، و يجبر رب العمل على إجراء هذا التعديل متى طلبه العاملة. على أنه يشترط لإنجابة العاملة إلى طلبها هذا عدة شروط منها، لا يؤدي تعديل العقد على هذا النحو إلى الإضرار بالإنتاج أو حسن إدارة المشروع وأن تكون مدة خدمة العاملة سنة على الأقل وألا يتعدى عمر الطفل موضوع الرعاية ثلاثة سنوات وألا تمنح العاملة هذا الحق أكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٧٧ وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، من ٨١ و من ٢٤١ وما بعدها.

^٢- Morand (M.), op. cit., p. ١١٨ et s.

وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها. هذا في حين يلاحظ ان تقييin العمل الفرنسي الحالي يتتيح للعامل اجازة بدون اجر لامور عديدة لمناسبات عائلية ، لرعاية قريب ، و اخري للتضامن العائلي وذلك وفقاً لشروط محددة ، و في كل ذلك امكانية ايجاد مجال لسلطة صاحب العمل فى تعديل عقد العمل ، انظر نصوص تقييin العمل الفرنسي المواد من رقم L٣١٤٢-٢ حتى رقم L٣١٤٢-٣١.

Lyon-Caen Antoine, Question d'intérêt social , Rev. trav. ٢٠١٣, ٧٣٥, p ٧٣٥ et s.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ولهذا فإن صاحب العمل في فرنسا لا يجبر على تلبية طلب العاملة بتشغيلها نصف الوقت لرعاية طفلها إلا إذا توافرت جميع الشروط السابقة. ويتم تشغيل العاملة نصف الوقت إما بأن تعمل نصف الوقت في وظيفتها الأصلية إذا كانت طبيعة هذه الوظيفة تسمح بذلك وإما أن تستند وظيفة أخرى إلى العاملة تلائم طبيعتها العمل نصف الوقت فيها.

ومتى انتهت مدة العمل نصف الوقت وجب على صاحب العمل أن يعيد العاملة إلى وظيفتها الأصلية أو وظيفة مماثلة لها من جميع الوجوه. أما إذا أُسند صاحب العمل إلى العاملة وظيفة مختلفة عن وظيفتها الأصلية سواء من حيث نوعها أو من حيث ظروف أدائها، جاز للعاملة رفض هذا التعديل بحسبانه تعديلاً جوهرياً لعقد العمل لا يملكه صاحب العمل إلا بموافقة العامل.

ومن الواضح أن تشغيل العاملة نصف الوقت لرعاية طفلها يعد تعديلاً جوهرياً في مدة العمل له ما بره في القانون الفرنسي وإن كان التعديل في هذه الحالة تفرضه العاملة على صاحب العمل خلافاً للحالات السابقة حيث كان صاحب العمل هو الذي يفرض هذا النوع من التعديل على العامل^١.

الفرع الثاني

أحكام وقيود ممارسة الحق في التعديل الجوهري

تقسيم: لما كان التعديل الجوهري لعقد العمل ينطوي على مساس بحقوق العامل وكان لصاحب العمل سلطة إجراء هذا التعديل متى اقتضته مصلحة العمل ممثلة في وجود مبرر من المبررات أو حالة من الحالات السابق عرضها. فمن الواجب أن يحاط استعمال هذه السلطة بضوابط معينة . أحكام وقيود معينة . تضمن تحقيق مصلحة العمل المنشودة. وتحمي العامل من تعسف صاحب العمل. وهذه

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٧٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الأحكام بعضها يمثل ضوابط أو أحكام موضوعية، والأخرى يشكل ضوابط وأحكام شكلية، بينما القيود وإن كانت خاصة فإنها تختلف باختلاف طبيعة التعديل إلا أنه إلى جانبها توجد أيضاً قيود عامة يجب أن يتقيد بها صاحب العمل عند إجراء التعديل خاصة التعديل الجوهرى. وعلى ذلك نتناول درسة أحكام التعديل الجوهرى في الغصن الأول، وقيود التعديل الخاصة في الغصن الثاني.

الغصن الأول

أحكام التعديل

تقسيم: نتناول دراسة الأحكام الموضوعية المنظمة لإنفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً في الورقة الأولى ، و في الورقة الثانية ندرس القيود الخاصة بهذا النوع من التعديل إلى جانب عرض القيود العامة للتعديل ايًّا كانت طبيعته.

الورقة الأولى

الأحكام أو الضوابط الموضوعية

تتمثل الأحكام الموضوعية المنظمة لسلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل في ثلاثة أحكام هي: تأكيد التعديل المستند إلى حالة الضرورة أو القوة القاهرة، والأسباب الاقتصادية. وأن يكون مبرر التعديل حقيقياً لا صوريًا. وأن تكون غاية التعديل تحقيق مصلحة العمل. ونتناول بإيجاز شرح هذه الأحكام كما يلى:

أولاً: تأكيد التعديل المستند إلى حالة الضرورة أو القوة القاهرة ولاسباب اقتصادية: أوضحنا فيما سبق أن حالة الضرورة أو القوة القاهرة التي يمر بها المشروع تعد مبرراً أو حالة من الحالات التي يكون لصاحب العمل فيها الانفراد بإجراء تعديل جوهري في نوع العمل المسند إلى العامل أو في ظروف أداء العمل

زماناً أو مكاناً وفق ما تقتضيه حالة الضرورة أو القوة القاهرة. ولكن لما كانت حالة الضرورة أو القوة القاهرة مؤقتة بطبعتها، فيتعين أن يكون التعديل المستند إليها مؤقتاً هو الآخر، فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهتها ويزول بزوالها، أي أن التعديل الجوهرى لعقد العمل يرتبط بحالة الضرورة وجوداً وعدمًا بحيث يتعين إعادة العامل إلى وضعه السابق على التعديل بمجرد انتهاء حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو زوال آثارها.

ولقد ورد هذا القيد في عبارة نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالى، حيث أجازت هذه المادة لصاحب العمل تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً إذا دعت الضرورة أو القوة القاهرة إلى هذا التعديل ثم قيده بعبارة "على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة". ومن ثم يمتنع على صاحب العمل أن يضفي على هذه التعديلات في مثل هذه الحالات صفة الدوام والاستقرار. وكذلك الحال في التعديل الجوهرى لاسباب اقتصادية، حيث قيدت المادة رقم ٢٠١ فقرة ١ من قانون العمل سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لشروط العقد هنا بأن يكون بصفة مؤقتة^١.

هذا وقد ثار التساؤل عما إذا كان يجوز لصاحب العمل المساس بحقوق العامل المادية خلال فترة الضرورة أو القوة القاهرة أم لا يجوز. ولعل مرد هذا التساؤل أن المادة رقم ٧٦ من قانون العمل لم تقيد حق صاحب العمل في تعديل عناصر عقد

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٤ . د. حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٢٩٦ . د. حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٤٨ .
ومن تطبيقات قضاء النقض المصرى، نقض مدنى الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٩٨٠/٣/١، الهرارى، ج ٤، ص ٨، حيث يمتنع على صاحب العمل التعديل الدائم لحالة الضرورة وإنما يكون مؤقتاً، وتبيّن ذلك أيضاً ألفاظ عبارة نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل بعبارة بصورة مؤقتة.

Soc. ٢١ mai ١٩٨٢ Bull. Civ. P. ٣٤١. Cass. Soc. ٨ Nov. ١٩٨٢. Cass. Soc. ٢٥ Juin ١٩٨٧, in - et ٨٣ Lurence Fin-Langer, fiches de droit du travail, op. cit., p. Lamy Soc. ١٩٩٢. No. ٢٧٨ ets. p ٧٧١ ets. ٧٥٩ s. Jean Pélissier, et autres ,op.cit. p

François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « - conditions de travail »,op.cit, N^o est. N^o ets. N^o ٦ ets.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العمل الجوهرية في هذه الحالة أو تلك بعدم المساس بالحقوق المكتسبة للعامل، ذلك أن هذا القيد قد ورد في صور التعديل غير الجوهرى لعقد العمل^١.

وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل نجد أن بعضًا من الفقه ذهب إلى أن ما يناسب روح التشريع في حماية العامل وعدم الخروج على مبدأ "القوة الملزمة للعقد" يجب أن يفسر نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل تقديرًا موسعًا يسمح بإلزام صاحب العمل بعدم المساس بحقوق العامل المادية في حالة التغيير الجوهرى في الفترة التي يستخدم هذا التعديل لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة، وذلك من باب أولى حيث أن العلة في الحفاظ على حقوق العامل المادية متوفرة بدرجة أوضح لأنه يطلب من العامل تغيير عمله تغييرًا جوهريًا لمصلحة العامل ومصلحة الإنتاج ولمساعدة صاحب العمل في مواجهة هذه الضرورة.

يؤيد البعض أيضًا الرأي السابق مع اعتباره أصلًا يرد عليه استثناء بحيث يمكن القول بأنه لا يجوز لصاحب العمل المساس بحقوق العامل المادية في حالة الضرورة أو القوة القاهرة، اللهم إذا تطلب مواجهة هذه الحالة أو تلك نفقات مالية باهظة تقتضي تعاون وتكافف العامل مع صاحب العمل. فمثلاً لا يجوز لصاحب العمل الانتهاك من حقوق العامل المادية في حالة تعرض المشروع لحرائق أو زلزال بسيط لا يؤثر تأثيراً بالغاً على حالة المشروع المالية، في حين يجوز له متى كان

^١ - قارب د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص. ٨٠.

٢ - ويلاحظ أن تفسير الفقه لهذا الموقف يتم بالقياس في إطار تفسيرهم لنص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل المصري القديم رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ والمقابلة لنص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالى، هذا في حين نجد أن من الفقه من يرى وجوب التمييز بين ما إذا كان التعديل الجوهرى دائمًا مناسبة إسناد عمل مختلف للعامل تماشياً مع التطور التقني بالمنشأة وهنا لا يجوز المساس بحقوق المادية للعامل. وبين التعديل الجوهرى المؤقت لمواجهة ظرف استثنائى (حالة ضرورة أو قوة قاهرة) وهذا لا ينفي بعدم المساس بحقوق العامل المادية؛ انظر في ذلك التفسير د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٣٥ وما بعدها. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

الحريق أو الزلزال قد أتى على كامل الإنتاج أو المخزون مما كان له أثر بالغ على حالة المشروع المالية أو الاقتصادية^١.

ومع ذلك فهناك رأي يذهب إلى أنه لا موجب لتنقييد حق صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة بعدم المساس بالحقوق المادية للعامل، وذلك أثناء تفسيره لنص المادة ٥٤ من قانون العمل القديم والتي تقابل المادة ٧٦ من قانون العمل الحالى ، وذلك على أساس هذه المادة لا تفرض هذا القيد على صاحب العمل في حالة التعديل الجوهرى لعقد العمل لحالة الضرورة والقوة القاهرة^٢.

ونرى تأيد الرأى الأول حيث ان الاصل هو عدم المساس بالحقوق المادية المكتسبة للعامل أثناء التعديل الجوهرى بصفة مؤقتة ،ولا يكون هناك مجال للاستثناء إلا بنص أو لضرورة يقدرها القاضى ،حيث يؤكى صحة مضمون الرأى الأول ما ورد فى نص المادة رقم ٢٠١ فقرة ١ من قانون العمل المصرى الحالى.من وجوب تنقييد سلطة صاحب العمل فى التعديل الجوهرى "بخفض الاجر" لأسباب اقتصادية بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور ،و ذلك يفيد بان الاصل هو عدم المساس باجر العامل.

ثانياً: أن يكون مبرر التعديل حقيقة لا صوريًا: عرفنا سابقاً أن مبررات التعديل الجوهرى منها ما يتعلق بحالة الضرورة، أو القوة القاهرة التي يتعرض لها المشروع،

^١- وإن كنا نرى أن هذا القول إن كنا مقولاً عملياً إلا أنه نظرياً يصطدم وقواعد تفسير القاعدة القانونية حيث حمل النص أكثر مما يحتمل ولأنه إذا كان المشرع يرغبه في إعمال هذا القيد لكن إضافة إلى جانب التأكيد كفينا آخر على سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لحالة الضرورة والقوة القاهرة. راجع، د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨١. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٧٨. عكس ذلك د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

^٢- ونؤيد وبمحض هذا الرأى، حيث أن حالة الضرورة والقوة القاهرة تعد مخفية صاحب العمل من هذا القيد على فرض قيامه وأن المشرع لم يفرضه على صاحب العمل ، من التطبيقات القضائية الفرنسية على ذلك:
-Cass. Soc. ٢ mars. ١٩٧٢, Bull. Civ. No. ١٦٦. Cass. Soc. ٩ Avril ١٩٦٢. Rev. prat.

Dr. Soc. ١٩٦٢. P. ٣١٢.

وراجع صاحب هذا الرأى د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ومنها ما يتعلق بظروف المشروع الاقتصادية مثل الأزمات الاقتصادية أو الظروف المالية الصعبة أو رغبة صاحب العمل في إعادة تنظيم مشروعه أو تغيير طرق الإنتاج ومنها ما يتعلق بظروف العامل المهنية أو الصحية.

وأياً ما كان مبرر التعديل الجوهري، فينبغي أن يكون هذا المبرر حقيقة لا وهماً ويقع على صاحب العمل إثبات توافر المبرر الذي حمله على هذا التعديل.^١

فبالنسبة لحالة الضرورة فقد قضى في شأنها بأنه "إذا لم يقدم صاحب العمل الدليل على قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة التي اقتضت تشغيل العامل في عمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن عملهم الأول . وكان العامل قد امتنع عن العمل الذي كلف به مما اضطر صاحب العمل إلى فعله فإن هذا الفصل قد وقع بلا مبرر".^٢

هذا ومن سلطة القاضي الموضوعية تحري حقيقة المبرر المستند إليه لإجراء التغيير الجوهري للتحقق مما إذا كان المبرر المدعى به، ان هو إلا مبرراً زائفاً قصد به إخفاء المبرر الحقيقي المستتر.^٣

وبالنسبة للظروف الاقتصادية والمالية للمشروع لا ينتهي أن يتخذ منها صاحب العمل حجة فارغة لتعديل عقد العمل لإجبار العامل على ترك العمل فقد تكون هناك أسباب أخرى لا تتعلق بمصلحة المشروع، كأن يكون العامل لم يعد يروق له أو

^١- حيث يرى البعض أن ممارسة صاحب العمل لسلطته في التعديل الجوهري نظرًا لأنها تشكل خروجًا على القوة المازمة للعقد فإذا منها من هونة بثبات صاحب العمل لحالة الضرورة التي استند إليها فيما اتخذه من إجراءات وفي غيرها أيضًا من الحالات. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٨. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٢.

^٢- شئون عمال القاهرة، في ١٩٥٥/١٠/٢، مشار إليه لدى د. حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٢٩٦، هامش (٢)، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٨، هامش رقم (٢).

Cass. Soc. ١٧ oct. ١٩٨٢. Bull. Civ. ١٩٨٤. Pl. III.

Cass. Soc. ٢٠ avril. ١٩٨٧. ١٥٤. Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٧٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ل الكبر سنّه أو لضخامة أجراه أو لغير سبب معلوم الأمر الذي يعد معه التعديل تعسفياً.

وعن وجود المبررات الخاصة بالعامل فإنه يتبع ان تكون هذه المبررات حقيقة أيضاً. فإذا كان لصاحب العمل السلطة المطلقة في تقدير كفاية العامل مهنياً وفي تحديد الوسائل التي يقدر بها كفايته، فإنه يتبع ان يكون ادعاء صاحب العمل ب عدم كفاية العامل جدياً، إذ ليس لصاحب العمل أن يتذر من سلطته في تقدير كفاية العامل وسيلة للإضرار بالعامل عندما ينقله إلى عمل آخر يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأول بحجة عدم كفايته، بينما لم يكن لكتافته علاقة بهذا النقل مما يعد ذلك تعسفاً في استعمال سلطته.^١

كذلك بالنسبة لحالة العامل الصحية عندما تكون هذه الحالة مبرراً للتعديل الجوهري إذ يتبع تقدير هذه الحالة عن طريق الجهة الطبية المختصة. فليس لصاحب العمل أن يقدر عدم صلاحية العامل من الناحية الصحية لأنّه غير مختص بتقدير هذه الحالة.^٢

ويلاحظ أنه لا يكفي أن يكون مبرر التعديل الجوهري لعقد العمل حقيقة لا وهمياً على النحو السابق، بل يتبع أيضاً أن يكون على درجة تحم إجراء هذا التعديل وعلى ذلك لا يجوز لصاحب العمل إجراء تعديل جوهري في عقد العمل إذا كان المبرر قليل الأهمية بحيث لا يتاسب مع الأضرار التي تعود على العامل نتيجة التعديل.^٣

^١- د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، مرجع سابق، ص ٥٧٤ - ٥٧٥، د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ٣٧٥، وقارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٧٥، ص ٤٢.

^٢- د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٨٤، في التعديل لعدم الكفاية انظر، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

^٣- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٠.

^٤- Despax (M.) et Pélassier (J.) *La gestion du Personnel*, éd cujas, ١٩٧٤, p. ٢٥٩.

^٥- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٣. قارب د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ثالثاً: أن تكون الغاية من التعديل تحقيق مصلحة العمل: تقييد سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل . بالإضافة إلى وجود المبرر الذى يقتضى هذا التعديل . بتخفي مصلحة العمل، بمعنى أن تكون الغاية من كل تعديل جوهرى هي تحقيق مصلحة العمل، فإذا انتهت هذه المصلحة بأن كان قصد صاحب العمل من إجراء التعديل الإضرار بالعامل أو الإساءة إليه فإن هذا التعديل يعد تعسفيًا، لأن يلجأ صاحب العمل إلى التخلص من العامل تحت ستار إعادة تنظيم مشروعه ونقله إلى وظيفة أخرى مادياً أو معنوياً أو الاثنين معاً ليجبره على ترك العمل لديه.

ولقد نصت على هذا القيد صراحة المادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى التي تتضم إحدى حالات التعديل الجوهرى . وهي حالة عدم كفاية العامل مهنياً . بقولها "ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفيًّا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكن يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل".

ويقع على العامل عبء إثبات قصد الإساءة والتعسف في مباشرة صاحب العمل لسلطته في التعديل بأن يثبت أن تصرفه قائم على الهوى أو بدافع لا يندرج فيه سوى الإساءة أو الإضرار بالعامل وأن كفايته مشهودة غير مذكورة ، ولقد قضت محكمة النقض أن "... بل إن مصلحة المشروع تبرر تجاهل بنود العقد ولو بنقل العامل إلى عمل آخر أقل ميزة أو ملاعمة من العمل المتفق عليه...". وقضت كذلك أن "من سلطة صاحب العمل . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ان يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله

١- حيث أنه إذا كان لصاحب العمل أن يجرى التغييرات التي يراها ضرورية في إدارته فإن ذلك مقتد بـأن يكون الدافع إليها مصلحة العمل لا أن يكون القصد منها الأضرار بالعامل. د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٧٦-٥٧٧ . وقارب د. عبد العزيز المرسى حمو، المرجع السابق، ص ٨٤ . د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٢ .

٢- الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١١/٢٠ ١٩٨٣ Bull. Civ. P. ٦٦ . Cass. Soc. ٦ mars ١٩٨٦ .

٣- الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٥ ١٩٧٨، مجموعة المكتب الفنى، س ٣١، ح ٣، رقم ٨٧، ص ١١٠ . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦ .

إلى مركز آخر أقل ميزة أو ملاعمة من المركز الذي يشغله متى اقتضت ذلك
مصلحة العمل.^١

الورقة الثانية

الأحكام الشكلية

بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية المنظمة لسلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل فإن هذه السلطة منظمة أيضاً بأحكام شكلية يختلف مضمونها بحسب ما إذا كان العامل عضواً في منظمة نقابية أو لم يكن كذلك. ونوضح تفاصيل ما تقدم فيما يلى:

أولاً: حالة ما إذا كان العامل غير عضو في منظمة نقابية: في القانون الفرنسي يتلخص القيد الشكلي في هذه الحالة بضرورة قيام صاحب العمل بإخطار العامل بنيته في التعديل وكذلك ترك فترة زمنية معقولة للعامل يتدارس فيها أمره قبل اتخاذ قرار بقبول الاقتراح بالتعديل أو رفضه.^٢

وعن الإخطار في القانون المصري، خاصة عندما يكون العامل عضو في منظمة نقابية ، نرى أن المشرع المصري في المادة رقم ٢٠١ من قانون العمل وبمناسبة تقريره سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً لاسباب اقتصادية فرض على صاحب العمل التزاماً بإخطار العمال و المنظمة النقابية التابع لها عماله بقراره بتعديل شروط عقد العمل بدلاً من من الإغلاق الكلى أو الجزئي

^١- نقض الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٤٤ ق، ١٩٧٩/٥/١٥، الهوارى، ج ٤، رقم ٧٣، ص ٨٢-٨٣.

^٢- حيث نص المشرع الفرنسي في نص المادة رقم ١١٢٢-٦ من تفاصين العمل على وجوب قيام رب العمل بإخطار العامل برغبته في تعديل عقد العمل بسبب من الاسباب الاقتصادية و ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و للعامل مهلة شهر للرد بالقبول او الرفض ، و تكون المدة ١٥ يوم اذا كان المشرع قد التصفيه او تحت الحراسة ، و بقوات المدة يكون سقوط العامل و عدم الرد خلالها قبول للتعديل. راجع د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٥، ص ٨٥. د. أنور احمد الغزىع، المرجع السابق، ص ١٢٠. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق،

.Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ١٨٠-

.Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ١٩٨٨, p. ١٦٠-

Bernard Teyssie, op. cit., p. ٨٥٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

للمنشأة، أو بتقليل حجمها أو نشاطها، وذلك لأن المشرع قيد اعمال نص المادة ٢٠١ بعدم الاخال بحكم المادة رقم ١٩٨ من ذات القانون والتي توجب الإخطار في حالات الإغلاق أو تقليل حجم او نشاط المنشأة لأسباب اقتصادية.

ولكن في مصر ما هو شكل الإخطار ومدته ومنذ متى يبدأ حساب هذه المدة؟

-١ **شكل الإخطار بالتعديل:** لم يتطلب القانون شكلاً معيناً في إخطار العامل بالنسبة في تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً. ولكن لما كان حق صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل غير محدد المدة يستند أساساً إلى حقه في إنهاء هذا العقد بذات الإرادة، فمن المنطقي ألا يكون الإخطار بالتعديل الجوهرى فيه تشدد عن الإخطار بالإنهاء. لذلك يرى البعض . بحق . ان شكل الإخطار بالتعديل يخضع للقواعد العامة شأنه شأن الإخطار بالإنهاء، فهو تصرف قانونى بالإرادة المنفردة يمكن أن يكون كتابياً أو شفوياً صريحاً واضحاً في الدلالة على الرغبة في التعديل^١.

على أنه إذا نص في عقد العمل الفردى أو في اللائحة الداخلية للمشروع على شكل معين للإخطار بالتعديل كأن يكون إخطار العامل كتابة وجب استيفاء هذا الشكل في كل إخطار للعامل بالتعديل^٢.

-٢ **مدة الإخطار بالتعديل:** نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على موقف العامل من الاقتراح بالتعديل الجوهرى لعقد العمل، فإنه يتبع على صاحب العمل

^١ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٣

^٢ وهناك اتفاقيات جماعية معينة اشترطت أن كل تعديل فردى لعقد العمل يجب إخطار العامل به كتابة، كما أن الإعلان بالرغبة في التعديل كما يكون لعامل معين يمكن أيضاً أن يوجه إلى كل المستخدمين Savatierc J. "La réduction du Salarie inexécution ou modification unilatérale du Contrat de Travail". Dr. Soc. ١٩٨٦, No. ١٢, op. cit., p. ٨٦٨. Camerlynck (G. H.), op. cit., ١٩٦٨, p. ٤. Camerlynck (G. H.), Encyclopedia Delloz, op. cit., p. ٣٩, ١٨١

٢٨ Note N. ١٦٠. H.), op. cit., ١٩٨٨, p. ١٦٠. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أن يترك للعامل . بعد إخطاره بهذا الاقتراح . مدة زمنية معقولة للتفكير في هذا الأمر قبل الرد بالقبول أو الرفض^١ .

ويوجب المنطق ألا تحدد هذه المدة بطريقة جامدة تسرى في جميع حالات التعديل ، بل يتبعن مرونتها بحيث تصر أو تطول بحسب مبرر التعديل . فالمرة الازمة للتفكير في التعديل الجوهرى المستند إلى ظروف طارئة أو صعوبات اقتصادية يمر بها المشروع . تكون أقل من المدة الازمة للتعديل الجوهرى المستند إلى رغبة صاحب العمل في إعادة تنظيم مشروعه أو تغير طرق الإنتاج أو استحداث وسائل جديدة في العمل^٢ .

ومن ناحية أخرى، يتبعن أن تكون مدة الإخطار بالتعديل الجوهرى أقل من مدة الإخطار بالإنتهاء، أو على الأكثر مساوية لها، ذلك أن الغرض من مدة الإخطار من الإنتهاء هو منح فرصة للعامل للبحث عن عمل جديد وتهيئة العامل لمواجهه أثر إنهاء العقد. كما ان أثر الإخطار بالإنتهاء أخطر من أثر الإخطار بالتعديل لما يترب على الأول من إنهاء الرابطة العقدية وما يستتبع ذلك من فقد العامل لمصدر رزقه، بينما لا يكون للإخطار بالتعديل مثل هذا الأثر لاستمرار علاقه العمل عند قبول العامل للتعديل وإن كان سيترتب على هذا التعديل إنفاس لبعض حقوق العامل فإن ذلك لا يعادل انقطاع رزقه^٣ .

- ٣- بداية مهلة الإخطار بالتعديل الجوهرى: يلزم أولاً معرفة تاريخ بداية مهلة الإخطار بالتعديل الجوهرى حتى يمكن معرفة نهاية هذه المهلة، وذلك للآثار التي تترتب على هذا الإخطار حيث إذا ما نص عقد العمل على تنظيم لبداية مهلة

^١ - في القانون الفرنسي كما أوضحنا سابقاً شهر ، او ١٥ يوماً بحسب الحال في التعديل لأسباب اقتصادية ، المادة رقم ٦٢٢-٦ من تفاصيل العمل الفرنسي ، د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٦.

François Gaudu, op,cit, N⁸ ets.

^٢ - هذا وإذا وجد نص في عقد العمل الفردى، أو في اللائحة الداخلية للمشروع على تحديد مدة معينة للإخطار بالتعديل بالتعديل وجب احترام هذا النص. راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨.

^٣ - ولذلك فإن المدة الازمة للتفكير في أثر تعديل العقد يجب أن تكون أقل من المدة الازمة لمواجهة آثار إنهاء العقد، لاختلاف أثر كل منها عن الآخر. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٧، د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الإخطار بالتعديل هنا، فيجب أن يلتزم بها صاحب العمل، ولكن إذا خلى العقد من مثل ذلك فإن الآراء اختلفت في ذلك.^١

فذهب رأي أول في الفقه إلى القول بأن بداية مهلة الإخطار بالتعديل تكون من تاريخ إعلان الرغبة في التعديل، وذلك في حالة ما إذا اعتبر الإعلان بالرغبة في التعديل إعلاناً بإنها، معلقاً على شرط رفض العامل للتعديل.^٢

وذهب رأي آخر إلى أن بداية مهلة الإخطار بالتعديل لا تسرى من تاريخ إعلان العامل بالرغبة في التعديل، ولكن تسرى من تاريخ رفض العامل لهذا التعديل، لأن إنهاء العقد حينئذ يصبح وارداً من جانب صاحب العمل وخاصة إذا كان حسن سير العمل بالمنشأة يستوجب التعديل.^٣

ويكشف البعض عن أن تاريخ بداية مهلة الإخطار بالتعديل، ليس هو تاريخ إعلان العامل باقتراح التعديل ولا تاريخ رفض العامل لهذا الاقتراح، بل هو التاريخ الذي يصل فيه هذا الإخطار إلى علم العامل تطبيقاً لقواعد العامة في الاعتداء بالتعبير عن الإرادة^٤.

ذلك أن الإخطار بالتعديل وإن كان تعبير عن إرادة منفردة، إلا أنه تعبير واجب التسليم فلا ينتج أثره إلا إذا وجه إلى شخص معين وعلم به هذا الشخص ويقوم

١- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١٢٨، هامش رقم ١٤٦ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٦.

٢- د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، المرجع السابق، ص ٨٦٢ . - (J. C.) Javillier, Driot du Travail, L. G. D. J., ١٩٧٨, p. ٢٥٩.

٣- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١٢٨ - ١٢٩ . Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ٤٢١-٤٢٢.

٤- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٨٠ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٧

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وصول الإخطار قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وذلك عملاً بالمادة رقم ٩١ من القانون المدني المصري^١.

ويقرر البعض أنه لكي يعتبر الإخطار إخطاراً بالإنتهاء في نفس الوقت في حالة رفض العامل للتعديل، يتبع النص على ذلك صراحة في الإخطار حتى يمكن التعرف على اتجاه نية صاحب العمل على إحداث هذا الأثر في حالة رفض العامل^٢.

ثانياً: حالة ما إذا كان العامل عضواً في منظمة نقابية: إذا كان العامل عضواً في منظمة نقابية، فإن معظم التشريعات تفرض قيوداً على سلطة صاحب العمل في تعديل عقد هذا العامل حتى يتمكن من القيام بممارسة العمل النقابي في استقلال تام^٣. ويدعم ذلك ما نص عليه المشرع المصري من وجوب قيام صاحب العمل باخطار العمال و المنظمة النقابية برغبته في تعديل جوهري لشروط عقد العمل بدلاً من اغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها لأسباب اقتصادية عملاً بالمادة ١٩٨ و المادة ٢٠١ من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

فمثلاً يحرم المشرع السوفييتي في قوانين العمل المتلاحقة منذ سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٧٠ نقل العامل المنتخب في إحدى اللجان النقابية كما يتطلب موافقة الجهة النقابية العليا في حالة ما إذا كان المعرض للجزاء هو رئيس اللجنة النقابية^٤.

١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، نفس الموضع. وقارن د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٦١، حيث يرى أن تاريخ بداية مهلة الإخطار بالتعديل هو التاريخ الذى يعطى فيه رب العمل صراحة بوضوح عن رغبته في إنتهاء العقد لرفض العامل تنفيذ التعديل.

٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٨. كما أن بعض الفقه يرى أنه إذا كان الإخطار بالإنتهاء معلن على شرط رفض العامل بالتعديل فإن تحقق الشرط لا يكون له أثر رجعي بمعنى أن مهلة الإخطار على الإنتهاء لا تحسب إلا من وقت تتحقق الشرط لا من وقت وصول الإخطار إلى علم العامل. راجع في ذلك د. فتحى عبد الرحيم، مبادئ من قانون العمل والتأمينات الاجتماعيه، ج ١، سنة ١٩٨١/١٩٨٠، ص ٢٤٤.

٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٦.

٤- د. محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٥٨، هامش (٣). د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ٧١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦.

والمشروع الفرنسي يتطلب أيضاً موافقة الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في مراقب العمل على نقل العامل النقابي حتى يمكن التأكد من أن النقل لم يكن متعلقاً بأسباب من وظائف العامل النيابة أو انتفاءاته النقابية أو أن هذا التعديل الذي يزمع صاحب العمل إجراؤه سيؤثر على القدرة على ممارسة العمل النقابي فإذا تبين أن التعديل سيؤدي إلى إرباك في ممارسة هذا العمل مما يؤثر بالسلب على عملية التمثيل فإنه لا يجب إجراء مثل هذا التعديل حتى ولو كان تعديلاً غير جوهري أو تتفيد لشرط المرونة إذا تبين أن تنفيذ هذا الشرط سيمعن العامل من ممارسة عمله النقابي أو يؤثر فيه.^١

فإذا قام صاحب العمل بإجراء تعديل جوهري أو غير جوهري في عقد عمل العامل النقابي ورفض العامل هذا التعديل وأراد صاحب العمل إنهاء العقد رداً على رفض العامل للتعديل، وجب على صاحب بالعمل قبل القيام بالإنتهاء الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة، فإذا رفضت هذه الجهة إنهاء العقد وجب على صاحب العمل الالتزام بهذا القرار والعدول عن فكرة التعديل.^٢

ولعل التشريعين المصري والجزائري من التشريعات العربية التي قدمت حماية فعالة للعمال النقابيين في هذا الصدد. إذ تنص المادة رقم ٤٨ من قانون النقابات العمالية المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ . على أنه لا يجوز نقل العمال أعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية من المنشأة التي يعملون بها سواء تم هذا النقل داخل المدينة التي يوجد بها مقر عملهم أو خارجها وذلك خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقة العامل كتابة على ندبه أو نقله.^٣

^١ - Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ٣٩. A propos de la modification du contrat de Travail, Dr. Soc: ١٩٩٣, N. ٢, p. ١٤٩.

-Guillemot (A.) et Guevenoux (Y.), op. cit., p. ٢١.

^٢ - Cass. Soc. ٢٦ Juin, ١٩٩١, J. C., p. ١٩٩, No. ٤٠. Somm. p. ٣٤٢.

-Cass. Soc. ٣ octobre, ١٩٨٩, Gaz. Pal. ١٩٨٩, ٢ sem. Somm. p. ٤٥٨.

وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٠.

^٣ - د. محمد أحمد إسماعيل، رسالته السابقة، ص ٣٦١ - ١٦٢. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٩١ - ٩٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويسرى هذا القيد أيضاً بالنسبة لهؤلاء العمال خلال فترة ترشيحهم لعضوية المنظمة النقابية. ونص هذا القانون على بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لهذه المادة وذلك حتى يتواافق لهؤلاء العمال الاطمئنان في ممارسة عملهم النقابي بعيداً عن ضغوط أرباب الأعمال عن طريق التدخل بتعديل عقود عملهم لإثنائهم عن مطالبة أرباب الأعمال بحقوق العمال^١.

ذلك يقرر التشريع الجزائري بطلان كل القرارات التأديبية المتعلقة بنقل العامل إذا كان باعثها النشاط النقابي. كما نص على عدم مشروعية القرارات التي تتخذ ضد العامل فيما يتعلق بإدارة العمل أو توزيعه أو ترقية هذا العامل إذا كان اتخاذ مثل هذه القرارات قد أخذ في الاعتبار ممارسة العامل للنشاط النقابي. ويقرر أخيراً حماية خاصة للقيادات النقابية العليا حيث لا يجوز خفض درجتهم الوظيفية أو نقل أيٍ منهم إلى مركز أقل أو خفض مرتبه أو ملحقاته^٢.

الغصن الثاني

القيود العامة على سلطة صاحب العمل في التعديل

أوضحنا فيما سبق القيود الخاصة بسلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل وتبيّن اختلافها باختلاف طبيعة التعديل . حسب كونه تعديل جوهري أو غير جوهري . ومع ذلك فإنه إلى جانب القيود الخاصة هذه توجد قيود عامة تحكم سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل بصرف النظر عن طبيعة التعديل، ولذلك فضلنا دراستها بعد بيان القيود الخاصة، وتمثل القيود العامة في وجوب احترام النظام العام وعدم الخروج عنه، وعدم التعسف في إجراء التعديل، وعدم تعريض العامل أو غيره للخطر ، وعلى ذلك تتناول دراسة هذه العقود فيما يلي:

^١ - د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٩١. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٢.

^٢ - د. محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، نفس الموضع. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٩١. مجلة الحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أولاً: عدم الخروج على النظام العام: من المعلوم أن للنظام العام معين، الأول

يعنى النظام العام المتعلق بالمصلحة العامة وهو ذلك الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد سواء كانت المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية^١.

ويلتزم صاحب العمل بمراعاة تلك القواعد التي يتكون منها هذا النظام وعدم مخالفتها سواء عند إبرام عقد العمل أو أثناء تنفيذه. كذلك عند التعديل الجوهرى وغير الجوهرى للعقد^٢.

ويقصد بالنظام العام في المعنى الثاني . أي النظام العام الحمايى . مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي تستهدف حماية العمال داخل المجتمع الحرفي والمهنى التي لا يجوز لأصحاب الأعمال نقضها أو تعديلها باتفاقات فردية أو جماعية داخل المجتمع الحرفي والمهنى^٣.

وإذا كانت قواعد النظام العام الحمايى قد وضعت لحماية العامل فإنها تعتبر الحد الأدنى لما يجب أن يتمتع به، ولذلك فلا يجوز الاتفاق مع العامل على مخالفة

^١ د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٨٧، ص ١٣٨.

^٢ وعليه لا يجوز لصاحب العمل أن يجرى تعديلاً في عقد العمل - جوهري أو غير جوهري. إذا كان يشكل خروجاً على النظام العام في المجتمع. فمثلاً لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف أحد العاملين بمراقبة وتفتيش العاملات عند الخروج من العمل لأن هذا العمل لا يجب إسناده إلا إلى إحدى العاملات إذ الأخرى لا يقتضي إسنادها أو تكليفها بالتجسس أو التنصاص على الحياة الخاصة لزملائه من العمال عن طريق تسجيل محاديثهم أو نقلاً أو الإطلاع على الرسائل البريدية الخاصة بهم. كذلك لا يجوز لصاحب العمل تعديل اختصاصات العامل بإسناد عمل إليه ليس لديه الكفاءة العلمية والفنية الكافية للقيام به ككلكيلف أحد العاملين في شركة مقاولات بالإشراف على تقييم أعمال البناء بحجة أن لديه خبرة بهذا العمل والتي لا يجب أن يسندها إلا إلى أحد المهندسين المختصين في هذا العمل. د. حسام الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة، ١٩٧٨، ص ١٠٤.

^٣ د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٦. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٦ - ٣٧.

^٤ وذلك لأن العامل هو الطرف الضعيف في علاقات العمل، فإن حمايته لا تتحقق إلا بوجود قواعد قانونية تنظم هذه العلاقات وأن تكون هذه القواعد ذات صفة أمراً لا يستطيع أصحاب الأعمال التهرب من الخضوع لها أو التحايل عليها أو نقضها أو تعديلها بناء على اتفاقات فردية أو جماعية. د. حسام الدين الأهوانى، شرح قانون العمل سنة ١٩٩١، مرجع سابق، ص ٧٢ - ٧٣. د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٢، ص ٢٧.

محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ٣٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

هذه القواعد بما ينقص من حقوقه . أما إذا كان الاتفاق المخالف يعطي حقوقاً أكثر للعامل، فإنه يعد صحيحاً وملزماً لصاحب العمل^١ .

وعلى ذلك إذا كان لصاحب العمل السلطة في إجراء تعديل لعقد العمل . أياً كان نوع التعديل . فإنه يجب ألا يأتي هذا التعديل مخالفًا للنظام العام الحمائي، ما لم يكن قد حق مزايا أفضل للعامل من تلك التي قررتها قواعد النظام العام الحمائي .

وفي حالة التعديل المخالف للقواعد المنظمة للحد الأدنى للأجور فنجد أن صاحب العمل بما له من سلطة تعديل العقد يتقييد بـألا ينزل بالأجر عن الحد الأدنى الذي تتضمنه قواعد النظام العام الحمائي، وإن كان من الممكن بموجب التعديل في رأينا أن يجعل الحد الأدنى أعلى من ذلك الذي حدده القواعد الحمائية في قانون العمل .

كما أنه في حالة نقل العامل من نظام الأجر الشهري إلى أي نظام آخر فإنه يجب على صاحب العمل أن يلتزم بالقواعد التي تنظم ذلك حيث قررت قواعد النظام العام الحمائي في قانون العمل بعدم جواز نقل عامل بالأجر الشهري إلى عمل مياومه أو بأجر أسبوعي أو بالقطعة إلا بموافقة العامل الكتابية . وذلك بمعنى عام أنه لا يجوز لصاحب العمل تعديل أجر العامل بالتخفيض في الحالات والظروف التي يجوز لها فيها ذلك إلى الحد الذي يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة قانونياً .

وفي حالة تعديل عقد العمل فيما يتعلق بساعات العمل اليومي نجد وجوب التزام صاحب العمل باحترام قواعد الحد الأقصى لساعات العمل اليومي باعتبارها

^١ ويلتزم صاحب العمل باحترام هذه القواعد عند إبرام العقد وإثناء تنفيذه وكذلك عند تعديل العقد، حيث يجب أن يحترم القواعد المختلفة وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأدنى للأجر أو الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية أو الخاصة بالأجزاء أو تشغيل النساء .

^٢ Ollier (P.D.), Le Droit du Travail, Paris, ١٩٧٢, Collection. U. p.

^٣ د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

من قواعد النظام العام الحماي، بحيث لا يجوز لصاحب العمل تعديل عقد العمل في شأن ساعات عمل العامل بما يؤدي إلى تشغيله أكثر من ثمانى ساعات يومياً، إلا في الحالات التي تنص عليها القواعد في ذلك وبشرط ألا تزيد مجموع ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات يومياً^١.

وعن آثار مخالفة التعديل للنظام العام فإنه إذا ما كان التعديل مخالفًا للنظام العام المتعلقة بالمصلحة العامة فإن التعديل يصبح باطلًا حتى ولو كان ذلك فيه نفع أكثر للعامل أو مصلحة أفضل لأطرافه^٢.

أما إذا كان التعديل الصادر من صاحب العمل مخالفًا لقواعد الخاصة بالنظام العام الحماي، أي مخالفة للنظام العام المتعلق بالمصلحة الخاصة . فإن الحكم يتوقف على ما إذا كان هذا التعديل المخالف يحقق مصلحة أو ميزة أفضل للعامل من تلك التي تتحققها القاعدة القانونية الخاصة أم لا تتحقق هذه الميزة، فإذا كانت الأولى كان التعديل جائزًا ولمزماً لصاحب العمل، أما إذا كان التعديل ينقص من الحقوق والمزايا التي تقرها القاعدة الخاصة فإن هذا التعديل غير جائز وباطل^٣.

ثانياً: عدم التعسف في استعمال الحق في التعديل: ينقيض صاحب العمل في انفراده بتعديل عقد العمل . تعديلاً جوهريًا أو غير جوهري . بقيد عام أيضًا وهو عدم

^١ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٤٣ - ٤٤.

^٢- فمثلاً إذا كان التعديل الذي قام به صاحب بالعمل لعقد العمل فيه مخالفة للنظام العام بمفهوم المصلحة العامة لأن يكلف عامل غير مختص بتصنيع أدوية مثلاً . بما يشكل جريمة جنائية . فإن هذا التعديل يقع باطل ولو كان فيه مزايا أفضل للعامل مثل زيادة مرتبه.

^٣- حيث أن القواعد الخاصة بحماية العامل كطرف ضعيف تقرر حد أدنى من الحقوق المفروضة على صاحب العمل لمصلحة العامل فلا يجوز الانقصاص منها وإنما يجوز الزيادة فيها . وتمثلاً لما ذكر فإن التعديل الذي يقضى بأن تكون ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات يكون صحيحاً رغم أن القانون يحظر تشغيل العامل ثمانى ساعات . ذلك أن المدة المحددة في القانون تتطلب هذا أقصى لساعات العمل والاتفاق على تحديد ساعات العمل بما يقل عن هذا الحد يعتبر ميزة أفضل للعامل . وفي حين يقع باطلًا التعديل الذي يسلب من العامل أيام من الأجازة السنوية التي يمثل مخالفة للحد الأدنى لأيام الأجازة السنوية . وحيث نخلص إلى أن التعديل الذي ينفرد به صاحب العمل في عقد العمل يكون باطلًا متى كان مخالفًا لقواعد المتعلقة بامن المجتمع وقيمته الأساسية أو النظام العام بمعناه التقليدي المتعلق بالالمصلحة العامة ، أو كان مخالفًا لقواعد قانون العمل بما يتربّ عليه الانقصاص أو الحرمان من الحقوق التي يقررها القانون المنكوح للعامل والنظام العام الحماي". د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٤٥ . د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٣١ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٠٠ . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

التعسف في استعمال حقه أو سلطته في تعديل العقد، حيث يلتزم بعدم الانحراف في التعديل عن السلوك المألف لصاحب العمل العادي "أى صاحب العمل المعتمد" أثناء ممارسته لتعديل عقد العمل.

ولا يعتد بهذا الانحراف إلا إذا اتّخذ صورة من صور التعسف في استعمال الحق الغير مخصوصة . حالات التعسف في استعمال الحق . خاصة التي نص عليها المشرع في المادة الخامسة من القانون المدني المصري وهي قصد الإضرار بالغير، رجحان الضرر على المصلحة رجحًا كبيراً، وتحقيق مصلحة غير مشروعة من استعمال الحق^١.

وعلى ذلك فقد يقصد صاحب العمل بالتعديل الأضرار بالعامل، ومن ثم فإن هذا التعديل يعتبر تعديلاً تعسفياً. كما يعد تعديلاً تعسفياً أيضًا إذا ما كان يترتب عليه ضرراً بالغاً بالعامل بينما لا يكون لصاحب العمل من جراء هذا التعديل إلا قدر ضئيل من مصلحة المشروع. كما قد يكون التعديل تعسفياً أيضًا إذا كان صاحب العمل لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة مثل تغيير اختصاص العامل ونقله إلى مكان آخر بعد أن أصبح عضواً في نقابة العمال أو بسبب أغراض شخصية لا تمت لمصلحة المشروع بشيء مما يعد ذلك تعديلاً تعسفياً بسبب عدم مشروعية المصالح التي يرمي إلى تحقيقها من وراء ذلك التعديل^٢.

هذا مع وجوب ملاحظة أن معايير التعسف المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدني هي أمثلة وليس حصرًا لها، ولذلك فإن المجال العملي يتسع لإيجاد معايير تتفق وطبيعة علاقات العمل، حيث إنه إذا كان تعديل عقد

١- د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، العمل الضار، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، لسنة ١٩٨١، ص ١١٨١ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٠٥ . حيث قد لا يقصد صاحب العمل من التعديل إلا الإضرار بالعامل أو تحقيق مصلحة غير مشروعة من التعديل كفصل العامل أو غيره، أو تقاهة مصلحة التعديل مقارنة بالضرر الذي سوف يعود على العامل من التعديل. راجع المادة "٥" من القانون المدني المصرى الحالى.

٢- راجع د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٤٨ . د. عبد الرزاق السنورى، العمل الضار، المرجع السابق، ص ١١٨٣ .

Morand (M.) La modification du Contrat, op. cit., p. ٥٠ et s-
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العمل لابد وأن يكون له مبرر من مصلحة المشروع سواء رجع هذا المبرر إلى ظروف المشروع أو حالة العامل، فإن انتفاء هذا المبرر من التعديل يجعل التعديل تعسفياً. كما قد يكون للتعديل مبرر ولكنه قليل الأهمية لا يقتضي إجراء تعديل في عقد العمل فإنه يعد تعديلاً تعسفيًا، وكذلك يكون التعديل التعسفي إذا تم في ظروف غير ملائمة لما يsei إلى العامل، رغم أحقيّة صاحب العمل في القيام به لوجود مبرر له^١.

وعلى ذلك فإن تعسف صاحب العمل في تعديل عقد العمل أمر ممكّن الحدوث، حيث يتربّط عليه أن يكون هذا التعديل غير مشروع، وبالتالي يحق للعامل رفضه وتحمل صاحب العمل النتائج التي قد تترتب على رفض العامل لهذا التعديل. ولذلك فإن مبدأ عدم التعسف في استعمال سلطة التعديل يظل قيداً على حق صاحب العمل في تعديل عقد العمل أياً كانت طبيعة التعديل تعديل غير جوهري أو جوهري.

ثالثاً: عدم تعريض العامل أو غيره للخطر: وفقاً لنص المادة ٦٨٥ ب من

القانون المدني يجب على العامل أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الأداب ولم يكن في إطاعتها مما يعرض للخطر. ونفس الحكم ورد في نص المادة رقم ٥٦ ب من قانون العمل الحالي حيث نصت على أنه "يجب على العامل (ب) أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم يكن في هذه الأوامر و التعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الأداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر ...)". وعلى ذلك فإنه يجب على صاحب العمل عند

^١- حيث يكون صاحب العمل قد رغب في إجراء هذا التعديل منذ فترة، ولكن الوقت الذي تم فيه كان غير ملائم، مثل أن يتم نقل العامل من القسم الذي يعمل به إلى قسم آخر في الوقت الذي يجري فيه التحقيق بسبب اختلالات وقعت في هذا القسم، قبل أن تظهر نتيجة هذا التحقيق، مما يتثير الشبهات نحو العامل رغم انقطاع الصلة بين التعديل وهذه الواقعه التي يجري التحقيق فيها. راجع، د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، المرجع السابق، ص ٢٨١، ص ٢٨٤.

القيام بتعديل عقد العمل أن يلتزم بألا يتربت على هذا التعديل تعريض العامل أو غيره للخطر، فإذا كانت أوامر صاحب العمل بتغيير شروط العمل من شأنها أن يتربت على قيام العامل بتنفيذها تعريضه أو زملاؤه لخطر الموت أو الحريق أو غير ذلك من الأخطار فإنه يحق للعامل رفض هذه التعديلات^١.

و تمثيلاً لما تقدم فلا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل قد يعرضه أو يعرض غيره للخطر، كتكليف سائق غير مرخص له إلا بالقيادة لدرجة ثالثة فقط بان يقود سيارة غير مرخص بقيادتها إلا لسائق مرخص له بالقيادة لدرجة أولى، مما قد يتربت على تنفيذ أوامر صاحب العمل تعريض العامل أو غيره للخطر^٢.

هذا وقد أقرت محكمة النقض المصرية حق العامل في الامتناع عن تنفيذ قرار صاحب العمل إذا كان يتعلق بنقل العامل إلى مكان غير مرخص له بمزاولة العمل فيه^٣.

ومن كل ما تقدم يتبين أن على صاحب العمل أن يحافظ على سلامة العامل وألا يجري تعديلاً لعقد العمل . أيًا كانت طبيعة التعديل جوهري أو غير جوهري . من شأن تنفيذه أن يعرض العامل أو غيره للخطر .

^١- د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبيعة الرابعة، سنة ١٩٨٣، ص ١٨٩.

^٢- او تكليف عامل في شركة للمباني من الإنشاءات بالصعود إلى أعلى المبنى للقيام بعمل من الأعمال الازمة للإنشاء رغم عدم اختصاصه بهذا العمل وليس له دراية به، الأمر الذي قد يؤدي إلى سقوطه من أعلى، فيكون لهذا العامل الحق في الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر أو مثل هذه التعديلات. كما لا يجوز لصاحب العمل أيضًا في حالة الضرورة أن يكلف العامل باقتحام حريق هائل شب في المشروع بهدف المساعدة في إطفاء هذا الحريق بما يعرض العامل للخطر. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١.

^٣- حيث جاء بالحكم أنه إذا كان قد نقل العامل من محل العمل الذي يعمل به والمرخص له بمزاولة مهنة صناعة وتجهيزات النظارات الطبية إلى محل آخر يمتلكه صاحب العمل غير مرخص له بمزاولة هذه المهنة طبقاً لما هو ثابت بكتاب المنطقة الطبية بغرب الإسكندرية في ١٩٦٤/٢/٢٣ . وكان العامل قد رفض النقل إلى هذا المكان مما أدى إلى قيام رب العمل بفصله . وقد رفض طلب التعويض عن فصل العامل تعسفياً ومقابل مهلة الإنذار على ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدي المطعون ضدهما وذلك دون أن يعرض ليبحث ما جاء بكتاب المنطقة الطبية السالف بيانه مع ما له من أثر في الدعوى ويقول كلمته في دلالته وكيف ينتهي مضمونه الذي يؤديه بما حصله من البيئة التي أقام قضاءه عليها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور بما يستوجب نقضه. طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٧٣ ق، جلسة ٤/٢٢، ١٩٧٤، الهواري، ج ١، ١٩٧٦، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

المبحث الثالث

آثار التعديل

تمهيد و تقسيم: يقوم صاحب العمل بتعديل عقد العمل وفقاً للضوابط والأحكام السابق دراستها، ويرتب هذا التعديل آثاراً تختلف بحسب موقف العامل الذي قد يقبل التعديل وقد يرفضه. وقبول العامل للتعديل لا تشور بشأنه أى مشكلة إلا بصدق القواعد التي تحكم هذا القبول. أما في حالة رفض العامل للتعديل، فإن هذا الرفض يرتب آثاراً تختلف بحسب وصف التعديل وما إذا كان مشروعًا أو تعسفيًا.

وعلى ذلك نتناول دراسة آثار التعديل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آثار تعديل عقد العمل في حالة قبول العامل "آثار التعديل المقبول".

المطلب الثاني: آثار تعديل عقد العمل في حالة رفض العامل "آثار التعديل المرفوض".

المطلب الأول

آثار التعديل المقبول

تمهيد و تقسيم: إذا قبل العامل التعديل الذي أجرأه صاحب العمل على عقد العمل فإن العامل يلتزم هنا بتنفيذ العمل وفقاً للتعديل الذي تم، ولكن المشاكل التي تثور هنا هي كيفية تعبير العامل عن قبوله للتعديل وأيضاً تحديد أثر قبول العامل للتعديل على عقد العمل الأصلي وهذا ما سنتناول بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعبير العامل عن قبوله للتعديل.

الفرع الثاني: أثر قبول العامل للتعديل على العقد.

الفرع الأول

تعبير العامل عن قبوله للتعديل

يتخذ تعبير العامل عن قبوله للتعديل عقد العمل صورة من اثنين، إما تعبير صريح دال على قبول العامل للتعديل دون أدنى شك فيه، وإما تعبير ضمني يستخلص من سلوك العامل على نحو معين أو من الظروف المحيطة. وبذلك فإن قبول العامل للتعديل الصادر عن صاحب العمل لعقد العمل قد يكون قبول صريح أو قبول ضمني ونوضح ذلك كما يلى:

أولاً: القبول الصريح للتعديل: موافقة العامل الصريحة على حق صاحب العمل في إجراء تعديل لعناصر عقد العمل، قد تكون سابقة على إجراء التعديل، وقد تكون لاحقة على إجرائه.

- ١- **الموافقة السابقة على التعديل:** يقصد بالقبول السابق على إجراء التعديل، ذلك القبول الذى يصدر من العامل عند إبرام عقد العمل على حق صاحب العمل فى تعديل العقد دون الرجوع إليه. وقد ينصرف قبول التعديل حينئذ إلى عنصر معين أو عناصر معينة فى عقد العمل وهو ما يسمى بالقبول الخاص، وقد ينصرف إلى كل تعديل يجريه صاحب العمل فى عقد العمل أثناء تنفيذه وهو ما يسمى بالقبول العام^١.

ولكن نظراً لأن القبول العام للتعديل قد يستغله صاحب العمل كطريق لإنهاء العقد مع تحميم العامل مسؤولية الانهاء، إذ ما عليه إلا أن يجرى تعديلاً من العقد

^١- هذا وقد يتمثل هذا القبول بنص إما في عقد العمل الفردى أو في اللائحة الداخلية للمشروع أو في اتفاق العمل الجماعى. د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٣٣٦ .د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١١.

^{٥٥-} Despax (M.) et Pélissier (J.), op. cit., p. ٢٥٨ et s. Duporilot (J.), op. cit., p. ٢٥٨

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لا يقبله العامل، فإن هذا القبول يعد باطلًا. ومن ثم يجوز للعامل رفض التعديل الذي يستند إلى هذا النوع من القبول دون أدنى مسؤولية عليه^١.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن قبول العامل مقدمًا للتعديلات التي يجريها صاحب العمل مستقبلاً في عنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل . في رأي البعض . لا يعني صحة هذه التعديلات دون قيد أو شرط، بل يتبعن لصحة هذه التعديلات أن يكون لها مبرر مقبول يتعلق بمصلحة العمل من ناحية وأن تكون مطابقة لتلك التعديلات التي وافق عليها العامل مقدمًا من ناحية ثانية^٢.

كما أن طبقاً لشرط المرونة الجغرافية يلتزم العامل بقبول كل التعديلات الخاصة بأماكن العمل، فإذا تعلقت الموافقة السابقة بعنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل فإنها تكون صحيحة، ولزامة للعامل، ومن ثم يكون مسؤولاً عن الآثار التي تنتجم عن رفضه تنفيذ التعديل الذي يجريه رب العمل تنفيضاً لهذه الموافقة، ويكون مسؤولاً عن إنهاء العقد الذي قد يترتب على رفضه للتعديل^٣.

١- هذا مع أن الموافقة العامة هذه تختلف عن موافقة العامل على مرونته، إذ يقصد من هذه المرونة موافقة العامل مقدمًا على عدم ثباته في وضع معين، بما يحقق لصاحب العمل معه إجراء تعديل في مكان أو زمان تنفيذ العمل أو اختصاص العامل. فإذا وافق العامل على هذا الشرط فإنه يلتزم بتنفيذه عندما يقوم صاحب العمل بإجراء تعديل هذه العناصر. وليس للعامل أن يعترض على هذا الشرط وهذا التعديل، وعدم تنفيذ العامل للتزامه بقبول تعديل العقد يجعله متسبباً في إنهاء العقد، بسبب خطنه الجسيم في الامتناع عن تنفيذ التزامه أو بسبب استقالته إذا عرّ عنها بارادة جادة دون غموض لترك المشروع. راجع، د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، المرجع السابق، ص ٨٦٥.

٢- عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

٣- Rany (J. E.) et Mousseron (P. H.), op. cit., p. ١١٩.

٤- هذا ويفترض مطابقة التعديل الذي يجريه صاحب العمل للتعديل الذي قبله العامل مقدمًا عند إبرام العقد. فإذا ادعى العامل عدم المطابقة جاز لقاضي الموضوع أن يفصل في ذلك على أن يراعي أن قبول العامل مقدمًا للتعديل له صفة استثنائية مما يتبعن عدم التوسع في تفسيره. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١١ - ١١٢.

٥- حيث يلتزم أن يكون للتعديل الذي يجريه صاحب العمل هنا أيضًا مبرراً مقبولاً يتعلق بمصلحة المشروع ولا كان تعديل تعسفي. كما أن موافقة العامل مقدمًا على حق صاحب العمل في تعديل العقد أصلاً مخالف للمبادئ العامة فيما يتعلق بأثر القوة الملزمة للعقد، فإنه يجب أن تكون لهذه الموافقة صفة استثنائية لا يجب التوسع فيها. وللقاضي سلطة تقديرية في تفسير شرط الموافقة السابقة وفي بيان مدى مطابقة التعديل له. د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

٦- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

٧- Teyssie (B.). Dr. Soc. ١٩٨٦, op. cit., p. ٨٥٨.

٨- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الموافقة اللاحقة على التعديل: يقصد بالموافقة اللاحقة على

التعديل، القبول الذي يصدر من العامل بعد تعديل صاحب العمل لعنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل أثناء سريانه.^١

ويكون تعبير العامل عن قبول التعديل صريحاً، إذا كان المظاهر الذي اتخذ كتابة أو كلاماً أو إشارة يكشف عن الإرادة حسب المألف بين الناس أو كانت لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود.^٢

هذا وقد ينص في عقد العمل ذاته أو في الاتفاقيات الجماعية على أن يكون قبول العامل للتعديل كتابة. كما قد يشترط القانون في بعض الأحيان قبول العامل كتابة لتعديل العقد. كما هو الحال بالنسبة لما نصت عليه نصوص القانون الحالي من أنه لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملأً بالأجر الشهري إلى فئة عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو القطعة إلا بموافقة العامل كتابة، وذلك وفق المادة رقم (٤٠) من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

فنظرًا لما يتضمنه نظام الأجر الشهري من مزايا للعامل فقد اشترط المشرع في المادة رقم ٤٠ من قانون العمل الحالي في قبول العامل تعديل هذا النظام أن يكون هذا القبول لهذا التعديل مكتوبًا، مما يستتبع عدم اعتبار سكوت العامل على تعديل الوفاء بالأجر قبولاً ضمنياً منه للتغير طريقة تحديده. وإذا وافق العامل كتابة على تعديل طريقة تقدير أجره، فإنه يبقى مع ذلك محتفظاً بالحقوق التي كسبها قبل نقله من فئة عمال المشاهرة وفق ما تنصى به القواعد العامة. وأما بالنسبة للمدة اللاحقة

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٢.

^٢- د. عبد الرزاق السننورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، العقد، الجزء الأول، طبعة ١٩٨١، ص ٢١٧.

^٣- وهذا وإذا كان التعبير عن موافقة العامل للتعديل شفوياً فإن على صاحب العمل أن يقدم الدليل عليها في حالة النزاع بكافة طرق الإثبات المقبولة قانوناً. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

Lyon- Caen (G.) et Pélissier (J.), op. cit., ١٩٨٨, p. ٣٢٤. et Camerly Nck (G. H.), op. cit., ١٩٨٨, p. ١٦٠, N. ٣٨٧

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

على التعديل، فإنه يعامل خلالها نفس معاملة زملائه في الفئة الجديدة، التي نقل إليها حتى ولو نقص أجره الحالي عن الأجر السابق طالما لم ينقص عن الحد الأدنى المقرر قانوناً^١.

وهنا السؤال يكون عن الأثر المترتب على انعدام الكتابة في القبول عندما يتطلب توافرها، يختلف هذا الأثر بحسب الغرض المقصود من الكتابة. فإذا كان المقصود من القبول الكتابي أن تكون الكتابة ركناً أساسياً في القبول، فإن هذا القبول لا يتم بدون الكتابة، ومن ثم لا يستطيع صاحب العمل إثبات قبول العامل للتعديل بأي وسيلة أخرى غير الكتابة^٢.

أما إذا كان المقصود من اشتراط الكتابة في قبول التعديل أنها للإثبات وليس للانعقاد، فإن القبول يوجد بمجرد التعبير عنه من العامل بأي صورة من صور التعبير. غير أن صاحب العمل لا يجوز له . من حيث المبدأ . إثبات هذا القبول عند المنازعة فيه إلا بالكتابية^٣.

وسواء تم إثبات قبول العامل للتعديل بالكتابية أو بغيرها من وسائل الإثبات فإنه يشترط ألا تكون إرادة العامل بقبول التعديل مشوبة بعيوب الإرادة وإلا كان قبول العامل للتعديل قابلاً للإبطال لمصلحة العامل. ذلك أن القبول المعول عليه هو القبول الحر الواضح الذي يصدره العامل بعد فترة معقولة للفكير^٤.

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٣ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١١٣.

^٢- وهذا لا يمكن لصاحب العمل إثبات قبول العامل للتعديل بأي وسيلة أخرى غير الكتابة حتى ولو بما يقوم مقام الكتابة لأن الكتابة المنطلبة هنا للانعقاد وليس للإثبات. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ . وراجع في شأن الكتابة المنطلبة للانعقاد وتلك المنطلبة للإثبات د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام في العقد، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٣- حيث وفقاً لأحكام قانون الإثبات يجب إثبات قبول التعديل بالكتابية، وعليه يجوز استثناء الإثبات بشهادة الشهود في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابية، حالة وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي، حالة فقد السندي الكتابي بسبب أجنبي، فإذا توفرت حالة من هذه الحالات يجوز لصاحب العمل إثبات قبول العامل للتعديل بشهادة الشهود. د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، عام ١٩٦٧، ص ٤٩٨ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.

^٤- Brun (A.) et Galland (H.), op. cit., ١٩٨٧, p. ٧٥٥ . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

كما يشترط في قبول العامل للتعديل الذي أجراه صاحب العمل أن يكون شخصياً أي صادراً من العامل نفسه إذ أن قبول العمال أو أغلبيتهم لتعديل أجراه صاحب العمل ليس من شأنه أن يفرض على عامل معين قرار رفض هذا التعديل^١.

ثانياً: القبول الضمني للتعديل: يقصد بالقبول الضمني للتعديل ذلك القبول الذي يتم التعبير عنه بوسيلة لا تدل مباشرة على حقيقة المعنى المقصود - حيث لم ينص القانون أو الاتفاق على أن يكون القبول صريحاً - وهو قبول التعديل ولكن ظروف الحال تسمح بتفسيرها في هذا المعنى وترجيح المعنى المقصود على غيره من المعانى المحتملة^٢.

والقبول الضمني شأنه شأن القبول الصريح قد يكون قبول سابق على إجراء صاحب العمل لتعديل العقد أو يكون لاحقاً على إجراء صاحب العمل للتعديل.

١- القبول السابق على التعديل: يقصد بالقبول الضمني السابق على التعديل ذلك القبول الذي يوافق فيه العامل على التعديل غير الجوهرى لعقد العمل مقدماً عند إبرام عقد العمل وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل. فالعامل بمجرد قبوله العمل، يكون قد قبل الخضوع لسلطة صاحب العمل وما يستتبع ذلك من قيام الأخير بممارسة سلطة الإدارة والتي قد تقتضي إجراء تعديل غير جوهرى في عقد العمل^٣.

٢- القبول اللاحق للتعديل: يتحقق القبول الضمني اللاحق، عندما يقوم صاحب العمل بإجراء تعديل ما في عقد العمل، في تلك العامل مسلكاً يدل على قبوله

Camerly Nck (G. H.), Encyclopédie Dalloz, op. cit., p. ٣, No. ٢٢. Camerly Nck (G. H.), op. cit., p. ٤٤, No. ٣٨٧.

د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٤.

ـ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

ـ د. سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني الات光芒ات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، سنة ١٩٨٧، ص ١٣٧.

ـ حيث أن موافقة العامل على أن يضع نفسه في علاقة تبعية مع صاحب العمل تفترض قبول العامل ضمناً الخضوع لسلطة صاحب العمل في الإداره، ولا سيما الخضوع لسلطته في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل. وهذا هو المقصود بالقبول الضمني السابق على التعديل.

.Teyssie (B.), Dr. Soc. ١٩٨٨, N. ١٢, op. cit., p. ٨٥٧-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لهذا التعديل، كشغله للوظيفة أو الاختصاص الجديد أو انتقاله إلى المكان الجديد أو تسلم عمله ليلاً بدلأ من العمل نهاراً أو استلامه الأجر بعد التعديل كل ذلك دون معارضة أو تحفظ^١. فإن إرادة العامل الواضحة بقبوله التعديل، يمكن أن تستخرج من عدة عناصر من بينها الاستمرار في تنفيذ التعديل مدة معقولة^٢.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية انتهت منهجين مختلفين تجاه تفسير استمرار العامل في العمل مدة طويلة بعد إخباره بالتعديلات الجوهرية المقترحة، يفصل بينهما حكمها الصادر في ٨ أكتوبر ١٩٨٧.

ففي المرحلة السابقة على صدور حكم ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٧ كانت ترى أن بقاء العامل في عمله مدة طويلة بعد تنفيذه للتعديلات الجوهرية التي أجراها صاحب العمل، يعني قبولاً ضمنياً لهذه التعديلات حتى ولو أبدى معارضه أو تحفظاً عليها، طالما لم يقرن هذا التحفظ أو تلك المعارضة بترك العامل لعمله^٣.

وعلى ذلك ترى أن السبيل الوحيد أمام العامل للتعبير عن عدم قبوله أو رفضه لهذه التعديلات، هو ترك العمل واللجوء إلى القضاء لإثبات أن انحلال الرابطة العقدية نتج عن أخطاء صاحب العمل بفرضه تلك التعديلات الجوهرية على العقد^٤.

^١- راجع في شأن القبول الضمني عامه د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٧، ص ١٣٧.

^٢- Brun (A.) et Galland (H.), op. cit., ١٩٨٧, p. ٧٥٥.

^٣- Camerly Nck (G. H.), Encycloédie, Dalloz, p. ٤, N. ٣٨.

^٤- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٦. قارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٥١.

.Teyssie (B.), Dr. Soc. ١٩٨٦, No. ١٢, op. cit., p. ٥٨٩.

^٥- راجع في ذلك :

Teyssie (B.), Code du Travail Litec, ١٩٨٩, p. ٤٧ et Cass. Soc. ١٠ et ٢٢ Avril, ١٩٨٦, Dr. Soc. ١٩٨٦, N. ١٢, pp. ٨٦٩- ٨٧١

.Cass. Soc. ٨ oct., ١٩٨٧, Dr. Soc. ١٩٨٨, N. ٢, fev., pp. ١٤٠- ١٤١.

^٦- Teyssie (B.) Code du Travail, Litec, ١٩٨٩, p. ٤٧, No. ٢٢٢.

Cass. Soc. ٩, ١٠ et ٢٢ Avril, ١٩٨٦, Dr. Soc., ١٩٨٦, N. ١٢, p. ٨٦٩ et s.^٧

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ولقد تعرض هذا القضاء للنقد الشديد من قبل الكثير في الفقه الفرنسي^١ وذلك لسبعين، السبب الأول أن تعليق فاعلية معارضة العامل وتحفظاته على التغييرات المقترحة على شرط تركه العمل واللجوء إلى القضاء طالباً إنهاء العقد، يمكن أن يعرضه للمسؤولية عن هذا الإنهاء إذا قضى بعدم جوهري التعديلات، الأمر الذي يجعل مسلك العامل يكيف حينئذ على أنه إخلال منه بالتزامه العقدى وما يستتبع ذلك من جواز فصله وحرمانه من حقوقه المالية التي يقررها القانون أو العقد.

والسبب الثاني يتمثل في أن اقتضاء ترك العامل عمله للتغيير عن رفضه التعديل الجوهري، سوف يفتح لصاحب العمل باباً للتخلص ممن لا يرغبهم من العمال. إذ يكفي أن يقترح تعديلاً جوهرياً يرفضه العمال الذين يمتنعون عن أداء أعمالهم فيكيف مسلكهم هذا على أنه خطأ جسيم يجيز لصاحب العمل إنهاء عقودهم دون أدنى مسؤولية عليه.

وهكذا فإن القضاء السابق يضع العامل بين خيارات كلاماً مر، فإما أن يقبل التعديل الجوهري الذي يفرضه صاحب العمل رغمًا عنه وإنما أن يرفضه مع المخاطرة بإنهاء عقد وفقد وظيفته واحتمال عدم حصوله على تعويض.

وعلى ذلك عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا المسلك وتمنت اتجاهًا جيداً تمثل في حكمها الصادر في ٨ أكتوبر عام ١٩٨٧ مضمونه أن استمرار العامل في عمله ولو لمدة طويلة بعد اعتراضه على التعديل الجوهري الذي أجراه صاحب العمل، لا يعني بالضرورة قبول العامل لهذا التعديل وأن على صاحب العمل أن يتحمل المسؤولية المترتبة على إنهاء العقد إذا رد على رفض العامل للتعديل بإنهاء العقد.^٢

^١- Savatier (J.), La réduction du Salarie inexécution ou modification unilaterale du

Contrat de Travail, Dr. Soc. ١٩٨٦, N. ١٢, p. ٨٦٨ et s.

قارب د. محمد عبد الغفار اليسيني، المرجع السابق، ص ٣٥٣. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٧

^٢- ومن تطبيقات هذا الاتجاه للقضاء الفرنسي أيضًا

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وتتلخص وقائع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨ أكتوبر ١٩٨٧ في أن صاحب العمل قام بتعديل عقد العمل لعاملين بحرمانهما من بعض زيادة الأجور ابتداء من عام ١٩٧١ حتى تاريخ انتهاء عقدهم لسبب اقتصادي في عام ١٩٨١، أي انهمما ظلا محروميين من هذه الزيادات لمدة عشر سنوات متتالية وعندما طالبا باسترجاع هذه الأجر رفضت محكمة الموضوع استناداً إلى استمرارهما في العمل بعد التعديل وذلك في رأيها يعد قبول التعديل بصرف النظر عن اعتراضهما عليه، فلما طعن في حكم الاستئناف أمام محكمة النقض قضت بهذا المبدأ الجديد^١.

وعلى ذات النهج سار القضاء الفرنسي حيث رفض استخلاص القبول الضمني عن العامل للتعديلات الجوهرية من مجرد استمرار العامل في العمل لمدة سنوات (طالت أو قصرت) رغم اعتراض العامل على هذه التعديلات^٢.

ويستفاد من مسلك القضاء الأخير هذا أن استمرار العامل في العمل وفقاً للتعديل الذي أجراه صاحب العمل في العقد، ليس كافياً بذاته لاستخلاص قبول العامل للتعديل، بل لابد من عناصر أخرى بجانب الاستمرار في العمل حتى يمكن هذا الاستخلاص، مثل عدم اعتراض العامل أو تحفظه على التعديل وألا يكون هناك غموض في مسلك العامل طوال مدة الاستمرار في العمل وفقاً للتعديل^٣.

Cass. Soc. ٩ Juin ١٩٨٨. Cass., pal. ١٨ fev. ١٩٨٨, p. ١٧. Cass. Soc. ٧ fev. ١٩٩٦. Dr. Soc. - . ١٩٩٠. N. ٦. Juin. ١٩٩٠ (press de Cinq ans)^٤ . وهذا فعلًا ما كان يتمناه الفقه الفرنسي آنذاك.

.Cass. Soc. ٨ oct. ١٩٨٧ Dr. Soc. ١٩٨٨. N٢, p. ١٤٠-

^٥ - Cass. Cos. ٩ Juin. ١٩٨٨. Gaz. Pal. ١٨ fev., ١٩٨٨, p. ١٧. Cass. Soc. ٧ fev. ١٩٩٠. Dr. Soc. ١٩٩٠, No. ٦. Juin, ١٩٩٠, ٤٩٩ "pers de cinq ans".

^٦ - حيث ليس من المنطق استخلاص قبول العامل للتعديل الجوهرى في نفس الوقت الذي أفصح فيه عن إرادته برفض هذا التعديل.

.Cass. Soc. ٧ fevr. ١٩٩٠ "٢ sem", p. ١٤٤-

.Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ٣٢ et p. ١٣٨-

Boubli (B.) mise en œuvre de la modification du Contrat de Travail, Dr. Soc. ١٩٩٠, p. - . ٤٩٥

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وعلى ذلك فإنه إذا ما قام صاحب العمل مثلاً بإجراء تعديل تخفيض في نسبة العمولة المتفق عليها، فإن ذلك يشكل تعديلاً جوهرياً في أجر العامل، فإذا استمر العامل في العمل بعد هذا التعديل مدة كافية، دون اعتراف منه فإنه يمكن استنتاج موافقته الضمنية على التعديل، وليس له الحق بعد ذلك في المطالبة باحتساب عمولته على أساس المعدل الأصلي قبل التعديل^١.

الفرع الثاني

"أثر قبول التعديل"

إذا قبل العامل تعديلاً إجراء صاحب العمل، فمن البديهي أن يتلزم العامل بتنفيذ العقد بالشروط الجديدة التي قبلها^٢. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل قبول العامل للتعديل يؤدي إلى خلق عقد عمل جديد أم أن مضمون الاتفاق اللاحق هو فقط تعديل بعض العناصر في العقد الأصلي معبقاء هذا الأخير واستمراره^٣? أو في شأن الاجابة على هذا السؤال إختلفت الآراء ولكن نقتصر علىتناول الراجح منها فقط كما يلى:

قبول العامل للتعديل أياً كانت طبيعة هذا التعديل، لا يعتبر في رأي البعض من الفقه ويحق قبولاً لإيجاب موجه من صاحب العمل إلى العامل لإبرام عقد عمل جديد وإنما هو مجرد قبول للتعديل الذي أجراه صاحب العمل لبعض عناصر العقد مع استمراره قائماً بالنسبة لباقي عناصره التي لم يتناولها التعديل. وبعبارة أخرى فإن قبول العامل يتم في إطار العلاقة العقدية الأصلية^٤.

^١ Ph.Waquetm "le Cass. Soc. ٢٧ Juin ١٩٩١. Gaz. Pal., ١٩٩٠, (٢ em), Somm, p. ٣٨٩.- renouveau du contrat de travail " RJS. ٥/٩٩, p ٣٨٣.

^٢ د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٠.

^٣ المرجع السابق، نفس الموضع، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٣.

^٤ د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٠. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٣. د. رمزى فريد مirok، المرجع السابق، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

^٥ Alain Gallozi, La modification d'obligation par la valante des parties, L.G.D.J. ١٩٨٠, p. et s

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويستند هذا الرأي إلى أمرين^١:

الأول: أن هذا التفسير هو الأقرب إلى قصد الطرفين حيث لم يقصد صاحب العمل أو العامل على الإطلاق إنهاء العقد القائم بينهما وإبرام عقد جديد يحل محله، بل قصداً على العكس من ذلك الإبقاء على العقد الأصلي مع تغيير بعض عناصره استجابة لمقتضيات العمل.

والثاني: أن تعديل صاحب العمل لبعض عناصر العقد وقبول العامل لهذا التعديل يعني تجديد العناصر التي تناولها التعديل أي انقضائها واستبدالها بعناصر جديدة. ويترتب على التكليف السابق لأثر قبوله التعديل على العقد الأصلي، أن ينقضى الالتزام القديم وأن يحل محله الالتزام الجديد الذي ترتب على التعديل^٢.

وتطبيقاً لاثر قبول التعديل هنا نجد حكمًا قضائياً مصرياً قضى بأنه "إذا وافق العامل كتابة على نقله من سلك عمال المشاهرة إلى سلك من يتقاضون أجورهم بطريقة أخرى، فإن هذا التعديل في طريقة احتساب الأجر لا ينطوي على مخالفة القانون ويعين إعماله."^٣

وفي فرنسا قضى بأنه إذا تم تخفيض أجر العامل، فلا يجوز له أن يطالب صاحب العمل بالأجر وفق بنود العقد قبل التعديل، طالما أن التخفيض تم بعد قبوله. وأنه إذا وافق العامل على العمل في المكان الجديد الذي نقل إليه، فلا يستطيع أن يعدل عن قبوله، ويطلب بالعمل في المكان السابق الذي حدده بنود

^١- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

^٢- المرجع السابق، نفس الموضع.

^٣- تقضي مدنى مصرى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ص ١٦٩٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العقد قبل التعديل^١. وكذلك لا يجوز للعامل أن يطالب عقب فصله بفارق الأجر بين العمل الجديد والعمل القديم^٢.

ويتبين من التطبيقات السابقة لدى البعض من الفقه المصري أن القضاء يطبق في حقيقة الأمر القاعدة الواردة في المادة ٣٥٦ فقرة ١ من القانون المدني المصري والتي تقضي بأنه "يترب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلى بتواطعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد^٣".

ومع ذلك نؤيد القول بأن قبول العامل للتعديل الذى يجريه صاحب العمل لا يؤدي إلى خلق عقد عمل جديد يحل محل العقد الأصلى وإنما يظل هذا الأخير قائماً مع استبدال بعض عناصره بعناصر أخرى جديدة^٤.

وفي ضوء ما تقدم فإن قبول التعديل الذى أجراه صاحب العمل يؤدى إلى التزام العامل بتنفيذ العقد طبقاً للشروط الجديدة دون أن يكون له الحق في الرجوع في التعديل، اللهم إلا إذا ثبت العامل أن قبوله كان مشوياً بعيوب الإرادة. إذ يجوز له حينئذ طبقاً للقواعد العامة أن يطلب إبطال التعديل والعودة إلى الالتزام السابق^٥.

هذا ويجب التأكيد على أن طلب إبطال التعديل لتعيب إرادة العامل بأحد عيوب الإرادة لا يتصور إلا بالنسبة للتعديل الجوهرى للعقد، لأن هذا النوع من التعديل هو الذي يتطلب موافقة العامل عليه. أما التعديل غير الجوهرى للعقد فهو يعتبر . كما

^١- Cass. Soc. ٢٢ Avril ١٩٨٨, Bull. ١٩٨٨, Cass. Soc. ١٣ mars ١٩٧٠, Somm. P. ١٦٥. Cass. Soc. ١٩٧٠, D. ١٩٧٠, Somm. p. ١١٠.

^٢- No. ١٥١. Cass. Soc. ٥ mai ١٩٧١, D. ١٩٧١, Somm. p. ١١٠.

^٣- حيث كان العامل قد قبل تعديل صاحب العمل، ثم بعد انتهاء عقد العمل طالب صاحب العمل بفارق الأجر قبل التعديل. قارن

^٤- Cass. Soc. ٧ fév. ١٩٩٠, Dr. Soc. ١٩٩٠, Juin ١٩٩٠, p. ٤٩٥.

^٥- د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

^٦- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢١ - ١٢٢.

^٧- انظر في شأن الموافقة المعمية على التعديل وأثارها، د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٥٦ وما بعدها. وراجع د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٢.

^٨- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

عرفنا سابقًا . من قبيل ممارسة صاحب العمل لسلطته الإدارية والتنظيمية أكثر من اعتباره تعديلاً للعقد وهو ما يترتب عليه عدم لزوم موافقة العامل عليه^١ .

ولعل عيب الإكراه والتسليس هما أكثر عيوب الإرادة التي قد تشوّب إرادة العامل في قبول العامل للتعديل^٢ .

المطلب الثاني

أثار التعديل المرفوض

تمهيد وتقسيم: إذا رفض العامل تعديلاً أجراه صاحب العمل، فإن أثر هذا الرفض يتوقف على مسلك صاحب العمل، ومسلك صاحب العمل هنا لا يخرج عن فرض من اثنين^٣ :

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٢ .
٢- ففي حالة عدم وجود مبرر للتعديل الذي ينتفي صاحب العمل وإدراك الأخير أن من حق العامل رفض هذا التعديل، فإنه قد يلجأ إلى إكراه العامل أو التسليس عليه لحمله على القبول. كما قد يكون لهذا التعديل ما يبرره إلا أن صاحب العمل قد يستشعر عدم قبول التعديل من جانب العامل والذي قد يترك العمل في حالة إصرار صاحب العمل على التعديل في الوقت الذي يصعب فيه الاستغناء عن العامل بسبب كفالتها أو خبرته في العمل فيقوم صاحب العمل بإكراهه أو التسليس عليه توصلًا إلى قبول هذا التعديل.

في مثل هذه الحالات، يجوز للعامل طلب إبطال قبول التعديل في خلال ثلاثة سنوات من تاريخ اكتشاف التسليس أو انقطاع الإكراه وفي جميع الأحوال خلال خمس عشرة سنة من تاريخ إتمام التعديل وإلا سقط الحق في هذا الطلب. ومن المعلوم أن تقرير البطلان يتم بالاضاضي إى بالاتفاق العامل مع صاحب العمل على البطلان أو بتجوؤ العامل إلى القضاء في حالة عدم الاتفاق. ومم تقرير البطلان رضاء أو قضاة عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعديل. فإذا كان ذلك مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معاذل طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المدني. وتطبيقاً لذلك إذا كان التعديل الذي تقرير بطلانه هو تخفيض في مرتب العامل مثلاً، وجئت إعادة المرتب إلى معدله الأصلي قبل التعديل واسترداد العامل مقدار الأجر الذي خفض به مرتبه عن المدة السابقة على تقرير البطلان. أما إذا كان التعديل الذي تقرير بطلانه يتمثل في تغيير اختصاص العامل وتم شغل الوظيفة السابقة بعامل آخر، فمن المستحيل حينئذ إعادة العامل إلى ذات وظيفته السابقة ويقتصر حقه على شغل وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة على التعديل مع التعوض إن كان له مقتضى. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٦٠ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

^٣- د. رمزى فريد ببروك، المرجع السابق، ص ٣٥٤ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٤ .
ذلك حيث أن الأصل هو أن العامل غير ملزم بقبول التعديل الجوهري، بل تظل له الحرية في قبوله أو رفضه. M.Carles, "le refus d'un changement des conditions de .CamerlyNck, op .cit., p. ٤٢١ - travail "RPDS ٢٠٥٥, N٧٧٢, p. ٢٠٣ .

الفرض الأول: أن يعدل صاحب العمل عن اقتراح التعديل وفي هذا الفرض يستمر العقد الأصلي بجميع عناصره المتفق عليها ابتداء دون أي تعديل فيها ولا يملك وبالتالي أي من طرفي العقد أن يطالب الآخر بأداء حق أو تنفيذ التزام كان يتضمنه مشروع التعديل .

والفرض الثاني: أن يصر صاحب العمل على وضع اقتراح التعديل موضع التنفيذ في الوقت الذي يتمادى فيه العامل مصراً على الرفض، وفي هذا الفرض ليس أمام صاحب العمل سوى إنتهاء عقد العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار تختلف بحسب ما إذا كان التعديل المرفوض تعديلاً مشروعًا يملكه صاحب العمل أو تعديلاً تعسفيًا وبذلك نتناول دراسة أثار وأحكام التعديل المرفوض من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: رفض العامل للتعديل المشروع.

الفرع الثاني: رفض العامل للتعديل التعسفي.

الفرع الأول

رفض العامل للتعديل المشروع

تمهيد وتقسيم: إذا كان التعديل الذي رفضه العامل مشروعًا وأصر صاحب العمل على تنفيذ هذا التعديل، فإن أثر هذا الرفض يختلف بحسب طبيعة التعديل وما إذا كان تعديلاً غير جوهري أو كان تعديلاً جوهرياً . وعلى ذلك نتناول دراسة هذان التعديلان في الغصنين التاليين:

الغصن الأول: التعديل غير الجوهري.

الغصن الثاني: التعديل الجوهري.

١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٦٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الخصل الأول

التعديل غير الجوهرى

لما كان التعديل غير الجوهرى لعقد العمل يعتبر من قبيل ممارسة صاحب العمل لسلطته الإدارية والتنظيمية، فضلاً عن أن هذا النوع من التعديل لا يرتب ضرراً مادياً أو أدبياً للعامل، فإن هذا الأخير يتلزم بكل تعديل غير جوهرى يطرأ على عقد العمل طالما كان هذا التعديل مشروعًا. حيث ان عنصر التبعية يعبر عن فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل و وجوب خضوع العامل لها و من ثم التزامه بإطاعة أومر رب العمل التي من ضمنها التعديل غير الجوهرى تعبيراً عن السلطة التنظيمية. فإذا رفض العامل تعديلاً غير جوهرياً وكان هذا التعديل مشروعًا فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين^٢:

الاحتمال الأول: أن يترك العامل عمله، وفي هذه الحالة يكيف ترك العمل على أنه استقالة ضمنية من العمل وبالتالي سوف يتلزم العامل بتعويض صاحب العمل عن عدم مراعاة مهلة الإخطار فضلاً عن تعويضه عن هذا الإناء التعسفي أي الإناء غير المشروع.

الاحتمال الثاني: أن يستمر العامل في تنفيذ عمله رافضاً التعديل. وفي هذه الحالة يعد العامل مرتكباً خطأ جسيماً يتمثل في امتناعه عن تنفيذ العمل المسند إليه

١- حيث أن ممارسة صاحب العمل لسلطة هنا تعد تنفيذ للعقد وليس تعديلاً. وهذا التعديل غير الجوهرى يعد في نظر البعض من الفقه ويحق واجب من ضمن واجبات العامل وفقاً لنص المادة رقم ٥٦ من قانون العمل. راجع د. همام محمد زهران، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٠ . Savatie, (J.) Dr. Soc., op. cit., ١٩٨١, N. ٣, p. ٢٢١. Lyon-Caen. (G.) et Pélisier (J.), op. cit., ١٩٨٨, p. ٣٠٨, N. ٢٢٢ .Couturier (G.), op. cit., p. ٣٣٥, N. ٢٢-

Chauvy (Y.), Le refus d'une modification Non substantielle du Contrat de Travail, - Licenciement par L'employeur et imputabilité de La rupture au salarié, Dr. Soc. ١٩٩٢. No. ٩-١٠, p. ٨١٩

٢- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وفقاً للتعديل، مما يعطى لصاحب العمل الحق في فسخ العقد طبقاً للمادة رقم ٦٩ من قانون العمل دون إلزام عليه بتعويض العامل لا عن عدم مراعاة مهلة الأخطار بالرغبة في الإنتهاء ولا عن الإنتهاء ذاته^١.

على الرغم من أن صاحب العمل هو المسئول شكلياً عن قرار الإنتهاء . إذ هو الذى اتخذ هذه المبادرة . إلا أن العامل هو المسئول موضوعياً عن هذا الإنتهاء برفضه تعديلاً غير جوهري. فالعبرة بتحمل آثار الإنتهاء تكون على من تسبب فيه بصرف النظر عن أخذ المبادرة بهذا الإجراء^٢.

وهكذا يتعمق التمييز بين مبادرة الإنتهاء وبين المسئولية عنه. وقد قنن المشرع هذه الفكرة في المادة ٦٩٦ /١ من القانون المدني بقوله "يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائزة أو مخالفة شروط العقد إلى أن يكون هو في الظاهر الذى أنهى العقد."^٣

الغصن الثاني

"التعديل الجوهري"

^١ ويلاحظ أن صاحب العمل يلتزم قبل توقيع جزاء الفصل بأن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية وإلا اعتبر قرار الفصل كان لم يكن مع التزام صاحب العمل بأجر العامل. ونرى سريان ذلك أيضاً في حالة التعديل الجوهري لظروف اقتصادية بدلاً من الإنتهاء . د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٣ . طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٥٠ ق جلسه ٢٢/١٩٧٢، ص ١٩٩، ص ٢٠١ . إذا رفض العامل تنفيذ قرار نقله - حيث يكون قراراً مشروعاً، فإن لصاحب العمل أن ينهي علاقته بالعمل. د. محمد عبد الغفار البيشوني، المرجع السابق، ص ٣٧١.

Cass. Soc. ١٦ mars. ١٩٨٣. ٦ mars. ١٩٨٥، ١١ Juil. ١٩٨٥. Cah. Prud'h ١٩٨٦, p. ١٢. Cass. - Soc. ٢٠ déc. ١٩٨٩ in Lamy Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٠. Cass. Soc. ٢١ Janr, ١٩٨٦, Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥.

^٢ عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٦.

. Savatier (J.) Dr. Soc. op. cit., ١٩٨١, No. ٣, p. ٢٢١-

^٣ حيث يرى بعض الفقه وبحق أنه برغم عدم وجود نص في قانون العمل المصري يقابل نص المادة ٦٩٦ /١ مدنى مصرى إلا حكم النص الأخير يمتد إلى عقود العمل الخاصة لقانون العمل وغيره باعتبار أن هذا القانون - أي القانون المدنى - هو الشريعة العامة التي تتطبق أحكامها على علاقات العمل عند عدم وجود قواعد تحكمها في قانون العمل. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٥ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

إذا كان لصاحب العمل حق إجراء تعديل جوهري في عقد العمل طالما كان هذا التعديل مشروعًا أي له ما يبرره من ظروف المشروع أو ظروف العامل على نحو ما اتضح لنا سابقًا، فإن للعامل . حق رفض هذا التعديل لما ينطوي عليه من مساس بحقوقه ومكاسبه، دون أن يتحمل أية مسؤولية عن الآثار التي تترجم عن هذا الرفض^١. وإن رفض العامل تعديلاً جوهريًا مشروعًا، فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين^٢:

الاحتمال الأول: أن يعدل صاحب العمل عن فكرة التعديل فيستمر العقد بنفس شروطه الأصلية. فلا مجال للحديث عن آثار التعديل حيث يظل أداء العمل وفق شروطه الأولية أو الأصلية.

الاحتمال الثاني: أن يصر صاحب العمل على تنفيذ التعديل في الوقت الذي يصر فيه العامل على رفضه التعديل. وإزاء هذا الموقف فلا مفر عن إنهاء العقد من جانب صاحب العمل أو العامل.

فإذا أخذ صاحب العمل المبادرة بالإنهاء، فإنه يتلزم . قبل اتخاذ هذا الإجراء . بإخطار العامل بالرغبة في الإنتهاء والانتظار حتى انتهاء مهلة الإخطار^٣، فإذا أنهى صاحب العمل العقد دون إخطار منه للعامل أو بإخطار لم تراع فيه المهلة المحددة كاملة فإنه يتلزم بتعويض العامل عن كل أو بعض المهلة على حسب الأحوال^٤.

^١- د. محمد عبد بالغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٣ - ٢٨١.

Lyon- Caen (G.) et pélliſſier (J.), op. cit., ١٩٨٠، p. ٢٨١.

^٢- د. عبد بالعزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٧ . قارب. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٤

^٣- هذا ويلاحظ أن القانون الفرنسي يفرض في مثل هذه الأحوال إلى جانب وجوب مراعاة الأخطار ومهنته إجراءات أخرى مثل وجوب استدعاء العامل ومقابلته والتحدث معه على التعديل ومعرفته موقفه منه. وهذه المقابلة لا تتعفى صاحب العمل من وجوب الإخطار ومراعاة مهلة الإخطار إذا أصر على الإنتهاء.

Brun (A.) et Gerlland (H.), op. cit., ١٩٧٨، No. ٤, p. ٧٥٧-

Savatier (J.) Dr. Soc. ١٩٨٢, N. ٣٩٦, p. ٤٢٥-

Savatier (J.), Dr. Soc. ١٩٨١, op. cit., p. ٢٤٤-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

هذا ويلاحظ أنه لما كان التعديل الجوهرى مشروعًا وكان إنهاء صاحب العمل للعقد نتيجة رفض العامل لهذا التعديل، فإن العامل لا يستحق تعويضاً ما عن هذا الإنهاء لعدم صدور خطأ من صاحب العمل في إجراء تعديل مشروع. كما أن صاحب العمل غير ملزم بمثل هذا الخطأ في حالة الإنهاء لأسباب اقتصادية طالما تم ذلك الإنهاء في إطار تطبيق المادتين ١٩٨ و ٢٠١ من قانون العمل خاصة في حالة الإنهاء اللاحقة للتعديل الجوهرى لشروط العمل لأسباب اقتصادية بدلاً من الإغلاق أو تقليص حجم أو نشاط المنشأة و مع ذلك رفضه العامل، و من ثم فلا مجال لالتزام صاحب العمل بالتعويض طالما تقييد بالمنصوص عليه في المواد ارقام ١٩٨ و ٢٠١ سالفى الذكر.

أما إذا كان العامل هو الذى أخذ المبادرة بإنهاء العقد عن طريق الاستقالة من العمل، فإنه لا يلتزم بإخطار صاحب العمل برغبته في الإنهاء قبل هذه الاستقالة، لأن هذا الأخير هو المتسبب في إنهاء العقد، لكونه اقترح تعديلاً جوهرياً لعقد العمل حتى ولو كان هذا التعديل مشروعًا.

الفرع الثاني

رفض التعديل التعسفي

تمهيد و تفسيم: إذا كان لصاحب العمل السلطة في إجراء تعديل في عقد العمل طبقاً للضوابط والأحكام والقيود المنظمة لهذا التعديل، إلا أنه قد يجرى هذا التعديل دون أدنى مراعاة لتلك الضوابط، مما يعد ذلك تعديلاً تعسفيًا لعقد العمل، والتعديل التعسفي لعقد العمل هو ذلك الذي يتم في إحدى صور التعسف العامة التي نصت عليها المادة رقم ٥ من القانون المدني أو إحدى صور التعسف الخاصة

١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

٢- Savatier (J.). Dr. Soc. ١٩٨١, op. cit., p. ٢٢٥.

٣- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٤ وما بعدها. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

٤- Savatier (J.) Dr. Sex. ١٩٨١, op. cit., p. ٢٢٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بعقد العمل. وإذا كان التعديل تعسفياً فمن حق العامل رفض هذا التعديل، ولكن كيف يمكن إثبات التعسف في التعديل؟ وما أثر رفض العامل للتعديل التعسفي؟^١. وندرس الاجابة على كل ذلك في الغصون التالية:

الغصن الأول: إثبات التعسف في التعديل.

الغصن الثاني: أثر رفض العامل للتعديل التعسفي.

الغصن الأول

إثبات التعسف في التعديل

لما كان تعديل عقد العمل حق لصاحب العمل وكان الأصل أن ممارسة صاحب الحق لحقه تكون مشروعة، فإن عبء إثبات التعديل التعسفي . سواء كان هذا التعديل جوهرياً أو غير جوهري . يقع على عاتق العامل مدعى التعسف^٢.

والعبرة بوصف التعديل بأنه تعسفي أم لا بالظروف والملابسات الموجودة وقت حصول التعديل لا بما يحدث بعد هذا التعديل^٣.

ولما كانت مسألة التعسف تمثل واقعة مادية فإنه يجوز للعامل إثبات التعديل التعسفي بكافة طرق الإثبات بما في ذلك القرائن . والمألف أن صاحب العمل حينما يقوم بإجراء تعديل ما في عقد العمل فإنه يذكر المبرر الذي يدفعه إلى هذا التعديل

^١- حيث ان المعايير العامة للتعسف هي تلك المستمدة من المادة رقم ٥ من القانون المدني فالأولى هو قصد الإضرار بالعامل والثانية، رجحان ضرر العامل على مصلحة صاحب العمل رجحاناً كبيراً، والثالث تحقيق مصلحة غير مشروعة من التعديل. والمعايير الخاصة للتعسف هنا في قانون العمل منها انتقاء المبرر من التعديل وعدم أهمية المبرر، والتعديل في ظروف غير ملائمة. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٩. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٩٤. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٠.

^٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، نفس الموضع.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويكفى ذلك، فلا يلتزم بتقديم المستندات الدالة على صحة هذا المبرر أو كفايته. ويقع على عاتق العامل أن يثبت عدم صحة هذا المبرر أو عدم كفايته.

وعلى ذلك إذا لم يذكر صاحب العمل المبرر الذي دعاه إلى التعديل وأصر على ذلك رغم قيام النزاع حول وجود المبرر أو ذكر أسباباً متناقضة، فإن السكوت أو التناقض يقوم قرينة على التعسف في التعديل وبالتالي لا يلتزم العامل بإقامة الدليل على هذا التعسف^١.

وعن إثبات انتفاء المبرر من التعديل فإنه ولما كان انتفاء المبرر من التعديل واقعة سلبية، فإن إثباتها يكون بطريق غير مباشر وذلك عن طريق إقامة الدليل على وقائع إيجابية قريبة من الواقعية الأصلية يؤدي ثبوتها إلى جعل الواقعية الأصلية قريبة الاحتمال عملاً بفكرة تحويل الدليل^٢.

فمثلاً إذا دعى صاحب العمل أنه نقل العامل إلى عمل جديد لأنني مادياً أو معنوياً من عمله السابق بسبب عدم الكفاية، فإن العامل يستطيع أن ينفي هذا الأداء عن طريق إثبات أنه كان يقوم بعمله على أكمل وجه وأن عمله كان محل شاء وتقدير دائمين من صاحب العمل أو وكيله المسؤول، وله أن يستدل على ذلك بحصوله على مكافآت تشجيعية أو ترقيات سابقة مباشرة على قرار صاحب العمل بنقله إلى العمل الجديد^٣.

وإذا دعى صاحب العمل أن تعديل العقد كان بسبب سوء حالة المنشأة المالية وخسارتها خسارة ثابتة ومطردة، فإن العامل يستطيع أن يثبت عدم صحة هذا المبرر عن طريق إثبات أنه في الوقت الذي قام فيه صاحب العمل بتحفيض أجره، قام

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٣٠.

^٢- المرجع السابق، نفس الموضع.

^٣- د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

بتعيين عمال آخرين جدد أو افتتاح فروع جديدة للمشروع أو زيادة أجور زملائه من العمال.... إلخ^١.

الغصن الثاني

أثر رفض العامل للتعديل التعسفي

إذا أجرى صاحب العمل تعديلاً تعسيفياً في عقد العمل. فمن حق العامل رفض هذا التعديل، سواء كان تعديلاً جوهرياً أو غير جوهري دون أدنى مسؤولية عليه^٢. وعندما يرفض العامل مثل هذا التعديل فإن أثر هذا الرفض لا يخرج عن أحد احتماليتين^٣:

الاحتمال الأول: أن يعدل صاحب العمل عن هذا التعديل، الذي كان ينوي فرضه على العامل وهنا يستمر العقد بنفس شروطه الأصلية.

الاحتمال الثاني: أن يصر صاحب العمل على تنفيذ التعديل التعسفي في الوقت الذي يستمر فيه العامل رافضاً لهذا التعديل. و هنا لا فرار من إنهاء عقد العمل بمبادرة من العامل أو صاحب العمل. حيث إذا ما بادر العامل بإنهاء عقد العمل، فإنه غير ملزم بتعويض صاحب العمل عن أية أضرار تلحقه نتيجة الانهاء كما أنه لا يلتزم بمراعاة مهلة الأخطار التي تسبق الانهاء الفعلى. ذلك أن صاحب العمل هو المسئول عن إخلال الرابطة العقدية بتعسفة في طلب التعديل، و القاعدة

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٣١.

^٢- حيث يستطيع العامل، وفقاً للتقواعد العامة في التعاقد إزاء هذا التعديل غير المشروع، رفع دعوى قضائية بطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد حيث لا يعتبر رفض العامل خطأ يبرر انهاء عقده.

د. همام محمد زهران المرجع السابق، ص ٣٤٩. وراجع في القضاء الفرنسي

- Cass. Soc. ٢٠ mars. ١٩٩٠. Bull. Civ. V. p.٧٣

.Cass. d' et at ٥ dec. ١٩٨٠. dr.soc. ١٩٨١

.Cass. soc ١٠ avril ١٩٨٦. Dr. soc. ١٩٨٦. P.٨٧٩

.Cass. soc. ١٤ Janv. Juru .Social. ١٩٨٧.f.١٤

Cass. Soc. ٢١ janv. ٨٧ Bull. Civ. P-١٩. Cass. Soc. ١٢ mai ١٩٨٧. in Lamy Soc. ١٩٩٧.

No.٢٧٨

^٣- د. عبد العزيز المرسى حمدى المرجع السابق، ص ١٣١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أن المتسبب في الانهاء هو المُسؤول عن الأخطار بالانهاء بغض النظر عمن بادر به^١.

اما اذا كان صاحب العمل هو الذي بادر بالانهاء، فإنه يلزم ، باعتباره المسئول عن هذا الانهاء ، بتعويض العامل عن الاضرار التي تلحقه من جراء هذا الانهاء، فضلاً عن التعويض عن عدم مراعاة مهلة الاخطار إذا تم الانهاء دون اخطار منه للعامل^٢. نوضح ذلك كما يلى:

- التعويض عن عدم الاخطار-: يلتزم صاحب العمل بتعويض العامل عن الاخلال بالالتزام بالاطمار إذا أنهى العقد دون أن يسبق هذا الانهاء باخطار بالرغبة في الانهاء أو كان قد سبق الانهاء بإخطار ولكن مهلة هذا الاخطار كانت أقل من المهلة المحددة^٣.

وقد حدد المشرع نطاق التعويض المستحق للعامل هنا من خلال تقدير جزافي محدد بالأجر المستحق للعامل عن مدة مهلة الاخطار أو الجزء الباقى منها^٤.

وفي اطار التقييد بالمادة ١١٨ واعمalaً للمادة ١١١ من قانون العمل فإن صاحب العمل يلتزم بتعويض العامل عن الانهاء دون اخطار، حيث يقدر التعويض بواقع راتب شهرين اذا كانت مدة خدمه العامل لا تجاوز عشر سنوات، وبواقع راتب ثلاثة شهور اذا كانت مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل عشر سنوات فأكثر، أو بما يساوى راتب باقى المدة في كل منهما حسب مدة خدمه العامل لدى صاحب العمل اذا كان الانهاء قبل اكمال مدة الاخطار.

هذا ويلتزم صاحب العمل بتعويض العامل في الحدود السابق بيانها حتى ولو لم يصيّب العامل أدنى ضرر من عدم الاخطار، كما لو كان العامل الذي انهى

^١- د. حسن كيره، المرجع السابق، ص ٣٠٧، ٧٨٤ د. عبدالعزيز المرسي حموده المرجع السابق، ص ١٣٢.

^٢- قارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٥١ وراجع، د. محمد عبدالغفار البيسويني، المرجع السابق، ص ٣٩٢. د.رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

^٣- د. محمد عبدالغفار البيسويني، المرجع السابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

^٤- راجع نص المادة ١١٨ من قانون العمل المصري الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

صاحب العمل عقد العمل معه بدون اخطار قد التحق فور الانهاء بعمل جديد، وهذا يعد حالة من حالات التعويض القانوني حيث ان المشرع افترض حدوث الضرر وهذا افتراض قاطع لا يقبل اثبات العكس.

وقد كان للمشرع المدني السابق في اقرار المعنى السابق بنص المادة رقم ١/٦٩٥ من القانون المدني بقولها " اذا كان العقد قد ابرم لمدة غير معينة ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الاخطار أو قبل انقضاء هذا الميعاد لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقيه منه. ويشمل التعويض فوق الاجر المحدد الذي كان يستحقه خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعينة مع مراعاة ما تفرضى به القوانين الخاصة".

- التعويض عن الانهاء التعسفي:- إذا انهى صاحب العمل عقد العمل رداً على رفض العامل تنفيذه تعديل تعسفي لعقد العمل، فإن هذا الانهاء يعد انهاءً تعسفيًّا يجيز للعامل مطالبه صاحب العمل بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي أصابته من جراء هذا الانهاء .

والأصل أن التعويض النقدي هو جزء الانهاء التعسفي وليس التنفيذ العيني عملاً بالمادة ٢/٦٩٥ من القانون المدني والتي تقضى بأنه " إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة الاخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفيًا".

١- حيث من الملاحظ أن التعويض عن الاخطار يختلف عن التعويض عن الانهاء، حيث أن التعويض عن الاخطار يستحق للعامل حتى ولو يصب ضرر من عدم الاخطار وهنا لا يجوز للعامل المطالبة بزيادة التعويض. لأن التعويض عن الاخطار يحمل معنى الجزاء إلى جانب كونه تعويض قانوني، ولذلك فإن التعويض عن الاخطار يستحق حتى ولو كان الانهاء مشروع بينما التعويض عن الانهاء فإنه لا يستحق للعامل إلا إذا جاء الانهاء تعسفيًا، وذلك في حالة ما إذا لم يكن للتعديل الجوهري مبرر مشروع وأصر صاحب العمل على اجراء هذا التعديل ورفضه العامل. ولذلك يلزم للتعويض أن يحدث الانهاء ضرراً للعامل. د. محمد عبدالغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٩٦. راجع في الانهاء التعسفي لعقد العمل، د. دينا مباركة، الانهاء التعسفي لعقد العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٧.

ويقدر التعويض النقدى عن هذا الانهاء بالنظر إلى جميع الاضرار التى اصابت العامل وكانت نتيجة طبيعية للتعسف فى الانهاء، ويشمل ذلك ما لحق العامل من خسارة وما فاته من كسب وفقاً للقواعد العامة. المادة رقم ٢٣١ / ٢ من القانون المدنى . وفي إطار ذلك يجب أن يراعى عند تقدير التعويض المستحق للعامل نوع العمل الذى كان يمارسه ومدة خدمته وسنّه وقت الانهاء ومدى ما يكون امامه من فرص للالتحاق بعمل آخر مناسب والأجر الذى كان يتلقاه والمدة التي قضاها متعطلأ دون المدة التي يثبت انه قد التحق فيها بعمل آخر بأجر لا يقل عن اجره القديم والعرف الجارى .

هذا وإذا كان الأصل في التعويض عن الانهاء التعسفي لعقد العمل هو التعويض النقدى، الا أن المشرع قد قرر استثناء في هذا الشأن، وذلك في حالة رفض اللجنة ذات الاختصاص القضائى طلب فصل العامل ، و هو الزام صاحب العمل بالتنفيذ العيني لعقد العمل ، حيث تلزم اللجنة صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله رغم إنتهاء صاحب العمل لعقد العمل إنتهاء تعسفياً ، وذلك وفقاً لنص المادة رقم ٧١ من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ومن أمثلة ذلك أن ينهى صاحب العمل عقد العمل بسبب عدم مراعاة العامل لاحكام الاضراب السلمى ، او يفصل العامل بسبب، انضمام العامل إلى نقابة عمالية

١- والضرر الذى يصيب العامل قد يكون ضرراً مادياً، وقد يكون ضرراً أدبياً، ومع ذلك فلا يكون هناك تعويض إلا عن الضرر المتوقع لأن مسؤولية صاحب العمل عن الانهاء التعسفي هنا هي مسؤولية عقدية.

د. محمد عبدالغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٣٩٢ .

د. فتحى عبدالرحيم عبادى، مبادئ فى قانون العمل والتأمارات والاجتماعية، طبعة ١٩٩٢، ص ٢٧٤ .
٢- رغم أن ذلك يشكل مساساً بحرية صاحب العمل، إلا أن الهدف هو تحقيق مصلحة أكبر، وهى الحفاظ على حرية العامل النقابى فى ممارسة نشاطه النقابى وحمايته من بطش صاحب العمل بهذا النشاط. وهذا يكاد يكون اثر فى رأى البعض من الفقه المصرى وطالب التعويض العينى بدلاً من النقدي حيث إعاده العامل المقصول لعمله أو لعمل مماثل لدى صاحب العمل لما فى ذلك من حمايه أكبر وتعويضاً أفضل.

د. فتحى عبدالرحيم، مبادئ فى قانون العمل، المرجع السابق، ص ٢٧٤ .

د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.
وانظر فى تطبيق قضائى لذلك عبد العزيز المرسى حمود المرجع السابق، ص ١٣٥، س رقم ١ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أو بسبب رفض العامل الانضمام إلى نقابة معينة أو قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة^١.

وإذا أعيد العامل المفصل بسبب نشاطه النقابي إلى عمله، فإنه يؤدي له مالم يصرف من مستحقاته، ويستمر في العمل بمقتضى عقده الأصلي لا بناء على عقد جديد ومن ثم تكون مدة خدمته مستمرة^٢.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى أن انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل يتم في إطار من التعايش والتكامل بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و السلطة التنظيمية المقررة قانوناً و اتفاقاً و قضاء لصاحب العمل في ادارة و تنظيم العمل في مشروعه ، و لا يعبر ذلك عن قيام تصارع بينهما ، و لا يشكل في الاصل استثناء او خروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد كما يرى الفقه الغالب في مصر . بل في هذا الانفراد تأكيد لاحترام القوة الملزمة للعقد و ذلك على الاقل في شأن التعديل غير الجوهرى ، و لعل ما يؤكّد صحة قولنا هذا التفرقة المستقرة لدى الفقه و القضاء الفرنسي ، اي التفرقة بين تعديل العقد و تعديل شروط و ظروف العمل .

وان كنا نرى أن الذى جعل الفقه يتصور ان انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل يمثل خروجاً او استثناء على مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل هو ان حدود

^١- انظر نصوص المواد ارقام ٧١، و ١٩٢، و ١٩٤ من قانون العمل المصري د. عبدالعزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٣٥، د. محمد لبيب سند، المرجع السابق، ص ٥٣٨-٥٣٨.

^٢- د. حسام الأهلى، المرجع السابق، ص ٦٩٦، د. اسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٥٤٧ . د. عبدالعزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

سلطة صاحب العمل في تعديل علاقة العمل مرنة، يملك القضاء في شأن تحديدها سلطة تقديرية واسعة تتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعاملين و المشروع و المجتمع . و هذا يمكن ان يصور لدى البعض صعوبة وضع تشريع ينظم ممارسة صاحب العمل لسلطة الانفراد بتعديل عقد العمل . و لكن ذلك ليس بمستحيل .

هذا و يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد اهم قيد يرد على انفراد صاحب العمل بتعديل جوهري لعلاقة العمل خاصة و ان القواعد الخاصة بعقد العمل تمنع لصاحب العمل سلطة تنظيمية يحقق بموجبها مصلحة مشروعه و بما يحافظ للعامل على حقوقه ، و من هنا تكون في حاجة الى وضع احكام تشريعية تنظم انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل الفردي . و كان هذا البحث خطوة لايضاح اهم تلك الضوابط و الاحكام التي يمكن ان يستعين بها المشرع في هذا التنظيم .

و انتهيت في هذا البحث الى ان التعديل الذي قد ينفرد صاحب العمل بإتمامه هو ذلك الذي ينصب على عقد عمل فردي وفق المفهوم القانوني المحدد لعقد العمل الفردي في قانون العمل و القانون المدني و القوانين الخاصة الاخرى . كما انه يتناول ايضاً تغيير جزئي في عقد العمل يقع على عنصر من عناصره او بند من بنوده إما بالحذف او الإضافة او غير ذلك . وعليه فإن مصطلح تعديل عقد العمل لا يشمل التعديلات المنصوص عليها صراحة وقت إبرام العقد سواء جاء ذلك في عقد العمل الفردي أو الاتفاق الجماعي أو اللائحة الداخلية وذلك حسب المفهوم العام و لكنه ليس السائد او الغالب في بيان معنى التعديل الانفرادى . و انه ايضاً لا يتناول جميع عناصر العقد لانه بذلك يعتبر اتفاق او عقد عمل جديد .

وتبيّن من الدراسة ان التعديل من حيث صوره قد يكون تعديل جوهري و قد يكون تعديل غير جوهري، و ذلك بحسب طبيعة و اهمية العنصر الذي يرد عليه التعديل ، ويستعان في التمييز بين الصورتين بعدة معايير ما بين المعيار الاتفاقى المصحح او الضمنى . و المعيار الموضوعى او أثر التعديل على مركز العامل ، و

المعيار الشخصى أو مدى تأثير التعديل على حياة العامل . و ذلك الى جانب تصنيف مصادر التعديل الى اتفاقى و اخر غير اتفاقى او نظامى .

و كان ذلك بعد بيان حقيقة علاقه العمل محل التعديل من العقد و النظام ، حيث اوضحنا الطبيعة العقدية لعلاقه العمل محل التعديل و هو عقد العمل الفردى ، و سيطرة الطابع الحمائى على تنظيم عقد العمل فى ضوء إقرار السلطة التنظيمية لصاحب العمل فى مشروعه ، و تم تحديد مفهوم السلطة التنظيمية و تحديد اساسها القانونى ، و بینت كذلك حقيقة و صلة السلطة التنظيمية بانفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل فى ضوء التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و مقتضيات تنظيم المشروع .

و في شأن التعديل غير الجوهرى ، اوضحت انه لا يخالف القواعد العامة ، اي لا يخالف مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل ، و بینا ضوابط و احكام ممارسة صاحب العمل لسلطة التعديل غير الجوهرى من حيث اساسها و المتمثل في فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل و ما يكملها من افتراض تحقق مصلحة المشروع ، و إتفاق المتعاقدين ، و مبدأ حسن النية ، و نصوص القانون . و تمثلت ضوابط و احكام التعديل غير الجوهرى في امور محددة هي ، الا يتربت على التعديل ضرراً للعامل سواء كان ضرراً مادياً او ادبياً . الا يكون العنصر المعدل دافعاً الى التعاقد ، اي ان تكون مصلحة العمل هي الدافع الى التعديل . الا يتربت على التعديل غير الجوهرى تعديل جوهرى ، اي الا يتربت على تغيير مكان العمل او زمان العمل او اختصاص العامل تعديل جوهرى في عقد العمل .

وبالنسبة للتعديل الجوهرى و الذى يتربت عليه المساس بحقوق العامل ، خلصنا الى انه ايضاً لا يمثل مخالفة للقواعد العامة ، اي مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل ، و ان اساس سلطة صاحب العمل بشأنه تتمثل في نص القانون مثل المادة رقم ٧٦ من قانون العمل ، و المادة رقم ٢/٦٩٦ من القانون المدنى ، او حق الانهاء حيث من يملك اكثر "انهاء عقد العمل " يملك الاقل "تعديل عقد العمل " . وعن ضوابط و احكام التعديل الجوهرى تحدثت في احكام و ضوابط موحدة اي كانت اسباب التعديل مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

، و أخرى تختلف بحسب سبب التعديل ، ففي تعديل الضرورة يجب أن يكون مؤقت حيث تقدر الضرورة بقدرها ، و أن يكون المبرر للتعديل حقيقي و يقتضي التعديل مصلحة العمل ، أن يستهدف التعديل مصلحة العمل ، و أن يخطر صاحب العمل العامل بقرار التعديل و أن يمنح العامل فرصة زمنية للتعديل لتخاذل قراره بقوله أو رفض التعديل ، والا يؤثر التعديل على النشاط النقابي للعمل ، وذلك اياً كان سبب التعديل الجوهرى .

وإذا كان انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل سواء كان التعديل جوهري أو غير جوهري يتم بارادة صاحب العمل وحده و ذلك حسب الغالب ، إلا إنه لا يخالف القواعد العامة ، و إنما يتم في إطار احترام القوة الملزمة لعقد العمل ، و تحقيق متطلبات العمل ، حيث احترام السلطة التنظيمية لصاحب العمل و من هنا يتتأكدرأينا بأن انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل يتم في إطار من التعايش و التكامل بين مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل ، و السلطة التنظيمية لصاحب العمل ، و ليس هناك تنازع او تضاد بين سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل ، خاصة التعديل القائم على أساس السلطة التنظيمية ، و القوة الملزمة لعقد العمل .

و في إطار دراسة الأحكام المنظمة لممارسة صاحب العمل الحق في تعديل عقد العمل ، خلصنا إلى مجموعة من الضوابط والقيود التي تختلف نسبياً باختلاف طبيعة أو صورة التعديل ، وذلك إلى جانب قيام قيود عامة اياً كان نوع التعديل .

وعن القيود العامة للتعديل يستفاد من التطبيقات القضائية المتعددة و المختلفة و من اراء الفقه أن النظام العام سواء بمفهومه العام ، أو بمعناه الخاص في القانون الاجتماعي "النظام العام الحمائي" يمثل اول قيد على حق صاحب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ، وان القيد التالى هو عدم تعسف صاحب العمل في اجراء التعديل ، وذلك وفق المعايير العامة للتعسف في استعمال الحق ، و المعايير الخاصة بعلاقة العمل مثل اجراء التعديل في ظروف غير ملائمة .

و بمناسبة ذلك نجد ان نطاق سلطة صاحب العمل فى الانفراد ب التعديل مقيدة أصلياً بموضوع علاقه العمل محل التعديل و هي علاقات العمل الخاصة لقانون العمل ، اي العلاقات التي تنشأ عن عقد عمل فردى ، و تمتد كذلك الى علاقات العمل التي ينظمها القانون المدنى ، و القوانين الخاصة الاخرى طالما كانت تعبر عن علاقة عمل فردى محلها عمل خاص تابع مأجور . و في ذلك قيد عام من القيود المقررة على افراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل .

و عن الاحكام و القيود الخاصة ب التعديل غير الجوهرى، نجد ان المستقر عليه هو الا يؤدى ذلك التعديل الى الاضرار بالعامل و الا يؤدى كذلك الى تعديل جوهرى . أن تكون مصلحة العمل هي الدافع الى التعديل .

و عن احكام التعديل الجوهرى ،انتهت الدراسة الى انه يجب ان يتقييد صاحب العمل عند الانفراد ب التعديل الجوهرى لعقد العمل بقيود موضوعية و شكلية ،موضوعية بأن يكون ذلك التعديل مؤقت فى حالة الضرورة حيث ان الضرورة تقدر بقدرها ، و أن يكون مبرر التعديل حقيقة لا صوري يقتضى التعديل ، و ان تكون غاية التعديل هي تحقيق مصلحة العمل . وشكلية بأن يخطر العامل بقرار التعديل و يمنحة فرصة زمنية كافية للتفكير فى الآية و مواجهة هذا التعديل ، و الا يكون فى التعديل مساس بالنشاط النقابى للعامل متى كان له دور نقابى .

و تناولت الدراسة بالبحث اثار افراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل على علاقه العمل و اطرافها . و التي تبين لنا من خلالها اختلاف الاثار بحسب موقف العامل من التعديل ، فقد يقبل العامل التعديل فلا تثور ادنى مشكلة و يلتزم الاطراف بتنفيذ التزاماتهم وفق العقد المعدل ، ولكن قد يرفض العامل التعديل و هنا يختلف الحكم بحسب ما اذا كان التعديل مشروع او غير مشروع ،فإذا كان التعديل المرفوض مشروع فهنا تثور مسئولية العامل تجاه صاحب العمل متى كان التعديل غير جوهرى . أما اذا كان التعديل المرفوض غير مشروع اي تعسفيًا فلا تقوم مسئولية على العامل هنا و سواء كان التعديل جوهرى او غير جوهرى .

ونلاحظ من هذ الدراسة ان معظم الاحكام القضائية التى اجازت لصاحب العمل الانفراد بتعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً في غير الحالات المنصوص عليها فى القانون ، تأسس على فكرة حق صاحب العمل فى انهاء العقد - خاصة فى عقود العمل غير محدد المدة - و من يملك الاكثر " وهو الحق فى الانهاء " يملك الاقل " هو الحق فى التعديل " . و هذا يؤدى بدورة الى تعارض الاحكام القضائية و اختلاف الاراء الفقهية بما يؤدى الى ضياع حقوق العمال فى كثيراً من الاحيان ، خاصة و ان القاضى يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن .

وبناء على ما نقدم نوصى المشرع فى نهاية بحثنا هذا بالتدخل السريع لفرض منظومة تشريعية تتراول بالتنظيم الدقيق حالة انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل لا سيما التعديل الجوهري ، و التى لابد و ان تكون مؤسسة على احكام تشريعية تضمن تفعيل الغاية الحمائية للعامل فى ظل قانون العمل و بما يحقق مصلحة المشروع ، و لا تؤسس على فكرة الحق فى الانهاء الذى تستند عليها الكثير من احكام القضاء لتبرير انفراد صاحب العمل بتعديل الجوهري لعقد فى غير الحالات التى نص عليها القانون .

كما أنه يجب ان يرعى المشرع فى هذا التنظيم طابع التطور السريع فى اساليب الانتاج و ادواته ، و تعدد و تشابك علاقات العمل نتيجة لهذا التطور و غيرها بما يجعل سلطة صاحب العمل فى التعديل الانفرادى لعقد العمل مرنة و مرهونة بتحقيق مصلحة العمل و الحافظ على حقوق العامل ، وليست مقيدة بعدم الخروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد ، حيث انه قد يكون فى الخروج عن هذا المبدأ مصلحة افضل للعامل عن تلك التى قررها القانون . وهذا يتبع امكانية التعديل الجوهري لكافة عناصر عقد العمل ، كما انه يفتح امكانية الانفراد بتعديل ايضاً للعامل و ليس لصاحب العمل فقط .

وفي اطار ذات التوصية نلفت انتباه المشرع الى وجوب تنظيم كل لانفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل سواء من حيث التعبير عنه او من حيث شكله

أو اجراءاته و مدة و اثاره ، و ذلك ايًّا كانت صورة التعديل جوهري او غير جوهري .

كما انه يمكن ان يعيد المشرع المصرى النظر فى منظومة تأديب العمال ، بما يتبع لصاحب العمل سلطة التعديل التأديبى ، و ذلك من خلال فرض جزاءات مهنية او حرفية تمثل تعديلاً لعقد العمل ، كما لو كان الجزاء نقل العامل مكانياً او تقنياً ، او تغيير زمان العمل و غيرها ، بدلاً من الجزاءات المالية الغير فعالة ، و ذلك قياساً على الوضع فى القانون الفرنسي حيث توافر امكانية التعديل التأديبى لأن المشرع الفرنسي اورد الجزاءات التأديبية على سبيل المثال و ليس الحصر كما فى مصر . و ذلك قياساً على حالة التعديل لمرض او لعجز العامل .

قائمة المراجع

أولاً -المراجع العربية :

- د.أحمد حسن البرعى ، التحويلات الاقتصادية فى مصر وأثرها على علاقات العمل ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة محكمة النقض والمجلس الأعلى بالملكة المغربية ، القاهرة ، مارس ٢٠٠١ .
- د.أحمد حسن البرعى، الوجيز في القانون الاجتماعي، ١٩٩١ - ١٩٩٢ .
- د.احمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل و أثرها على الاستقرار المهني للعاملة . مجلة المحاماه ، العددان الاول و الثاني يناير وفبراير ، ١٩٨٧ ، السنة السابعة و ستون .
- د.أحمد شوقي عبد الرحمن، قواعد تقسيم العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها، سنة ١٩٧٧ .
- د.إسماعيل غانم، قانون العمل، سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ .
- د.أنور احمد الفزيع ،سلطة رب العمل فى تغيير طبيعة العمل المتلق عليه ،مجلة الحقوق، الكويت ،السنة ١٢ ،العدد ٤ ،ديسمبر ١٩٨٨ .
- د.جلال العدوى، أصول قانون العمل، طبعة ١٩٨٢ ،١٩٩١ ، الإسكندرية .
- د.حسام الاهواني ، شرح قانون العمل ، ١٩٩١ بدون ناشر .
- د.حسام الدين الاهواني، أصول التأمين الاجتماعي، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ .
- د.حسن عبد الرحمن قدوس ، إنهاء علاقات العمل لأسباب إقتصادية ،مكتبة الجلاء بالمنصورة ،مصر ،دون تاريخ نشر .
- د.حسن كبيرة ،أصول قانون العمل ،عام ١٩٦٩ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

- د. حمدى عبد الرحمن، قانون العمل، طبعة سنة ١٩٧٥، ١٩٧٦.
- د. رمزى فريد مبروك "مدى سلطة صاحب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ذى المدة غير المحددة"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٢، ١٩٩٢.
- د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، دراسة في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- د. سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، سنة ١٩٨٧ .
- د. السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد، وحماية العمال من مخاطر بيئته، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ . القاهرة .
- د. السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، النظرية العامة لقانون العمل، وعقد العمل الفردي، ٢٠١٥ .
- د. صلاح محمد احمد ، القوة القاهرة و اثارها فى قانون العمل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٥ .
- د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، العقد ، سنة ١٩٨١ .
- د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، العمل الضار ، سنة ١٩٨١ .
- د. عبد العزيز المرسى حمود، تحديد نطاق سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عناصر عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، أحكام قانون العمل الكويتي ، ١٩٨٢ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

د. عبد المنعم البدرلواي، مصادر التزام، الجزء الأول ، سنة ١٩٧٥ .

د. عبد المنعم الصده، عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة فاروق الأول، ١٩٤٦ .

د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام قانون العمل، ١٩٨٩ .

د. على عوض حسن، الفصل التأديبي في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤ .

د. فتحى عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥ .

لسان العرب ، للامام العالمة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ،المجلد الحادى عشر ، الطبعة السادسة، دار صادر بيروت ،لبنان ،سنة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

د. محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢ .

د. محمد حسين منصور ،الوجيز في مصادر الالتزام ،دون تاريخ نشر و دون ناشر ..

د. محمد حسين منصور ،قانون التأمين الاجتماعى ،بدون ناشر وتاريخ نشر .

د. محمد شنب ،شرح أحكام قانون العمل، سنة ١٩٩٤ .

د. محمد عبد الغفار البسيوني ، سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس . ١٩٩٤ .

د. محمد على الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣ .

د. محمد ليوب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٨٢ .

د. محمود جمال الدين دكى، نظرية الالتزام في القانون المدني ،الجزء الاول ،مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ،

مختار الصحاح ،الشيخ الامام محمد بن ابى بكر الرزى ،طبعة منقحة ،كاملة التشكيل و مميزة للداخل ، اخراج دائرة المعاجم فى مكتبة لبنان ،لبنان ، ١٩٨٦ .

د. مصطفى الجمال، الانهاء غير المشروع لعلاقات العمل، محاولة لتأصيل الجزاء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠ .

د. مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، سنة ١٩٩١ .

المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم ،سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ ،جمهورية مصر العربية .

د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ .

د. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .

د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

د. همام محمد زهران، الرقابة على إنهاء العقد لأسباب اقتصادية، الإسكندرية، ١٩٨٦ .

د. همام محمد زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

ثانياً - المراجع الأجنبية :

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

Alain Gallozi, La modification d'obligation par la valante des parties, L.G.D.J. 1980.

Alexandre Fabre, L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique , Rev. trav. 2013.

Antoine Mazeaud , "modification du contrat et changement des conditions de travail et vie Personnelle "Revue Droit social, 2004.

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, Revue Droit social .1991.

Bernard Bossu,"la reduction du temps de travail et la modification du contrat "JCP soc. 2/5/2005,n 1300.

Bernard Boubli, "mise en oeuvre du la modification du contrat de travail", Revue Droit. Social, No. 1. 1996.

Bernard Teyssie, " La modification du contrat de Travail instrument de gestion de l'entreprision", Revue Droit social. 1986.

Briyitte Hess-Fallon, et Anne-marie simon," Droit du Travail et Legislation sociale", 1^éd, sirey, 1990.

Chantal Matthieu," Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié" , Rev. trav. 2013.

Christophe Radé,"l 'accord et le régime du contrat de travail ,la porte ouverte ...mais À quelles?" DS mars 2008.

Eric Dockès , " La détermination de l'objet des obligations nées du contrat de travail "Revue Droit social ,1997.

Fabre Alexandre, L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique mpmcit , Revue de droit du travail 2012.

Francois Collart Putilleul, Philippe Delebecque.," Contrats Civils et commerceaux". 7e éd., Dalloz, 1992.

Florence Canut, "Modulation du temps de travail : seuil de déclenchement des heures supplémentaires ",Revue de droit du travail 2014. No 7 du 24/12/2014.

François Gaudu, "L'impact des difficultés économiques de L'entreprise sur les" condition de Travail", Droit Social 1991.

Géniaut Benoît, Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié, Rev. trav. 2013.

Gérard Couturier , " Droit du Travail, Les relations individuelles de Travail", 1992 .

Gerard Couturier , "Pot Pourri autour des modification du contrat de travail"DS 1998.

**GERARD COUTURIER .”les techniques et droit du travail
.,dalloze , ١٩٧٥**

**Gerard Lyon- Caen et Jean Pélassier ,” Les grands arrêts de
droit du Travail”, ١٩٨٠.**

**Gerard Lyon- Caen et Jean Pelissier” droit du Travail”, ٤ éd.,
١٩٨٨.**

**Guillaume-Henri Camerlynck,” Le Contrat de Travail”, ١ éd,
mise à jour ١٩٨٨.**

**Guillaume-Henri Camerlynck,” le contrat de
travail”. ١ ed.dalloz, ١٩٨٢.**

**Isabel Odoul-Asorey,” La reconnaissance ou la modification
conventionnelle d'une unité économique et sociale” , Rev. trav. ٢٠١٤.**

Jean Javillier,” Manuel Driot du Travail “٢éd, ١٩٨٨.

**JEAN SAVATIER, “la modification unilatérale du contrat de
.travail” .Dr.Soc. ١٩٨١.no.٣,Mars**

Jean Duprilot . “ droit du travail”, ١٩٧٩.

Jean Marc.” stabilité du rapport contractual” paris ١٩٦٠ .

**Jean Pélassier et Gerard Auzero, Eric Dockés,” Droit du Travail”,
Daloz. ٢٠١١.**

Jean Pélassier, "clauses informatives et clauses contractuelles du contrat de travail "RJS 1/04.

Jean Pelissier, et Alain Supiot, et Antoine Jeammaud, et Gilles Auzero, "Droit du Travail", 24e edition. Dalloz. 2008.

Jean Pelissier. Alain Sufiot, Amloine Jeammaud," Droit du Travail ", Dalloz éd 2004.

Jean Ray et Jean Mousseron" Droit du Travail, droit vivant", 1^{re} éd., septembre, 1992.

Jean Rivero et Jean Savatier" droit du travail". 12^e ed. 1991.

Jean Savatier, "La réduction du Salarie inexécution ou modification unilatérale du Contrat de Travail", Dr. Soc. 1986.

Jean Savatier," Le pouvoir disciplinaire de l'employeur, chronique de jurisprudence", Dr. soc. 1989.

Laurence fin-Langer , "fiches de droit du travail .Rappels de cours et exercices corrigés", 3^e edition .ellipses , 2009.

Lyon-Caen Antoine , "Question d'intérêt social" , Rev. trav. 2013.

Marie-Cécile , Amauger-Lattes,"modification du contrat et Droit disciplinaire"DS. 1998.

Michel Despax et Jean Pélassier "La gestion du Personnel ",éd cujas, 1974.

Michel Morand “propos sur la modification du contrat de travail ou des condition de travail “ GCP 1997,éd .E.N ١٤.

Michel Morand, “À Propos de La modification du contrat de Travail”. Dr. Soc. 1993.

Nicole Catala,” l'entreprise”, Tome ٤, Dalloz, 1980.

Panayoto Paulos ,” le control judiciaire du licenciement dont le droit des pays membres de la communauté économique européenne et celui de la gréce” .Librairie general de dr.et de juris 1969.

Pascal Lokiec, “La modification du contrat de Travail, Les Lecons du droit anglais”, RDT, ٢٠٠١.

Patrice Buziz et Isabelle Goulet .”À Propos de la modification du lieu de travail et de la clause de mobilité” DS. ٦/٢٠٠٠.

Phillipe Ollier , “Le Droit du Travail”, Paris, Collection. U. 1972.

Phillipe Waquet ,”la modification du contrat de travail et le changement des condition de travail “RJS ١٢/٩٦.

Phillipe Waquet “le renouveau du contrat de travail “ RJS. ٩/٩٩.

Yve Chauvy, “Le refus d'une modification Non substantielle du Contrat de Travail, Licenciement par L'employeur et imputabilité de La rupture au salarié”, Dr. Soc. 1992.

Yve Picod, “Le devoir de Loyauté dans L'exécution du contrat”, Thése pour le doctorat d' Etat en droit, DIJON, 1987.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

Yve Picod, "L'obligation de Coupération dans l'exécution du contrat", J. C. p. 1988.

الفهرس

الموضوع

مقدمة

مبحث تمهيدى :مفهوم علاقة العمل ونظمها القانوني

مطلوب أول :مفهوم علاقة العمل

الفرع الأول :التعریف بعقد العمل

أولاً: تعريف عقد العمل.

ثانياً: خصائص عقد العمل.

الفرع الثاني :مقومات عقد العمل وذاتيته.

أولاً: مقومات أو عناصر عقد العمل .

ثانياً: تمييز عقد العمل عن غيره.

المطلب الثاني :التنظيم القانوني لعقد العمل

الفرع الأول :أحكام قانون العمل.

أولاً: التعريف بقانون العمل

ثانياً: أهمية قانون العمل .

الفرع الثاني :أحكام القانون المدني والأحكام الأخرى.

أولاً: أحكام القانون المدني:

ثانياً: الأحكام الخاصة الأخرى.

الفرع الثالث :علاقة العمل بين العقد والنظام.

أولاً: علاقه العمل والقوة الملزمة للعقد.

ثانياً: علاقه العمل والسلطة التنظيمية .

المبحث الأول :ماهية التعديل.

المطلب الأول :التعریف بالتعديل ومصادرہ.

أولاً: تعریف تعديل العقد .

ثانياً: مصادر التعديل "التعديل الاتفاقي وغير الاتفاقي" :

المطلب الثاني :صور التعديل.

الفرع الأول :المعيار الاتفاقي.

الغصن الأول :الاتفاق الصريح..

الغصن الثاني :الاتفاق الضمني.

الفرع الثاني :المعيار الموضوعي "مدى تأثير التعديل على مركز العامل"

الفرع الثالث :المعيار الشخصي "مدى تأثير التعديل على حياة العامل"

المبحث الثاني : سلطة صاحب العمل في التعديل.

المطلب الأول : سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى.

الفرع الأول : أساس سلطة صاحب العمل في إجراء التعديل غير الجوهرى.

الفرع الثاني : أحكام ممارسة الحق في التعديل غير الجوهرى .

المطلب الثاني : سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى.

الفرع الأول : حالات التعديل الجوهرى.

الغصن الأول : التعديل الجوهرى لأسباب اقتصادية "التعديل الاقتصادي".

الغصن الثاني : التعديل الجوهرى للظروف الطارئة والقوة القاهرة.

الغصن الثالث : التعديل الجوهرى لأسباب خاصة بالعامل.

الورقة الأولى : التعديل الجوهرى لعدم كفاية العامل.

الورقة الثانية : التعديل الجوهرى التأديبى أو "التعديل الجوهرى لخطأ العامل التأديبى".

الورقة الثالثة : التعديل الجوهرى الصحي "التعديل الجوهرى لحالة العامل الصحية"

الورقة الرابعة : التعديل الجوهرى الاجتماعى أو التعديل الجوهرى لأجازة رعاية الطفولة

الفرع الثاني : أحكام وقيود ممارسة الحق في التعديل الجوهرى

الغصن الأول : أحكام التعديل.

الورقة الأولى : الأحكام أو الضوابط الموضوعية.

الورقة الثانية : الأحكام الشكلية.

الغصن الثاني :القيود العامة على سلطة صاحب العمل في التعديل
المبحث الثالث : آثار التعديل.

المطلب الأول :آثار التعديل المقبول.
الفرع الأول : تعبير العامل عن قبوله للتعديل.

الفرع الثاني : "أثر قبول التعديل".
المطلب الثاني :آثار التعديل المرفوض.

الفرع الأول :رفض العامل للتعديل المشروع.
الغصن الأول :التعديل غير الجوهرى.

الغصن الثاني : "التعديل الجوهرى".
الفرع الثاني : رفض التعديل التعسفي.

الغصن الأول :إثبات التعسفي في التعديل.
الغصن الثاني : أثر رفض العامل للتعديل التعسفي.

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات

الدكتور / جابر محجوب علي
الدكتور / محمد عبد العزيز الخليفي
أستاذ القانون المدني
أستاذ القانون التجاري المساعد
بجامعة القاهرة وقطر
جامعة قطر

الفصل الأول

حالات الرجوع

المقدمة :

١ - يقصد برجوع المؤمن *Le recours de L'assureur* الحق المقرر لهذا الأخير في أن يطالب - بعد أداء التعويض إلى المضرور. - شخصاً ما بأن يرد إليه التعويض الذي دفعه.

والرجوع لا يثور إلا في تأمين الأضرار بنوعية، تأمين الأشياء وتأمين المسؤولية .^(١)

ففي التأمين على الأشياء - كالتأمين على شيء ضد خطر السرقة أو الحريق - يحل المؤمن محل المؤمن له، بعد تعويضه، فيما له من دعوى تعويض ضد الغير المسئول عن هلاك الشيء أو تلفه^(٢).

١ - فلا مجال للحديث عن رجوع المؤمن في تأمين الأشخاص، كالتأمين على الحياة، حيث يتجرد هذا النوع من التأمين من الصفة التعويضية، بحيث إذا حدث الخطر المؤمن منه (الإلقاء في التأمين لحال الوفاة) بفعل شخص أو بخطنه، كان بإمكان المؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، ولا يكون من حق المؤمن أن يحل محله في الرجوع على الغير المسئول، (انظر السنهوري، الوسيط، الجزء السابع - المجلد الثاني : عقد التأمين والمقامرة والرهان والإيراد المرتبط مدى الحياة، تتفيج وتحديث، المستشار أحمد مدحت المراغي، دار الشروق ٢٠١٠م، رقم ٦٩٥، ص ١١٨٣ وما بعدها).

٢ - والهدف من هذه الحلومن ناحية هو احترام مبدأ الصفة التعويضية *Le principe indemnitaire* الذي يحكم هذا النوع من التأمين، فلا يحصل المؤمن له إلا على تعويض الضرر الذي لحقه بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه، فإذا دفع المؤمن هذا التعويض، وجب أن يحل محل المؤمن له في دعوه ضد المسئول عن الضرر، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الحلومن يحول دون إفلات المسئول من المسؤولية، تحت ذريعة أن الضرر قد تم تعويضه بواسطه المؤمن.

(انظر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع - المجلد الثاني : عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، سبق ذكره رقم ٨٢٧، ص ١٣٤٣ وما بعدها جابر محجوب علي، الأحكام العامة للتأمين، طبعة ٢٠١٣م، ص ٤٦٣ وما بعدها، سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحديث، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، ص ٤٠ وما بعدها عدنان إبراهيم سرحان رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر - دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، عدد يونيو ٢٠٠٣م، ص ٢٠٩، وما بعدها).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أما التأمين من المسئولية فإنه يهدف إلى قيام المؤمن بأداء التعويض الذي يمكن أن يحكم به على المؤمن له لصالح الغير، بسبب ارتكاب الأول خطأ أضر بالثاني، ولذلك لا يثور الحديث، في هذا النوع من التأمين، عن رجوع المؤمن على الغير، إذ الفرض أن هذا الأخير هو المضرور المستحق للتعويض^(١) وإنما الذي يثور هو الحديث عن رجوع المؤمن على المؤمن له أو على الغير المسئول.

-٢ ويمثل التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات المجال الخصب لهذا النوع من الرجوع.

فالمؤمن في هذا النوع من التأمين، يغطي ما يمكن أن يحكم به من تعويض على المؤمن له (مالك السيارة أو من يرخص له في قيادتها) لصالح الغير المضرور إما في نفسه أو في ماله، ولكن تجنباً لتهانؤ المؤمن له واستهتاره اعتماداً على وجود تأمين يغطي مسئوليته، فإن المؤمن بفرض عليه بعض الالتزامات التي تتعلق باستعمال السيارة وقيادتها، ويرتب على مخالفة المؤمن له لهذه الالتزامات أن يكون للمؤمن الحق في الرجوع عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور. وإلى جانب ذلك، فإن القانون يتدخل بنصوص صريحة لتقرير حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له حال ارتكاب هذا الأخير مخالفات معينة.

وفضلاً عن ذلك، فإن المؤمن له يمكن أن يفقد السيطرة على المركبة، إما خلسة وإنما عنوة، بفعل الغير، فإذا ارتكب هذا الأخير بواسطة المركبة فعلاً سبب ضرراً للغير، فإن المؤمن - بعد أن يقوم بتعويض هذا الغير - يكون له حق الرجوع على السارق أو الغاصب لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور.

يتضح من هذا أن رجوع المؤمن في التأمين من المسئولية عن حوادث المركبات له حالات معينة يطبق فيها، كما أن له شروطاً ينبغي توافرها، وأساساً يقوم عليه.

ولذلك فسوف نقسم بحثنا إلى فصلين :

- نعرض في الأول لحالات الرجوع.

- ونتناول في الثاني شروط الرجوع وأساسه.

^١ - انظر مع ذلك في إمكان حصول الرجوع على الغير في تأمين المسئولية في بعض الفروض الاستثنائية، سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٤٣.

-٣- مقتضي التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات أن يلتزم المؤمن - مقابل ما يتلقاه من قسط التأمين الذي يدفعها المؤمن له - أن يحل محل هذا الأخير في أداء ما يحكم به من تعويض لصالح المضرور . وفقاً لهذا فإن حق الرجوع المقرر للمؤمن بعد أداء التعويض يبدو غير مقبول سواء من الوجهة النظرية أو من الوجهة العملية . فمن الوجهة النظرية يصبح التزام المؤمن له بـأداء القسط باطلًا لأنعدام السبب ، لأن المؤمن له لم يدفع القسط إلا لأن المؤمن سيحل محله في تحمل العبء النهائي للتعويض ، فإذا استرد المؤمن - عن طريق الرجوع - ما دفعه من تعويض صار التزام المؤمن له بالقسط غير مستند إلى سبب^(١) ، أما من الوجهة العملية فإن الرجوع "يقضي إلى تفويت منفعة التأمين على المؤمن له"^(٢) ، لأن المؤمن يسترد منه باليمن ما دفعه للمضرور باليمن ، فالرجوع يعادل في الآخر تحمل المؤمن له عباءة التعويض النهائي^(٣) .

-٤- على أن رجوع المؤمن على المؤمن له أو الغير المتسبب في الحادث يبدو أمراً طبيعياً إذا وقفنا على الغاية من نظام التأمين من حوادث السيارات ، فقد فرض المشرع هذا النوع من التأمين استناداً إلى اعتبارات اجتماعية ، جماعها من ناحية ضمان حصول المتضررين من حوادث المركبات على التعويض الذي يجر ضررهم ، ومن ناحية أخرى تخفيف العبء عن مالك السيارة ، وذلك بحلول المؤمن محله في تحمل عباءة التعويض المستحق للمضرور .

وتحقيقاً لهذا الغرض فرض المشرع التأمين بصورة إلزامية على كل من يرغب في تسيير مركبة آلية أيا كان نوعها ، وجعل للمضرور دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن

١- فالتأمين - كما هو معلوم - عقد ملزم للجانبين ، يمثل التزام كل متعاقد فيه سبباً للتزام المتعاقد الآخر ، وهذا واضح من تعريف المشرع القطري له في المادة ٧٧١ مدني بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له ، أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

٢- وهذا التعريف يطابق تماماً التعريف الذي تبني المشرع المصري في المادة ٧٤٧ من التقنين المدني .

٣- انظر محمد أحمد البدرات ، رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض إلى المتضرر - دراسة في نظم التأمين الإلزامي الأردني ، مؤة للبحوث والدراسات لسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد الثالث والعشرون ، العدد الثاني ٢٠٠٨م ، ص ١٩٧ وما بعدها .

٤- حسام الدين كامل الأهوانى ، المبادئ العامة للتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة ، عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م ، بدون ناشر أو سنة نشر ، من ٢٩٩ .

٥- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦ .

للحصول على التعويض، ولم يجز للمؤمن أن يتمسّك في مواجهة المضرور بأي دفع، سواء تعلق هذا الدفع ببطلان عقد التأمين أو بفسخه أو بسقوط حق المؤمن له، بل أوجب على المؤمن تعويض المضرور، حتى لو كان مرتكب الحادث شخصاً آخر غير المؤمن له أو من رخص له هذا الأخير في قيادة السيارة.

ولكن في مقابل ذلك - وتجنبنا لعبت المؤمن له واستهتاره بأرواح الغير وممتلكاتهم - فرض القانون جزاءً فاسياً على ما يرتكبه المؤمن له من أخطاء جسيمة، يتمثل في ما للمؤمن من حق في الرجوع عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور.

- ٥ - ونظراً لأن الرجوع قد ثبت على خلاف الأصل، فإن المشرع لم يقره إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر.

- ٦ - وفي القانون القطري ورد النص على حالات الرجوع في المادتين ١٠٠ ، ١٠١ ، من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠^(١).

حيث تنص المادة ١٠٠ على أنه : (مع مراعاة أحكام المادة ٩٧ من هذه اللائحة، يجوز أن تتضمن الوثيقة التزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وسياقتها، شريطة عدم تعارضها مع نصوص قانون المرور والقرارات المنفذة له وهذه اللائحة، فإذا أخل المؤمن له بتلك الالتزامات، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض).

أما المادة ١٠١ فتقرر أنه "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما يكون قد أداه من مبالغ تعويض في الحالات الآتية :

(١) إذا ثبت أن التأمين قد عُقد بناءً على إدعاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

(٢) في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين بتخفيض تسييرها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكبر من المقرر لها، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

^(١) - الجريدة الرسمية، العدد السابع في ٢٧ يوليو ٢٠١٠ م.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

- (٣) إذا ثبت أن سائق المركبة، سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بسياقتها ، قد ارتكب الحادث تحت تأثير تناول الخمور أو تعاطي المخدرات.
- (٤) إذا كان سائق المركبة غير حائز على رخصة سيادة تحوله قيادة هذا النوع من المركبات، وكانت سياقته للمركبة بموافقة المؤمن له أو من يمثله.
- (٥) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية نتجت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة.
- (٦) إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة مخالفة جسيمة لقانون المرور أو القرارات المنفذة له أو هذه اللائحة.

-٧ أما في القانون المصري فقد ورد النص على رجوع المؤمن في ثلاثة مواد هي المواد رقم ١٢، ١٧، ١٨ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧م الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية البدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية^(١)، والحقيقة أن هذه النصوص لم تشر إلى كل حالات الرجوع بل عدلت بعضاً منها فقط. أما التعداد الشامل لحالات الرجوع فقد ورد في البند (خامساً) من وثيقة التأمين الإجباري التي جاءت بعنوان " حالات الرجوع ". وقد أن نسرد هذه الحالات نود أن نشير إلى أن المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري (المشار إليه آنفًا) أوضحت أن ما يشتمل عليه التأمين يكون وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون^(٢). فما يرد في وثيقة التأمين من أحكام يعتبر كأنه

١ - حيث تنص المادة ١٢ على أن " يتلزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسبب فيه المركبة والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتذكر كافة الاحتياطات والإجراءات الالزمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه، كما يتلزم بأن يقدم إلى الشركة جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها لها ، وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً ".

أما المادة ١٧ فتنص على أن : " الشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض ". وتنص المادة ١٨ بأنه : " يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قولهها تغطية الخطأ أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص ".

٢ - حيث نصت المادة الأولى من القانون على أنه : (يجب التأمين عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار البدنية التي تلحق بمتلكات الغير عدا تأثیرات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون).

ورد في القانون. وتبعداً لذلك فإن أحوال الرجوع تتعدد في ضوء ما ورد في القانون ذاته وما ورد في وثيقة التأمين النموذجية والتي تكون لها قيمة النص القانوني^(١). فإذا رجعنا إلى البند خامساً من وثيقة التأمين الإيجاري، نجد أنه ينص على ما يلي : (١) للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

أ. إذا ثبت أن المؤمن له أدلة ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب. إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلاً بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه.

ت. إذا كان قائداً المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسير منتهية الصلاحية.

ث. إذا ثبت أن قائداً المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

ج. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له.

(٢) يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة نشوء المسؤولية المدنية ضد قائداً المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين.

^١ - انظر في نفس المعنى، حسام الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

(٣) لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

إذا أردنا دراسة حالات الرجوع كما وردت في النصوص السابقة، فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول يتعلق برجوع المؤمن على المؤمن له، والقسم الثاني يتناول رجوع المؤمن على المسئول غير المؤمن له.

وسوف نعالج هذين القسمين في مباحثين على التوالي.

المبحث الأول

حالات الرجوع على المؤمن له

-٨ قلنا إن حالات الرجوع على المؤمن له تجري على خلاف مقتضي التأمين، لأنها تلقي عبء التعويض النهائي على عاتق هذا الشخص، ولذلك فهي تتحصر في الحالات الواردة في القانون دون غيرها، وإلا كان الرجوع وسيلة لإفراغ التأمين من مضمونه، وهو حماية المؤمن له من أثر المسؤولية متمثلاً في الالتزام بالتعويض.

وأحوال رجوع المؤمن على المؤمن له يمكن ردها إلى حالات تتعلق باستبعاد الخطر، وحالات تتعلق ببطلان العقد أو بسقوط حق المؤمن له في الضمان.

المطلب الأول

الرجوع المبني على استبعاد الخطر

- ٩ - يقصد باستبعاد بعض حالات الخطر أن يكون المؤمن ملتزماً بحسب الأصل - بتغطية الخطر، ولكن يُحرم المؤمن له من هذه التغطية إذا وقع الخطر في ظروف محددة، ومثاله في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشيء من أي سبب، إلا ما ينشأ بسبب الزلزال أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الأضطرابات الشعبية، ومثاله في التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بجميع أسبابه إلا ما كان راجعاً إلى الانتحار أو تنفيذ عقوبة الإعدام أو ممارسة رياضة عنفية (١).

وهذا الاستبعاد يمكن أن يكون قانونياً، مصدره نص القانون ويمكن أن يكون اتفاقياً مصدره اتفاق طرفي عقد التأمين، المؤمن والمؤمن له.

- ١٠ فإذا رجعنا إلى القواعد المنظمة للتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات وجب أن نفرق بين تعويض المضرور وبين تحمل العباء النهائي للتعويض، فالمؤمن ملزم دائماً بتعويض المضرور ما دام أن الضرر قد نشأ من حادث السيارة المؤمنة لديه، وليس باستطاعته أن يتمسّك بوجود حالة من حالات استبعاد الخطر. ولكن إذا تحقق الخطر في حالة من الحالات المستبعدة (٢)، فإن المؤمن يثبت

١ - وبطريق الأستاذ السنوري على الاستبعاد اصطلاح (تحديد الخطر) ويعني بين التحديد الإيجابي الذي يقوم على تحديد سبب معين لوقوع الخطر يكون هو محل ضمان المؤمن، كان يضمن المؤمن في التأمين من الحريق، ما حدث من حرق ناشئة عن عيب في الشيء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز أو تماش الأسلام الكهربائية، أو يضمن في التأمين على الحياة الموت إذا كان موتاً طبيعياً، والتحديد السالبي الذي يقوم على ضمان الخطر في جميع حالاته عدا تلك التي تستبعد من الضمان، كضمان الحريق أيا كان سببه إلا إذا نشأ من الزلزال أو الصواعق وضمان خطر الموت إلا إذا نشأ عن الانتحار أو تنفيذ حكم الإعدام أو من وباء عام (السنوري)، المرجع السابق، فقرة ٦٠٦، ص ١٠٤.

٢ - قضت محكمة النقض المصرية بان المقرر في قضاء المحكمة أن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلة المؤمن له ببيانات كاذبة... وفي المادة ١٩ على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن.. أي مسان بحق المضرور قبله، وكذلك النص في المادة الخامسة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ من أنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التي عدتها المادة.. والنص في المادة السادسة من الوثيقة على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مسان بحق المضرور قبله، تدل محتمعة على أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية وفي استعمال السيارة في غير الغرض المبين براخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يتحقق قبله بالدفع المستدمة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له، وأصبح للمؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض (نقض مدني ٢٤/١١/٢٠٠٧م، الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧م مدني، مذكور في السنوري، المرجع السابق، ص ١٣٧٠ الهمش).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

له حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع من تعويض، وهو ما يعني أن المؤمن له سوف يتحمل أثر الاستبعاد متمثلًا في تحمله العبء النهائي للتعويض. بعبارة أخرى فإن آثر الاستبعاد يتمثل في حرمان المؤمن له من التغطية التأمينية ولا شأن له بتعويض المضرور.

وسوف نعرض فيما يلي لرجوع المؤمن المبني على استبعاد الخطر، وذلك من خلال التفرقة بين الاستبعاد القانوني والاستبعاد الاتفاقي.

وفي نفس المعنى قضت محكمة التمييز القطرية بأن المقرر أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إيجارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري - بدعوى مباشرة لاقصاء التعويض عن الضرر الذي نتجة الحادث مستمدًا حقه في ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسؤولية قائدتها من الضرر (تمييز مدني ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م، الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١م).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الفرع الأول

الرجوع المبني على الاستبعاد القانوني

- ١١ سبق أن ذكرنا أن الاستبعاد القانوني L'exclusion légale هو الذي يجد مصدره في نص القانون، فالقانون هو الذي يحرم المؤمن له من ضمان المؤمن في حالات معينة، أي يسمح - في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات - للمؤمن بأن يرجع بعد تعويض المضرور، على المؤمن له بحيث يحرم هذا الأجير من التغطية التأمينية ويتحمل عبء التعويض في ذمته الخاصة.

وهناك أربع حالات للاستبعاد يتفق فيها القانونان المصري والقطري، وحالة خامسة ينفرد بها القانون القطري ولم ترد في نصوص القانون المصري.

الغصن الأول

الحالات التي يشترك فيها القانونان

- ١٢ يتفق القانونان على إعطاء المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور في الحالات الآتية :

١. حالة إساعة استخدام المركبة.
٢. حالة عدم حيازة السائق رخصة قيادة لنوع المركبة.
٣. حالة القيادة تحت تأثير الخمور أو المخدرات.
٤. حالة ارتكاب الحادث عن عمد.

وسوف تعالج هذه الحالات تباعاً:

أولاً : إساعة استخدام المركبة :

- ١٣ نص المشرع القطري على هذه الحالة في المادة ٢/١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له " في حالة استعمال

المركبة في غير الغرض المبين بتخريص تسخيرها، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكبر من المقرر لها، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة".

أما في القانون المصري فإن البند خامساً (ب) من الشروط العامة للوثيقة النموذجية تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له "إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلاها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير عكس الاتجاه" ^(١).

- ١٤ - ويتفق القانونان في إعطاء المؤمن حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع من تعويض للمضرور في الحالات الآتية :

- ١٥ - (١) في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها بيان ذلك أن قوانين المرور في الدول المختلفة تجري على تحديد أنواع المركبات وتصنيفها بحسب الغاية التي أعدت من أجلها ^(٢)، فسيارات الركوب مصممة لنقل الأشخاص فقط، وسيارات النقل المشتركة مصممة لنقل الأشخاص والبضائع معاً، وسيارات الشحن مصممة لنقل البضائع فحسب، وسيارات الركوب الخاصة مسجلة بهذه الصفة فلا يجوز استعمالها لتعليم القيادة مثلاً، كما لا استخدامها لنقل الركاب مقابل أجر، وذلك على خلاف سيارات النقل العمومية (التاكسيات أو الحافلات) التي تقوم بنقل الركاب نظير أجرة، ويتم تحديد صفة استعمال المركبة بالرجوع إلى رخصة تسخيرها ولا يعتد بأي دليل آخر ^(٣).

١ - وجاء في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ م الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات في مصر أن لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إذا ثبت "أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها التخريص".
وراجع في القانون القطري بخصوص أنواع المركبات وقواعد تسخيرها المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ م، إصدار قانون المرور، المادة الأولى وما بعدها، واللانحة التنفيذية (سالفة الإشارة) م ٨ وما بعدها.

٢ - انظر محمد أحمد البديرات، رجوع المؤمن على المؤمن عليه بما أداه من تعويض إلى المتضرر - دراسة في نظام التأمين الإلزامي الأردني، بحث سبقه الإشارة إليه، ص ٢١٠، الفقرة الأولى.

٣ - راجع في تحديد أنواع المركبات في القانون المصري المادة ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ م، ورقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م، واللانحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ م، المادة رقم ١٥٧ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولا شك أن تغيير استعمال المركبة عن الغرض المبين في رخصة تسبيتها من شأنه أن يزيد عوامل الخطورة على الطرق، ويزيد تبعاً لذلك درجة احتمال وقوع الحوادث والخسائر المادية أو البشرية الناجمة عنها، ولذلك فقد اعتبر المشرعان المصري والقطري أن مجرد التغيير في الاستعمال مخالفة تستتبع توقيع الجزاء^(١).

وعلى مستوى عقد التأمين، فإن مبدأ تناسب القسط مع الخطر يوجب القول بأن القسط الذي يدفعه المؤمن له يتحدد على ضوء درجة احتمال حصول الخطر ومدى جسامته، ومؤدى ذلك في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المركبات أن قسط التأمين يختلف باختلاف الغرض الذي خصصت له السيارة، نظراً لأنعكساً هذا الغرض على درجة احتمال حصول الخطر ومدى جسامته^(٢)، ولذلك فإن تغيير الغرض المخصص له السيارة يعني أن هناك تناوتاً بين القسط وبين الخطر، حيث ثمة نسبة من الخطر صارت - بسبب هذا التغيير - غير مشمولة بالقسط الذي يدفعه المؤمن له، ويتحلل ذلك إلى تفاصيل الخطر بفعل المؤمن له^(٣)، يعطي - وفقاً للقواعد العامة - الحق للؤمن في طلب زيادة قسط التأمين بما يعيد إلى العقد توازنه، أو - في

وراجع في القانون القطري بخصوص أنواع المركبات وقواعد تسبيتها المرسوم بقانون رقم: (١٩) لسنة ٢٠٠٧، بإصدار قانون المرور، المادة الأولى وما بعدها، واللاحة التنفيذية (سالة الإشارة) م ٨ وما بعدها.

- وقد أوجب المشرع المصري - في المادة ١٧ من قانون المرور سالف الإشارة - على المرخص له إخطار قسم المرور المختص "بكل تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو في وصفها مما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة وفي جميع الأحوال لا يجوز تسبيتها إلا بغير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفني، ويتربى على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاة".

وفي القانون القطري تحظر المادة ٥٥٧ من قانون المرور "استعمال المركبة الميكانيكية أو السماح باستعمالها في غير الغرض المبين بشهادة تسجيبلها أو بتاريخ تسبيتها" وترتبط المادة ١١/٨٨ من القانون على استعمال المركبة في غير الغرض المبين بشهادة تسجيبلها أو بتاريخ تسبيتها أن يكون لمدير إدارة المرور أو من ينوبه، أن يأمر بحجز المركبة لمدة لا تتجاوز تسعاً يوماً، بناءً على مذكرة من قام بضبط الواقعية أو تولى التحقيق فيها.

- فدرجة احتمال حصول الخطر (حوادث المرور) في الشاحنات المخصصة لنقل البضائع أكبر منها في سيارات نقل الركاب، ودرجة احتمال حصول الخطر في سيارة تاكسي أكبر منها في سيارة ركوب خاصة، ومدى جسامنة الآثار المترتبة على تحقق الخطر تكون في الحالات المماثلة بالرثابة أعلى منها في السيارات الخاصة وهكذا.

- une aggravation de risqué de fait de l'assuré.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

حال رفض المؤمن له الزيادة - أن يقوم بفسخ العقد مع الاحتفاظ بما قبضه من أقساط عن مدة سابقة على إنهاء العقد^(١)،^(٢).

بيد أن هذه المكنة التي تقررها القواعد العامة غير متاحة للمؤمن في مجال التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات. من جهة لأن أسعار التأمين محددة تحديداً إجبارياً من قبل هيئة عامة مختصة^(٣) وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها^(٤)، على وجه لا يجوز معه للشركة حال تفاصيل المخاطر بسبب تغيير استعمال المركبة أن تطلب زيادة سعر القسط، ومن جهة أخرى، لأن القانون منع على المؤمن إنهاء العقد لأي سبب طوال مدة سريان الترخيص^(٥).

- انظر المادة ١/٧٨٣ من التقنين المدني القطري، وراجع في القانون المصري، أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة - جامعة الكويت ١٩٨٣م، فقرة ٢٥٠، ص ٣٢٩ وما بعدها، جابر محظوظ على، الأحكام العامة للتأمين، سالف الإشارة، ص ٣٣٧ وما بعدها.

- ونحن إذ استعملنا تعبير "فسخ العقد" فقد كان ذلك نزولاً على إراده المشرع الذي استعمل هذا التعبير في المادة ١/٧٨٣ من قطري، مع إدراكنا أن التعبير الدقيق هو إنهاء العقد دون اثر رجعي، بالنظر إلى أن التأمين من العقود المسقمة التي يتجرد فيها الشخص من الآثار الرجعي، يترتب على ذلك أن المؤمن يحتفظ بالاقساط التي قضتها عن مدة سابقة على تاريخ إنهاء العقد، لأنها كانت نظير ضمان المؤمن للخطر خلال هذه المدة. أما إذا كان قد قبض أقساطاً عن مدة مستقبلة أي لاحقة على تاريخ الإنتهاء فهو يلتزم بردها، لأن المؤمن - بعد إنهاء العقد - تحل من التزامه بضمان الخطير، فيصبح احتفاظه بالاقساط غير مبني على سبب، وهو ما يجب عليه الرد حتى لا يثير على حساب المؤمن له دون سبب.

- انظر المادة (٧) من قانون التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م، التي تنص بأن "يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة اليونية المصرية للرقابة على التأمين، وذلك استناداً إلى البيانات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز للهيئة تجديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعدأخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها^(٦).
وفي القانون القطري تنص المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور (الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م) على أن "تسري الشروط الخاصة بوثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير على المركبات الميكانيكية، وفقاً للنموذج المرفق، بهذه اللائحة (الملحق ٢) ويجب على شركات التأمين العاملة في الدولة الالتزام بهذه الشروط وبعد تجاوز الحد الأقصى للتعرفة الواردة بالجدول الملحق بها دون أي زيادة تحت أي مسكنى".

حيث ينص البند (سادساً) من وثيقة التأمين الإجباري في مصر على أنه "لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالتنمية للغير".
وفي القانون القطري تنص المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن " تكون صلاحية وثيقة التأمين عن مدة ترخيص المركبة الميكانيكية بما فيها مدة مهلة تجديد الترخيص.. ولا يجوز للمؤمن له، إن يلغى وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب طول مدة الترخيص".

- ١٦ - **وإذ حرم المؤمن من مكنته إنهاء العقد أو زيادة القسط، فإن المؤمن له لن يترك دون جزاء، حيث خول القانون المؤمن الحق في الرجوع عليه لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور، وهو ما يعني أن المؤمن لا يمكنه أن يتمسك بغير استعمال المركبة لكي يدفع مطالبة المضرور بالتعويض، وإنما يلتزم بأداء هذا التعويض ثم يرجع بما أداه على المؤمن له^(١).**

- ١٧ - **على أنه يلاحظ أن رجوع المؤمن على المؤمن له يفترض أمرين :**
الأول : أن يكون التغيير مؤثراً في شروط التأمين وأسعاره^(٢)، بمعنى أن يكون مؤدياً إلى تفاقم الخطر بزيادة درجة احتمال حصوله أو مدى جسامته، أما إذا كان التغيير لا يؤدي إلى تشديد الخطر وإنما إلى تقليله، بحيث يكون القسط المطلوب عن الاستعمال الذي تم التغيير إليه أقل من القسط عن الاستعمال الأصلي (المraxص به) فإن ذلك لا يمنح المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له، ولذلك فإنه إذا وقع الحادث أثناء استخدام مالك السيارة الأجرة سيارته كسيارة خاصة (لقضاء احتياجاته الشخصية)، فإن ذلك لا يعطي المؤمن الحق في الرجوع عليه بالتعويض^(٣).

١ - وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية أن النص في قانون التأمين الإجباري على أن استعمال السيارة المؤمن عليها في غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن (نقض مدني ١٩٨٤/٦/١٠، الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٣ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٥، ج ٢، ص ١٥٨٢، قاعدة ٣٠٢)، وأخذت المحكمة بنفس القاعدة في حكم أحدث أصدرته في ٢٠٠٧/٥/٣، حيث قررت تعويضاً مورثًا للأب عن وفاة ابنه في حادث سير استخدمت في غير الغرض المخصصة له، ولكنها سمحت – في ذات الوقت للشركة بالرجوع عليه بما أداه من تعويض باعتباره أحد مالكي السيارة التي استعملت في غير الغرض المبين برصاصتها بالمخالفة لشروط الوثيقة، بحيث أصبح المضرور (الاب) مدينًا للشركة التأمين بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي احدث فيه الذمة مما يتربّ عليه انتصانه حقه في التعويض الموروث قبل شركة التأمين (نقض مدني ٢٠٠٧/٥/٣، الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٦ ق – صبرى الراعي، ومنير عطيه موسوعة مصر الحديثة في أحكام النص المدنى من سنة ١٩٩٠م حتى ٢٠١٢م، العجل الأول، من ٣٣، الناشرون المتحدون – ط ٢٠١٢م).

٢ - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠٣ .

٣ - إذ الفرض في هذه الحالة أن الخطر قد أصبح أقل مما هو عليه في الاستعمال المرخص به، وقسط التأمين أيضاً أقل من القسط المطلوب عن الاستعمال المرخص به، بحيث يكون التغيير في مصلحة شركة التأمين، ومن ثم فلا مطلب لرجوعها على المؤمن له، (حسام الدين الأهواني، ص ٣٠٤، في نفس المعنى، خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر – عمان ٢٠٠١م، ص ٣٧٢)، وانظر عكس ذلك والقول بأن حق الرجوع يثبت للمؤمن في كل حالة يتم فيها استعمال المركبة خلافاً لما هو مبين في رخصتها، سواء تضمن هذا التغيير في صفة الاستعمال تشديداً للمخاطر أو زيادة لها أو قلل من درجة احتمال وقوعها أو خفض من مخاطر هذا الحدوث (محمد أحمد البدرات، البحث المشار إليه سابقاً، ص ٢١٠ الفقرة الخامسة).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الثاني أن يكون التغيير معاصرًا لوقت وقوع الحادث، فإذا وقع حادث وتبين من التحقيق أن السيارة التي كانت أداة له هي سيارة خاصة ولكنها استخدمت كسيارة أجراً، أو أن السيارة الخاصة بنقل التلاميذ في المدارس قد استعملت كسيارة نقل بالمخالفة للغرض من الترخيص، يكون للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع من تعويض للمضرور. أما التغيير الذي لا يرتبط بحادث فإنه يمكن أن يؤدي إلى توقيع جزاءات يقررها قانون المرور، ولكنه لا يؤثر على عقد التأمين إلا إذا كان الجزاء هو إلغاء ترخيص السيارة، بما يستتبع إلغاء التأمين^(١).

١٨ - (٢) تحويل المركبة بأكثر من حمولتها

فمن المعلوم أن لكل مركبة حمولة معينة تدون في ترخيص تسيرها. فإذا كانت سيارة ركوب خاصة يحدد عدد الركاب المسموح بركوبهم فيها، وإذا كانت سيارة نقل ركاب (تاكسي أو حافلة) يحدد العدد المسموح بحمله فيها، وإذا كانت سيارة نقل بضائع فإن ترخيص التسirير يتضمن تحديداً للحد الأقصى المسموح لها بحمله^(٢). ويراعي في تحديد حمولة السيارة (من حيث عدد الركاب أو وزن البضائع)، اعتبارات تحددها الجهة الصانعة، تتعلق بالجوانب الفنية والهيكلية ويعوامل الأمان والثبات على الطرق.

^١ - فالمادة (٥) من قانون التأمين الإجباري في مصر تمنع سحب الوثيقة أو الغاءها ما دام ترخيص المركبة قائماً، وهو ما يعني، بمفهوم المخالفة، أن سحب الترخيص أو الغائه - كعقوبة على تغيير تخصيص السيارة - يستتبع إلغاء وثيقة التأمين.

^٢ - راجع بشأن حمولة مركبات نقل البضائع المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري التي تنص على أنه "لا يجوز أن تتعدي حمولة المركبة الوزن المسموح به في ترخيص تسيرها.. وبخصوص سيارات الأجرة تنص المادة ٩٨ من اللائحة على أنه "لا يجوز لقائد مركبة أجراً أو عربة الركوب (الخطدور) طلب أجراً تزيد على المقرر، كما لا يجوز لقائد المركبة الأجراً بالعداد قبول ركاب آخرين غير من استخدام المركبة أولاً ولحين انتهاء رحلته.." . وينص قانون المرور في المادة ٧٠ منه على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه كل سائق مركبة أجراً..، أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر،.." كما قرر القانون في المادة ٨٤ عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه لحالة "مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها" . وهذه العقوبة لا تخل باي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

وفي القانون القطري تنص المادة ٨٤ من قانون المرور على أنه "لا يجوز لأي سائق أو محصل لسيارة نقل ركاب، أو سائق سيارة أجراً، أو سيارة للتاجير، أو سيارة سياحية (ليموزين)، أن يسمح بنقل عدد من الركاب يزيد على العدد المسموح ببنقاها، والمحدد في شهادة التسجيل، وبالنسبة لسيارات النقل فقد وضع القانون قواعد صارمة خاصة بضبط حمولتها وأوزانها (راجع المادة ٨٥ وما بعدها). ورتبت القانون على مخالفه القواعد السابقة إعطاء مدير المرور سلطة الأمر بإدارياً بجز المركبة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً (١٨/٨٨).

ولا شك أن حمولة السيارة لها دخل في تحديد سعر التأمين، فكلما زادت الحمولة - سواء عدد الركاب أو الوزن - كلما زاد قسط التأمين. وهو أمر منطقي، ذلك أنه لو فرضنا أن حمولة السيارة لا تؤثر في درجة احتمال حصول الخطر، فإنه لا يمكن إنكار صلتها بمدى جسامه الآثار المتربطة على الخطر عند حصوله، فإذا وقع حادث لسيارة نقل الركاب، فلا شك أن التعويض الذي سيدفعه المؤمن سيزيد كلما زاد عدد الركاب المصايبين في الحادث.

ولذلك فإن احترام مبدأ تناسب القسط مع الخطر يوجب على المؤمن له أن يحترم حمولة السيارة المحددة في رخصة تسيرها، لأن هذه هي الحمولة التي يغطيها قسط التأمين الذي دفعه للمؤمن.

إذا تم تجاوز الحمولة، وذلك بقبول عدد من الركاب يزيد على المسموح به، أو بوضع حمولة تزيد على المقرر، فإن ذلك يؤدي إلى تشديد الخطر^(١)، ويخل بالتناسب بين الخطر وقسط التأمين، على وجه يجعل المؤمن مخيراً بين طلب زيادة القسط أو إنهاء عقد التأمين.

على أن المشرع - حفاظاً على مصلحة المضرور - أوجب على المؤمن الإبقاء على العقد، وألزمه إذا وقع الحادث بتعويض المضرور، دون أن يكون باستطاعته أن يدفع دعوى هذا الأخير المباشرة بالاستاد إلى أن المؤمن له قد خالف مقتضي العقد بتحميل السيارة بأكثر من حمولتها.

إذا قام المؤمن بتعويض المضرور فقد قرر له القانون حق الرجوع على المؤمن له، متى أقام الدليل أن المركبة وقت وقوع الحادث كانت تحمل ركاباً أو حمولة أكبر من المقرر لها.

١٩ - (٣) استعمال المركبة في السباق أو اختبارات السرعة

تنص المادة ٥٠ من قانون المرور القطري على أنه : " يحظر، بغير تصريح مكتوب من السلطة المرخصة، إجراء سباق للمركبات الميكانيكية أو الدرجات العادية

^١ - فما لا شك فيه أن السيارة التي تحمل أكبر من حمولتها لا يتواافق لها الأمان والثبات على الطريق بشكل كامل، ولذلك فإنها تكون معرضة للحوادث أكثر من سيارة أخرى لا تتجاوز الحمولة التي قررتها لها الجهة المصنعة والتي تسجّلها في رخصة تسيرها، فتحمّل السيارة بأكثر من طاقتها يعني أن هناك قدرًا من المخاطر لم يدفع المؤمن له مقابلة في قسط التأمين، فهذا الجزء من الخطر مستبعد من نطاق التغطية التأمينية.

(الهوانية)، أو الأشخاص على الطرق، ويجب الالتزام بالشروط التي تحددها هذه السلطة^(١). وترتبط المادة ٧/٨٨ من هذا القانون على مخالفة ذلك الحظر بالنسبة للسيارة جواز قيام مدير إدارة المرور بالأمر بحجز المركبة لمدة لا تتجاوز سبعين يوماً، وبالنسبة لمنظم السباق عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبيتين.

ولكن ما أثر مخالفة هذا الحظر على عقد التأمين؟

يتعين أن نشير إلى أن وثائق التأمين تتضمن على عدم جواز استخدام السيارة في السباق أو اختبار السرعة، فقانون المرور لا ينظم تسيير ذلك النوع من السيارات، وبالتالي فهي تخرب عن نطاق السيارات التي يسري عليها قانون التأمين الاجباري^(٢). فإذا استخدمت سيارة عادية (سيارة ركوب خاصة) في سباق أو اختبار سرعة، فإن ذلك ينطوي على تغيير في استعمال السيارة واستخدامها في غير الغرض المبين برقحتها، إضافة إلى ذلك فإن هذا الاستخدام يؤدي إلى تشديد الخطير المؤمن منه، لأن درجة احتمال حصول الخطير ومدى جسامته تتجاوز في السباق أو اختبار السرعة النسب المتوقعة في السير العادي، وهو ما يعني أننا في هذه الحالة أمام خطير مستبعد من نطاق التأمين يتتجاوز تعويض الآثار المرتبطة على تتحقق نطاق التغطية التأمينية.

ولكن في هذه الحالة أيضاً حظر المشرع على المؤمن أن يدفع دعوى حظر المضرور بالادعاء بأن السيارة قد استعملت في غير الغرض المرخص به، وأوجب عليه تعويض المضرور، ثم مباشرة دعوى الرجوع على المؤمن له لكي يسترد منه ما دفعه من تعويض للمضرور.

١ - وتضيف المادة - في فقرتها الثانية - أنه "لا يترتب على هذا التصريح أي مسؤولية على السلطة المرخصة، فيما يتعلق بأي تلف للممتلكات أو إصابة للأشخاص، كما لا يترتب عليه إغفاء الشخص القائم بتنظيم السباق أو بإدارته من تلك المسؤولية".

وفي نفس المعنى تتضمن المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور في مصر على أنه "يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور وبناءً على عرض إدارة المرور المختصة قبل اجراء أي سباق بالطرق العامة، ويقدم الطلب قبل موعد اجراء السباق بخمسة عشر يوماً على الأقل والحصول على ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين".

٢ - حسام الدين الهانوي، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

جملة القول إذن أنه مهما كان وجہ إساءة استخدام المؤمن له للمرکبة، فإن الموازنة بين مصلحة المضرور ومصلحة المؤمن قد أوجبت إلزام هذا الأخير بتعويض المضرور، ثم مباشرة حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما تم دفعه من تعويض للمضرور، استناداً إلى أن المؤمن له عندما استعمل المرکبة الاستعمال الممنوع قد وضع نفسه خارج نطاق التغطية التأمينية، فوجب أن يتحمل، في ذمته الخاصة، الآثار المالية المترتبة على تحقق خطر مستبعد أصلاً من نطاق التأمين الإجباري.

ثانياً : عدم حيازة السائق رخصة قيادة لنوع المرکبة :

-٢٠ ورد النص على هذه الحالة من حالات الرجوع في الفقرة الرابعة من المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له "إذا كان سائق المرکبة غير جائز على رخصة سيارة تخلوه قيادة هذه النوع من المركبات، وكانت سيادته للمرکبة بموافقة المؤمن له أو من يمثله". أما في القانون المصري فإن البند خامساً من الوثيقة التمزنجية يتضمن من بين حالات الرجوع (ج) : "إذا كان قائداً المرکبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المرکبة أو بموجب رخصة تسير منتهية الصلاحية".

ولا يشير النص القطري الا لحالة واحدة وهي حالة عدم حيازة قائداً المرکبة رخصة قيادة لنوع المرکبة، ولكن هذا ينطوي - ضمناً - على حالة أخرى أشار إليها النص المصري تتعلق بقيادة المرکبة دون الحصول على رخصة قيادة أصلاً، فحق الرجوع يثبت في هذه الحالة للمؤمن من باب أولى لكن ما يلفت النظر في النص المصري هو ما أشار إليه متعلقاً بالقيادة " بموجب رخصة تسير منتهية الصلاحية ". إذا المعلوم أن

المراد برخصة التسيير، وفقاً لأحكام قانون المرور المصري، هي رخصة تسيير المركبة
(١)

ولو حمل النص على هذا المعنى، أي على معنى قيادة المركبة برخصة تسيير منتهية، أي لم تجدد بعد انتهاء المهلة المسموحة فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور^(٢)، لكن معنى ذلك أن المركبة تسير بدون وثيقة تأمين، حيث تنص المادة ٦ من قانون التأمين الاجباري (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن "يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسهيل المركبة، وخلال المهلة المسموحة فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور". فإذا كانت المركبة تسير دون وثيقة تأمين، وأحدثت ضرراً بالغير، فإن المضرور لا يباشر دعواه ضد المؤمن، لأنه لا يوجد تأمين أصلاً، وإنما الذي يعوضه هو الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر، والذي نصت على إنشائه المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وأناطت به تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في حالات معينة، منها "عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير".

ولذلك، فالألق - منعاً لهذا اللبس - أن ثُحمل العبارة وفقاً لسياق النص على معنى قيادة المركبة بموجب رخصة قيادة منتهية الصلاحية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الرجوع المتعلق برخصة القيادة يغطي ثلاثة حالات هي:
(١) حالة عدم حيازة رخصة قيادة أصلاً.

١ - وقد عالج المشرع المصري موضوع رخص التسيير في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المرور الذي جاء بعنوان "رخص تسيير مركبات النقل السريع" (م ١٠ وما بعدها من قانون المرور). أما موضوع رخص القيادة، فقد عالجه المشرع في الفصل الثاني من هذا الباب، تحت عنوان "رخص قيادة مركبات النقل السريع" (م ٤٣ وما بعدها).
٢ - وتنص المادة ٢٢ من قانون المرور على أن: "تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة باقتصاء آليه دون تجديد، ويكون تجديد رخصة المركبة، في موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص". وهو ما يعني أن هناك مهلة سماح للتجدد، مدتها ثلاثين يوماً، تضاف إلى مدة الترخيص الأصلية، ويعتبر الترخيص منتهياً إن لم يجدد قبل انتهاء مهلة السماح.

(٢)

(٣)

حالة عدم حيازة رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة.

حالة انتهاء الرخصة أو الغائها أو وقفها مؤقتاً.

الحالة الأولى : عدم حيازة رخصة قيادة أصلأً :

- ٤٤ - توجب نصوص قانون المرور في كل من مصر وقطر حصول الشخص على رخصة سارية المفعول حتى يسمح له بقيادة المركبة الآلية، وتترتب على مخالفة هذا القيد عقوبات يحددها القانون^(١).

ويحدد القانون، في كل من البلدين، الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة، وهي : ألا يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ميلادية، وأن يكون لائقاً صحياً من حيث سلامته البدنية والنظر والخلو من العاهات التي تعجزه عن القيادة، وأن يجتاز اختباراً فنياً في القيادة وفي قواعد المرور وأدابه^(٢)، ولكن لا أهمية لتحري توافر هذه الشروط فيما يحمل رخصة قيادة أجنبية يسمح القانون المصري أو القانون القطري لحامليها بأن يقوم بقيادة المركبات في مصر أو في قطر^(٣).

^١ - انظر المادة ٧٤ مكرراً (٢) من قانون المرور المصري التي تقضي بأن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسير أو رخصة قيادة".

وانتظر في القانون القطري المادة ٢٩ من قانون المرور التي تنص على أنه "لا يجوز سيادة أي مركبة ميكانيكية على الطريق إلا بعد الحصول على رخصة سوق من السلطة المرخصة، تخول حاملها سيادة مثل تلك المركبة". وقد ربّت المادة ٩٤ من نفس القانون على مخالفة هذا القيد عقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إضافة على ذلك فقد أجازت المادة ٨٨ من نفس القانون لمدير ادارة المرور أو من ينوبه، أن يأمر بإدارتها، بمحز أي مركبة ميكانيكية، لمدة لا تجاوز سبعين يوماً، في حال : "٤- سياقتها من شخص غير حاصل على رخصة سوق..." .

^٢ - انظر المادة ٣١ من قانون المرور القطري، والمادة ٣٥ من قانون المرور المصري، التي تتطلب، إضافة إلى هذه الشروط، أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على شهادة اتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

وهذه الشروط تمثل الحد الأدنى، وهي المطلوبة لمن يحمل رخصة القيادة الخاصة ولكن هناك شروطاً أخرى مطلوبة فيمن يزيد الحصول على الأنواع الأخرى من رخص القيادة.

^٣ - (راجع المادة ٣٢، ٣٢ من قانون المرور القطري، الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من قانون المرور المصري).

- حيث تنص المادة ٣٩ من قانون المرور المصري على أن "تسري رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقاً لاتفاقيات الولية النافذة في البلاد على الا تتجاوز مدة صلاحيتها في الدولة الصادرة منها، ولا يعتد بتجديدها في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وتجرى شركات التأمين على تطلب حصول المؤمن له أو من يرخص له في قيادة المركبة على رخصة تخوله قيادة المركبة المؤمن عليها، والغاية من وراء ذلك هي، من ناحية احترام حكم القانون، ومن ناحية أخرى "الاقلال، قدر الإمكان، من درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، بسبب الجهل بأصول القيادة وعدم الدرأة بفنونها وبقواعد السير، بحسبان الحصول على الرخصة قرينة قانونية على المهارة والكفاءة لقيادة المركبة" ^(١).

- ٢٣ - فإذا وقع الحادث، وثبت أن الشخص الذي كان يقود المركبة ليس حاصلاً على رخصة قيادة، فإن هذا الأمر لا يمثل دفعاً يستطيع المؤمن أن يتمسك به في مواجهة المضرور، إذ يكفي أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسئولية قائدتها لكي يتلزم بتعويض ما تسببه للغير من ضرر. ولكن يكون للمؤمن - بعد تعويض المضرور - الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض.

ورغم عدم النص على هذه الحالة ضمن حالات الرجوع في القانون القطري، إلا أن الرجوع فيها لا يحتاج إلى نص يقرره، بل هو يطبق من باب أولى. فإذا كان المؤمن يستطيع الرجوع على المؤمن له لأن السائق يحمل رخصة قيادة لا تناسب نوع السيارة المؤمن عليها، فمن باب أولى يسمح له بالرجوع إذا كان السائق لا يحمل رخصة قيادة أصلاً ^(٢).

الخارج أثناء وجود المرخص له بالبلاد، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حاملي تلك الرخص رخص قيادة طبقاً لهذا القانون وأنواعها). أما القانون القطري فقد استثنى من ضرورة الحصول على رخصة سوق من السلطة المرخصة لقيادة أي مركبة ميكانيكية، كلاً من مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون رخص سوق غير قططية سارية المفعول. وأخيراً الزوار والسائحون الذين يحملون رخص سوق دولية سارية المفعول ^{(٣) من قانون المرور.}

- انظر سعد واصف، شرح قانون التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٢م، ص ١٤٢، أحمد البدرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢٠٣، الفقرة الخامسة.

- انظر في نفس المعنى محمد أحمد البدرات، البحث المشار إليه سابقاً، ص ٢٠٦، أول فقرة، حيث يأخذ بنفس التحليل في القانون الإردني، على الرغم من أن نظام التأمين الإلزامي للمركبات لم يكن ينص على هذه الحالة ضمن حالات الرجوع. ولكن المشرع الأردني تدخل فيما بعد بمقتضى نظام التأمين الإلزامي للمركبات (رقم ٢٠١٠م، فنصل في المادة ٣١٦ على حق الشركة في الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر، إذا

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وحق الرجوع يتقرر للمؤمن ليس فقط في حالة ما إذا كان السائق لا يحمل رخصة قيادة، ولكن أيضاً إذا كان قد حصل على رخصة بطريق غير مشروع أو كانت رخصته مزورة، لأن الرخصة في هذه الحالة تعتبر في حكم المعدومة، ولا يجوز لمن يحوزها أن يقوم بالقيادة، فإن فعل وتورط في حادث سبب ضرراً للغير، كان من حق المؤمن أن يرجع على المؤمن له ليسترد منه ما دفعه من تعويض.

- ٢٤ فإذا كان المؤمن له هو الذي يقود السيارة دون الحصول على رخصة قيادة^(١)، فإن المؤمن يستطيع الرجوع عليه لكي يقتضي منه ما دفعه من تعويض للمضرور. أما إذا كان من يقوم بالقيادة شخص آخر، كزوج المؤمن له أو أحد أبنائه أو أحد تابعيه، فقد اشترط المشرع القطري - حتى يكون للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له - أن تكون " سياقته للمركبة بموافقة المؤمن له أو من يمتهن" (م ١٠١ / ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور) ^{(٢)، (٣)}.

كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه غير جائز على رخصة قيادة أو على رخصة قيادة لفنة المركبة التي كان يقودها..".

١ - وهذا وضع متصور عندما يكون الالتزام بالتأمين واقعاً على مالك المركبة، (وهو ما نصت عليه المادة ٣ من قانون التأمين الاجباري المصري ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ م) .

وكان هذا المالك غير مُؤهل لقيادة السيارة بهذه الرخصة المنتهية. ولم يتم بتجديدها، وقام بقيادة السيارة بهذه الرخصة المنتهية.

٢ - ورغم أن الوثيقة التموذجية للتأمين الاجباري في مصر قد أجازت للمؤمن الرجوع على المؤمن له إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة، بحيث لم تقييد الرجوع بأن يكون قائد المركبة الذي لا يحمل رخصة قد أذن في القيادة من المؤمن له، فإن الفقه والقضاء ومستقران على تتطلب هذا الشرط لإعطاء المؤمن حق الرجوع على المؤمن له (انظر سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها " محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، مشاة المعارف ٢٠٠٥ م، ص ٥٠٢ ، حسام الدين الألواني، المرجع السابق، ص ٣٠٨ ، وانظر في القضايا المصرية، "فتوى مدنى ٢٠١٩/٦/٢٢" ، طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق، مجموعه أحكام القضاء، السنة ٢٩، ص ١٥٠٠ ، حيث قضت بان مودي البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ م، تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م، من أن حق شركة التأمين في الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي، قد حكم على الطاعن في دعوى الضمان الفرعية استناداً إلى أن المطعون ضده الثاني قد قاد السيارة التي ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزًا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكن معيناً بالقصور بما يستوجب نقضه ؟ وانظر في نفس المعنى نقض مدنى ٢٣/٣/١٩٨٨ م، الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٢ ق،

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

والإذن بالقيادة قد يكون صريحاً أو ضمنياً، والإذن الضمني يكون على سبيل المثال في حالة تأجير السيارة أو إعارتها أو رهنها حيازياً، حيث تتضمن كل هذه العقود إذناً ضمنياً للمستأجر أو المستعير أو المرتهن باستعمال السيارة وهو ما يقتضي قيادتها. فإذا كان المالك (المؤمن له) يعلم بأن أحد هؤلاء الأشخاص ليس حائزًا على رخصة قيادة، وأن له مع ذلك في قيادة السيارة، فأحدث بالغير ضرراً، يكون للمؤمن - بعد تعويض المضرور، أن يرجع عليه بما دفع. وقد يصدر الإذن من المؤمن له شخصياً، كما قد يصدر ممن يمثله قانوناً، كما لو كان مالك السيارة غير كامل الأهلية، وصدر الإذن ممن ينوب عنه قانوناً (الولي أو الوصي أو القائم). أو كانت السيارة مملوكة لشخص اعتباري فصدر الإذن بالقيادة لمن لا يحوز رخصة قيادة من الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

والإذن بالقيادة يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، بحيث يقتصر على شخص المأذون له بالقيادة من المؤمن له. دون أن يتعداه إلى شخص آخر يأذن له بالقيادة المأذون من المؤمن له. فإذا أذن هذا الأخير لصديق له بقيادة السيارة، فإن هذا لا يتضمن الموافقة على أن يقود السيارة صديق لهذا الصديق، فإذا أذن الصديق الأول لصديق ثان بالقيادة، فإن هذا لا يعتبر إذناً أو موافقة من المؤمن له، لأن "الإذن لا يتعدى" ^(٢). على أن التصريح في تفسير الإذن لا يحول دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي صدر فيها، فإذا أغار شخص سيارته لصديق له يعلم أنه لا يقود بنفسه وإنما يستخدم سائقاً، فإن هذه الإعارة تتطوي على موافقة من مالك السيارة المؤمن له

نقض مدني ١٩٨٦/٥/١٤، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٢ ق، نقض مدنى ١٩٧٦/٦/٨، الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٧، ص ١٢٩٩.

^١ - وقد عاقب المشرع المصري في المادة ٨١ مكرراً ٣ كل من سمح بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشر، أو لأي شخص غير مرخص له بالقيادة، إذا نجم عن ذلك حدوث اصابة أو وفاة أو ضرر للغير، بذات العقوبة المقررة للفعل، وذلك دون الأخذ بالتدابير المقررة في قانون المرور أو لایة عقوبة أشد في قانون آخر، ومن المعلوم أن عقوبة القيادة بدون ترخيص هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٢٤ مكرراً ٢).

^٢ - سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٧.

على أن يقود السائق السيارة المعاشرة، ولكن لا يجوز لهذا السائق أن يأذن لغيره بالقيادة^(١).

- ٢٥ - وقع على المؤمن - بحسبانه المدعي في دعوى الرجوع - عبء إثبات أن من كان يقود المركبة لم يكن حاصلاً على رخصة قيادة، وأن قيادته لها كانت بإذن المؤمن له^(٢)، ولهذا الأخير - بوصفه مدعى عليه، أن ينفي وجود هذا الإذن، ويقيم الدليل على أن السائق كان يقود المركبة بدون موافقته، ولا شك أن إذن المؤمن له ينتفي في حالة ثبوت سرقة السيارة أو غصبها.

وأخيراً يثور السؤال عما إذا كان قبول دعوى الرجوع التي يرفعها المؤمن على المؤمن له يقتضي إثبات وجود علاقة سببية بين عدم حصول قائد المركبة على رخصة قيادة وبين الحادث الذي وقع، بعبارة أخرى، هل يلزم أن يقيم المؤمن الدليل على أنه لو كان قائد المركبة حاصلاً على رخصة القيادة لما وقع الحادث؟.

^١ سعد واضف، نفس الموضع.

^٢ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يكفي أن يثبت المؤمن أن المؤمن له قد سمح بقيادة سيارته لشخص دون أن يكتفى بمعرفة ما إذا كان يحمل رخصة قيادة، بل يجب أن يقيم الدليل على أن المؤمن له كان يعلم فعلاً بعدم حمل هذا الشخص رخصة قيادة، وتأسيساً على ذلك فقد الغت محكمة الموضوع الذي قضى بحرمان المؤمن له من التعويض عما أصابه من ضرر شخصي بسبب الحادث الذي وقع له وهو يجلس في سيارته الخاصة بجانب شخص سمح له بقيادة هذه السيارة دون أن يبحث ما إذا كان يحمل رخصة أم لا.

" Attendu – dit la cour de cassation- qu'il résulte de l'article Le R ٢١١-١٣ du code des assurances que L'exclusion de garantie prise du défaut de permis de conduire du conducteur n'est pas opposable à la victime ou à ses ayants droit, qu'il en est cependant autrement lorsque fait La preuve que la victime souscripteur du contrat, s'est volontier placée dans la situation exclusive de garantie , qu'en statuant comme elle l'a fait, sans relever que Rhida Mezdari (souscripteur assuré) savait que M Gallois (conducteur) n'était pas titulaire du permis de conduire, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard du texte précité" -٠٠٩٩٣٣, Resp. civile et assurances, nog septembre ٢٠٠١, ٢٢٥ comm. H. Groutel.

هذا الحكم يتعلق باستبعاد الضمان بالنسبة للزمن له، ولكنه لا يجيب عن السؤال الهام الخاص بما إذا كان قائد السيارة الذي لا يحمل رخصة قيادة يتتحمل رجوع المؤمن عليه بعد أن يقوم هذا الأخير بدفع التعويض إلى المضرور (وهو بالفرض شخص من الغير) استناداً إلى قواعد المسئولية المدنية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يجيب البعض عن هذا السؤال بالنفي، فيعطي المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له وعلى السائق بمجرد ثبوت أن من كان يتولى القيادة لم يكن حاصلاً على رخصة قيادة، استناداً إلى أن الشخص الذي لم يحصل على رخصة قيادة غير مؤهل أصلاً لقيادة أي مركبة لجهله بفنون القيادة وقواعد السير، وهذا وحده ينهض سبباً كافياً لوقوع الخطر المؤمن منه، وأن ثبوت وقوع الحادث، لأي سبب، سيستغرقه عدم أهلية السائق للقيادة، مما يخول المؤمن الرجوع عليه وعلى المؤمن له الذي أذن له بالقيادة بما أذاه من تعويض^(١).

ونحن نرى أن عدم الحصول على رخصة القيادة يقيم قرينة على أن الشخص لا تتوافق له أهلية قيادة المركبة، ولكنه لا يبرهن بالضرورة على وجود علاقة سبيبية مباشرة بين عدم الأهلية المفترض وبين تحقق الخطر (حصول الحادث)، لاحتمال أن يكون الحادث راجعاً إلى ازدحام الطريق أو إلى عوامل جوية أو إلى سلوك المضرور، على وجه لا يسوغ معه للمؤمن مباشرة الرجوع على المؤمن له، إلا إذا ثبت أن الحادث كان من الممكن تلافيه لو كان قائداً المركبة حاصلاً على رخصة قيادة. وهذا الذي نقول به هو ما يتفق مع طبيعة الرجوع المقرر للمؤمن وكونه أمراً استثنائياً يمثل خروجاً على الأصل العام في ضرورة تحمل المؤمن لعبء تحقق الخطر نظير القسط الذي يتلقاه من المؤمن له.

الحالة الثانية : حالة عدم حيازة رخصة مناسبة لنوع المركبة:

- ٢٦ صنف القانونان المصري والقطري رخص قيادة المركبات حيث عدد المشرع المصري منها أثنا عشر نوعاً^(٢)، بينما قسمها المشرع القطري إلى سبعة أنواع

^١ - انظر محمد أحمد البدرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢٠٦، الفقرة الرابعة.

^٢ - حيث تتنص المادة ٣٤ من قانون المرور (رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م، المعدل بالقانونين ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م) على أن أنواع رخص القيادة كالتالي :

(١) رخصة قيادة خاصة : تجيز لحامليها، ومن لا تكون القيادة مهنته، قيادة سيارة خاصة، وفيادة سيارة الأجرة التي تعمل في النقل السياحي والجرار الزراعي بقصد الاعمال الشخصية، وسيارات النقل الخفيف، التي لا تزيد حمولتها على الذي كيلوجرام.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

(١)، ويخول كل نوع من هذه الأنواع قيادة مركبة أو أكثر من المركبات المحددة في القانون.

(٢) رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحامليها، ممن تكون القيادة مهنته، قيادة السيارات الأجرة، وسيارات الأتوبيس التي لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً فضلاً عن السيارات المبينة في البند السابق.

(٣) رخصة قيادة درجة ثانية : تجيز لحامليها قيادة سيارات الأجرة، وسيارات الأتوبيس التي يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً وحتى ستة وعشرين راكباً، وسيارات النقل والمعدات الثقيلة، فضلاً عن قيادة السيارات المبينة في البندين السابقين، ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة في البند (٢).

(٤) رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحامليها قيادة جميع أنواع السيارات، ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة في البند (٣).

(٥) رخصة قيادة جرار زراعي : تجيز لحامليها قيادة جرار مفرد أو ذي مقطورة زراعية.

(٦) رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحامليها قيادة مركبات المترو أو الترام.

(٧) رخصة قيادة دراجة نارية : وتتيح لحامليها ممن تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة نارية.

(٨) رخصة قيادة مركبات (التوك توك) تجيز لحامليها قيادتها.

(٩) ملغاً.

(١٠) رخصة قيادة عسكرية : وتتيح لحامليها قيادة المركبات العسكرية فقط وتحمّل لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية.

(١١) رخصة قيادة شرطة : وتتيح لحامليها قيادة مركبات الشرطة فقط وتحمّل لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية.

(١٢) رخصة قيادة لتجربة : تمنح للممنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع.

(١٣) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم : تمنح لراغبي تعلم قيادة المركبات.

- حيث تنص المادة ٢٠ من قانون المرور (المرسوم رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧) على أن تكون أنواع رخص السوق كما يلي :

(١) رخصة سوق دراجة نارية : تجيز لحامليها سياقة دراجة آلية (نارية) .

(٢) رخصة سوق سيارة خفيفة : تجيز لحامليها سياقة السيارات التي تحددها السلطة المرخصة.

(٣) رخصة سوق سيارة ثقيلة : تجيز لحامليها سوق السيارات التي تحددها السلطة المرخصة.

(٤) رخصة سوق آليات أو معدات : تجيز لحامليها سياقة هذه المركبات الميكانيكية أو بعضها.

(٥) رخصة سوق سيارة عمومي : تجيز لحامليها سياقة سيارات الأجرة أو السيارات السياحية (ليموزين) أو نقل الركاب أو النقل العام أو الآليات أو معدات أو بعضها.

(٦) رخصة سوق لذوي الاحتياجات الخاصة : تجيز لحامليها من ذوي الاحتياجات الخاصة سياقة سيارة ذات مواصفات خاصة.

(٧) يرخص سوق مؤقتة لتعلم سياقة المركبات وتشمل الأنواع الآتية :

أ. رخصة لتعلم سياقة الدراجات الآلية (النارية) .

ب. رخصة لتعلم سياقة السيارات الخفيفة.

ج. رخصة لتعلم سياقة السيارات الثقيلة.

د. رخصة لتعلم سياقة السيارات أو المعدات.

هـ. رخصة لتعلم سياقة سيارات ذات مواصفات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويعتمد هذا التصنيف على عدة معايير مثل تصنیف المركبة وسعتها والغرض الذي تستعمل فيه، وجنسية السائق^(١)، وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة به^(٢)، إلى جانب خبرته السابقة ومهارته في القيادة واجتياز الفحص الفني المقرر^(٣). وما دام الأمر كذلك، فإنه يكون منطقياً أن يلتزم السائق حدود ما تسمح به الرخصة التي يحملها، فلا يقود سوى نوع المركبة أو المركبات التي تخول رخصته قيادتها. فإذا كان السائق حائزًا على رخصة قيادة لفئة أدنى من فئة المركبة التي يقودها، كما لو كان حائزًا على رخصة قيادة سيارة خاصة (رخصة سوق سيارة خفيفة بعبارة المشرع القطري)، وقام بقيادة سيارة نقل ثقيلة أو سيارة أتوبيس (حافلة)، فإنه يكون في حكم من يقود السيارة بدون ترخيص^(٤)، لأن الترخيص الممنوح له ليس خاصاً بنوع المركبة التي قام بقيادتها^(٥). ولذلك فإنه إذا وقع من هذه السيارة حادث أدى إلى الإضرار بالغير، كان المفروض أن تقع مسؤولية تعويضه على عاتق السائق والمؤمن له الذي صرخ له بقيادة المركبة. ولكن رعاية لجانب المضرور ألزم المؤمن بتعويضه، مع إعطائه حق الرجوع على السائق وعلى المؤمن له. الأول لارتكابه مخالفة القيادة دون أن يكون حائزًا على رخصة تخله قيادة المركبة التي وقع بها الحادث، والثاني لموافقته (صراحة أو ضمنياً) على قيادة السائق لهذه المركبة، رغم علمه أنه لا يحمل الرخصة اللازمة لقيادةها.

- ١ - حيث يشترط القانون القطري لمنح رخصة سوق سيارة عمومي أن يتواجد في طلب الرخصة إلى جانب الشروط العامة، شرط أن يكون قطري الجنسية (انظر المادة ٣٢ من القانون).
 - ٢ - حيث يشترط القانون القطري فيما يطلب الحصول على رخصة قيادة سيارة عمومي إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخالفة بالشرف والأمانة، أو في جريمة سيادة مركبة مخالفة بالشرف والأمانة، أو في جريمة سيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر (م ٣٢).
- أما في القانون المصري فقد نصت المادة ٣٥ من قانون المرور، في فقرتها الخامسة على أنه : " بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢)، (٣)، (٤)، (٦)، (١٢) من المادة السابقة (يشترط لمنها) لا يكون قد سبق الحكم (على من يطلبها) بعقوبة جنائية أو في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو سبق معاقبته لقيادةه مركبة تحت تأثير حمر أو مخدر، ما لم تكن مضت ثلاثة سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقطتها بمضي المدة، أو كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة".

- ٣ - راجع في القانون القطري المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون المرور، وفي القانون المصري المادة ٣٤، البندين ٣، ٤.
- ٤ - انظر في نفس المعنى، سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٥.
- ٥ - ولذلك ينص قانون المرور القطري، في المادة ٣٨ منه ، على أنه " لا يجوز لمالك المركبة الميكانيكية أو حائزها أن يعهد بسيادتها إلى شخص غير حاصل على رخصة سوق تخله سيادتها".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وغني عن البيان أن مجرد عدم حصول السائق على رخصة قيادة لنوع المركبة التي وقع منها الحادث لا يكفي بذاته لتبرير رجوع المؤمن بما دفع من تعويض، بل يجب أن يكون لهذا الأمر أثر في قوع الحادث. بعبارة أخرى، فإن تبرير الحق في الرجوع يفترض أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين عدم حمل الترخيص اللازم وبين الحادث الذي وقع، وعاء إثبات ذلك يقع على عاتق المؤمن باعتباره المدعي في دعوى الرجوع.

يلاحظ أخيراً أن قيادة المركبة دون الحصول على الترخيص المناسب لذلك يصعب تصوره إذا كان المؤمن له شخصاً يتولى قيادة المركبة بنفسه، لأن عقد التأمين يتم تنظيمه، في هذه الحالة، على ضوء البيانات المحددة في رخصة تسير المركبة المحدد فيها فئتها، والبيانات الواردة في رخصة القيادة الخاصة بالمؤمن له، بحيث تجيز له هذه الرخصة قيادة فئة المركبة المؤمن عليها، وإلا فإن المؤمن لن يقبل إبرام العقد مع المؤمن له. ولكن هذا الرجوع متصور إذا كان المؤمن له شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً يمتلك عدة مركبات من فئات مختلفة، ولديه عدة سائقين، كل منهم مؤهل لقيادة فئة معينة من هذه المركبات، فإذا قام أحد هؤلاء السائقين بقيادة مركبة من فئة أعلى من فئة رخصته، وارتكب بسبب ذلك حادثاً أضر بالغير، فمن الطبيعي أن يكون للمؤمن حق الرجوع عليه بما دفعه من تعويض. ولكن المؤمن سيكون له أيضاً حق الرجوع على المؤمن له إذا كان هذا الأخير قد أذن له بقيادة المركبة وهو يعلم أنه غير حائز على رخصة القيادة التي توكله لذلك^(١).

الحالة الثالثة : انتهاء الرخصة أو إلغاؤها أو وقفها مؤقتاً:

- ٤٧ - يحدد القانون مدة سريان رخصة القيادة^(٢)، على أن السائق قد يفقد، أثناء سريان تلك المدة، أحد شروط منح الرخصة - كشرط اللياقة الصحية - مما

^١ - انظر في نفس المعنى، محمد أحمد البديرات، البحث السابق، ص ٢٠٤.

^٢ - ففي القانون المصري، تنص المادة ٣٧ من قانون المرور على أن " تكون مدد سريان الرخص المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون كما يلي :

١. عشر سنوات للبن드 الأول.

يستوجب إلغاءها، وقد يسألك في القيادة مسلكاً يستوجب قانوناً إصدار قرار بوقف العمل برخصته، أو بسحبها لمدة معينة^(١)، وقد تنتهي مدة الرخصة ولا يقوم حاملها بتجديدها في الميعاد المقرر لذلك. وفي جميع هذه الحالات يعد السائق غير مؤهل للقيادة، ويعامل معاملة الشخص الذي لا يحمل ترخيصاً بالقيادة^(٢).

فإذا قام السائق بقيادة مركبة، وارتكب حادثاً أضر بالغير، فإن المؤمن لا يمكنه الاحتجاج على هذا الأخير بأن قائد المركبة في حكم من لا يحمل ترخيصاً، وإنما يجب

٢. خمس سنوات بالنسبة للبنود ٥، ٧، ١٢.
٣. ثلاثة سنوات بالنسبة للبنود ٢، ٣، ٤، ٦، ٨.
٤. ستة أشهر بالنسبة للبند ١٢.
٥. مدة الخدمة بالنسبة للبندين ١٠، ١١.

وفي القانون القطري، تنص المادة ٣٥ من قانون المرور على أن " تكون مدة سريان رخص السوق بجميع أنواعها للقطريين لمدة عشر سنوات من تاريخ منحها، ولغير القطريين لمدة خمس سنوات، وتتجدد لمدد مماثلة بعد دفع الرسم المقرر".

واستثناء من ذلك، تكون رخصة سوق سيارة عمومي لمدة سنة من تاريخ منحها، كما تكون مدة سريان رخصة السوق المؤقتة لتعلم سياقة المركبات الميكانيكية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ منحها، وتتجدد أيهما لمدد مماثلة بعد دفع الرسم المقرر".

١ - وقد نظم قانون المرور المصري سحب الرخصة وجعله جزءاً لبعض المخالفات، فقد نصت المادة (٧٢ مكرراً) على أن تسحب رخصة القيادة، بقرار من مدير إدارة المرور المختص، "لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البنود (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البنود (ب)، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البنود (ج)" وتنص المادة ٧٢ (مكرراً ٢) على عقوبة سحب الرخصة لمدة عام في حالة العود للمرة الثالثة خلال مدة معينة، من جانب قائد المركبة الذي تسببت في تلوث الطريق بالقاء فضلات، أو مخلفات بناء، أو أية أشياء أخرى، وكذلك قيادة مركبة في الطريق تصدر أصولاً مزمعة أو ينبعث منها دخان كثيف، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية..".

ونص القانون على عقوبة وقف الرخصة في نصين هما المادتين ٨٧، ٨١، فالمادة ٨٧ تقضي بأنه "إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلًا معاقبا عليه بمقتضى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون، فللناطق أن يضمّن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز سنة من اليوم التالي للتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة". أما المادة ٨١ فتقضي بأنه : "إذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تتجاوز شهراً ولها إذا رأت مد سريان إيقافها أن تعرض الأمر على القاضي الجنائي لتأمر بالغائه أو امتداده للمدة التي يحددها". فنص على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الأخرى"

أما في القانون القطري فقد عالج المشرع موضوع سحب رخصة السوق في المادة ٨٧ من قانون المرور المنصوص عليهما في هذا القانون، يجوز لمدير إدارة المرور أو من يعينه، أن يأمر بسحب رخصة السوق أو ترخيص تسخير المركبة مع لوحات الأرقام، أو كليهما مدة لا تجاوز تسعين يوماً، لدى ضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا القانون.

ولذلك تنص المادة ٥٧ من قانون المرور القطري على أنه لا يجوز لاي شخص أن يرتكب اي فعل من الأفعال الآتية: "١- سياقة مركبة ميكانيكية برخصة تقر سحبها قضائياً أو إدارياً".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أن يقوم بتعويض المضرور، ثم يباشر بعد ذلك رجوعاً على السائق وعلى المؤمن له الذي سمح له بالقيادة رغم علمه بأن رخصة قيادته قد ألغيت أو سحبت أو تم وقفها.

ويذهب البعض إلى استثناء حالة عدم تجديد الرخصة بعد انتهاء مدتها من القاعدة السابقة، بحيث يمتنع على المؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له والسيّق لاسترداد ما دفعه، حيثهم في ذلك أنه رغم مخالفة السائق لقانون السير، إلا أن مثل هذه المخالفة لا تعدو كونها مخالفة إدارية لا تدل على عدم كفاءة السائق أو تقص من قدرته على قيادة المركبة، ولأنه لا تأثير لعدم سريان الرخصة على الخطير المؤمن منه بحد ذاته، إذ أنه لا يشتد حدة بعد عدم تجديدها لانتهاء مدتها، ولا يخف وطأة بتجديدها وسريان مفعولها^(١).

ونحن من جانبا لا نرى مبرراً للفرقـة بين سحب الرخصة أو وقفها مؤقتاً وحالة عدم تجديدها بعد انتهاء مدتها، ففي الحالتين هناك مخالفة لقانون المرور، تختلف جسامتها من حالة لأخرى، ولكنها لا تدل على فقد السائق كفاعـته أو قدرته على القيادة، وإنما تبرهن على أن سلوك السائق ينطوي على إهمـال أو عدم اكتراث بقواعد قانون المرور، وهذا هو ما يؤدي إلى جعل الخطـر أكثر شـدة وحصولـه أكثر احتمـالاً، وبـيرـر تبعـاً لذلك - رجـوع المؤـمن بما دفعـ من تعـويضـ على السـائقـ وعلى المؤـمنـ لهـ الذيـ أذـنـ لهـ بالـقيـادـةـ رغمـ حـيـازـتـهـ رـخصـةـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ.

ثالثاً : القيادة تحت تأثير الخمور أو المـخدـرات:

-٢٨- تعد الخمور والمـخدـراتـ منـ أهمـ العـوـامـلـ المسـؤـولةـ عنـ اـرـتقـاعـ نـسـبةـ الحـوـادـثـ المـرـوـرـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ تـناـولـهـاـ منـ تـأـيـرـ شـدـيدـ عـلـىـ قـدـرـةـ الـجـهـازـ الـعـصـبـيـ لـلـإـنـسـانـ عـلـىـ التـحـكـمـ وـالـتـرـكـيزـ.ـ إـذـاـ قـامـ الشـخـصـ بـالـقـيـادـةـ وـهـوـ وـاقـعـ تـأـيـرـهـ تـكـونـ تـصـرـفـاتـهـ وـرـدـودـ أـفـعـالـهـ مـضـطـرـةـ وـغـيرـ طـبـيعـةـ.ـ وـلـذـلـكـ تـحـضـرـ قـوـانـينـ

^١ - محمد أحمد البيرات، البحث سالف الإشارة ن ص ٢٠٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المرور قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر^(١)، وتقرر عقوبات على من يخالف هذا الحظر^(٢).

وفي مجال التأمين من المسئولية، فإنه مما لا شك فيه أن القيادة المضطربة وغير المتوازنة بفعل المسكر أو المخدر، تزيد درجة احتمال حصول الخطر ومدى جسامته عن القدر الذي قبل المؤمن تعططيه والذي ينجم عن قيادة السيارة في الظروف المعتادة. ولذلك فإن تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة كان مؤداه أن يثبت للمؤمن الحق في فسخ العقد وإلغاء التأمين. بيد أن المشرع لم يأخذ بهذا الحل، ومنع على المؤمن أن يتمسك على المضرور بواقعة أن سائق المركبة، سواء كان المؤمن له أو شخصاً آخر سمح له بقيادتها، قد ارتكب الحادث تحت تأثير تناول الخمور أو تعاطي المخدرات، فالمؤمن ملزم بتعويض المضرور، ولكن يجوز له الرجوع لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور على السائق وعلى المؤمن له الذي سمح له بقيادة المركبة وهو في هذه الحالة غير الطبيعية^(٣).

^١ - حيث تنص المادة ٦٦ فقرة أولى من قانون المرور المصري على أنه "تحظر قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر"، أما قانون المرور القطري فينص في المادة ٥٧ على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

^٢ - سياقة مركبة ميكانيكية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى".

^٣ - فتنص المادة ٧٦ من قانون المرور المصري على أنه : "مع عدم الإخلال بالتدابير المقرونة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبيتين، وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة".

اما في القانون القطري، فقد جعل المشرع عقوبة سياقة مركبة ميكانيكية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى هي الحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبيتين (راجع المادة ٩٤ من قانون المرور).

- والإشارة إلى تناول المسكر أو المخدر سدت نقماً موجوداً في اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي التي نصت في المادة ٧٦ (ج) على حق الرجوع "إذا ثبت أن قائد المركبة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب المسكر أو تناول الخمور". وهو ما دعا الفقه إلى التوسع في فهم النص وتقدير حق المؤمن في الرجوع في حالة تناول السائق المخدرات وما شابهها، لما يترتب على ذلك من فقدان الشخص لحالته الطبيعية، وعدم قدرته على التحكم في قيادة السيارة، شأنه في ذلك شأن السكر وتناول الخمور، خاصة وأن مناط الرجوع في حالتنا هذه ليس السكر أو تناول الخمور في ذاته، وإنما ما يتترتب على ذلك من خروج الشخص عن حالته الطبيعية وعدم قدرته على التركيز والسيطرة على السيارة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ولكن يلاحظ أن المشرع لم يخول المؤمن حق الرجوع لمجرد ثبوت تناول السائق المسكر أو المخدر، وإنما اشترط المشرع القطري أن يكون السائق "قد ارتكب الحادث تحت تأثير تناول الخمور أو تعاطي المخدرات" (م ٣/١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور) وأناط المشرع المصري رجوع المؤمن بأن يثبت (أن قائد المركبة... ارتكب الحادث وهو في غير حاليه الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات)^(١)، وهو ما يعني أن القانونين قد استلزموا أن يكون المسكر أو المخدر قد أحدث تأثيراً سلبياً على قدرة السائق على التحكم والتركيز في القيادة، بحيث أدى إلى وقوع الحادث. بمعنى آخر، فإن القانونين تطلبوا وجود علاقة سببية بين تناول المسكر أو المخدر وبين وقوع الحادث، فإذا انفت هذه العلاقة يسقط حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له.

وإذا كانت العبرة في رجوع المؤمن هي بما أحدثه تناول المسكر أو المخدر من تأثير على السائق أخرجه عن الحالة الطبيعية من التحكم والتركيز، فإن ذلك لا يتحقق بالضرورة بمجرد تناول أي قدر من هذه المواد وإنما يتناول القدر الذي يخرج السائق عن سلوك السائق المعتمد من أواسط الناس من حيث القدرة على قيادة السيارة وضبط سرعتها والتحكم فيها على المنحنيات والتعامل مع إشارات المرور، والتعامل مع تصرفات السائقين الآخرين والمشاة. الخ، وهذا أمر يختلف من شخص لآخر. وهو ما يعني أن تقدير ما إذا كان المسكر أو المخدر قد أحدث تأثيره في قدرة السائق على قيادة المركبة والتحكم فيها يخضع لمعايير شخصي، تستقل محكمة الموضوع باستظهاره من خلال وقائع الدعوى وملابساتها^(٢).

(انظر ابراهيم الدسوقي أبوالليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م، ص ٢٣٠)

١ - ويلاحظ أن مجرد السكر أو تعاطي المخدر الذي يخرج السائق عن حاليه الطبيعية ويكون سبباً في وقوع الحادث يكفي للتقرير حق المؤمن في الرجوع، فلا يشترط أن يدان السائق جنائياً، بل يثبت للمؤمن حق الرجوع، ولو حكم ببراءة السائق من جنحة مخالفة أحكام قانون المرور وهو في حالة سكر أو جنحة تعاطي المخدرات (انظر في نفس المعنى، سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٣٧، وما بعدها).

٢ - سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٣٩، ابراهيم الدسوقي أبوالليل، ص ٢٣١، محمد أحمد البديرات، البحث السابق، ص ٢٠٧.

-٢٩ على أن السؤال يثور عن الحالة التي تكون فيها المادة المخدرة التي تناولها السائق، وأخرجته عن حاليه الطبيعية في القيادة، عبارة عن جرعة دواء علاجية أمر بها الطبيب المختص. فإذا وقع الحادث بسبب تأثير هذا الدواء، هل يثبت للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له؟.

لم يجب المشرعان المصري أو القطري عن هذا السؤال. ومع ذلك، فإن عموم عبارة تعاطي المخدرات أو تناول المخدرات، يحمل على الاعتقاد بأن المشرع لم يفرق بين التعاطي أو التناول العلاجي وغير العلاجي، ما دام أن المخدر قد أخرج السائق عن حالته الطبيعية، وكان سبباً في وقوع الحادث، ففي الحالتين يكون للمؤمن، فيما نرى، حق الرجوع على السائق لاسترداد التعويض^(١).

-٣٠ وعاء إثبات تناول السائق للمسكر أو المخدر بالقدر الذي أخرجه عن حالته الطبيعية وكان سبباً في حصول الحادث، يقع على عاتق المؤمن باعتباره المدعي في دعوى الرجوع، وصاحب المصلحة في تقرير استبعاد الضمان في هذه الحالة. وهذا الإثبات ينصب على واقعة مادية ولذلك فإنه يمكن أن يتم بكافة الطرق.

فإثبات حالة السكر يمكن أن يتم من خلال المحضر الذي تحرره الشرطة وتبثت فيه أن قائد السيارة كان يتقوه بلفاظ غير مناسبة، وأنه كان يتزاح ويتمايل، وتتبث من فمه رائحة الخمر^(٢)، كما أنه يمكن أن يتم من خلال التحاليل المخبرية لقياس نسبة تركيز الكحول في الدم.

١ - ويلاحظ أن النشرات المصاحبة للأدوية والعقاقير التي تحوي نسبة من المخدر تضعف قدرة الجهاز العصبي على التحكم أو الترکيز، عادة ما تبين بوضوح حصول هذا الأثر لدى من يتناولها، وتحذر الأشخاص من تناول هذه المستحضرات قبل قيادة مركباتهم بفترة معينة من الوقت. كما يغلب أن ينبه الطبيب الذي يصف الدواء إلى ضرورة تجنب قيادة السيارة عقب تناوله بمدة معينة، فإذا خالف السائق هذا التحذير وتناول الدواء وقام بالقيادة، مما ترتب عليه وقوع الحادث كان من حق المؤمن أن يرجع عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض.

٢ - وفي هذا الأطار فإن المادة ٦٧ من قانون المرور المصري بعد أن حظرت، في فقرتها الأولى، قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر، اضافت في الفقرة الثانية "ولمأمور الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أما إثبات تناول المخدر فيبدو أكثر صعوبة بسبب عدم وجود رائحة تعاطي كذلك التي تتبع من فم شارب الخمر، ولذلك فإن الإثبات يعتمد في هذه الحالة، بصفة أساسية، على تحليل الدم الذي تقوم به المختبرات المعتمدة للتثبت من وجود المخدر في دم السائق ونسبة تركيزه ومدى تأثيره على جهازه العصبي.

وأخيرا نود التأكيد على ما سبق أن ذكرنا في ثانياً حديثاً من أن حالة السكر أو تناول المخدر تجيز للمؤمن الرجوع سواء أكان قائداً السيارة - الذي ثبت أنه قد ارتكب الحادث تحت تأثير المسكر أو المخدر - هو المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادةتها. وهو ما يعني أنه لا يشترط للرجوع أن تتحقق حالة السكر أو تعاطي المخدر لدى المؤمن له شخصياً، بل يكفي تحققاً لدى شخص آخر، طالما كانت قيادته للمركبة بناءً على سماح المؤمن له ذلك.

رابعاً : ارتكاب المؤمن له الحادث عمداً

-٣١ - حيث تنص وثيقة التأمين النموذجية في مصر على إعطاء المؤمن حق الرجوع لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور " هـ - إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له ". أما في القانون القطري، فإن المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له " ٥ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية نتجم عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة؟ .

ويلاحظ أن التفصيل الذي تضمنه النص القطري هو إيضاح لمفهوم الحادث الذي أشار إليه النص المصري، فالحادث المؤمن منه في التأمين الاجباري من المسئولة عن حوادث السيارات هو الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية، ولا يمكن أن يكون غير ذلك. ولهذا فإن اختلاف الصياغة لا يحول دون القول بتطابق النصين في المعنى المراد.

حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون " .

والمعنى المراد هو تقرير حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه من تعويض للمضرور، إذا كان الحادث المؤمن منه قد وقع بخطأ عمدي من المؤمن له^(١). ويراد بالخطأ العمدي إرادة الفعل وإدراك نتائجه، بمعنى أن المؤمن له يعتمد تحقيق الخطر عن طريق فعل إرادي يصدر منه، مع إدراكه أن فعله هذا يؤدي، مع وقوع الحادث، إلى إلحاقي الضرر بالغير ويثير، من ثم، مسؤولية المؤمن عن ضمانه^(٢).

والخطأ العمدي، بهذا المعنى لا يقبل التأمين، وذلك لتناقضه مع مفهوم الخطأ في التأمين، والذي يجب أن يكون حادثاً احتمالياً، أي مشكوكاً في تتحققه، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع في المستقبل. ولا يتحقق هذا المفهوم بالنسبة للخطأ العمدي الذي يستطع المؤمن له أن يوقعه بإرادته في أي وقت. إضافة إلى ذلك فإنه لا يحق للمؤمن له أن يؤسس حقاً لنفسه بناءً على إرادته المحسنة، خصوصاً إذا أنطوت هذه الإرادة على سوء النية بارتكاب جنائية قتل عمد أو جنحة جرح أو جنحة أتلاف عمدية^(٣). ومن هنا فقد اتفق الفقه على أن عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي يعد مبدأً متعلقاً بالنظام العام، وهو ينصرف إلى جميع صور التأمين^(٤).

والواقع أن عدم قابلية الخطأ العمدي للتأمين، مؤداته أنه إذا تعمد المؤمن له إيقاع الحادث ومن ثم الإضرار بالغير، فإن حقه في الضمان يسقط لأننا نكون إزاء

^١ - وقد كانت المادة ١٦ من الوثيقة التموذجية المعمول بها في ظل قانون التأمين الاجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (الملغى) في مصر، تعطي للمؤمن حق الرجوع^٤ - إذا ثبت أن الوفاة أو الأصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار. وهي صياغة كانت متقدمة من جانب الفقه الذي كان يرى أنه يكفي أن يكون الخطأ قد وقع بعمل ارتكبه المؤمن له عن عمد وإراده، أي نتيجة خطأ عمدي، ولكن لا يشترط سبق الإصرار (انظر حسام الدين الأهوازي، المرجع السابق، ص ٣٠٧).

^٢ - فالخطأ العمدي يوجد ببيان الفعل الإرادي، حتى ولو لم يكن فاعله قد أراد نتائجه متى كان يتوقعها واقدم مع ذلك على ارتكاب الفعل (انظر أحمد شرف الدين أحکام التأمين، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ١٣٨، ١٨١، ص ١٨١ وما بعدها، وراجع تفصيلاً في هذا الموضوع، مالك حمد أبو نصير، ومحمد خير، ومحمود العowan، الخطأ العمدي للمؤمن له كسبب لاغفاء المؤمن من مسؤوليته في القانون الأردني - دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد العدد (١) صفر ١٤٣٣/كانون الثاني ٢٠١٢، ص ١٥٥ وما بعدها).

^٣ - انظر في نفس المعنى، سعد واصف، المرجع السابق، ص ١٤٩.

^٤ - انظر، جابر محجوب علي، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٧٦ وما بعدها. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

خطر مستبعد أصلاً من نطاق التأمين، وهو ما يعني حرمان المضرور من التغطية التأمينية. ولكن رعاية لجانب المضرور ألزم المشرع المؤمن بتغطية الحادث، مع إعطائه حق الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع.

- ٣٢ والحق في الرجوع بسبب الخطأ العدمي هو محض تطبيق للقواعد العامة، ولذلك فهو ينقيض بقيودها :

فما يمتنع تأمينه ويجوز للمؤمن الرجوع بتصده، هو الخطأ العدمي على التعريف السالف ذكره، ولذلك فإن المؤمن لا يمكنه مباشرة الرجوع في حالة الخطأ غير العدمي، ولو كان خطأ جسيماً^(١).

وما يمتنع تأمينه ويجوز للمؤمن الرجوع بتصده، هو الخطأ العدمي للمؤمن له شخصياً^(٢)، أما إذا صدر الخطأ من تابع المؤمن له أو من أذن له في قيادة السيارة وكان هذا الشخص مرخصاً له في القيادة، فإن شركة التأمين تؤدي التعويض للمضرور

١ - وقضت محكمة النقض المصرية بأن تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالي أو إرادى، خطأ عدمي - هو من المسائل التي يخضع قضاة محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمدًا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى (نقض مدنى ٩٩٣/٢١ م - العطن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية من سنة ١٩٣١ - ٢٠٠٥ لالمستشار عبد المنعم حسني، الجزء الخامس - تأمين رقم ١٩، ص ٤١٨ وما بعدها).

٢ - وانظر في اعتبار الخطأ العدمي للمؤمن له في القانون الفرنسي خطراً مستبعداً من نطاق التأمين، فلا يغطيه ضمان المؤمن.

Cass. 2 e civ. 12 septembre 2012, no 12-24-650 Juris-Data no 2012-013030, Resp civile et assur. no 11 novembre 2012, comm- 360.

"La cour d'appel a pu retenir que l'assuré avait volontairement tenté de franchir le caure d'une rivière avec un véhicule non adapté à cet usage, lequel fut endommagé, et qu'il avait ainsi commis une faute dolosive excluant la garantie de l'assureur".

دون أن يكون لها حق الرجوع على المؤمن له، وهذا ما قررته محكمة التمييز القطرية في حكم حديث لها^(١).

وتعلق وقائع القضية بسائق يعمل لدى إحدى الشركات قام بقيادة سيارة مملوكة للشركة عكس اتجاه الطريق بسرعة زائدة عن إرادة وسبق إصرار، مما نتج عنه الاصطدام بسيارة أخرى وإحداث تلفيات كبيرة بها، وقد قامت شركة التأمين بسداد قيمة السيارة لمالكها بعد خصم قيمة حطامها، ثم أقامت دعوى رجوع ضد الشركة المتبرعة وتابعها السائق، حيث قضت محكمة الاستئناف بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إلى شركة التأمين مبلغ التعويض الذي دفعته للمضرور، ولكن محكمة التمييز ألغت هذا الحكم على سند من أن "النص في المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، الصادر بها قرار من وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م، على أنه "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما يكون قد أداه من مبالغ في الحالات الآتية : "... - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية نتجت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة..." يدل على أن المشرع اشترط لرجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض في مثل هذه الحالة أن يكون المؤمن له هو مرتكب الفعل الذي نتج عنه الضرر، وكان من غير المتنازع عليه أن المطعون ضده الثاني هو الذي كان يقود السيارة أداة الحادث. ومن ثم فإنه لا محل لمساءلة الشركة المؤمن لها عن التعويض الذي أدته الشركة المؤمنة للمضرور، وإن قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر وألزم الطاعنة بأداء قيمة ما أدته الشركة المطعون ضدها الأولى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعييه ويوجب تمييز لهذا السبب".

^١ - تمييز قطري ٢٠١٢/١٢٤، الحكم رقم ٢٠١١/١٨٩ تمييز مدني - الدائرة الثانية (منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، السنة السابعة، العدد الأول يوليو ٢٠١٣م، ص ٤٦٧ وما بعده).

وليس في حكم محكمة التمييز ما يخالف القواعد العامة، إذ المعلوم أن الخطأ الصادر من تابعي المؤمن له يقبل التأمين ولو كان خطأ عمدياً، فالمادة ٨٠٦ من التقنيين المدني القطري (المقابلة للمادة ٧٦٩ مدني مصرى) تقضي بأن " يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، فيما كان نوع خطئهم ومداه " ^(١)، ومتي كان خطأ التابع العمدي مؤمناً، فإنه في حالة حصوله يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشيء عنه، دون أن يكون له حق الرجوع بما دفعه على المؤمن له ^(٢)، ولكن هل يمكنه الرجوع على التابع مرتكب الخطأ، أي السائق في فرضنا ؟ يذهب بعض الفقه إلى تقرير حق المؤمن في الرجوع في هذه الحالة. فإذا لم يكن المؤمن له هو السائق فلا يحق للمؤمن الرجوع عليه، وإنما يقتصر حقه في الرجوع على السائق وحده حتى لو كان هذا السائق تابعاً للمؤمن له أو مأذوناً من قبله أو مرخصاً له بقيادة المركبة ^(٣).

-٣٣ - على أتنا نلاحظ مع ذلك، أن هذا القول يتناقض مع ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٩٣ مدني قطري التي تقضي بأنه " في التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن

^١ - ورغم ورود هذا النص - في التقنيين - ضمن التصوص الخاصة بتأمين الحريق، إلا أن الفقه يرى فيه تعبيراً عن قاعدة عامة تتطبق في كل صور التأمين، بالنظر إلى أن عدم الغير لا يمكن أن ينسب إلى المؤمن له، إضافة إلى أن فعل الغير لا دخل لإرادة المؤمن له في وقوعه، بل ويمكن اعتباره من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ٤٢ ، ص ١٩٤ - ١٩٥).

^٢ - ويستثنى من ذلك الحالة التي يثبت فيها تراطؤ كل من المؤمن له والسايق على ارتكاب الحادث عن إرادة وسبق إصرار، كما لو اتفق المؤمن له مع سائقه على أن يقوم الأخير بقيادة سيارة يعلم أنها غير صالحة للسير، بقصد تدميرها والحصول على مبلغ التأمين، فالحقت السيارة ضرراً بالغير، عندئذ فإن العمد يكون منسوباً إلى الطرفين، مما يسوغ للمؤمن الرجوع إليهما متضامنين، لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور حيث إن التضامن مفترض بين المستوثلين عن التعويض الناشيء عن الخطأ التقصيرى، وهو حكم نص عليه القانون المدني المصرى في المادة ١٦٩ مدنى، وإن كان القانون القطري لا يتضمن نصاً مماثلاً له.

^٣ - انظر، محمد أحمد البيرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢٠٩ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

"أعماله"^(١)، والتأمين من المسؤولية هو أحد نوعي التأمين من الأضرار، ولذلك فإنه يفترض بعد أداء المؤمن التعويض للمضرر، أن يحل محله في ماله من دعوى قبل المسؤول عن الحادث، وهو في فرضنا السائق الذي ارتكب الحادث عمداً^(٢)، بيد أن هذا الرجوع يمتنع - طبقاً للنص سالف الإشارة - لأن السائق تابع للمؤمن له، وهذا الأخير مسؤول عن أعماله.

ونظراً لما يتربّ على هذا المنع من آثار غير مقبولة، خاصة عند ما يكون المؤمن له شخصاً اعتبارياً يعهد بقيادة سياراته إلى سائقين يعملون لديه، حيث يفلت هؤلاء من أي مسؤولية تترتب على ما يرتكبونه من اخطاء عمدية، لذلك فنحن نرى أنه يجب، في هذه الحالة، أن يؤخذ لفظ المؤمن له بمفهوم واسع، بحيث يشمل من رخص له هذا الأخير في قيادة المركبة^(٣)، أو أن يتدخل المشرع بوضع نص خاص يحيز الرجوع على السائق خروجاً على القواعد العامة، وذلك على غرار نص المادة ١٦-ب من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م في الأردن الذي يقضي بأنه "يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

^١ - ورغم أن النص المقليل في القانون المدني المصري، وهو نص المادة ٧٧١ مدني، قد ورد في نطاق تأمين الحريق، وهو صورة من صور تأمين الأضرار، إلا أن الفقه المصري يجمع على أن هذا النص يجد أساسه في مبدأ الصفة التعويضية الذي يهيمن على تأمين الأضرار بنوعيه، تأمين الأشياء، وتأمين المسؤولية (انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ٣٦٤، ص ٥١١ وما بعدها، جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٤٦٦ وما بعدها)، ولذلك فهو يقيد حق المؤمن في الرجوع في مجال التأمين الإيجاري.

^٢ - بيد أن حلول المؤمن محل المضرر في دعوه إنما يكون بالقدر الذي لا يضر فيه هذا الحلول بالمضرر، ولا يمتنع من الحصول على التعويض كاملاً. ففي القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ يؤدي المؤمن للمضرر تعويضاً عن الوفاه يعادل أربعين ألف جنيه، وله دعوى شخصية في مواجهة المسوول للمحصول على تعويض تكميلي إذا وجد أن التعويض الجزافي الذي دفعه المؤمن لا يكفي لجبر الضرر. هذه الدعوى تمثل حفاظاً خالصاً للمضرر، والس ل المؤمن أن يحل محله فيها.

^٣ - انظر في نفس المعنى محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، طبعة ٢٠٠٨م، الباب الثالث، ص ١١٧.

-١ إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسيبة بالحادث^(١)
 فهذا النص أجاز صرامة الرجوع على السائق، فرفع بذلك اللبس الذي يمكن أن
 يثيره، هذا الرجوع من اصطدام بالقواعد العامة، كما أنه يتوقف مع الأصل العام في أن
 الرجوع يمثل استثناء لا يتقرر إلا بنص خاص^(٢).

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي بعد أن منع رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وأصحابه وتابعيه، فتح للمؤمن باب الرجوع إذا وقع الحادث المؤمن منه: بخطأ عمدي ارتكبه واحد من هؤلاء (المادة ١٢١-٣، من تفنين التأمين الفرنسي).

الغصن الثاني

حالة الرجوع التي ينفرد بها القانون القطري

-٣٤ ذكرنا فيما سبق أن رجوع المؤمن على المؤمن له يأتي على خلاف الأصل العام الذي يقضي بالتزام الأول - بموجب عقد التأمين - بضمان الحوادث التي يكون الثاني مسؤولاً عنها، ونتيجة لذلك، فإن حالات الرجوع قد وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها.

^١ انظر، مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي على المركبات – دراسة مقارنة (القانون المصري والأردني، رسالة دكتوراه – معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠٠١م، ص ٣٤١ (الملحق رقم ١).

^٢ أما في القانون الجزائري فقد ورد ضمن حالات استبعاد ضمان المؤمن الأضرار التي تنشأ من خطأ عمدي للمؤمن له أو بمشاركة منه أو من الممثلين القانونيين للمؤمن له إذا كان هذا الأخير شخصاً اعتبارياً.

"sont exclus"

1.

2. Les dommages causés intentionnellement par L'assuré ou avec sa complicité, ainsi que les, mandatrices sociaux de L'assure quand il s'agit d'une personne morale". V. CAAR-Police d'assurance-Assurance automobile, Condition Generales Article 11.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد وجد المشرع القطري أن حالات الرجوع المنصوص عليها في البنود (١) - (٥) من المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور لا تغطي كل ما يمكن أن يصدر عن المؤمن له أو من يرخص له في قيادة المركبة من أخطاء جسيمة لا يجوز أن يفلت المؤمن له من تحمل تبعتها، بذرية أن هناك عقد تأمين إجباري من المسئولية.

ولذلك فقد أضاف إلى الحالات الواردة في البنود سالفة الإشارة، حالة أخرى للرجوع، وردت في البند (٦) من المادة ١٠١، الذي أجاز للمؤمن الرجوع على المؤمن له "إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة مخالفة جسيمة لقانون المرور أو القرارات المنفذة له أو هذه اللائحة".

هذا النص ليس له نظير في القانون المصري، ولذلك فإن شركة التأمين في مصر لا تستطيع أن تباشر رجوعاً على المؤمن له استناداً إلى أن الحادث كان نتيجة مخالفة جسيمة لقانون المرور أو لائحته التنفيذية، إذا لم تكن هذه المخالفة من المخالفات التي ورد النص عليها في البند خامساً من وثيقة التأمين النموذجية.

-٣٥ فإذا رجعنا إلى القانون القطري نجد أن الباب السادس من قانون المرور رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ م يحمل عنوان "قواعد المرور وأدابه"، وهو يتضمن اثنى عشر فصلاً، منها أحد عشر فصلاً تناطح سائقى المركبات (١)، وتحدد ما يجب عليهم الالتزام به في استعمال المركبة وقيادتها (٢)، هذا بالإضافة إلى ما تضمنته

١ - يبقى فصل واحد، هو الفصل الخامس (المواد ٦٢-٦٠)، خصصه المشرع للتزامات المشاة بقواعد المرور وأدابه.

٢ - وهذه الفصول جاءت على النحو التالي :

الفصل الأول (المواد ٤٣ - ٥٢) بعنوان "قواعد السير على الطريق وأدابه" الفصل الثاني (المادة ٥٣٥) بعنوان قواعد الالتزام بالسرعة المقررة، الفصل الثالث (المواد ٥٤ - ٥٦) بعنوان قواعد الالتزام باستعمال حزام الأمان وضوابط استخدام الهاتف النقال أثناء السياقة واحترام علامات المرور" الفصل الرابع (المواد ٥٩-٥٧) بعنوان "محظورات السياقة على الطريق" الفصل السادس (المواد ٦٣-٦٧) بعنوان "التزامات سائقى المركبات على الطريق" الفصل الثامن (المواد ٦٨-٧١) بعنوان "قواعد استخدام الآلات التنبية والأنوار على الطريق" الفصل التاسع (المواد ٧٢ - ٧٦) بعنوان "قواعد والتزامات السير في التقاطعات على الطريق"، الفصل العاشر (المواد ٧٧ - ٨٢) بعنوان "قواعد والتزامات الوقوف والانتظار" الفصل الحادي عشر (المواد ٨٣-٨٤) بعنوان "قواعد والتزامات نقل الركاب" الفصل الثاني عشر (المواد ٨٥-٨٦) بعنوان "قواعد والتزامات حمولة المركبة وأوزانها".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

اللائحة التنفيذية لقانون المرور من نصوص خاصة بالأمن والمتانة^(١)، ونصوص تتعلق بأداب وقواعد المرور^(٢). ومن خلال هذه النصوص، يمكن أن نمثل للمخالفات الجسيمة بالسير عكس اتجاه الطريق، أو تجاوز السرعة المقررة بدرجة كبيرة، أو عدم احترام إشارات المرور، خاصة عدم التوقف أمام الإشارة الحمراء، أو عدم مراعاة آداب الطريق، أو الانشغال بالتحدث في الهاتف محمول أثناء القيادة، متى كانت هناك علاقة سببية واضحة و مباشرة بين المخالفة وبين الحادث الذي وقع.

- ٣٦ - يبقى مع ذلك أن ما ذكرناه هو مجرد أمثلة لمخالفات كثيرة ورد النص عليها في نصوص القانون واللائحة التنفيذية، ولا يمكن القول بأن جميع هذه المخالفات تسوغ للمؤمن الرجوع على المؤمن له، لأن المشرع لم يجز هذا الرجوع إلا إذا كان الحادث "نتيجة مخالفة جسيمة". وهو ما يثير السؤال عن المعيار الذي يرجع إليه الحكم على جسامنة المخالفة. نخشى أنه إزاء التعريم الذي يتسم به النص، فإن شركة التأمين لن تتردد في مباشرة الرجوع ضد المؤمن له لدى حصول أي مخالفة كان لها دخل في حصول الحادث، فإذا نازع المؤمن له في قانونية هذا الرجوع، فإن الأمر سيطرح أمام القضاء الذي سيكون مطالباً بالاستعانة بأهل الخبرة لوضع معيار يمكن من خلاله تحديد المخالفات الجسيمة التي تسمح للمؤمن ب مباشرة الرجوع ضد المؤمن له.

والواقع أنه كان يحسن بالمشروع ألا ينص على هذه الحالة من حالات الرجوع، لما تتسم به من تعريم يخالف منطق الرجوع كاستثناء على الأصل، ويمكن أن يكون سبباً في اضطراب أحكام القضاء في تحديد المخالفات الجسيمة التي تسمح للمؤمن ب مباشرة الرجوع ضد المؤمن له.

الفرع الثاني

^١ - الباب الثالث من اللائحة (المواد ٦٣ - ٨٨).

^٢ - الباب السادس من اللائحة (المواد ١٦٢ - ١٧٧).

الرجوع المبني على الاستبعاد الاتفاقي

- ٣٧

يقصد بالاستبعاد الاتفاق Exclusion conventionnelle ذلك الذي يتقرر بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، أو بعبارة أدق ذلك الذي تفرضه شركة التأمين على المؤمن له، وذلك بموجب مالها من تفوق اقتصادي يسمح لها بأن تنفرد بتحديد مضمون عقد التأمين الذي يجب أن يقبله المؤمن له دون تعديل أو مناقشة. فالتأمين عقد إذعان، لذلك تلعب إرادة المؤمن الدور الأكبر في تحديد ما يتضمنه من شروط.

فالالأصل أن ضمان المؤمن يغطي جميع الخسائر والأضرار الناشئة عن تحقيق الخطر المؤمن منه، ما لم يكن هناك نص يقضي باستبعاد بعض حالات الخطر (وهذا هو الاستبعاد القانوني)، أو بند في وثيقة التأمين يقرر، بصورة واضحة ومحددة، عدم ضمان المؤمن للخطر إذا تحقق في ظروف معينة^(١).

وقد كان قانون التأمين الاجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات الملغى في مصر (رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) ينص في المادة ١٦ على أنه "يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بذلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض". بيد أن هذا النص لم يظهر في قانون التأمين الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧) اكتفاء بحالات الرجوع التي ورد النص عليها في المادة (١٨) من القانون، وفي البند (خامساً) من الشروط العامة التي تضمنتها الوثيقة

^١ - ولذلك تنص المادة ١١٣-١ من قانون التأمين الفرنسي على أن يضمن المؤمن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحوادث المفاجئة أو خطأ المؤمن له، ما لم يكن هناك استبعاد واضح ومحدد منصوص عليه في الوثيقة.

Les pertes et dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assureur, sauf exclusion formelle et timisée".

وانظر في شمول التأمين في القانون المصري لكل حالات تحقق الخطر، عدا الحالات المستبعدة بالنص أو الاتفاق، أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين - دار النهضة العربية ٢٠٠٦، رقم ٦، ص ١١ وما بعدها، وراجع في القانون القطري، ص المادتين ٨٠٦-٨٠٥ من القانون المدني.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

النموذجية، والتي أحال اليها القانون باعتبارها جزءاً مكملاً له^(١)، بحيث تعتبر هذه الحالات صوراً للاستبعاد القانوني.

أما في القانون القطري فقد نصت المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (٩٧) من هذه اللائحة، يجوز أن تتضمن الوثيقة التزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وسياقتها، شريطة عدم تعارضها مع نصوص قانون المرور والقرارات المنفذة له وهذه اللائحة، فإذا أخل المؤمن له بتلك الالتزامات، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض".

عبارة أخرى، فإن المؤمن يمكن أن يضمن وثيقة التأمين الاجباري التزامات تتعلق باستعمال المركبة وسياقتها، ويعتبر ضمانه مرهوناً باحترام هذه الالتزامات وعدم الخروج عليها، ومن ثم فإن الحادث الذي ينشأ عما يأتيه المؤمن له من عمل أو امتناع بالمخالفة لتلك الالتزامات يكون مستبعداً من نطاق التأمين استبعاداً مباشراً Exclusion directe^(٢)، من ذلك مثلاً النص في الوثيقة على عدم ضمان الحوادث التي تنشأ عن تجاوز السرعة أو السير عكس الاتجاه أو مخالفة الإشارة الضوئية أو قيادة السيارة بواسطة شخص لا يحمل رخصة قيادة^(٢).

١ - حيث أوضحت المادة الأولى متن القانون أن ما يشمله التأمين يكون وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، بحيث تعتبر حالات الرجوع الواردة في الوثيقة كأنها واردة في القانون، فيتعين لذلك اعتبارها حالات استبعاد قانوني، لا تخضع لإرادة المؤمن أو المؤمن له.

٢ - مقارنة بالاستبعاد غير المباشر exclusion indirecte والذي يقتضي أن يحدد المؤمن بشرط في الوثيقة المخاطر محل ضمانه، بحيث ينحصر الضمان في تلك المخاطر، وبعد ما عدتها يعد مستبعداً منه، بمفهوم المخالفة (انظر السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٦٠٦، ص ١٠٤٠).

٣ - وقضت محكمة الكويتية بان تضمين وثيقة التأمين بعبارة صريحة حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة السير بعكس الاتجاه أو تجاوز إشارة المرور الحمراء أوقيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور أو استخدام السيارة للاستعراض قيود معقولة لا تتعارض مع عقد التأمين، ويكون من أثره ثبوت الحق للمؤمن في الرجوع على المؤمن له في حالة وقوع الحادث نتيجة القيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور دون اشتراط أن تكون هذه السرعة هي السبب الوحيد للحادث، علة ذلك أن مساعدة بعض العوامل الأخرى مع السرعة الزائدة لا يمنع من إعمال النص الوارد بقانون المرور، إذ القول بغير ذلك يعتبر تقيداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصوصاً.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

-٣٨-

- وتطبيقاً لما سبق تقوم شركات التأمين الإجباري عن حوادث السيارات باشتراط حقها في الرجوع على المؤمن له في الحالات التالية:
١. إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة قيادة المركبة بسرعة تزيد عن المعدل أو بحالة المطاردة، أو تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو الصفراء، أو قيادة المركبة بعكس السير، أو قيادة المركبة تحت غلبة النعاس.
 ٢. إذا ثبت أن الأضرار المادية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له أو قائد السيارة عن إرادة وسبق إصرار.
 ٣. إذا ثبت عدم توافر الأمان والمتنانة، أو عدم سلامة الكواكب "الفرامل" أو عدم إجراء الصيانة.
 ٤. إذا ثبت زيادة الحمولة عما هو مقرر.
 ٥. إذا ثبت تحويل السيارة بالمواد الخطرة أو بالمواد القابلة للاشتعال أو للانفجار.
 ٦. إذا ثبت قيادة المركبة من قبل شخص غير حائز على رخصة قيادة لأي سبب، ولو كان ذلك بغير علم المؤمن له.
 ٧. إذا ثبت تحويل السيارة بعدد من الأشخاص أكثر من المقرر^(١).

-٣٩- وتطبيقاً لحالات الرجوع الاتفاقية التي يشترطها المؤمن على المؤمن له، أجاز القضاء الكويتي الرجوع إذا ثبت أن الحادث يرجع إلى وجود خلل بالسيارة كوجود نقص أو تلف في جهاز التبيبة بنسبة ١٠٠%، أو إلى عدم صلاحية العجلة

(محكمة التمييز الكويتية، جلسة ٢٠٠٤/١٢٤، الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٣٨ لسنة ٢٢ ص ٢، مذكور في السنهوري، المرجع السابق، هامش (٩) ص ١٣٧).

^١ ويلاحظ أن بعض حالات الرجوع المبني على الاستبعاد الاتفاقية هي في الوقت ذاته حالات رجوع قانوني (كحالات المذكورة في البند رقم ٢، ٦، ٧).

كما يلاحظ أيضاً أن صياغة بعض حالات الرجوع هنا قد تضمنت توسيعاً لحالات الرجوع القانوني التي سبق لنا عرضها، وذلك لمصلحة المؤمن. فالبند (٢) يجعل للمؤمن حق الرجوع في حالة الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له أو من قائد السيارة، على حين أن المشرع قد قصر الرجوع القانوني على حالة الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له كما سبق أن ذكرنا. وفي البند (٦) فإن حق الرجوع مقرر في حالة قيادة المركبة من قبل شخص غير حائز على رخصة قيادة لأي سبب، ولو كان ذلك بغير علم المؤمن له. على حين أن الرجوع القانوني مقصور على قيادة المركبة من قبل شخص غير حائز على رخصة قيادة إذا كان ذلك بموافقة المؤمن له كما سبق أن ذكرنا.

^٢ - محكمة الاستئناف العليا بالكويت استئناف رقم ١٩٧٩/٢٧٨ تجاري، بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ (مذكور لدى إبراهيم أبوالليلـ المرجع السابقـ ص ٢٨١).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الخلفية البسيطى مما أدى إلى انفجارها، ومن ثم وقوع الحادث^(١)، أو قيادة المركبة بأكثرب من السرعة المحددة قانوناً^(٢)، وكذلك عدم تجهيز السيارة الرافعه المعدة لإصلاح أي خلل بأعمدة الإضاءة ليلاً بأنوار خلفية لتبيه قائدى المركبات إلى إشغالها لجزء من الطريق في أثناء عملية الإصلاح^(٣).

وعلى الرغم من أن صياغة بعض شروط الرجوع الواردة أعلاه لا يشير إلى ضرورة توافر علاقة سببىه بين مخالفة المؤمن له للقيد وبين الحادث^(٤)، فإننا نعتقد من ذلك أنه من الضروري أن تتوافر هذه العلاقة. ذلك أن رجوع المؤمن على المؤمن له لا يقوم على مجرد مخالفة الشروط والقيود المفروضة على هذا الأخير، وإنما على ما تسببه هذه المخالفة من التزام بالتعويض تجاه المضرور. فإذا لم تكن لمخالفة القيد أو الشرط علاقة بوقوع الحادث، فلا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له^(٥).

- ٤٠ - ويشترط لصحة هذا الاستبعاد الاتفاقي، وفقاً للقواعد العامة - من جهة أن تحتوى الوثيقة على نص خاص يقرره لأن الاستبعاد لا يفترض ولا يستنتج بطريق

^١ - محكمة الاستئناف العليا بالكويت _ استئناف رقم ١٩٧٨/٧١٦ تجاري بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ (إبراهيم أبوالليل، نسخ الموضع).

^٢ - محكمة الاستئناف العليا بالكويت دائرة التمييز، تمييز رقم ١٩٧٩/٣٨ تجاري بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٩ (مذكور لدى إبراهيم الدسوقي أبوالليل، المرجع السابق، ص ٢٤١، هامش رقم ٣).

^٣ - محكمة الاستئناف العليا بالكويت _ دائرة التمييز ١٩٨١/٦/١٠، الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩

وتقول المحكمة في هذا الحكم "لما كان ذلك، وكانت وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين قد اشترطت كهما تعطى شركة التأمين المسؤولية المدنية أن يتخذ المؤمن له جميع الاحتياطات المعقوله للحفاظة على المركبة في حالة صالحه للاستعمال، ولا شك أن تجهيز الرافعة المعدة لإصلاح اي خلل في أعمدة الإضاءة ليلاً بأنوار خلفية لتبيه قائدى المركبات إلى إشغالها لجزء من الطريق أثناء عملية الإصلاح لهو من الاحتياطات المعقوله الواجب اتخاذها أثناء استعمال تلك السيارة الرافعة، وطالما ثبت من حكم المرور الجزائى مخالفة المستأنفة لهذا الأمر بما ترتب عليه وقوع الحادث المؤدى إلى إلزام شركة التأمين المستأنف عليها "الطعون ضدتها" بالتعويض موضوع دعوى الرجوع، فيكون من حق شركة التأمين في الرجوع إليها بقيمة ما أدته من تعويض قائمًا على أساس من الواقع والقانون".

^٤ - كما هو الحال في البند (٣) الخاص بثبوت عدم توافق الأمن والمتانة، أو عدم سلامه الكوارباج "الفرامل" أو عدم إجراء الصيانة. والبند رقم (٤) الخاص بثبوت زيادة المحملة عن ما هو مقرر. وكذلك البند رقم (٥) الخاص بثبوت تحمل السيارة بمواد خطيرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار. وكذلك البند رقم (٦) المتعلق بقيادة المركبة بواسطة شخص غير حائز على رخصة قيادة. والبند رقم (٧) الخاص بتحميل السيارة بعدد من الأشخاص أكثر من المقرر.

^٥ - انظر، إبراهيم الدسوقي أبوالليل، المرجع السابق، فقرة ١٤٨، ص ٢٤٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

القياس. ومن وجهة أخرى يجب أن يكون شرط الاستبعاد واضحاً موضوعاً وشكلـاً. بأن يكون قاطعاً في الدلالة على انصراف نية الطرفين إلى استبعاد بعض حالات الخطر، وشكلاً بأن يكون ظاهراً وبارزاً بصورة لا تخطئها عين المؤمن له، وهو ما يتحقق إذا كتب الشرط بحروف أكبر حجماً أو أكثر سماً، أو كتب بحبر مختلف اللون ..^(٤) . ومن جهة ثالثة يجب أن يكون شرط الاستبعاد محدداً بمعنى أن تكون المخاطر المستبعدة محددة تحديداً لا يقبل التأويل أو التفسير، وهو ما يعني بطلان شرط الاستبعاد الذي يرد في عبارات عامة تفتقر إلى التحديد. ولذلك فقد نصت المادة ٧٧٧ من التقنين المدني القطري، على أن يقع باطلـاً " ١ - الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح، ما لم يكن الاستثناء محدداً ". وفي نفس المعنى تنص المادة ٧٥٠ المدني المصري على أن يقع باطلـاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية " ١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية " ^(٥) ، فمثـل هذا الشرط بسبب عمومه لا يمكن المؤمن له من أن يتعرف بدقة على حدود الضمان، كما أن المؤمن لن يتوانـى في استغلال هذه العبارة العامة لتوسيع نطاق رجوعه بمقولة أن ما وقع من المؤمن له يخالف القوانين واللوائح بصفة عامة. وعلى

^١ - هذا الوضوح الشكلي هو ما عنـاه المـشـرـعـ الفـرنـسيـ حيث اشتـرـطـ فيـ المـادـةـ ١١٢ـ٤ـ ضـرـورةـ أـنـ تـكـتبـ شـرـوطـ الاستـبعـادـ بـشـكـلـ ظـاهـرـ جـداـ.

" Les clouses des polices édictant des exclusions ne sont valables que si elles sont mentionnées en caractères très apparents .

أما في القانون المصري فلم يشترط المـشـرـعـ شـرـطـ الاستـبعـادـ وـاضـحاـ، وـمعـ ذـلـكـ لاـ يـرىـ الفـقـهـ مـانـعاـ منـ تـطـلـبـ ذـلـكـ، لأنـهـ لاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ لـقـوـاعـدـ الـعـالـمـةـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـحـقـقـ حـمـاـيـةـ لـلـمـؤـمـنـ لـهـ، تـنـقـقـ مـعـ مـاـ يـهـدـيـ إـلـيـ قـانـونـ التـأـمـينـ (انـظـرـ، اـشـرـفـ جـابـرـ سـيدـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٠ـ).

^٢ - ويلاحظ أن النـصـ المـصـرـيـ قدـ خـاطـرـ بـيـنـ الـاسـبعـادـ وـبـيـنـ السـقوـطـ فـاستـعملـ اللـفـظـ الـآخـيـرـ معـ أـنـ مـاـ أـرـادـ حـقـيقـةـ هـوـ استـبعـادـ الضـمـانـ، فـالـمـرـادـ بـالـنـصـ هـوـ أـنـ يـسـتـشـتـىـ مـنـ نـطـاقـ التـأـمـينـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـاتـيـهـ الـمـؤـمـنـ لـهـ بـالـمـخـالـفـةـ لـقـوـاعـدـ الـعـالـمـةـ، فـالـخـطـرـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ مـسـتـبـدـ اـصـلـاـ مـنـ الضـمـانـ، وـإـذـاـ كـانـ حـقـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الضـمـانـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ مـسـتـبـدـاـ، فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ رـدـ عـلـيـهـ السـقوـطـ لـأـنـ السـقوـطـ يـفـتـرـضـ وـجـودـ حـقـ فـيـ الضـمـانـ، وـهـذـاـ خـلـطـ هـوـ مـاـ تـقـادـهـ المـشـرـعـ القـطـرـيـ فـيـ المـادـةـ ٧٧٧ـ /ـ ١ـ مـدـنـيـ.

اما العـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ النـصـ المـصـرـيـ " إلاـ إـذـاـ انـطـوـتـ المـخـالـفـةـ عـلـىـ جـنـاحـيـةـ أوـ جـنـحةـ عـمـدـيـةـ " فـيـ تـحـصـيلـ حـاـصـلـ، لأنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـأـخـطـاءـ الـعـمـدـيـةـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـ الـمـؤـمـنـ لـهـ تـخـرـجـ اـصـلـاـ مـنـ نـطـاقـ التـأـمـينـ، فـهـيـ مـسـتـبـدـةـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ، لأنـ الـتـأـمـينـ مـنـ الـخـطاـ العـمـدـيـ غـيرـ جـانـزـ..

مـجلـةـ الـحـقـوقـ لـلـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـاـسـكـنـدـرـيـةـ العـدـدـ الـاـولـ ٢٠١٦ـ

العكس من ذلك، يكون شرط الاستبعاد محدداً، ومن ثم صحيحاً، إذا اقتصر على عمل معين مخالف لنص محدد في القانون^(١).

ويضيف البعض أنه باستثناء الحالات التي يتقطع فيها الرجوع الاتفاقي مع الرجوع القانوني، وهي الحالات التي ورد النص عليها في وثيقة التأمين وتمثل - في الوقت ذاته - حالات رجوع منصوصاً عليها في القانون أو اللائحة، فإنه يتبعن للاحتجاج على المؤمن له بالقيود المعقولة التي يشترطها المؤمن بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها، وأن يكون المؤمن له قد ارتضى هذه الشروط. فإذا ثبت عدم علم المؤمن له بأي قيد من هذه القيود لعدم قيام شركة التأمين بإطلاعه على الشروط العامة للتأمين، التي تتضمن هذا الشرط، وعدم تسليمه صورة من هذه الشروط، فإنه يمتنع على الشركة الرجوع عليه في حالة مخالفته لهذه القيود^(٢). ونحن نؤيد هذا القول حماية لمصلحة المؤمن له، خاصة وأن عقد التأمين هو عقد إذعان ينفرد المؤمن بصياغته، فلا أقل من أن يتباه المؤمن له إلى ما يتضمنه من قيود تحد من الضمان عن طريق اشتراط الرجوع لصالح المؤمن.

- ٤١ - وأخيراً فقد اشترط المشرع القطري في الالتزامات التي يفرضها المؤمن على المؤمن له، وتؤدي مخالفتها إلى استبعاد الضمان أن تكون مقبولة^(٣)، وجعل معيار ذلك عدم تعارضها مع نصوص قانون المرور والقرارات المنفذة له ولائحته التنفيذية، فإذا فرض المؤمن قيوداً تتجاوز في صرامتها ما تفرضه هذه النصوص، فإن

^١ - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان "الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة لاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين، ومتناه الرغبة المنشورة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالاً، مما ينافي بذلك الشرط قاتلنا عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التي تقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه". (نقض مدنى ١٨ فبراير ١٩٦٥ م، الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق، القاعدة ٢٩٢٤، قضاء النقض في المواد الجنائية، للمستشار عبد المنعم سوسقي، ط ٣، ج ١، المجلد الأول).

^٢ - إبراهيم النسوسي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٤٥.

^٣ - وهو ما كان المشرع المصري يعبر عنه، في المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م، بالواجبات المعقولة.

شرط الاستبعاد يكون تعسفياً ويقع لذلك باطلاً ولا يعتد به^(١)، وقاضي الموضوع هو صاحب الاختصاص في تقدير ما إذا كان القيد الذي فرضه المؤمن مقبولاً، وهو لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز متى كان حكمه قائماً على أسباب مائعة تكفي لحمله.

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود شرط الاستبعاد واستيفائه لشروطه، فإذا نجح في هذا الإثبات، كان الحادث الذي وقع مستبعداً من نطاق الضمان، لأننا نكون بصدده حالة عدم تأمين، فلا يلتزم المؤمن بالضمان، لا في مواجهة المؤمن له، ولا في مواجهة المضرور^(٢). على أنه يلاحظ أن ذلك لو حدث سيترك المضرور تحت رحمة المؤمن له، الذي قد لا يستطيع - بسبب إعساره - أن يفي إليه بالتعويض أو قد يماطل في الوفاء رغم مقدرته. ولذلك فقد أوجب المشرع على المؤمن الوفاء بالتعويض للمضرور، ومنع عليه الدفع في مواجهته باستبعاد الضمان. وبالمقابل سمح له - بعد أداء التعويض - أن يرجع على المؤمن له لاسترداد ما دفع.

المطلب الثاني

الرجوع المبني على البطلان أو السقوط

-٤٢- توجب القواعد العامة على المؤمن له أن يقوم، عند إبرام العقد، بالإدلاء للمؤمن بجميع البيانات الموضوعية والشخصية التي يمكن أن تؤثر على حكم شركة التأمين على الخطر، سواء من حيث قبول تأمينه، أو من حيث تحديد قيمة القسط الذي ستطلبه مقابل تأمين هذا الخطر. وترتباً تلك القواعد جزاء على مخالفته هذا

^١ - فإذا فرض المؤمن على المؤمن له ضرورة الإبلاغ عن الحادث في مدة أقل من تلك التي حددها القانون أو فرض حمولة للسيارة أقل من تلك التي تسمح بها رخصة التسوير، أو ضيق في الأغراض المسموح باستعمال السيارة فيها، فإن كل هذه القوود وما يشبهها تكون باطلة، ولا يعتد بالاستبعاد الناشيء عن مخالفتها.

^٢ - انظر، احمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ١٥٥، ص ٢١٧، ٢١٨، اشرف جابر سيد، المرجع السابق، فقرة ١٣، ص ٢٩، محمد ابراهيم سوقي، المرجع السابق، ص ١٠٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الالتزام يتراوح بين قابلية العقد للإبطال لصالح المؤمن، وبين تطبيق قاعدة النسبية، وذلك بحسب ما إذا كانت الحقيقة قد اكتشفت قبل تحقق الخطر أو بعده^(١).

ومن جهة أخرى، تجري عادة شركات التأمين على تحميم المؤمن له بالتزامات تصاحب وقوع الخطر أو تكون لاحقة له، وترتبط على مخالفة هذه الالتزامات سقوط حق المؤمن له في الضمان.

فكيف يطبق هذان النظائر في مجال التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات.

^(١) - انظر - جابر محجوب علي - الأحكام العامة للتأمين، مرجع سابق ذكره، ص ٣٠٤ وما بعدها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الفرع الأول

الرجوع الناشيء عن بطلان عقد التأمين

(الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات)

٤٣ - تنص المادة (١٨) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م^(١)، على أنه "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه"^(٢).

وقد ورد ذات النص - حرفيًا تقريبًا - في المادة ١٠١/١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور في قطر الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م.

والجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بالإدلاء بالبيانات عند إبرام عقد التأمين واضح في القانون القطري، حيث تنص المادة ٧٨٢ من القانون المدني على أنه:

"يكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو نقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن " هذا الإبطال يقرر في حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر، بناء على طلب المؤمن، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في

١ - الخاص بالتأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

٢ - وتنص الوثيقة النموذجية للتأمين الاجباري في مصر في البند خامسا على أن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من يبلغ التأمين في الحالات الآتية :
أ. إذا ثبت أن المؤمن له أدللي ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ". أما نموذج وثيقة التأمين الاجباري للمركبات الميكانيكية في قطر (ملحق اللائحة التنفيذية رقم ٢) فعند تناوله لحق الرجوع فقرر أنه " يحق للشركة المؤمن لديها أن ترجع على المؤمن له بما تكون قد أدته من تعويض للغير في الحالات التي حدتها المادتان (١٠٠) و (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م".

القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر (م ٢/٧٨٢) أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإنه يحق للمؤمن - أ عملاً لقاعد النسبة - أن يخفض مبلغ التأمين بقدر النسبة بين الأقساط التي أديت فعلاً والأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح (م ٣/٧٨٢).

أما في القانون المصري، فرغم عدم وجود نص في المسألة إلا أن الفقه يجري على الأخذ بما كانت تنص عليها المادتان ١٠٦٧، ١٠٦٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني، وبالتالي فهو يفرق في تحديد الجزاء بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية^(١). فال الأول الذي يتعمد إخفاء الحقيقة بقصد تغيير فكرة المؤمن عن الخطر، يتعرض لجزاء البطلان الذي يؤدي إلى تحل المؤمن من التزامه بالضمان مع احتفاظه بالأقساط التي قبضها، وحقه في المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع. أما الثاني فاعتباراً بحسن نيته، يكون مخيراً بين قبول طلب المؤمن بفسخ العقد أو قبول زيادة القسط إلى المعدل الذي كان يجب دفعه لو علم المؤمن بالخطر علىوجه الصحيح، كل ذلك إذا كشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر. أما إذا لم تكتشف الحقيقة إلا بعد تتحقق

١ - فالمادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي كانت تنصي بأنه، "يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عدم بيانه كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي دفعه حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها".

اما المادة ١٠٦٨ فكان نصها يجري على النحو التالي:
١. لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو اعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقدم الدليل على سوء نيته.

٢. إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد بعد عشرة أيام من تاريخ اخطاره طالب التأمين بكتاب موصي عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تحسب على أساس تعرية الأقساط.
٣. فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام".

ولكن النصين حفا في لجنة المراجعة، فلم يظهرا ضمن نصوص القانون المدني.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الخطر، فإن المؤمن يؤدي مبلغ التأمين منقوصاً منه النسبة بين معدل الأقساط التي دفعت فعلاً وتلك التي كان يجب دفعها لو علم المؤمن بالخطر وجده الصحيح^(١).

٤٤ - يتضح من العرض السابق أن تطبيق القواعد العامة يجعل من حق المؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كان المؤمن له قد قدم بياناً كاذباً أو كتم بياناً جوهرياً مما أدى إلى تغير فكرة المؤمن عن الخطر. ولكن المشرع لم يأخذ بهذا الجزء في مجال التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، وذلك رعاية لجانب المضرور. إذ البطلان يؤدي إلى تحمل المؤمن من التزامه بالضمان، وهذا من شأنه أن يحبط رجوع المضرور عليه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، إضافة إلى ذلك، فإن القانون يعترف للمضرور بدعوى مباشرة في مواجهة شركة التأمين التي لا يمكنها دفع هذه الدعوى عن طريق التمسك بأسباب البطلان التي ترجع إلى المؤمن له وفضلاً عن ذلك فقد رأينا أن المشرع قد منع على المؤمن سحب الوثيقة أو الغاءها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أي أثر بالنسبة للغير. ولذلك فإن شركة التأمين تكون ملزمة - رغم الكذب أو الكتمان - بتعويض المضرور، ولكنها تستطيع أن تصل إلى نفس النتيجة التي كانت ستصل إليها في حالة البطلان، وذلك باستعمال ما خوله لها القانون من حق في الرجوع على المؤمن له، فتسترد منه كل ما دفعته من تعويض، بحيث لا تتحمل بأي عباء في نهاية الأمر^(٢).

وحق المؤمن في الرجوع على المؤمن له يثبت في هذه الحالة بصرف النظر عن حسن أو سوء نية هذا الأخير. وهو يثبت أيضاً سواء لحق المؤمن ضرراً من الكذب أو الكتمان أم لا، وإن كان يفترض دائماً وقوع مثل هذا الضرر^(٣).

^(١) انظر في شرح هذه الأحكام تفصيلاً، والإشارة بعديد من الأحكام القضائية التي طبقتها، السنهوري، الوسيطالجزء السادس، المجلد الثاني، عقد التأمين، طبعة ٢٠١٠-٦٢٠-٦٢٦ فقرة ١٠٦٧، ص ١٠٦٧ وما بعدها المتن والهوامش، جابر محجوب على، الأحكام العامة للتأمين، سبق ذكره، ص ٣٤٨، ٣٦٤، المتن والهوامش.

^(٢) انظر حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠١.

^(٣) انظر ابراهيم الدسوقي أبوالليل، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص ٢٢٦.

- ٤٥ - ويرى بعض الفقه أن هذا السبب من أسباب الرجوع ليس له أهمية من الوجهة القانونية أو العملية، لأن البيانات التي يتم في ضوئها التأمين هي تلك الواردة في رخصة تسخير السيارة ولا يدللي طالب التأمين بأي بيانات ولا يطلب منه أي مستندات، كما أن أسعار التأمين محددة قانوناً ولا تتحدد بناء على تفاوض وإنما وفقاً لغرض استخدام المركبة وسعتها اللتيرية، كما يرد في بيانات رخصة التسخير^(١).

ونحن من جانبا لا ننكر أن التأمين الذي نحن بصدده هو تأمين إجباري، بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له^(٢)، وأن أسعاره تحدد بعيداً عن أي تدخل لإرادة الطرفين^(٣)، ومع ذلك، فإنه ينبغي ملاحظة أن عملية التأمين تسبق بين من حيث التسلسل الزمني، استخراج رخصة التسخير، وهو ما يعني أن المؤمن يعتمد في التعاقد مع المؤمن له على بيانات ومستندات يقدمها هذا الأخير، وليس ثمة ما يمنع من تصور كذب المؤمن له في بيان من هذه البيانات أو تقديم مستند لا يطابق الحقيقة^(٤). أضف

^١ - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠، وفي نفس المعنى، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ص ٢٢٦، وقرب، محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث مركبات الفل السابع، المرجع السابق، ص ٥٩ منباب الثالث، بعنوان التأمين الإجباري (القزن: رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧).

^٢ - فلا يمكن للمؤمن له تسخير مركبة إلا بعد التأمين عليها، فالمادة الأولى من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧، في مصر تنص على أنه " يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسخيرها طبقاً لأحكام قانون المرور " وفي القانون القطري، تنص المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن " التأمين على المركبات الميكانيكية إجباري لصالح الغير والراكب يمن فيه سائق المركبة .. ".
ولا يمكن لشركة التأمين رفض طلب التأمين المقدم لها من مالك السيارة او من ينوب عنه، فالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، تنص على أن " تلتزم هذه الشركات (شركات التأمين) بقبول التأمين المشار إليه (المراد التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات) وبإصدار الوثائق الخاصة به ".
وقد قرر المشرع المصري عقوبات جنائية على مخالفات المادتين (٣) التي تحدد الملتزم بإجراء التأمين (وهو مالك المركبة) أو من يقوم مقامه (و) (٤) التي تلزم الشركات بقبول التأمين (راجع المادة ٢١ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧).

وفي القانون القطري، تنص المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أنه يجب على شركات التأمين العاملة في الدولة الالتزام بالشروط الواردة في نموذج الوثيقة الملحق باللائحة، وبعد تجاوز الحد الأقصى للتعريةة الواردة بالجدول الملحق بها ودون أي زيادة تحت أي مسمى).

^٣ - فالمادة (٧) من قانون التأمين الإجباري في مصر توجب على شركات التأمين الالتزام في الوثائق التي تصدرها بقرار بالأسعار التي تصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وإلا تعرضت للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون.

^٤ - كان يخفي المؤمن له واقعة سبق تعرض السيارة لحادث يؤثر على أنها ومتانتها و يجعلها عرضة لحوادث أخرى، أو يخفي سبق الحكم عليه في حادث مروري أدت إلى أصابة آخرين أو موتهم.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

إلى ذلك أن التأمين الاجباري لا يعدو - باتفاق الفقه - أن يكون صورة من صور التأمين من المسئولية المدنية^(١)، وهو ما يوجب الاعتراف للمؤمن بالحق في تقصي الحقيقة عن سلوك المؤمن له وعاداته وماضيه التأميني، على وجه يسمح بتفريذ المعاملة بين المؤمن لهم، وتطبيق نظام للثواب والعقاب، وفرض أسعار إضافية في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية^(٢)، ويعتمد المؤمن في كل ذلك على بيانات يحصل عليها من المؤمن له، بحيث إذا كذب هذا الأخير في بيان هام أو أخفى واقعة جوهرية تؤثر في تحديد سعر القسط أو شروط التأمين كان من حق المؤمن الرجوع عليه بما دفعه من تعويض للمضرور^(٣).

وإذا كان يحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له لإدلة تبيينات كاذبة أو لأخائه وقائع جوهرية عند إبرام العقد كان من شأنها التأثير على قبول المؤمن تغطية الخطأ أو

و قضت محكمة النقض المصرية بأن التأمين الاجباري الذي يعدهه مالك السيارة أ عملاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م بإصدار قانون المرور، هو تأمين ضد مسئوليته المدنية من حادثها لصالح الغير، استهدف به المرع حماية المضمور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجاير للضرر الذي نزل به، (نقض مدني ٢٠٠٧/٥/١٣ الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٢٧٦ق، المستحدث حتى آخر سنة ٢٠٠٧م، ص ٣٧).^(٤)

١ - انظر السنهوري، الوسيط، ج ٧، المجلد الثاني، فقرة ١٣٦٦ ص ٢٨٤٠ وما بعدها، محمد ابراهيم سوقي، تعويض الوفاة والإصابة، الباب الثالث، ص ٦.

٢ - وقد فتح المشرع المصري الباب لهذا الاحتمال، حيث أجاز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين على تحديد أسعار إضافية للتأمين الاجباري في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك بعدأخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء (م ٧ من قانون التأمين الاجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧). فإذا طبق نظام الأسعار الإضافية، فإن المؤمن سيعتمد في تطبيقها على بيانات ومستندات يقدمها المؤمن له. وعندئذ فإن كذبة أو كتمانه سيودي إلى فتح الباب للمؤمن بأن يرجع عليه استناداً إلى بطلان عقد التأمين.

٣ - والرجوع على المؤمن له يمكن أن يكون رجوعاً جزئياً يقتصر على المطالبة باسترداد نسبة من التعويض الذي دفع للضرر تعادل الفرق بين قسط التأمين المدفوع فعلاً والقسط الذي كان يجب دفعه لو قدم المؤمن له المعلومات الحقيقة إلى المؤمن، هذا الحل يطبق بوجه خاص إذا كان المؤمن له حسن النية لم يكن يقصد غش المؤمن أو ضياعه، وكان المعلومات التي قدمت على وجه غير صحيح هي معلومات فنية لا يدركها المؤمن له أو لا يقدر مالها من أهمية بالنسبة للمؤمن (انظر في هذا المعنى، ابراهيم السوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ١٣٧، ١٣٧، ص ٢٢٦).

ونذلك فإن المؤمن يكون له الحق في قرض الأقساط عن المدة السابقة على حصول الحادث الذي لم يتم الاخطار به، وله الحق في المطالبة بها قضاء، ويكون للمؤمن له، بالمقابل - الحق في مطالبه المؤمن بتعويض الحادث التي وقعت في الماضي عدا الحادث الذي لم يخطر، المؤمن، كما أن سريان العقد في المستقبل يوجب أننيلتزم كل من طرفهه بتنفيذ التزاماته الناشئة منه، المؤمن له يتلزم بدفع الأقساط، والمؤمن يتلزم بتعويض ما يقع من حوادث مستقبلأ.^(٥)

(انظر، جابر محجوب علي، الاحكام العامة للتأمين، مرجع سابق ذكره، ص ٤٢٧).
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

على سعر التأمين أو شروطه، فإن الحق في الرجوع يجب أن يتقرر أيضاً إذا تعلق الكذب أو الإخلاء بواقعة استجدة أثناء سريان العقد وأدت إلى تفاقم الخطر L'aggravation durisque استخدام السيارة من خاصة إلى سيارة أجرة، عندئذ فإنه يجب على المالك إخطار شركة التأمين في وقت معقول، فإن لم يفعل، أو فعل ولكنه قدم بيانات غير حقيقة، فإن ذلك يعرضة لأن ترجع الشركة عليه بما تدفعه من تعويض للمضرور^(١).

الفرع الثاني

الرجوع الناشيء عن سقوط الالتزام بالضمان

- ٤٦ - السقوط La déchéance هو دفع يتمسك به المؤمن ويسمح له بأن يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه، أي يؤدي إلى فقد المؤمن له حقه في الحصول على مبلغ التأمين نتيجة إخلاله بالتراوته - التي يفرضها عليه القانون أو العقد - فيما يتعلق بحصول الكارثة، كالالتزام بإخطار المؤمن بحصول الكارثة، والالتزام بالحد من نتائج الكارثة عند حصولها، والالتزام بعدم المبالغة في تقدير الإضرار الناجمة عن حصول الخطر، والالتزام بترك توجيه دعوى المسئولية للمؤمن، وعدم إجراء أي تنازل أو تصالح إلا بعد استئذان هذا الأخير.

^١ - انظر في نفس المعنى، حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٠١، ٣٠٢، وراجع نص المادة ٧٨٣ مدني قطرى ومؤلفنا في الأحكام العامة للتأمين، مشار إليه سلفاً، ص ٣٢١ وما بعدها.

وإذا كان السقوط يفقد المؤمن له حقه في مبلغ التأمين، إلا أنه لا يؤثر على العقد ذاته الذي يظل صحيحاً وقائماً، سواء بالنسبة إلى الماضي أو بالنسبة إلى المستقبل^(١).

والسقوط جزاء اتفاقي، بمعنى أنه يتقرر بمقتضى بند في عقد التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب إخلاله بالتزاماته المتعلقة بتحقيق الخطر. وعلى ذلك فإن السقوط يفترض وجود شرط خاص ينص عليه صراحة في عقد التأمين، كما أنه يفترض إبراز الشرط بشكل ظاهر^(٢)، وإلا وقع باطلاً^(٣). وهو أخيراً يفترض إلا يكون الشرط الذي يقرره شرطاً تعسيفياً، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات، إذا ثبتت من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول (م ٧٧٦ مدني قطري)^(٤).

فإذا استوفى شرط السقوط مقوماته، وخالف المؤمن له الالتزام المفروض عليه، فإن أثر ذلك يتمثل في حرمانه من ضمان المؤمن أي سقوط حقه في مبلغ التأمين، بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته، وبصرف النظر كذلك مما إذا كان هناك ضرر لحق المؤمن من جراء مخالفة المؤمن له للالتزام أم لا. وإن كان هناك رأي في القضاء

١ - وذلك فإن المؤمن يكون له الحق في قبض الأقساط عن المدة السابقة على حصول الحادث الذي لم يتم الإخطار به، وله الحق في المطالبة بها قضاءً، ويكون للمؤمن له بالمقابل الحق في مطالبة المؤمن بتعويض الخواص التي وقعت في الماضي، عدا الحادث الذي لم يخطر به المؤمن. كما أن سريان العقد في المستقبل يوجب أن يتلزم كل من طرفيه بتنفيذ التزاماته الناشئة منه: المؤمن له يتلزم بدفع الأقساط، والمؤمن يتلزم بتعويض ما يقع من حوادث مستقبلًا. (انظر جابر محجوب على، الأحكام العامة للتأمين، مرجع سابق ذكره، ص ٤٧٢).

٢ - فيكتب بطريقة مختلفة عن الشروط الأخرى في العقد، كأن يكتب بحروف أكبر أو بلون مداد مختلف أو يكتب بخط اليد، أو يوضع تحت خط، أو يطلب من المؤمن له التوقيع بجواره.. الخ.

٣ - وذلك تطبيقاً لنص المادة ٧٧٥ مدني قطري، التي تقضي بأنه "لا يحتاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالطبلان أو السقوط، إلا إذا أبزرت بشكل ظاهر.." وتنص المادة ٢/٢٥٠ مدني مصرى على بطلان "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط".

٤ - وانتظر المادة ٢/٢٥٠ مدني مصرى، وقد أبطل المشرع المصرى بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك الشرط الذى يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية. راجع تفصيلاً في الشروط المطلوبة لصحة شرط السقوط، محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان - دراسة في عقد التأمين البرى - دار الفكر العربي ١٩٨٠م، ص ٩٧ وما بعدها.

والفقه المصري، يتجه إلى اشتراط حصول ضرر للمؤمن لنقرير سقوط حق المؤمن له^(١)، وقد تبني المشرع الفرنسي هذا الاتجاه في المادة ٢ - ١١٣ لـ فقرة أخيرة من قانون التأمين الفرنسي، حيث ربط وأعمال جزاء السقوط بوقوع ضرر للمؤمن، وألزم هذا الأخير بإثبات هذا الضرر^(٢).

٤٧ - فهل هناك محل لتطبيق نظام السقوط في مجال التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات؟

كانت المادة ١٦ من القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥م، الخاص بالتأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات الملغى في مصر تخول المؤمن الحق في أن يضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بذلك الواجبات والقيود، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض، ورأى البعض أنه استناداً لهذا النص يمكن للمؤمن أن يفرض قيوداً تتعلق بحصول الكارثة، ويرتبط جزاء السقوط على إخلال المؤمن له بهذه القيود^(٣).

وفي نفس المعنى تقضى المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور في قطر بأنه يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين التزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال السيارة وسياقتها، فإذا أخل المؤمن له بذلك الالتزامات، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض. والنص الآخر لا يصلح فيما نرى أساساً لاشتراط السقوط، لأن الالتزامات التي يفرضها تتعلق باستعمال السيارة وسياقتها،

^١ - انظر، نقض مدنى ٢٨ يونيو ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض السنة ١٧، رقم ٢٠٤، ص ١٤٦٢، وانظر محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٦٥، ٦٦.

^٢ - والنص يجري على النحو التالي :

Lorsqu' elle est prévue par une clause du contrat la déchéance pour déclaration tardive au regard des délais prévues au ٣e et et au ٤e ci – dessus ne peut être opposée à l'assuré que si l'assureur établit que le retard dans la déclaration lui a causé un préjudice.

^٣ - انظر، محمد شكري سرور، المرجع السابق، فقرة ٢٣، ص ٢٠٨ مع الحرص على تأكيد أن شرط السقوط لا يحتاج به على المضرور.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في حين أن السقوط هو جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامات تتعلق بالكارثة حال حصولها أو بعد حصولها ^(١).

-٤٨- وتضمن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م الخاص بالتأمين الإجباري للمسؤولية عن حوادث السيارات في مصر نصاً - هو المادة ١٢ - يتناول عدداً من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها جزاء السقوط.

فقد نصت هذه المادة على أن "يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة - والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون - خلل خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم للشركة جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً

فهذا النص يقع على عاتق المؤمن له أو من ينوب عنه ثلاثة التزامات:

١. إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ^(٢).

١ - ورغم التقارب بين التصين القطري والمصري، فإن الفارق بينهما يتمثل في أن النص المصري تكلم أن أمرين "واجبات معقولة على المؤمن له" و "قيود معقولة على استعمال السيارة وقيادتها". وتحت العبارة الأولى يمكن أن تدخل القيود المتعلقة بحصول الكارثة، في حين أن النص القطري لم يتكلم إلا عن "الالتزامات مقبولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال السيارة وسياقتها"، وهو ما لا يدع مجالاً لشمول القيود المتعلقة بحصول الكارثة.

٢ - ولا يعني عن هذا الإخطار ما تلتزم به النيابة العامة - فور تلقيها بلاغاً أو محضر استدلال في واقعة حادث موجب للتعويض وفقاً لقانون التأمين الإجباري - من الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة باسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق، وإخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث (م ١١ من القانون).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

٢. أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.
٣. أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وقد نصت الوثيقة النموذجية للتأمين الإجباري على هذه الالتزامات الثلاثة.

هذه الالتزامات تتعلق جميعها بالحادث عند وقوعه، فإذا أدرجت في وثيقة التأمين في شكل شرط صريح وبإرز، وجب أن يترتب على مخالفتها جزاء السقوط مع ملاحظة أن تطبيق هذا الجزاء يفترض عدم وجود مبرر للمخالفة.

وعلى ذلك فإنه إذا تأخر المؤمن له عن الإبلاغ بوقوع الحادث عن الميعاد الذي حدده القانون، وكان لهذا التأخير ما يبرره، مثل إصابة المؤمن له في الحادث، مما أعقاه عن الإخطار في الميعاد، أو القبض عليه من قبل السلطات العامة لاتهامه بارتكاب جنحة قتل أو إصابة خطأ، فلا يطبق الجزاء.

أما إذا لم يكن للتأخير ما يبرره، فعندئذ يتعين تطبيق جزاء السقوط. ولكن المشرع منع المؤمن من التمسك بهذا الجزاء في مواجهة المضرور، وأوجب عليه دفع التعويض لهذا الأخير، ولكنه سمح للمؤمن بأن يرجع - بعد أداء التعويض - على المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا التأخير.

وقد ذهب البعض إلى أن الجزاء على الالتزام بالإخلال بالإخطار لا يعد نوعاً من شرط السقوط الذي تعرفه القواعد العامة، وإنما لوصل إلى حد الحرمان من التغطية تماماً لمجرد التأخير عن المبرر. أما وأن الرجوع المسموح به يرتبط بالضرر الذي أصاب المؤمن، فإن الجزاء لا يعدو أن يكون نوعاً من المسئولية العقدية للمؤمن له عن الإخلال بالالتزام فرضه القانون ونصت عليه الوثيقة، ولذلك يكون الرجوع في حدود الضرر، وقد ينعدم الضرر تجاه شركة التأمين فلا تطالب المؤمن له بشيء^(١)...

^١ - انظر، محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة، مرجع سابق ذكره، ص ٦١، من الباب الثالث.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ونحن نرى أن اقتصار الرجوع على ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته (ومنها الالتزام بالاطهار في الميعاد) لا يخرجنا من نطاق جزاء السقوط، فقد رأينا أن الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع يذهب إلى وجوب قصر السقوط كجزاء على التزام المؤمن له بتعويض المؤمن - فقط - عن الضرر الذي لحقه، وهذا يفترض قيام المؤمن بتعويض المضرور، ثم مباشرة حقه في الرجوع على المؤمن له، ليس لاسترداد كامل التعويض الذي دفعه، ولكن فقط لاسترداد القدر منه الذي يعادل الضرر الذي أصابه، ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر، فإذا أخفق في هذا الإثبات لا يحق له الرجوع على المؤمن له بشيء.

- ٤٩ - أما في القانون القطري، فقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون المرور، في المادة ٩٩ على التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالحادث خلال (٧٢) ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث^(١)، كما نصت المادة ٩٤ من نفس اللائحة على أن (لا تكون التسوية ملزمة لشركة التأمين إذا اتفق المؤمن له والمضرور على التعويض عن طريق التسوية دون موافقة شركة التأمين المؤمن لديه).

وهذا النصان يتعلمان بالتزامات يجب على المؤمن لها التقيد بها بعد تحقق الخطير المؤمن منه، وهذا هو مجال تطبيق شروط السقوط، فالمؤمن له يلتزم - عند وقوع الحادث المؤمن منه - بإخطار المؤمن بهذه الواقعة، خلال (٧٢) ساعة (من وقت علمه بالحادث هو أو من ينوب عنه).

والمؤمن له يلتزم - في حالة التسوية الودية للتعويض بينه وبين المضرور - بعدم إمضاء اتفاق التسوية إلا بعد الحصول على موافقة الشركة المؤمن لديها، وإلا تكون التسوية غير ملزمة لها.

^(١) ولا يغنى عن إخطار المؤمن له بإخطار المؤمن الذي أعد محضر التحقيق عن الحادث، والذي يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادثة من حوادث المركبات رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن والمؤمن له من واقع البيانات الواردة في ترخيص التسبيير، وكذلك بيانات رخصة السيارة، ويجب على المحضر إخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه (م ٩٩ من اللائحة التنفيذية).

وقد أفرغ المشرع القطري هذين الالتزامين في شكل شروط في وثيقة التأمين الإجباري النموذجية^(١).

ونود أن نشير إلى بعض الملاحظات بالنسبة للنصين الواردتين في اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري.

فنحن نرى أولاً أن ميعاد الاثنين وسبعين ساعة الذي اختاره المشرع لإخطار المؤمن هو ميعاد قصير جداً، يمكن أن يكون سبباً لعدت المؤمن له، وأن كان المشرع قد حاول التخفيف من ضيق الميعاد بأن جعل بدء سريان مدته من وقت علم المؤمن له أو من ينوب بالحادث، بحيث تظل المدة موقوفة إذا لم يتمكن المؤمن له من العلم بسبب بعده، أو إصابته في الحادث.

ونلاحظ ثانياً أنه كان من الضروري أن يتحفظ المشرع لحالة وجود عذر مقبول يمنع المؤمن له من الإخطار برغم علمه بالحادث، لأن يكون قد قبض عليه بتهمة القتل أو الإصابة الخطأ، ولا يمكن من القيام بالإخطار^(٢).

وأعتقد أنه يتوجب على شركات التأمين أن تراعي هذا التحفظ لدى صياغتها لشرط السقوط، حتى لا يوصف الشرط بأنه تعسفي، مما يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن.

١ - وقد أحالت اللائحة التنفيذية إلى هذه الوثيقة النموذجية والزمعت شركات التأمين بأن تأخذ بما جاء بها من شروط في الوثائق التي تصدرها، حيث نصت المادة ٩٥ من اللائحة على أن تسرى الشروط الخاصة بوثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير، على المركبات الميكانيكية، وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة (الملحق رقم ٢) ويجب على شركات التأمين العاملة في الدولة الالتزام بهذه الشروط.

وتنص الوثيقة النموذجية للتأمين الإجباري (ملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور)، تحت عنوان تتبيليات عامة : ٢ - على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بعد وقوع الحادث وبعد أقصى خلال مدة لا تجاوز (٧٢) ساعة، ويتحمل المؤمن له أي خسائر إضافية قد تترتب على الأخلاقيات قبل حصوله على موافقة

٣ - لا يجوز للمؤمن له أن يلتزم بأي إجراء أو وعد يترتب على اعترافه بالمسؤولية عن الحادث قبل حصوله على موافقة خطية من الشركة المؤمن لديها".

٤ - فمثل هذا التحفظ من شأنه أن يجعل نص اللائحة متوافقاً مع نص المادة ٧٧٦ من القانون المدني التي تنص على أنه " لا يعتد بالشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلن الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات، إذا ثبت من الطروف أن التأخير كان لغير مقبول ".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ونلاحظ ثالثاً أن الشرط الذي يتضمن الالتزام الثاني يقصد به المؤمن رعاية مصالحة، وذلك بعدم السماح للمؤمن له أن يتوجّل الإقرار بمسئوليته، والاتفاق على تسوية التعويض مع المضرور، اعتماداً على أنه سيرجع على المؤمن لاسترد منه ما دفع، إذ الأصل أن المؤمن هو الذي يتولى إدارة دعوى المسئولية، وهو الذي يدافع فيها عن المؤمن له، بغية الوصول إلى تبرأه هذا الأخير من الخطأ، وهو ما يؤدي إلى إفلات شركة التأمين من الالتزام بتعويض المضرور. فإذا أراد المؤمن له الخروج من هذا السياق الذي اعتادته شركات التأمين، والاعتراف بمسئوليته والتصالح مع المضرور على التعويض، وجب أن يكون ذلك بموافقة المؤمن، وإلا سقط حق المؤمن له في الضمان.

ونلاحظ أخيراً أن المؤمن يستطيع أن يضمّن وثيقة التأمين شرطاً آخر، ويشترط السقوط جزاء على مخالفتها. كالشرط الذي يقضي بإلزام المؤمن له باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الازمة للحد من الأضرار الناتجة عن الحادث عند وقوعه، والشرط الذي يلزمه بتسلیم الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث - فور تسلیمها له - إلى المؤمن، حتى يتمكن من الدفاع عنه في دعوى المسئولية المرفوعة ضده.

وبعد أن فرغنا من بيان حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في القانونين المصري والقطري، تعالج فيما يلي مسألة رجوع المؤمن على الغير المسئول عن حصول الحادث.

المبحث الثاني

رجوع المؤمن على الغير المسئول في حال قيام

المسئولية قبل غير المؤمن له

-٥. يفترض في تأمين المسئولية، بوجه عام، أن يغطي المؤمن الآثار المالية المتربطة على المطالبة الودية أو القضائية التي يوجهها المضرور إلى المؤمن

له، سواء خاب أثر هذه المطالبة أو لم يخب. فإن خاب أثرها فإن المؤمن يدفع للمؤمن له المصروفات والرسوم التي تكبدها في دفع دعوى المضرور، وإن لم يخب أثرها فإن عليه، إلى جانب دفع المصروفات والرسوم، أداء التعويض للمضرور^(١)، في إيجاز فإن التأمين من المسئولية يهدف إلى تأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحق ذمته المالية من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية^(٢). والأصل في هذا النوع من التأمين أنه يتسم بالطابع الشخصي، بمعنى أنه يغطي التعويض الناشيء عن قيام مسئولية المؤمن له، سواء عن فعله الشخصي أو باعتباره مسؤولاً عن فعل الغير، أما إذا ارتكب الحادث شخص لا يسأل المؤمن له عن أفعاله، فإن التعويض المستحق للمضرور، يستقر ديناً في الذمة المالية لمرتكب الحادث، ولا تكون للمؤمن علاقة به.

- ٥١ - أما في التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، فإن التزام المؤمن بالتعويضية التأمينية أوسع نطاقاً من ذلك، فالمؤمن يتلزم بتغطية الضرر الذي ينشأ عن حادث وقع من السيارة المؤمن عليها لديه، بصرف النظر عن الشخص المسئول عن هذا الحادث. فالتأمين هنا له طابع موضوعي، يرتبط بالسيارة، ولا يرتبط بشخص المسئول، وهو ما يفضي إلى إلزام المؤمن بدفع التعويض للمضرور ولو كان قائداً السيارة المسئولة عن الحادث شخصاً آخر غير المؤمن له ومن يكون هذا الأخير مسؤولاً عنهم.

هذا النطاق الواسع ينسق مع فلسفة التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، وهي ضمان حصول المضرور على التعويض عما لحقه من ضرر، دون أن يكون معرفاً لاحتمالات مماطلة المسئول عن الحادث أو إعساره.

- ٥٢ - وتستند مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر الناشيء عن حادث ارتكبه الغير في مصر، إلى نص المادة (١٧) من قانون التأمين الاجباري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م التي تنص على أن "لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام

^(١) انظر سعد واصف، التأمين من المسئولية – دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٥٨م، ص ٢٤٧.

^(٢) السنوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، فقرة ٨٣٩، ١٣٦١ ص ٦٣٦. مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المسئولة المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسؤول لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض". فشركة التأمين تؤدي التعويض للمضرور إذا نشأ الحادث عن فعل شخص غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة المركبة.

- ٥٣ - أما في القانون القطري فيمكن أن نجد سند هذه المسئولية في المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي تنص على أن "التأمين على المركبات البكانيكية إجباري....، ويلتزم المؤمن بتعطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات إذا وقعت داخل إقليم الدولة.." فالصياغة العامة لهذا النص تجعل من الممكن القول بأن المؤمن يسأل عن تعطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المؤمن عليها لديه بقطع النظر عن شخص مرتكب الحادث. إضافة إلى ذلك فإن المشرع في المادة ٩٧ من نفس اللائحة رتب على نقل ملكية المركبة أن تنتقل - تبعاً لها - وثيقة التأمين الإجباري حتى انتهاء مدتها، ثم أضاف " وعلى المؤمن تعطية الأضرار التي تتسبب فيها المركبة بغض النظر عن شخصية المؤمن له ". فهنا أيضاً جعل المشرع المؤمن مسؤولاً عن تعطية الأضرار التي تنشأ من الحوادث التي تسببها المركبة بصرف النظر عما إذا كان المسؤول هو المؤمن له الأول (الذي تعاقد مع المؤمن) أو المؤمن له الثاني (الذي لم يتعاقد مع المؤمن، ولكن انتقلت إليه وثيقة التأمين بحسبانه خلفاً خاصاً للمؤمن له الأول). وهذا أيضاً اتجاه إلى التعميم يفيد أن المشرع يركز في تحديد نطاق التعطية التأمينية، على الحادث أكثر من تركيزه على شخص المسؤول عن وقوعه.

إذا كان المؤمن مسؤولاً - في القانونين المصري والقطري - عن حادث المركبة الذي يرتكبه شخص غير المؤمن له، فإن السؤال يثور عن كيفية تحديد هذا الغير المسؤول.

الحقيقة أن هذا التحديد يتضمن أن نحدد من هو المؤمن له في التأمين الإجباري، بحيث يعد غيراً كل شخص لا ينطبق عليه وصف المؤمن له.

وهذا ما نكرس له المطلوبين التاليين.

المطلب الأول

المؤمن له في التأمين الاجباري من

المسؤولية عن حوادث السيارات

-٥٤ يقصد بالمؤمن له في تأمين المسؤولية الشخص الذي يتهدده الخطر المؤمن منه، متمثلاً في الالتزام بالتعويض نتيجة رجوع الغير المضرور عليه. وفي التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، يعد مؤمناً له مالك السيارة إذا أحدث ضرراً للغير نتيجة حادث ارتكبه بهذه السيارة. ولكن يأخذ حكم المؤمن له الشخص الذي صرخ له المالك بقيادة السيارة، ومن يكون المالك مسؤولاً عنه، حيث يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشيء عن كل حادث يرتكبه أي من هؤلاء.

أولاً : مالك السيارة:

-٥٥ تنص المادة الثالثة من قانون التأمين الاجباري في مصر (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك السيارة أو من يقوم مقامه قانوناً . فالمالك هو الذي يلتزم بإجراء التأمين، أي يكون متعاقداً مع المؤمن (ويسمى أيضاً طالب التأمين) ^(١) . كما أن المالك يعد مؤمناً له لأنه هو المسئول مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن حادث السيارة، إما مسؤولية شخصية إذا ارتكب الحادث بنفسه (م ١٦٣ مدني مصري ، م ١٩٩ مدني قطري) واما مسؤولية عن فعل الغير، كمسؤولية متولي الرقابة عن الشخص المشمول برقتابته أو مسؤولية المتبع عن فعل تابعه (م ١٧٣ ، ١٧٤ مدني مصري ، و ٢٠٨ ، ٢٠٨ مدني مصري ، م ٢١٢ مدني

^١ - وفديرم التأمين شخصا آخر نيابة عن المالك، كالولي أو الوصي إذا كان المالك صغيراً، أو القيم إذا كان المالك محجوراً عليه لجنون أو لعنة، أو كان محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو الوكيل إذا كان المالك غائباً لا يمكنه - بسبب بعده - أن يتولى إدارة شئونه بنفسه.

قطري) ، وهو ما يعني أن التأمين الإجباري يغطي المسئولية المدنية لمالك السيارة ليس بصفته مالكاً، بل بصفته مسؤولاً مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث^(١).

ويترتب على كون مالك السيارة مؤمناً له من المسئولية المدنية التي تنشأ من حوادثها، أن شركة التأمين يمتنع عليها أن ترجع عليه بما دفعت من تعويض للمضرور، طالما أن المالك لم يتعذر ارتكاب الحادث، وطالما أن الحادث لم يكن مستبعداً من نطاق التأمين، ولم تكن بصدده حالة من حالات السقوط السابق عرضها. إذ أن غرض التأمين هو تغطية كل حادث يسأل عنه المؤمن له (المالك) في غير حالات الاستبعاد (القانوني أو الاتفاقى) أو حالات سقوط الحق في التأمين.

والمالك الذي يغطي التأمين مسؤوليته يمكن أن يكون المالك الذي تعاقد مع المؤمن، ويمكن أن يكون المالك الذي انتقلت إليه ملكية السيارة أثناء سريان مدة التأمين، والذي - بوصفه خلفاً للمؤمن له - تنتقل إليه وثيقة التأمين باعتبارها من الحقوق المكملة للسيارة التي تنتقل معها إلى من تلقى ملكيتها (م ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري، م ٥ فقرة أخيرة من قانون التأمين الإجباري المصري لسنة ٢٠٠٧ م).

ثانياً : من صرح له المالك بقيادة المركبة:

٥٦ - قد يقع الحادث من المركبة وهي تحت قيادة شخص غير مالكها، ولكن هذا الشخص يقود المركبة بتصريح من المالك. عندئذ يصبح هذا الشخص في حكم المؤمن له، بمعنى أن شركة التأمين تتلزم بأن تغطي الأضرار الناشئة عن الحادث الذي يرتكبه هذا الشخص بالسيارة. ويستخلص هذا من نص المادة ١٧ من قانون التأمين الإجباري المصري التي تقضي بأن لشركة التأمين، إذا أدت التعويض في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض. فالمسئولية المدنية

١- نظر محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، الباب الثالث، ص ١٨.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

التي تقع على مالك السيارة أون من صرح له بقيادتها، تقع نتائجها على المؤمن دون أن يكون له حق الرجوع على أيهما، وفقا لقاعدة أن المؤمن له يتحصن من رجوع المؤمن عليه، والا فقد التأمين معناه^(١).

- ٥٧ - ويشترط لكي يلتزم المؤمن بتغطية الضرر الذي يحدثه المتصح له بقيادة السيارة ما يلي:

١. أن يكون الشخص مرخصاً له بقيادة السيارة من قبل المالك، دون أن يكون هذا الأخير مسؤولاً عن أفعاله كالزوجة أو الصديق أو المستعير أو المستأجر. فكل واحدة من هؤلاء عندما يتسلم السيارة تنتقل إليه حراستها (وفقاً للمادة ١٧٨ مصري، م ٢١٢ قطري) فيصبح مسؤولاً مدنياً عن فعل السيارة دون مالكها.

أما إذا رخص المالك في القيادة لشخص مشمول برقبته أو لشخص تابع له، فإن هذا الشخص لا يصبح بمقتضى هذا الترخيص مؤمناً له، لأن المؤمن له الأصلي (المالك) مسؤول مدنياً عن أفعاله (م ١٧٣ ، ١٧٤ مدني مصري، م ٢٠٨ ، ٢٠٩ مدني قطري). ولذلك فإن المؤمن عندما يغطي الحادث الذي يرتكبه أي منهما فكانه يغطي حادثاً وقع من المالك نفسه.

ويترتب على اعتبار الشخص المتصح له بقيادة المركبة من مالكها حارساً للسيارة ومن ثم مؤمناً له، أن المؤمن يلتزم بتغطية الحادث الذي يرتكبه دون أن يكون باستطاعته أن يرجع عليه بما أداه من تعويض للمضرور، لأن القاعدة أن المؤمن لا يرجع بما دفع على المؤمن له.

والتصريح يجب أن يصدر من المالك مالك السيارة، فإذا صدر من غير المالك كالشرطية في حالة الضرورة، فإنه لا يجعل قائداً السيارة مؤمناً له. فإذا ارتكب حادثاً بالسيارة، كان من حق المؤمن - بعد تعويض المضرور - أن يرجع عليه بما دفع.

^١ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ١٩.
فالتابع والمشمول برقبة لا تنتقل إليه حراسة السيارة، بل يظل المالك (المؤمن له) هو الحارس المسئول عن فعل السيارة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقد يكون التصريح الصادر من المالك صريحاً كالتصريح بقيادة السيارة لمن استأجرها أو استعارها، وقد يكون ضمنياً، كما في استخدام الزوجة سيارة زوجها أو العكس، أو استخدام الأب سيارة ابنه، وكذلك من يتسلم السيارة بحكم مهنته كصاحب الجراح أو الميكانيكي أو صاحب معرض بيع السيارات، وتبعي هؤلاء.

ويجب التزام حدود التصريح من حيث الشخص الذي صدر له، وكذلك من حيث نطاقه المكانى والزمانى. فإذا رخص المالك لشخص فى استخدام سيارته، لم يجز لهذا الأخير أن يرخص لغيره، وإلا فإن المؤمن سيباشر الرجوع عليه بما دفع من تعويض للمضرور. وإذا سلم المالك سيارته إلى جراح لإصلاحها فإن خروجها لقضاء بعض حاجات صاحب الجراح، أو خروجها لتجربتها بعد إصلاحها، وتجاوز المسافة التي تسمح بها التجربة، تجعل التصريح كأن لم يكن، مما يجعل للمؤمن فى حال قيامه بتعويض المضرور، حق الرجوع على مرتكب الحادث الذى تجاوز حدود الترخيص^(١).

٢. الا يرتكب المالك أو المرخص له خطأ يجيز رجوع المؤمن عليه، فإذا صرخ المالك بقيادة السيارة لمن لا يحمل رخصة قيادة أو لمن كانت رخصته قد ألغيت أو انتهت ولم تجدد... الخ، أو صرخ المالك بقيادة المركبة لشخص في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات، فإن المؤمن - بعد أداء التعويض للمضرور - سيباشر الرجوع على مرتكب الحادث والمالك اللذين يكونان مسئولين بالتضامن في مواجهته^(٢).

وإذا منح المالك التصريح على الوجه السليم، ولكن الم المصرح له أساء استخدامه فقد السيارة تحت تأثير الخمور أو المخدرات، أو زاد في حمولتها عما هو مصرح به في رخصة تسبيحتها، أو ارتكب الحادث عمداً، عندئذ فإن المؤمن سيقوم بدفع التعويض إلى المضرور، ثم يباشر رجوعه على المرخص له الذي فقد، بسبب الخطأ الذي ارتكبه، صفة المؤمن له.

^١ Picard et Besson, Traite du droit des assurances terrestres, t. ١٠٥e ed no ٤١٧-٢. -

^٢ انظر آنفا حالات الرجوع على المؤمن له.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ثالثاً : من يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله :

-٥٨ ويعتبر كذلك في حكم المؤمن له كل شخص يكون هذا الأخير مسؤولاً عن أعماله، كالمسهول بالرقابة والتابع، فإذا ارتكب واحد من هؤلاء وهو يقود السيارة حادثاً الحق ضرراً بالغير، فإن المؤمن يكون مسؤولاً عن تعويض المضرور من هذا الحادث، دون أن يكون له حق الرجوع عليه. هذا يفترض بطبيعة الحال - أن يكون التابع أو المشهول بالرقابة مرجحاً له بالقيادة من قبل المالك (المؤمن له). أما إذا لم يكن مرجحاً له، بأن كان المشهول بالرقابة غير حائز على رخصة قيادة وقد السيارة دون إذن من مالكها أو رغم منعه، أو كان التابع قد استخدم السيارة لأغراض شخصية، وبالتالي فإن الحادث لم يقع منه حال أداء الوظيفة أو بسيبها، عندئذ تلتزم شركة التأمين بتعويض المضرور، ولكنها تستطيع أن تباشر رجوعاً على مرتكب الحادث لاسترداد ما أدته من تعويض.

المطلب الثاني

الغير المسئول

-٥٩ قد يقع الحادث بفعل شخص غير المالك السيارة ومن يسأل عنه هذا الأخير، ومن رخص له في قيادة المركبة. كما لو كان مرتكب الحادث شخصاً قام باختلاس السيارة أو باغتصابها من مالكها، والمختلس يمكن أن يكون السارق، ويمكن أن يكون الزوجة أو الابن أو التابع الذين لم يرخص لهم المالك بقيادة السيارة أو منعهم من ذلك ولكنهم لم يتزموا المنع، كما يمكن أن يكون شخصاً سلمه المالك السيارة لإصلاحها أو لإيوائها، ولكنه عبث بالسيارة فأحدث ضرراً بالغير، أما الغاصب فمثاليه من يكره مالك السيارة على التخلص منها.

فإذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثاً، فهل تسؤال عنه شركة التأمين ؟ وإذا سألت،
فهل يمكنها - بعد أداء التعويض - الرجوع على المسئول؟.

٦٠ - بالنسبة للمسألة الأولى فإن كلاً من هؤلاء الأشخاص عندما يضع يده على السيارة يكون حارساً لها، لأن الحراسة تنتقل إليه من مالكها طالما أنه يملك سلطة فعلية في استعمال السيارة ورقابتها وتوجيهها^(١). ولما كان فعل هذا الشخص غير مشمول بالتأمين الذي يغطي مسؤولية المالك ومن في حكمه (المرخص له بالقيادة ومن يكون المالك مسؤولاً عن أفعاله)، فإن الأصل ألا تغطي شركة التأمين التعويض المستحق للمضرور، وأن يسأل محدث الضرر عن هذا التعويض في ذمته الخاصة^(٢). ولكن نظراً لأن التأمين الإجباري يستهدف حماية المضرور الذي لا يجوز أن يترك لمماطلة المسئول أو لاحتمال إعساره، فقد استقر قضاء النقض في مصر على اعتناق فكرة موضوعية التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات.

ومؤدي هذه الفكرة أن المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية الناتجة عن الحادث الذي وقع بفعل السيارة المشار إليها في وثيقة التأمين، أيًا كان المسئول عن الحادث، سواء أكان هو المؤمن له أو غيره، وسواء أكان فعل هذا الغير مما يثير مسؤولية المؤمن له، أو كان هذا الغير مسؤولاً وحده عن الحادث.

فقضت محكمة النقض بأنه يفهم من عموم نصوص قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م الملغى، أن التأمين يغطي المسئولية الجنائية، للمؤمن له وتابعه، ومن صرخ له بقيادة السيارة، ويمتد أيضاً لغير هؤلاء، مع حق الشركة في الرجوع على مرتكب الحادث بما أدته من تعويض إلى المضرور، فيكتفي إذن أن تكون السيارة مؤمناً عليها لدى الشركة، وأن تثبت مسؤولية

^١ - انظر، عبد المنعم فرج الصدف، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٦٩م، فقرة ٥٣٢، ص ٥٧٧، ٥٧٨.

^٢ - كل ذلك بشرط ألا يكون المالك مسؤولاً عن سرقة السيارة أو اختلاسها، بمعنى أنه لم ينسب إليه خطأ ساهم في حدوث عملية السرقة أو الاختلاس، لأن يكون المالك قد ترك السيارة مفتوحة الأبواب وبها مفتاحها، مما يسر على السارق اختلاسها (انظر عكس ذلك في عدم اعتبار ترك المفتاح في السيارة خطأ يساهم في وقوع الحادث، لأن العبرة بالسبب المنتج وهو السبب الذي يؤدي في ملأوف الأمور إلى وقوع الحادث، محمد ابراهيم دستوقي، المرجع السابق، ص ٢١، هامش ١).

قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ^(١). وقالت في حكم آخر إن التزام الشركة بتغطية نتائج الحادث يقوم ولو كان المسؤول شخصاً غير مالكها أو من صرح له بقيادتها، مثل السارق أو الغاصب، إذ لا يشترط لقيام التزام المؤمن سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسؤولية قائدها أياً كان ^(٢). وذهبت في حكم أحدث إلى أن مفاده المواد السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م، بشأن السيارات وقواعد المرور، والخامسة والسادسة عشرة والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق ^(٣).

^١ - نقض مدني ١٩٧٧/٥/٣٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٨، ص ١٢١٧.

^٢ - نقض مدني ٩ فبراير ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، ص ٤٣٧.

^٣ - نقض مدني ٥/٢/١٤، الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ١٩٧٣ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ١٠ حتى ٤٨٠ وأضافت المحكمة في نفس الحكم، أن كل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لجاريأً لديها، مع انتفاء السبب الأجنبي، سواء أكان طالب التأمين هو المستئول عن الحادث أو غيره، سواء أكان هو المتولى حراستها أو غيره.

وقضت المحكمة أيضاً بأن التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ليس تأميناً اختيارياً، بل هو تأمين إجباري، فليس المقصد من هنا التأمين أن يؤمن مالك السيارة نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطأه أو خطأ من يُسَال عنهم، ولكن المشرع هدف إلى حماية المضرور وحصوه على حقه في التعويض الجائز للضرر الذي وقع عليه، ومن ثم يكون الهدف من قانون التأمين الإجباري أن يكون نطاق المسئولية التي يلتزم المؤمن بتحمليها غير قادر على مسؤولية مالك السيارة وحده أو من يُسَال عن عطّله، وإنما يمتد إلى تغطية أي شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطوه ولو انتهت مسئولية مالكها، وعلى ذلك فإن للمضرور من حادث سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث متى تحققت مسؤولية مرتكب الحادث، فلا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصماً فيها، ولا أن يستصدر المضرور أولاً حكماً ينقرير مسؤولية مالكها عن الضرر (نقض مدني ١٩٩٢/٢/٢٨، الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨٥ ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٤، ص ٣٥٦، قرب في نفس المعنى نقض مدني ١٩٨٨/٣/٣، الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٥٤ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ٥٩، ص ٤٤٦، نقض مدني ١٩٩٢/١١/٢٤، الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦١٦ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ٦٤، ص ٤٥٠، نقض مدني ١١/١٠، الطعن رقم ٦٣٨٦ لسنة ٦٥٦ ق، الموسوعة الماسية، تأمين رقم ٨٠، ص ٤٦٤).

هذه الأحكام أصدرتها محكمة النقض في ظل القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، الملغى، أما في قانون التأمين الإجباري الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧) فقد رأينا أن المادة ١٧ منه تقرر أنه "لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له، أو على غير المصرح له بقيادة المركبة^(١)". وهو ما يعني أن المشرع يواجه فرض قيام الشركة بأداء التعويض في حالة قيام المسئولية المدنية في مواجهة غير المؤمن له وغير من صرح له هذا الأخير بقيادة المركبة. وغير هؤلاء لا يكون إلا شخصاً لا يشمله التأمين أصلاً، بأن يكون مختصاً للسيارة أو مغتصباً لها. على وجه يمكن معه القول بأن المبدأ الذي أرسله محكمة النقض، متعلقاً بالصفة الموضوعية للتأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات مما زال مأخوذًا به في ظل القانون الجديد. ومن ثم فإنه إذا وقع الحادث بفعل شخص لا علاقة له بالتأمين، كالسارق أو الغاصب، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المضرور من هذا الحادث، طالما أن السيارة مؤمن عليها لديه، وثبتت مسئوليته قائدها، أيًا كان شخصه.

ورغم عدم النص صراحة على هذا المبدأ في القانون القطري، فإننا نرى أن عموم العبارة التي استخدمها المشرع في المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية، والتي نجعل التأمين على المركبات الميكانيكية إجبارياً لصالح الغير، وتلزم المؤمن بتعطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن حوادث المركبة إذا وقعت داخل حدود إقليم الدولة. هذه العبارة تصلح سندًا للأخذ، في القانون القطري، بالطابع الموضوعي للتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، إذ لو أراد المشرع خلاف هذا المعنى لألزم شركة التأمين بأن تعوض فقط الأضرار التي تشير المسئولية المدنية لمالك السيارة ومن يسأل عن أعمالهم ومن رخص لهم بقيادة المركبة، وهو ما لم يفعله.

^(١) ويلاحظ أن عبارة "للشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين..." لا يقصد بها أن أداء التعويض اختياري بالنسبة للشركة أو يرجع إلى إرادتها بل المقصود أن شركة التأمين لا يمكنها مباشرة حق الرجوع على الغير المسئول إلا إذا كانت قد أدت مبلغ التعويض إلى المضرور، فالعبارة تمثل شرطاً لرجوع الشركة، ولا يقصد بها أن تكون هذه الأخيرة مخيرة بين أداء مبلغ التأمين أو عدم أدائه للمضرور (انظر محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٨).

٦١ - فإذا انتقلنا إلى المسألة الثانية، وهي المتعلقة برجوع المؤمن على الغير المسئول، فمما لا شك فيه أن المؤمن قد ألزم بأداء التعويض رعاية لجانب المضرور حتى يحصل هذا الأخير على التعويض دون أن يتعرض لخطر مماطلة المسئول أو إعساره. ولكن المؤمن عند قيامه بدفع التعويض يغطي المسئولية المدنية لشخص ليس هو المؤمن له أو من في حكمه، ولذلك يكون منطقياً الاعتراف له بحق الرجوع على المسئول ليسترد منه ما دفع من تعويض للمضرور. وقد نصت على هذا الحكم المادة ١٧ من قانون التأمين الإجباري المصري التي تجعل لشركة التأمين، إذا ادت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض ^(١).

٦٢ - ويلاحظ أن حق الرجوع هنا يثبت للمؤمن في كل حالة يلتزم فيها بأداء التعويض بسبب حادث ارتكبه الغير وأدى إلى إلحاق الضرر بالمضرور، يصرف النظر عما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الغير يقع ضمن حالات الرجوع على المؤمن له أو من صرح له بقيادة السيارة. إذ النص بالنسبة للرجوع على الغير المسئول جاء عاماً يشمل كل حالة ينشأ فيها الحادث عن خطأ ارتكبه هذا الأخير، بقطع النظر عن مدى جسامته.

٦٣ - ورغم عدم النص على حق شركة التأمين في الرجوع على الغير المسئول في القانون القطري، إلا أن هذا الحق لا يثير شكاً، فالمؤمن الذي أدى التعويض عن الغير المسئول يكون قد أوفي دين الغير، ويمكنه - وفقاً للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول - أن يحل محل الدائن استوفى حقه (المضرور) في الرجوع بما أوفاه على المدين المسئول عن الحادث ^(٢).

وهو ما ينقلنا للحديث عن أحكام الرجوع من حيث أساسه وشروطه.

^١ - والحكم ذاته كان مطبياً في ظل قانون التأمين الإجباري، الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، في مصر، والذي كان ينص في المادة ١٨ منه على أنه "يجوز للؤمن إذا ألم في العقد بأداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وعلى غير من صرخ له بقيادة سيارته، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض" (انظر تقضي مدني ٩ فبراير ١٩٧٨م) الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥٣، حكم سبق ذكره).

^٢

انظر المادة ٣٥٧ من التقنين المدني القطري.

الفصل الثاني

أحكام رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول

-٦٤ إذا تتوفرت حالة من حالات الرجوع التي عرضناها سابقاً، سواء أكانت من الحالات التي يجوز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له أو من تلك التي تسمح له بالرجوع الغير المسئول، فإن السؤال يثور عن تحديد الأساس القانوني لهذا الرجوع، والقيود التي يخضع لها.

وسوف نعرض لدراسة هذين الموضوعين، حيث تخصص لكل منهما مبحثاً على التوالي:

المبحث الأول

الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول

-٦٥ سوف ندرس أساس رجوع المؤمن على المؤمن له، ثم نعقب ذلك بدراسة أساس رجوعه على الغير، وذلك بالنظر إلى اختلاف الصورة التي تعرض بها مشكلة الرجوع في الحالتين.

المطلب الأول

أساس رجوع المؤمن على المؤمن له في التأمين الإجباري

من المسئولية عن حوادث المركبات

٦٦

ذكرنا فيما سبق أن رجوع المؤمن على المؤمن له لا يدخل في السياق الطبيعي لعقد التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، إذ الفرض أن المؤمن له قد أبرم العقد لكي يغطي مسؤوليته عما يلحق الغير مستقبلاً من أضرار بفعله، أي لكي يتوفى الالتزام - في ذمته الخاصة - بتعويض الغير المضرور. فهو يعتمد - بمقتضى العقد الذي أبرمه، ونظير الأقساط التي يدفعها - على أن المؤمن سيحل محله في تعويض الغير عن الضرر الذي يلحقه بفعل المؤمن له ومن صرخ له هذا الأخير بقيادة المركبة ومن يسأل عن أعماله، فإذا قام المؤمن بدفع التعويض للمضرور، فهو يفي بدين نشأ في ذمته بمقتضى عقد التأمين على وجه يبدو معه الاعتراف له بحق الرجوع على المؤمن له متناقضاً مع العقد، ومؤدياً لأن يكون التزام المؤمن له بدفع الأقساط غير مستند إلى سبب.

ولذلك فقد ذهب البعض إلى أن محاولة إرجاع دعوى رجوع المؤمن ضد المؤمن له إلى أصل من قواعد القانون، أمر بدق، لأن هذه الدعوى لم تكن معروفة في القانون الروماني ولا القوانين التي أخذت منه^(١). وإنما ابتدعتها القوانين الحديثة بداعي الحاجة إليها، حيث تدرج في إطار فكرة عادلة تملّيها طبيعة التأمين من المسئولية عن حوادث المركبات وما له من طابع إجباري، هذه الفكرة هي ضمان حصول المضرور على التعويض الذي يجبر ضرره^(٢). دون ترك الحبل على الغارب للمؤمن له.

٦٧

وفي إطار البحث عن أساس قانوني لدعوى الرجوع التي يباشرها المؤمن ضد المؤمن له، تعددت آراء الفقه في هذا الخصوص.

ففي ظل قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات الملغى في مصر (رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) كان المشرع يعطي للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له في حالتين : الأولى وردت في المادة ١٦ من القانون التي أعطت المؤمن

^١ - انظر، سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، مرجع سبق ذكره، ص

^{١٥١}

^٢ - انظر، محمد أحمد البديرات، رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور، بحث سبق ذكره، ص

^{٢١٤}

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الحق في تضمين الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بذلك الواجبات أو القيود "كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض للمضرور". أما الثانية فجاءت في المادة ١٧ التي أجازت رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إلقاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية.. الخ. وقد لاحظ البعض أن المشرع قد استخدم لفظ "استرداد"^(١)، في النص الأول، ولم يستخدمه في النص الثاني^(٢)، الذي جعل للمؤمن أن يرجع بما يكون قد أداه من تعويض، ومع ذلك فقد خلصوا إلى أن الدعوى في الحالين هي دعوى استرداد من نوع sanction خاص، فيها معنى استرداد الحق بالنسبة إلى المؤمن ومنع الجزاء بالنسبة إلى المؤمن له الذي أخطأ في تنفيذ العقد أو خالف شروطه^(٣).

على أننا لا نعتقد أن دعوى المؤمن بالرجوع على المؤمن له يمكن أن تكون دعوى استرداد، لأن ما يسترد في القانون هو ما دفع دون وجه حق^(٤)، والمؤمن عندما يقوم بدفع التعويض للمضرور من حادث سيارة فهو إنما ينفذ ما يوجبه عليه عقد

^١ - وهي ترجمة للغة Remoursement الفرنسية، حيث كان نص المادة ١٧ من دكريتو ٧ يناير ١٩٥٧ الفرنسي يقرر أنه لا يتعين على المضرور أو خلفائه تحديد الضمان ودفع السقوط وتخفيض التعويض، وفي جميع هذه الحالات فإن المؤمن يدفع التعويض لحساب المسئول pour le compte du responsable If peut exercer contre ce dernier une action en remboursement pour toutes les sommes qu'il a ainsi payées.

^٢ - وقد استخدم المشرع تغيير الاسترداد كذلك في المادة ١٨ التي أجازت للمؤمن الرجوع على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة.

^٣ - انظر سعد واصف، شرح قانون التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢، ١٥٣، وقد ذهب البعض إلى التفرقة بين حالي الرجوع المشار اليهما، فالرجوع المبني على المادة ١٦ (الأخلاق بالواجبات والقيود المعقولة) يجد أساسه في قواعد المسئولية العقدية، أما الرجوع المبني على المادة ١٧ (الإلقاء ببيانات غير صحيحة تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطأ أو على سعر التأمين أو شروطه) فأساسه قواعد الإثراء بلا سبب (Faiyiz عبد الرحمن، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٢٧٥ – ٢٧٦).

^٤ - انظر المادة ١١٨١ مدني مصري، ١٢٢٢ مدني قطري، التي تنص على أن "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له، وجب عليه ردّه".

التأمين الذي يلزمه بضمه الخطر المؤمن منه، متمثلاً في رجوع الغير المضرور للمطالبة بالتعويض^(١).

ولذلك حسناً فعل المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م)، حيث لم يستخدم أصطلاح "الاسترداد" في صدد معالجته لحق المؤمن في الرجوع على المؤمن له.

وذهب رأي آخر إلى تأسيس رجوع المؤمن على المؤمن له على فكرة الحلول القانوني، التي تجعل لمن أوفي دين غيره أن يحل - في مواجهة المدين - محل الدائن الذي استوفى حقه (م ٣٢٦ مدني مصرى، م ٣٥٧ مدنى قطري)^(٢).

والحق أنه يصعب - فيما نرى - تأسيس رجوع المؤمن على المؤمن له على القواعد العامة في الوفاء مع الحلول. لأن الحلول بعد الوفاء يفترض أن الموفي ليس مديناً، وهو ما يصعب قبوله بالنسبة للمؤمن حين يفي بالتعويض للمضرور، إذ المؤمن عندئذ إنما يفي بما يجب عليه - إن لم يكن بمقتضى العقد - فعلى الأقل بمقتضى القانون^(٣).

كما لا يمكن تأسيس رجوع المؤمن على الحلول الخاص الذي أورده المشرع في النصوص المنظمة لعقد التأمين (م ٧٧١ مدني مصرى، م ١/٧٩٣ مدنى قطري)^(٤).

^١ - كما أن الوفاء بالتعويض للمضرور يعتبر تنفيذاً لحكم القانون الذي جعل للمضرور دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن للمطالبة بالتعويض الذي أصابه من حادث السيارة (انظر المادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري الملغي في مصر، والمادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري، والمادة ٨ من قانون التأمين الإجباري الحالي في مصر رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧م).

^٢ - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية - الجزء الثاني - مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٠، ص ٤٢٩.
^٣ - انظر في التزام المؤمن بتعويض المضرور بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحده تابعيه ويكتفي أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسئوليّة قائدتها (تمييز قطري ٧ يونيو ٢٠١١م، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١م).

^٤ - وقد ورد النص المصري ضمن النصوص المنظمة للتأمين من الحق، مما أثار الجدل حول مدى إمكانية تطبيقه في الصور الأخرى للتأمين لم الأضرار، وهو ما انتهى إليه الرأي الراجح فقهًا وقضاءً، استنادًا إلى ارتباط الحلول بمبدأ الصفة التعويضية لتأمين الأضرار بكافة صوره، وقد تجنب المشرع النطري هذا الجدل، حيث نص على حلول المؤمن من المؤمن له في التأمين من الأضرار (راجع المادة ١/٧٩٣ مدنى).

وجعل بمقتضاه للمؤمن - في التأمين من الأضرار - أن يحل قانونا بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسؤول عن الضرر المؤمن منه، فهذا الحلول يكون محل المؤمن له الذي أصابه الضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، فيعوضه المؤمن ثم يحل محله فيما له من دعوى ضد الغير مرتكب الحادث، وليس هذا هو الفرض الذي نحن بصدده، والذي يكون المؤمن له فيه هو المسؤول عما لحق الغير من ضرر، فالحلول هنا سيكون محل الغير المضرور، وهذا فرض لم يواجهه النص محل الدراسة^(١).

وذهب رأي آخر إلى أن رجوع المؤمن على المؤمن له يجد أساسه في مخالفة هذا الأخير لشروط عقد التأمين الذي يغطي مسؤوليته قبل الغير المتضرر، والمبرم بينه وبين المؤمن، ذلك أن التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث المركبات تهيمن عليه الصيغة التشريعية، حيث وضع المشرع شروطه وبين آثاره ممثلة في حقوق والتزامات طرفي العقد، لأجل تحقيق الغاية الأساسية منه، وهي حماية صحابي المركبات واقامة العدل والتوازن بين حقوق والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له، كما أن المشرع ألزم شركات التأمين أن تحترم - فيما تضعه من شروط في وثائقها - الحدود التي قررها القانون. على أن هذا التحكم التشريعي ليس من شأنه أن يخرج العلاقة التي تربط المؤمن له بالمؤمن عن طبيعتها من حيث كونها علاقة عقدية، ولا تنفي عن التزامات الطرفين أنها التزامات عقدية محضة، فإذا كان عقد التأمين هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، فإن إخلال المؤمن له بالالتزامات المتولدة من هذا العقد يعني إخلاله بقانون العقد مما يقتضي مسؤوليته العقدية، وبالرغم من عدم وجود تعريف محدد لخطأ المؤمن له، إلا أن إخلاله بأي من التزاماته يعد خطأ من جانبه، وهذا الخطأ هو الذي يستند إليه المؤمن في مطالبة المؤمن له بما أداه من تعويض إلى الغير المتضرر^(٢).

- ٦٨ - ونحن من جانبنا نرى أنه من الصعب إسناد التزام المؤمن بتعويض المضرور في الحالات التي يجوز له فيها الرجوع على المؤمن له إلى عقد التأمين. لأن

^١ انظر في نفس المعنى، محمد أحمد البيرات، بحث سبق ذكره، ص ٢١٥.

^٢ هذا هو رأي الدكتور محمد أحمد البيرات، في بحثه سالف الإشارة، ص ٢١٧-٢١٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الأمر في هذه الحالات يتعلّق باستبعاد الخطر بنص القانون أو بمقتضى الاتفاق استناداً إلى ترخيص القانون، فهي حالات عدم تأمين non-assurance، الخطر فيها يخرج عن نطاق التزام المؤمن بالتجطية، وكان يجب ألا يعوض ما يتربّط على تحققه من أضرار. فإذا ألم المُؤمن بتعويض المضرور، فقد كان ذلك بمقتضى نص تشعّعي خاص، تحقيقاً لغاية اجتماعية جماعها حماية المضرور وضمان حصوله على تعويض يجبر ضرره. وثمة غاية اجتماعية أخرى تتمثل في الحيلولة دون أن يفلت المُؤمن له من الجزاء فيكون التأمين سبباً لاستهاته وعدم اكتراشه بأرواح الناس وأموالهم، هي التي حملت المشرع على تقرير حق المُؤمن في الرجوع على المُؤمن له بما دفعه من تعويض للمضرور في حالات محددة وبنصوص خاصة كذلك.

في إيجاز، فإن الإرادة التشريعية هي التي تؤسس التزام المُؤمن بتعويض المضرور، وهي التي تؤسس كذلك حقه في الرجوع على المُؤمن له، وليس أمام إرادة طرف في عقد التأمين - المُؤمن والمُؤمن له - سوى الإذعان لهذا التنظيم القانوني. في عبارة أخرى يمكن القول بأن رجوع المُؤمن على المُؤمن له يكون بمقتضى "دعوى شخصية تستند إلى رغبة المشرع التحكّمية وفق نص خاص يقر هذا الحق للمُؤمن خلافاً لما تنصّي به القواعد العامة" ^(١).

^(١) - أحمد شرف التأمين، أحکام التأمين في القانون والقضاء، القاهرة ١٩٩١، ص ٣٣٢، وقرب في نفس المعنى، محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٤-١٠٥، الذي يذهب إلى أن شركة التأمين يجب أن توادي مبلغ التأمين إلى المضرور، ثم ترجع بما دفعت على المُؤمن له، فهو نوع من الالتزام القانوني بالوفاء عن المدين الأصلي بدين التعويض، وهو المُؤمن له، وانظر أيضاً، السنوري، عقد التأمين، فقرة ١٤٤، ص ٨٦٢ حيث يقول (وبترتبط على عدم جواز احتجاج المُؤمن بهذه الدفوع على المضرور أن يجد المُؤمن نفسه، بالرغم من تحقق دفع منها، ملزماً بوفاء مبلغ التأمين المضرور، في حين أنه غير ملزم نحو المُؤمن له بهذا الوفاء، فيكون إذ بمثابة كفيل للمُؤمن له نحو المضرور، وقد دفع مبلغ التأمين للمضرور وفاء لدين، في ذمة المُؤمن له لافي ذمته هو، ومن ثم يجوز له الرجوع على المُؤمن له بما دفعه للمضرور ويحل محله شأنه في ذلك شأن أي كفيل". ونحن نتفق مع العلامة الكبير في أن المُؤمن عندما يتواقر لديه دفع يدفع به دعوى المضرور فهو يدفع ما ليس ملتزماً به، أي هو يدفع بين شخص آخر هو المُؤمن له، ولكن لا تتفق معه في أن المُؤمن عندما يقوم بالوفاء فإنه يلعب دور الكفيل للمُؤمن له، يدفع دينه ثم يرجع عليه بما دفع. إذاً لو كان المُؤمن كفياً لجائز له شأن أي كفيل. إذ يدفع في مواجهة المضرور بضرورة تجريد المدين الأصلي، وهو المُؤمن له. ولذلك فإن الكفالة - إذا أخذنا بها - ستكون كفالة مصدرها نص القانون الذي حرم المُؤمن عند ذلك من التمسك في مواجهة المضرور أي دفع، بما في ذلك الدفع بالتجريد، وهذا يؤكد ما قلناه من أننا بقصد التزام بالوفاء مصدره نص القانون.

وقد كان مؤدي اعتبار دعوى الرجوع شخصية تستند إلى نص خاص،
الا تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي الخاص بالدعوى الناشئة، عن عقد التأمين^(١)،
لكننا نعتقد أن هذه الدعوى، الموازية للدعوى المباشرة التي قررها القانون للمضرور ضد
المؤمن، يجب أن تقاس عليها، وتخضع مثلها للتقادم الخاص بالدعوى الناشئة عن عقد
التأمين^(٢).

- ٦٩ - وليس ثمة ما يمنع من إسناد حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له
المبني على نظرية الحلول القانوني إلى القواعد العامة في الحلول (م ٣٢٦ مدني) التي
تقرر أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه
في الأحوال الآتية: "(أ) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول". فإذا
اعتبرنا أن المؤمن يباشر دعوى الرجوع على المؤمن له استناداً إلى نظرية الحلول، فإن
هذا الحلول سيكون مستنداً إلى النصوص الخاصة التي تعطي المؤمن حق الرجوع في
الأحوال التي قررها القانون.

- ٧٠ - ونشير أخيراً إلى أن الأساس الذي نقول به لدعوى المؤمن بالرجوع
على المؤمن له - وهو الإرادة التشريعية - ينطبق أيضاً في القانون القطري حيث قرر
المشرع التزام المؤمن بتعويض جميع الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن حادث
المركبة إذا وقعت داخلإقليم الدولة (م ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور)، وقرر
حقه في الرجوع في حالات محددة بالنص (م ١٠١، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية).

المطلب الثاني

أساس رجوع المؤمن على الغير المسئول

- ٧١ - أختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير
المسئول.

^١ انظر في القانون المصري المادة ٧٥٢ مدنى، وفي القانون القطري المادة ٨٠٠ مدنى.
^٢ وقد نصت المادة ١٥ من قانون التأمين الاجباري في مصر (٢٠٠٧ لسنة ٧٢) على ذلك بقولها: تُخضع دعوى
المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

فذهب جانب من الفقه إلى تأسيس هذا الرجوع على قواعد المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري (وتقابلاها المادة ١٩٩ من القانون المدني القطري) التي تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وكذلك المادة ١٦٤ / ١ مدني مصرى (وتقابلاها المادة ٢٠٠ / ١ مدني قطري) التي تقضى بأن " يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ". فالمؤمن يقوم بتعويض الضرر الذي سببه الغير للمضرور، ثم يباشر دعوى المسئولية ضد هذا الغير لاسترداد التعويض الذي كان خطأ هذا الأخير سبباً في دفعه^(١).

على أنه هذا الرأي لم يجد قبولاً في الفقه، بالنظر إلى اختلاف التزام المؤمن عن التزام الغير المسئول، فسبب التزام المؤمن هو وثيقة التأمين المبرمة بينه وبين المؤمن له، والتزامه بأداء التعويض عند وقوع الحادث وهو ما تعهد به في هذه الوثيقة نظير الأقساط التي يتلقاها، أما التزام الغير فسببه الخطأ الذي ارتكبه هذا الغير وأدى إلى الحقاق الضرر بالمضرور. ولا يمكن للمؤمن أن يدعي وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين التزامه هو (المؤمن) بدفع التعويض إلى المضرور، فهذا الالتزام أساسه عقد التأمين، وسببه هو ما سبق للمؤمن أن تلقاه من أقساط من المؤمن له.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن رجوع المؤمن على الغير المسئول يكون على أساس الحلول القانوني *subrogation légale*، حيث يحل المؤمن قانوناً محل الغير المضرور في الدعوى التي تكون لهذا الأخير قبل الغير المسئول، وقد وجد أصحاب هذا الرأي سند هذا الحلول في المادة ١٢١-١٢١ مدني فرنسي (وتقابلاها المادة ٧٩٣ / ١ مدني قطري) التي تجعل للمؤمن، في تأمين الأضرار، أن يحل قاؤنا بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسؤول عن الضرر، فرغم أن هذا

^١ - انظر، سعد واصف، التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٧، خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الاجاري – المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية ٢٠٠٥م، ص ١٤٨، وانظر في الفقه الفرنسي :

Picard et Besson, op. cit. no ٣٢٨: Y. Lambert Faivre, Droit des assurances, Dalloz ١٩٩٨, no ٣٩٦

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

النص خاص برجوع المؤمن عن طريق الحلول محل المؤمن له، أي أنه يفترض أن يكون المضرور هو المؤمن له، وليس شخصاً آخر، حتى يمكن أن يكون للمؤمن له دعوى شخصية تجاه المسئول، يحل فيها المؤمن محله بعد أن يدفع له التعويض، فإن البعض رأى - مع ذلك - أنه يجب التوسع في فهم هذا النص، بحيث يطبق أيضاً على الحالة التي يرجع فيها المؤمن على الغير المسئول. ويتم ذلك "عن طريق التوسع في تفسير المقصود بالمؤمن له . . . ، بعدمأخذ بمعناه الضيق الذي يقتصر على الطرف الثاني في عقد التأمين الذي يتلزم تجاه المؤمن بما يفرضه عقد التأمين من التزامات لصالح هذا الأخير، وإنما بأخذه بمعنى المستفيد من التأمين، وذلك على أساس أن العبرة والأهمية فيما يتعلق بأثار عقد التأمين هي بالمستفيد منها، وليس بالضرورة بالمؤمن له بمعناه السابق، فالرجوع، باعتباره من آثار عقد التأمين التبعية، يتعلق بالوفاء بمبلغ التأمين، وبالتالي تكون العبرة في الرجوع على الغير بما للمضرور من دعاوى، فالضرر أصابه ولم يصب المؤمن له المتعاقد".^(١)

والحق أنه يصعب الأخذ بهذا الرأي الذي يخرج النص عن معناه تماماً بحجة التوسع في تفسيره، فالنص يتعلق برجوع المؤمن بدعوى المؤمن له ضد الغير المسئول، وهو يفترض أن الضرر وقع على المؤمن له بفعل الغير، فيقوم المؤمن بتعويضه ويحل محله في دعواه قبل الغير المسئول عن إحداث الخطر، فالرجوع يكون بدعوى المؤمن له، ولم يقصد المشرع أن يستخدم هذا النص في رجوع المؤمن على الغير المسئول حالاً محل المضرور الذي لا تربطه به أي علاقة عقدية، ولا يمكن إسباغ وصف المؤمن له عليه بأي حال.

إضافة إلى ذلك فإن الحلول محل المضرور يفترض أن يكون المؤمن قد وفي الدائن (المضرور) بالدين ذاته الذي في ذمة المدين (وهو الغير المسئول). والحقيقة غير ذلك، لأن المؤمن يفي بدين شخصي يتربّ في ذمته هو بحكم العقد ويحكم

^١ - انظر ابراهيم الدسوقي أبو الليل - التزام المؤمن بالتعويض ورجوعه على المؤمن له. وعلى الغير المسئول عن الضرر، مرجع سابق ذكره، فقرة ٣٧، ص ٥٤، وانظر كذلك في احازة هذا الرجوع استناداً إلى نص المادة ٧٧١ مدنى مصرى الخاصة بطول المؤمن محل المؤمن له في تأمين الحريق قبل الغير المسئول عن وقوع الضرر، (احمد شرف الدين المرجع السابق، ص ٤٧).

القانون الذي فرض عليه هذا الوفاء. هذا الدين يختلف عن دين التعويض الذي في ذمة المسئول والذي يجد مصدره فيما ارتكبه هذا الأخير من خطأ. هذا الاختلاف يبدو واضحاً تماماً في القانون المصري، الذي جعل التزام المؤمن محسوباً في مبلغ أربعين ألف جنيه في حال الوفاة، ولو كان المؤمن يفي بدين المسئول لوجب أن يفي بالتعويض كاملاً، ولما كان هناك محل لدعوى تعويض يمنحها المشرع للمضرور للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين^(١).

جملة القول أن المؤمن عندما يقوم بالوفاء للمضرور فهو يفي بدين في ذمته هو، ولا يفي بدين المسئول، واختلاف الدينين في المصدر هو الذي يجعل فكرة الحلول غير مقبولة كأساس لرجوع المؤمن على الغير المسئول.

- ٧٢ - ولذلك فنحن نرى أن تحديد أساس الرجوع يقتضي أن نفرق بين الوضع في القانون المصري، والوضع في القانون القطري.

- ٧٣ - ففي القانون المصري تنص المادة ١٧ من قانون التأمين الاجباري (٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن "لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض".

هذا النص يمثل في نظرنا تطبيقاً خاصاً لنظرية الإثراء بلا سبب (م ١٧٩، ١٨٠ من التقنين المدني المصري^(٢)). بيان ذلك أن المسئول عن الحادث في حالتنا هذه يخرج عن عقد التأمين فهو ليس المؤمن له ولا شخصاً يكون هذا الأخير مسؤولاً عنه، بل هو أجنبى تماماً عن العقد، وفعله مستبعد أصلاً من نطاق التأمين، ولذلك فإن الالتزام بالتعويض يتقل ذمته شخصياً ويمثل ديناً في عليه هو، ويجب أن يفي به إلى المضرور الذي كان يجب أن يوجه دعواه بالتعويض إليه، ولكن رعاية لجانب المضرور

^١ - حيث تنص المادة (٤) من قانون التأمين الاجباري (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) على أن "للمسئول أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين".

^٢ - راجع في الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع، علي نبيدة، النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٤٢٨ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

- وحتى لا يكون عرضة لخطر إعسار المسئول أو مماطلته- فقد أوجب القانون على المؤمن أن يفي بالتعويض إلى المضرور.

ولكن المؤمن يلتزم بالوفاء، ليس بموجب عقد التأمين^(١)، ولكن بمقتضي النص القانوني الآمر الوارد في المادة (١٧) سالفه الذكر. على أن وجود هذا النص لا ينفي من ناحية أن المؤمن قد أوفي بدين ليس واجباً عليه، فهو دين لا يغطيه قسط التأمين الذي كان من الواجب أن يغطي فقط مسؤولية المؤمن له ومن صرخ له هذا الأخير بقيادة السيارة، وهو لا ينفي من ناحية أخرى أن الدين ما زال ماثلاً في ذمة الغير المسئول وإن كان قد انقضى بالوفاء في علاقته بالغير المضرور. وإنما فإن الوفاء بالدين يمثل افتقاراً للمؤمن، وإثراءً للمسئول، وهناك علاقة سلبية بين الأمرين، حيث كان افتقار المؤمن سبباً لإثراء الغير المسئول، ولذلك فقد قرر القانون للمؤمن دعوى يرجع بها على المسئول ليسترد منه ما حصل له من افتقار بسبب الوفاء بما عليه من دين. وهذه الدعوى تتقدّم بالقدر الذي قام المؤمن بالوفاء به (قدر الافتقار الذي حصل له)^(٢). ولذلك فهي لا تخل بحق المضرور في الرجوع بدعوى أخرى شخصية على المسئول للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذي دفعه له المؤمن.

٧٤ - أما في القانون القطري فإن المؤمن يلتزم - بمقتضي نص المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور - "بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث المركبة، إذا وقعت داخل حدود الدولة"، بما يعني أن كل ضرر ينشأ عن حوادث المركبة يغطيه التأمين، ولو وقع بخطأ شخصي من الغير (أي غير المؤمن له ومن صرخ له بقيادة السيارة). ولكن لم يرد في اللائحة نص مماثل لنص المادة (١٧) من قانون التأمين الاجباري المصري يقرر حق المؤمن في

^١ - إذ لو كان الأمر متروكاً لأليات عقد التأمين، لأمكن للمؤمن أن يتمسك بالطابع الشخصي لتأمين المسؤولية، الذي يغطي فقط الضرر الذي يصيب الغير بفعل المؤمن له ومن يكون هذا الأخير مسؤولاً عنه، والغير المسئول ليس واحداً من هؤلاء، وكان الواجب لا يسأل المؤمن عن خطأه.

^٢ - وهو، كما سبق أن ذكرنا، مبلغ أربعين ألف جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم، وفي حالة العجز الجزئي المستديم يحدد مقدار مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بمتناكلات الغير بعد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه (راجع المادة ٨ من قانون التأمين الاجباري).

الرجوع على الغير المسئول عن الحادث. ورغم ذلك فإن هذا الرجوع لا يثير في نظرنا أدنى شبهة. ولكن السؤال يثور حول الأساس القانوني الذي يبني عليه.
٧٥ - ونحن نرى أنه يمكن اسناد هذا الحق إلى أحد أساسين :

الأول مستمد من القواعد العامة في الحلول عقب الوفاء (م ٣٥٧ مدني) التي تنص على أنه "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات الآتية : ١- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، أو ملزماً بوفائه عنه.. " والملزم بالدين مع المدين المتضامن، أما الملزم بالدين عن المدين فهو الكفيل، فهل يمكن تطبيق هذا على المؤمن؟".

الواقع أننا لو تمسكنا بحرفية النص المذكور لتعذر على المؤمن الاستناد إليه للرجوع على الغير المسئول. فالنص يتطلب أن يكون الموفي شخصاً غير المدين ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بالدين عنه، وهذه ليست حالة المؤمن. فإذا سرق شخص سيارة المؤمن له أو استولى عليها عنوة، وارتكب بها حادثاً ثبتت مسؤوليته عنه مدنياً، فإنه يكون ملتزماً بتعويض المضرور إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وفي الوقت نفسه يكون المؤمن ملتزماً بتعويض المضرور تنفيذاً لعقد التأمين الذي أبرمه مع المؤمن له^(١)، فالمؤمن عندما يفي فهو يفي بدين عليه حمله به القانون، هذا الدين وإن اتفق في محله مع دين المسئول، فهو يختلف عنه في المصدر، وكان المفروض أن يؤدي هذا الاختلاف إلى عدم إمكان رجوع المؤمن على الغير استناداً للقواعد العامة في الحلول. لكن نظرية الحلول القانوني لحقها تطور أدى إلى الاكتفاء في تطبيقها باتحاد الدينين في محله وإن اختلفا في المصدر^(٢).

^١ - وتتفيد كذلك لنصوص القانون الخاصة بالتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

^٢ - انظر عرضاً مفصلاً لتطور القضاء الفرنسي في هذه المسألة لدى أ Ibrahim الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ورجوعه.. فقرة ١٨ وما بعدها.

وفي حالتنا، فإن المؤمن والغير المسوؤل يلتزمان بنفس الدين، وهو التعويض الواجب للمضرور، ولكن مصدر التزاميهما مختلف، ولذلك فإنهما يسألان عن دين التعويض على وجه التضامن *in-solidum* بحيث يكون لمن أوفي منها (وهو المؤمن) الرجوع على الطرف الآخر (الغير المسوؤل) بما أوفاه. فالمؤمن - في عبارة موجزة - يقوم بدور الكفيل للغير المسوؤل، تحقيقاً لمصلحة المضرور.

-٧٦ وقد أجازت محكمة التمييز الكويتية استناد المؤمن للقواعد العامة في الحلول القانوني للرجوع على الغير المسوؤل، في ظل تنظيم شريعي للتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات لا يتضمن - شأنه في ذلك شأن التنظيم الشريعي في القانون القطري - نصاً يقر للمؤمن الحق في الرجوع على الغير المسوؤل عن الحادث بعد سداد التعويض للمضرور^(١).

قضت محكمة التمييز الكويتية^(٢) بأنه "طبقاً لقاعدة العامة في الحلول القانوني التي نصت عليها المادة (٤٣٩/١) من القانون المدني يحل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه منه إذا كان الموفي متزاماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. والتزام المؤمن في التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والذي نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون المرور - إنما هو التزام بتعويض المضرور أساسه عقد التأمين، وهو نفسه التزام الغير المسوؤل عن إحداث الضرر وإن كان مصدره الفعل الضار، بما يعني أن كلاً من المؤمن والغير المسوؤل عن الحادث ملزم بالدين نفسه، وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، ومن ثم تتضامن ذمتهما في الوفاء بهذا الدين، بحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاءً في ذات الوقت بدين الغير المسوؤل، فيحل المؤمن محل المضرور حلولاً قانونياً قبل هذا الغير، شأنه في ذلك شأن المدين المتضامن، ذلك أنه إذا كان التضامن بين المدينين قوامه وحدة المحل وتعدد واستقلال الروابط، بحيث يعتبر الدين واحداً رغم هذا التعدد، فكذلك شأن بالنسبة

^١ - راجع اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦، المواد ٦٣، ٨٤ التي نظمت التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

^٢ - محكمة الاستئاف العليا، دائرة التمييز تجاري (١) بتاريخ ٣٠/٣/١٩٨٨، حكم غير منشور، أورده بنصه، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ٢٧، ص ٤١ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

للتضامن بين المدينين، حيث يكون التزام كل منهم هو نفسه التزام الآخرين، غاية الأمر أنه في التضامن يكون الالتزام موحد المصدر، بينما في التضامن يتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحداً، وهذا التعدد في المصدر لا ينفي أن المدين المتضامن إذا وفي الدائن بيدينه فهو إنما يوفي دين غيره من المدينين المتضامنين، فلا فرق في هذه الناحية والتي تتعلق بالحلول القانوني بين دين تضامني ودين تضامني، ولم تشترط المادة (٣٩٤) سالفه الذكر التي أوردت المبدأ العام في الحلول القانوني أن يكون الموفي ملزماً بالدين بموجب المصدر نفسه الذي التزم به المدين، أو أن تكون هناك رابطة بينهما، وإنما اشترطت فقط أن يكون الموفي ملزماً بالدين معه، أو ملزماً بوفائه عنه، وإذا كان المؤمن يعتبر مديناً بالنسبة لصاحب الحق في التأمين وهو المؤمن له أو المضرور، فإنه يعتبر بالنسبة للغير المسؤول عن إحداث الضرر مجرد ضامن أو كفيل، فهذا الغير هو المدين الأصلي وال حقيقي، فهو الذي يتحمل الدين كله، فيكون للمؤمن الذي وفي هذا الدين للمضرور الحلول محله حلاً قانونياً، فيرجع على المسؤول بكل ما وفاه من تعويض، والقول بغير ذلك يعني أن يتخلص المتسبب في الحادث من المسئولية المدنية إطلاقاً في الحالة التي يتعذر فيها إبرام حلول اتفافي أو الحصول على حالة حق .

و قضت المحكمة في حكم أحدث^(١) بأنه "من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر بما أوفاه من تعويض للمضرور تقوم في أساسها على حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسؤول حلاً قانونياً مستنداً إلى نص المادتين ٣٩٦-٣٩٤ من القانون المدني أو بمفتشي حالة الحق التي تصدر له من المضرور، وكان مؤدي نص المادة ٣٩٤ / أ من القانون المدني وعلى ما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لمن قام بوفاء الدين الحلول محل الدائن الذي استوفى حقه متى كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، وفي حالة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإن المؤمن والغير مسئول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، فمصدر

^(١) تمييز الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، جلسه ٢٠٠٩/١١/١٢
<http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=١٨١-٣٣٩٦٣٨>

الالتزام المؤمن هو عقد التأمين، بينما مصدر التزام الغير المسوؤل عن إحداث الضرر هو الفعل الضار، وبذلك تتضامن ذمتهما في الوفاء بهذا الدين بحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاء في ذات الوقت بين الغير المسوؤل عن الضرر، فيحل المؤمن محل المضرور، حللاً قانونياً قبل ذلك الغير ويرجع عليه بما وفاه من تعويض - لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن - المسوؤل عن الضرر - قاد السيارة المملوكة للمطعون ضدها الثانية والمؤمن عليها لدى شركة..... المطعون ضدها الأولى - وتسبب في إصابة المجنى عليه.... وقضى نهائياً بإدانته في الجناحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ مرور التويصيip لمخالفته قواعد المرور - ومن ثم فإنه يكون ملزماً مع الشركة المطعون ضدها الأولى..... بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه التصيري الثابت بحقة بموجب الحكم الجزائري سالف الذكر، ويكون من حق الأخيرة بعد أن قامت بسداد التعويض للمضرور - على سند من وثيقة التأمين - الحلول على الطاعن بما أدنته من تعويض له. وإذا تزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية بالتضامن تجاه الشركة المطعون ضدها الأولى بالملبغ المقصري به فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون".

-٧٧ - أما الثاني: فيستند إلى قواعد الإثراء بلا سبب (م ٢٢٠ مدني قطري) فإذا سلمنا بأن دين التعويض - عند حصول الحادث بخطأ الغير المسوؤل - إنما ينفل ذمة هذا الأخير الشخصية، وأن المؤمن عندما يتدخل لوفاء هذا الدين فإنه يفي بدين على غيره، تحقيقاً لمصلحة المضرور، فإن هذا يعني أن وفاء الدين يؤدي إلى افتقار المؤمن لصالح الغير المسوؤل، ومن ثم يلتزم هذا الأخير في حدود ما أثرى به بتعويض الأول (المؤمن) عما لحقه من خسارة.

ويتعين هنا أن نشير إلى أمرين :

الأول: أن وجود نص يلزم المؤمن بتعويض المضرور ولو كان الحادث راجعاً إلى فعل شخص أجنبي لا يعني أن يكون لإثراء هذا الأخير على حساب المؤمن سبب

مشروع. فالمؤمن - كما سبق أن ذكرنا - يسد ديناً على غيره، فهو يلعب دور الكفيل أو الضامن لصالح المضرور، مع احتفاظه بالحق في الرجوع على المدين الأصلي، وهو الغير المسئول. والقول بغير ذلك يسمح للمسئول عن الحادث بأن يفلت من المسئولية لمجرد وجود عقد تأمين لا صلة له به.

الثاني: أن الغير المسئول سيرد للمؤمن القدر الذي أثرى به (وهو دين التعويض الذي دفعه المؤمن لحسابه)، وهو يعادل قدر الافتقار الذي لحق المؤمن، وهو مقدار التعويض المحكوم به. إذ المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تقضي بأن " يكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، " فقيمة الإثراء لا تختلف في فرضنا عن قيمة الافتقار، لأنها تتحدد، في الحالتين، بقيمة ما يحكم به من تعويض للمضرور.

وإذ فرغنا من بيان الأساس القانوني لرجوع المؤمن على كل من المؤمن له والغير المسئول، يبقى أن نتناول الشروط التي يجب توافرها لكي يستطيع المؤمن أن يباشر حقه في الرجوع.

وهو ما نعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثاني

شروط رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول

-٧٨ - قلنا إن المؤمن عند ما يقوم بتعويض المضرور، فإنه يفي بدين ينقل ذمة الغير المسئول، أو ينقل ذمة المؤمن له في الأحوال التي أجاز لها القانون فيها الرجوع على هذا الأخير.

ولذلك فإن رجوع المؤمن على الغير المسئول يقتضي ثبوت مسؤولية هذا الأخير عن الحادث، والتزامه من ثم بدفع التعويض.

أما إذا أراد المؤمن الرجوع على المؤمن له، فإن ذلك يقتضي سقوط حق المؤمن له في التأمين، ويتحقق ذلك إذا توافرت حالة من حالات الرجوع التي قررها القانون.

وسواء أراد المؤمن الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول فإن ذلك يتطلب سبق وفائه بالتعويض للمضرور.

وثمة سؤال أثير في الفقه عما إذا كان حق المؤمن في الرجوع يتقييد بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تربطهم صلة معينة بالمؤمن له.

وسنعالج فيما يلي، هذه المسائل تباعاً.

المطلب الأول

ثبوت مسؤولية الغير أو سقوط حق المؤمن له في التأمين

-٧٩ وعلى ذلك فإن هذا الشرط يواجه مرة وضع الغير المسئول، ومرة وضع المؤمن له، فيما يتعلق برجوع المؤمن على أحدهما أو على الآخر.

أولاً : ثبوت مسؤولية الغير عن الضرر:

-٨٠ فرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث يكون بما للمضرور من حقوق تجاه هذا الغير، الأمر الذي يستوجب ثبوت مسؤوليته عن الضرر الذي قام المؤمن بتعويضه، وإلا لما نشأت للمضرور دعوى يحل فيها المؤمن محله^(١)، ولما أمكن للمؤمن أن يدعي أنه افقر لحساب الغير المسئول.

إذا ثبتت مسؤولية الغير عن الضرر، فلا يهم نوع هذه المسؤولية، وما إذا كانت عقدية أو تقصيرية، ولا يهم الأساس الذي تقوم عليه، وما إذا كان الخطأ (ثابتًا كان أو مفترضاً) أو فعل الغير، أو فعل الأشياء، والذي يهم هو أن تنسب إليه المسؤولية، وأن يكون ملتزماً بالتعويض تجاه المضرور^(٢).

ونظراً لأن المؤمن سيرجع على الغير المسئول بدعوى المضرور التي يحل فيها محل هذا الأخير، فإنه يجب أن تظل هذه الدعوى قائمة إلى حين مباشرة المؤمن رجوعه على هذا الغير. فإذا كانت الدعوى قد انقضت بالتقادم، أو سقطت لإبراء المضرور المسئول من دين التعويض مثلاً، فإن رجوع المؤمن على الغير المسئول سيكون متعدراً. ومع ذلك فإن المؤمن لا يمكنه أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة

^١ - قرب في نفس المعنى، ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ٤٢.

^٢ - انظر سعيد عبد السلام، حقوق المضرور في قانون التأمين الاجباري للسيارات، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م، ص ٧١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المضرور للتخلص من التزامه بتعويضه، إلا إذا كان تعذر رجوع المؤمن يرجع إلى خطأ المضرور نفسه، الذي تصالح مع الغير المسئول أو امتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات مسؤوليته عن الحادث.

ويلاحظ أن رجوع المؤمن على الغير المسئول يتطلب فقط قيام مسؤولية هذا الغير عن الحادث، ومن ثم التزامه بالتعويض. فلا يتطلب الأمر أن يكون خطأ الغير من الأخطاء الجسيمة التي أجاز المشرع استناد المؤمن إليها ل مباشرة الرجوع ضد المؤمن له.

ثانياً : ثبوت إحدى حالات الرجوع ضد المؤمن له :

-٨١ فالمؤمن لا يمكنه مباشرة حقه في الرجوع ضد المؤمن له لمجرد ارتكابه خطأ أدى إلى وقوع الحادث، إذ الغاية الأساسية من التأمين الإجباري هي تغطية خطأ المؤمن له الذي أدى إلى الحقن الضرر بالغير، ولو أحيل للمؤمن الرجوع على المؤمن له في كل حالة يرتكب فيها الأخير خطأ لاماكان ثمة قيمة للتأمين، وأصبح التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين غير مستند إلى أي سبب.

ولهذا السبب فقد قصر المشرع رجوع المؤمن على المؤمن له على حالة ارتكاب هذا الأخير أو من صرخ له بقيادة المركبة خطأ يتسم بالجسامه، ويقع ضمن الأخطاء التي حددها المشرع على سبيل الحصر. وتحصر هذه الحالات التي سبق لنا عرضها تفصيلاً، في حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقى للخطر، وحالات سقوط حق المؤمن له في التغطية التأمينية، مع ملاحظة أن حق المؤمن في الرجوع يقتصر، في حالات السقوط، على قدر الضرر الذي لحقه بسبب خطأ المؤمن له.

وعلى الرغم من عدم وجود نص يؤكد ضرورة وجود علاقة سببية بين حالة الرجوع التي يستند إليها المؤمن وبين الضرر الذي أصاب الغير، فإننا نرى ضرورة توافر هذه العلاقة. فلا يكفي مثلاً أن يقود المؤمن له السيارة دون رخصة قيادة (بسبب عدم تجديد الرخصة أو سحبها) أو أن يحمل المركبة وزناً أو عدداً يفوق المسموح به

في رخصة تسييرها، بل يجب أن يكون لهذه المخالفة أو تلك دور في وقوع الحادث، بحيث ترتبط به برابطة سببية مباشرة.

وأخيراً فإنه يلاحظ أن المشرع أجاز للمؤمن الرجوع على المؤمن له متى توافرت حالة من الحالات التي ورد النص عليها، دون أن يفرق بين ما إذا كان إخلال المؤمن له بالتزاماته قد تم بحسن نية أو بسوء نية. فإذا ارتكب المؤمن له الحادث وهو تحت تأثير مادة مخدرة، فإن ذلك يعطي المؤمن حق الرجوع عليه بقطع النظر عما إذا كان قد تناول هذه المادة بغرض التعاطي أو للتداوي من مرض، وإذا رخص المؤمن للغير بقيادة المركبة فيكفي، لثبتت حق المؤمن في الرجوع عليه، أن يكون عالماً بأن هذا الغير لا يحمل رخصة قيادة، حتى لو كان يأمل أن ما لديه من معرفة بفنون القيادة سوف يحول دون وقوع الحادث^(١). بل إنه حتى في حالة خطأ المؤمن له العدمي الذي يجيز للمؤمن الرجوع عليه، فإنه يكفي أن يكون هذا الأخير قد أراد الفعل وتوقع النتيجة، فلا يتشرط إذن أن يكون المؤمن له قد أراد إيقاع الضرر بالغير وتحميل المؤمن عباء تعويضه.

المطلب الثاني

وفاء المؤمن بالتعويض للمضرور

٨٢ - لا يستطيع المؤمن أن يباشر رجوعه ضد المؤمن له أو ضد الغير المسئول عن الضرر إلا إذا كان قد أدى التعويض للمضرور فعلاً. ونصوص القانون المصري (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م) واضحة في هذا المعنى، فالمادة ١٨ تقضي بأنه "يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت...". وقبلها تنص المادة ١٧ على أن "شركة التأمين إذا ألت مبلغ التأمين في

^١ - كان يكفي الغير مؤهلاً فنياً لقيادة لأنه يحمل رخصة تم سحبها أو انتهت ولم يتم تجديدها، أو أنه اعتاد القيادة دون أن يكون حاصلاً على رخصة.

حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض، ففي النصين واضح من صيغة الماضي التي استخدمها المشرع بالنسبة لأداء المؤمن للتعويض، أن سبق الأداء شرط يجب استيفاؤه من قبل المؤمن حتى يمكنه مباشرة حقه في الرجوع.

ويجد هذا الشرط أساسه في طبيعة دعوى الرجوع التي يبادرها المؤمن. فإذا نظرنا لرجوع المؤمن على أنه حل محل المضرور، فإن المؤمن لكي يحل محل الدائن المضرور في دعواه ضد المدين يجب أن يكون قد أوفى هذا الدائن حقه، فالحلول هو حلول إثر الوفاء.

وإذا نظرنا لدعوى الرجوع على أنها دعوى إثراء بلا سبب، فلا بد لمباشرتها من افتقار المؤمن وإثراء المسئول (المؤمن له أو الغير) وهو مالا يتحقق إلا بأداء التعويض من جانب المؤمن، إضافة إلى ذلك، فإن المؤمن سيرجع على المسئول بقدر ما أوفى، ولا يتسعى معرفة هذا القدر إلا إذا تم الوفاء به فعلاً^(١).

ويجب أن يكون وفاء المؤمن بالتعويض قد تم لجبر الضرر الذي يغطيه التأمين الإجباري من المسئولية. فإذا لم يكن الضرر الذي لحق المضرور هو عينه الضرر المؤمن منه والذي يلتزم المؤمن بتعويضه بمقتضى عقد التأمين، ومع ذلك عوض المؤمن المضرور، فإنه (المؤمن) لا يستطيع الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول لاسترداد ما أداه^(٢).

^١ - على أن ذلك لا يعني ان التعويض الذي يوديه المؤمن يجب أن يكون نقديا، فإذا كانت النقود هي الشكل المعتمد في التعويض، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون التعويض الذي يوديه المؤمن عينيا، متمثلاً في قيامه بصلاح سيارة المضرور، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحادث.

^٢ - انظر، أبراهيم النسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ٤٣، ص ٦٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

-٨٣ - لكن هل يشترط، حتى يمكن للمؤمن أن يباشر حقه في الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول، أن يكون قد أوفي التعويض بناءً على حكم قضائي صادر في مواجهة أحد هذين الشخصين؟

-٨٤ - كان الفقه المصري يذهب إلى ذلك في ظل قانون التأمين الاجاري الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥^(١)، أما القانون الحالي (رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م)، فقد حدد التعويض بقيم جزافية، وألزم شركة التأمين بأن تؤدي هذه المبالغ إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص - (م ٨ من القانون) وعليه، فإن المضرور يخاطب - بخصوص طلب التعويض شركة التأمين التي يجب عليها أن تصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغها بوقوع الحادث (عجز المادة ٨ من القانون)^(٢)، ولن يكون المضرور مضطراً للجوء إلى القضاء إلا إذا نازعه المؤمن في ثبوت مسؤولية قائد السيارة عن الحادث، حيث يحتاج إلى حكم قضائي لإثبات هذه المسؤولية، فإذا حصل على الحكم، فسوف يعوضه المؤمن وفقاً للقيم المحددة في المادة (٨) من القانون^(٣).

-٨٥ - أما في القانون القطري، فتنص المادة ٩٨ من اللائحة التقنية لقانون المرور على أنه " ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة" وبذلك فإن المؤمن لا يمكنه أن يباشر حقه في الرجوع إلا إذا دفع مبلغ

^(١) - حيث كانت المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه : ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضانياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويعودي المؤمن بملبغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

^(٢) - انظر في اشتراط هذا الشرط، سعد واصف، شرح قانون التأمين الاجاري، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣ ، وانظر في عدم قبول دعوى المضرور بالتعويض ضد المؤمن ما دام قد صدر حكم نهائي بعد مسؤولية سائق هينة النقل العام عن الحادث (قض مدنى ١٩٧٧/٢١٥ ، الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ، ص ٢٦٣).

^(٣) - وقد نص المشرع - في المادة ٢١ من القانون - على أنه " مع عدم الالتحام بأية عقوبة أشد من صوص علىها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيًا من أحكام المواد... الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من هذا القانون، وتتعقد المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ثبتت والالتزام بالتعويض المباشر للمضرور يجب احترامه وإلا وقع المخالف (شركة التأمين) تحت طائلة المسؤولية الجنائية، وفقاً للنص سالف الإشارة .

- ويحتاج المضرور إلى حكم قضائي أيضاً إذا أراد الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ التأمين الذي تحدده المادة (٨) من القانون، حيث يجب عليه عند إنناخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لكن هذا الحكم لا يعنينا في سياق البحث، لأن المبلغ المحكوم به لا يغطيه التأمين، ومن ثم لا يثور بشأنه حدث عن حق المؤمن في مباشرة الرجوع.

التعويض الى المضرور بمقتضى حكم قضائي. وهذا يسهل تعليله، لأن مسؤولية المؤمن عما لحق الغير من ضرر لا تثبت إلا بثبوت مسؤولية المؤمن له أو الغير المسئول عن هذا الضرر، فمسئولية المؤمن معلقة على ثبوت مسؤولية قائد المركبة عن الضرر المدعي به^(١). ولذلك فقد نصت المادة ٩٤ من نفس اللائحة على أنه "لا تكون التسوية ملزمة لشركة التأمين إذا اتفق المؤمن له والمضرور على التعويض عن طريق التسوية دون موافقة شركة التأمين المؤمن لديها"^(٢)، فهذه التسوية تتضمن تحديداً للتعويض تم بعيداً عن ساحة القضاء، أي دون حكم قضائي، فهي تعد عقد صلح بين المسئول والمضرور يخضع لمبدأ نسبية أثر العقد، فلا يكون له حاجة إلا على طرقه ومن يمثلانهما، ولا تمتد حجتيه الى المؤمن إلا إذا صار - بالموافقة- طرفاً في العقد^(٣).

على أن عدم الحصول على موافقة المؤمن على التسوية لا يعني بطلانها، أو أنها تؤدي الى سقوط حق المؤمن له في الضمان، وبالتالي جواز رجوع المؤمن عليه، وإنما يبقى حقه في الضمان قائماً، ويجوز له أن يثبت تحقق مسؤوليته عن الضرر الذي عوشه المؤمن، ومن ثم التزام هذا الأخير بأداء التعويض للمضرور^(٤)، هذا الإثبات سيتم بالضرورة في إطار دعوى قضائية يرفعها المؤمن للرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض^(٥)، عندئذ يمكن للمؤمن له أن يدفع دعوى الرجوع كلياً بإثبات أنه المسئول الوحيد عن الحادث، أو جزئياً بإثبات أن خطأه قد أسهم في وقوع الحادث، ومن ثم في إلهاق الضرر بالغير.

^١ - انظر محمد أحمد البدرات، البحث سالف الإشارة، ص ٢١٨.

^٢ - وصياغة هذه النص، تبدو لنا ركيكة لما تتطوّر عليه من تكرار لا حاجة اليه، فقد كان بإمكان المشرع أن يصوغ النص على الوجه الآتي، لا يحتاج على شركة التأمين بالتسوية التي يتفق بمقتضاهما المؤمن له والمضرور على تحديد مبلغ التعويض، ما لم تكن الشركة قد وافقت عليها".

^٣ - ويلاحظ أن الوثيقة المنوذجة للتأمين الاجاري للمركبات الميكانيكية (ملحق ٢ للأنظمة التنفيذية) تنص على أنه "لا يجوز للمؤمن له أن يتلزم بأي إجراء أو وعد يترتب على اعترافه بالمسؤولية عن الحادث قبل حصوله على موافقة خطية من الشركة المؤمن لديها" وتبين "وعد" يشمل الوعد بالتعويض بناء على تسوية بين الطرفين فمثل هذا الوعد لا يلزم شركة التأمين إلا إذا حصل المؤمن له على موافقة الشركة الكافية عليه.

^٤ - ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ١٥٥، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

^٥ - فرغم أن التسوية لم تتم بموافقة المؤمن، إلا أن ذلك لا يصلح دفعاً يرد به المؤمن دعوى المضرور للمطالبة بالتعويض، ومن ثم فهو (المؤمن) سيعوض المضرور وفق التسوية التي تمت، ثم يباشر رجوعه على المؤمن له.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

٨٦

على أن ما يثير الاستغراب في القانون القطري هو نص المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية الذي يقضي بأنه " يجب على المؤمن الوفاء بالتزامه بدفع التعويض النقدي أو اصلاح الضرر، بحسب الأحوال، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه بتقرير الشرطة عن الحادث" (م ٨٩)، فإذا كان المؤمن يتزامن بقيمة " ما يحكم به من تعويض"، فكيف يتمنى له معرفة هذه القيمة قبل صدور الحكم الذي يتطلب صدوره عدة شهور وأحياناً عدة سنوات.

على أن هذا الاستغراب يتعدد إذا فسّرنا نص المادة ٨٩ على أن المراد فيها هو تعويض الأضرار الجسدية، في حين أن التعويض المشار إليه في المادة ١٠٥ هو تعويض الخسائر المادية التي تلحق المركبات. دليل ذلك أن المشرع في المادة ٨٩ يقول "ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الوفاة والأضرار الجسمانية أو إصابة بدنية أخرى". فالواضح أن تعويض هذه الإصابات البدنية يتطلب حكماً قضائياً يتعين انتظار صدوره. أما المادة ١٠٥ التي تلزم المؤمن بدفع التعويض النقدي أو إصلاح الضرر (التعويض العيني) فواضح أنها تتعلق بالخسائر المادية التي تلحق المركبات أو الممتلكات، وهذه يجب على المؤمن تعويضها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بتقرير الشرطة عن الحادث، دون حاجة لانتظار صدور حكم قضائي. وإن كان هذا التفسير الذي يعتمد على استقراء ما يجري عليه العمل، يحتاج - مع ذلك - إلى تدخل تشريعي لإيجاد نوع من التنسيق بين النصين^(١).

والواقع عملاً أن شركات التأمين لا تحف لدفع التعويض إلا إذا ثبتت مسؤولية قائد المركبة (المؤمن له أو غير المسؤول) عن الحادث بمقتضى حكم قضائي بات، إما رغبة في إطالة أمد التقاضي على المضرور عليه يقبل تسوية ودية معها وفق شروطها، وإما على أمل استثمار مبلغ التعويض والحصول على عائد لأطول فترة ممكنة. فكيف

^(١) وفقاً للمادة ٩٩ من اللائحة، فإن هناك محضر تحقيق يجب إعداد عن الحادث، ويجب على المحقق اخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه. فهل تبدأ من هذا الإخطار مدة العشرة أيام التي يجب أن يقوم المؤمن باداء التعويض خلالها؟ يبدو أن ثمة لبس في المسألة يحتاج إلى تدخل من قبل المشرع، لإزالة هذا التقاض بين النصين أيضاً.

يمكن في ظل هذا الواقع أن نصور قيام المؤمن بتعويض المضرور ربما حتى قبل أن تكون الدعوى قد نظرت من جانب المحكمة.

المطلب الثالث

مدى جواز الرجوع على أقارب المؤمن له وأصهاره ومن يسأل عنهم

-٨٧ قد يحدث أن يكون الشخص الذي ارتكب الحادث قريباً أو صهراً للمؤمن له، كما لو كان أحد أبنائه أو زوجه، أو يكون شخصاً يسأل عنه المؤمن له كأحد تابعيه أو أحد المشمولين برقبته^(١).

إذا ارتكب أحد هؤلاء الأشخاص الحادث الذي ألحق بالغير ضرراً، فإن السؤال يثور عما إذا كان المؤمن يمكنه - بعد أن يقوم بتعويض المضرور - أن يباشر رجوعاً على مرتكب الحادث، استناداً إلى نص المادة ١٧ من قانون التأمين الإجباري المصري (٢٢ لسنة ٢٠٠٧، وإلى القواعد العامة في الوفاء مع الحلول في القانون القطري)

ومرد هذا التساؤل هو وجود نص عام في القانون المدني (م ٧٧١ من القانون المدني المصري، م ١/٧٩٣ من القانون المدني القطري) يمنع حلول المؤمن بما دفعه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في تحقيق الخطر متى كان هذا الشخص قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أعماله. فإذا كان أحد هؤلاء الأشخاص قاد السيارة، دون موافقة المؤمن له الصريحة أو الضمنية، وارتكب الحادث، فهل يمتنع على شركة التأمين أن تعتبره من الغير المسئول، ومن ثم يحظر عليها أن ترجع عليه تطبيقاً لنص المادة ٧٧١ مدني مصرى، ١/٧٩٣ مدني قطرياً؟

^١ فإن كان مرتكب الحادث تابعاً للمؤمن له أو أحد المشمولين برقبته، فإن المؤمن له يكون مسؤولاً عن فعله. أما إذا كان زوجاً أو ابناً، فإن المؤمن له لا يسأل عن فعله إلا إذا كان يتولى رقبته.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يجب أن يستبعد من حق الرجوع الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له. فالتأمين يجب أن يغطي المسئولية المدنية للمؤمن له، سواء أكانت عقدية أو تقصيرية، وسواء أكانت مسئولية عن الخطأ الشخصي أو مسئولية عن فعل الغير. ومن ثم يكون للمؤمن له أن يرجع على المؤمن لمطالبته بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر من جراء الخطأ الذي ارتكبه التابع أو المشمول بالرقابة، وأدى إلى إحداث الضرر بالغير^(١).

لكن القانون منع ذلك رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وأصحابه الذين يكونون معه في معيشة واحدة. وتشمل هذه الطائفة كل أقارب المؤمن له، أيًّا كانت درجة القرابة، يستوي في ذلك القرابة المباشرة وغير المباشرة.

وعليه يمتنع رجوع المؤمن الرجوع على أصول المؤمن له (كالأب أو الأم) وعلى فروعه كالابن وابن الابن. كما يمتنع الرجوع على الأقارب قرابة نسب غير مباشرة كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم. في ايجاز، فإن أي قرابة - سواء بعدت درجتها أم قربت - تمنع رجوع المؤمن، طالما تحقق الشرط الذي تطلبه المشرع، وهو أن يكون القريب مرتكب الحادث مقيماً مع المؤمن له في معيشة واحدة.

ويمتنع أيضاً رجوع المؤمن على أصحابه المؤمن له، أيًّا كانت درجة المصااهرة، طالما كان هؤلاء يقيمون مع المؤمن له في معيشة واحدة.

وعليه فإن رجوع المؤمن على مرتكب الحادث يمتنع إذا تحقق شرطان: وجود قرابة أو مصااهرة أيًّا كانت درجتها بين مرتكب الحادث وبين المؤمن له من ناحية، والاشتراك في الإقامة من ناحية أخرى. ولذلك فإنه إذا وجدت القرابة أو المصااهرة، ولو قربت

^١ - وعله امتناع رجوع المؤمن على الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له هو أن هذا الرجوع يمثل، في الغالب رجوعاً على المؤمن له نفسه، فنظرأً لأنه مسؤول عنهم فإنه سيتكلف بما يرجع به المؤمن عليهم، بحيث يكون الرجوع عليهم كأنه رجوع على المؤمن له نفسه، فتتعد بذلك قيمة التأمين. والعلة ذاتها تمنع رجوع المؤمن على المؤمن له شخصياً إذا لم يتمكن، بسبب اعسار المنسول، أن يرجع عليه بشيء.

درجتها، ولم يكن القريب أو الصهر مشتركاً مع المؤمن له في معيشة واحدة، فإن المؤمن يمكنه مباشرة الرجوع عليه^(١).

ويلاحظ أن الاشتراك في المعيشة شرط لا بد من توافره لكي يمتنع رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وأصهاره، ولكنه غير مطلوب لامتناع الرجوع على الأشخاص يسأل عنهم المؤمن له.

ونلاحظ أن تعبير "الأقارب والأصهار" لا يشمل زوج المؤمن له. وهو ما يعني جواز رجوع المؤمن عليه في حالة ارتکابه حادثاً. وهو أمر يعتبر غير منطقى، ويقتضي أن يتدخل المشرع لإضافة زوج المؤمن له إلى الأشخاص الذين يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم.

وامتناع الرجوع على طائفتي الأشخاص المذكورين أعلاه يتعلق بالنظام العام، لذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بين المؤمن والمؤمن له، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً ولا يعمل به، أياً كانت صورته أو شكله^(٢).

-٨٨ - ويدعُب البعض إلى أنه في ظل قانون التأمين الإجباري في مصر فإن ما تلتزم به شركة التأمين تجاه المضرور هي مبالغ جزافية حددها القانون، وذلك على عكس الوضع في قطر حيث تلتزم شركة التأمين بما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته. ولذلك فإنه في القانون القطري سيحصل المضرور على كامل التعويض من شركة التأمين، ولن يكون له رجوع على الغير المسئول. أما في القانون المصري حيث لا تلتزم شركة التأمين إلا بمبلغ يغطي بعض الضرر الذي لحق المصاب، فإن

^١ - وامتناع الرجوع على أقارب المؤمن له وأصهاره الذين يكونون معه في معيشة واحدة يبرر بأن هناك أسباباً نفسية واجتماعية تحول بين المؤمن له وبين رفع الدعوى على هؤلاء الأشخاص للطالبة بالتعويض عملاً لحقه من ضرر. فإذا كان المؤمن له لن يرجع، فإن المؤمن أيضاً يجب أن يحرم من الرجوع لأن لا يرجع بدعوى شخصية، وإنما يرجع بدعوى المؤمن له. فالمشرع ينقيض الرجوع بغير أقارب المؤمن له وأصهاره المشتركون معه في معيشة واحدة في حكم المؤمن له نفسه، من حيث امتناع رجوع المؤمن عليه، بما يمكنه القول بأن السماح للمؤمن بالرجوع عليهم يعني الرجوع على المؤمن له نفسه، وهو ما لا يجوز (إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٧٨).

^٢ - انظر، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، فقرة ٥١، ص ٨١.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المضرور له حق الرجوع بالتعويض التكميلي على مالك السيارة نفسه. فإذا فرضنا أن المضرور لحقه ضرر يساوي مائة ألف جنية، استوفى منها أربعين ألفاً من شركة التأمين، فله الحق في مطالبة مالك السيارة بمبلغ سنتين ألفاً أخرى لتكميله التعويض المستحق له، فهنا يكون لمالك السيارة دعوى لمطالبة قريبة أو زوجه أو ابنه غير المشمول بالرقابة، بما تسببوا فيه من ضرر له، إذ سيلزم بأن يؤدي إلى المضرور سنتين ألفاً. فله إذن دعوى مسئولية حقيقة تجاه من تسبب من هؤلاء في الحادث، محله محل شركة التأمين في دعواه بمبلغ التأمين الذي دفعه للمضرور^(١).

ونحن نعتقد أن المؤمن له هو صاحب دعوى ضد الغير الذي تسبب في الحادث للرجوع بقيمة ما أداه من تعويض تكميلي، بعض النظر بما إذا كان سيباشر هذه الدعوى ضد المسئول أم لا. أما شركة التأمين فقد حرمت بنص القانون من دعوى الرجوع. فلا يجوز لها أن ترجع بما أدته على الغير المسئول، يستوي في ذلك أن يكون ما أدته هو مبلغ التعويض كاملاً (كما في القانون القطري) أو قسط منه حده المشرع (كما في القانون المصري).

يلاحظ أخيراً أن المشرع الفرنسي قد تعرض للحالة التي يرتكب فيها القريب أو التابع الحادث المؤمن منه، فمنع رجوع المؤمن عليهم. ولكنه عاد وسمح بهذا الرجوع - على سبيل الاستثناء - إذا كان القريب أو التابع قد ارتكب الحادث عمداً^(٢).

ونحن نرى أنه يجدر بالشريعين المصري والقطري التدخل للأخذ بهذه الاستثناء. حيث لا يعقل - كما سبق أن ذكرنا^(٣) - أن يكون من حق المؤمن أن يرجع على المؤمن له إذا ارتكب الحادث بصورة عمدية، في حيث يمتنع عليه الرجوع إذا كان من تعمد

^١ - انظر، محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

v-L'article L 121-12-3 qui dispose que "Par dérogation aux dispositions précédentes, - L'assureur n'a aucun recours contre les enfants descendants, ascendants, alliés en ligne directe, préposés, employés, ouvriers ou domestiques, et généralement toute personne vivant habituellement au Foyer de l'assuré, sauf le cas de malveillance commise par une de ces personnes".

^٢ - انظر أيضاً ما سبق أن قلناه عند الكلام عن رجوع المؤمن على المؤمن له في حالة ارتكاب الحادث بصورة عمدية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ارتكاب الحادث قريباً أو صهراً للمؤمن له أو أحد تابعيه، مما يؤدي إلى إفلات هذا الأخير من المسئولية رغم تعمده إحداث الضرر^(١).

الخاتمة

-٨٩ يهدف التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث المركبات إلى غاية أساسية مؤداها توفير الحماية للمضرور، وذلك بتيسير حصوله على التعويض الذي يجبر ما لحقه من ضرر.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد المشرع جعل هذا النوع من التأمين إجبارياً، ومنع فسخه أو إنهاءه لأي سبب. كما أعطى المضرور دعوى مباشرة لمطالبة المؤمن بالتعويض، وحضر على هذا الأخير التمسك في مواجهة المضرور بأي دفع يتعلق بعقد التأمين أو بشخص من أحدث الضرر. فصار المؤمن ملزماً بتعويض المضرور، سواءً أكان مرتكب الحادث هو المؤمن له أو شخصاً يسأل عنه هذا الأخير، أو شخصاً من الغير لا علاقة للمؤمن له به.

ولكن المشرع رأى، من ناحية أخرى، أن تحمل المؤمن بهذا العبء سيؤدي إلى إفلات المؤمن له من الجزاء مما قد يدفعه إلى استهانة في استعمال المركبة والمحافظة عليها، بما يستتبع الإضرار بأرواح الناس وممتلكاتهم، كما أنه يخل بالتوازن الواجب في عقد التأمين.

^١ - وتجري محكمة النقض الفرنسية على تفسير العمد هنا على أنه اتجاه إرادة المسوّل عن الحادث إلى تعمد الحادث

v.cass. civ-٦ mars ١٩٨٥-٦-C-P ١٩٨٥-٦-

يبدا أن الفقه الفرنسي يعتقد هذا التفسير لسوء النية، لما يؤدي إليه من إتاحة الفرصة للمسوّل للإفلات من المسئولية عن ضرر تعمد إيقاعه. ولذلك فهم يكتفون بأن يكون المسوّل قد تعمد ارتكاب الفعل الضار بنية إحداث الضرر، بصرف النظر عما إذا كان المقصود بالإيداء المؤمن له أو شخصاً غيره (انظر، بيتر، وبisson، المرجع السابق، فقرة ٣٤٦، لامبير فاقر، المرجع السابق، فقرة ٢٤٨).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولذلك فقد خول المشرع المؤمن حق الرجوع على المؤمن له في حالات محددة يكون فيها الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من المؤمن له أو من الشخص الذي رخص في قيادة المركبة. كما خوله أيضاً حق الرجوع على الغير المسئول عن الحادث والذي لا صله له بعقد التأمين ولا يجوز أن يستفيد أصلاً من التغطية التأمينية.

ودراسة حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له أو على الغير المسئول اقتضت هنا أن نقف على حالات الرجوع. وتبين لنا أن هذه الحالات قد وردت على خلاف الأصل العام الذي يوجب على المؤمن - تتفيداً لعقد التأمين - أن يغطي كل حادث ينبع عن خطأ المؤمن له أو من خوله الحق في قيادة المركبة، طالما أنه لم يكن خطأ عمدياً، ولذلك فإن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

ويستند حق الرجوع من الوجهة القانونية إلى أساس معينة تتمثل إما في اعتبار الرجوع عبارة عن دعوى شخصية مخولة للمؤمن بمقتضى النصوص التشريعية التي تقرره، وإما في اعتباره تطبيقاً لنظرية الإنماء بلا سبب التي تجيز للمؤمن الذي أوفى دين غيره (المؤمن له أو الغير المسئول) الرجوع على من أثرى على حسابه دون سبب قانوني لاسترداد ما أثرى به الغير في حدود مالحق ذمته من افتقار. أو باعتباره تطبيقاً للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول.

ويخلص رجوع المؤمن لشروط أهمها أن تكون للمضرور دعوى يحل فيها المؤمن محله لمطالبة المؤمن له أو الغير المسئول بما دفع، وأن يكون المؤمن قد أدى التعويض للمضرور فعلاً، والا يكون المؤمن ممنوعاً بمقتضى نص في القانون من الرجوع على مرتكب الحادث.

نود أخيراً أن نشير إلى حق الرجوع المقرر للمؤمن ليس من الآليات المعتادة في عقد التأمين، إذ الفرض في هذا العقد أن يلتزم المؤمن مقابل ما يتلقاه من أقساط، بتغطية الحادث الذي نشأ عن خطأ المؤمن له أو من رخص له في قيادة المركبة. ولكن اعتبارات العدالة وضرورات التوازن العقدي هي التي دفعت المشرع إلى تقرير حق مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المؤمن في الرجوع في الأحوال التي يتسم فيها الخطأ بقدر من الجسامه تستوجب إلا
يتحمل المؤمن عبء تعويض الضرر الناشئ عنه.

فالرجوع يمثل نموذجاً للتدخل التشريعي الذي تملية اعتبارات العدالة لتحقيق التوازن
العدي.

بحث

أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري دراسة مقارنة (فرنسا ، مصر ، الكويت)

الدكتور / بدر بجاد المطيري
قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

إذا كان في إخلال الموظف العام بمقتضيات واجباته الوظيفية والخروج عليها ما يجيز للجهة الإدارية معاقبته تأديبياً، إلا أن ذلك مشروعًا لأن يسبقه إجراء تحقيق مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلـية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

إداري والذي يعد أحد الضمانات التأديبية للموظف العام نظراً لدوره في كشف حقيقة العلاقة بين الموظف والمخالففة المنسوبة إليه، هذا ما أكدته التشريعات الوظيفية عندما قررت بتصريح النص عدم جواز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف قبل إجراء تحقيق إداري معه.

والتحقيق الإداري هو مجموعة الإجراءات التي تخذلها جهة التحقيق الإداري في مواجهة الموظف العام بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعية وتكيفها قانوناً ليبيان ما إذا كانت هذه الواقعية تشكل مخالفة للقانون من عدمه وتحديد المسئول عنها من خلال دليل قانوني معتبر^(١).

وقد تشكل الواقعية المنسوبة إلى الموظف العام مخالفة تأديبية فقط، كما قد ينطوي في نفس الوقت على جريمة جزائية الأمر الذي من شأنه إمكانية مساءلته تأديبياً وجزائياً في آن واحد.

وعلى الرغم من أوجه الشابه بين المسؤولتين التأديبية والجزائية، إلا أن الاستقلال يظل قائماً بينهما من حيث الطبيعة والأهداف والإجراءات حيث تخضع كل منها لنظام قانوني مختلف عن الآخر، فالمخالفات التأديبية قوامها مخالفة الموظف العام لواجباته وظيفته ومقتضياتها، ويحكمها نظام الوظيفة العامة، أما الجريمة الجزائية فتقوم بخروج المتهم على القواعد التي تحكم نظام وأمن المجتمع، كما أن إعفاء الموظف من المساعلة الجزائية لا يعني إعفاءه من المساعلة التأديبية، فالموظف يسأل تأديبياً لمخالفته للنصوص التشريعية أو العرف الإداري أو مقتضيات

(١) انظر في تعريف التحقيق الإداري كل من، د. عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية، رسالة دكتوراه ، حقوق جامعة القاهرة ، طبعة ١٩٧٨ ، ص ١٠٦؛ د. ثروت محمود عوض، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس عام ١٩٩٤ ، ص ١٩١؛ د. حمد محمد الشلани، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٧ ، ص ٨١؛ د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في النيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٦ ، ص ٤٦.

الوظيفة العامة، في حين أن المساعلة الجزائية لا تقوم إلا إذا خالف الفاعل نصاً تشريعياً، ويظل الاستقلال قائم بين المسؤولية التأديبية والجنائية حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجرمتين.

ولما كان التحقيق الجنائي في الواقعه التي تشكل جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في نفس الوقت ينتهي إما بصدور حكم بالإدانة أو البراءة، فإن هذا الأمر يثير التساؤل حول مدى تأثير الحكم الجنائي على التحقيق الإداري، ويمثل هذا التساؤل إشكالية الدراسة والتي تدور حول مدى تأثير التحقيق الإداري بالأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية في ظل استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية والحجية التي تحوزها الأحكام الجنائية خاصة وأن إعمال أثر الحكم الجنائي على التحقيق الإداري يجب عند تطبيقه مراعاة تحقيق التوازن بين مبدئين على طرفي نقض، أولهما استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية، وثانيهما الحجية التي تحوزها الأحكام الجنائية أمام الجهات الإدارية، ومن ناحية أخرى مدى الأثر المترتب عن الأحكام الجنائية المنهية للخدمة على المسؤولية التأديبية، وستكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دراسة مقارنة للنصوص التشريعية في فرنسا ومصر والكويت والاجتهادات الفقهية ذات العلاقة، وكذلك من خلال استقراء الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد.

وعليه سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول : نطاق حجية الأحكام الجنائية أمام التحقيق الإداري.

المبحث الثاني : أثر عوارض الحكم الجنائي على التحقيق الإداري.

المبحث الأول

نطاق حجية الأحكام الجنائية أمام التحقيق الإداري

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

تمهيد وتقسيم :-

يظهر استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجزائية في اختلاف النظام القانوني الذي تخضع له كل منهما، حيث تهدف العقوبة التأديبية إلى ردع الموظف العام وإصلاحه، في حين أن الهدف الرئيسي من توقيع العقوبة الجزائية هو حماية المجتمع وضمان أمنه واستقراره^(١).

وفي حال ارتكاب موظف فعل يشكل مخالفة تأديبية وجريمة جزائية في نفس الوقت، فإن ذلك يتربّط عليه إمكانية تحريك الدعوى التأديبية والجزائية تجاهه في آن واحد^(٢)، وقد تنتهي الدعوى الجزائية إما بصدر حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة، وهنا يثار التساؤل حول نطاق حجية هذه الأحكام أمام جهة التحقيق الإداري.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول : المقصود بحجية الحكم الجزائي ومبرراته.

^(١) G.Dellis : Droit penal et droit administratif : l'influence des principes du droit penal sur le Droit administratif répressif , paris ,L.G.D.J. ١٩٩٧,p.٢١ et ss.

د. محمد سليمان الطساوي، القضاء التأديبي، دار الفكر العربي، القاهرة ، طبعة ٢٠١٢ ، ص ٢٢٠ ، ص ٢٢١؛ د. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥ ، ص ١٦١؛ وفي هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٢٩ لسنة ٤٥ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ ، مكتب فني الجزء ٢ ، ص رقم ١١٠٣، حيث قضت بأن "الدعوى الجزائية تتفصل عن الدعوى التأديبية، الأمر الذي يتربّط عليه استقلال كل من الدعويين من حيث قوام كل منهما، أساس ذلك أن قوام الجريمة الجزائية الخروج على نظام المجتمع بارتكاب جرم جزائي مؤثم في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، بينما المخالفة التأديبية قوامها الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها".

S.bolle l'engagement des poursuites disciplinaires dans la fonction publique un regime ,R.f.d.a ٢٠٠١ p.٤٢١، حيث استقر الوضع في فرنسا أن التحقيق الجنائي لا يحل محل التحقيق الإداري.

- المطلب الثاني : نطاق حجية الأحكام الصادرة بالبراءة أمام التحقيق الإداري.
- المطلب الثالث : أثر الأحكام الصادرة بالإدانة على التحقيق الإداري.
- المطلب الرابع : حالة تعارض الحكم الجزائي مع قرار التحقيق الإداري.

المطلب الأول

المقصود بحجية الحكم الجزائي ومبرراته

يقصد بحجية الحكم الجزائي - بصفة عامة - منع المحاكم الأخرى من إعادة النظر في الدعوى من جديد سواء كان ذلك لأدلة أو أوصاف جديدة فتقترض الحقيقة فيما قضى به الحكم ^(١)، والقاعدة العامة في الدفع بحجية الشئ المحكوم فيه تتطلب وجود اتحاد بين الدعويين السابقة والحالية في ثلاث عناصر هي الموضوع والخصوم والسبب ^(٢)، فالحكم الجزائي يقوم على أسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ومكملة له بحيث لا يقوى المنطوق بدونها، وبذلك يحوز حجية الأمر المقصري ويلتزم به الكافة لتعلق ذلك بالنظام العام، ولا تثبت تلك الحجية إلا فيما فصلت فيه المحكمة الجزائية بالفعل من وقائع وكان فصلها فيه لازماً وضرورياً للفصل في التهمة المعروضة، أما الواقعة التي لم تتعرض لها المحكمة الجزائية أو عرضت عليها دون أن يكون ذلك ضرورياً أو لازماً للفصل في التهمة المعروضة عليها فلا تحوز هذه الواقعة أي حجية، وعليه فإن الذي يحوز الحجية من الحكم الجزائي هو منطوقه وأسباب الجوهرية المكملة له ^(٣).

(١) د. ذكي النجار ، الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ، عام ١٩٨٦ ص ٣٢ .

(٢) د. محمد ماهر ابوالغريبين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، دار أبو المجد للطباعة الهرم، الجيزة ، طبعة عام ٢٠٠٤ ، ص ١٦٩؛ د. عبد الحميد الشوابري، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، دار المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٠، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسه ١/٣٠ ، ١٩٩٣، أنظمة صلاح الجسم ، وفي ذات المعنى حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ (إداري) ، جلسه ٢٣/٥/٢٠٠٦ أنظمة صلاح الجسم.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ترتيباً على ما سبق فإن لحجية الحكم الجزائري جانبان أحدهما سلبي والآخر إيجابي، الأول يتمثل في منع المحاكم من إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى، أما الثاني فيتمثل في افتراض أن الحكم يحمل عنوان الحقيقة فيما قضي به^(١).

أولاً : أساس حجية الحكم الجزائري أمام جهة التحقيق الإداري.

يعود أساس حجية الحكم الجزائري إلى النصوص القانونية المقررة في قوانين الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات^(٢)، غير أن هذه الحجية قاصرة بالنص التشريعي على العلاقة بين القضاة المدني والجنائي^(٣)، حيث لم يعالج المشرع في التشريعات الوظيفية في فرنسا ومصر والكويت حجية الحكم الجزائري أمام جهة التحقيق الإداري، وهذا الأمر من شأنه إثارة التساؤل حول ما إذا كان الحكم الجزائري حجية أمام جهة التحقيق الإداري من عدمه.

استقر رأي الفقه والقضاء الإداري على إعمال مبدأ حجية الأحكام الجزائية أمام الجهات الإدارية بصفة خاصة والمحاكم الإدارية بصفة عامة،

(١) وقد طبقت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المبدأ في العديد من أحكامها وذكر منها حكمها الطعن رقم ٦٥٧٧ لسنة ٤٢ ق.ع ، جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤ ، أنظمة صلاح الجسم.

(٢) حيث نصت المادة رقم ٥٣ من قانون الإثبات الكويتي على "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقصري تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق مثلاً وسيباً تقتضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"؛ انظر في ذلك حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦ (إداري)، جلسة ٨ يونيو سنة ٢٠١٠ ، أنظمة صلاح الجسم.

(٣) المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٩ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي المادة رقم ٥٤ حيث نصت على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي، إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعية إلى المتهم".

باعتباره أساساً يتعين الالتزام به ولمنع التناقض بين الأحكام القضائية^(١)، ففي فرنسا استقر القضاء الإداري على أن الأحكام الجزائية تتال حجية أمام جهة التحقيق الإداري، حيث قضى مجلس الدولة "بأن تحقق وتبثت القاضي الجنائي للوجود المادي لواقعة معينة يفرض على الإدارة التي يحق لها الاستناد إلى الوجود المادي لواقعة في فرض عقوبة تأديبية"^(٢).

وفي مصر، ذهب القضاء الإداري في ذات اتجاه القضاء الفرنسي بأن الأحكام الجزائية لها حجيتها أمام التحقيق الإداري، وذلك عندما قضاة المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن "الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة له قوة الشئ المحكوم فيه أمام محاكم مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية المتداولة أمامها ولم يكن قد فصل فيها بحكم نهائي، وذلك فيما يتعلق بوقوع الفعل محل الجريمة المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والإدارية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوءة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، إلا أن نطاق هذه الحجية مقصور على منطوق الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو الإدانة والأسباب الجوهرية المرتبطة بهذا المنطوق والتي لا يقوم الحكم بدونها، ولا تمتد هذه الحجية إلى الأسباب غير الجوهرية التي لم تكن لازمة لقضاءه، وعلى ذلك فإن الواقع التي فصلت فيها المحكمة الجنائية فصلاً لازماً بالنسبة لوقع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها فإنه يمتنع على القاضي الإداري أن يعيد بحثها مرة أخرى ويتعين عليه أن يعول عليها في

^(١) د. زكي النجار، المرجع السابق، ص ٣٥.

^(٢) الحكم مشار إليه في مؤلف د. علي خطار شنطاوي ، دراسات في الوظيفة العامة ، عمان، مطبوعات الجامعة الأردنية ، طبعة ١٩٩٨ ، ص ٣١٤.

بحث المركز القانوني المتنازع عليه حتى لا يصدر حكماً مخالفًا لحكم جنائي سابق^(١).

وفي الكويت، لم يحد القضاء الإداري عن اتجاه القضاة الفرنسي والمصري بشأن حجية الأحكام الجزائية أمام التحقيق الإداري، مرد ذلك إلى ما جاء بقضاء محكمة التمييز في أحد أحكامها عندما قالت بأن "الحكم الجنائي لا يقييد هذه المحكمة إلا بالنسبة إلى نسب أو نفي الواقعه عن المتهם"^(٢).

ترتيباً على ذلك فإن الأحكام الجنائية النهائية تحوز حجية أمام التحقيق الإداري بحيث لا يجوز لها أن تنتفي واقعة ثبت بموجب حكم جنائي أو ثبت واقعة تم نفيها بموجب حكم جنائي، وهذه الحجية للحكم الجنائي التي ثبتت أمام القضاء الإداري أو التأديبي لا تكون إلا لمنطق الحكم دون أسبابه إلا ما كان منها متاماً للمنطق بحيث لا يقوم بدونها، كما لا تتحقق إلا ما تتم الفصل فيه بالحكم الجنائي وكان فصله فيه ضرورياً ولازماً في خصوص ثبوت أو نفي الواقعه موضوع الاتهام وصحة أو إفساد إسنادها للمتهم^(٣).

ثانياً : مبررات الالتزام بحجية الحكم الجنائي.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٧٧ لسنة ٤٢ ق. ع جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤، أنظمة صلاح الجسم.

(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٨٢/٧٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون العدد الثاني السنة الحادية عشر، ص ٩٥.

(٣) اللواء. محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة عام ٢٠٠٦ ، ص ٤٨٢؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٨ ، ص ٣٢٢؛ د.أحمد فتحي سرور ، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨١ ، ص ١٠٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

تتمثل مبررات الالتزام بحجية الحكم الجزائي أمام التحقيق الإداري في الآتي:-

- ١- أن الحكم الجزائي عنوان للحقيقة في مواجهة الجميع والمسؤولية التأديبية ترتبط بالحكم الجزائي في الواقع التي فصل فيها إذا شكلت في ذات الوقت مخالفة تأديبية، وعندها لا تعاود لجهة الإدارية المجادلة في إثبات هذه الواقع التي سبق للحكم جزائي أن اثبتت وقوعها^(١).
- ٢- ترفع الدعوى الجزائية للمطالبة بحق عام، وهو يمثل أساس سلطة الدولة في العقاب، ويقتضي ذلك أن يكون للحكم الجزائي كلمته المسومة أمام القضاء الآخر^(٢).
- ٣- القضاة الجزائري صاحب الاختصاص الأصيل في بحث وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله، وله في ذلك العديد من الضمانات والإجراءات بما من شأنه أن يكفل الوصول إلى الحقيقة ولا يصح مخالفة ما انتهى إليه، وتساعده في ذلك جهات التحقيق الجزائي التي تملك سلطات في الإثبات غير متاحة للسلطات التأديبية^(٣).

^(١) هذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقصى به تكون حجة فيما فصلت فيه وبعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الواقع التي فصل فيها إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الواقع التي سبق لحكم جنائي حائز قوة الأمر المقصى به أن اثبتت وقوعها؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٦/١٩٩٩؛ وانظر في ذلك من الفقه م. ممدوح الطنطاوي، الدعوى التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، عام ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٤ .

^(٢) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ١١٧٩ .

^(٣) د. عزيزة الشريف ، النظم التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨ ، ص ٩٨ .

٤- العديد من الإجراءات والمبادئ المتبعة في القانون الجزائري يتم تطبيقها في المساءلة التأديبية لكون أن النظام التأديبي أحدث من النظام الجزائري لذلك تأثر بالإجراءات والمبادئ المطبقة في قانون الجزاء والتي امتدت إلى ضمانات المساءلة التأديبية^(١).

٥- توفير وقت وجهد جهة التحقيق الإداري في إعادة البحث ومناقشة الواقعية التي فصل فيها القضاء الجزائري وكانت مشتركة بين الدعويين الجزائية والتأديبية.

٦- الاحترام المتبادل بين القضايعين منعاً لأي تعارض بين أحکامهما، حتى تظل للأحكام القضائية هييتها^(٢)، باعتبار أن كل من النظمتين التأديبي والجزائي يستند إلى نفس السلطة وهو سلطة الدولة، إضافة إلى أن الجزء التأديبي يحتوي على معظم العناصر المكونة للعقوبة بمعناها الدقيق.

(١) د. عزيزة الشريف، مساعدة الموظف العام في الكويت (المسئولية المدنية والجنائية والإدارية) ، مطبوعات جامعة الكويت ، طبعة ١٩٩٧ ، ص ١٧٧ .

(٢) د. اشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المطلب الثاني

نطاق حجية الأحكام الصادرة بالبراءة أمام التحقيق الإداري

تبني الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة على أسباب مختلفة بما يتغير معه وجه الرأي في مدى التزام الجهات الإدارية بحجية الحكم الجزائري^(١)، فحجية الأحكام الجزائية أمام التحقيق الإداري تكون للأحكام المبنية على ثبوت أو نفي التهمة، فعندما يصدر قرار ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه لانتفاء الوجود المادي للواقعة أو لارتكابها من قبل شخص آخر، فإن جهة التحقيق الإداري ملزمة بالتقيد بحجية الحكم الجزائري ولا تملك المجازفة في إثبات هذه الواقع أو نفيها مرة أخرى، أما الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة بناء على أسباب أخرى فلا يكون لها حجية أمام التحقيق الإداري، وفيما يلي سنستعرض نطاق حجية الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة أمام التحقيق الإداري قبل البت في المسئولية التأديبية.

أولاً : الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة التي تحوز حجية أمام التحقيق الإداري.

١ - حكم البراءة المبني على انتفاء الركن المادي للجريمة.

إن صدور حكم جزائي ببراءة الموظف العام من الجريمة الجزائية (جناية أو جنحة) المنسوبة إليه على أساس انتفاء الواقعية المادية المكونة للجريمة يقيد جهة التحقيق الإداري في معاقبة الموظف تأديبياً عن هذا الفعل الذي تم نفيه جزائياً، ويكون لهذا الحكم أثراً في التحقيق الإداري، فإذا لم تكن جهة التحقيق الإداري بدأت التحقيق مع الموظف العام فإنه لا يحق لها أن تجري تحقيق معه في الواقعة التي تم نفيها جزائياً وإذا كانت بدأت التحقيق يجب عليها في هذه الحالة إصدار قرار بحفظ التحقيق الإداري، ومثال لذلك لو أتتهم موظف عام بالاعتداء على أحد زملائه في العمل

^(١) د. حسن محمد هند ، الموسوعة القضائية في تأديب العاملين بالدولة والقطاع العام ، دار الكتب القانونية ، المطعة الكبرى ، مصر ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص ٤٩٣ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقضت المحكمة الجزائية ببراءته استناداً لعدم وقوع فعل الاعتداء ذاته، فمن غير الجائز لجهة التحقيق الإداري أن تتسرب إلى الموظف ذات الفعل الذي تم نفيه جزائياً وتتنزل عليه العقاب التأديبي وإلا كان من شأن ذلك المساس بحجية الحكم المقصري به، كما إنه من غير الجائز لجهة التحقيق الإداري أن تعيد بحث ما انتهى إليه الحكم الجنائي من براءة لانتفاء الوجود المادي للجريمة من جديد^(١).

وهذا ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري والكويتي حيث ذهب إلى أنه في حال صدور حكم جزائي بالبراءة بسبب انقاء الركن المادي للجريمة فإن هذا الحكم يحوز حجية أمام جهة التحقيق الإداري بحيث لا تملك الأخيرة أن تقرر وجود الواقع وتقوم بناء على ذلك بإنزال عقوبة تأديبية على الموظف العام^(٢)، ففي فرنسا، استقر قضاء مجلس الدولة على هذا الرأي، حيث قضى في أحد أحكامه بأنه "إذا لم تكن البراءة مبنية على أساس نفي الواقع المنسوبة للمتهم فإنه لا يمكن أن يتخد جزاء تأديبي على أساس هذه الواقع"^(٣).

وفي مصر، سار القضاء الإداري في ذات اتجاه القضاء الفرنسي بأن حكم البراءة المبني على انقاء الركن المادي يحوز حجية أمام الجهة الإدارية بحيث لا يجوز لها أن تعيد بحث الواقع من جديد أي أنه لا يحق لها إذا لم تكن بدأت التحقيق أن تجري تحقيق مع الموظف العام وإذا كانت بدأت التحقيق قبل صدور

(١) د. مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة، الطبعة الأولى، منشورات دار الفكر الحديث، القاهرة ، طبعة ١٩٦٦، ص ١٦٨.

(٢) د. وحيد محمود إبراهيم ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٨٦؛ د. أدوارد غالى الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة

André de laubadere : Manuel de droit administratif، طبعة ١٩٩٠، ص ٢٣٨؛
غريب، القاهرة ، طبعة ١٩٨٢، p.٣١٤، edition parisi، ١٩٨٢، ٢، حيث يذهب في هذا الصدد إلى أنه إذا صدر قرار تأديبي رغم الحكم بالبراءة من المحكمة الجنائية فيجوز الطعن عليه بالإلغاء لتجاوز السلطة.

(٣) C. E, ٤٦/١٩٧٢, R.e.c.p.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الحكم الجنائي بالبراءة يتعين عليها حفظ التحقيق في هذه الحالة، حيث قبضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن "من المقرر أن للحكم الجنائي حجية واجبة وثابتة قبل القضاء التأديبي في خصوص ارتكاب المتهم الجريمة الجنائية والتي تمثل ذات الجريمة التأديبية للمتهم بارتكابها وعلى ذلك، فإن ثبت جنائياً عدم ارتكاب المتهم لفعل المؤثم جنائياً والمقدم بسببه إلى المحكمة التأديبية كان واجباً على المحكمة التأديبية أن تنزل إلى مقتضى هذا الحكم وتنتهي إلى براءة المتهم من الفعل التأديبي المنسوب إليه ما لم يتضمن هذا الفعل التأديبي ما يجاوز الجريمة الجنائية لأن تتضمن أفعالاً وأوصافاً أخرى يمكن مجازة المتهم عنها، وفي هذه الحالة تقتصر البراءة على حدودها المرسومة بالحكم الجنائي"^(١).

وتؤكدأ لهذا الاتجاه ذهبت ذات المحكمة في حكم آخر إلى أنه "يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان يستند إلى عدم صحة الواقع أو عدم ثبوتها"^(٢).

وفي الكويت، لم يحد القضاء الإداري عن اتجاه القضاء الفرنسي والمصري في أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة استناداً إلى انتفاء الركن المادي تحوز حجية أمام التحقيق الإداري، حيث قبضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأن "تبينة المتهم من المسئولية الجنائية لا يحول دون إمكان مساعدته تأديبياً عن ذات الواقعة - طالما لم يكن مبني البراءة عدم صحة الواقع أو التشكيك في أدلة ثبوتها - أو عما صاحبها

(١) المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٤٩ قضائية الصادر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٦؛ وفي السياق حكمها الصادر في الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٤٨ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ مكتب فني ٥ الجزء الأول رقم الصفحة ٣٠١ أحكام غير منشورة.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٣٩٧ لسنة ٥٥٠ ق. عليا جلسة ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٧، أنظمه صلاح الجاسم.

من وقائع أخرى ثابتة تشكل بذاتها خروجاً على مقتضى الواجب المهني أو الوظيفي^(١).

ترتيباً على ما سبق، فإن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة استناداً إلى انتفاء الواقعية تقيد الجهة الإدارية فيما فصلت فيه من وقائع مما يتبعها في هذه الحالة إذا كانت بدأت التحقيق الإداري مع الموظف قبل صدور الحكم الجنائي أن تصدر قراراً بحفظ التحقيق الإداري في الواقعية التي تم نفيها جنائياً أما إذا لم تكن قد بدأت التحقيق في الواقعية مع الموظف فهذا الحكم من شأنه أن يغل بيد الجهة الإدارية في إجراء تحقيق إداري مع الموظف في الواقعية التي تم نفيها جنائياً، إلا أن ذلك لا يمنع الجهة الإدارية من مساعدة الموظف تأديبياً عن أخطاء أخرى طالما أنه لا يوجد تعارض بين المخالفة التأديبية التي تم معاقبة الموظف العام عنها وبين الحكم الجنائي القاضي بالبراءة، أي أن الجهة الإدارية مقيدة فقط بالواقعية التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها لازماً، أما الواقع الآخر الذي لم يبت فيها الحكم الجنائي فإنه يجوز لجهة التحقيق الإداري إذا كانت هذه الواقع تشكل مخالفة تأديبية أن تعاقب عليها الموظف العام^(٢).

٢- حكم البراءة المبني على امتناع المسؤولية.

إذا قضى الحكم الجنائي بالبراءة استناداً إلى انعدام المسؤولية بسبب توافر حالة القوة القاهرة أو لكون المتهم مصاب بالجنون فإن ذلك من شأنه أن يغل بيد جهة التحقيق الإداري من الاستمرار في الإجراءات التأديبية إذا كانت قد شرعت فيها قبل صدور الحكم أما إذا لم تكن قد بدأت التحقيق الإداري فإن هذا الحكم من شأنه غلق ملف المسؤولية التأديبية، إذ من المستقر عليه في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري

^(١) حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي ٥٣٧، ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٤ (إداري-١)، جلسة ٤/٢٥، ٢٠٠٥، أنظمه صلاح الجاسم.

^(٢) د. زكي محمد النجار، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مجلة العلوم الإدارية السنة الخامسة والعشرين، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٣، ص ١٢٧ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

والكويتي أن القوة القاهرة والجنون تعد مانعاً من موانع المسؤولية التأديبية لما يترتب عليها من انعدام الإرادة والاختيار ومن ثم عدم تحقق المسؤولية التأديبية.

غير أن الوضع يختلف في حالة إذا كان فقد الإرادة راجع إلى تصرف إرادي صادر من الموظف وذلك كتعاطيه الخمور أو المخدرات مع علمه بحقيقةها، فهذا الأمر لا يغل بيد الجهة الإدارية عن مساعلته تأديبياً عن الأفعال التي تقع منه وتشكل مخالفة تأديبية فضلاً عن مساعلته جزائياً متى توافرت أركانها إذ أن تعاطي المواد المخدرة في ذاته ما يعرض الموظف العام للمسؤولية التأديبية، أما إذا كان الموظف قد تناول المواد المخدرة أو المسكرة قهراً عنه أو على غير علم بحقيقةها فلا مسؤولية عليه ويكون الأمر كذلك لو فقد الموظف إدراكه لعاهة في عقله فقداً كلياً أو جزئياً^(١).

ثانياً : الأحكام الجزائية القاضية ببراءة والتي لا تتناول حجية أمام التحقيق الإداري .

١- حكم البراءة المبني على شيوخ الاتهام.

تعلق الحالة الماثلة بصدور حكم جزائي يقضي ببراءة الموظف العام من التهمة المنسوبة إليه استناداً إلى شيوخ الاتهام فمثل هذه الحكم ليس من شأنه أن يغل بيد جهة التحقيق الإداري عن الاستمرار في إجراءات التحقيق الإداري إذا كانت قد بدأت في التحقيق مع الموظف قبل صدور الحكم أما إذا لم تكن قد شرعت في التحقيق معه قبل صدور الحكم فإنه يجوز لها الشروع في إجراءات المساعدة التأديبية ومعاقبته بالعقوبة التي ترى إنها مناسبة للمخالفة المفترضة من قبله إذا ما توفرت لديها أدلة إدانته في المخالفة التأديبية، إذ أن شيوخ التهمة جنائياً لا يعني شيوخها أيضاً إدارياً بالضرورة وذلك لاستقلال كل من نظامي المسؤولية التأديبية والجنائية لاسيما أن إسناد فعل إيجابي أو سلبي محدد إلى الموظف يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية.

^(١) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم طعن رقم ٦٥٦١ لسنة ٨٤٠ ع جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١ ، أنظمة صلاح الجاسم.

التي سوّغت ارتكاب الواقعة الجزائية المجهول فاعلها^(١)، ولأن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجزائية، يتعين لإدانة الموظف ومجازاته تأدبياً عنها أن يكون قد صدر منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يساهم في وقوع المخالفة التأديبية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للموظف ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها، فلا يكون ثمة مخالفة هناك يمكن مساءلته عنها تأدبياً، وبالتالي لا يجوز للجهة الإدارية تزيل العقاب عليه^(٢).

هذا ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري والكويتي بعدم حجية الأحكام الصادر بالبراءة استناداً إلى شيوخ الاتهام أمام التحقيق الإداري.

٢- حكم البراءة المبني على بطلان الإجراءات والأدلة.

يتمتع القاضي الجزائري بحرية كاملة في الاقتناع بثبوت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم أو عدم ثبوتها، فهو غير مقيد بإتباع أسلوب أو وسائل أو أدوات معينة للكشف عن حقيقة الواقعة محل الاتهام، فله أن يسلك أي طريق يراه مناسباً بهدف الوصول إلى الحقيقة، وعليه فللقاضي قبول أي دليل يعرض عليه أثناء المحاكمة أو رفضه^(٣)، فإذا قضى ببطلان الحكم لعدم مشروعية الإجراء أو الدليل أو لبطلان إجراءات التفتيش أو القبض فهو سبب جزائي محض للبراءة ليس له أثر في أحقيبة الجهة الإدارية في إجراء تحقيق إذا لم تكن قد بدأت فيه أو الاستمرار في التحقيق إذا كانت قد شرعت فيه ومعاقبة الموظف تأدبياً إذا ثبتت لديها أدلة إدانته في المخالفة التأديبية، هذا ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء الجزائري والإداري في فرنسا ومصر

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٣٧ ق.ع جلسه ٣١/٧/١٩٩٣، سنة المكتب الفني ٣٨ "الجزء الثاني" ، ص ١٥٨٣ القاعدة رقم ١٥٩.

(٢) د.عزيزه الشريف، مساعلة الموظف العام، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٣) د. عبد الله بن سعيد العيني، حجية الحكم الجزائري أمام مجالس التأديب ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف بالرياض، عام ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

والكويت بأن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة استناداً إلى بطلان الأدلة والإجراءات الجزائية لا حجية لها أمام جهة التحقيق الإداري (١)، وفي حال صدور حكم جزائي قاضياً بالبراءة استناداً إلى بطلان الإجراءات والأدلة فإن هذا الحكم لا تكون له ثمة حجية أمام جهة التحقيق الإداري ولا يقيدها ولا يمنعها من إزال العقاب على الموظف العام، إذ أن بطلان الإجراءات الجزائية لا ينفي ركن السبب في العقوبة التأديبية المتمثل في إخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها أو كرامتها، فقد يثبت للجهة الإدارية من أوراق التحقيق الجنائي ومن خلال التحقيق الإداري الذي تجريه ومن تسمعهم من الشهود ثبوت المخالفة التأديبية بحق الموظف العام، فمن ثم فلها في هذه الحالة الحق في إزال العقوبة التأديبية التي ترى أنها تتناسب مع جسامية المخالفة المرتكبة من قبله (٢).

ولكن وإن جاز للجهة الإدارية مساعدة الموظف تأديبياً بالرغم من براءته جزائياً لبطلان إجراءات القبض أو التفتيش فمن غير الجائز لها أن تستند في إثبات المخالفة التأديبية إلى دليل معدوم في حكم القانون، فليس من المستساغ أن تتخذ جهة الإدارة من بقایا دليل أصدره حكم جزائي سداً للحكم بالإدانة أو أساساً للعقوبة التأديبية لكون أن البطلان الذي يقرره القاضي الجنائي يسلب الإجراء مشروعيته، فلا يصلح أن يكون مصدراً لدليل وكل ما تستتبطه الجهة الإدارية أن تحاسب الموظف بما صدر

(١) د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي، وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ص ٣٦.

(٢) تطبيقاً لهذا الأمر، قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٠ ق. ع عليا الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٩، أنظمة صلاح الجاسم، بأن "من المقرر قانوناً أن الحكم الجنائي لا يجوز حجمه أمام القضاء المدني أو الإداري إلا في إثبات الجريمة أو نفيها وأن البراءة لأسباب شكلية كالحالة الراهنة لا تحوز هذه الحجية لأنها لم تفصل في ثبوت الجريمة أو نفيها الأمر الذي لا يكون معه الحكم الجنائي حجية تناول من سلامة القرار المطعون فيه.

منه بعد إسقاط الأدلة المترتبة على الإجراءات الباطلة إذا كان قد صدر منه سلوك خارج عن واجبات وظيفته^(١).

٣- حكم البراءة المبني على عدم كفاية الأدلة والشك.

من الأصول المسلم بها أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخيين، فإذا ثار الشك لدى القاضي الجنائي في نسبة الفعل إلى المتهم أو تخلفت الأدلة المعروضة في القضية عن إسناد الفعل إلى المتهم، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه نتيجة لذلك^(٢)، والحكم بالبراءة المبني على عدم كفاية الأدلة لا يوجد خلاف بين الفقه والقضاء الجنائي والإداري في فرنسا مصر والكويت على أن هذا الحكم لا يحوز حجية أمام التحقيق الإداري^(٣)، فالحكم القاضي بالبراءة استناداً إلى عدم كفاية الأدلة أو الشك ليس من شأنه غل بيد الجهة الإدارية في مساعدة الموظف تأديبياً ومعاقبته عن ذلك^(٤)، أي إنه إذا كانت جهة التحقيق الإداري قد بدأت التحقيق مع الموظف قبل صدور الحكم الجنائي فلها الحق في الاستمرار فيه ومعاقبته بالعقوبة التي ترى إنها مناسبة مع جسامنة المخالففة، وإذا لم تكن قد شرعت في التحقيق قبل صدور الحكم الجنائي فإن هذا الحكم لا يغلي يدها في ممارسة سلطتها التأديبية ومساعدة الموظف تأديبياً متى تحفقت لديها أدلة المخالففة التأديبية، لكون أن البراءة في هذه الحالة تتطلب براءة أخرى تتعلق بالناحية التأديبية عن ذات التهمة، فالمساعدة التأديبية في هذه الحالة لا تكون على أساس الوصف الجنائي وإنما على أساس أن الواقع التي ثبتت بالحكم الجنائي وإن كانت غير كافية لقيام الجريمة الجنائية بأوصافها المقررة في

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٥٢ .

(٢) د. محمد فؤاد عبدالباسط ، المرجع السابق، ص ١٩٨ .

(٣) د. ادوارد غالى الذهبي، المرجع السابق، ص ٢٢٨ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٥١ وما بعدها؛ م. عبد الوهاب البنداري، المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية ، طبعة ١٩٧٢ ، ص ١٩٠ .

قانون الجزاء إلا أنها تشكل في ذاتها كلها أو بعضها مخالفة أو مخالفات تأديبية، وذلك على أساس أنها تتضمن بذاتها إخلالاً بمقتضي الواجب الوظيفي، بالإضافة إلى ما قد يكون من وقائع أخرى لم تتعرض لها المحكمة الجزائية لعدم جدواها في قيام المسئولية الجزائية ولكن لها وزنها من حيث ثبوت المخالفة التأديبية^(١).

وفي فرنسا، استقر رأي الفقه على أن الحكم الصادر بالبراءة على أساس عدم كفاية الأدلة ليس له تأثير أمام الجهة الإدارية، وفي هذا يقول الفقيه دي لوبيادير أن الحكم الجزائري القاضي بالبراءة للشك لا يقيد الجهة الإدارية^(٢)، وهو ما استقر عليه رأي القضاء حيث قضى مجلس الدولة في أحد أحكامه "بأن الحكم الصادر بالبراءة للشك يبقى حرية التصرف للجهة الإدارية لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تأديبية ضد الموظف"^(٣).

وفي مصر، سار الفقه والقضاء في نفس اتجاه الفقه والقضاء الفرنسي بأن الأحكام الصادرة بالبراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة والشك لا تحوز حجية أمام التحقيق الإداري^(٤)، حيث ذهب رأي الفقه إلى أن "التأديب ليس إلا نوعاً من الجزاء لا يجوز توقيعه بناء على مجرد الشك وانطلاعه، ومن غير المنطقي أن ما لا يصلح

(١) د. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين، المرجع السابق، ص ٤١؛ د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٢) Andre de laubader ,op,cit,P..٣١٤

(٣) د. عبد القادر الشيشلي، Cour de cassation ich ,civ ٢٢/١٩٧٢، ٢٣/١٩٨١ p.٥٦٥؛ د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة ، دار المحامين ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٥، ص ٢٢١ .

(٤) د. محمد سليمان الطماوي، قضاء التأديب ، المرجع السابق، ص ٢٢٤؛ م. مغاري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٢٢١ .

للاقتئاع به في أمر معين يصلاح مبرراً للاقتئاع في أمر آخر^(١)، كما ذهب القضاة في ذات الاتجاه عندما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى أن "هذه الحجية لا تقييد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكنته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري على الرغم من حكم البراءة"^(٢).

في حكم آخر ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى "أن الحكم بالبراءة في جريمة ما لعدم كفاية الدليل، لا يدل على أن المحكمة قد تعرضت لصحة الواقعية موضوع البلاغ الكاذب أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكون رأي فاصل فيها، وإنما يدل على إنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث للفصل في التهمة المعروضة عليها، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قصائصها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأياً فاصلاً في شأن صحة الواقعية أو كذبها"^(٣).

وفي الكويت، سار القضاء الإداري في نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاة الفرنسي والمصري بأن الأحكام الصادرة بالبراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة والشك لا حجية لها أمام الجهة الإدارية، وذلك عندما قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها

(١) د.أحمد فتحي سرور،المراجع السابق، ص ١١٨٧؛ م. خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والковادر الخاصة، الطبعة الثانية، دار الأمانة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص ٥٧٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٣٩٧ لسنة ١٤٥٠ ق. عليا، جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧، أنظمة صلاح الجاسم؛ وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ١٣٢٧٤ لسنة ٤٦٩ ق. عليا ، جلسة ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٧ ، وفي الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٤٤ ق. عليا في جلسة ٢٠ إبريل سنة ٢٠٠٣ ، وفي الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٤ ق. ع. جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٩، سنة المكتب الفن " ٣٤ " ص القاعدة رقم ١٦٧؛ وفي الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٨ ، أنظمة صلاح الجاسم .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠٠، أنظمة صلاح الجاسم؛ وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٤٨ لسنة ٩٦٢٥ ق قضائية الصادر بجلسة ٤ / ٤ / ٢٠٠٧، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

بأن" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجزائري الصادر بالبراءة لا تكون له حجية إلا إذا كان قد نفى نسبة الواقعه إلى المتهم^(١).

٤- حكم البراءة المبني على انتفاء أحد أركان الجريمة الجزائية.

إذا كان حكم البراءة مبني على انتفاء ركن من أركان الجريمة الجزائية، كانتفاء القصد الجزائري في الجرائم العمدية وانتفاء الخطأ الجزائري في الجرائم غير العمدية، فإن هذا الحكم إن كان قد نفى صفة الجريمة عن الفعل إلا أنه لم ينف وقوع الفعل المسند للفاعل بصفته ونسبته له^(٢)، فمن المستقر عليه أن ركني الجريمة يدوران معاً وجوداً وعديماً فإذا انتفاء أحدهما فإن ذلك من شأنه انتفاء الجريمة الجزائية.

ومن أثر هذا الحكم على التحقيق الإداري فقد استقر رأي الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري وال الكويتي على أن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لانتفاء الركن المعنوي لا تزال حجية أمام التحقيق الإداري ، وبالتالي لا تغلي يدها في المساعلة التأديبية، إذ أن الجهة الإدارية لا ترتبط بالحكم الجزائري إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، دون أن تقتيد بالتكيف القانوني لهذه الواقع.

فالجهة الإدارية إنما تبحث في سلوك الموظف وفي مدى إخلاله بواجبات وظيفته ومقتضياتها، أما المحاكم الجزائية فيحصر بحثها في قيام جريمة جزائية قد يصدر حكم فيها بالإدانة أو البراءة، وقد يشكل الفعل الذي يقع من المتهم مخالفة إدارية ولكنه لا يشكل جريمة جزائية ومن ثم يجوز مساعلته تأديبياً عما صدر منه، فتبرئة الموظف جزائياً في جريمة الاختلاس باعتبار أن ما أتاها المتهم من استيلاء لم يكن بنية التملك لا يحول دون مساعلته تأديبياً عن الاستيلاء، وكذلك الحال إذا صدر حكم لانتفاء الركن المعنوي للجريمة فلا يجوز هذا الحكم الحجية أمام جهة التحقيق الإداري

(١) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ مدني الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ ، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/٥/٣١ ، ص ٤٣٧.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ١٩٨ . د. وحيد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦١٥ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الذي لا تنتقد إلا بالتقدير الواقعي لمحل الاتهام أي لا تنتقد إلا من حيث وجود الواقعية من عدمها^(١).

ترتيباً على ذلك، فإن الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والكويت توافق على أن تأسيس الحكم الجنائي القاضي بالبراءة على أساس آخر بخلاف نفي الواقعية أو نسبة شخص آخر أو انعدام المسئولية الجنائية، لا يمنع من استعادة الجهة الإدارية كامل سلطتها التقديرية في مساعدة الموظف العام تأديبياً، وبالتالي فإن هذه الأحكام ليس لها ثمة أثر على التحقيق الإداري وقراراته.

المطلب الثاني

أثر الحكم الجنائي القاضي بالإدانة على التحقيق الإداري

تمهيد وتقسيم :-

يتربّ على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أحياناً إنهاء خدمة الموظف العام بالعزل الجنائي أو وفقاً لأحكام التشريع الوظيفي، وأحياناً أخرى لا يكون له أثر على الرابطة الوظيفية للموظف العام، وهذا الأمر من شأنه أن يقودنا إلى التساؤل حول أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في الحالتين على التحقيق الإداري.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي

-:

الفرع الأول : نطاق حجية حكم الإدانة أمام التحقيق الإداري.

^(١) م. مغاري محمد شاهين ، المساعدة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، عالم الكتب ، القاهرة ،

طبعة ١٩٧٤، ص ٢٢٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفرع الثاني : أثر الحكم الجزائري المنهي للخدمة على التحقيق الإداري.

الفرع الأول

نطاق حجية حكم الإدانة أمام التحقيق الإداري

يتحدد نطاق حجية حكم الإدانة أمام التحقيق الإداري وفقاً لما هو مستقر عليه في الفقه في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين المسؤوليين الجزائية والتأديبية، وصحة وقوعه ونسبته للمتهم^(١)، فلا تستطيع جهات التحقيق الإداري أن تعيد بحث هذه المسائل أو تنتفي الوجود المادي للواقع أو نسبتها للمتهم، فالإدانة الجزائية تعني أن الواقع التي نسبت للشخص قائمة ثابتة وأنها تشكل جريمة جزائية، مما يشكل دلالة قاطعة على أن الفعل قد وقع فعلاً من المتهم ذاته، وعليه فمن غير الجائز لجهة التحقيق الإداري أن تتب عكس ذلك.

ويتمتع الحكم الجزائري القاضي بالإدانة بحجية فيما يتعلق بصحة وقوع الفعل ويقصد بذلك الركن المادي للجريمة، وبإسناد الفعل إلى المتهم، فالحكم الجزائري ينال حجية أمام جهة التحقيق الإداري في هذا الشأن، أما الوصف القانوني والذي يقصد به تكييف وتحليل الواقع والعناصر المطروحة تمهدأ لإعطائهما وصفها القانوني فالأسأل فيه أن جهات التحقيق الإداري لا علاقة لها بالتكيف الذي أنزلته المحكمة الجزائية على الواقع، إذ أن المخالفة التأديبية تستقل بعناصرها وأوصافها عن الجريمة الجزائية^(٢)، فإذا ترتب على الفعل الواحد المسؤوليين الجزائية والتأديبية في آن واحد

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٥١ م. مفاوري محمد شاهين، المساعدة التأديبية ، المرجع السابق، ص ٢٣٦ ; د. عزيزه الشريف، النظام التأديبي، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص ١١٥٣ وانظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٧٧ لسنة ٤٢ ق. ع جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤

فيظل لكل منها تكييفه القانوني الخاص بحيث لا تلزم جهة التحقيق الإداري بالتكيف الجزائي للواقعة أثناء إرزار العقاب التأديبي، طالما هذا التكييف لا يشكل عنصراً من عناصر المسؤولية التأديبية وذلك استناداً إلى أنه لا حجية للتكييف الجزائي أمام جهات التحقيق الإداري، كما هو الحال في الجرائم التي لا أثر لها على خدمة الموظف العام، أما إذا كان التكييف الجزائي عنصراً من عناصر المسؤولية التأديبية فعلى جهة التحقيق الإداري في هذه الحالة التقييد بما قضى به الحكم الجزائري بشأن هذا التكييف، فمثلاً إذا كفت المحكمة الجزائية الفعل على أنه جريمة خيانة أمانة وهي جريمة مخلة بالشرف والأمانة فإنه يتربّط على ذلك انتهاء خدمة الموظف العام، ولا يجوز للجهات التحقيق الإداري إعادة طرح هذا التكييف ومناقشته مرة ثانية.

الفرع الثاني

أثر الأحكام الجزائية المنهية للخدمة على التحقيق الإداري

يختلف أثر الأحكام الجزائية القاضية بالإدانة في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام على الرابطة الوظيفية ببعضها يؤدي إلى إنهاءها دون البعض الآخر^(١)، حيث حدد المشرع الجزائري جرائم تمس الوظيفة العامة وقرر لها العزل كعقوبة جزائية أصلية وعقوبة تبعية وأخرى تكميلية، وذلك بهدف حماية الوظيفة العامة، كما قرر المشرع الوظيفي حالات يتربّط عليها إنهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف العام والجهة الإدارية بقوة القانون كما هو في حالة الحكم القاضي بإدانة الموظف بعقوبة مقيدة

(١) يعرف الحكم الجزائري الصادر بالإدانة بأنه القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولادة فاصلةً في الخصومة الجزائية بعد تطبيقه النص القانوني المناسب على الفعل الإجرامي وإدانة مرتكبه وتوقع العقوبة الجزائية عليه؛ د. سعيد عبد النطيف إسماعيل، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨٩، ص .١٠

للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، عليه يمكن تقسيم الأحكام الجزائية التي تصدر بالإدانة وتؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف العام إلى نوعين:-

١-أحكام جزائية تؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف العام عن طريق العزل من الوظيفة العامة كعقوبة أصلية أو تبعية أو كعقوبة تكميلية، والعقوبة التبعية هي عقوبة ثانوية تلحق بالعقوبة الأصلية وتنتبعها، فلا تحتاج في توقيعها إلى النص عليها في منطوق الحكم^(١)، أما العقوبة التكميلية فهي عقوبة ثانوية لا تطبق إلا إذا نص عليها القاضي الجنائي في منطوق حكمه^(٢)، وهي نوعان، وجوبية بحيث يتعين على القاضي النص عليها صراحة في حكمه وإلا كان الحكم قابلاً للإبطال، وجوازية بحيث يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بها إن شاء أو لا يحكم بها^(٣).

٢-أحكام جزائية رتب المشرع الإداري عليها إنهاء خدمة الموظف العام من الوظيفة العامة بقوة القانون.

وهذا الأمر من شأنه أن يقودنا إلى التساؤل حول ما إذا كان الحكم الجنائي المنهي للخدمة بالعزل الجنائي أو بقوة القانون من شأنه غلـ يـدـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ فيـ

^(١) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٢، ص ٤٢٥.

^(٢) د. عـنـيـ عـبـدـ القـادـرـ الـقـهـوـجـيـ، دـ.ـ أـمـيـنـ مـصـطـفـيـ مـحـمـدـ، قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ الـقـسمـ الـعـامـ ، دـارـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، طـبـعـةـ ٢٠١١، صـ ١٧٤ـ؛ـ دـ.ـ عـبـدـ الـوـهـاـبـ حـوـمـدـ ، الـوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ قـانـونـ الـجـزاـءـ الـكـوـيـتـيـ، الـقـسمـ الـعـامـ ، مـطـبـوعـاتـ جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، عـامـ ١٩٨٧ـ، صـ ٣٨٠ـ.

^(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، طبعة ٢٠٠٩، ص ٤٥٣ـ؛ـ دـ.ـ سـمـيرـ الشـنـاوـيـ، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـرـيمـةـ وـالـعـقـوـبـةـ فـيـ قـانـونـ الـجـزاـءـ الـكـوـيـتـيـ، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، المسئولية الجنائية والعقاب، مطبوعات وزارة الداخلية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨ـ، ص ٢٠٩ـ.ـ مجلـةـ الـحـقـوقـ لـلـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ العـدـدـ الـأـوـلـ ٢٠١٦ـ.

ممارسة سلطتها التأديبية، بحيث يجب عليها إنهاء التحقيق الإداري إذا كانت قد شرعت فيه قبل صدور الحكم وعدم البدء فيه إذا لم تكن قد شرعت فيه قبل صدور الحكم المؤدي إلى عزل الموظف من الوظيفة العامة، سنجيب على هذا التساؤل من خلال دراسة للنصوص التشريعية في فرنسا ومصر والكويت.

أولاً: موقف المشرع الفرنسي.

تنتهي العلاقة الوظيفية بين الموظف العام والجهة الإدارية بعزل الموظف جزائياً كعقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، حيث من المقرر بقانون العقوبات رقم ٩٢/٦٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، عزل الموظف جزائياً وتكون العقوبة أصلية في الجرائم السياسية وبموجبها يتم عزل الموظف نهائياً من الوظيفة العامة، ويكون العزل عقوبة تبعية بالنسبة لكل العقوبات المقررة للجنایات، أما بالنسبة للجناح فقد يحكم أحياناً بحرمان الموظف كلياً أو جزئياً من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والأسرية الوارد ذكرها في المادة ٤٣ من قانون العقوبات ومن بينها منع المحكوم عليه من شغل الوظائف العامة كعقوبة تكميلية مؤقتة، وتعد عقوبة العزل في هذه الحالة عقوبة تكميلية جوازية أي أنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية حيث ترك المشرع الأمر له تقدير ملاءمة توقيع عقوبة العزل من الوظيفة العامة من عدمه^(١).

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الحرمان من تولي الوظيفة العامة بالنسبة للموظف العام الذي يتم عزله من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية أو تكميلية بحيث لا تتجاوز عشر سنوات بالنسبة للجنایات وخمس سنوات بالنسبة للجناح^(٢).

أما المشرع الإداري فقد تبين من خلال الرجوع إلى قانون الوظيفة العامة الصادر في ١٣/٧/١٩٨٣ أنه نص في المادة ٢٤ على "أن إسقاط الحقوق المدنية

^(١) قانون العقوبات الفرنسي المادة ١٣١/٢٧.

^(٢) Salon serge : delinquance et repression disciplinaire dans la foncation publique these,paris, ١٩٦٩,P.١٥٨

د. وحيد محمود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أو المنع بحكم قضائي من شغل الوظيفة العامة يؤدي إلى استبعاد نهائياً من شغل الوظائف وقد صفة الموظف العام^(١)، ولم يبين المشرع الوظيفي ماهية الحقوق المدنية والأحكام القضائية التي من شأنها فقدان هذه الحقوق مكتفياً في هذا الصدد بما تضمنته نصوص القانون الجزائري، وعليه فإن انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والجهة الإدارية بسبب صدور حكم جزائي يقع بقوة القانون دون أدنى سلطة للجهة الإدارية في هذا الشأن^(٢).

أما عن أثر الحكم الجزائري القاضي بعزل الموظف جزائياً على التحقيق الإداري، فالرجوع إلى التشريع الوظيفي تبين أنه لم يتضمن أي نص يقضي بمعاقبة الموظف العام بعد عزله من الوظيفة العامة جزائياً، الأمر الذي يستفاد منه أنه لا يجوز للجهة الإدارية إذا لم تكن قد شرعت في إجراء التحقيق الإداري أن تجريه مع الموظف العام المعزول جزائياً، أما إذا كانت الجهة الإدارية قد بدأت في التحقيق الإداري قبل صدور حكم بعزل الموظف جزائياً فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قرار بحفظ التحقيق^(٣)، أي أن توقيع عقوبة العزل الجزائري على الموظف العام من شأنها غلق ملف التحقيق الإداري^(٤).

ثانياً : موقف المشرع المصري.

قرر المشرع الجزائري عزل الموظف جزائياً كعقوبة تبعية أو تكميلية، كما أن المشرع الوظيفي قرر إنهاء الرابطة الوظيفية في حالات معينة نص عليها كأكثر من آثار الحكم الجزائري.

١ - حالات العزل من الوظيفة العامة المقررة في التشريع الجزائري.

Alain plantey : traite pratique de la function publique, paris tome premier,^(١) ١٩٧١, p. ٤٨٠

Jean claudesoyer : droit penal et prouceduer penale paris, ١٩٧٥, p. ١٤٠^(٢)

د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ،

عام ١٩٨١ ، ص ٢٤٥^(٣)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بما قد يرتكبه الموظف العام من جرائم تمس الوظيفة العامة وتمثل هذا الاهتمام فيما تضمنته النصوص من جرائم مرتبطة بالوظيفة العامة وتشديد العقاب على الجرائم التي يشترك في ارتكابها الموظف العام مع المواطن العادي، وذلك عندما قرر العزل كعقوبة جزائية تبعية أو نكيلية، وجاء تعريف العزل من الوظيفة في المادة ٢٦ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ التي نصت على أن "الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقررة لها سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملًا بوظيفته وقت الحكم أو غير عامل فيها، ولا يجوز تعينه في وظيفة أميرية أو نيله أي مرتب"، وقرر في المادة ٢٥ من ذات القانون بأن الحكم بعقوبة جنائية يستلزم حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والامتيازات ومن ضمنها القبول في أية خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد...", ويقصد بالحرمان في هذه الحالة الحرمان شغل الوظيفة العامة ابتداء أو الاستمرار فيها.

وقد حدد المشرع العزل الجزائي في ثلاثة صور.

الصورة الأولى: العزل كعقوبة جزائية تبعية، ويكون ذلك في حال صدور حكم بعقوبة جنائية على الموظف العام، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات، والمعمول عليه في العزل من الوظيفة العامة في هذه الحالة العقوبة وليس التكثيف القانوني للجريمة، بحيث إذا حكم القاضي بعقوبة جنائية في جنحة فإن ذلك من شأنه عزل الموظف من الوظيفة كعقوبة تبعية، أما إذا كان الحكم يقضي بتوجيه عقوبة جنحة في جنحة فلا يترب

على ذلك عزل الموظف كعقوبة تبعية للحكم الجزائي، ويكون العزل في هذه الحالة نهائياً ويقع بقوة القانون^(١).

الصورة الثانية : العزل كعقوبة تكميلية وجوبية، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يضمنها حكمه وذلك في جنایات بذاتها ولو قضي فيها بعقوبة جنحة، وكذلك في بعض الجنح وهي جرائم الرشوة واحتلاس الأموال الأميرية والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، والتزوير وغيرها من الجرائم التي قرر لها المشرع العزل كعقوبة جزائية تكميلية، حيث نصت المادة ١٣١ من قانون العقوبات على " كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجرور المستحقة لمن استخدموه بغير حق" ، كما نصت المادة ١٣٢ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي يتعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائن مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منهم قهراً بدون ثمن أو ثمن بخس مأكولاً أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية مصرى، وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقها".

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع استوجب عزل الموظف من الوظيفة العامة على أثر صدور حكم ضده في جنحة أما إذا كان الحكم الصادر في جنحة

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٩٩١ ، ص ٦٥٤ ، ما بعدها ؛ د. محمد سليمان الطماوى، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث المرجع السابق، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فإنه قد حدد على سبيل الحصر بعض الجرائم التي يترتب على صدور حكم بالإدانة فيها عزل مرتكيها من الوظيفة العامة^(١).

الصورة الثالثة: العزل كعقوبة تكميلية جوازية، ويكون ذلك في حال إذا ترك المشرع الأمر للقاضي لتقدير ملائمة توقيعها، فإذا رأى توقيعها وجب عليه أن ينص عليها صراحة في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون العقوبات بقولها "يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً"^(٢).

أما عن أثر عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة جزائية تبعية أو تكميلية على المسئولية التأديبية، فقد تغيرت وجهات نظر الفقه والقضاء في هذا الأمر بين من يرى أن الحكم الجزائي الذي يترتب عليه عزل الموظف من شأنه خلق ملف المسئولية التأديبية سواء شرعت الجهة الإدارية في التحقيق الإداري أم لم تشرع فيه، وبين من يرى أن الحكم ليس من شأنه خلق ملف المسئولية التأديبية، حيث ذهب رأي من الفقه إلى أن "انتهاء خدمة الموظف العام عن طريق العزل كعقوبة جزائية لا يؤثر على سير التحقيق الإداري ويمكن للجهة الإدارية في هذا الصدد أن تقوم بممارسة حقها في التأديب لتوقيع عقوبات تأديبية، إذا رأت ملائمة لذلك، وإن كانت جهة التحقيق الإداري في الغالب من الأمور تكفي بتوقيع عقوبة العزل الجزائي"^(٣).

وذهب رأي آخر من الفقه إلى "أن عزل الموظف كعقوبة تبعية أو تكميلية نتيجة لصدر حكم جزائي بإدانته هو عقوبة تأديبية ولا يغير من طبيعتها ورود النص عليها في القانون الجزائري فالعزل الوظيفي في هذه الحالة شأن أي عقوبة تأديبية أخرى

^(١) د. محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٧٥، ص ٢٣٤.

^(٢) د. محمد محمود ندا، المرجع السابق، ص ٢٣٩، ص ٢٤٠.

^(٣) د. محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، المرجع السابق، ص ٢٣٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

تصيب الموظف في حياته الوظيفية، وذلك عكس العقوبات الجزائية التي تصيب الموظف في بدنه أو حريته أو شرفه أو اعتباره، ومن ثم فلا يجوز بعد عزل الموظف كأثر الحكم الجنائي إعادة مجازاته بأي جزء آخر عن الفعل نفسه الذي أدين به جنائياً، إلا كان في ذلك تكرار محظوظ للعقاب التأديبي^(١).

ونحن من جانبنا نرى أنه وللوقوف على أثر الحكم الجنائي المؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف العام كعقوبة جنائية على التحقيق الإداري يجب التفرقة بين أمرين، الأول إذا كان الحكم الجنائي صدر قبل شروع الجهة الإدارية في إجراء التحقيق ففي هذه الحالة الأصل أنه لا يجوز للسلطة التأديبية إجراء تحقيق إداري مع الموظف إلا إنه يستثنى من ذلك الفعل الذي يتربط عليه ضياع حق مالي من حقوق الخزانة العامة، حيث يجوز للجهة الإدارية في هذه الحالة أن تجري تحقيق إداري مع الموظف وتعاقبه تأديبياً بالرغم من انتهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الجهة الإدارية، والأمر الثاني إذا كانت الجهة الإدارية بدأت التحقيق الإداري مع الموظف فإنه لا أثر للحكم الجنائي على التحقيق الإداري حيث يجوز لها الاستمرار في إجراءات التحقيق الإداري مع الموظف ومساعلته تأديبياً، وهذا ما قررته المادة ٦٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ عندما نصت على "لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمة تأديبياً إذا كان قد بدأ التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ، ويجوز في المخالفات التي يتربط عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية، ولو لم يكن قد بدأ التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها".

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة، استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وتستوفي الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه أو بطريق الحجز الإداري.

(١) د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المستفاد من المادة سالفة الذكر بأن انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب لا يمنع الجهة الإدارية من مساعلته تأديبياً وذلك في حالتين الأولى إذا كانت الجهة الإدارية بدأت التحقيق مع الموظف قبل تحقق سبب انتهاء الخدمة، والثانية إذا كان الأمر يتعلق بضياع حق مالي للخزانة العامة أو للجهة التي يعمل بها الموظف سواء كان اكتشاف المخالفة قبل تحقق سبب انتهاء الخدمة أو بعده شريطة ألا يكون قد مضى خمس سنوات على تاريخ انتهاء الخدمة، كما اختص المشرع الموظف المنتهية خدمته بعقوبة بخلاف العقوبات التي قررها على الموظفين العموميين الذين ما زالوا في الخدمة وهي عقوبة الغرامة وجعل لها حدًا أقصى وهو عشرة أضعاف الأجر الوظيفي الذي كان يتلقاه الموظف في الشهر عند انتهاء الخدمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت في أحد حكماتها إلى أن "إذا ما بدأت جهة الإدارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته فإنه لا يمنع انتهاء خدمته بعد بدء التحقيق لأي سبب من الأسباب من مساعلته تأديبياً سواء من خلال السلطة الرئيسية أو المحاكمة التأديبية بحسب الأحوال" - في هذه الحالة تقع على العامل إحدى العقوبات التأديبية المحددة في نص المادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة - لا يحول دون إعمال هذه القاعدة القول بأن بعض الجزاءات الواردة بهذه المادة لا يصادف ملأاً إذا أوقعته المحكمة على من ترك الخدمة بحسب طبيعتها مع حقيقة انتهاء الخدمة مثل عقوبة الوقف عن العمل، ذلك أن باقي الجزاءات جميعاً تجد ملأاً لتطبيقها على العامل الذي انتهت خدمته - أساس ذلك: أثر الجزاء سيرتد إلى تاريخ ارتكاب الواقعية المشكلة للمخالفة التأديبية الموقعة عنها الجزاء وسيرتد أثرها على مستحقاته في المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات التأمينية والمعاشية^(١).

وتأكيداً من ذات المحكمة لهذا الاتجاه ذهبت في حكم آخر لها إلى أن "القاعدة العامة هي وجوب المساعلة التأديبية لكل عامل ما زال بالخدمة ويخرج على مقتضى

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٢٤٩ لسنة ٣٣ ق.ع، جلسه ٢٧/٥/١٩٨٩، سنة المكتب الفني ".

٣٤ " ص ١٠٤٨ ، القاعدة رقم (١٥٢).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الواجب الوظيفي - مؤدى ذلك - لا يجوز مجازة أو محاكمة العمل الذي انتهت خدمته - المشرع خرج على هذا الأصل العام حالة ما إذا ارتكب العامل مخالفة تأديبية قبل انتهاء خدمته وذلك في حالتين محددتين هما^(١) إذا كان قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء خدمته^(٢) ارتكاب العامل مخالفة تأديبية ترتب عليها ضياع حق مالي للخزانة العامة أو الجهة التي كان يعمل بها بشرط إقامة الدعوى التأديبية قبله خلال الخمس سنوات التالية ل تاريخ انتهاء خدمته ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء خدمته^(٣).

وعليه فإن القضاء الإداري قرر أحقيّة الجهة الإدارية في استكمال التحقيق الإداري الذي بدأته مع الموظف العام الذي صدر ضده حكم جزائي يقضي بعزله من الوظيفة العامة كعقوبة جزائية تبعية أو تكميلية، أما إذا لم تكن قد بدأت جهة الإدراة التحقيق مع الموظف فإنه لا يحق لها في هذه الحالة أن تشرع في إجراءه ما لم تكن الواقعة المرتكبة من قبله تشكل مخالفة مالية ففي هذه الحالة يحق للجهة الإدارية أن تجري مع الموظف تحقيق إداري وتسائله تأديبياً عن ذلك.

٤- إنهاء الخدمة كأثر من آثار الحكم الجنائي استناداً لأحكام التشريع الوظيفي.

لم يكتفى المشرع الوظيفي بالنص على العزل من الوظيفة العامة في قانون الجزاء، بل قرره بصورة أخرى في قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وذلك عندما نص في المادة ٧/٦٦ منه على أن "تنتهي خدمة الموظف بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار".

وأعمالاً لحكم هذا النص فإن خدمة الموظف العام تنتهي إذا صدر ضده حكم جزائي بعقوبة جنائية في جريمة من الجرائم التي حددها قانون العقوبات أو التي

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ١٦٧٤/٢٢٧ سنة ١٩٩٦ ق.ع - جلسة ٣١ السنة ١٩٩٦/٢/٢٧.

الفني "٤١" "الجزء الأول ص - ٦٤٥ - القاعدة رقم (٧٦) .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

نظمتها قوانين خاصة أو بصدور حكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية بغض النظر عما إذا كانت الجريمة تشكل جنحة أو جنحة ولكنشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها مخلة بالشرف أو الأمانة.

أما عن أثر هذا الحكم على التحقيق الإداري، فإن من شأنه غلـ يـدـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـ فـيـ مـعـاقـبـةـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ عـنـ ذـاتـ الـفـعـلـ سـوـاءـ كـانـتـ قـدـ بـدـأـتـ التـحـقـيقـ الإـادـارـيـ قـبـلـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ أـمـ لـمـ تـبـدـأـ فـيـهـ،ـ لـكـونـ أـنـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ يـتـجـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ قـبـيلـ الـعـقـوبـاتـ الـتـأـديـبـيـةـ،ـ حـيـثـ اـسـتـقـرـ الـقـضـاءـ الـإـادـارـيـ عـلـىـ أـنـ إـنـهـاءـ الـخـدـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـدـ عـقـوبـةـ تـأـديـبـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ ذـهـبـتـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـارـيـةـ عـلـىـ إـنـ "ـ إـنـهـاءـ خـدـمـةـ الـعـاـمـ بـسـبـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ جـرـيـمـةـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ عـقـوبـةـ تـأـديـبـيـةـ"ـ^(١)ـ.

ثالثاً : موقف المشرع الكويتي.

يتشابه الوضع في الكويت مع الوضع في مصر بشأن أثر الأحكام الجزائية على الوضع الوظيفي للموظف العام ومن ثم على أحقيـةـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـ فـيـ مـسـاءـلـةـ الـمـوـظـفـ تـأـديـبـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـةـ مـحـلـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ التـشـريعـاتـ الـكـويـتـيـةـ نـجـدـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـيـ قـرـرـ إـنـهـاءـ الـرـابـطـةـ الـوـظـيفـيـةـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ كـأـثـارـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ كـعـقـوبـةـ جـزـائـيـةـ تـبـعـيـةـ أـوـ تـكـمـيلـيـةـ،ـ كـمـاـ قـرـرـ الـمـشـرـعـ الـإـادـارـيـ إـنـهـاءـ الـرـابـطـةـ الـوـظـيفـيـةـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ كـأـثـارـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ الصـادـرـ بـالـإـدانـةـ.

١ - العزل من الوظيفة استناداً إلى التشريع الجزائري.

نص المشرع في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جزائية تبعية أو تكميلية، حيث عرف العزل من الوظيفة العامة في المادة ٧١ بقوله "هو الحرمان من الوظيفة نفسها

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٩٩ لسنة ٣٤ ق في جلسة ١٢/١١/١٩٩٠، أنشئ صلاح الجاسم .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها، فإن كان المحكوم عليه وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ غير موظف فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة" ، وقرر له صورتين:-

(١) الصورة الأولى: العزل من الوظيفة العامة بعقوبة تبعية، ويكون في حال صدور حكم ضد الموظف العام بعقوبة حناء دون حاجة لأن ينطق بها القاضي^(١)، هذا ما قرره المشرع في المادة ٦٩ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، التي جاء نصها على النحو التالي "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة حناءة يتمتع وقت صيرورة الحكم بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه ذلك" ، والحقوق التي قررت المادة ٦٨ من قانون الجزاء حرمان المتهم منها حق تولي الوظائف العامة ابتداء أو استمراراً، ومن ثم فإن الحكم الجزائري القاضي بتوقيع عقوبة حناءة على الموظف العام يستتبع بقوة القانون عزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة والعزل في هذه الحالة يكون عزل دائم.

^(١) د. محمد حسين محمد جاسم العزي، الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، عام ٢٠١١ ، ٢٦٢ ص

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

٢) وعليه فإن الموظف العام يعزل من وظيفته جزائياً كعقوبة تبعية دون احتجاج أن ينص عليها القاضي في حكمه إذا صدر ضده حكم جزائي بالإدانة بعقوبة جنائية أثناء توليه الوظيفة العامة^(١).

الصورة الثانية: عزل الموظف من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية وجوبية، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يضمنها حكمه وإلا أصبح حكمه باطلأ، وحالات العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية وجوبية تتحقق إذا حكم على الموظف العام بعقوبة جنحة في الجرائم التي نص عليها المشرع في المواد ٤٤ إلى ٤٨ و ١٥٨ و ٧ من قانون الجزاء، حيث نصت المادة رقم ٥٠ من قانون الجزاء على أنه "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ إلى ٤٨ من هذا القانون يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح"، كما نصت المادة ٥٨ مكرر ا من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل كل موظف عام مختص امتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً على إنذاره على يد مندوب الإعلان، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم. تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في هذه الجريمة، تتضمني الدعوى الجنائية في أي مرحلة تكون عليها، إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم"، وجاءت المادة (٧٠) من قانون الجزاء بحالة أخرى للعزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية وجوبية عندما نصت على "يجب على

(١) د. مبارك عبد العزيز النويبيت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، عام ١٩٩٧، ص ٣٧١.

القاضي، إذا حكم على الموظف بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو الاستعمال سلطة الوظيفية لمجرد الأضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على نحو يخالف القانون أو تزوير أن يقضي بعزله من الوظيفة مدة يحددها الحكم بحيث لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات".

۱۴

الوظيفة العامة على التحقيق الإداري، فإن معاقبة الموظف العام جزائياً بعقوبة العزل من شأنها أن تغلب الجهة الإدارية في مساعدة الموظف العام تأديبياً سواء شرعت في التحقيق قبل صدور الحكم أو لم تشرع فيه ومن ثم غلق ملف المسؤولية التأديبية، ومرد ذلك سببين: الأول أن المشرع الوظيفي لم يضمن قانون الخدمة المدنية والمرسوم بنظام الخدمة المدنية نصاً يقضي بمعاقبة الموظف عقب انتهاء خدمته، والثاني انقسام العلاقة الوظيفية بين الجهة الإدارية والموظف بصدر حكم بالعزل الجزائري، ومن ثم لا يحق للجهة الإدارية التي تحد سلوكها في معاقبة الموظف في العلاقة الوظيفية التي تربط الموظف بالجهة الإدارية مساعدة الموظف المنتهية خدمته تأديبياً لكون أن الأساس القانوني للجهة الإدارية بدور وجوداً وعدماً مع استمرار العلاقة الوظيفية، حتى وإن كانت الجهة الإدارية قد بدأت التحقيق الإداري قبل صدور الحكم القاضي بالعزل الجزائري كعقوبة تبعية أو تكميلية فإنه لا يحق لها معاقبة الموظف بعد عزله جزائياً، وبعد القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية بالعزل في هذه الحالة قراراً كاشفاً لوضع قانوني قائم بموجب الحكم وليس قراراً منشئاً، كما لا يشترط أن يصدر القرار في هذه الحالة من قبل الجهة الإدارية ولكن صدوره يجب أن يكون من قبل المختص قانوناً بذلك، فإذا كانت جهة التحقيق الإداري قد فصلت في المسؤولية التأديبية قبل البت في المسؤولية الجزائية بمعاقبة الموظف العام فإن الحكم الجزائري لا يمس قرار جهة التحقيق الإداري، استناداً لاستقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع عقوبيتين أحدهما تأديبية والأخرى جزائية دون أن بعد ذلك تعدد أو ازدواجاً في توقيع العقوبة طالما أن القرار صدر قبل تحفظ، سبب انتهاء الخدمة.

إلا إنه استثناء مما سبق، فإن الحكم الجنائي الذي ترتب عليه انتهاء خدمة الموظف العام لا يؤدي إلى غلق ملف المسؤولية التأديبية إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشكل مخالفة مالية من المخالفات التي وردت في المادة ٥٢ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ على سبيل الحصر، والجهة المناط بها إجراء التحقيق الإداري في هذه الحالة ليست الجهة الإدارية التي كان يتبعها الموظف العام قبل صدور حكم العزل وإنما ديوان المحاسبة استناداً لأحكام المادة (٧١) من نفس القانون التي نصت على "تجوز إقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذي يكون قد ترك الخدمة لأي سبب كان بشرط ألا تكون الدعوى قد سقطت بمضي المدة وفقاً لأحكام المادة السابقة"، وقد حدد المشرع في المادة (٧٢) الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف المنتهية خدماته في المادة ٧١ وهي:-

-الحرمان من معاش التقاعد مدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

-الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة من تاريخ الحكم.

-غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز المرتب الذي كان يتتقاضاه عن الشهر الذي وقعت فيه المخالفة.

وتسطوفي هذه الغرامة بالخصم من معاشه أو مكافأته، أن وجدت وذلك في الحدود القانونية المقررة، أو بالطريق والإجراءات المتبعه في تحصيل الأموال العامة".

٢- إنهاء خدمة الموظف العام استناداً لأحكام التشريع الوظيفي.

تبين من الرجوع إلى التشريع الوظيفي أنه رتب على المسؤولية الجنائية للموظف أثراً مباشراً في مركزه القانوني ومن ثم على مسؤوليته التأديبية، حيث فرض بالمرسوم بنظام الخدمة المدنية الشروط الواجب توافرها لشغل الوظيفة العامة، وقد ضمن هذه الشروط في المادة الأولى منه شرطاً يقضي بـألا يكون المرشح للوظيفة قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم

يكن رد إليه اعتباره في الحالتين، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ (في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى)، وهذا شرط ليس فقط لشغل الوظيفة وإنما أيضاً شرطاً لاستمراره في الوظيفة العامة، حيث قرر المشرع في قانون الخدمة المدنية الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف على أثر الحكم الجزائري، وذلك عندما نص في المادة (٥/٣٢) على "تنتهي خدمة الموظف إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة....".

مفاد ذلك أن المشرع الوظيفي حدد حالتين يترتب عليهما إنهاء خدمة الموظف العام بقوية القانون، الأولى: الحكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية، وقد عرف المشرع الجزائري في المادة رقم (٣) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الجنائيات عندما قرر "الجنائيات بأنها الجرائم المعقاب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات"، والثانية: الحكم على الموظف في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية، فالعبرة في هذه الحالة ليست بالتكيف القانوني للفعل وإنما بنوع الجريمة وما إذا كانت من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة من عدمه وكذلك بنوع العقوبة.

٤) وأعمالاً لهذا النص فإنه يجب إنهاء خدمة الموظف العام الذي يصدر ضده حكم في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعقوبة مقيدة للحرية شريطة أن يكون حكماً نهائياً أي حائز لقوة الأمر المقصري به، وهذا الأمر يتحقق متى كان الحكم غير قابل للطعن، أو أنقضت المواجهة المقررة للطعن عليه وذلك باستنفاذ

طرق الطعن العادلة دون الالتفات في هذا الشأن لطرق الطعن الغير عادلة (
الالتماس بإعادة النظر والتمييز) (١)

ويترتب على إنهاء خدمة الموظف بقوة القانون غلـيد الجهة الإدارية في مسألة الموظف العام بحيث يؤدي إلى انتهاء التحقيق الإداري إذا كانت قد شرعت في التحقيق قبل صدور الحكم الجزائي، وعدم إجرائه إذا لم تكن قد شرعت فيه قبل صدور الحكم الجزائي على أساس أن الحكم الجزائي في هذه الحالة يعد عقوبة تأديبية وفي حالة قيام الجهة الإدارية بمعاقبة الموظف بعقوبة أخرى بخلاف إنهاء خدمته بقوة القانون التي تتحقق من تاريخ صدور الحكم نهائياً فإن ذلك يعد ازدواجاً في العقوبة التأديبية، وهذا غير جائز قانوناً، إذ أن من المستقر عليه في الفقه والقضاء أن الحكم الجزائي المؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف العام استناداً لأحكام التشريع الوظيفي يعد

(١) د.نعم عطية، إنهاء خدمة الموظف بحكم جنائي، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثاني ، السنة ١٢ ، عام ١٩٦٨، ص ٤٧٩ إلى ص ٤٨٩؛ د. عادل الطبطبائي، الوسيط

في قانون الخدمة المدنية ، دراسة تحليلية وتطبيقية لأحكام القضاء الكويتي وقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوي ادارة الفتوى والتشريع وديوان الموظفين ، مكتبة الدراسات والاستشارات القانوني وحدة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الثالثة (معدلة) عام ١٩٩٨، ص ٦٧٠.

٣)

عقوبة تأديبية بخلاف ما هو مقرر بشأن الحكم الجنائي القاضي بعزل الموظف جزائياً سواء كعقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية فهو يشكل عقاب جنائي وليس عقاب تأديبي .

عقب استعراضنا لحالات إنهاء الخدمة المترتبة على صدور حكم جنائي سواء بالعزل الجنائي أو بقوة القانون استناداً للتشريع الإداري وأثرها على التحقيق الإداري في تشريعات الدول محل الدراسة تبين لنا الآتي :-

أ- اتفقت تشريعات الدول محل الدراسة في شأن تقريرها العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية تبعية .

ب- اختلف القانون الفرنسي مع القانونين المصري والكويتي بشأن تقرير العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية أصلية، فال الأول أقرها في حين لم يقرها الآخرون .

ج- اتفق الرأي في الدول محل الدراسة على أن العزل الجنائي من شأنه غل يد الجهة الإدارية في مساعدة الموظف تأديبياً في المخالفات الإدارية إذا لم تكن قد شرعت في إجراء التحقيق الإداري فيها قبل تحقق سبب انتهاء الخدمة والسداد في ذلك يرجع إلى أمرتين الأول التشريع الوظيفي الذي لم يتضمن نصاً يقضي بذلك، والثاني انتفاء السند القانوني للجهة الإدارية التي تستمد منه أحقيتها في معاقبة الموظف المتمثل في العلاقة الوظيفية التي تربط الموظف العام بالجهة الإدارية .

د- أختلف القانون المصري مع القانونين الفرنسي والكويتي بشأن عدم ترتيب أثر الحكم الجنائي على التحقيق الإداري الذي بدأ قبل صدور حكم بعزل الموظف جنائياً، فال الأول لم يرتب أثر للحكم الجنائي على التحقيق الإداري بحيث يحق الجهة الإدارية مساعدة الموظف تأديبياً على الرغم من انتهاء خدمته في حين أن الآخرين جعلا الحكم سبب لانتهاء التحقيق الإداري .

د- اختلف القانون الفرنسي مع القانونين المصري والكويتي بشأن أثر الحكم الجزائي القاضي بعزل الموظف جزائياً على التحقيق الإداري في المخالفات المالية، فالأول رتب على العزل غلـ يد الجهة الإدارية في مساعدة الموظف تأديبياً سواء شرعت في التحقيق قبل صدور الحكم الجزائري أم لم تشرع فيه، في حين أن القانونين المصري والكويتي لم يربنا أثراً للحكم الجزائري القاضي بعزل الموظف كعقوبة جزائية تبعية أو تكميلية على أحقيـ الجهة الإدارية في مساعدة الموظف تأديبياً عن أفعاله التي تشكل مخالفة المالية، بحيث يجوز لها مساعدة الموظف الذي انتهـ خدماته تأديبياً عن الفعل الذي يشكل مخالفة مالية سواء كان التحقيق بدأ قبل تحقق سبب انتهاء الخدمة أو لم يبدأ، ونحن من جانبنا نستحسن موقف المشرع المصري والكويتي لما في ذلك من حرص على الأموال العامة بحيث لا يفلـ الموظف الذي يرتكـ مخالفة مالية من المسئـلية التأديـية بانتهـ خدمـ ما من شأنـ أن يجعلـ الموظـين العمومـين أكثر حرصـاً على المال العام.

المطلب الرابع

حالة تعارض الحكم الجزائري مع القرار التأديـي

تمهـيد وتقسيـم: -

إذا انتـي التـحقيق الإـداري قبلـ الـبتـ في المسـئـلـةـ الجزائـيةـ وجـاءـ الحـكمـ الجزائـيـ متـوافقـاـ معـ قـرارـ التـحـقيقـ الإـدارـيـ، فلاـ يـكونـ هـنـاكـ ثـمـةـ مشـكـلةـ، ولكنـ تـظـهـرـ صـعـوبـةـ الـأـمـرـ عـنـدـماـ يـصـدـرـ الـقـرـارـ التـأـديـيـ قـبـلـ صـدـورـ الحـكـمـ الجزائـيـ ثمـ يـأـتـيـ الحـكـمـ الجزائـيـ مـغـايـراـ تـامـاـ لـماـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـقـرـارـ التـأـديـيـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـكـونـ بـصـدـدـ فـرـضـتـينـ: -

الفرضـيةـ الأولـيـةـ : صـدـورـ قـرارـ بـحـفـظـ التـحـقيقـ الإـدارـيـ فيـ المـخـالـفةـ استـنـادـاـ لـعدـمـ ثـبـوتـ الـواقـعـةـ منـ النـاحـيـةـ المـادـيـةـ، ثمـ يـصـدـرـ الحـكـمـ الجزائـيـ قـاضـيـاـ بـالـإـدانـةـ استـنـادـاـ عـلـىـ ثـبـوتـ الرـكـنـ المـادـيـ للـفـعلـ.

الفرضـيةـ الثـانـيـةـ : صـدـورـ قـرارـ بـمعـاقـبـةـ الموـظـفـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـبـوتـ الـواقـعـةـ، ثمـ يـصـدـرـ الحـكـمـ الجزائـيـ قـاضـيـاـ بـالـبرـاءـةـ استـنـادـاـ إـلـىـ انـعدـامـ الـوـجـودـ المـادـيـ لـالـواقـعـةـ، أوـ أنـ الـفـاعـلـ شـخـصـ آـخـرـ، إـذـ أنـ الحـكـمـ الجزائـيـ الصـادرـ مجلـةـ الحـقـوقـ لـلـبـحـوثـ الـقاـنـونـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الإـسـكـنـدرـيـةـ العـدـدـ الـأـوـلـ ٢٠١٦

بالبراءة بناء على أسباب أخرى لا ينال حجية أمام الجهة الإدارية كما سبق أن أشرنا.

وعليه سوف نستعرض هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول : أثر حكم الإدانة على قرار التحقيق الإداري القاضي بنفي الواقعية.

الفرع الثاني : أثر حكم البراءة على قرار التحقيق الإداري القاضي بالإدانة.

الفرع الأول

أثر حكم الإدانة على قرار التحقيق الإداري القاضي بنفي الواقعية

تعد المسائل الجزائية من النظام العام، وقد يصدر الحكم الجزائري بإدانة الموظف عن خطأ ما ثم يأتي قرار جهة التحقيق الإداري بما يفيد براءته من هذا الخطأ، ومن هذا المنطلق يثار تساؤل عن أثر الحكم الجزائري القاضي بالإدانة على قرار التحقيق الإداري القاضي بحفظ التحقيق، في صدد الإجابة على ذلك أثير جدل فقهي في هذا الأمر حيث انقسم رأي الفقه إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول: ذهب إلى أنه " لا يوجد ثمة مانع أو قيد على الجهة الإدارية بأن تعيد مساعلة الموظف تأديبياً في ضوء الحكم الجزائري الصادر بالإدانة لكون أن الجهة الإدارية لم تستنفذ سلطتها أو اختصاصها تماماً، إذ أنها عندما برأته كان ذلك استناداً إلى عدم ثبوت المخالفة بحقه، والتي تأكّدت لاحقاً بموجب الحكم الجزائري بأدلة يقينية وثبوتية لا يحوطها أدنى شك بارتكاب الموظف الجريمة محل الإدانة"(^١)، فمن ثم يحق لجهة التحقيق الإداري أن تستعمل سلطتها التأديبية من جديد في ضوء الحكم الجزائري الذي يتعين عليها أن تتقيد به، ومن ناحية أخرى فإن مساعلة الموظف استناداً إلى الحكم الجزائري بعد صدور قرار تأديبي بالحفظ لا يمثل ازدواجاً للعقوبة، مadam الفرض

(¹) م. مغافوري محمد شاهين، المساعلة التأديبية، المرجع السابق، ص ٢٣٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أن الموظف قد برع في المرة الأولى، وأن هذا الأمر يسري حتى لو كان القرار صادر من سلطة قضائية وذلك حتى تعمل هذه السلطة ولایتها من جديد في ضوء الحكم الجزائي الذي يتبعها أن تتقيده به^(١).

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن "جهة التحقيق الإداري طالما مارست اختصاصها التأديبي، وترتب على ذلك مراكز قانونية فلا يجوز لها إذن المساس بهذه المراكز بإعادة المساءلة التأديبية، ويرجع ذلك إلى استقلال كل من السلطاتتين التأديبية والجزائية، واختلاف التكييف القانوني وأركان كل منها"^(٢).

ونحن من جانبنا نتفق مع الاتجاه الأول القاضي بأن صدور قرار أو حكم تأديبي يقضي ببراءة الموظف عن مخالفة أثبتها حكم جزائي وتشكل مخالفة تأديبية في نفس الوقت لا يمنع الجهة الإدارية من أحقيتها في إعادة مساءلة الموظف العام تأديبياً وتتوقيع الجزاء المناسب لهذه المخالفة عملاً بحجية الحكم الجزائي، ولا يشكل ذلك ازدواجاً في العقوبة، إضافة إلى أن قرار حفظ التحقيق الذي اتخذته جهة التحقيق الإداري صدر في ضوء ما توصلت إليه من عدم ثبوت المخالفة التأديبية بحق الموظف، أما وقد ثبت لها اقترافه المخالفة من خلال ثبوت ذلك بموجب حكم جزائي له حجيته، فإن هذا الأمر يفتح لها المجال مرة أخرى في ممارسة سلطتها التأديبية وإنزال العقوبة التأديبية التي ترى أنها متناسبة مع جسامية المخالفة المرتكبة منه.

الفرع الثاني

أثر حكم البراءة على قرار التحقيق الإداري القاضي بالإدانة
تعمل حالة الماثلة بصدور قرار تأديبي بإدانة الموظف ثم يأتي الحكم
الجزائي قاضياً بالبراءة، وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كانت العقوبة التأديبية

(١) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق ، ص ٢٩٠.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

قد وقعت بموجب قرار تأديبي أم بموجب حكم قضائي، ففي الحالة الأولى، إذا كانت العقوبة التأديبية وقعت على الموظف العام بموجب قرار إداري لم تمض المواجهة المقررة للطعن عليه، فقد استقر رأي الفقه والقضاء الإداري في فرنسا ومصر والكويت على أنه في استطاعة صاحب الشأن أن يتوجه بالطعن على القرار التأديبي أمام الجهة المختصة ويطلب سحب هذا القرار، ويكون النظر في هذا الطعن في ضوء الحكم الجزائري الذي نفى الوجود المادي للواقعة^(١).

أما إذا كان القرار الإداري التأديبي محل الواقعة التي تم نفيها جزائياً قد مضت المواجهة المقررة للطعن عليه بالإلغاء، ففي فرنسا استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن صدور حكم جزائي بالبراءة لا يشكل واقعة جديدة تؤدي إلى فتح ميعاد الطعن القضائي بالإلغاء ضد القرار التأديبي إلا إنه يحق للموظف العام أن يقدم تظلماً إدارياً لإعادة النظر في القرار التأديبي في ضوء الحكم الجزائري وللجهة الإدارية مطلق الحرية في الاستجابة للتظلم الإداري أو عدم الاستجابة له، كما يملك الموظف إثارة عدم مشروعية الإجراء التأديبي إذا قدم دعوى تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء القرار التأديبي^(٢).

وفي مصر، ذهب رأي من الفقه إلى أن "صدر الحكم الجزائري بنفي الواقعة ما يشكل ظرفاً جديداً يجيز لصاحب الشأن أن يتوجه به إلى مصدر القرار يطلب منه سحب قراره فإذا لم تستجب الجهة الإدارية بسحب القرار، ففي هذه الحالة يحق له الطعن على القرار الصادر بالرفض خلال المواجهة القانونية التي قررها المشرع للطعن"^(٣)، وذهب د. سليمان الطماوي إلى أنه "في هذه الحالة يقوم التعارض بين الحكم الجنائي وبين القرار أو الحكم

(١) د. عزيزة الشريفي، مساعلة الموظف العام في الكويت، المرجع السابق ، ص ١٨٦.

(٢) د. علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، ص ٣١٧.

(٣) م. مغاري محمد شاهين ، القرار التأديبي المرجع السابق ، ص ٢٣١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التأديبي، وهنا لابد من احترام الحجية المطلقة للحكم الجنائي، وإعمال مقتضاه وإهار القرار أو الحكم التأديبي^(١).

وفي الكويت، فقد استقر رأي الفقه على أنه "إذا رأت الإدارة أن الجزء التأديبي الذي أوقعته على موظف لم يكن قائمًا على سبب يبرره فإن المصلحة العامة والحالة هذه تقتضي سحبه، في أي وقت دون التقيد بميعاد ولا يمكن القول بأن ل الإدارة مصلحة في الإبقاء على عقوبة وقعت بغير مبرر".

ونحن من جانبنا نري أن في معاقبة موظف على خطأ ثبت بحكم جزائي براءته منه تجاوزاً للعدالة، لذا يجب على الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تقوم باتخاذ الإجراء اللازم نحو سحب القرار وإصدار قرار بحفظ التحقيق، ففي صدور حكم جزائي نهائي بالبراءة ما يثبت أن القرار التأديبي قد صدر بناء سبب غير قائم.

وفي الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة وقعت على الموظف العام بموجب حكم تأديبي، وهذه الحالة لا تشور إلا في مصر كونها من الدول التي تأخذ بالنظام الشبه قضائي في التأديب ولكن في فرنسا والكويت من الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي في التأديب، وفي هذه الحالة تكون أمام فرضين، الأول: إذا لم يكن هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقصري فيه باستيفاء مرحلة الطعن سواء بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، أو بفوائدة مواعيد الطعن، فوقاً للتوسيع الذي إلتزمته المحكمة الإدارية العليا فإنه يجوز إلغاء هذا الحكم، والفرض الثاني : إذا كان الحكم التأديبي بالإدانة قد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا وأيدته أو وقعت عقوبة مخففة، فهنا لا سبيل للطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا إلا أن المشرع

(١) د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص ٢٢٧؛ وأنظر في هذا المعنى د. عزيزة الشريف، مساعدة الموظف ، المرجع السابق ، ١٨٧ .

٢. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٦٢٤ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أجاز الطعن لصاحب الشأن على الحكم بطريق الطعن الغير عادي التماس
إعادة النظر^(١).

وفي هذا الصدد حاولت المحكمة الإدارية العليا المصرية "أن تقيس - في صدد الالتزام بحجية الحكم الجزائي وإزالة التعارض في شأنه مع القرار التأديبي - على انتقاء الواقعية محاولة استئثار وصف قانون العقوبات للخطأ التأديبي، والمعاقبة على أساس هذا الوصف فقضت بأن مجلس التأديب حين قرر فصل الطاعن من الخدمة إنما قدر هذه العقوبات تأسياً على ما أرتاه من ثبوت جريمتي التزوير والاختلاس في حقه الأمر الذي نفاه الحكم الجزائي صاحب القول الفصل في الجرائم الجزائية، والذي صدر بعده قرار مجلس التأديب، وترى هذه المحكمة أن العقوبة التي أنزلت على الطاعن على الأساس المتقدم لا تتلاءم مع الذنب الإداري الذي ثبت بصفه نهائية في حقه، ثم قضت بتعديل العقوبة بها والاكتفاء بخصم شهرين من مرتبه، الأمر الذي يفيده أن الحكم الجزائي يعتبر حجة فيما يتعلق بالوصف الذي يضيفه على الواقع، وذلك إذا ما عاقبت السلطة التأديبية على أساس وصف جنائي معين وخالفتها فيه المحكمة الجزائية فنزلت المحكمة الإدارية العليا عند مقتضى هذه الحجية وألغت قرار الفصل الذي أتبني على الوصف المغاير وأن كانت

(١) قانون مجلس الدولة المصري المادة رقم ٥١، حيث نصت على "يجوز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم ولا يتربى على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغراة لا تتجاوز ثلاثة جنيهًا فضلاً عن التعويض إذا كان له وجه".

قضت بالعقوبة لثبتوت الواقعه دخولاً منها في دائرة الملائمه والغلو في تقدير
الجزاء^(١).

المبحث الثاني أثر عوارض الحكم الجزائري على التحقيق الإداري

يصدر الحكم الجزائري القاضي بالإدانة في عدة أوضاع منها أن يصدر حكم بإيقاف التنفيذ بالرغم من ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة إذا تحقق للقاضي الشروط التي قررها المشرع بشأن الجريمة والمتهم، كما منح المشرع القاضي صلاحية إصدار حكم يقضي بالامتناع عن النطق بالعقاب، وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري الكويتي ولم يقررها المشرع الفرنسي والمصري، كما أنه عقب صدور حكم بالإدانة قد يصدر عفو عن الجريمة أو العقوبة، وهنا يتثار التساؤل فيما إذا كان من شأن هذه الأوضاع أن تؤثر على التحقيق الإداري أم لا تأثير لها.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول : الحكم الجزائري القاضي بوقف التنفيذ.

المطلب الثاني : الحكم الجزائري القاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب.

المطلب الثالث : العفو عن الجريمة أو العقوبة.

المطلب الأول

الحكم الجزائري القاضي بوقف التنفيذ

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٢/١٢/١٩٦٢ ، مشار إليه في مؤلف د.محمد سليمان الطماوى، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

تكون الأحكام الجزائية الصادرة ضد المتهم واجبة النفاذ ولا تحتاج إلى أن ينص على ذلك في الحكم، إلا أن القاضي قد يستخدم الصلاحيات التي منحها له القانون ويقضي بوقف تنفيذ العقوبة خروجاً على هذا الأصل، ويقصد بوقف التنفيذ تعليق نفاذ الحكم على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون^(١).

والحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة هو حكم يقضي بإدانة المتهم لثبتت ارتكابه التهمة المنسوبة إليه مع وقف التنفيذ لتوافر شروطاً معينة قررها المشرع الجنائي منها ما يتعلق بالجاني كماضيه وأخلاقه أو سنه، ومنها ما يتعلق بالجريمة كأن تكون جنائية أو جنحة ومنها ما يتعلق بالعقوبة^(٢).

أولاً : موقف المشرع الفرنسي.

منح المشرع الجنائي القاضي في حالة توافر شروط معينة تتعلق بال مجرم أو الجريمة أو العقوبة أن يقضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، أما العقوبة التبعية فلا يجوز وقف تنفيذها هذا ما قرره المشرع في المادة ٢ / ٧٣٦ من القانون الإجراءات الجنائية باعتبارها أقرب للتداريب الاحترازية^(٣).

ولكون الحكم بوقف تنفيذ العقوبة هو حكماً بالإدانة لذا فإنه لا يغل بـ الجهات الإدارية عن مساعدة الموظف العام عما ارتكبه من مخالفات ، حيث استقر رأي الفقه والقضاء الإداري على أن وقف تنفيذ العقوبة يسري فقط على

^(١) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٣، ص ٣٤٧.

^(٢) والمقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة تجربة يحددها القانون وهو بذلك نظام يفترض لإعماله أن يتم إدانة المتهم وصدور حكم بعقوبة عليه، وإن يتحقق الشرط الواقف خلال الفترة المحددة في القانون انظر في ذلك د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

^(٣) انظر في تفصيل ذلك د. طه زaki صافي، القواعد الجنائية العامة فقهاً واجتهاداً (في ضوء التشريعين اللبناني لعام ١٩٤٣ مع تعديلاته) (والفرنسي الجديد المعمول به منذ ١٩٩٤/٣/١)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، عام ١٩٩٧ ، ص ٣٩٢ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العقوبة الجزائية الأصلية ولا يمتد إلى المسائلة التأديبية، وعليه فإذا كانت الجهة الإدارية قد فصلت في المسئولية التأديبية قبل البت في المسئولية الجزائية التي قبضت بالإدانة مع إيقاف التنفيذ، فإن ذلك ليس من شأنه المساس بالقرار التأديبي الذي يظل سارياً ومرتبأ لآثاره القانونية، أما إذا لم تكن جهة التحقيق الإداري قد فصلت في المسئولية التأديبية فإن ذلك ليس له تأثير على التحقيق الإداري، حيث يكون لجهة التحقيق الإداري كامل الصلاحية في الاستمرار في التحقيق الإداري ومعاقبة الموظف العام بالجزاء الذي ترى أنه مناسب للمخالفة التي ارتكبها، فإن رأت أن المخالفة من شأنها عدم صلاحيتها للعمل في الوظيفة العامة فلها أن تصدر قراراً بفصله تأديبياً، أما إذا رأت أن المخالفة لا تستدعي ذلك، فلها أن تبقى عليه مع توقيع الجزاء الذي ترى أنه مناسباً.

ثانياً: موقف المشرع المصري.

إذا صدر حكم جزائي يقضى بإدانة الموظف العام في الجريمة المنسوبة إليه مع وقف تنفيذ العقوبة الجزائية فإن لهذا الحكم أثره على التحقيق الإداري، وهنا يجب التفرقة بين حالتين، الأولى : أن يكون الحكم قاضياً بوقف تنفيذ العقوبة ولا يمتد إلى جميع الآثار الجزائية المتترتبة على الجريمة التي أدین فيها الموظف العام، هنا لا يحوز الحكم الجزائي حجية أمام جهة التحقيق الإداري، لأن وقف التنفيذ يقتصر على العقوبة الجزائية فقط ولا يمتد إلى المسائلة التأديبية^(١)، وتكون الجهة الإدارية مقيدة فقط فيما قضى به

(١) د. مصطفى بكر، المرجع السابق ، ص ١٧٧؛ د. عبدالحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص ٣٢ ؛ والجدير بالذكر هنا أن هناك عدة آراء فقهية في هذا الصدد منهم من ذهب إلى القول أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع إيقاف التنفيذ يمكن أن يقيد السلطة التأديبية وهناك من يرى خلاف ذلك مثل رأي الفقيه سليمان الطماوي حيث يرى أن المانع من التعين في الوظيفة العامة وبحكم اللزوم من الاستمرار فيها لا يصدق على المخالفات لخروج هذه الحرائم من رد الاعتبار وقد أسس هذا الرأي على نص الفقرة السابعة من نص المادة

٧٧ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الحكم الجزائري من إدانة بشأن إثبات الوجود المادي للواقعة المرتكبة من الموظف العام بحيث لا يجوز لها نفي الوجود المادي للواقعة بعد أن أثبتها الحكم الجزائري، ومن ثم على جهة التحقيق الإداري توقيع الجزاء الذي ترى إنه متناسبًا مع المخالفة المرتكبة فإما أن تفصله من الخدمة بقرار تأديبي إذا كان الحكم الجزائري من الأحكام المنهية للخدمة وفقاً لأحكام المادة ٩/٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، أو أن تكتي بتوقيع أحدى العقوبات التي نص عليها المشرع الوظيفي في المادة ٥٨ من القانون نفسه إذا لم يكن من الأحكام المنهية للخدمة.

هذا ما استقر عليه القضاء الإداري، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى "أن الحكم الجزائري المقرر بإيقاف آثار العقوبة لا يكفل الجهة الإدارية عن مجازاة الموظف إدارياً مستثمها في ذلك ما قد يستتبع لها من عناصر المسؤولية التأديبية التي قد تواترت في حقه طالما آثرت إبقاءه بها وعدم إقصائه عنها"(١).

وتؤكدًا من ذات المحكمة لهذا الاتجاه ذهبت في حكم آخر لها إلى "إن كان المشرع قد قدر في هذا النص أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا ينهي علاقة العمل التي تربط العامل بالجهة التي يعمل بها حتماً إلا أن ذلك لا يؤثر في مساعلته تأديبياً ومجازاته بالعقوبة المناسبة لما اقترفه من مخالفات"(٢).

وترتيباً على ذلك فإن الحكم الجزائري النهائي الصادر بالإدانة هو دليل لا يقبل المناقشة على ثبوت ارتكاب الموظف للجريمة المنسوقة إليه ولو كان قد

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٠ قضائية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١، مكتب فني، ٣٥، الجزء الأول، ص ٦٣٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٤٢ ق عليا في جلسة ١٩٩٧/٣/١١، أنظمة صلاح الجسم .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

قضى بوقف التنفيذ، ذلك أن هذا الإجراء يكون مراعاة للموظف وحرصاً على مستقبله، وعليه فلا مجال لمناقشة ثبوت ارتكابه لهذا للجريمة من عدمه بعد صدور الحكم الجزائي بوقف تنفيذ العقوبة والذي لا يحول دون مساعاته تأديبياً طالما أن هذا الفعل المدان فيه جزائياً قد كون مخالفة تأديبية أيضاً.

والحالة الثانية: إذا كان الحكم الجزائي قضى بإيقاف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية، فيمتد الأثر إلى جميع العقوبات الجنائية التبعية والتكميلية، وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم المذكور، سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين الأخرى إذ أن طبيعتها جميعاً واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها مادام أنها من آثار الحكم الجنائي^(١).

هذا ما استقر عليه القضاء الإداري، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى التمييز بين نوعين من وقف التنفيذ، وذلك عندما قضت بأن "المشرع الجنائي قد ميز بين الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وبين إيقاف تنفيذ العقوبة الشامل فإذا ما قضى الحكم الجنائي بأن يكون إيقاف تنفيذ العقوبة شاملاً لجميع الآثار الجنائية أنصرف ذلك إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها. من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أم غيره من القوانين ذلك أن طبيعتها جميعاً واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها مادام أنها كلها من آثار الحكم الجنائي - على أنه إذا أمر الحكم الجنائي بإيقاف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملاً فإن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم لا يشمل إلا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى، سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام، أي سواء أكانت روابط مدنية أم إدارية، وهذه التفرقة يترتب عليها أن الحكم

٢٠١٦/٣/٣٠ في: www.mafrouhi.com

(١) م. مغاري محمد شاهين، المساعدة التأديبية ، المرجع السابق، ص ٢٢٨.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٤م

الجنايى إذا قضى بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملًا فإن ذلك لا يحول دون شطب المستورد من سجل المستوردين شريطة أن يتم الشطب خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة^(١).

المستفاد مما سبق أن القضاء ميز بين نوعين من وقف التنفيذ الأول وقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار التي تترتب على الحكم الجزائي، والثاني وقف التنفيذ الذي يقتصر فقط على العقوبة الجزائية المحكوم بها، حيث تقرر بقاء الرابطة الوظيفية في النوع الأول، أما في النوع الثاني فإن وقف التنفيذ لا يؤثر في العقوبات التبعية التي تؤدي إلى عزل الموظف العام وبالتالي انتهاء الرابطة الوظيفية .

ثالثاً : موقف المشرع الكويتي .

أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يصدر حكم بالإدانة مع إيقاف التنفيذ إذا تحققت بشأن الجريمة أو المتهم شرطًا معينة، وذلك عندما نص في المادة (٨٢) من قانون الجزاء الكويتي أنه "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذ تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي أرتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقدير المحكمة ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من يوم صدوره الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم بالعقواب كان لم يكن^(٢).

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا العطن رقم ٤١٢٢ لسنة ٤٠ ق .ع، جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ ، سنة المكتب الفني

^(٢) " ص ٨٠٥ ، القاعدة رقم (٨٥).

^(٣) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المادة رقم ١٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وعن أثر الحكم الجزائري القاضي بالإدانة مع إيقاف التنفيذ على التحقيق الإداري، فيجب التفرقة بين حالتين: الأولى إذا كان الحكم الجزائري من الأحكام المنهية للخدمة عن طريق عقوبة العزل الجزائري كعقوبة تبعية أو تكميلية، أو بقوة القانون استناداً إلى التشريع الوظيفي، والثانية تتعلق بالحكم الجزائري الذي لا أثر له على العلاقة الوظيفية .

الحالة الأولى: صدور حكم جزائي في جريمة من الجرائم التي يترتب عليها عزل الموظف العام، ونفرق في هذه الحالة بين أمرين:-

١- إذا كان الحكم صادراً بوقف التنفيذ في جريمة من الجرائم التي استوجب المشرع الجزائري فيها عزل الموظف كعقوبة جزائية تبعية أو تكميلية، يمتد وقف التنفيذ ليشمل العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية^(١)، وفي هذه الحالة لا يغلي الحكم يد الجهة الإدارية في مساعدة الموظف العام تأديبياً وتقييع الجزاء المناسب، فإذا كانت الجهة الإدارية قد أصدرت قراراً بمعاقبة الموظف قبل البت في المسئولية الجزائية، فإن وقف التنفيذ لا يمس القرار التأديبي الصادر قبل الحكم الجزائري.

٢- صدور حكم جزائي نهائياً على الموظف في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مع وقف تنفيذه، تغايرت وجهات نظر الفقه والقضاء في شأن تأثير الحكم الجزائري على العلاقة الوظيفية ومن ثم على التحقيق الإداري، حيث ظهر اتجاهين في هذا الشأن.

الاتجاه الأول : ذهب إلى القول بانتهاء خدمة الموظف إذا صدر بشأنه حكم جزائي نهائياً في عقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مع وقف تنفيذه مستنداً في ذلك إلى أن هذا الحكم ليس من شأنه

^(١) د.عزيزه الشريف ، مساعدة الموظف العام، المرجع السابق، ص ١٤٣ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولا من آثاره وقف تنفيذ العقوبة المقررة في قانون الخدمة المدنية^(١)، وفي هذه الحالة ينتهي التحقيق الإداري ويغلق ملف التأديب لكون أن المستقر عليه لدى الفقه والقضاء أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يشكل عقوبة تأديبية ولا يجوز معاقبة الموظف عن ذات الفعل مرتين.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن "ما قررته المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية عندما نصت على انتهاء خدمة الموظف في حالة الحكم عليه" بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، حيث أن الأصل هو انتهاء خدمة الموظف العام بمجرد صدور حكم بشأنه في جريمة من جرائم المنهاية للخدمة، إلا أن المشرع استثنى حالة الحكم مع وقف التنفيذ حيث جعل هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية في تقدير بقاء الموظف محتفظاً بوظيفته أو إعمال أثر الحكم الجزائي بإنهاء الرابطة الوظيفية^(٢)، وعليه فإن للجهة الإدارية الخيار بين أمرين الأول إما أن تنتهي خدمة الموظف العام على أثر الحكم الجزائي ومن ثم انتهاء التحقيق الإداري بحيث لا يحق لها أن توقع عليه إلى جانب إنهاء الخدمة عقوبة تأديبية أخرى أو تكتفي بمعاقبة الموظف بإحدى العقوبات التي نص عليها المشرع في المادة ٢٨ من قانون الخدمة المدنية".

أما عن رأي القضاء فهو مستقر على أن الحكم الجزائي إذا كان صادراً بوقف تنفيذ العقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة يجعل أمر إنهاء الخدمة جوازياً للوزير، حيث ذهبت محكمة التمييز في أحد أحکامها إلى أن "الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة، فإذا كان الحكم صادراً بوقف تنفيذ

^(١) فتوى إدارة الفتوى والتشريع رقم ٤٠٣/٢ بتاريخ ٢٤/٩/١٩٦٤ مشار إليها في مؤلف د. عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية، المرجع السابق، ص ٦٧٣.

^(٢) د. عادل الطبطبائي ، المرجع السابق، ص ٦٧٥
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العقوبة أو بالامتناع عن النطق بها، فيكون إنتهاء الخدمة جوازياً، ومن مفاد ذلك أن الحكم على أحد موظفي المؤسسة بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة يسقط حقه في البقاء متقدلاً الوظيفة العامة، ويستوجب إنتهاء خدمته وفصل علاقته الوظيفية بالجهة التي يعمل بها، لما يحمله من فقدان الثقة فيه وانتقاء شرط حسن السمعة الذي يجب أن يستمر متصفاً به لا يزيله، مادام ظل شاغلاً وظيفته، أما إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بها، فإنه لا ينهي رابطة الموظف تماماً، بل يكون أمراً جوازياً للسلطة المختصة وفقاً لما تراه، وفقاً لتقديرها، فلها في هذه الحالة إيقائه في الوظيفة أو إنتهاء خدمته بلا معقب عليها، مادام قد خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة والانحراف بها^(١).

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى أن صدور حكم من الأحكام المنهية للخدمة مع إيقاف التنفيذ لا يترتب عليه أثر مباشر في إنتهاء خدمة الموظف العام ، حيث جاء النص التشريعي واضح وضريحاً في هذا الشأن ولا اجتهاد في ظل صراحة النص الذي قرر "... ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة" ، وبهذا يكون المشرع منح الوزير سلطة تقديرية فله إعمال أثر الحكم الجزائي ومن ثم إنتهاء خدمة الموظف العام الصادر بشأنه حكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنهية للخدمة إذا رأى أن المخالفة من الجسامنة التي تتطلب إنتهاء خدمة الموظف، أو أن يكتفي بمساعلته تأديبياً وتتوقيع أحدي العقوبات التي نصت عليها المادة ٦٠ من المرسوم بنظام الخدمة المدنية، وعليه فإن الحكم الجزائي القاضي بالإدانة مع إيقاف التنفيذ في جريمة من الجرائم المنهية للخدمة لا يترتب عليه غلق ملف المسئولية التأديبية وإنما يمنح للجهة الإدارية سلطة تقديرية في الاختيار بين الفصل استناداً للحكم الجزائي أو الاكتفاء بمعاقبته استناداً

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠٥ (إداري)، جلسه ٤ مايو سنة ٢٠١٠، أنظمة صلاح الجاسم.

للحكم القاضي بالإدانة بإحدى العقوبات المقررة في المادة ٦٠ من المرسوم بنظام الخدمة المدنية.

وهذا ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع حينما قررت الآتي " ومن حيث أن المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية تنص على إنه "تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية" ... الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ومن حيث أن الوزير عندما يستخدم سلطنته المخولة له في الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ سالفة البيان في عدم استبقاء الموظف في الخدمة في حالة الحكم عليه مع وقف التنفيذ بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإن المركز القانوني بإنهاء رابطة التوظيف لا ينشأ إلا بصدور قرار الوزير بإنهاء الخدمة، ذلك مؤدي حكم المادة ٥/٣٢ المشار إليها أنه بقضاء المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة أن تسترد جهة الإدارة سلطتها التقديرية في تقدير خطورة الجريمة التي ارتكبها الموظف والنتائج التي يتزتب عليها ومدى تأثيرها على اعتبارات العمل في الحكومة أو المرفق، فتقرر في ضوء هذا التقدير من الجوانب التقديرية التي تستقل الإدارة بالشخص فيها وبالتالي يكون قرارها في هذا الصدد قراراً منشأ وليس قراراً كاشفاً لذلك فإن تاريخ انتهاء خدمة الموظف المعروض حالته سالف الذكر يتحدد بتاريخ صدور قرار الوزير بإنهاء خدمته" (١).

الحالة الثانية: صدور حكم جزائي يقضي بالإدانة مع وقف التنفيذ في غير الحالات التي يتزتب عليها إنتهاء خدمة الموظف العام.

(١) فتاوى إدارة الفتوى والتشريع رقم ١٩٨٢/٤/١٢ في ٢٥٢١-٨٢/١٠٩/٢ في المجموعة الثامنة ، ص ٢٣٦
مشار إليه في مؤلف د.عزيرة الشريف ، المساعدة التأديبية ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الحكم الجنائي القاضي بالإدانة مع إيقاف التنفيذ في غير الحالات التي يتربّب عليها قطع الرابطة الوظيفية، هو حكم يقضي بالإدانة ويعين معه على الجهة الإدارية احتراماً منها لحيثية الحكم الجنائي مساعدة الموظف تأديبياً وتوقع العجزاء الذي يتاسب مع جسامته المخالفة، فمن غير الجائز لها أن تتفىء المخالفات بعد أن تحققت بموجب حكم جنائي، هذا ما ذهبت إليه الفتوى والتشريع في أحد فتاواها عندما قالت بأنه " لا أثر للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة في المساعدة التأديبية للموظف وإدانة سلوكه، إذا ما أخل بواجباته الوظيفية أو خرج على مقتضياتها" (١).

المطلب الثاني

الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب

يعرف رأي من الفقه الامتناع عن النطق بالعقاب بأنه نظام يقضي بالامتناع عن النطق بالعقوبة على المتهم لفترة زمنية محددة إذا سلك خلالها سلوكاً حسناً مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة أو تكلفه بتقديم كفالة عينية أو شخصية، ويرى رأي آخر بأن الامتناع عن النطق بالعقاب هو صدور حكم بالإدانة على المتهم مع عدم النطق بعقوبة معينة (٢).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري الفرنسي والمصري تبين أن المشرع لم يقرر نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، ومن ثم فإنه لا مجال لدراسة هذه الحالة في فرنسا ومصر (٣).

(١) فتوى إدارة الفتوى وال تشريع رقم ٣٩١-٩٩/٦٩ في ١٢ فبراير ٢٠٠٠ ، المبادئ التي أقرتها الفتوى والتشريع، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

(٣) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٣ ، ص ٩؛ د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أما في الكويت، فقد قرر المشرع نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته^(١)، وذلك عندما نص في المادة ٨١ منه على أنه "إذا اتّهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تقاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتكتف المحكمة تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيها مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك خلال المدة التي تحددها على لا تتجاوز سنتين، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك"^(٢).

وعليه فإن المشرع قد أجاز للقاضي في حال ارتكاب شخص لجريمة عقوبتها الحبس سواء كانت جنائية أم جنحة إذا وجد من أخلاقه أو ماضيه أو سنه وكذلك الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب^(٣).

وهذا الأمر من شأنه أن يقودنا إلى التساوی عما إذا كان الامتناع عن النطق بالعقاب يقتصر أثره على العقوبة الأصلية أم أنه يمتد ليشمل العقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على الحكم ومن ثم على التحقيق الإداري وقراراته،

الجزء الثالث المسؤولية والجزاء الجنائي الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠١ ، ص ٣٩١ . د. أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاد، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، عام ٢٠٠٦ ، الجامعة الجديدة للنشر، ص ٥.

(١) د. أمين مصطفى محمد ، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المادة ٧٨.

(٣) د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في صدد الإجابة على ذلك يجب التفرقة بين حالتين: الأولى أثر الامتناع عن النطق بالعقوبـة على العقوبة التكميلية والتحقيق الإداري، والثانية أثر الامتناع عن النطق بالعقوبـة في إنهاء الخدمة بقوة القانون على التحقيق الإداري.

أولاً: أثر الامتناع عن النطق بالعقوبـة على العقوبة التكميلية والتحقيق الإداري.

بالرجوع إلى أحكـام القضاـء نجد أن قضاـء محكـمة التميـز استقر على أن الامتناع عن النطق بالعقوبـة يقتصر أثره على العقوبات الأصلـية ولا يمتد ليشمل العقوبات التكمـيلـية، حيث ذهـبت محـكـمة التميـز في أحد أحـكامها إلى القضاـء بـبطلان حـكم محـكـمة الاستئـناف الذي قضـت فيه بـتقـرير الامتناع عن النطق بالعقوبـة دون أن تضـمن حـكمـها عقوـبة عـزل الموظـف العـام الذـي أـدين في جـريـمة اـختـلاـس المـال العـام المنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة ٤٤ من قـانـون الجـزاـء، وهـي مـن الجـراـئـم التي استـوـجبـتـهاـ الشرـعـ فيهاـ من القـاضـيـ أن يـقـضـيـ إـلـىـ جـانـبـ العـقوـبةـ الأـصـلـيةـ عـقوـبةـ تـكـمـيلـيةـ وجـوبـيـةـ وهـيـ العـزلـ منـ الوـظـيفـةـ العـامـةـ مـسـتـنـدةـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـامـتنـاعـ عنـ النـطقـ بـالـعـقوـبـاتـ قـاصـرـ عـلـىـ العـقوـبةـ الأـصـلـيةـ وـلـاـ يـمـتدـ لـيـشـمـلـ العـقوـبـاتـ التـبـعـيـةـ وـالـتـكـمـيلـيـةـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ قضـتـ بـأـنـ"ـ مـنـ المـقـرـرـ أـنـ الـظـرـوفـ المـخـفـفـةـ التـيـ أـورـدـتهاـ المـادـةـ ٨١ـ مـنـ قـانـونـ الجـزاـءـ وـالـتـيـ تـجـيزـ لـلـمـحـكـمةـ أـنـ تـقـرـرـ الـامـتنـاعـ عـنـ النـطقـ بـالـعـقوـبـاتـ لـيـسـ لهاـ أـثـرـ إـلـاـ عـلـىـ العـقوـبـاتـ الأـصـلـيةـ دـوـنـ العـقوـبـاتـ التـبـعـيـةـ وـالـتـكـمـيلـيـةـ وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ وـكـانـ حـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ قدـ أـثـبـتـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ اـرـتكـابـهـ جـريـمةـ التـزوـيرـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهاـ بـمـقـتضـىـ المـادـةـ ١٢٥٩ـ مـنـ قـانـونـ الجـزاـءـ وـالـاسـتـيـلاءـ بـغـيرـ حـقـ عـلـىـ مـالـ الدـوـلـةـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهاـ بـالـمـادـتـيـنـ ٤٥ـ وـ٥٠ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٣١ـ لـسـنـةـ ١٩٧٠ـ بـتـعـديـلـ أـحـكـامـ قـانـونـ الجـزاـءـ ثـمـ رـأـيـ لـلـاعـتـيـارـاتـ التـيـ سـاقـهـاـ التـقـرـيرـ بـالـامـتنـاعـ عـنـ النـطقـ بـالـعـقوـبـاتـ، وـجـعـلـ هـذـاـ الـامـتنـاعـ شـامـلـاـ لـلـعـقوـبـاتـ التـكـمـيلـيـةـ الـواـجـبـ إـنـزالـهـاـ عـلـىـ الجـانـيـ فـيـ حـالـةـ القـضاـءـ بـالـإـدانـةـ عـمـلـاـ بـالـمـادـةـ

٥. سالفه الذكر والتي نصت على أنه فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٤٨ من هذا القانون يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامه مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال .." ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لعدم توقيعه على المستأنف ضده عقوبة العزل والغرامة النسبية"^(١).

وتؤكدأً من ذات المحكمة لهذا الاتجاه ذهبت في حكم آخر لها تأييد حكم محكمة الاستئناف بعزل الموظف من وظيفته على الرغم من تقريرها الامتناع عن النطق بالعقوب حيث قضت بأن "من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن الظروф المخففة ليس لها أثر في الأصل إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتمكيلية منها العزل والغرامة النسبية مما مقتضاه أنه لا يجوز إعمال حكم المادة ٨١ من قانون الجزاء التي تجيز للمحكمة تقرير الامتناع عن النطق بالعقوب إذا ما توافرت مبررات التخفيف الواردة فيها في شأن عقوبتي العزل والغرامة المعادلة لضعف ما اختلس عملاً بحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ قانون حماية الأموال العامة وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بجنائية اختلاس المال العام المؤثمة بالمادة ٩ من القانون المذكور المار ذكره وقررت المحكمة الامتناع عن النطق بالعقوب فلا تثريب عليها فيما قضت بعزله وألزمته بالغرامة"^(٢).

(١) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ جزائي، مجلة القضاء والقانون السنة ٢٩ الجزء الأول ، ص ٥٧٠؛ وفي ذات المعنى أحکامها في الطعن رقم ٨٣/١٧١ جزائي، جلسة ١٩٨٣/١١/١٤؛ والطعن رقم ٨٣/١٧٣ جزائي ، جلسة ١٩٨٣/١٢/٥؛ والطعن رقم ٨٤/١٣ جزائي، جلسة ١٩٨٤/٣/١٩؛ والطعن رقم ٨٤/١٤٣ جزائي، جلسة ١٩٨٤/٥/٢١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٠/١٩٧٩/١٠ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ في المواد الجزائية، القسم الأول، المجلد الثالث يتألف ١٩٩٤، ص ١٠٦.

(٢) حكم محكمة التمييز في الطعن الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ أنظمة صلاح الجسم .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المستفاد من القضاء المشار إليه أنه إذا كانت الجريمة التي أدين فيها الموظف العام من الجرائم التي يترتب عليها العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية وجوبية، فإن الامتناع عن النطق بالعقاب يقتصر أثره فقط على العقوبة الأصلية ولا يمتد للعقوبة التكميلية، فإذا أغفل القاضي تضمين حكمه عقوبة العزل في الحالات التي استوجب منه المشرع ذلك يكون حكمه قد أصيب بالعوار، وعليه فإن الجرائم التي قرر المشرع الجزائي لها العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية إذا صدر فيها حكم يقضي بتقرير الامتناع عن العقاب، فإن ذلك لا أثر له على عقوبة العزل من الخدمة كعقوبة تكميلية لذا يترتب على ذلك غلق ملف التحقيق الإداري، ما لم تكن الجريمة التي أدين فيها الموظف تشكل مخالفة مالية من المخالفات التي نصت عليها المادة ٥٢ من قانون ديوان المحاسبة، أما إذا كانت الجريمة ليست من الجرائم التي تؤدي إلى عزل الموظف من وظيفته وفقاً لأحكام قانون الجزاء، فإنه في هذه الحالة يحق للجهة الإدارية مساعدة الموظف العام تأديبياً عن المخالفة الثابتة بحقه بموجب الحكم القضائي وتتوقيع العقوبة التي ترى إنها مناسبة مع المخالفة التي ارتكبها لكون أن حكم القاضي بالامتناع هو حكم بالإدانة ولا تأثير لهذا الحكم على ما قد يكون صدر من جهة التحقيق الإداري من قرارات تأديبية في هذه المخالفة.

ثانياً: أثر الامتناع عن النطق بالعقاب في إنهاء الخدمة بقوة القانون على التحقيق الإداري.

تغيرات وجهات نظر الفقه بشأن أثر الأحكام الجزائية القاضية بالامتناع عن النطق بالعقاب في حالة من الحالات التي رتب عليها المشرع الإداري العزل من الوظيفة العامة بقوة القانون كأثر للحكم الجنائي على العلاقة الوظيفية ومن ثم على التحقيق الإداري، حيث ذهب رأي من الفقه إلى أن "ا

الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعني حكماً بالبراءة طالما نص في حبلياته على إدانة المتهم^(١).

وذهب رأي آخر من الفقه إلى أن "الموظف الذي يصدر بحقه حكم يقضي بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب في حالة من الحالات التي رتب عليها المشرع الإداري إنهاء الخدمة بقوة القانون لا تنتهي خدمته بسبب الحكم الجزائي بل يتطلب الأمر الانتظار والتريث حتى تنتهي الفترة المحددة بالحكم، فإن لم يخل الموظف بشروط التعهد خلالها اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأنها لم تكن، أما إذا أخل وصدر عليه حكم فإن هذا الحكم هو الذي ينهي الخدمة إذا كان من الأحكام التي نص القانون على انتهاء الخدمة بها"^(٢).

نحن من جانبنا نرى أن نص المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية واضح وصريح بشأن تحديد الحالات التي تنتهي فيها خدمة الموظف العام بقوة القانون كأكثر من آثار الحكم الجزائي هما حالتين، الأولى إذا صدر على الموظف العام حكم جزائي بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية، والثانية إذا صدر عليه حكم جزائي بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة سواء كانت جنحة أو جنائية، ومن ثم فإن الحكم القاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب لا يتربّط عليه إنهاء خدمة الموظف العام إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تمس الوظيفة العامة، والتي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة العزل من الخدمة كعقوبة تبعية أو تكميلية، أما إذا كان الحكم الصادر ليس من الأحكام المنهية للخدمة عن طريق العزل الجزائي فإنه في هذه الحالة

^(١) فتوى إدارة الفتوى والتشريع رقم ٢٧١٨/٢ بتاريخ ٢٤/٧/١٩٧٧، مجموعة الفتوى والتشريع الجزء الثالث، ص ١٩٣، مشار إليها في مؤلف د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٦٧٧.

^(٢) فتوى إدارة الفتوى والتشريع ف ت / ٢٤١٤/١١/١٧ بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧١، مجموعة الفتوى والتشريع الجزء الثاني، ص ٣٦٠.

يحق للسلطة التأديبية معاقبة الموظف تأديبياً وتوقيع الجزاء الذي ترى إنه متناسبًا مع جسامية المخالفة المرتكبة، ولا يؤثر الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوب على القرار التأديبي القاضي بمعاقبة الموظف العام، إذا كانت الجهة الإدارية قد فصلت في المسئولية التأديبية قبل البت في المسئولية الجزائية، إلا إذا كان القرار الصادر من الجهة الإدارية يقضي بالبراءة من الواقعه التي أثبتها الحكم الجزائي، وفي هذه الحالة يجب على الجهة الإدارية احتراماً لحجية الحكم الجزائري مساعدة الموظف تأديبياً، أما في حالة صدور إخلال من الموظف خلال الفترة التي حددتها القاضي والتي لا تتجاوز مدة سنتين، وصدر حكم جزائي ضده بعقوبة مقيدة للحرية في هذه الجريمة، وكانت من الجرائم التي يتربى عليها انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون، فإنه في هذه الحالة تكون تحققت بشأن الموظف حالة جديدة من شأنها إنهاء خدمته بقوة القانون.

المطلب الثالث

العفو عن الجريمة أو العقوبة

يوجد نوعين للعفو الأول العفو العام أو العفو عن الجريمة ويقصد به إسدال الستار عن الصفة الإجرامية للفعل بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية^(١)، والثاني العفو البسيط أو العفو عن العقوبة ويقتصر أثره على العقوبة الجزائية ولا يتعدها إلى غيرها من الآثار المترتبة على العقوبة^(٢)

أولاً : العفو عن الجريمة (العفو الشامل) .

^(١) Marc ancet: les codes penaux européennes, tom i v Dalloz, Paris, ١٩٧١, p. ٢٤٤ ؛ انظر د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، ص ١٩٣ ؛ د. عبد الحميد الشواري، المراجع السابق، ص ٣٢ ؛ وقد استقر رأي الفقه الفرنسي على منع النيابة العامة التي وجهت الاتهام وكيفت الأفعال وصفاً معيناً بالنسبة لمن يكون معنى بالعفو من إعطائها تكيفاً آخر.

^(٢) د. محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، المراجع السابق، ص ٢٥٣ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يتربى على العفو عن الجريمة إزالة الوصف الإجرامي عن الفعل ومن ثم تمحى الجريمة ذاتها^(١)، ويصبح الجاني وكأنه لم يرتكب ثمة جريمة ومن ثم يكون الحكم الصادر في شأنها كان لم يكن، أي يسدل الستار على بعض الجرائم ورفع الأحكام التي تكون قد صدرت بشأنها^(٢)، وبذهب الفقه الفرنسي إلى القول عنه بأنه "عمل من أعمال المشرع يهدف إلى نزع الصفة الإجرامية عن الفعل بشكل رجعي"^(٣).

ويثار التساؤل حول ما إذا كان العفو عن الجريمة يقيد جهة التحقيق الإداري بحيث يغلب يدها عن الاستمرار في التحقيق الإداري إذا كانت قد بدأته ويعنها من إجرائه إذا لم تكن بدأته قبل العفو عن الجريمة من عدمه، وعما إذا كان للعفو الشامل أثر على قرارات التحقيق الإداري التي تكون اتخذت قبل الفصل في المسئولية الجزائية.

من الأصول المسلم بها أن العفو عن الجريمة يقتصر أثره على إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ولكنه لا يمحى الركن المادي له وما يتربى عليه من آثار خارج النطاق الجنائي، وانطلاقاً من مبدأ استقلالية الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية فإن صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة لا يقيد جهة التحقيق الإداري في

^(١) والعفو الشامل قرره الدستور الكويتي في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ على "العفو الشامل لا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المفترضة قبل اقتراح العفو"؛ وفي فرنسا عرفه الفقه بأنه كما يدل عليه اسمه هو إجراء بمقتضاه يسدل ستار النسيان على الجريمة بحيث تمحى الصفة الإجرامية عن الواقع التي ينطبق عليها هذا الإجراء بأثر رجعي.

-Jean marie AUBY et Jean bernard AUBY: Droit dela fonction publique de l'Etat ,Dalloz-Paris, ١٩٩١..p.١٩٤-١٩٥.

^(٢) د. عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص ٣٢ .

^(٣) Georges vernelle: le nouveau droit penal,Dalloze paris ١٩٩٤.p.١٥١ ولمزيد من التفصيل انظر

Georges vidal etjoseph magonal :cours de droit criminal et science penitentiaire ١٩٤٧,p.٨٣١

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مساعدة الموظف تأديبياً سواء كانت قد بدأت في التحقيق أم لم تبدأ، وذلك فيما يتعلق بالفعل الذي شمله العفو، والذي قد يشكل في ذاته مخالفة تستوجب المسائلة التأديبية، كما أنه لا تأثير للعفو عن الجريمة الجزائية على القرارات التأديبية التي تكون قد اتخذتها جهة التحقيق الإداري في شأن الواقعه إذ يقتصر أثر العفو على الناحية الجزائية ولا يشمل الأحكام والجزاءات التأديبية إلا إذا نص المشرع صراحة في قانون العفو على شموله للجزاء التأديبي^(١).

هذا ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء الإداري في فرنسا ومصر والكويت، ففي فرنسا صدرت العديد من الأحكام من مجلس الدولة تقضي بأن العفو الشامل لا يترتب عليه حق العودة إلى العمل الذي سبق فصله منه الموظف بقوة القانون، طالما أن قانون العفو الشامل لم يرد فيه نص صريح بذلك، وعليه فإن الإدارة غير ملزمة بإعادة الموظف المفصل إلى عمله والالتزام الوحيد على جهة التعيين في هذه الحالة قيامها بفحص طلب العودة إلى العمل أي أن العودة وإن لم تكن حقاً بالعفو الشامل فهي ممكنة بموجبه^(٢).

وفي مصر، ذهب الفقه والقضاء الإداري في ذات الاتجاه بأن قرار العفو عن الجريمة ليس من شأنه رفع الجزاء التأديبي، حيث ذهبت شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة إلى ذلك بقولها "إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن الجرائم الجنائية التي ارتكبت في فترة معينة، وكان أحد من يشملهم هذا القانون موظفاً عمومياً عاقبته الإدارة تأديبياً عن ذات الأفعال المكونة لجريمة الجزائية التي شملها قانون

Ropbert vouinet jacques leaute :droit penal et proucedure penal, paris , ١٩٦٩^(١)
p.٣٢٥

C.E.٥/١٩٧٣ REC ,P.٨^(٢)

C.E, ١٠/٥/١٩٧٢,R.E.C,P.٢٥
؛ ويدهب في هذا الصدد الفقيه سيرجون إلى القول بأن الإدارة ليست ملزمة باعدام المستند التأديبي انظر مؤلفه.

Serge salon : delinquence et repression disciplinaires dans la foncation publique,paris ١٩٦٩ , p.٢٢٤.^(٣)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العفو الشامل لا يمحو عن الفعل المعقاب عليه إلا صفة الجريمة الجنائية، دون صفة الجريمة التأديبية التي تبقى لاحقة بالفعل في ذات الوقت^(١).

وفي الكويت، سار رأي الفقه والقضاء في ذات اتجاه القضاء الفرنسي والمصري بأن العفو الشامل من شأنه محو الجريمة تماماً، ومن ثم يحق للموظف المشمول بالعفو التقدم لشغل الوظيفة العامة^(٢)، ولكن لا أثر لهذا الحكم على التحقيق الإداري وقراراته، ونحن نكون في هذه الحالة بصدق ثالث فروض، الفرض الأول صدور قرار في التحقيق قبل صدور قانون العفو وفي هذا الحالة لا يمس قانون العفو القرار التأديبي، الفرض الثاني بأن يكون التحقيق مازال جارياً في هذه الحالة يحق للسلطة التأديبية الاستمرار في التحقيق ومساعدة الموظف تأديبياً عن ذلك بتوجيه الجزاء الذي يتاسب مع جسامنة المخالفة، والفرض الثالث صدور قانون العفو قبل بدء التحقيق الإداري وهذا الأمر لا يغلي بيد الجهة الإدارية في الشروع في إجراء تحقيق إداري مع الموظف ومن ثم مساعلته تأديبياً عن ذلك لكون أن قانون العفو لم يمحو الفعل الذي يشكل المخالفة التأديبية ولكنه أزال فقط صفة الجريمة عنه لذا فإن الأثر قاصر على الجانب الجنائي فقط.

ترتيباً على ما سبق يتضح لنا، اتفاق رأي الفقه والقضاء الإداري في فرنسا ومصر والكويت على أن العفو عن الجريمة لا يؤثر على التحقيق الإداري أو قراراته استناداً إلى مبدأ استقلالية النظام الجنائي عن النظام التأديبي، فصدر عفو عن الجريمة الجزائية لا يمحى الأثم التأديبي عن الفعل ولكن يمحى صفتة الإجرامية، وعليه فإنه لا يقيد جهة التحقيق الإداري من مساعدة الموظف تأديبياً عن الفعل الذي شمله قانون العفو إذا كان يشكل مخالفة تأديبية سواء بالاستمرار في التحقيق الإداري إذا كانت قد بدأته قبل صدور قانون العفو أو الشروع فيه إذا لم تكن قد بدأته قبل

(١) فتوى شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة رقم ٦٩٠٦ في ١٨/١١/١٩٥٣، مجموعة فتاوى قسم الرأي السنة الثامنة.

(٢) د. عبدالوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٤١٧.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

صدور قانون العفو، ومن ثم توقيع الجزاء الذي ترى أنه متناسبًا مع جسامته المخالفة التأديبية ، أما إذا كان الجزاء التأديبي تابعًا للجريمة الجزائية وهذا يتحقق في حالة إذا كان الحكم من الأحكام المنهية للخدمة فإن قانون العفو في هذه الحالة يمحو العقوبة التأديبية فصدر العفو عن الفعل الإجرامي يؤدي إلى احتمالين الأول: إذا كانت العقوبة التأديبية نفذت فعلاً قبل نفاذ قانون العفو الشامل فلا يوجد ثمة أثر لنفاذ العفو على شرعية العقوبة التأديبية ، والثاني: إذا صدر العفو قبل تنفيذ العقوبة التأديبية فتعد هذه الأخيرة ملغاة بالنسبة للمستقبل.

ثانياً : العفو عن العقوبة (العفو البسيط) .

يقصد بالعفو عن العقوبة إعفاء المتهم من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فالعفو عن العقوبة يختلف عن العفو الشامل في أنه لا يزيل عن الفعل صفتة الإجرامية^(١)، ولهذا فإنه في حالة العفو عن العقوبة يظل الحكم الجزائري الصادر ضد الموظف حائزًا لحجيته أمام الجهة الإدارية فيما قرره من ثبوت الجريمة وثبتوت الواقع التي صدرت بشأنها تلك العقوبة وصحة إسنادها إليه، ومن ثم لا يتربى على قرار العفو عن العقوبة غلق ملف التحقيق الإداري ويكون للجهة الإدارية الحق في مساعلة الموظف العام تأديبياً وتتوقيع الجزاء المناسب للفعل، كما إنه لا يمس الجزاءات التأديبية السابقة على قرار العفو عن العقوبة.

الخاتمة

يكون للحكم الجزائري أثره على التحقيق الإداري، ويرجع ذلك إلى ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء بأن الحكم الجزائري يمثل عنواناً للحقيقة في مواجهة الكافة،

^(١) قرر المشرع الدستوري الكويتي العفو البسيط في المادة ٧٥ منه التي نصت على أن "للمدير أن يغفو بمرسوم العقوبة أو يخففها".

بالإضافة إلى أن جهات التحقيق الجنائي صاحبة اختصاص أصيل فيما يتعلق بإثبات الواقعية أو نفيها.

فإذا ما صدر حكم جنائي بالبراءة واسند قضاياه إلى انتفاء الوجود المادي للواقعية أو نسبتها لشخص آخر فإنه يؤثر على التحقيق الإداري فيما قضى به من نفي الواقعية، وهذا ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والكويت، ولا ينال ذلك الحكم من أحقيته جهة التحقيق الإداري في إجراء التحقيق بشأن وقائع أخرى لم يتعرض لها الحكم الجنائي ومساعلة الموظف عنها تأدبياً.

والحكم الجنائي الصادر بالإدانة له أيضاً أثره في التحقيق الإداري من خلال تأكيده على ثبوت الواقع م محل المخالفة التأديبية بحق الموظف، غير أنه تبين في بعض الحالات يجعل الحكم الجنائي بالإدانة التحقيق الإداري واقعاً على غير محل كما لو كانت العقوبة المقصى بها العزل من الوظيفة العامة جنائياً وهذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي.

وفي مصر ثار جدل فقهى ما بين من يرى أن الحكم الجنائي القاضى بعزل الموظف جنائياً من شأنه غلق ملف التحقيق الإداري سواء بدأت الجهة الإدارية في إجراءه أم لم تبدأ، ومن يرى أن الحكم ليس من شأنه غلق ملف التحقيق الإداري، في حين اتجه القضاء إلى أن هذا الحكم يتربى عليه قفل ملف التحقيق الإداري فيما عدا الحالات التي نص عليها المشرع ، وقد بينا في هذه الدراسة وجوب التفرقة بين ما إذا كانت الجهة الإدارية قد بدأت في التحقيق قبل صدور الحكم الجنائي وفي هذه الحالة جاز لها استكماله، أما إذا لم تكن بدأت فيه قبل صدور الحكم فان سلطتها في إجراءه تكون مقيدة مالم تكن المخالفة مالية يتربى عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة وكان سنداً في هذا الرأي النص التشريعى.

أما المشرع الكويتي فقد تبين أنه ساير المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالمخالفات الإدارية وذلك بعدم اتخاذ إجراءات المساعلة التأديبية تجاه الموظف، ومن ناحية أخرى اتبع نهج المشرع المصري بشأن المخالفات المالية بحيث لا يقيد الحكم بعزل

الموظف جزائياً من سلطة التحقيق الإداري في مساعدة الموظف تأديبياً، وقد بينا أن موقف المشرع المصري والكويتي بشأن المخالفات المالية موفقاً محموداً لما فيه من حرص على المال العام، بحيث لا يؤثر انتهاء خدمة الموظف على حق الجهة الإدارية في مساعلته عن المخالفات المالية التي كان قد ارتكبها قبل صدور الحكم بعزله جزائياً من وظيفته.

ولا يكون للحكم الجزائري القاضي بعزل الموظف جزائياً أثراً على قرار التحقيق الإداري الصادر قبل البت في المسئولية الجزائية، حيث توصلنا إلى أن الحكم الجزائري بالعزل في هذه الحالة لا يشكل ازدواجاً في العقوبة، وذلك بخلاف الحكم الجزائري القاضي بإنهاء خدمة الموظف العام استناداً للتشريع الوظيفي حيث يعد من قبيل العقوبات التأديبية.

واستطعنا من خلال الدراسة وجود جدل فقهي في حالة تعارض القرار الصادر بحفظ التحقيق الإداري مع نتيجة الحكم الجزائري حيث يرى بعض الفقه أحقية الجهة الإدارية في إعادة فتح التحقيق الإداري مع الموظف، وجانب آخر يرى عدم أحقيتها في ذلك، وقد توصلنا من خلال دراسة هذه الآراء إلى أنه يحق للجهة الإدارية إعادة فتح التحقيق الإداري احتراماً منها لحجية الحكم الجزائري، خاصة وأن قرار حفظ التحقيق الإداري صدر في ضوء ما توصلت إليه جهة الإدارة من عدم ثبوت المخالفة التأديبية بحق الموظف في حينه، أما وقد ثبت لها اقترافه المخالفة من حكم جزائي له حجيته، فإن هذا الأمر يفتح لها المجال مرة أخرى في ممارسة سلطتها التأديبية.

ويصدر الحكم الجزائري أحياناً بالإدانة مع إيقاف التنفيذ، وفي هذه الحالة توصلنا إلى أن أثر هذا الحكم على التحقيق الإداري يتعلق بثبوت الواقع، وقد ثار جدل فقهي في الكويت حول أثر هذا الحكم على إنهاء خدمة الموظف في الحالات التي تستوجب إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام التشريع الوظيفي ومن ثم على التحقيق الإداري، حيث ذهب رأي إلى أن مثل هذا الحكم يؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف العام وفي هذه الحالة يغلق الملف الإداري وذهب رأي آخر إلى إنهاء خدمة الموظف هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، وقد توصلنا إلى أن الأرجح هو الرأي الثاني والذي مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يستند إلى نص تشريعي في المرسوم بالقانون بشأن الخدمة المدنية ومن ثم يحق للجهة الإدارية مساعدة الموظف تأديبياً وفي هذه الحالة يجوز لها أن تفصله من الخدمة، أو أن تبقي عليه وتعاقبه بعقوبة أخرى بخلاف الفصل، كما يكون للحكم الجزائي بالإدانة مع الامتناع عن النطق بالعقاب أثره على التحقيق الإداري بحيث يتبعين على الجهة الإدارية مساعدة الموظف تأديبياً، ولا يتاثر التحقيق الإداري بالعفو عن الجريمة أو العقوبة الجزائية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية .

أ- المراجع العامة.

- ١- د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨١.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٩١ .
- ٣- د. اشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦ .
- ٤- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة ٢٠١٢ .
- ٥- م. خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكوادر الخاصة، الطبعة الثانية، دار الأمانة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤ .

- ٦- د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، المسئولية الجنائية والعقاب ، مطبوعات وزارة الداخلية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨ .
- ٧- د. عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية، دراسة تحليلية وتطبيقية لأحكام القضاء الكويتي وقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوي إدارة الفتوى والتشريع وديوان الموظفين، مكتبة الدراسات والاستشارات القانوني وحدة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة (معدلة) عام ١٩٩٨ .
- ٨- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٧ .
- ٩- د. علي عبد القادر الفهوجي، د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١ .
- ١٠- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٩ .
- ١١- د. مبارك عبدالعزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت، عام ١٩٩٧ .
- ١٢- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٣ .
- ١٣- د. محمد سليمان الطماوى، القضاة الإداري، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ٢٠١٢ .
- ١٤- د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث المسئولية والجزاء الجنائي الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام ٢٠٠١ .
- ١٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٨ .

ب- مراجع متخصصة.

- ١- د. ادوارد غالى الذهبي، حجية الحكم الجزائى أمام القضاء المدنى، مكتبة غريب، القاهرة ، طبعة ١٩٩٠ .
- ٢- د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٣ .
- ٣- د. حسن محمد هند، الموسوعة القضائية في تأديب العاملين بالدولة والقطاع العام ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ، طبعة ٢٠٠٦ .
- ٤- د. حمد محمد حمد الشلمني، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٧ .
- ٥- د. زكي النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، دراسة نظرية وتطبيقة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٤ .
- ٦- د. طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقهًا واجتهادًا (في ضوء التشريعين اللبناني لعام ١٩٤٣ مع تعديلاته) (والفرنسي الجديد المعتمول به منذ ١٩٩٤/٣/١)، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، عام ١٩٩٧ .
- ٧- د. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، دار المعارف ، الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٠ .
- ٨- د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار المحامين، القاهرة ، طبعة ١٩٦٥ .
- ٩- د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، طبعة ١٩٨٣ .
- ١٠- م. عبد الوهاب البنداري، المسئولية التأديبية والمسئوليية الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٢ .
- ١١- د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٨ .

- ١٢ - د. عزيزة الشريف، مسألة الموظف العام في الكويت (المسئولية المدنية والجنائية والإدارية)، مطبوعات جامعة الكويت ، طبعة ١٩٩٧ .
- ١٣ - د. علي خطار شنطاوي، دراسات في الوظيفة العامة ، عمان، مطبوعات الجامعة الأردنية، طبعة ١٩٩٨ .
- ١٤ - د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مبادئ القانون وأصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية ، طبعة عام ١٩٩٢ .
- ١٥ - م. مفاوري محمد شاهين، المساعدة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، عالم الكتب ، القاهرة، طبعة ١٩٧٤ .
- ١٦ - م. مفاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦ .
- ١٧ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥ .
- ١٨ - د. محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٥ .
- ١٩ - النساء. محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة عام ٢٠٠٦ .
- ٢٠ - د. محمد ماهر أبوالعنين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة ، دار أبو المجد للطباعة الهرم، الجيزة ، طبعة عام ٢٠٠٤ .
- ٢١ - د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة، عام ١٩٨١ .
- ٢٢ - د. مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة: الطبعة الأولى، منشورات دار الفكر الحديث ، القاهرة، طبعة ١٩٦٦ .
- ٢٣ - م. ممدوح الطنطاوي، الدعوى التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٣ .
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

-٢٤- د. وحيد محمد إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ١٩٩٨ .
جـ - الرسائل العلمية.

. ثـ روت .

١- محمد عوض، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس عام ١٩٩٤ .

٢- د. عبد

الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة طبعة ١٩٧٨ .

٣- د. عبد

الله بن سعيد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب ، رسالة ماجستير، جامعة نايف بالرياض عام ٢٠٠٦ .

٤- د. عطـى

جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، عام ١٩٨٦ .

٥-

سعيد عبد النطيف إسماعيل، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، طبعة ١٩٨٩ .

٦- د. محمد حسين محمد جاسم العنزي، الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، عام ٢٠١١
دـ - الأبحاث العلمية.

١- د. أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

والاقتصاد، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، عام ٢٠٠٦، الجامعة الجديدة للنشر.

٢- زكي محمد النجار، حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب في النظام القانوني المصري، مجلة العلوم الإدارية السنة الخامسة والعشرين، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٣.

٣- نعيم عطيه، إنهاء خدمة الموظف بحكم جنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة ١٢ عام ١٩٦٨.
ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية.

١- Alain plantey : traite pratique de la function publique , tome premier, siery, paris, ١٩٧١.

٢-Andre de laubadere: manuel dedroit adminstratif, ٢ edition , L.G.D.J paris, ١٩٨٢.

٣-G.dellis : Droit penal et droit adminstratif : l'influence des principes du droit penal sur le Droit adminstratif repressif, L.G.D.J.paris. ١٩٩٧.

٤-Georges vernelle: le nouveau droit penal ,Dalloze,paris, ١٩٩٤

٥-Georges vidal etjoseph magonal : cours de droit criminal -et science penitentiaire ١, siery, paris. , ١٩٤٧.

٦- Jean claudesoyer : droit penal et prouceduer penale , paris, ١٩٧٥.

- ٧-**Jean marie auby et Jean bernard auby** :Droit dela fonction publique de l'Etat ,Dalloz, Paris, ١٩٩١.
- ٨- **Marc ancet** :les codes penaux européennes, tom iv, Dalloz, Paris, ١٩٧١.
- ٩- **Ropbert vouinet jacques leaute** :droit penal et proucedure penal , L.G.D.J.paris ١٩٦٩.
- ١٠ - **Serge salon** : delinquance et repression disciplinaires dans la foncation, publique, paris, ١٩٦٩.
- ١١-**S.bolle** .l'engagement des poursuites displinaires dans la foncation publque un regime ,R.f.d.a, ٢٠٠١.

المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

***Prévention et de lutte contre la violence dans
le sport***

دراسة مقارنة تحليلية

د. ياسر محمد المعي

مدرس بكلية الحقوق جامعة طنطا

المقدمة :

يمثل الشغب والعنف إحدى الممارسات غير المقبولة ، والتي انتشرت في المجتمعات وخاصة المجتمع العربي مما يشكل تعطيل لأحوال المجتمع ، ويصرف الدولة عن تحقيق أهدافها من التنمية لصناعة مستقبل أفضل لابنائها. وبالتالي كان لازماً على الدولة التصدي لهذه الظاهرة والعمل على القضاء عليها. ويعتبر العنف والشغب في الملاعب الرياضية أحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات عامة وفي المجتمعات العربية خاصة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة^(١) ، فلقد أصبحت مباريات كرة القدم على سبيل المثال سبباً في إثارة الشغب والعنف بين الجماهير وتدهورت القيم السامية للرياضة وخاصة الروح الرياضية بين المشجعين. بما أن الرياضة حق من حقوق المواطنة ، فإنها يجب أن تحترم وأن يكون هناك قوانين لحمايتها وحماية قدسيّة ملاعبها. فمن المتبع في كل دول العالم وجود مواد داخل قوانين الرياضة تنص على التعامل مع أحداث الشغب داخل الملاعب هذه المواد تمثل ردعًا حقيقيًا نحو أي سلوك من الممكن أن يسبب ضرراً بالملاعب أو المتواجدين داخلها.. إلا أننا في مصر وأغلب الدول العربية لا تملك أية مواد قانونية عقابية لتنظيم هذا الشأن.

وتطرح إشكالية البحث التساؤلات التالية وهي ألم تكن النصوص العامة للقانون الجنائي قادرة على الإحاطة بجرائم مكافحة الشغب في التظاهرات الرياضية ؟ وذلك عن طريق الاعتماد عليها بالرجوع إلى القواعد العامة ، أي أنه يمكن وضع

(١) - د. جون لوكا ، آليات العنف في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن ، تحرير نفين عبد المنعم مسعد ، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، القاهرة ، من ١٩ - ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣ ، مركز البحوث السياسية ، القاهرة ، ص ٣٣.

حد لهذه الجرائم عن طريق تفسير أوسع للجرائم التقليدية ضد الأموال والأفراد ، هذا معأخذ الحيطة تجنبًا للاصطدام ، مع مبدأ الشرعية في التجريم.

ولكن في سعينا في مجال الرد على هذه الاشكالية ، يثور التساؤل لنا حول ما مدى احتياجنا لقانون خاص يجرم شغب الملاعب الرياضية ؟ حيث أن القوانين الوضعية الحالية لا تعاقب على الكثير من أعمال الشغب في الملاعب كجرائم وبالتالي لا يحتوي قانون العقوبات على أية أحكام أو عقوبات رادعة لها فعلى سبيل المثال اقتحام الملعب لا عقوبة له بل ولا توصيف له داخل القانون في حين أنه يجرم في كل الدول الأوروبية ويعاقب عليه أحيانا بالحبس.

كذلك مع التطور ظهرت أساليب جديدة لشغب وعنف الملاعب الرياضية منها الشغب الإلكتروني وكذلك الشغب المتمثل في الألعاب النازية والشماريخ والليزر الذي يتم تسليط أشعته الضوئية على أعين لاعبي ومدربى الفرق المنافسة ، والهتافات والألفاظ البذيئة وسب بعض الجماهير في المدرجات للاعبى أو مدربى الفرق المنافسة. فما موقف القانون الجنائي من هذه التصرفات والافعال ؟

خاصة وأن الرياضة تعد فضاءً مناسباً لاستقطاب الشباب ، والمساهمة في تنمية المواهب ، وتفجير الطاقات ، وإنكاء أجواء المنافسة، والروح الرياضية، وإشعاع روح الفرجة ، والحماس ، والفكاهة بين المشجعين داخل الحلبات ، والملاعب الرياضية ، وبالتالي كان من الواجب تحقيق التوازن بين متطلبات ممارسة الرياضة والتشجيع الرياضي وبين الحفاظ على الحريات ، والحقوق من جانب آخر ، دون تحمل النص القانون صبغة أمنية زائدة لا تتسمج مع المبدأ حرية ممارسة ومتابعة الأنشطة الرياضية.

على المستوى الدولي كان هناك اهتمام كبير لظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، فبناء في إنشاء المؤسسات والجمعيات التي تعمل على صيانة الروح الرياضية ومثال على ذلك إنشاء اللجنة الدولية للروح الرياضية عام ١٩٧٢ والتي أصبحت تسمى فيما بعد بجمعية الرياضة بدون عنف. وبناء على ذلك فقد اتجاهات العديد من الدول إلى سن التشريعات بهدف الحد من هذه الظاهرة التي تخل بقواعد السلوك والقيم الرياضية. وتعتبر دولة كندا وخاصة مقاطعة الكيبيك من أوائل الدول التي أصدرت قانون متكامل يتعلق بالأمن في مجال الرياضة عام ١٩٧٩ La Sécurité dans les sports . وفي نفس الاتجاه صارت أغلب دول الاتحاد الأوروبي في سن التشريعات الداخلية التي تترجم ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية ، وذلك بناء على الاتفاقية الأوروبية في ١٩ أغسطس ١٩٨٥ بستراسبورج ، حول عنف وشغب المشجعين في المناسبات الرياضية وخاصة في مباريات كرة القدم.

ولنا في ذلك مثال ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الرياضة^(١) وفقاً لتعديلات في ٢٠١٣ ، على تحديد السياسات الرياضية التي تتمثل في تشجيع على ممارسة الرياضة ، سواء كان ذلك من خلال ممارسة الرياضة على مستوى عال أو الرياضة المهنية ، وكذلك التدريب ومنح الشهادات في مجال النشاط البدني والرياضة ، ووضع الرقابة والحماية في اثناء ممارسة الرياضة التي تتم خارج الملاعب ، وتطوير الطب الرياضي ، والعمل على منع ومكافحة الاتجار وتناول المنشطات ، والوقاية من السلوك الإجرامي المعادي للمجتمع ومكافحة الشغب والعنف في الرياضة. وليس هذا بحسب فقد قام المشرع الفرنسي في ٢ أكتوبر ٢٠٠٠

^(١) - Décret N° ٢٠٠٩-١٥٤٠ du ١٠ décembre ٢٠٠٩, L'art ٢, Code du Sport Français, L'art L.١١١, mis à jour ٢٥/٠٤/٢٠١٣.

بإنشاء لجنة وطنية لمنع ومكافحة العنف في الرياضة، لمواجهة تزايد حالات العنف في الملاعب الرياضية^(١).

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلى : دراسة المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضة من خلال توضيح الجوانب القانونية الجنائية المتعلقة بمكافحة العنف والشغب بالملعب الرياضية والتصدي لأسبابها وعواملها من الناحية القانونية ، في ضوء الدراسة المقارنة التحليلية. تتناول فيها أولا التكيف القانوني لهذه الظاهرة الإجرامية من خلال تعريفها واستعراض التفسيري العلمي لظاهرة شغب الملعب الرياضية ، ثم بعد ذلك تتناول بالشرح للتجريم القانوني لشغب وعنف الملاعب الرياضية و موقف التشريعات المقارنة منها.

وتنقسم الدراسة مكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية إلى مبحثين :

المبحث الأول : التكيف القانوني لشغب الملاعب الرياضية .

المبحث الثاني : التجريم القانوني لشغب الملاعب الرياضية .

^(١)- V., JEAN YEVES LASSALLE, *La violence dans le sport*, 1^{er} édition, France, Paris, 1997.

المبحث الاول : التكيف القانوني لشغب الملاعب الرياضية

التكيف القانوني لجرائم شغب الملاعب الرياضية يثير الكثير من التساؤلات بين فقهاء القانون سواء حول تحديد ماهية شغب الملاعب الرياضية من حيث تحديد مفهوم شغب الملاعب الرياضية وأنواعها وخصائصها ، ثم في تحديد تقسيم علمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية. وترجع الصعوبة في ذلك إلى أن شغب الملاعب الرياضية أو ما يسمى Football Hooliganism^(١) ظاهرة اجتماعية ترجع إلى بداية الستينات الميلادية ، وتتضمن هذه الظاهرة أشكالاً خاصة من الصراع بين الطبقة العاملة والطبقات العليا والوسطى الحكومية، والشغب عبارة عن سلوك عدواني يوجه الفرد عدوانيته نحو الآخرين، والمنشآت والممتلكات الفردية والحكومية على السواء ، إما بإطلاق ألفاظ السباب أو الاستهجان أو السخرية ، أو بالتخريب والتشوية والتدمير ، والشغب من الأمور المؤسفة التي التصقت بالمنافسات الرياضية ، خاصة في الآونة الأخيرة ، ما عرف بظاهرة العنف وشغب الجماهير الرياضية.

فما لا شك فيه أن التكيف القانوني لشغب الملاعب الرياضية أهمية واضحة ، ولذلك لأن هذه الظاهرة تختلف عدة ضحايا من قتلى وجرحى وخسائر مادية ومالية وضياع ممتلكات الدولة والأشخاص. وبالرغم من ذلك ، فإن فقهاء القانون الجنائي لم يهتموا بالدراسة الكافية لظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

(١) - H. BURG, Football hooliganism in the Netherlands, In Giulianotti, R. eds., Football Violence and social identity. London & New York, Routledge, 1994; Daminique BADIM, Hooliganisme vérités et mensonges, édition E.S.F, Paris, 1999.

بالرغم من أن الجريمة الرياضية شكلت في ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب أحد محاور هذه المكافحة لشغب الملاعب الرياضية ، إلى جانب استخدام الوسائل الأمنية لحماية الأحداث الرياضية ، ودور المنظمين في حماية الملاعب الرياضية ، والجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية.

وتتصح معالم الشعب الرياضي في التجاوزات والتصرفات غير المقبولة التي تصدر من بعض الأفراد داخل وخارج أسوار الملاعب الرياضية التي تعد ظاهرة عدوانية خطيرة تقلق كل المجتمعات الحالية ، وقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو^(١) بأن ظاهرة العنف وشغب الملاعب في ازدياد تدريجي ، والعنف في الملاعب هو شكل من أشكال الانفعال الرياضي الذي يظهر على شكل المهاجمة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين.

وسوف نتناول في هذا البحث تحديد ماهية شغب الملاعب الرياضية وأنواعها وذلك في المطلب الأول ثم نستعرض في المطلب الثاني التفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

(١) - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات عن أسلوب العنف ومظاهره في الأنشطة الرياضية ، المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين ، موسكو ، ١٩٨٩.

المطلب الاول : ماهية شعب الملاعب الرياضية وأنواعها

ما لا شك فيه أن أعمال الشغب والعنف تعد أبغض صور الاضرار بأمن المجتمع واستقراره ، ناهيك عن انها تفقد الانشطة الرياضية قيمتها وخصائصها الممتعة - الترويجية والتنافسية ، ثم إن التصرفات الهوجاء غير المسئولة للتعبير عن حالات الفرح بالنصر أو الغضب من الهزيمة تقود الي حوادث مريرة ، ووفيات متكررة تتردج في سياق مظاهر للشغب والعنف المرفوضة من جميع فئات المجتمع.

أولاً : مفهوم شعب الملاعب الرياضية :

الشغب ظاهرة عالمية ، جديرة بالدراسة والفهم في الوقت الحالي حيث تعاني منها معظم المجتمعات العربية والغربية وبالتالي تحتاج هذه الظاهرة الى التعرف عليها من حيث تحليها وضع القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لمكافحتها أو اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوعها في المستقبل.

هذا ويعد الشغب الرياضي ظاهرة اكثر شيوعاً في الوقت الحاضر ، حيث بدأت العديد من المجتمعات تعاني من هذه الظاهرة قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية ، من خلال ما تشكله من تهديد وعدوان علي الارواح والممتلكات . فالتاريخ الرياضي حافل بالعديد من الواقع والأحداث التي تصنيف علي أنها نوع من أنواع الشغب الرياضي وتحتفظ كرة القدم بالصدارة في ذلك ، حيث وقعت أول ظاهرة عنف خطيرة في ملعب كرة القدم بحديقة إبروكسي بإنجلترا عام ١٩٠٢ . وقد أصدر محكمة

ما شست في ١٨ أكتوبر عام ١٩٥٨ قراراً بتحريم ممارسة كرة القدم في ذلك الوقت بسبب العنف والشغب الذي يكتنف تلك المباريات. وكذلك فقد اندلعت أول الحروب الرياضية في العالم وسميت حرب كرة القدم عام ١٩٦٩ والتي وقعت بين هندوراس والسلفادور وذلك بسبب كرة القدم.

مفهوم الشعب الرياضي :

يقصد بالشعب اصطلاحاً بأنه إثارة الشر أو الفتنة بين الجماعة ، وذلك بايقاع الأذى بالآخرين ، أو بنشر الفساد أو بإثارة الفوضى وجر الآخرين للتصادم والاقتتال^(١) ، أى هو تهيج الشر والفتنة والخصام^(٢) ، فهو سلوك جانح وخروج عن الأعراف يحدث أثره سلباً ويقع فاعله تحت طائلة قانون العقوبات حسب التكيف القانوني للفعل المجرم سواء أكان تجمهاً أم ظاهراً أو اعتصاماً أو إضاراً^(٣). ويقصد بالشعب بصفة عامة بأنه مجموعة الأنماط السلوكية الإنفعالية التي تصدر عن الفرد أو الجماعة تحت ظروف معينة والتي تتصف بأنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع . وفقاً لظروفه ومعاييره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية^(٤). والتي تتم قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية.

(١) - قاموس الرائد ، انظر د. عبد العزيز عبد الكرييم المصطفى ، شعب الملاعب الرياضية دوافعه وانواعه ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣.

(٢) - قاموس ابن منظور ، ج ١ ، د ، ت ، ص ٥١٩.

(٣) - د. محسن محمد العبودي ، التعامل مع شعب الملاعب الرياضية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧.

(٤) - د. اسماعيل حامد عثمان ، إدارة الأزمات الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٥.

وبالتالي فالشغب في الملاعب الرياضية ، عبارة عن أعمال عدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب ، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية خرقاً للأنظمة والقوانين المدنية المعهود بها قيل وأثناء وبعد المسابقات الرياضية^(١). ويرتبط العداون والعنف والتعصب وبصفة خاصة بين جماهير المشاهدين والمشجعين في المنافسات الرياضية بظاهرة الشغب Riot ويقصد بالشغب في المجال مجموعه الأنماط السلوكية المرتبطة بالإنفعالات والتي تصدر من جماهير المشاهدين والمشجعين في المنافسات الرياضية تحت ظروف معينة ، والتي تتصرف بأنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع وفقاً لظروفه ومعاييره الاجتماعية والتربوية وغيرها من المعايير .

تعريف الشغب من المنظور الاجتماعي :

ينقسم علم الاجتماع في تعريفهم للشغب إلى اتجاهين اتجاه مضيق واتجاه موسع وهما كالتالي :

الاتجاه الأول. الاتجاه المضيق لتعريف الشعب من المنظور الاجتماعي : حيث يُعرف عالم الاجتماعي الأمريكي جراهام بـ الشعب بأنه أحد جوانب العنف وأنه سلوك يميل إلى إيقاع الأذى الجسدي بالأشخاص أو خسارة في أموالهم بصرف النظر عما إذا كان السلوك جماعياً أو فردياً. بينما ذهب عالم الاجتماع الأمريكي أرنست هاج إلى تعريف الشعب على أنه استخدام القوة لتحقيق مطالب معينة ويعتبر بالنسبة لمسبب العنف أو الشعب سلوكاً شرعياً وبالنسبة للسلطات سلوكاً منحرفاً يجب مواجهته لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

(١) - د. عبد العزيز عبد الكريم المصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

الاتجاه الثاني. الاتجاه الموسع في تعريف الشعب من المنظور الاجتماعي : حيث أن مع ظهور اتجاه حديث في علم الاجتماع ذهب هذا الاتجاه الحديث إلى وضع تعريف موسع للشعب يتجاوز دائرة استخدام القوة المادية ليشمل وسائل الضغط المعنوية والأخلاقية والنفسية وفي هذا المجال يقترح الاتجاه الحديث التعبير عن وسائل الضغط المعنوية والأخلاقية والنفسية بتعبير العنف النفسي وذلك لوصف أشكال الضغط غير المباشره والمستندة على وعي الجماهير ودراسة نفسيته^(١). ويتبين أهمية هذا الاتجاه عندما تستعرض موقف المدرسة الاجتماعية في تفسير ظاهرة شعب الملاعب الرياضية فيما بعد .

التعريف الإجرائي للشعب داخل الملعب وخارجه :

يقصد بالشعب الرياضي داخل الملعب وخارجه، هو ذلك السلوك العدوانى أو الأخلاقي أو المخالف لأنظمة والتواح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية^(٢) ، سواء تم قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية. ومن الملاحظ أن مظاهر شعب الجماهير من المتفرجين والمشجعين في المنافسات الرياضية قد تمتد إلى خارج محيط الملعب الرياضي، فيحدث في الشوارع، وقد يرتبط بالأعمال التخريبية التي تحاول تحطيم وسائل النقل أو المتاجر أو الاعتداء على الآخرين أو على رجال الامن.

(١) - الندوة العلمية للقضايا الأمنية العامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ٥

(٢) - عبدالفتاح السيد ، دراسة عن ظاهرة الشعب في المنافسات الرياضية على ضوء تعلم متكملاً للتقييم والأبعاد الجمالية والتربوية للتربية البدنية والرياضية ، المجلس الأعلى للشباب ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

وقد عرف المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ الشغب المترتب على التجمهر في المادتين الأولى والثانية منه على أنه تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر. وأمر رجال السلطة بأن يعملوا على مواجهة هؤلاء المشاغبين المتجمهرين.

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد نص في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات على أن الشغب المترتب على التجمهر هو كل من اشتراك في تجمهر، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام ، بغرض ارتكاب جريمة ، أو الإخلال بالأمن العام ، وبقي متجمهاً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف. وكذلك كل من اشتراك في التجمهر وكان يحمل سلاحاً من الأسلحة البيضاء، أو العصي، أو غيرها من الأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية. ويعاقب هؤلاء المشاغبون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى العقوبتين. ويشدد المشرع القطري العقاب في حالة إذا كان من اشتراك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

ويعرف الشغب في موسوعة علم النفس والتحليل النفسي بأنه حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعترى بعض الجماعات أو التجمعات أو فرداً واحداً وتمثل إخلالاً بالأمن وخروجاً على النظام وتحد للسلطة أو لمندوبيها على نحو ما يحدث من

تحول مظاهرة سلمية أو إضراب منظم تصرح به السلطة إلى هياج وعنف يؤدي للإضرار بالأرواح والممتلكات^(١).

أما العنف الرياضي : المقصود بالعنف هو الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي^(٢) ، أي هو اتجاه نفسي مشحون انفعالياً نحو أو ضد لاعب أو فريق أو هيئة رياضية معينة ، وهذا الاتجاه غالباً ما يتحكم فيه الشعور والميل لا العقل^(٣).

أما بالنسبة للغواط فهي تجمع من شخصين أو أكثر تربط بينهم الرغبة في الخروج على القانون ويصبحون جماعة شغب إذا هم نجحوا في تحقيق مآربهم.

والأصل في الشغب هو أن يقع دون تدبير أو تحطيم وإلا عد من قبيل الاتفاقيات الجنائية ، والمؤامرات الإجرامية والتي تتحين فرصة وقوع الأضطرابات لكي تقوم بتنفيذ مخططاتها. وبالتالي فالشغب هو شكل توافقي لجرائم العنف ، حيث يثير حادث عابر أو نبأ مفاجئ للجماهير فتحول منصهراً في بوتقة انفعالية تهدى

(١) - د. احسان محمد الحسن ود. كامل طه لويس ، أسس علم الاجتماع الرياضي ، مطبعة الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٦.

(٢) - د. محمد علاوي ، سيكولوجية العداون والعنف في الرياضة ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨. د. نبيل العتوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، مجلة كلية التربية ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الثالث ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٣.

(٣) - انظر : د. حنان عبد المنعم عبد الحميد ، البناء العائلي للتعصب الرياضي لدى المشجعين ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٩. د. نبيل العتوم ، المرجع السابق ، ص ١٨٣.

بالهتاف ضد من تسبب بالحادث أو كان وراء النبأ وتكون لدى الجماهير نفسية جماعية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها فتطلق في أعمال العنف من إتلاف ، أو حريق عمد ، أو إيذاء ، أو قتل أو سرقة أو أفعال مؤشمة أصلاً ، وفي هذه الحالة يسأل عن الفعل من ارتكبه فقط ، على خلاف للاتفاق الجنائي في جرائم العنف في هذه الحالة يسأل المتفقون عن الفعل أو الأفعال التي قاموا بها ، وكذلك عن الفعل أو الأفعال المتوقع حدوثها لهذا الاتفاق^(١) ، وبذلك يختلف الشغب عن الاتفاق الجنائي ، وأن كان يتفقا في أن الشغب والاتفاق الجنائي مجرمين في القانون ومعاقب عليهما.

وعلى العكس من ذلك ، فإن التجمعات التي تحدث بشكل عفوي بدون هدف مسبق ولا قيادة تتولى تنظيم هذا التجمع كما يحدث عندما يتواجد مجموعة من الأشخاص عند إندلاع حريق من باب الفضول وحب الإستطلاع ، أو عند وقوع مشاجرة أو حادث مرور ، أو التجمع بقصد أداء عبادة معينة ، أو الانتظار لمجموعة من الأشخاص عند محطات النقل العام أو محطات القطار وخلاف ذلك لا يعد كل هذه التجمعات من قبل الشغب وكل ما هناك هو أنه يجب على سلطات الدولة متابعة هذه التجمعات حتى لا تحول إلى صورة من صور الشغب والعنف نتيجة لأي سبب مثل الشائعات التي يتم تزكيتها من قبل أفراد التجمع أو التمرد أو العصيان أو أعمال الشغب والتكمير والتخريب نتيجة المعلومات الحاطئة.

أما المظاهر فهي إجتماع مجموعات من الناس توحدهم مطالب سياسية أو اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو دينية ، أو غيرها ، حيث يحاولون توصيل هذه المطالب إلى الجهات الرسمية المسئولة ، وإلى وسائل الإعلام المختلفة ، وإلى الرأي

(١) - د. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

العام سواء المحلي أو الدولي ، وقد يكون من ضمن مطالبهم إظهار الاحتياج على سياسات بعض الدول الخارجية ، وغالباً ما يصاحب هذه المظاهرات هنافات ، ولافات ، وشعارات ، وربما تكون صامنة مع اللافتات المكتوبة ، كما يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة^(١). وقد تتحول المظاهرة من مظاهرة سليمة إلى مظاهرة غير سلية يترتب عليها أعمال الشغب والعنف وبالتالي تهدد أمن وسلامة المجتمع وبالتالي لابد من تدخل سلطات الدولة للعقاب عن هذه الأفعال.

المنشآت الرياضية :

يقصد بالمنشآت الرياضية بأنها كل العقارات من أراضي وبناء سواء كانت مخصصة كل أو جزء من الوقت لتسخير أمور الحركة الرياضية. ولذلك تتسع لتشمل الملاعب الرياضية المغلقة والمفتوحة ومركز الشباب ومضمارات السباق داخل المقار الرياضية أو خارجها والصالات والاستادات وحمامات السباحة وسائر الأندية الازمة لممارسة وخدمة الأنشطة الرياضية من نوادي رياضية ومقار لاتحادات الرياضية^(٢) واللجان الأولمبية والساحات الشعبية والمرافق الخدمية الطبية والإعلامية الملحقة به.

وتظهر أهمية الحفاظ على الملاعب والمنشآت الرياضية والتي تمارس فيها الأنشطة الرياضية من خلال اهتمام الموثيق الدولي بها ، وخاصة الميثاق الدولي للتربية والرياضة والذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو في دورتها العشرين بباريس في ٢١ من نوفمبر عام ١٩٧٨ والتي تنص فيه المادة الأولى على أن ممارسة التربية البدنية والرياضة حق أساسي للجميع. فإذا كانت

(١) - د. محمد شوقي عبد الحكيم وآخرون ، الإعداد العسكري لصبات الأمن المركزي ، ج ١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨٤ .

(٢) - د. محمد فتحي عيد ، أمن المنشآت الرياضية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢ .

التربية البدنية والرياضية لا يمكن ممارستها إلا من خلال ملاعب ومنتزهات رياضية ، فمعنى ذلك أن الملاعب الرياضية هامة لكونها ضرورة لازمة لممارسة حق من الحقوق العامة لكل إنسان وهو ممارسة التربية البدنية والرياضية . وبالتالي فإن إنشاء الملاعب الرياضية واجب على الدولة ، وحق من حقوق المواطن لأنه بدونها لا يمكن أن يمارس حق من الحقوق التي كفانها له المواثيق الدولية ، وهو حق ممارسة التربية البدنية والرياضية ، وللوفاء بهذا الحق يجب العمل على الحفاظ والتأمين للملاعب الرياضية من الأخطار التي تهددها حتى تستطيع أن تؤدي وظائفها في اتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية .

كما نصت المادة الثانية من ميثاق اليونسكو أن التربية البدنية والرياضية تشكلان عنصراً أساسياً من عناصر التربية المستدامة في إطار النظام التعليمي الشامل^(١) ، وينبغي أن تهدف التربية البدنية والرياضية – عنصران أساسيان من عناصر التربية والثقافة وهما – إلى تنمية قدرات الفرد وإرادته وضبطه لنفسه وتعزيز اندماجه الكامل في المجتمع وينبغي أن يكفل للإنسان مواصلة شاطئة البدني وممارسة الرياضة طوال حياته ، في إطار تعليم شامل و دائم ، وأن التربية البدنية والرياضية ، تسهم على مستوى الفرد في حفظ الصحة وتحسينها وشغل أوقات الفراغ بطريقة مفيدة ودعم مقاومة الإنسان لمتاعب الحياة الحديثة ، وينبغي لكل نظام تعليمي شامل أن يفسح للتربية البدنية والرياضية المكان والأهمية اللازمين لتحقيق التوازن ودعم الروابط بين الأنشطة البدنية والعناصر الأخرى للتربية .

أما المادة الثالثة من الميثاق تنص على أنه يجب أن تلي برامج التربية البدنية والرياضية احتياجات الأفراد والمجتمع ، وأن تسهم في إطار عملية التربية الشاملة في خلق عادات وأنماط من السلوك تساعد على نفتح الإنسان .

(١) - الميثاق الدولي للتربية والرياضة والذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو في دورتها العشرين بباريس في ٢١ من نوفمبر عام ١٩٧٨ .

وينص البند ١٧ من قانون الأمن والسلامة للملاعب الرياضية لـ "فيفا" على أن كل اتحاد محلي يتحمل المسؤولية الأمنية في الملعب وتحديد المخاطر المتوقعة ، وعليه أن يقوم بتعيين مسئول أمني لديه الخبرة اللازمة في هذا المجال من خلال عمله سابقاً مع الشرطة والسلطات العامة ومعرفته بكيفية إدارة الأحداث الرياضية.

بالإضافة إلى ذلك يجب منح السلطة للقائمين على إدارة المباراة بإيقافها في حال استخدام المشجعين أجهزة الليزر ، وكذلك تشديد الإجراءات الأمنية وضبط من يحمل هذه الأجهزة لما تسببه من تشتيت انتباه اللاعبين بأسلوب غير مسموح به". بالإضافة إلى ما سبق هناك إجراءات أخرى يجب اتباعها وهي كالتالي^(١) : اعتماد مهمة المنسق الأمني لجميع الأندية الرياضية ، ضمان أمن الملاعب مسئولة مشتركة بين الشرطة والأندية والاتحادات الرياضية وروابط المشجعين والإعلام ، العمل على زيادة الوعي بأمن الملاعب من خلال المحاضرات التنفيذية والدورات التدريبية للاعبين والجماهير والمسئلين الأمنيين، إصدار دليل موحد للإجراءات الأمنية داخل الملاعب ، إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات الخاصة بشغب الملاعب والوقوف على الإيجابيات والسلبيات من الناحية الأمنية والتنظيمية ، دعم التعاون المحلي والإقليمي وال الدولي عند استضافة الأحداث الرياضية الكبرى ، وإقامة الملتقى بصفة دورية كل سنتين.

(١) - المؤتمر المتعلق بإصدار معايير معتمدة حول الأمن والسلامة لتجنب الكوارث ، الاتحاد الآسيوي في ديسمبر ٢٠١٢ ، ملتقى دبي الدولي لأمن الملاعب الرياضية. الإمارات ، ٢٠١٢ .

في المقابل ذلك يجب الاهتمام بالإجراءات الأمنية والعمليات التي تضمن سلامة جميع الموجودين في الملاعب الرياضية من لاعبي وإداريين وجماهير وغيرهم. فالعملية الأمنية يجب أن تكون متكاملة بين جميع الجهات في الدولة من اتحادات وأندية ومؤسسات أمنية وإعلامية ، فمما لا شك فيه أن كرة القدم باتت صناعة ، وبالتالي يجب وضع القوانين لحمايتها وخصوصاً حماية الملاعب والمنشآت الرياضية من المخربين والمشاغبين ، كما يجب على القائمين على اللعبة توفير مقومات الراحة كافة والأمن في الملعب ، حيث إن الرياضة تعد في المجتمعات المتحضرة قطعة من متعة المجتمع ومكاناً للجماهير للاستمتاع بأوقاتهم في أجواء عائلية وترفيهية بكل طمأنينة وأمان". بل يجب كذلك الفصل بين الجماهير في المباريات ذات الحساسية العالية ، كما هي الحال في الملاعب الدولية ، حيث إن هذه الطريقة تعد الأفضل لتجنب مخاطر الشغب في بعض الحالات الخارجية عن النص على أرض الملعب". ولنا في كارثة استاد بورسعيد في مصر التي راح ضحيتها ٧٤ قتيلاً مثلاً واضح يكشف وفق المعطيات المتاحة عن مدى تجاهل الحس الأمني للأحداث التي سبقت المباراة ، علماً بأن عملية "الاستطلاع" تعد أحد أهم عناصر تأمين المباريات الكبرى، خاصة التي يكون لها وضع خاص أو حساسيات مسبقة.

ويلاحظ هنا أن الاتحاد الدولي "فيفا" متعاقد مع شركة تأمين خاصة ، معظم عناصرها من رجال المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI ، والهدف من ذلك هو جمع المعلومات قبل المواجهات الدولية الكبرى المهمة ، بغرض العمل على منع أحداث الشغب" ، فالأمن في واقعة استاد بورسعيد تعامل بتجاهل لظروف ما قبل المباراة. وفي مثل هذه الأحداث تتطلب تعاملاً سريعاً بعيداً عن المركبة ، ذلك لأن دور الشرطة والأمن هو منع وقوع الجريمة من الأساس ، ومكافحة حدوثها ، وعدم الانتظار لحين وقوعها. ممكن القول هنا بأن شركات التأمين الخاصة في مجال الرياضة أصبحت مطلباً ضرورياً وملحاً ، حيث أن الشرطة لم يعد في مقدورها القيام

بمهام ليس من مهامها ، مثل تنظيم دخول الجماهير ، على أن تكون هذه الشركات ذات خبرة في إدارة الملاعب ، وتمي خبرتها أكثر بنيل دورات تدريبية مع رجال الشرطة، بل وتقوم الشرطة باعتماد عمل هذه الشركات لاحقاً.

ثانياً. خصائص ظاهرة شغب الملاعب الرياضية :

١. نلاحظ أن خاصية ظاهرة شغب وعنة الملاعب الرياضية تتمثل في أن أغلب مرتكيها من الشباب فهي ظاهرة شبابية ، وذلك لأن الأغلبية الساحقة من الجمهور في الملاعب يكون من شريحة الشباب.

٢. تتميز كذلك بأنها ظاهرة جماعية ، حيث عادة ما تقع من الجمهور الرياضي فالحشود الكبيرة غالباً ما تعطي الفرصة للفرد أن يتقوى ويقوم بأفعال قد لا يقوم بها عندما يكون بمفرده ، فالحشد يعطي الفرد احساس بالحماية وانطباع بعدم العقاب لعدم معرفة الفاعل في وسط هذه الحشود الكبيرة.

٣. بالإضافة إلى ذلك تتميز بأنها ظاهرة مرتبطة بالمدينة ، حيث أنها نشأت وتطورت في المدن الكبيرة حيث يوجد المنشآت الرياضية وكذلك الحشود الكبيرة.

ثالثاً. أنواع شغب الملاعب الرياضية :

تعتبر ظاهرة شغب الملاعב الرياضية حالة سلوكية ترتبط بدافع العداون لدى الفرد نفسه الذي يكاد يكون سلوكاً خطراً ، وبالتالي يختلف أسلوب الفرد في التفيس أي العداون من فرد لآخر . وهذا وينقسم العداون إلى نوعين هما كالتالي^(١) :

النوع الأول. العداون كغاية : حيث يكون الهدف من السلوك العدواني للفرد هو إيقاع الأذى الجسمني والنفسى بالآخرين ، وإصابتهم بالضرر والتشفي والتمنع بمشاهدة الألم الذى لحق بهم. مثال على ذلك : ما نشاهده خلال مباريات كرة القدم عندما يقوم لاعب بضرب لاعب آخر متعمداً ، أو غيرها من أفعال الضرب والعنف والأذى البدنى أثناء المباريات الرياضية.

النوع الثاني. العداون كوسيلة : ويهدف إلى إلحاق الأذى باللاعب بغية الحصول على تعزيز خارجى كارضاء المدرب أو الزميل أو الجمهور أو الإدارة ، وهذا الأسلوب شائع في الملاعב الرياضية. مثال على ذلك : في مباريات كرة القدم كعرقلة اللاعب وإعاقته من الوصول لتسجيل الهدف ، والاعتداء المتعمد ضد اللاعبين الآخرين.

وتشير الدراسات المتعلقة بشغب الملاعب الرياضية بأن الشغب لا يصدر عن طرف أو جهة واحدة ، وإنما يصدر عن أطراف متعددة وهي وفقاً لنقسيم الفقيه HUSMAN عناصر أساسية ثلاثة هي الجمهور المشاهدة للمنافسات الرياضية واللاعبون والحكام ، إلا أنه في الحقيقة عناصر الشغب أكثر من ثلاثة^(٢) ، وذلك

(١) - انظر : د. سليمان إبراهيم ، العداون لدى الرياضيين وعلاقته ببعض المتغيرات ، رسالة دكتوراة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٧٩.

(٢) - B. HUSMAN, Aggression, A historical perspective, In W. Straub, ED., Sport Psychology, An analysis of athlete behavior, It haca, New York, Mouvement Publications, ١٩٨٠, p. ٣٦ ; Thomas WALKER, Aggression in sport, A study of Foulin University basket ball, Dissertation Abstracts International, ٤٠, ٢, ١٩٧٩, p. ٧٤٢.

وفقاً للبحث الذي قام بأخذ عينة من الأفراد لتحديد العناصر التي يمكن أن تكون طرفاً في شغب الملاعب الرياضية^(١) ، وترتيبهم ترتيباً تنازلياً بحسب شيوخ وتعدد مظاهر شغبها وتحليل النتائج توصل البحث إلى أن الجمهور الرياضي يحتل المرتبة الأولى وجاء ٨٢٪ من النقاط . وحل في المرتبة الثانية اللاعبون بنسبة ٧٨٪ من النقاط وجاء الحكم في المرتبة الثالثة بنسبة ٧٢٪ من النقاط ثم اداريو الأندية في المرتبة الرابعة بنسبة ٦٠٪ وجاء بعدهم الاعلاميون الرياضيون ثم المدربون ، واداريو الاتحادات الرياضية ، وحل رجال الأمن والأطباء والمسعفون في المرتبة الأخيرة وبنسبة ١٨٪ من النقاط ، ويعلل بعض أفراد العينة ، سبب حلول الجمهور في المرتبة الأولى ، بأن الجمهور هو الطرف الأساسي والرئيسي لأى شغب يحدث في الملاعب ، إذا لم يتدخل الجمهور فإن شغب أي عنصر من العناصر الأخرى من حكام ولاعبين واداريين فإنه ينتهي دون مضاعفات مادية ، أما شغب الجمهور فإنه شغب مدمر يؤدي إلى عنف وعدوان وسلب وتكسير .

ومما سبق نستطيع أن نستخلص أنواع الشعب والتي تنقسم فيها أنواع الشعب بالنظر إلى معيار التقسيم فهناك المعيار الزمني وذلك بالنظر ما إذا تم ارتكاب الشعب الرياضي قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية سواء داخل أو خارج الملعب الرياضي وذلك وفقاً للمعيار الشخصي وهو تقسيم الشعب بالنظر إلى مركب الشعب الرياضي . وسوف نتناول أولاً أنواع الشعب الرياضي وفقاً للمعيار الشخصي ، ثم بعد ذلك نتناول أنواع الشعب الرياضي وفقاً للمعيار الزمني وذلك على النحو التالي :

(١) - د. محمد خير علي مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة الدراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي عشر ، الجامعة الاردنية ، ١٩٨٥ ، ص ١٩ .

المعيار الاول . أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الشخصي :

النوع الاول. شغب الجماهير الرياضية^(١) :

ويتمثل في التصرفات غير اللائقة ، ونزول أرضية الملاعب وأعمال العنف والعدوان ، وإطلاق الشماريخ والألعاب الناريه وغيرها من التصرفات التي تمثل خروجاً عن التشجيع الرياضي المثالى . وينقسم هذا النوع من الشغب الجماهيري الى ثلاثة أنواع وهما كالتالى:

١. عنيف لفظي^(٢) :

ويقصد به لجوء الجماهير إلى التشجيع الغوغائي والهتافات المحورة التي تحمل معانى غير عفيفة ، والسب والشتم وغيرها من الألفاظ الخارجى وكذلك كتابة العبارات البذيئة والمسيئة على لوحات ترفع أو تعلق أثناء سير المباريات وغيرها من التصرفات التي تهدف إلى التحرير ضد اللاعبين والحكام ومحاولة إثارة الجمهور الفريق المنافس ، بالكلام والاشارات التي تدل على سوء سلوك ، هي من أكثر مظاهر الشعب شيوعاً في ملاعبنا . هذا بالإضافة إلى تسييس الهتافات التي تدعو إلى التفرقة العنصرية والطائفية أو الإقليمية . مثل علي ذلك ما حدث في نهائي كأس الاندية أبطال الدوري الاوربي لكرة القدم في بروكسل ١٩٨٥ بين فريق يوفنتوس الايطالي وفريق ليفيرون الانجليزي على ملعب هيسيل حيث هاجم الجمهور الانجليزي المتفوق عددياً نظيره الايطالي إثر مشادات كلامية وقعت بين الطرفين .

^(١) - انظر أنواع الشغب الرياضي ، د. محمد خير علي مامسر ، شغب الملاعب الرياضية . الندوة الآسيوية السادسة للصحافة الرياضية . الاتحاد الاردني للإعلام الرياضي والشبابي بالتعاون مع الاتحاد الآسيوي للصحافة ، الاردن ، ١٩٨٩ .

^(٢) - Y. SIMONS & J.TAYLOR, Psychological model of fan violence in sports, Sport Psychology, 1992, 7, 22, pp. 207-226.

وعندما حاول الإيطاليون الفرار ونتيجة للتدافع سقط حائط على المشجعين أدى إلى مصرع ٣٩ شخصاً معظمهم من مشجعي فريق يوفنتوس الإيطالي.

٢. عنف بدني أو جسدي :

وهي تصرفات لأخلاقية وأعمال عنف وعدوان تشمل العديد من الأشكال مثل اعتداء الجمهور على اللاعبين ، والحكام ، وأفراد الجمهور المضاد عن طريق قذف وضرب الآخرين واقتحام الملاعب عنوة والعراك والمشاجرة بين مجموعة من الأفراد وأفراد آخرين ، خاصة من جماهير الأندية الرياضية المنافسة أو مشجعيهم. وكذلك اعتداء الجماهير على اللاعبين والحكام ورجال الامن ، والسير بسرعة وطيش في الشوارع قبل أو بعد المباراة. ومثال على ذلك هجوم جماهير كرة القدم على الشرطة في إنجلترا في إحدى مباريات كرة القدم عام ١٩٨٣ والتي أدت إلى مقتل اثنين من الشرطة وإصابة ٣٨ شخصاً واعتقال ٢٠٢ من المواطنين لاتهامهم بالشغب^(١).

٣. التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة^(٢) :

يقصد به الاعتداء بالكسر أو الحرق أو التخريب للممتلكات العامة للدولة وخاصة المنشآت الرياضية مثل تحطيم زجاج النوافذ وفوانييس الإضاءة وتحطيم الكراسي وسرقة أدوات الملعب ، وتخريب وسائل المواصلات وتعطيل حركة السير ومخالفة أنظمة المرور. وكذلك التخريب أو الكسر أو الحرق وغيرها من صور الاعتداء على الممتلكات الخاصة مثل الاعتداء على السيارات الخاصة للمواطنين.

(١) - د. اسماعيل حامد عثمان ، إدارة الأزمات الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار النشر مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٣ .

(٢) - انظر : د. سليمان ابراهيم ، أنواع شغب الملاعب الرياضية ، المرجع السابق ، ١٩٧٩ .

مثال على ذلك ما صدر في تقرير حول ظاهرة عنف ملاعب كرة القدم في تونس^(١) فأن أكثر من خمسين سيارة قد تضررت وأكثر من عشرة محلات تجارية واجهاتها ، وأكثر من ١٢ حدثاً اعتقلوا بسبب الشغب الذي حدث في تونس يوم ١٤ أبريل عام ١٩٨٢ بسبب مباراة لكرة قدم.

النوع الثاني. شغب اللاعبين والإداريين والحكام :

شغب اللاعبين ويقصد به الشتائم والسباب وغيرها من التصرفات غير اللائقة داخل الملعب وكذلك تحريض الجماهير والتشكيك في نزاهة الحكم والاعتراض المتكرر عليهم ويقومون بإشارات تدل على عدم الرضا على مستوى التحكيم أو مستوى اللعب والنقوه بكلمات نابية وتصرفات لأخلاقية. بالإضافة إلى ذلك الاعتداء أو العنف الجسماني على اللاعبين أو الحكم قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرياضية.

حيث تشير الدراسات البحثية إلى أن اللاعبين هم المصدر الثاني لشغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، فالرجوع للإحصائيات في هذا الشأن نلاحظ أن أكثر مظاهر شغب اللاعبين السائدة بين اللاعبين هي من مستوى التصرفات غير اللائقة مثل القيام بإشارات تدل على عدم الرضا بمستوى التحكيم أو مستوى اللعب. والاعتراض على قرارات الحكم ، واللعب الخشن والعنيف ، ومحاولات إيقاع الأذى بالخصم ، كذلك البصق على الأرض علينا أو باتجاه الخصم بقصد الاستفزاز ، والقيام بحركات لأخلاقية أمام الجمهور الشتائم أو السباب العلني أو التألف بألفاظ نابية والانسحاب من اللعب ، أو الاعتداء بالضرب على الحكم أو الفريق الآخر ،

(١) - د. كمال بنزرتي ، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية ، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم ، دار البيضاء ، ١٩٨٣ ، ص ٥.

أو القيام بحركات تحريضية لإثارة الجمود أو الزملاء^(١) ، وغيرها من التصرفات الأخرى التي تعتبر سبب في اندلاع أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

أما فيما يتعلق بشغب الحكام : فقد ذهب الفقيه Beisser إلى القول بأن الحكام هم من العناصر الأساسية للشغب ، كما أنهم طرف في أي شغب قد يحدث داخل الملاعب ، وهم يمثلون الشرارة التي تفجر الموقف في الملاعب ، كما أنهم أكثر العناصر تعرضاً للشغب ، وبعتبرون كبس الفداء لفشل الفرق ، فعلهم تقع مسؤولية هزائم الفرق الرياضية المتباينة^(٢) . ومن مظاهر شغب الحكام السائدة في الملاعب الرياضية هي مظاهر شخصية فنية حيث أن عدم القدرة على متابعة اللعب بنشاط وحيوية لضعف اللياقة أو أما للمحاباة أو التحيز لفريق ضد فريق آخر . وكذلك محاولة تصيد أخطاء اللاعبين ، أو التباطؤ في اتخاذ القرارات وغيرها من التصرفات التي تؤدي إلى حدوث أعمال شغب وعنف في الملعب الرياضية . وينقسم إلى ثلاثة أنواع وهما شغب لفظي وشغب غير لفظي البدني أو الجسماني والتخييب والاعتداء على المنشآت الرياضية . مثال على ذلك ما حدث في إطار تصفيات كأس العالم بين الكاميرون والكونغو في ١٩٧٦ ، حيث منح حكم المباراة التي جمعتهما ركلة جزاء للفريق المضيف الكاميرون ، ونظرًا لحساسية اللقاء ، هاجم حارس مرمى الكونغو الحكم الذي فر هارباً ما أثار مشجعي المنتخب الكونغولي الذين ثاروا لحارس مرماهم وقتلوا مشجعين كاميرونين .

(١) - د. محمد خير علي مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة دراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي عشر ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٥ ص ٢٧٢ .

(٢) - V. A. BESISSE, The madness in sports, New York, Appleton, Century Grofts, ١٩٦٧.

وبالنسبة لشغب الاداريين : فقد ذهب الفقيه Deobold إلى القول بأنه يجب أن تتعظ شعوب العالم كلها ، وليس الأميركيون وحدهم بما صادف الرياضة التافسية من فشل في عهد الاغريق عندما اتجه إداريو الأندية والسياسيون إلى الاحتراف الرياضي ، فكانت النتيجة أن وصلت الألعاب الاولمبية القديمة إلى درجة من العبودية والخمول والركود ومن ثم الفشل والتوقف ، كل ذلك بسبب الاهتمام بالنتائج دون النظر إلى الأهداف التربوية. فالدارس لسياسة الرياضة التافسية في العالم عامة وفي الوطن العربي خاصة ، يلاحظ مدى الانحراف الكبير عن الأهداف التربوية والاجتماعية والصحية والاتجاه لتحقيق الأهداف المادية فقط من خلال التافس غير المتوازن^(١) ، ونتيجة لذلك الاتجاه الحديث أصبح للتصرفات الاداريين دور وعنصر مهم في زيادة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية. ومن مظاهر شغب الاداريين السائدة في الملاعب الرياضية هي قيام الاداريين بتحريض الجماهير والتشكيك بنزاهة التحكيم ، وكذلك إثارة الجماهير بسحب فرقهم والتلفظ بألفاظ نابية أمام الجماهير واصدار التصريحات الاستفزازية سواء قبل أو بعد المباراة ، ومن أكثر مظاهر شغب الاداريين شحن اللاعبين وتحريضهم على اللعب غير النزيه أو الاعتداء على الحكم واللاعبين خاصة عند الهريمة.

النوع الثالث. عنف رجال الأمن : ويتمثل عنف رجال الأمن في التشدد الزائد والتعسف في معالجة المخالفات والأخطاء التي تقع من الجماهير الرياضية والضرب والإهانة والقبض العشوائي على الجماهير ويعمل ذلك في صورة شغب غير لفظي. أما الشغب اللفظي لرجال الأمن فيتمثل في استخدام الألفاظ التي تثير غضب الجماهير والإهانة للآخرين. مثل على ذلك : الأزمة الكبيرة بين إنجلترا وبلجيكا بسبب الشغب في عام ١٩٩٥ بملعب كرة القدم حيث اتهمت الحكومة

(١) - د. ديو بولد. ب ، وآخرون ، تاريخ التربية الرياضية ، ترجمة د. محمد عبد الخالق علام ، ود. محمد محمد فضالي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٣٩.

الانجليزية قوات الأمن البلجيكية بالتعسف ضد الجماهير الانجليزية
خلال مباراة نادى تشيلسى الانجليزى ضد كلوب بروج البلجيكى فى بطولة أوربا لأبطال الكوپس ، وقد صرخ وزير الداخلية فى ذلك الوقت بأنه يعترف بعنف الإجراءات الأمنية ضد الجماهير الانجليزية وأكد على ضرورتها لحفظ النظام خاصة بعد مشاغبات الجماهير الانجليزية غير المعقولة في كافة ملاعب أوروبا. هذا ولا تزال أحداث العنف والشغب تطرق أبواب ملاعب كرة القدم وبشكل كبير جداً ، ففى عام ٢٠٠٠ وخلال مباريات زيمبابوى وجنوب إفريقيا استخدمت الشرطة القابلة للدموع لتفريق المشجعين الذين ألقوا الزجاجات الفارغة على أرض الملعب تعبيراً عن سخطهم لأداء لاعبى منتخب بلادهم ، فحصل تدافع على بوابات الخروج مما أسفر عن مصرع ١٢ شخصاً وإصابة آخرين .

النوع الرابع. شغب الإعلام الرياضي :

يلعب الإعلام الرياضي دوراً كبيراً في دعم وتطور ممارسة الالعاب الرياضية ، فما لا شك فيه أن دور الإعلام الرياضي هو تنمية الوعي الرياضي حتى يصحح السلبيات ويدعم الإيجابيات ، وقد نص ميثاق اليونسكو على ذلك في مادة ٩ منه على أن ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان ويجب أن يكون لوسائل الإعلام دور ايجابي يرشد الناس. وبالتالي فإنه من الضرورة أن تكون هناك شفافية وثقة متبادلة ، وأن تقدم الصحافة مادة تُعد من السلوكيات العامة. إلا أنه في الآونة الأخيرة خرج بعض وسائل الإعلام الرياضي خاصة الصحفيين والمعلقين في التلفزيون أو الإذاعة وقدموا البرامج الرياضية على شاشات التلفزيون عن أهدافهم الإعلامية ، فمن مظاهر شغب الإعلام الرياضي ، عدم الموضوعية في عرض الموضوعات الإعلامية مما يثير العصبية لدى الجماهير وذلك عن طريق استخدام الإعلام الرياضي للألفاظ التحريرية التي تشجع على العراك والقتال وال حت علي

التحيز والتعصب في مواجهة الفرق الرياضية المنافسة وجمهوره وبطرق على ذلك الشغب مسمى الشغب النفسي.

أما الشغب غير النفسي للإعلام الرياضي فيتمثل في استخدام الإعلام الرياضي للرسوم الكاريكاتيرية بصورة تدعو إلى العنف والتخييب. ويلاحظ هنا أن الإعلام الرياضي قد يستخدم كوسيلة تدعو إلى تشنج الأعصاب وتكهرب الأجواء بين اللاعبين بما يكتب أو يعرض في عناوين بارزة تبلغ أحياناً شكل البلاغات العسكرية في بعض الحروب وتحتوي على عبارات الانتقام والثأر^(١). خاصة وأن الصحف بشكل عام وبرامج التلفزيون^(٢) بشكل خاصه يعتمدان الأن على الأحداث الرياضية في رفع عدد مبيعاتها أو عدد المشاهدين لبرامجها. ويرجع تسامي هذه الظاهرة إلى عدم وضع ضوابط واضحة للإعلام الرياضي فيما يتعلق بالعمل الإعلامي ، وعدم الالتزام بمبادئ ومواثيق ممارسة العمل الإعلامي في مجال الرياضة ، كذلك عدم قيام الإعلام الرياضي بدورة في نشر الثقافة الرياضية بين الجماهير وحثهم على التحلي بالروح والقيم الرياضية المثالى .

ومما سبق يتضح لنا أن عناصر أو أطراف الشغب في الملاعب الرياضية ، يقصد بهم أي طرف أو جهة يصدر عنها شغب قبل ، أو خلال ، أو بعد ، المباريات التنافسية ، مثل الحكم ، أو اللاعب ، أو الجمهور ، أو الإعلام ، أو المدرب ، أو الإداري وغيرهم من العناصر التي يمكن أن تكون سبباً في شغب

(١) - د. سمير عبد القادر خطاب ، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٩ .
(٢) - حيث تهمن الأخبار الرياضية على كل الأحداث إلى اليومية إذ ان المساحة المخصصة لها في جرائد والصحف والبرامج التليفزيونية ، تفوق المساحة المخصصة للأنشطة الأخرى السياسية والثقافية والاجتماعية. وتحتل أخبار لعبة كرة القدم أكثر من ثلثي المساحة المخصصة لأخبار الأحداث الرياضية الأخرى.

الملعب الرياضية. أي يقوم بالتصرفات غير اللائقة ، والسلوك الأخلاقي ، والأعمال العدوانية والتي يقوم بها أي عنصر من العناصر قد تؤدي إلى شغب أو عنف قبل أو خلال أو بعد الأحداث الرياضية.

المعيار الثاني . أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الزمني :

تقسام أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الزمني إلى أعمال الشغب والعنف التي تحدث أثناء المباريات والمنافسات الرياضية ، والشغب والعنف الذي يحدث قبل المنافسات الرياضية ، وكذلك الشغب والعنف الذي يحدث بعد انتهاء المنافسات الرياضية وذلك على النحو التالي :

النوع الأول. الشغب الذي يتم قبل المنافسات الرياضية :

الشغب الذي يتم قبل المنافسات الرياضية يحدث دائمًا في المباريات والمنافسات الرياضية الهامة حيث يستبد الحماس بالجماهير ، فتطوف الشوارع ، وتهاجم الأشخاص والممتلكات ، ويحدث مشاكسات من مشجعي هذا الفريق أو ذاك ضد مشجعي الفريق الخصم ، بدلاً من أن هؤلاء المشجعين ما يكتفون بالغناء والصياح والتصرف. إلا أن سكان الأحياء والمارة قد يصيّبهم هلع جراء ذلك ، وينتابهم الخوف والقلق على حياتهم وممتلكاتهم من هذه الجماهير الهائجة والجامحة. وبالتالي يجد رجال الأمن المصاعب الكثيرة للسيطرة على هذه المجموعات من الجماهير المشجعة المتحركة بصفة مستمرة ، مما يصعب رصد تصريفات كل فرد فيها. وهذا يفرض تواجد قوات متحركة من رجال الأمن لمراقبة الوضع والتدخل السريع لفض أي شغب متصور الوقوع.

النوع الثاني. الشغب أثناء المنافسات الرياضية :

وهذا هو الأساس حيث تقع غالب حالات الشغب في الملاعب الرياضية وأثناء أقامة المنافسات الرياضية ، وغالباً ما تبدأ أعمال الشغب والعنف نتيجة للاحتكاكات بين مجموعات مشجعي الفريقين الخصميين . ويتطور الامر إلى أعمال عنف وشغب ، حيث يبدأ الشغب عندما تستثير مجموعة ما المجموعة الأخرى بالشتائم أو الألفاظ الخارجة النابية ، وفي بعض الأحيان يتطور الشغب اللغطي بعد ذلك إلى شغب وعنف مادي وذلك بإن تعمد مجموعة ما إلى إحتلال مقاعد المجموعة الأخرى وبالتالي تناح الفرصة للمواجهة والعنف المادي بين الجماهير .

النوع الثالث. شغب ما بعد المنافسات الرياضية :

بعد انتهاء المنافسات الرياضية تزداد فرصة أعمال الشغب والعنف بين الجماهير ، خاصة بعد أن حسم الموقف وأصبح هناك فريق منتصر وأخر منهزم . فبسبب حماس الفوز أو خيبة الهزيمة للمشجعين تحدث أعمال الشغب والعنف والتخييب من المشجعين الذين يطلقون العنان لمشاعرهم التي تولدت لديهم نتيجة مشاهدة المنافسات الرياضية .

ثالثا. مراحل الشغب الرياضي :

يمر الشغب الرياضي بمراحل متعددة^(١) بإعتباره عمل عدواني خطير ينافي السلوك القويم للإنسان وهذه المراحل هي كالتالي :

١. المرحلة الأولى . المرحلة التمهيدية للشغب الرياضي :

^(١) - د. بارك سويانج ، ووجونق صن ، دراسة تفصيلية عن الشغب في كوريا مثل كبلد نام بدون دار نشر ، ١٩٨٠ ، ١٤٠١ ، ٢٠ - ١٩ ص .

تعتبر هذه المرحلة التمهيدية عبارة عن تهيئة البيئة المناسبة للشغب وذلك عن طريق إنتهاز واستغلال مثير الشغب الرياضي الحالة النفسية لدى الغوغاء فيرسمون أولاً هدفاً براقاً لاستماله الجماهير ، ثم يضعون خطة تفصيلية لكسب التجمعات الجماهيرية لصالحهم ، وعلى هذا الأساس يعملون على تهيج الجمهور من خلال بث الدعاية الخفية ونشر الشائعات المغرضة من أجل أثارة البلبلة والفوضى.

٢. المرحلة الثانية: مرحلة اكتمال حركة الشغب الرياضي :

بعد أن يتم تهيئة البيئة من أجل ارتكاب الشغب في المرحلة الأولى ، يقوم مدبرو الشغب الرياضي بدعاوة المزيد من المتعاطفين إلى الانضمام لهم ويستمر عملهم هذا إلى أن تتسع الدائرة المناوئة للحكومة وهنا تكمل حركة الشغب أو تصبح ناضجة بحيث تبدأ المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ.

٣. المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ للشغب الرياضي :

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى والثانية تبدأ المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ للشغب الرياضي حيث يخرج المشاغبون عن التشجيع الرياضي سواء عن طريق الفعل أو طريق اللفظي وسواء تم ذلك قبل المنافسات الرياضية أو أثناء أو بعدها من خلال الخروج إلى الشوارع محاولين إحداث التخريب والتكسير والحريق وغيره من مظاهر الشغب والعنف الأخرى ، وعندئذ يتصدى رجال الشرطة لحركة الشغب مستخدمين العصى والهراوات وأنواع مختلفة من الغازات المسيلة للدموع ، وبالتالي محاولة السيطرة على الشغب بأي شكل من الأشكال الممكنة والمتحدة لرجال الشرطة.

٤. المرحلة الرابعة. وهي مجموعة الرؤوس المدبرة للشغب :

وفي هذه المرحلة تتحد فيها العناصر الأساسية والمحركة للشغب الرياضي في مجموعة الرؤوس المدبرة ، والتجمعات الجماهيرية ، والجهة المستهدفة للشغب ، وغالباً ما يكون قائد الشغب منتمياً إلى أحد الفئات التالية : فرداً لا يحمل الولاء لبلاده ، أو فرداً تدفعه رغبة مفرطة في النجاح ، أو فرداً ذا نزعة متطرفة. بالإضافة إلى ما سبق فقد يحدث الشغب الرياضي تلقائياً دون المرور بهذه المراحل المختلفة ، وذلك بأن تتواجد الإرادات على إحداث شغب أو عنف رياضي وذلك يحدث عادة في الملاعب كرة القدم.

ويعد أن تناولنا لتعريف الشغب الرياضي وتوضيح أنواعها ومراحل الشغب ، سوف نستعرض موقف الفقة من التفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية من حيث تفسير ما هي طبيعة الدوافع إلى ارتكب هذه الظاهرة الإجرامية وأسبابها.

المطلب الثاني : التفسير العلمي لظاهرة شعب الملاعب الرياضية

يعتبر شعب الملاعب الرياضية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية والنفسية التي بدأت تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة ، حيث أصبحت تشكل خطراً كبيراً بالنظر للسلوكيات العدوانية التي تتم في نطاق استراتيجية محكمة ذات أهداف بعيدة كل البعد عن المجالات الرياضية^(١). مما يستوجب على علماء علم الإجرام دراسة هذه الظاهرة وتوضيح العلاقة ما بين الجريمة وظاهرة شعب الملاعب الرياضية والتأثير المتبادل بينهما ؟ وكذلك ما العوامل التي تساهم في وجود هذه الظاهرة الاجرامية ومدى تأثيرها على المجتمع ؟

(١) - كشفت المديرية العامة للأمن الوطني المغربية من خلال دراسة حول العنف والمنافسة الرياضية ، التخسيص والطهول نشرت في مجلة الشرطة المغربية الصادرة في عام ٢٠١٢ عن حجم الآفة التي ارتفعت فاتورتها بشكل كبير بالرغم من وجود مقاربات أمنية واجتماعية ورياضية. وأوضحت الدراسة مجموعة من الأرقام المفزعة اذ يستقر الأمن الوطني المغربي خلال ٢٠٤٠ مباراة برسم الدوري الاحترافي ١١٠ آلاف شرطي اي حوالي ٣٣٦٥ في الدورة بمعدل ٤٥٤ عنصرا في كل مباراة علما ان مباراة الدربي تستقر ازيد من ٢٠٠٠ شرطي والعدد نفسه من باقي الفسائل الأمنية العمومية والخصوصية. وقالت الدراسة ان ٩٩ في المائة من مفترضي اعمال الشغب في الملاعب الرياضية وجارجها من الذكور ٨٥٪ في المائة منهم جانحون تتراوح اعمارهم مت بين ١٤ و١٧ سنة وارتبط سبب الاتهام بالعنف بمختلف اشكاله حيث يوجد على رأس التهم جرائم المدهمة واقتحام الملاعب وحيازة اسلحة بيضاء.... الخ وبلغة الأرقام اكدت تقارير مديرية الأمن الوطني المغربية ان توزيع هذه التهم يعرف تربع القضية الجنائية على سبورة ترتيب شعب الملاعب ٢٣٥٩ قضية طلها تهم كرة القدم ١٢٧ تتعلق بالحق اضرار بآملاك الغير و ٦٧ اعتداءات جسدية على مواطنين وموظفين عموميين و ٢٦ عملية سرقة وعرفت عمليات التمشيط التي قامت بها المصالح الأمنية اعتقال ٢١٤١ شخصا للاشتباه في توريطهم في أعمال شغب من بينهم ١٨٦٣ قاصرا ٢٧٨ راشدا.

وهناك العديد من النظريات العلمية التي تهدف إلى تفسير السلوك الإجرامي في المجال الرياضي والتعرف على الأسباب المؤدية إلى فقد الجمهور في المدرجات والملاعب الرياضية ، وكذلك فقد الرياضيين أو الحكم أو المدربيين أو رجال الأمن السيطرة والتحكم في تصرفاتهم وأنفعالاتهم. وقد ذهب البعض إلى تفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية من خلال أنها تعبر عن الغريرة أو عزة فعلى إزاء الإحباط أو نتيجة طبيعة التعلم والتكييف مع البيئة أو من خلال التأثير النفسي. وسوف نستعرض من خلال هذه الدراسة أهم هذه المدارس العلمية في تفسير ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول : المدرسة الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تعد ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية ظاهرة اجتماعية معقدة لما فيها من متغيرات كثيرة ، وهذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي ، وإنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة ، لكن الجديد فيها هو تطور وتعدد مظاهر الشغب والعنف داخل الملاعب الرياضية. فالشغب والعنف هنا هو سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى الآخرين ، وهناك شغب لفظي كالتهديد ، والسباب ، والشتائم ، أما العنف والشغب المادي كحرق السيارات ، أو إلحاق الضرر الآخرين ، أو الاعتداء بالضرب والجرح أو القيام بالقتل أحيانا^(١). وغيرها من الصور الأخرى التي تكون الطاهرة الإجرامية لشغب وعنف الملاعب الرياضية.

V., Y. KEVIN, Sport violence and society, Reviewed by A. Allan Kristi, Trent University, and Peterborough, New York, NY, ٢٠١٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

والمدرسة الاجتماعية هي التي نقلت الاهتمام في تفسير السلوك الإجرامي من الفرد في حد ذاته إلى الفرد داخل المجتمع أو الفرد في المحيط الاجتماعي، وبيئة اجتماعية تؤثر فيه، و يؤثر فيها، و دراسة التفاعل بينهما.

و تهدف المدرسة الاجتماعية إلى ربط تفسير السلوك الإجرامي بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية والتي تشكل في مجموعها عوامل سابقة في وجودها على الفرد^(١)، وهذه العوامل والمتغيرات الاجتماعية والثقافية هي التي تدفع الفرد إلى إنتاج سلوك معين ومنه السلوك الإجرامي ، أي أنها ترى في السلوك الإجرامي عبارة عن نتيجة لمجموعة مقدمات معروفة إذا توفرت ، توفرت شروط الجريمة على طريقة ، إذا حدث الفعل الأول يحدث الفعل الثاني . ومن رواد هذه المدرسة العالم الفرنسي G.Tarde الذي يرى أن الجريمة الرياضية ظاهرة اجتماعية تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية وهي بذلك تشكل جزء من النشاط الاجتماعي . ويقول الفقيه تارد أنه لابد من وجود مثال أو قدوة لأي نمط من أنماط السلوك الاجتماعي يسعى الفرد لتقليده ، فالمجرم يجد مثال أو نمط في مجرم آخر . وتاكيدا على ذلك ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية بجنيف أن البيئة في المناطق العشوائية ، تعتبر المسئول الأول عن ارتفاع حالات العنف والإدمان والإرهاب في الدول النامية ، وأوضح التقرير أن المسكن الجيد من الناحية الطبيعية والاجتماعية يوفر للإنسان الصحة الجيدة من الناحية النفسية والجسدية^(٢) ، وبالتالي تقلل من إمكانية ارتكابه للجرائم.

وفي مجال ظاهرة شغب الملاعب التي تؤدي لارتكاب الكثير من الجرائم ، فيمكن النظر إليها من خلال هذه المدرسة من خلال ما تراه بأن التقليد ينتقل من

(١) - د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي و تفسير الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٧ .

الأعلى إلى الأسفل ، أي من الطبقات العليا إلى الدنيا ، ويحدث أيضاً بتأثير العادة ، الذاكرة ، الاختلاط ، ويحدث عن طريق الزحام الفضولي أو الفرجة أو التجمهر ، فمثلاً لو حدث إفعال في التجمهر ، فسوف ينتقل الانفعال إلى بقية المجتمعـي، أو إلى صفوف الحاضرين والانفعال يصبح جماعي ، وكذلك يصبح السلوك جماعي وليس فردي وذلك بفعل التقليد . وهذا ما يحدث من تأثر الجمهور في المباريات الرياضية فيرتكب أعمال الشغب والعنف في المدرجات.

وهكذا فإن جوهر هذه المدرسة يتمثل بتوفـر شروط إجتماعية معينة تؤدي إلى نتائج سلوكـية معينة ومنها الجريمة ، وكذلك ترى هذه النظرية أن درجة الاستجابة في حد ذاتها للشروط والظروف المؤدية لـلجريمة تختلف من فرد آخر بحيث تكون الاستجابة عند بعض الأفراد أكبر من البعض الآخر فـفي جريمة سـغـب الملاعـب نـرى أن البعض يكتفي في العنـف اللـفـظـي بينما يتـعدـى البعض الآخر إلى العنـف غير اللـفـظـي ومنها التـخـرـب أو الكـسـر أو الحـرقـ وـغـيرـهـاـ من صورـ الـاعـتـداءـ الآـخـرـ علىـ المـمتـلكـاتـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ ، وهـكـذاـ ، ولكنـ فيـ النـهاـيـةـ نـسـفـ الـظـرـوفـ وـالـشـرـوـطـ تـؤـدـيـ إـلـىـ نـسـفـ النـتـائـجـ ، ولوـ بـمـقـادـيرـ مـخـلـفـةـ منـ فـردـ إـلـىـ فـردـ لـكـنـ منـ جـنـسـ الـظـرـوفـ فـبـحـسـبـ الـمـقـدـمـاتـ تـكـونـ النـتـائـجـ^(١). بحيثـ أـنـ تـوـافـرـ عـوـاـمـلـ مـعـيـنـةـ يـنـتـجـ عـنـهـاـ تـصـرـفـ مـحـدـدـ ، أيـ إـذـاـ تـوـافـرـ بـيـئـةـ اـجـتمـاعـيـةـ مـعـيـنـةـ يـسـاعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ ظـهـورـ ظـاهـرـةـ شـغـبـ وـعـنـفـ الـمـلاعـبـ الـرـياـضـيـةـ.

ويعدـ الفـقيـهـ بـاـنـدـورـ **BANDORA**ـ منـ أـهـمـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ نـادـواـ إـلـىـ نـشـأـةـ جـذـورـ السـلـوكـ العـدوـانـيـ منـ خـلـالـ أـسـلـوبـ التـعـلـمـ وـالـمـلـاحـظـةـ وـالتـقـلـيدـ وـالـدـافـعـ الـخـارـجيـ المـحـرـضـ عـلـيـ الـعـدوـانـ وـتـعـزـيزـهـ وـفقـاـ لـنـظـرـيـةـ التـعـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـعـدوـانـ. حيثـ يـرـىـ

(١) - دـ. أـحـسـنـ طـالـبـ ، الـجـرـيمـةـ وـالـعـقـوبـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـاـصـلـاحـيـةـ ، الـطـبـعـةـ الـاـولـىـ ، دـارـ الزـهـراءـ ، الـرـياـضـ ١٩٩٨ـ ، صـ ٩٠ـ ٩٢ـ .

الفقيه باندورا أن السلوك العدوانى هو سلوك تعلم عن طريق الملاحظة والتقليد والتعزيز من طرف الأفراد القائمين على التربية والتوجيه والتعليم مثل وسائل الاعلام والمدارس والجامعات وذلك من خلال عملية التنشئة الاجتماعية. فوفقاً لنظرية التعلم الاجتماعي يتضح أن العدوان ظاهرة مكتسبة عن طريق المحاكاة يتعلّمها الأفراد كما يتعلّمون أي نوع من أنواع السلوك الأخرى ، إضافة إلى عوامل أخرى كالعصبية والجهوية والقليّة الناتجة عن التنشئة الاجتماعية ، وأساليب التربية الخاطئة^(١). التي ينتج عنها السلوك الإجرامي وبالتالي ارتكاب الجريمة.

من

وتفترض هذه النظرية أن العدوان سلوك اجتماعي متعلم ، إذ تركز على أن تعلم العدوان من خلال عملية التنشئة الاجتماعية لإحياء الغريزة أو التعلم بالملاحظة والتدعيم الاجتماعي. وقد تناولت هذه النظرية العدوان من خلال ثلاثة أبعاد هي المعتمدي ، والمعتمدي عليه ، والموقف العدائي ، وبمعرفة هذه الأبعاد الثلاثة يمكن التنبؤ بنوع العدوان وشذته^(٢) ، وبالتالي تفسير سبب ارتكاب أعمال العدوان والشغب في الملاعب الرياضية.

وبالتالي يتأثر الفشج وفقاً لنظرية التعلم الاجتماعي من الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ويرتكب هذه الأعمال الإجرامية. ولكن هذه النظرية محل الانتقاد

^(١) - D. L. WANN, M. J. MELNICK, G. W. RUSSELL & D. G. PEASE, Sport fans, The psychology and social impact of spectators, New York, Rutledge Press, ٢٠٠١.
د. محمد سليمان بنى خالد، د. منصور نزال الحمدون ، العدوان الرياضي في الملاعب كرة القدم الأردنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم الآداب والفلسفة ، العدد ١٢ يونيو ٢٠١٤ ، ص ٩٤.

^(٢) - د. خير الدين أحمد عويس ، علم النفس الاجتماعي والنشاط الرياضي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٤٢ .

حيث لم تفسر هذه النظرية لماذا لا يرتكب المشجعين الآخرين أعمال الشغب والعنف على الرغم من توافر نفس الظروف التي ارتكبه خلالها الآخرين أعمال الشغب والعنف.

ثم بدأت بعد ذلك تطور الدراسات التحليلية لظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية التي تتناول مفهوم العداون والعنف كظاهرة اجتماعية في الملاعب الرياضية على يد الفقيه BEISSEER الذي ضمن خلاصة دراسته وأبحاثه في كتابة المشهور الجنون في الرياضة *In Sport Madness* والذي نشر عام ١٩٦٧. حيث قام بتحليل أثر الاهتمام الزائد في دعم وتشجيع المنافسات الرياضية ، وما ينتج عن الفوز والخسارة بشباك التذاكر ، حيث أصبح المقياس الأساسي لزيادة دخل اللاعبين والأندية هو الفوز في المباراة وعزز هذه النظرية النتائج التي توصل إليها الباحث CONY عام ١٩٦٨ ، حيث قام بدراسة العلاقة بين نتائج المباريات في الألعاب الفردية ومستوى العنف والعداون لكل من اللاعبين والجمهور حيث توصل في دراسته إلى أن مظاهر العنف والشغب ترتبط ارتباطاً مباشراً بالخسارة والفوز ، فيزداد عنف اللاعبين عند الخسارة للاحباط النفسي^(١) ويقل ذلك عند الفوز أي أن هناك علاقة بين الفوز والخسارة وظاهرة عنف وشغب الملاعب الرياضية.

حيث أن المشاهدين أو المتفرجين في الملاعب الرياضية يمكن اعتبارهم بمثابة الحشد أو الجمهور الرياضي من حيث أن هذا الحشد أو الجمهور الرياضي يتكون من جماعة من الناس تختلف في أعدادها وتستجيب عاطفياً لمثير مشترك وهو المنافسات الرياضية ومتعة المشاهدة الرياضية هي مبرراتها ومقوماتها النفسية

(١) - A. CONY, A Effects of success and failure on projected aggression during an individual competitive sport. UN Published Master Thesis University of Maryland, ١٩٦٨. p. ٨٢.

والاجتماعية والاتصالية ، الأمر الذي قد يجعل من مشاهدة المنافسات الرياضية ظاهرة معددة تتطلب الدراسة والتحليل^(١) ، فلم تعد مشاهدة المنافسات الرياضية مجرد حدث عرضي من جموع الجماهير الغفيرة التي تسعى وتبذل كل جهدها بل في بعض الأحيان يترك هؤلاء الأفراد أفعالهم أو دراستهم أو مصالحهم في سبيل الماء طبقة على حضور ومشاهدة الأحداث الرياضية في سبيل تشجيع اللاعبين والفرق .

فمما لا شك فيه أن من بين أهم مظاهر الحشد الرياضي ارتباطه بالإإنفعالات الزائدة والعاطفة الهوجاء التي تسهم في خفض مستوى الذكاء لدى أفراد الحشد وبالتالي التأثير السلبي على العمليات العقلية كالإحساس والإدراك والتفكير والإنتباه . كما أن من نتائج هذه الإنفعالات الشديدة هو هبوط روح النقد الذي يحمي الفرد من التقليد الآلي الاعمى لإنفعالات وأفكار الآخرين والمشاركة الوجданية والاستواء ، أو محاكاة أعمال الآخرين وتقليل سلوكهم أو ما يطلق عليه العدوى السلوكية وهي تعبر عن تكرار أفعال الآخرين دون وعي ، وتكمّن خطورتها في أن كل فرد يستجيب ويتأثر في نفس الوقت الأمر الذي يسهم في إشغال المزيد من الإنفعالات وقوّة التأثير ، هذا من ناحية أولى ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لصعوبة تحديد المسئولية الفردية في الجمع الحاشد الغير التأثير فإن الفرد يقوم بالإستجابات العنيفة بلا خوف أو تردد وينساق وراء التيار العام لسلوك الجمّهورة أو الحشد^(٢) حيث أن هذه المظاهر

(١) - د. محمد حاجج ، التعصب والعداون في الرياضة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ . وكذلك د. حنان عبد المنعم عبد الحميد ، البناء العالمي للتعصب الرياضي لدى المشجعين ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جماعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٩ . د. نبيل العثوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، دراسة تحليلية من وجهة نظر الجماهير الأردنية لمدينة الكرك ، مجلة كلية التربية ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الثالث ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) - E. MCGREGOR, Mass media & sport, Influences on the Public, Physical Educator, ١٩٨٩, ١, N° ٤٦, pp ٥٢-٥٥.; T. DONAHUE, & D. L. WANN,

الجماعية لسلوك الحشد الرياضي أو المتفرجين في الملاعب الرياضية تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى عنف المتفرجين في المدرجات وخارجها والتي حدوث الشغب وأعمال العنف.

الفرع الثاني : التفسير الموقف (الموضوعي) عند ادوين سدرلاند

لتفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

وفقاً لهذه النظرية يرى الفقيه سدرلاند أن الموقف لحظة حدوث الجريمة أو السلوك الإجرامي نقطة أساسية في تفسير هذا السلوك ، فهو بالنسبة له الظروف المواتية للعمل الإجرامي وهو ما سماه ، التفسير الميكانيكي أو الموقف الدينامي أو التفسير الموقف وهو ما معناه أن الجريمة لا تجد إلا بوجود فرصة مواتية لإرتكاب الفعل الإجرامي ومنها يحدث التفكير في الجريمة في نفس لحظة توفر الظروف أي أن التفكير في موضوع الجريمة تفكير موضوعي أو توافر ديناميكية تفرز الجريمة ، بحيث أن الجريمة لا تحدث إلا إذا توفرت الظروف المناسبة لهذه الجريمة ، وبالتالي فال موقف لحظة حدوث الجريمة عنصر أساسي في تفسير السلوك الإجرامي.

والموقف يشتمل على كل من العوامل البيولوجية لدى بعض العلماء ، لأن دراسة شخصية الفرد تشكل جزء من الموقف ككل ، وكثير من الباحثين ركزوا فقط على جزئية ما يسمى بالمخالطة الفارقة أي تأثير الزمرة أو رفاق السوء من الفرضيات الأساسية أو الاختلاط التفاضلي تأثير جماعة السوء وهذا ما يحدث في شغب الملاعب داخل وخارج السوء حيث يبدأ الشغب من قبل زمرة أو مجموعة صغيرة من الرفاق وينتشر الشغب في جميع أرجاء الملعب وخارجيه.

Perceptions of the appropriateness of sport fan physical and verbal aggression, American Journal of Psychology, 11(3), 2009, pp, 419 - 428.

فالموقف المناسب للجريمة يحدد من طرف الشخص صاحب الفعل الإجرامي وهذا الموقف في حد ذاته يتحدد تبعاً للشخصية والتجارب الفردية والتشكل الاجتماعية لصاحب الفعل الإجرامي ، وهكذا فالموقف في مجموعة يشكل العلاقة التفاعلية بالمفهوم الاجتماعي والسلوكي بين الفرد المجرم أو صاحب السلوك الإجرامي والفعل الإجرامي في حد ذاته^(١). فعندما يختار الإنسان أصدقاء من جيران الحي الذي يقيم فيه ، أو من زملائه في المدرسة أو العمل فإنه في اختياره يفضل المجموعة التي تقارب معه في السن وتفق معه في الميول والاتجاهات ، وجود الشخص بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيراً متبادلاً ، وكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات متفاوتة تتفاوت بحسب مقدرة كل منهم في الإنفاذ وقوة الشخصية ، فإذا سادت في الجماعة مبادئ وتقالييد سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وجرائمهم فيصدر عنهم السلوك السليم^(٢). والعكس صحيح فعندما تسود في جماعة مبادئ وتقالييد اجرامية وغير سلية انعكس ذلك على سلوكهم وجرائمهم فيصدر عنهم السلوك الإجرامي.

كما أن الخبرة الذاتية من حيث إدراك الفرد لنفسه والأحداث التي تقع له كلها عوامل مؤثرة في تكون السلوك العدواني ، حيث أن الظروف والمتغيرات وفقاً للسياق النفسي والاجتماعي هي التي تؤدي إلى استخدام العنف والعدوان للتعبير عن الذات

^(١) - أ. مراد زريقات، جريمة شغب الملاعب، ورقة مقدمة تحت اشراف، د . عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، استكمالاً لمادة علم الجريمة التطبيقية، الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض ، ص ٨٩ .

^(٢) - د. أحمد عوض بلال ، مذكرات في علمي الاجرام والعقاب ، الخرطوم ، ١٩٨٢ ، ص ٥٣ .

وتحقيقها بالتصدي لهذه الإعاقات التي تحول دون تحقيق ذاته ومن أهم الإعاقات التي تمثل دافعاً للسلوك العدوانى^(١). وبالتالي ارتكاب أعمال الشغب والعنف هو شعور الفرد بالفارق الطبيعية باللغة الحدة والتي تحول دون تحقيق الشخص لذاته مما يدفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي من أعمال عنف وشغب قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرياضية أو ب المناسبتها.

فما لاشك فيه أن الشغب ظاهرة عالمية ، تعاني منها معظم المجتمعات الغربية والعربية والمحلية بصورة أو بأخرى وذلك بسبب ما يصاحبه من أعمال التخريب والتدمير والقتل ، وحيث أن الشغب الرياضي أحد أنواع هذا الشغب فهو يعد من الظواهر الاجتماعية والنفسية التي بدأت تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة حيث أصبحت تشكل خطراً على الأرواح والممتلكات من خلال سلوك اللاعبين والإداريين والحكام والمشجعين العدوانى قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية .

وقد ظهرت حالات الشغب في الملاعب الكروية لأول مرة في المملكة المتحدة ، قبل أن تمتد إلى باقي دول العالم. وتجسدت مظاهر الشغب في مراحله الأولية في اعتداء المتفرجين على الحكم واللاعبين، قبل أن يتحول العنف إلى مظاهر ملحوظة بين المشجعين أنفسهم داخل الملاعب الرياضية وخارجها.

وانتقال مظاهر الشغب إلى مجموعة من الدول أطلق عليه «المرض البريطاني»، حيث لا زال العالم يتذكر تواريХ مؤلمة في الكرة العالمية بعدهما شهد ملعب «هيزل» في بريطانيا أحداثاً مأساوية بين جماهير ليفرپول بول وجيفونتوس

^(١) - أ. حباب سليم ، أ. أحمد حمزة غضبان ، دور شخصية الاستاذ (القيم الدينية والخالية) في التقليل من السلوك العدوانى في حصة التربية البدنية والرياضة ، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدنى الرياضي ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، معهد التربية البدنية والرياضي ، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدنى الرياضي ، دالى إبراهيم ، العدد صفر ، يناير ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .

بمناسبة نهائي الكأس الأوربية، ذهب صحيتها حوالي ٣٩ مشجعاً سنة ١٩٨٥، ولهذا السبب حرم الاتحاد الأوروبي الأندية الإنجليزية من المشاركة في جميع المنافسات القارية لمدة نصف عقد من الزمن، كما فرض عليها اللعب بدون جمهور^(١). وذلك لمعرفة عنها من ارتكاب أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

الفرع الثالث : التفسير النفسي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

ظهرت دراسات في عام ١٩٣٩ على يد مجموعة من علماء النفس متعلقة بتفسير أثر المنافسات الرياضية على سمات شخصية اللاعبين بشكل عام ، وعلاقتها بالد الواقع والسمات العدوانية بشكل خاص ، حيث درسوا علاقة الإحباط في المجالات الرياضية بظاهرة العداون. من هؤلاء العلماء الفقيه Dollard فقد أوضح في عام ١٩٣٩ ، أن حدوث السلوك العدواني يفترض قبله وجود الإحباط والعكس أنه في حالة تواجد الإحباط فإنه يقود غالباً إلى بعض أنواع من العداون. حيث أنه قد حدد أساس فرض الإحباط للسلوك العدواني وأنه يقوم على أربعة عناصر هي العداون ، والإحباط ، والكبت ، والتبدل . هي كالتالي :

١. العنصر الأول. الإحباط :

وهو حالة توجد عندما يتعارض تحقيق استجابة الهدف ، لكمية إحباط تعمل على تحريض قوي لإحباط استجابة الهدف ، ودرجة التعارض لإحباط استجابة الهدف ، وعدم استجابات الهدف لكل هذه الأبعاد تنتهي إليها الإحباط.

٢. العنصر الثاني. الكبت :

(١) - حيث أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية إلى أن المشاكل التي يعيشها المشجعون تدفع بهم إلى القيام بمثل هذا الشعب داخل الملاعب. حيث يجدونها فرصة مواتية لإفراط مشاكلهم النفسية داخل المدرجات الرياضية ، كما تعتبر وسيلة للانتقام من مؤسسات الدولة والمسؤولين عن طريق تكسير المرافق العمومية ، والهجوم على رجال الأمن وحمل شعارات نارية تصل في بعض الأحيان إلى المساس برموز الدولة.

وهو عبارة عن ميل الشخص لضبط الأفعال نظراً لتوقع نتائجها السالبة تقع عليه.

٣- العنصر الثالث. التبديل :
وهو عبارة عن ميل الشخص للاشراك في أفعال عدوانية بأنه تكون مباشرة ضد بعض أهداف بدلاً من مصدر الإحباط^(١).

٤. العنصر الرابع. العداون :
وهو سلوك الشخص نتيجة للإحباط والكبت والتبدل مما يدفعه إلى ارتكب سلوك إجرامي. وتأكيداً لذلك فقد أجرى الفقيه مارتين في عام ١٩٧٦ دراسة عن أثر الفوز والهزيمة على السلوك العدوانى وكذلك الارتفاع والانخفاض في السلوك العدوانى في حالة الفوز والهزيمة قبل المنافسات ، وشملت العينة ٣٢ لاعباً من منتخب كليات الولايات المتحدة الأمريكية وتم تقسيم العينة إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى تضم ٨ لاعبين من منتخب كرة السلة مع ٧ لاعبين ناشئين ، والمجموعة الثانية تضم ٩ لاعبين منتخب مصارعة مع ٧ لاعبين ناشئين. واستخدام قائمة رونزويج لصور الإحباط في هذه الدراسة. وتم القياس في ثلاثة ظروف : الحالة العادلة قبل المسابقات ، وبعد الفوز في إحدى المباريات ، وبعد الهزيمة بإحدى المباريات. حيث أشارت النتائج إلى وجود فروق بين القياسات الثلاثة حيث انخفض معدل السلوك العدوانى عقب خبر الفوز عنه في الحالة العادلة ، كما انخفض بعد الفوز بدرجة أكبر منه عقب الهزيمة^(٢). مما يؤكد على أن حالة الفوز في المنافسات تقلل السلوك العدوانى على عكس حالة الهزيمة فترتفع السلوك العدوانى.

(١) - د. خير الدين احمد عويس ، علم النفس الاجتماعي والنشاط الرياضي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٤١ ، ١٤٢.

(٢) - A. L. MARTIN, Effects of competition upon the aggressive responses of college Basketball players and wrestlersn, Researcg Quarterly, Vol, N° ٩٤, ١٩٧٦.

ثم جاء بعد ذلك الفقيه Meller عام ١٩٤١ وقد صار في نفس اتجاه الفقيه Dollard ، ولكنه ذهب إلى القول بأنه ليس كل أنواع الإحباط تؤدي إلى السلوك العدواني ولكن ربما تكون دافعاً للإعتداء ولكن ليس سبباً فيه. ومن أهم فرضيات هذا الاتجاه هو أن العداون يحل محل الإحباط بمعنى ، أن الإحباط يؤدي إلى تحريض اللاعب أو الجمهور على العداون والشغب أو ما يسمى بالحافز العدواني Aggressive Motive الذي يعزز بدوره السلوك العدواني^(١) ، والذي يلتجأ إليه اللاعب أو الجمهور عندما يحس أن مركزه باللعبة أو نتيجة المباراة محبطه فيؤدي ذلك إليهم إلى القيام بالتضارفات العدوانية تجاه الآخرين مثل الشغب والعنف وذلك حتى يتخلصوا من شعورهم بالإحباط.

وفي عام ١٩٥٠ قام الفقيه STORE بدراسة أثر المنافسات الرياضية على خفض السلوك العدواني عند اللاعبين الممارسين للمنافسات الرياضية^(٢) ، أما الفقيه HUSMAN فيعتبر أول من طور الدراسات الأولية حول العلاقة بين ممارسة الألعاب الرياضية والدافع والسلوك العدواني وذلك في رسالة دكتوراة تقدم بها عام ١٩٥٤ إلى جامعة ميريلاند الأمريكية حيث قام خلالها بالتحليل العلمي للدافع للسلوك العدواني لدى الملاكمين والمصارعين ومتسابقي اختراق الصاحبة ومتسابقي

(١) - د. أسامة كامل راتب ، علم النفس الرياضي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) - A. STORE, Catharsis theory on aggression, social relations, laboratory bulletin, Harvard University., ١٩٥٠, pp. ٩ - ١٣.

المسافات القصيرة^(١). لينتهي إلى أن هناك علاقة ما بين ظاهرة العنف وشعب المنافسات الرياضية والإحباط النفسي والمشاعر العدوانية.

ومن ضمن الفقهاء الذين تناول التفسير النفسي لظاهرة العدوان والعنف الفقيه فرويد Freud الذي يرى أن العدوان والعنف غريزة تتشق من غريزة الموت أو الهمم ، وهي الغريزة المضادة لغريزة الحياة ، ونزاوة الموت وهي النزاوة التي تقابل أو تعارض نزاوة اللذة. ونزاوة الهمم والشغب والعنف هذه تكون موجهة في الأساس إلى هدم الذات ، وفيما بعد تطور هذا المفهوم لدى فرويد لتكون موجهة نحو الآخرين مما يكون ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. حيث أن هذا السلوك العدوانى ينعكس على نفسية الشخص ويسبب له الشعور بالإحباط والإندفاع نحو الانتحار في بعض الأحيان إن لم يتمكن من التعبير عن ذاته وتفریغ هذا الضغط الهائل عليه^(٢). أي أن الفرد يحتاج إلى طريقة مشروعه كوسيلة للتفليس عن النفس على اعتبار ذلك غريزة بيولوجية فطرية^(٣) ، بدلاً من ارتکاب السلوك العدوان.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أشار الفقيه زيجلر zeigler في تحليله لظاهرة شعب المشجعين في إطار التفسير النفسي ، حيث أن الدراسات والبحوث التي أجريت

(١) - B. HUSMAN, Theroretical Constructs of Aggression Department of Physical Education, University of Mayland, ١٩٨٣, p. ٣٦.

(٢) - د. فؤاد البھي السید ، علم النفس الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ١٧٤.

(٣) - د. أسامة كامل راتب ، المرجع السابق ، ص ٢١٩.

حول ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية ، قد استخلصت أن لذلك أسباب عدّة أهمها ما يلي^(١) :

١. الحشد الزائد.
٢. تأثير الكحوليات والمخدرات.
٣. ضعف سيطرة المدرب على لاعبيه.
٤. التحكيم الهزيل للمنافسات الرياضية.
٥. الجماهير المتغصبة بشدة لفريقها.
٦. الأداء السلبي في المباريات الهامة والحساسة.

ومما سبق يستخلص الفقيه زينجر أن هذه الأسباب هي في مجموعها تمثل تفسيرات عامة للعنف والشغب في الملاعب الرياضية ، غير أن العامل المشترك بينها هو مجرد حشد للمتفرجين وما يتبع ذلك من متغيرات أخرى وسيطة ، ولذلك فإن هناك أكثر من رأي يرى أن المدخل الفلائم لدراسة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية هو مدخل سيكولوجية الحشد Crowd فالحشد الزائد ليس مجرد جمع من الأفراد لا رابط بينهم ، بل هو جمع يفترض فيه حالة عقلية معينة ، وهي كما وصفها الفقيه ليوبن بأنه هناك صفات جديدة تظهر لسلوك الأفراد الذين يتشكل منهم الحشد تختلف كلياً عن صفاتهم وهم فرادى خارج الحشد حيث تتلخص أهم صفات إنسان الحشد في الآتي :

١. التطرف وسرعة تصديق ما يقال ، مما يمهد لخلق الشائعات وخاصة في مجال المنافسات الرياضية تكثُر الشائعات

(١) - د. أمين الخولي ، الرياضة والمجتمع ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد ٢١٦ ، الكويت ، ١٩٩١ ، ص ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٢ .

٢. التفكير المندفع المتطرف المصحوب بالنظرية الحادة التي لا تعرف الوسطية .
وهذه الصورة تكون سبب في اندفاع الجماهير في أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

٣. التعصب وعدم إفساح الفرصة للمعارضة أو حتى المناقشة.

٤. سيادة روح معينة ، فهي إما استبداد وسيطرة أو على النقيض خصوصاً وإسلام وإشراقاً .

٥. انتقاء الحس الخلقي حيث يكون في الجمع نوع من القمع للأنا والذات^(١).

ويرجع ذلك إلى التشجيع الجنوبي لفرق الرياضية ، وأحساس الجماهير المنتسبة إلى فريق رياضي ما بالأنا والذات على فرق الرياضية الأخرى المنافسة مما يتربى عليه من أعمال الشغب والعنف في المنافسات الرياضية .

ثم كان لكل من GOLDSTEIN and ARMS في عام ١٩٧١ و MARSH SILVA عام ١٩٧٦ تم التحليلية حول أسباب شغب الجمهور الرياضي ، حيث درسوا العوامل المسببة لظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية ، وعللوا أسباب حدة شغب الجمهور الرياضي في الملاعب الرياضية إلى عدة عوامل نفسية وهي الإحباطات النفسية ، والتأثير النفسي الزائد ، والفراغ النفسي للشباب ، والمشاكل الاجتماعية في المجتمعات^(٢) حيث يؤدي ذلك إلى كبت نفسي يخرج في صورة شغب وعنف في الملاعب الرياضية .

(١) - د. محمود ابراهيم شير، الامن الرياضي المفهوم والأبعاد ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ و ١٠٠ .

(٢) - J. SILVA, Normative compliance and rule violating in sport, International Journal of Sport, Psychology, Issue ١٢, ١٩٨١, p. ٣٢.; P. MARSH & R. HARE, The world of football hooligans, Human Nature, Maryland, ١٩٧٨, pp. ١٤, ٦٢.

وفي النهاية نستطيع أن نستخلص من جميع المدارس العلمية السابقة في تفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية إلى أن مسببات ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية، تختلف في مرجعيتها ، فقد تكون ناتجة عن أسباب اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية ، وقد تكون دينية أو عرقية ، وقد تمتزج فيها جمياً، بل تكون في بعض الأحيان ، ولديه أسباب لحظية ، وبالتالي تحول الملاعب الرياضية من فضاء للفرجة والمتعة إلى فضاء للخروج عن الضوابط القانونية ، فنصبح أمام العديد من الجرائم ، التي تتتنوع ما بين الضرب والجرح والتخييب وإتلاف ممتلكات العامة أو الخاصة ، بل تصل إلى القتل في العديد من الحالات ، والتاريخ يوثق للعديد من الأحداث الرياضية التي تحولت إلى مأساة حقيقة ، خلفت وراءها العديد من الضحايا ، والخسائر المالية الفادحة ، كما هو الحال في مصر ، لما يعرف بأحداث بورسعيد في مصر ، والتي تحول فيها لقاء عادي في الدوري المصري لكرة القدم ، بين نادي الأهلي ونادي المصري البورسعيدي ، إلى مجرزة راح ضحيتها أكثر من سبعين شخصاً من جماهير الأهلي المصري ، والذين لقوا حتفهم على أثر أعمال شغب ارتكبت أثناء المباراة ، وترتب عن هذه الأحداث صدور أحكام بالإعدام في حق عدد من المشاغبين .

وتاكيداً لذلك قام أحد الباحثين بدراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي على عينة بلغ قوامها ٩٣٢ شخص من لهم علاقة بالرياضة التنافسية من خبراء ومدربين وإعلاميين وحكام ومشجعين من ١٣ دولة عربية ، قام الباحث بتصميم استبيان لذلك وتم تطبيقه على أفراد العينة محل الدراسة ، فأظهرت النتائج أن عناصر الشغب ثمانية ، يأتي في مقدمتها الجمهور واللاعبون والحكام ، كما أن الأسباب المؤدية لمثل هذه التصرفات السلبية من شغب وعنف في الملاعب هي أسباب رياضية في ظاهرها إلا أن أسباباً غير مباشرة تقف وراءها تحقيقاً لدافع

عن مجال التنافس الرياضي^(١) مثل العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية كلها عوامل تعتبر أسباباً مؤدية إلى وجود ظاهرة شغب والعنف في الملاعب الرياضية.

فمما لاشك فيه أن انخفاض الدخل والبطالة تؤدي إلى دفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، وذلك نظراً لأنعدام الموارد المالية أو الدخل الكافي لعدم توافر الخبرات والمؤهلات التي تتطلبها سوق العمل ، وبالتالي قد يلجأ الفرد إلى ارتكاب أنماط معينة من الجرائم مثل الشغب والعنف الرياضي والسرقة أو التصب والاحتيال والتزوير في تذاكر دخول المباريات الرياضية. بالإضافة إلى كونه لديه أوقات فراغ يؤدي به إلى التفكير والتخبط إلى ارتكاب السلوك الإجرامي من أجل الحصول على المال. فعدم العمل يجعل الشخص العاطل عن العمل يشعر بأنّه شخص غير مفيد وغير فعال بالمجتمع مما يولد له الإحباط والفشل وبالتالي ارتكاب السلوك الإجرامي^(٢). وهذا ما يحدث في الملاعب الرياضية حيث أن نسبة كبيرة من الأشخاص تذهب إلى مشاهدة المباريات في الملاعب الرياضية يكون عندها دائماً أوقات فراغ كبيرة مما يدفعها نتيجة التعصب والانتماء الشديد لفريق رياضي ما ، إلى ارتكاب جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. كذلك فإن انخفاض مستوى التعليم يجعل الأشخاص يتميزون بالطرف في سرعة التصديق مما يهدد لانتشار الشائعات كما يكسب الفرد نوعاً من التفكير والسلوك المندفع الصارم

(١) - د. محمد خير على مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة دراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي عشر ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٧.

(٢) - د. نبيل العتوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠. فهناك فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير المؤهل الدارسي العلمي أي مستوى التعليم وعلاقته بظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية ، حيث وجدت الدراسات البحثية أن كلما ارتفع مستوى التعليم والمؤهل الدراسي العلمي كلما قلت ارتكاب الشخص لجرائم شغب وعنف الملاعب الرياضية والعكس بالعكس صحيح.

المتطرف الذي يرى الأشياء اما بيضاء أو سوداء ، لا مجال للوسطية ويفدِي التعصب الذي لا يفسح المجال للمعارضة أو المناقشة أو الاقناع بالإضافة إلى وجود صفة التناقض كقيادة روح السيطرة والاستبداد أو الخضوع والاستسلام ، كما يمكن أن تفسر هذه النتيجة على أن هؤلاء الأفراد يرتكبون جرائم العنف والشغب في المناسبات الرياضية.

ومما سبق نستطيع أن نستخلص ونحدد الأسباب والدوافع التي تدفع الاشخاص إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بشغب وعنف الملاعب الرياضية ، فقد ذهبت أغلب الدراسات إلى أنه يمكن تحديد هذه الاسباب على النحو التالي :

- الحشد الزائد.
- تأثير الكحوليات والمخدرات.
- التحكيم الهزيل أو المتحيز.
- الجماهير المتعصبة بشدة لفريقها.
- الأداء السلبي في مباريات حساسة.
- التوترات الاجتماعية والسياسية.
- الطاقة الاستيعابية للملاعب.
- عدم تهيئ الظروف الملائمة للدخول والخروج.
- الصراع بين الأحياء والجهات المختلفة.

- ٠ أخطاء الحكم المتكررة عن قصد أو عن غير قصد.
- ٠ انعدام أو ضعف الشروط لإجراء مباريات قوية.
- ٠ اعتداء لاعب على أحد عناصر الفريق الخصم.
- ٠ انعدام المرافق الأساسية في الملاعب (المراحيض، الماء الصالح للشرب، الخ (...)
- ٠ الهيئة الهشة للأندية المصرية والعربية.
- ٠ انعدام الثقة بين مختلف المتدخلين في اللعبة من جهة، وبينهم وبين المؤسسات المشرفة من جهة أخرى.
- ٠ التصرفات اللامسئولة لبعض التقنيين.
- ٠ التعامل اللامسئول لبعض الإعلاميين الرياضيين.
- ٠ عدم احترام القوانين الجاري بها العمل.
- ٠ انعدام الديمقراطية منذ انتخاب المؤسسات المشرفة على الشأن الرياضي.
- ٠ انعدام سياسة رياضية وطنية.
- ٠ إثارة الجمهور بسبب سوء تقدير أحد رجال الأمن أثناء معالجة بعض الحالات.
- ٠ عدم توفر خدمات وسائل النقل بشكل يلبي حاجيات الجمهور الرياضي.
- ٠ البيئة المحيطة والعوامل الثقافية . وغيرها من العوامل الأخرى.

الفرع الرابع : العلاقة بين الرياضة والشعب والعنف

بعد أن تناولنا للتفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية ، سوف نتناول العلاقة بين الرياضة والشغب والعنف في هذا الفرع وذلك على النحو التالي ، أولاً التطور التاريخي للعلاقة بين الرياضة والشغب والعنف سواء في العصور القديمة والعصور الوسطى والعصور الحديثة ، ثم بعد ذلك نستعرض العلاقة بين التعصب الرياضي والظاهرة الاجرامية من حيث التعريف والخصائص للتعصب الرياضي ، وفي النهاية توضح تفسير العلاقة بين روابط الإلتراس وظاهرة شغب الملاعب الرياضية ويكون ذلك من تحديد تعريف لروابط الإلتراس وعلاقتها بظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

أولاً. التطور التاريخي للعلاقة بين الرياضة والشغب والعنف :

في العصور القديمة اتصفت الرياضة بالعنف والتنافس الشديد حيث أن العنف بصفة عامة وبأشكاله المتعددة ظل لصيقاً لهذه المنافسات الرياضية. فعلى سبيل المثال خلال المنافسات الأولمبية الإغريقية القديمة كان يقام هناك لعبة أو منافسة تسمى بانكراش Pancration وهي عبارة عن لعبة مصارعة أرضية. وكانت هذه المنافسة تعتبر أبرز وأشهر المنافسات الإغريقية القديمة. وكان مستوى العنف والخشونة في هذه اللعبة عالياً جداً ومسموح به حسب قانون اللعبة ، فمثلاً على ذلك فوز اللاعب لونتسكوس من مسانا Leontiskos of Messana مرتين خلال النصف الأول من القرن الخامس الميلادي بالتاج الأولمبي للمصارعة ليس فقط لأنه رمى منافسيه بل أنه كسر أصابعهم. كما أنه في لعبة البانكراش يقوم المتنافسون باستخدام جميع أجزاء الجسم دون تحديد ، بل إنهم في أسلوبه يستخدمون أرجلهم ، ووصل الامر إلى حد السماح بقيام أحد المتنافسين بقلع عين الآخر بيده. وكان مسموحاً بالقيام بطرح المنافس وخنقه وإذا نجح أحدهم في طرح المنافس فله الحق في الجلوس على خصمه وضرره كيما يريد سواء كان ذلك على الوجه أو الأذنين

ام الرأس وله الحق في رفته^(١). إن هذا النوع من المنافسة كان من أشد المنافسات وحشية على الاطلاق في ذلك الوقت.

كما أن عصابات الشغب في بيزنطة في القرن السادس كانت تجتمع في المدرجات التي تجري فيها المسابقات الرياضية ، وكانت تلك العصابات تتكون من مجموعة من مشجعي أحد الفريقين أو أحد الرياضيين ، وهذه المجموعة تتضمن عدداً من الشباب غير المسؤول والذين يتميزون بارتداء بعض الثياب أو بعض الشعارات التي تشير إلى تشجيعهم لأحد الفرق. بالإضافة إلى حجز أماكن لهم في المدرجات الرياضية ، ويقومون بحركات وأفعال متزامنة مع بعضهم البعض من شأنها أن تؤدي إلى الفوضى والشغب في الشوارع ، وذلك عقب انتهاء المسابقة الرياضية^(٢). وهو ما نشاهد في هذا العصر وهي ظاهرة الإنتراس أو روابط التشجيع لفرق الرياضية والتي تقوم بأفعال وتصرفات غير قانونية من السب والتكمير والخروج عن الروح الرياضية في التشجيع الرياضي.

أما بالنسبة للمجتمع العربي في فترة ما قبل الإسلام كانت تمارس المنافسات الرياضية التي ارتبطت بشكل من أشكال العنف الرياضي التي يمكن أن تؤدي إلى الموت أو الاصابات الخطيرة ، بل تؤدي إلى أكثر من ذلك وهو قيام الحروب بين القبائل. فتاريخ العرب في الجاهلية مليء بالكثير من الحوادث التي يستدل منها على أن هناك ارتباط بين المنافسات الرياضية والعنف والتي قد تصل إلى حد الحرب. مثال على ذلك حرب داحس والغبراء التي تعتبر واحدة من أشهر الحروب التي

(١) - V; L. DRESS, Olympio, Gods, ed., *Artists and athletes*, London, ١٩٦٣.

(٢) - J. STEVENSON, *Hooliganism Politician, Sport and Politics in sixth century Byzantium*, in J. Binfield & J. Stevenson, eds., *Sport, Culture and Politics*. Ed., Sheffield , Sheffield Academic Press, ١٩٩٣.

حدث بسبب التناقض الرياضي^(١) ، حيث استمرت ما يقارب الأربعين سنة من الحرب الطاحنة بين القبائل ، وسبب تلك الحرب هي الشرارة التي اشتعلت بين قبيلتي عبس وذبيان بسبب سباق للخيول كان قد أقيم بين فارسين من القبيلتين.

أما بالنسبة لعلاقة الرياضة بالعنف في العصور الوسطى وخاصة في إنجلترا كانت المنافسات الرياضية وخاصة كرة القدم تمارس بأشكال كثيرة من أشكال مظاهر العنف وربما تصل إلى درجة الوحشية. لذلك كانت السلطات الإنجليزية تمنع ممارسة رياضة كرة القدم حيث أشار إلياس وديننج إلى أنه في عام ١٣١٤ وفي عهد الملك إدوارد الثاني منعت الحكومة البريطانية ممارسة الألعاب الرياضية خوفاً من زعزعة الأمن^(٢).

(١) - من أشهر الحروب التي نتجت عن الرياضة هي حرب داحس والغراء ، فداحس اسم فرس كان لقيس بن زهير من بني عبس ، أجراه مع فرس يقال لها الغراء ، وهي لحذقة بن بدر من بني فرازة ، وهم أبناء عمومة ، كلاهما من عطفان ، فدس حذفة قوما ، وأمرهم أن يضرموا وجه داحس إن رأوه قد جاء سابقا ، فجاء داحس سابقا ، فضرموا وجهه ، وجاءت الغراء ، فقام حمل بن بدر ، فلطم مالكا ، ثم إن أبي الجنيد العبسي لقي عوف بن حذفة فقتله ، ثم لقي رجل من بني فرازة مالكا فقتله ، فوُقعت الحرب بين عبس وفرازة ، وقد دامت أربعين سنة. أنظر : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية ، ٣ ، مكتبة المعرف ، بيروت ، ص ١٥٥.
(٢) - N. ELIAS & E. DUNNING, Folk Football in Medieval and early modern britain, In, N. ELIAS & N. DUNNING, eds., Quest of excitement, Oxford : Blackwell, ١٩٩٣.

حيث ورد في إعلانها أنه قد تم الإعلان عن ضرورة المحافظة على الأمن لأن ملكنا سوف يتوجه إلى إسكتلندا في حربه ضد أعدائه ولقد أمرنا ، وبضرورة المحافظة على الأمن ، حيث صحبوا واضطربا شديدين في البلد وذلك من خلال الشغب الناجم عن ممارسة كرة القدم في الميادين العامة فإننا وباسم الملك نأمر بمنع ممارسة هذه اللعبة في البلد.

ولعبة كرة القدم ولعبة الركيبي الحديثة تطورت وانحدرت أصلًا من ألعاب تراثية كانت تمارس في العصور الوسطي الانجليزية حيث كانت هذه الألعاب تمارس بشكل عنيف وبعد غير محدد من اللاعبين يصل إلى أكثر من ألف لاعب وبسبب غياب القوانين المنظمة وكثرة عدد المشترين يحدث دائمًا إصابات خطيرة وينتج عنها كذلك القتال والمشاجرات. وفي الحقيقة فإن سلوكيات الشعب الانجليزي في فترة العصور الوسطى والفتررة السابقة للثورة الصناعية تجعل هذه التصرفات تبعد قليلاً عن المثاليات الإنسانية فمثلاً في هذه الفترة كان الشعب الأوروبي ، الانجليزي والفرنسي خاصة يستمتع لمشاهدة عدة ألعاب دامية كممارسة الديك ، وتعذيب الدببة والثيران ، وإحراق القطط أحياء في سلة ، ومشاهدة الملاكمه البشرية التي قد تسبب في مقتل أحد اللاعبين ، ومشاهدة الإعدامات البشرية وغير ذلك من الأشياء التي لا يمكن أن يتقبلها كثير من الناس في عصرنا الحالي^(١) من صور لمظاهر العنف أثناء ممارسة المنافسات الرياضية.

ومما سبق يتضح لنا أن العنف الرياضي هو عبارة عن اتجاه نفسي مشحون افعاليًا نحو أو ضد لاعب أو فريق أو هيئة رياضية معينة ، وهذا الاتجاه غالباً ما يتحكم فيه الشعور والميول الاعقلي. وبالتالي فالعنف هو الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة ب مختلف أنواعها في مجال الرياضي. فالعنف يختلف عن الشغب حيث أن الشغب حالة عنف مؤقت ومفاجئ تعتدي بعض الجماعات أو التجمعات أو فرداً واحداً أحياناً وتمثل أخلال بالأمن وخروجاً على النظام ، وتحدي للسلطة أو لمن ينوب عنها من شركات الأمن والتخطيم الخاصة ، على نحو ما يحدث تحول للتجمع السلمي المنظم تصرخ به السلطة إلى هياج وعنف وإخلال بالنظم والقواعد المعمول بها مما يؤدي إلى الأضرار بالأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

(١) - د. خالد عبد الله الباحث ، الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨١.

ويلاحظ هنا أن معاقبة المخالف وفقاً للقانون كان له دور في تقليل تكرار حالات الشغب والعنف في الملاعب الرياضية حيث لا يمكن شرح وتعليق ذلك بمعزل عن تطور المجتمع ككل. وهذا بالطبع يمكن فهمه عند إدراك ومعرفة ارتفاع مستوى الشد العصبي وأعمال العنف والفوضي التي تحدث من قبل أفراد كثيرين في هذا المجتمع وبصورة منتظمة. كما أن الحماس المصاحب لاستمتاع بالمنافسة الرياضية يساعد كثيراً في حدوث هذه الأشكال والتصورات غير المقبولة اجتماعياً في داخل وخارج الملاعب الرياضية. فعندما يكون جزء كبير من المجتمع غير قادر أو غير مجهز للتحكم في درجة الحماس الزائد والتي تصاحب بعض المباريات ، يحدث الشد العصبي ويفقد كثير من الأفراد سيطرتهم ويحدث العنف ويظهر ما يسمى الاتجاه المعاكس لمراحل التمدن^(١) واستمتاع هؤلاء الأفراد بالعنف مما يؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة من الشغب المرتبط بالممارسات الرياضية.

وتعتبر هذه الظاهرة التي يقوم بها الجماهير واللاعبون في الملاعب الرياضية وخارجها من أهم المشكلات التي يواجهها القائمون على الرياضة والتعليم والأمن وغيرهم ، مما يتطلب تعديل التشريعات التي تجريم هذه الاعمال المكونة لظاهرة شغب الملاعب الرياضية وكذلك العمل على اتخاذ التدابير الوقائية التي تحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات لما لها من نتائج وخيمة على أمن وأستقرار هذه المجتمعات ، والأمثلة على حالات الشغب الرياضية كثيرة فمنها ما حدث عند انهيار ملعب غلاسكو باسكتلندا أثناء مباراة منتخب اسكتلندا وإنجلترا في ١٩٢٠ ،

^(١) - N. ELIAS, State formation and civilization, Oxford : Blackwell, ١٩٨٢. The Roots of Football Hooliganism: An Historical and Sociological Study by Eric Dunning, Patrick J. Murphy, John Williams Routledge, New York, ٢٠١٤, p. ٢٨٦.

حيث كانت الحصيلة ٤٠ قتيلاً و ٥٠٠ جريح بينما كانت أكبر الكوارث الرياضية هي حصيلة المعركة التي حدثت بين الجماهير أثناء مباراة البيرو والارجنتين في تصفيات كأس العالم عام ١٩٦٤ حيث توفي أكثر من ٣٠٠ شخص وجرح أكثر من ٥٠٠ آخرين.

ثانياً. العلاقة بين التعصب الرياضي والظاهرة الاجرامية :

كانت الملاعب الرياضية حتى وقت قريب من أماكن الترويح عن النفس لدى الجماهير وكان حضور المباريات متعة للصغار والكبار لمشاهدة نجومهم المفضلين بل أن للرياضة دور في تجميع الشعوب وأصلاح ما أفسدته السياسة في العلاقة بين الدول^(١) ، واليوم تحولت المدرجات إلى ساحة للعراق والحدث على العداء من خلال التعصب الأعمى لفريق دون الآخر ، والسعى للتخييب ونشر العنف والفوضى مستغلين الرياضة. حيث يدفع الانتماء والتشجيع الشديد لأحد الفرق الرياضية الأشخاص إلى الحكم مسبقاً مع أو ضد فرد أو جماعة أو موضوع قد لا يقوم على أساس منطقي أو حقيقة علمية ويجعل الفرد يرى أو يسمع ما يجب أن يراه وينسنه ، ولا يرى ولا يسمع ما لا يجب رؤيته أو سماعه. فعلى الرغم من أهمية الجماهير والمشجعين للأندية إلا أنه دائماً ما يحصل خلط ما بين الانتماء والتعصب أو في حالات كثيرة يتحول الانتماء إلى تعصب أعمى ، الذي بدوره إلى ارتکاب الافعال الإجرامية التي تمثل ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

(١) - ودليل على مساهمة الرياضة في حوار الثقافات وفي تحقيق التناقض الاجتماعي المنشود ، يضرب المختصون في الشأن الراضي كمثال على ذلك الفريق الوطني الفرنسي الذي أصبح مزيجاً من الألوان والأعراق. وكذلك للرياضة دور في اصلاح ما أفسدته السياسة فخلال سنة ١٩٧٢ واثر في تنفس الطاولة بين الامريكي نكسون والصيني ماو تم استئناف العلاقات дипломатическая بين دولتيهما. كما كانت مقابلة كرة القدم بين فريقي إيران والولايات المتحدة الأمريكية خلال منافسات كأس العالم ١٩٩٨ الفرصة التي أتاحت عودة العلاقات الدبلوماسية بين دولتي الفريقين.

ويثور هنا تساؤل حول ما المقصود بالتعصب الرياضي الذي يعتبر أول المراحل التي تؤدي إلى ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية والتفرقة بينه وبين الانتماء الرياضي والتشجيع الرياضي لفرق الذي يعتبر سلوك محمود؟ خاصة وأنه وفي دراسة حول هذه العلاقة استهدفت التعرف على أسباب الشغب ومظاهره وكيفية علاجه^(١) ، بلغ قوام العينة ١٠٦٠ مشجع كرة قدم ، ١٩٥ خبيراً في المجالات التربوية والاجتماعية والسياسية ، استخدم الباحثون عدد ٣ استبيانات استبيان تشمل كافة الأسئلة المطروحة على عينتي البحث ، وتوصل الباحثون في نتائجهم إلى أن أسباب الشغب من وجه نظر الجماهير ترجع لمشكلات تتعلق بالحكم ويشاعر الأفراد نحو المنافسة ، وأن الخصومات بين الجماهير تزداد كلما افترت أنديتهم من الصراع على القمة ، وقد أرجع الخبراء أسباب الشغب إلى التعصب في تشجيع ناد معين مما يجعل انصار هذا الفريق في حالة تعصب له ويدفعهم ذلك إلى ارتكاب أعمال الشغب والعنف.

مما سبق يستوجب علينا توضيح ما المقصود بالتعصب الرياضي وقد انقسم الفقهاء في تحديد مفهوم التعصب الرياضي إلى أكثر من اتجاه وذلك على النحو التالي :

فقد ذهب الاتجاه الأول من الفقهاء إلى^(٢) اعتبار التعصب الرياضي بأنه اتجاه نفسي مشحون انتفعالياً ضد جماعة أو شيء أو موضوع لا يقوم على سند منطقي أو

(١) - انظر ، د. محمد حسن علاوي وأخرون ، دراسة بعنوان : شغب الجماهير في ملاعب كرة القدم المصرية ، أسبابه ومظاهره وعلاجه ، مؤتمر الرياضة للجميع ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، د. محمد حجاج ، التعصب والعدوان في الرياضة ، رواية نفسية واجتماعية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٤

(٢) - انظر ، د. حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ٢٠١٦

معرفة كافية أو حقيقة علمية ، وإن كانت هناك محاولات لتبريره. وهو يجعل الإنسان يرى ما يجب أن يراه فقط ولا يرى ما لا يجب أن يراه فهو يعمي ويصم ويشوه إدراك الواقع وبعد الفرد والجماعة للشعور والتفكير والإدراك والسلوك بطرق تتفق مع اتجاه التعصب.

أما الاتجاه الثاني من الفقه فقد ذهب^(١) إلى أن التعصب الرياضي في ضوء التحليل النفسي يؤدي وظيفة نفسية خاصة تتخلص في التفيس مما يحتاج النفس من كراهية وعدوان مكبوت وذلك عن طريق عمليتي النقل والإبدال دفاعاً عن الذات وعن من تحبه. والاتهام بالتعصب قد يستخدم في ميدان المنافسة بين الأفراد كوسيلة لإسقاط الكراهية على الشخص المنافس.

أما بالنسبة للاتجاه الثالث من الفقه^(٢) فيذهب إلى أن التعصب الرياضي حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل مما يؤدي إلى التوصل لاحتمالات لا تقوم على المنطق ويعumi هذا الانفعال الحاد بصيرة الإنسان الرياضي ، فإذا تملك التعصب من الفرد الرياضي يصعب تعديل اتجاهه التعصبي^(٣).

(١) - انظر ، د. مصطفى فهمي ، مجالات علم النفس ، المجلد ١ ، مكتبة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

(٢) - د. محمد صبحي حسانين وآخرون ، دراسة تحليلية لظاهرة التعصب الرياضي في دولة البحرين (المدربون والمشجعون) ، خطة بحوث معهد البحرين الرياضي الرابعة ، معهد البحرين الرياضي بالتعاون مع اللجنة الأولمبية البحرينية ، المنامة ، ١٩٩٣ ، ص ٧، ٨ . وكذلك انظر د. دانييل كارتر ، سيكولوجية الحشد في ميادين علم النفس النظري والتطبيقي ، مجلد ١ ، ترجمة احمد زكي صالح وآخرون ، المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

(٣) - Y. SIMONS & J. TAYLOR, A Psychosocial model of fan violence in sport, Int, Sport psychology. ١٩٩٢, V. ٢٣, pp. ٢٠٧- ٢٢٦.; J. BOJANIC, S. MATOVIC - MILJANOVIC, S. JANKOVIC, L. JANDRIC, M. RAZNATOVIC -

وبناءً على مما سبق نرى أن التعصب الرياضي هو التصرف بطريقة غير موضوعية خارجة عن نطاق المألوف من التصرفات الإنسانية تعبّر عن عدم الاتزان السلوكى للفرد في التعامل مع المواقف التي يمر بها ، بنوع من ضيق الأفق العقلي وسلوك يتصرف بالعنف الشديد غير المبرر . فقد تحدث أعمال شغب وعنف داخل اللاعب الرياضية نتيجة قيام أحد اللاعبين أثناء المباراة بإثارة الجمهور ، أو بإيقاعه بصورة تعنى أن هناك ظلم أو نوع من التحيز لدى حكم المباراة ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إثارة حفيظة الجمهور الذي يتعاطف مع هذا اللاعب ويندفع وراء ما أبداه في صورة أعمال شغب وعنف^(١) ، ويرجع ذلك التصرف من اللاعبين إلى نقص الوعي وغياب أخلاقيات ممارسة الرياضة لدى العديد من اللاعبين . بالإضافة إلى ذلك فغالباً ما يقدم المدربون ورؤساء الأندية والجهاز الفني على بعض التصرفات والسلوكيات في الملعب ، يستقرّون من خلالها الجمهور في المدرجات ، مثل التصرّفات الاستفزازية لجمهور الفرق الرياضية المنافسة عبر وسائل الإعلام المختلفة قبل موعد اللقاء والتي من شأنها أن تخرج الجمهور عن التشجيع المثالى إلى أعمال الشغب والعنف في المنافسات الرياضية.

هذا ويختلف طريقة التعبير عن التعصب بالعدوان والعنف عند الذكور عنه عند الإناث ، حيث تشير الدراسات الحديثة إلى أن الإناث والذكور لديهم حاجات عدوانية متشابهة إلا أن الذكور يتّسّن لهم التعبير عن عدوانهم بشكل مباشر وواضح بدون الشعور بالذنب بينما تشعر الإناث بالصراع والذنب وبالتالي يقمن

DUROVIC, Violence and Injuries among school children in the Republic of Serbia, Med Pregl, ٢٠٠٦, N° ٥٩, pp. ٧ – ٨.

(١) - د. عادل عصام الدين ، أمن اللاعب الرياضية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢ .

بكثير أي تعبير مباشر عن العدوان^(١) ، ويرجع ذلك لاختلاف التكوين الجسمناني وال النفسي للذكور عن الإناث.

خصائص التعصب الرياضي : يتميز التعصب الرياضي بعدد من الخصائص الخاصة وهي كالتالي :

- i. أن التعصب الرياضي اتجاه نفسي للجمهور أو اللاعبين او المدربين ، ويكون هذا الاتجاه من المكونات المعرفية والانفعالية والسلوكية.
- ii. يتميز التعصب الرياضي بإنه يتضمن حكماً مسبقاً لا أساس له من الواقع ، ولا سند منطقى يدعمه من الناحية العملية .
- iii. كذلك نجد أن وظيفة المتبني لاتجاه التعصبي الرياضي يهدف إلى أن يحقق الارضاء لأنما الذات لديه .
- iv. بالإضافة إلى ذلك يتميز الشخص المتّعصب في أن معالجته للأمور الاجتماعية ببني مواقف المجاراة للتعصب والاستجابة لها ، حيث يجارى المتّعصب الجماعة التي ينتمى إليها بصورة عميماء^(٢) مما يترتب عليه من ارتكابه لاعمال الشغب والعنف في المناسبات الرياضية .

(١) - D. HARRIS, Female aggression and sport involvement, A paper presented at the fourth Canadian psychomotor learning and sports psychology symposium, University of Waterloo, Ontario, ١٩٧٢.

(٢) - أ. بوجوراف فهيم ، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، لاتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ ، ص

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من التعصب ، فهو واضح وصريح في رفض جميع صور التعصب والعنف ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل تحت راية عامية ، يغضب للعصبية ، أو يقاتل للعصبية ، أو يدعو إلى العصبية ، فقتلة جاهلية. حيث أن التعصب من أخلاق المنافقين والتعصب الريادي لا يخلو من الواقع في المعاصي من خلال الألفاظ النابية وسب الآخر والطعن في سمعة المنافسين وما إلى آخره من تلك البذاءات ، والتعصب لا يعصم المرء من ظلم الآخرين ، والحكم عليهم وفق الهوى والانتماءات فهناك من يشجع فريقاً ويراه دائماً على حق ، ويبيح حق الآخرين بسبب الولاء الباطل في الرياضة مما يدفع الشخص إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية من أعمال شغب وعنف.

وتؤكدأ على وجود علاقة بين التعصب وشغب الملاعب الرياضية ، ذهبت دراسة قام بها ديموك وجروف لمعرفة تأثير التعصب لدى مشجعي الفرق الرياضية المحترفة في أستراليا باستجاباتهم حول العنف الجماهيري^(١) ، وقد شملت العينة ٢٣١ مشجعاً ، وقد توصلت النتائج إلى أن الجماهير التي تصنف بأنها أكثر تعصباً لفريق معين كانوا أقل تحكماً في سلوكياتهم العدوانية في المباريات من المشجعين الذين يتصفون بالتعصب المتوسط أو البسيط.

وفي دراسة للعالم روتش عام ١٩٧٠ استهدفت التعرف على العلاقة بين التعصب والجمود حيث يعني بالجمود هنا تكرار قيام المشجع بسلوك نمطي أثناء مشاهدته للمباريات الرياضية المختلفة كالهتف وارتداء زي الجماعة دون أدنى تغيير وثبات أرائه نحو الفريق الذي يشجعه وعدم مرؤنته ، أخذت العينة من الطلبة

^(١) - J. DIMMOCK & J. GROVE, Relationship of fan identification to determinants of aggression, Journal of applied Sport Psychology, Vol. ١٧, Issue ١m march, ٢٠٠٥, pp ٣٧-٤٧.

الجماعيين وروعا فيها إلا تضم المنتهين للأقليات وطبق على أفراد المجموعة اختبار كاليفورنيا لقياس التعصب مع استبعاد الذين حصلوا على درجات متوسطة ، ثم طبق اختبار لقياس الجمود على المجموعة المتعصبة أسفرت نتائج البحث عن أن المجموعة الأكثر تعصبا كانت أكثر جمودا كذلك^(١) ، مما يثبت بوافر علاقة بين التعصب والجمود وعدم المرونه للمشجعين .

ثالثاً. تفسير العلاقة بين روابط الإلتراس وظاهرة شغب الملاعب

الرياضية :

روابط تشجيع الفرق الرياضية أو الإلتراس هي ظاهرة غريبة على المجتمع المصري والدول العربية ، انتشرت في أوروبا أولاً وانتقلت إلى مصر والدول العربية بعد ذلك ، وهي ظاهرة تقوم بتشجيع بشكل به عنف لمجموعة من المشجعين المحصوره على بعض الفئات وتتمتع بسلسلة هرمية ذات سلطة خاصة والتي لها قوانينها الخاصة في التشجيع . ومعنى كلمة *Ultras* باللغة اللاتينية هي الشيء الزائد والفائق بمعنى الحب والتعصب الزائد للفريق من خلال انتقامهم الروحي وتعلقهم بالفريق ، ويتبين مشجعون الإلتراس طقوس خاصة بهم بالتشجيع فيستعملون الألعاب النارية ويقومون بالهتافات الغناء وتحميس الفريق وارسال رسائل تشجيعية للاعبين ودعمهم داخل وخارج الملعب بالإضافة إلى استخدام طريقة مميزة لدخول الفريق في المباريات ذات الطابع الحماسي والتي تحمل طابع الأهمية الكبرى مما يعطي المباراة جمالية أكبر ما يميز جماعة الإلتراس عن غيرهم في المباريات في حضورهم الكبير ولبسهم المميز .

(١) - د. محمد حجاج ، التعصب والعدوان في الرياضية - رؤية نفسية واجتماعية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥١ .

وبدأت ظاهرة الإنتراس في الدول العربية من خلال دول المغرب العربي ، ببداية من النادي الأفريقي التونسي الذي شهد أول إنتراس تحت مسمى "الأفريكان ونيرز" في عام ١٩٩٥ ثم انتقل الأمر إلى باقي الاندية التونسية مثل نادي الترجي التونسي. وكان الأردن على رأس الدول العربية الآسيوية التي شهدت ظاهرة الإنتراس ، وذلك عن طريق نادي الوحدات عبر التراس (جرينز) ، وفي عام ٢٠٠٨ انتقلت الفكرة إلى سوريا على يد جمهور نادي الكرامة من خلال رابطة "بلوشن"^(١). ثم شهدت مصر أول ظهور لمجموعات الإنتراس في عام ٢٠٠٧ من خلال "الإنتراس أهلاوي" من مشجعي النادي الأهلي ، وإنتراس "الفرسان البيض" من مشجعي نادي الزمالك ، ثم "التنانين الصيفراء" من أنصار النادي الاسماعيلي ، و"السحر الأخضر" من أنصار نادي الاتحاد السكندري، و"النسور الأخضر". من أنصار النادي المصري.

هذا وتشير دراسات منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو إلى ظهور ثقافة لدى الفئة الشبابية تمت على هامش الرياضية والتي أرسست لنفسها قيمها ومعاييرها ورموزها وطقوسها الخاصة ، والتمثلة في المساعدة غير الشرعية للفريق الرياضية بإستخدام بعض الملوكيات العدوانية والعنف البدني داخل الملاعب وخارجها^(٢). لذلك تكون هذه القنوات من الإنتراس عامل وسبب مباشر في انتشار ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

وهناك مصطلحات تستخدمها مجموعات الإنتراس هذه المصطلحات خاصة بها لا يفهمها إلا أعضاء الإنتراس وهي على النحو التالي :

(١) - أ. هند رافت ، وهي معاذ ، حكاية أسمها الإنتراس ، جريدة الأهرام المسائي ، بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٢ ، العدد ٧٦٥١.

(٢) - منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات من أسلوب العنف ومظاهره في الأنشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسؤولين ، موسكو ، ١٩٨٤ ، ص ٤٤.

١. مصطلح "الباتش" Batch أي "اللوجو" الخاص بالإلتراس وهي عبارة عن لافتة يصل طولها إلى ١٠ أمتار أحياناً تحمل شعار المجموعة وألوان الفريق ويتم اختيار الشعار بعناية من قبل الأعضاء ويعلق بالدرجات للتعرف بهم وفي ملابسهم.

٢. مصطلح "التيفو" Tifo وهي كلمة إيطالية تعنى "المشجع" وهي عبارة عن دخله تقوم بها مجموعة الإلتراس لتعبر عن رأى أو فكر غالباً تكون في بداية المباراة.

٣. مصطلح "روح الإلتراس" Ultras Spirit : حيث يعتمد جماعة الإلتراس في وجود ما يسمى بروح الإلتراس وهي روح يولد بها أعضاء الإلتراس ، ولا يكتسبوها مهما حدث وفقاً لما يعتقد بها روابط الإلتراس ، ويصفونها بأنها " وتلك الروح هي روح الإقدام والمثابرة والعاملة في صمت وجهد لتحقيق أهداف عظيمة لا يتم انجازها إلا إذا انصهرت أرواح أفراد المجموعة في كيان واحد تحت علم ناديه ضد الجميع من وسائل الإعلام التي تهاجمهم باستمرار ، وضد الفرق المنافسة وأحياناً ضد المخربين من أبناء النادي أنفسهم".

٤. مصطلح "الكابو" Ultras Capo : وهو كابتن التشجيع في المنافسات الرياضية في المدرجات وخاصة منطقة الكوفا أو العميماء بالدرجات ، وهو قائد المجموعة من الجماهير، ويكون المثل أعلى لهم.

٥. مصطلح "الكوماندو" Ultras Commando : وهو مؤسس مجموعة الإلتراس من جمهور المشجعين غالباً ما يكون هو الكابو^(١).

(١) - د. أميرة صابر محمود أحمد ، معالجة البرامج التليفزيونية الرياضية لظاهرة شعب جماهير الإلتراس في مصر ... بعد ثورة ٢٥ يناير ، مجلة دراسات الطفولة ، عدد يناير ٢٠١٣ ، القاهرة ٢٠١٣ ، ص ٢٦ .

٦. مصطلح "الشعار" Ultras Logo : هو شعار المجموعة الذي يميز كل مجموعة من الإلتراس عن مجموعة أخرى من الإلتراس.

٧. مصطلح "الداخلة" Intr : تكون عبارة عن رسالة اللاعبين وللإعلام ولجماهير الفريق المنافس وتتوسع في بداية المباراة ومع بداية الشوط الثاني وتستمر للبعض دقائق.

وفي الحقيقة فإن مجموعة الإلتراس هي مجموعة تشجيعية تحرص على تشجيع الفريق أو الكيان الذي تتبعه والتنقل معه أينما حل وارتحل ، عن طريق شعارات وأغاني وألوان خاصة بها. وتحكم جماعة الإلتراس مبادئ تشتراك فيها مجموعات الإلتراس حول العالم على أساسها يتم الحكم على المجموعة أن كانت التراس حقيقي أم لا وهي على النحو التالي :

١. عدم التوقف عن التشجيع والبقاء أثناء المباراة أيا كانت النتيجة ، فالإلتراس أسلوب فريد في التشجيع ، يتشكل حسب شخصية النادي وثقافة البلد الموجود فيها ، فتختلف طريقة وأسلوب التشجيع من رابطة إلى أخرى ولكن في النهاية يظل المبادئ الذي يحكم جميع روابط الإلتراس هو الاستمرار في التشجيع أثناء المباراة أيا كانت النتيجة .

٢. عدم الجلوس أثناء المباريات نهائياً ، فالإلتراس لا يحضرون مباريات فريقهم بغض المتابعة والمتعة وإنما يحضرون بهدف واحد هو التشجيع والمؤازرة المتواصلة حتى صافة نهاية المباراة.

٣٠ الولاء والانتماء لمكان الجلوس في الملاعب الرياضية ، فتحتار مجموعات الإنتراس منطقة مميزة داخل المدرجات يبتعد فيها الإنتراس عن المشجعون العاديين وتختفي فيها أسعار التذاكر وتشتت هذه المنطقة بالمنطقة العمياء أو الكورفا Curva بالايطالية وتكون هذه المنطقة مكان خاص للتشجيع والمراقبة وتعليق "اللوجو" الذي يحمل اسم شعار مجموعة الإنتراس^(١).

ولكن ما هي الأفعال التي يجرمها القانون لأفراد الإنتراس ؟ يمكن تحديد تلك الأفعال على النحو التالي :

أولاً. الأفعال التي يرتكبها متى الشغب أثناء غضبهم المدمر وحالة الهياج من أفراد الإنتراس ، المقصود بها هنا أعمال الشغب التي تأخذ شكل السلوك الإجرامي التي يجرمها القانون سواء كان ذلك في صورة الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة وأشغال المرافق وكذلك السكر في الأماكن العامة^(٢).

ثانياً. تعتبر كذلك من أعمال الإنتراس التي تجرم في القانون التصرفات التي تأخذ صورة التخريب ، فالهجوم على المنشآت الرياضية وتخريبها وكذلك تدمير الكراسي والمدرجات صفة مميزة لشغب أفراد الإنتراس^(٣). وبالتالي يجب على الشرطة

(١) - انظر: د. محمد جمال بشير، الإنتراس - عندما تتعدى الجماهير الطبيعية ، دار دون للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ . ، د. أميرة صابر محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٢) - J.-Y. LASSALLE, Sport et Délinquance, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Economica, ١٩٨٨. Comp. : L. LORVELLEC, « Les aspects juridiques de la violence sportive », in Mélanges en l'honneur du Doyen P. Bouzat, Pedone, ١٩٨٠, p. ٢٨٥ et s.

(٣) - V. par exemple l'impressionnant tableau recensant le nombre de morts et de blessés lors d'incidents survenus au cours de matches de football in l'étude réalisée par le Conseil de l'Europe pour la quatrième réunion du Groupe d'experts travaillant sur la réduction de la violence parmi les spectateurs, Strasbourg, ٢٥-٢٦ juin ١٩٨٨ ; V. Muriel Dunnard, «

اتخاذ مجموعة من التدابير للوقاية من هذه الأفعال من عمليات التفتيش للجماهير قبل دخول الملاعب الرياضية. وكذلك العمل على الحد من المسببات التي تؤدي إلى اثارة الجماهير. بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالدراسة والبحث لهذه الظاهرة للوصول إلى مسبباتها وطرق علاجها.

ثالثاً. العنف الإرهابي للاعبين والجماهير من خلال أفراد الإنتراس ، حيث يتم ذلك من خلال أفعال التخويف والارهاب للاعبين وجماهير الفريق المنافس من أجل تحقيق النصر المطلوب عن طريق افعال وتصرفات غير مشروعة^(١).

وفي فرنسا صدر القانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ في ٢ مارس ٢٠١٠ لتعزيز مكافحة شغب وعنف المجموعات مثل الإنتراس وكذلك حماية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة من رجال الشرطة والامن. بالإضافة إلى وجود نص موجود في قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢ - ٢١٤ والتي تنص على أن يعاقب بالحبس لمدة سنة وبالغرامة وقدرها ١٥،٠٠٠ الف يورو ، لكل شخص شارك ولو حتى مؤقتا في الانضمام إلى أشخاص أو مجموعة تقوم بالاعتداء على الأشخاص أو تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة. وبالرغم من ذلك النص فقد توسع المشرع الفرنسي في القانون الجديد من خلال المادة الثالثة والتي تنص على أن يعاقب الأفراد التي تقوم بتفعيلية وجهها أو جزء منه خشية أن يتعرف عليه أثاء ارتكابه لأعمال الشغب والعنف فيصبح العقوبة هنا هي السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وكذلك نصت المادة السادسة من هذا القانون على تجريم الاعتداء على المباني والعقارات الخاصة وال العامة وقد نصت كذلك على معاقب الحدث

Violence et panique dans le stade de football de Bruxelles: approche psycho-sociale des événements », Rev. dr. pén. et crim. Paris, ١٩٨٧. p. ٤٠٣ et s.

(١) - Reynald Ottenhof: Mais qui sont donc les hooligans ?, Rev. Sin. Cim, Dalloz, Paris, ١٩٩٠, p. ٨٣٦ et s..

مرتكب هذه الاعمال بالاعتداء في دور الحدث وكذلك توقيع عقوبة العمل للخدمة العامة عدد معين من الساعات للمصلحة العامة^(١). كما نصت المادتين ١٠ و ٩ من هذا القانون الجديد الصادر في ٢٠١٠ على تجريم أعمال العنف التي تقع في الأحداث الرياضية من المجموعات والجماعات ، أو أدخل مواد محظورة أو سلاح أو أي مواد خطيرة إلى الملاعب الرياضية فالاضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الحبس لمدة سنة والغرامة وقدرها ٣٧٥٠ يورو^(٢)، فإنه يتم توقيع عقوبة تكميلية وجوبية هنا وهو الحرمان من دخول أو الاقتراب من الامكان التي تقام في الأحداث الرياضية لفترة من ستة أشهر إلى اثنى عشر شهرا.

ونستخلص مما سبق أن فلسفة الإلتراس تقوم على التشجيع المجنون للفريق والذي يقترب من درجة التعصب ، وللتعصب في التشجيع العديد من الآثار السلبية صحية واجتماعية ونفسية تترتب على عدم السيطرة على المشاعر والانقياد بعشوانية في تعصب أعمى ، فمثلاً إن كانت الصدمة شديدة والخسارة فادحة وتتمثل في الخروج من بطولة أو هزيمة ثقيلة وتحطم الآمال وتتكسر نفوس وتجرح قلوب فيصاب الشخص المتتعصب بإحباط شديد ربما يؤدي به إلى فقدان التوازن العصبي فيصاب بانهيار عصبي أو ربما يصاب بالانكسار النفسي ويتملكه الإحساس بالذل فترتفع درجة حرارة الإحباط وتؤدي به إلى ما لا تحمد عقباه^(٣). حيث يمثل هذا

^(١) - Jean – Baptiste PERRIER, Loi N° ٢٠١٠-٢٠١ du ٢ mars ٢٠١٠ renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public, Rev. Sin. Crim, Paris, ٢٠١٠, p. ٤٦٨ et s.

^(٢) - V. S. LAVRIC, Violences de groupes adoption définitive du texte, Dalloz, Paris, ٢٠١٠, p. ٣٧٢.

^(٣) - د. بدر الدين ميرغني عبد الله ، استيراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك ، دراسة حالة علي إدارة أمن الملاعب السودانية ، بحث منشور في المؤتمر الرابع للقيادة

الكتب مجموعة من الرغبات لم يتم إشباعها ، أو تم إشباعها بطريقة خاطئة ، وهذه الرغبات تؤثر في تصرفات الفرد ، حيث نجده دائمًا يتحين الفرصة التي يحاول فيها التعبير عن ذاته بسلوك مضاد ، يصل به في الأغلب الأعم لأساليب العنف والإثارة التي تؤدي إلى أعمال الشغب ، والقيام بأعمال شغب من الإلتراس أثناء المباريات يتم من خلال تأجيج روح العداوة بين الجماهير ، وخلق روح التعصب بين اللاعبين ، وكذلك الاشتباك مع قوى الأمن واللاعبين مما ينتج عنه التسبب في إصابات خطيرة. وفي بعض الحالات تحول روابط الإلتراس من عالم الرياضة والتشجيع لفرق الرياضية إلى عالم السياسية واستخدامهم في أحداث سياسية كأعمال المظاهرات والشغب والعنف لتحقيق أغراض سياسية معينة. فرأينا مؤخرًا في الملاعب الرياضية في مصر هنافات في بعض المباريات من قبل مجموعات الإلتراس ضد الأجهزة الأمنية حمل بعضها إتهامات بالتخوين والفساد وإعلان العداء ، بل وصل الأمر إلى حد الاشتباك مع قوات الشرطة والأمن المركزي من أجل إشاعة روح التوتر الأمنى وعدم الاستقرار مما ترتب عليه اتخاذ قرار من اتحاد الكرة المصري بإيقاف مباريات كرة القدم في الدوري لفترة من الوقت ثم استئنفت المباريات بعد ذلك بدون حضور الجماهير في الملاعب الرياضية.

وبالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من روابط الإلتراس : فالشريعة الإسلامية لم تنهي عن تشجيع النوادي الرياضية ، فاختيار أحد النوادي الرياضية وتشجيعه ، والفرح بفوزه ، والضيق بخسارته مadam ذلك في حدود المحبة ، والميل إلى هذا النادي فقط ، فلا يأس به^(١) ، أما ما يحصل لدى الكثير من روابط الإلتراس من الاعتراف

العامة لشرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الرياضة في مواجهة الجريمة في الفترة من ٢٥ - ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ ، ص ٩ .

(١) د. محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي ، المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وأثارها الجنائية ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ٩ يونيو ٢٠٠٣ ، ص ٩٤ .

مع منافسهم من الفرق الرياضية الأخرى ومن أعمال شغب وعنف فهذا ما ترفضه الشريعة الإسلامية وفقاً للقواعد الإسلامية المستقرة وهي لا ضرار ولا درار المفاسد مقدم على جلب المنافع.

وبالتالي إذا ترتب على الاشتراك في روابط الإلتراس من تضييع لواجب ديني أو اجتماعي ، أو وظيفي ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز شرعا ، لعدم جواز التفريط في مثل هذه الأمور ، وإن لم يكن ثمة تفريط فلا بأس ، ما دام لم يصاحبها أمر محرم. فيروي عن الإمام الشافعي في اللعب بالشطرنج أنه قال^(١) : وإذا منعوا صلاتهم من النسيان ، وأموالهم من النقصان ، والستنthem من الهنيان ، رجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان. ونستخلص من ذلك أن هناك ثلاثة شروط وفقاً لكلام الإمام الشافعي لجواز الاشتراك في التشجيع وخاصة روابط الإلتراس وهي كالتالي :

الشرط الأول. عدم ترك واجب : سواء كان واجب ديني أو اجتماعي أو وظيفي.

الشرط الثاني. عدم ترك مستحب : أي لم يكون هناك تفريح في شيء مستحب وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الشرط الثالث. عدم الوقع في حرام : أي عدم القيام بالتصيرات اللاحلاقية وأعمال العنف والشغب سواء قبل أو أثناء أو بعد المناسبات الرياضية.

(١) - يحيى محمد بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق محمد حسن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٦٠ .

والحقيقة أن ما تقوم به مجموعة روابط الإلتراس من شغب وعنف في الملاعب الرياضية وخارجها من تصرفات تعبّر عن ما يداخل أفراد هذه المجموعات من كبت تمثّل مخزوناً عدوانياً وحب تقليد للآخرين ، فالإنسان بطبيعته لدية فطرة المحاكاة والتقليل ، وهذا ما نلاحظه فإذا ما بدأ الشغب مثلاً في أحد الملاعب سرعان ما يشارك الفرد الذي استحسن هذا التصرف إلى الانضمام إلى جمهور المشاغبين ، حيث يجد في ذلك فرصة ملائمة لإخراج ما يداخل نفسه المريضة ، فيندفع بلا تفكير مقلداً غيره ، فيحمل الأحجار والشماريخ ويقذف بها وهو سعيد مبهج ، على الرغم من خطورة ما يقوم به من أفعال تخالف القانون والروح الرياضية للشجاع .

وحتى الان ليس هناك قوانين أو عقوبات تحكم ظاهرة شغب وعنف روابط الإلتراس في الملاعب في مصر وفي أغلب الدول العربية حتى الان ، مما يشكّل تهديد لأنّمن وأستقرار هذه البلاد ، ويساعد على انتشار هذه الظاهرة الإجرامية حيث لا يوجد عقوبة رادعة تردع هؤلاء المشاغبين على أفعالهم الإجرامية. مما يتربّ عليه من وقوع أحداث شغب وباضي ينبع عنها وفيات واصابات ، ومثال على ذلك أحداث بورسعيد في مصر عام ٢٠١٢ : وهي أحداث ستاد بورسعيد وقعت داخل ستاد مدينة بورسعيد المصرية مساء الأربعاء ١ فبراير ٢٠١٢ ، عقب مباراة كرة قدم بين المصري والأهلي هجم أعضاء من الإلتراس فريق المصري جماهير نادي الأهلي ، وراح ضحيتها حوالي ٧٣ قتيلاً ومئات المصابين من جماهير النادي الأهلي . وهي أكبر كارثة في تاريخ الرياضة المصرية.

وقد حكمت محكمة جنایات بورسعيد برئاسة المستشار صبحى عبد المجيد بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٣ على ٢١ من المتهمين بتحويل أوراقهم لفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية وتأجيل الحكم على الباقين لجلسة يوم ٩/٣/٢٠١٣ . وفي ٩ مارس ٢٠١٣ حكمت محكمة جنایات بورسعيد بالإعدام شنقاً على ٢١ من ٧٣ متهمًا وبالسجن المؤبد على خمسة والسجن ١٥ سنة على عشرة بينهم خمسة من كبار

المسؤولين في نظام وزارة الداخلية ، و ١٠ سنوات على ستة متهمين ، وأحكام أقصر على عدد آخرين بينما قضت ببراءة ٢٨ متهماً.

وبناء على حكم المحكمة في المانيا في ٧ مارس ٢٠١٣ والذي تم الطعن عليه أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان^(١) ، بشأن الموازنة بين حقوق الإنسان وبين ارتکاب أفعال من جماهير كرة القدم من التشجيع والاعتراض ، والتي كانت نتيجة أحداث المباراة من تدفع بعض الجماهير واستخدام الشغب والعنف للتعبير عن غضبهم أثناء مشاهدة المباريات. وخاصة الهooligans الذين لا يتربوا في استخدام العنف والشغب كطريقة تعبر عن أفراد هذه المجموعة من المشجعين. لذلك فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في استراسبورج أصدرت حكما ضد هذه الفئة من المشجعين أو الإنتراس والذين يستخدموا العنف والشغب في الملاعب والمدرجات الرياضية كوسيلة للتعبير عن انفعالاتهم أثناء المباريات وكذلك رفع اللافتات التي تحرض على العنف والشغب واعتبرت أن الغاء هذه الروابط وحلها لا يتعارض مع حق الإنسان في تكون الجمعيات ، كذلك حق الشرطة ورجال الأمن في استيقاف وحجز هؤلاء الأشخاص وأن ذلك لا يخالف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد تركزت الدراسات التحليلية حول هذه الظاهرة الاجرامية وهي ظاهرة الجماعات المتخصصة في اثارة الفوضى ونشر الرعب قبل وخلال وبعد المباريات وهي ما يطلق عليه بالإنتراس ، ومن أهم الباحثين لهذه الظاهرة هما MARSH and HARRE حيث توصلا بعد دراسة استمرت مدة ثلاثة سنوات إلى أن متيري الشعب في ملابع كرة القدم هم المراهقون الفاشلون في الدراسة وسيئو التكيف مع بيئتهم الاجتماعية وهو فئة تشعر بالاهمال وعدم اهتمام المجتمع بقضاياهم ،

^(١) - L'arrêt Ostendorf C/ Allemagne du ٧ mars ٢٠١٣، Jean-Pierre MARGUENAUD, La garde à vue préventive des hooligans, Rev. sin. Crim, ٢٠١٣, p. ٦٥ ; CEDH, ٥^e section, ٧ mars ٢٠١٣, n° ١٥٥٩٨/٠٨, Ostendorf C/ Allemagne, D. ٢٠١٣, p. ٧١٠.

يقومون بمثل هذه الأعمال بهدف إثبات الذات والانتقام من المجتمع الذي لا يلتفت إلي قضياتهم ، والدليل على ذلك أنهم يقومون بأعمال عنف وشغب بعد المباريات ضد أشخاص وممتلكات عامة أو خاصة لا لها أية علاقة بالرياضة أو بالمسابقات ، ومثال على ذلك الحوادث التي حدثت في مدينة برايتون بإنجلترا في شهر أيلول عام ١٩٨٢ عندما هاجم جمهور من الأحداث بعد انتهاء مباراة في كرة القدم عجوزين كانوا يسيرون مع كليهما على شاطئ البحر ، وقاموا بضرب أطفال بالسلاكين والشفرات ، وضرب رجل يسير في شارع عام بقطاء صندوق القمامات حتى الموت ، وإثارة الفوضى والرعب في المدينة بتحطيم وتكسير واجهات المحلات التجارية ^(١) وغيرها من التصرفات التي تمثل اعتداء علي الأماكن الخاصة من العقارات والسيارات وتعطيل السير في الطرقات العامة الخ.

المبحث الثاني : التجريم القانوني لشغب وعنف الملاعب الرياضية

بعد أن تناولنا في المبحث الأول التكيف القانون لظاهرة شغب الملاعب الرياضية من خلال توضيح ماهية الشغب الرياضي وخصائصه وكذلك التفسير العلمي لهذه الظاهرة الإجرامية. سوف نتناول في هذا المبحث عرض وتوضيح جرائم شغب الملاعب الرياضية بحيث نستعرض في المطلب الأول جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية أو بسبها المطلب الثاني نتناول بالشرح التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية. وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول : جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية أو بسبها.

^(١) - رسالة اليونسكو ، عدد خاص بالعنف ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، م ١٠ ، ع ٣٧ ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥.

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

المطلب الاول : جرائم الشعب والعنف في المناسبات الرياضية أو بسببيها.

شغب الملاعب الرياضية ، ليس بظاهرة حديثة في مجال الملاعب الرياضية . وإنما هي ظاهرة قديمة ، قدم المنافسات الرياضية ، إلا أن الجديد في الأمر هو تعدد مظاهره وتغير طبيعته ، قد يصل أحياناً إلى قتل واعتداء ، وإلى حرق وتدمر ، وتحطيم وتمزيق ، وغيرها من مظاهر الشغب التي تشكل خرقاً صريحاً للقوانين المدنية^(١).

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة :

وينقسم موقف التشريعات العربية من مكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول وهو الاتجاه التقليدي وهو الاتجاه الغالب في التشريعات العربية والذي يذهب إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات في مكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية ويمثل هذا الاتجاه أغلب الدول العربية على سبيل المثال المشرع المصري والتونسي والقطري. أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الحديث والذي يذهب إلى إصدار قانون جنائي خاص لمكافحة ظاهرة

^(١) - B. HUSMAN, Aggression: A historical perspective, in W. Straub (E.D) sport Psychology: an analysis of athlete behavior. Ithaca, New York, Mouvement Publications, ١٩٨٠, p. ١٥.

شعب وعنف الملاعب الرياضية ويتمثل هذه الاتجاه في التشريع المغربي الذي أصدر قانون جنائي خاص لمكافحة شغب وعنف الملاعب الرياضية في عام ٢٠١١ وأخيراً انضم إليه المشرع الجزائري بقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

وتقسيم جرائم العنف هذه، حسب طبيعة أثرها على حياة الأفراد، وسلمتهم، ومتناهياً إلى ثلاثة أصناف أساسية لأعمال العنف:

١. أعمال العنف التي يترتب عليها موت الملاعب الأجنبية في كل من أوربا وأمريكا تشهد أعنف مظاهر الشغب والعنف في الملاعب الرياضية وقد بلغ ذروته عام ١٩٦٤ ، عندما أدى الشغب والعنف في بيرو إلى قتل حوالي ٦٣٠ شخصاً ، بعد أن احتسب الحكم الهدف الثاني لمنتخب بيرو تسللاً لصالح منتخب الأرجنتين في تصفيات أمريكا اللاتينية لأولمبياد طوكيو ، اضطر معها تدخل قوات الأمن ، وأطلق الكلاب البوليسية والقنابل المسيلة للدموع^(١).

٢. أعمال العنف التي يترتب عليها الإضرار بسلامة الجسم. وهي تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم ، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها ، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين أو الحكام أو المنظمين أو المشجعين من الجمهور^(٢).

(١) - STADIUM, Sport Magazine, Bolume XI Issue ٢، ١٩٦٤، p. ٢١.

(٢) - فقد أشار تقرير الذي قدمه نيرون Neorn عن العنف في لعبة الهوكي ، أن ٥٧ لاعباً فقدوا البصر في موسم عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ و٤٤ لاعباً في موسم ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . وفي كولومبيا البريطانية تمثل ١% من الإصابات في جراح بالأعين وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصيب ٢٥٠٠ لاعب بجراح في الوجه من مجموع ٣٠٠٠٠ مصاب ، بل لوحظ في ذات الوقت زيادة

ويتضح مظاهر هذا العنف من حصيلت شغب الملاعب البريطانية خلال دوري كرة القدم لعام ١٩٨٣ وفي أسبوعه الثالث فقط ، حيث تم ضرب رجل شرطة إلى حد الموت ، بواسطة جماعة متعصبة في التشجيع الرياضي وأصابة ستة أشخاص آخرين بجروح خطيرة ، واثنين وثلاثين شخصاً بجرح طفيفة ، واعتقال ٢٠٢ مشاغب^(١)، وتدخل بعدها وزير الرياضة البريطاني بإجراء تحقيقات عامة وشاملة حول هذه الظاهرة الإجرامية لشغب الملاعب الرياضية.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية جنائية كاملة لسلامة الأشخاص وذلك بتقريره عقوبات صارمة ، سواء تعلق الأمر بالضرب والجرح العمدي دون استعمال أي وسيلة ، وتطبق العقوبة المقررة لتلك الأفعال حسب الضرر الناجم عنها^(٢) ، والمنصوص عليها في المادة ٤٢٢ قانون عقوبات الجزائري ، المتعلقة بأعمال العنف الطفيفة والتي تتصل على أنه يعاقب بنفس العقوبة كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلاً باستعمال أجهزة رنانة أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير. بالإضافة إلى ذلك تجرم المادة ٢٦٤ أعمال العنف التي تؤدي إلى عجز مؤقت ، حيث تنص على أن كل من احدث عمداً جروحاً للغير أو ضريه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والاعتداء ، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو الأبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى . وكذلك جرم المشرع الجزائري أعمال العنف التي تؤدي إلى الوفاة في المادة ٢٥٤ عقوبات بنص على أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً.

القلق في عدد العاهات المستديمة في البصر ، وفي سويسرا سجلت ١٤٦٠ إصابة في الوجه من مجموع ٢٦٨٠ حادثة أحصيت في خمس سنوات منها ٧٤٠ حالة كسر في الأسنان.

(١) - رسالة اليونسكو ، عدد خاص بالعنف ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، م ١٠ ، ع ٣٧ ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥.

(٢) - د. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، ج ١ ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٧.

أما بالنسبة للأعمال التعدي : فيقصد بها تلك الأفعال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم المجنى عليه مباشرة فإنها تسبب له ازعاجاً أو رعباً شديداً من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية ، على سبيل المثال أفعال التهديد ، والبصق وغيرها من الأفعال الأخرى. هذا وينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على قيام جريمة التعدي في حق من آذى غيره بواسطة الهاتف ، وكذلك بالمناداة المستمرة المصحوبة بالتهديد والسبب ، وبالتالي عندما يقوم الجمهور في الملاعب الرياضية بالمناداة المستمرة المصحوبة بالتهديد والسب فهو يقوم بذلك بارتكب جريمة التعدي المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي.

٣. أعمال العنف التي يترتب عليها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقوله. يقصد بها الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات والتكسير العمدي وإشعال النيران العمدي في المبني ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها^(١). ولنا في تونس مثل ففي حادثة يوم ١٤ أبريل من عام ١٩٨٢ لأكبر دليل على عنف الجماهير العربية ، حيث كان حصيلة هذا اليوم أكثر من خمسين متضرراً من أصحاب السيارات ، وتكسير واجهات أكثر من عشر مؤسسات تجارية ، وخلع عشرات الإشارات الضوئية وايقاف ١٢ حدثاً بسبب شغب وعنف الجماهير الرياضية^(٢).

ولخطورة هذه الأفعال قام المشرع الجزائري بتجريمها وتشديد العقوبة على مرتكبيها ، فجرم في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات الأفعال التي تتعلق بوضع

(١) - د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢.

(٢) - د. كمال بنزرت ، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية ، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم ، الدار البيضاء ، ١٩٨٣ ، ص ٥.

النار عمداً في المباني ووسائل النقل، وذلك بالنص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات سجن إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

- i. مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو معدة للسكنى.
- ii. مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- iii. غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- iv. محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.
- v. عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو أشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

كذلك فقد جرم المشرع الجزائري الإتلاف العمدي للملكيات عن طريق التهدم والتخريب في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالنص على أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد مقنحة أخرى ، طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو جسوراً ، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ والطيران أو استغلالاً ، أو مركباً للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة. كذلك نص في المادة ٤٠٨ على أن كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك يقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته.

وهذه الأصناف الثلاثة المشار إليها ، هي كافية للإحاطة بمختلف أنواع العنف فالأبعاد الثلاثية للعنف ، هي الموت ، والإيذاء ، والخسائر المادية. وهي التي يمكن تصور حدوثه في الملاعب أو المناسبات الرياضية المختلفة. مع الأخذ بعين

الاعتبار اطبيعة جرائم العنف في المنافسات الرياضية أو بمناسبتها، والتي ترتكب، في الغالب، في إطار مجموعات، سواء مجموعة معينة ضد مجموعة أخرى، كما الحال لأعمال العنف التي تقع بين الالتراس المشجعة لفريق كرة القدم.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سلك الطريق التقليدي في تجريم ومكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية وذلك باللجوء إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري ، ولم يضع تشريعًا خاصاً لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. وهذا كان محل انتقاد ، والسد في ذلك هو عدم نجاح هذه السياسة العقابية وتفشي هذه الظاهرة الإجرامية في الملاعب الرياضية الجزائرية وارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكب سواء قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرياضية في الجزائر ، وليس هذا فحسب بل تميز هذه الجرائم بالطبع العنفي الذي يعبر عن خطورة إجرامية لشخصية مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية مما يجعل من الضرورة تعديل هذه السياسة العقابية وإتباع أساليب جديدة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إتباع سياسة جنائية حديثة قام بإصدار في ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٤ القانون المتعلق بال التربية البدنية أو القانون الرياضي الجزائري ونص فيه على تجريم شغب وعنف الملاعب الرياضية ، ثم تدارك المشرع الجزائري التغيرات الموجودة في القانون رقم ٤ - ١٠ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٤ المتعلق بال التربية البدنية فأصدر تعديل جديداً على قانون الرياضة وأصبح يطلق عليه التشريع الرياضي الجديد رقم ١٣ - ٥ الصادر في ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية^(١) وتطويرها وقد ورد في المادة ١٩٦ منه على أن الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء

^(١) - الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون الرياضي الجديد رقم ١٣ الصادر في ٢٤ رمضان عام ١٤٣٤ الموافق ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣ .

أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية تشكل أولوية وأهمية لتطوير الرياضة في الجزائر. كما أوضح هذا القانون أهداف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية هذا ما نصت عليه المادة ١٩٧ "تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية على الخصوص إلى :

- i. ترقية قيم الرياضة والأولمبية .
- ii. تعليم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية .
- iii. تحسيس المواطنين بالتمدن وياحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكيات غير الحضارية.
- iv. ترقية ثقافة السلم والتسامح .
- v. مكافحة العنف في المنشآت الرياضية^(١).

كما جاء في المواد ١٩٩ إلى ٢٠٤ من القانون الرياضة الجزائري ، في الفصل الأول من الباب الحادي عشر، التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ، وفي الفصل الثاني تناول القانون الرياضي تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت. الرياضية ومكافحته وتفيذها ، وذلك في المواد ٢٠٥ إلى ٢١٠ .

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي ، فإن المسئولية الجنائية عن أعمال العنف في الأحداث الرياضية ، حملها المشرع المغربي أيضا للأشخاص الموكول لهم تنظيم المناسبات الرياضية ، وللذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في هذا

^(١) - المادة ١٩٦ من قانون الرياضة الجزائري الجديد تنص على أنه تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية. تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لأحكام هذا القانون.

القانون ، أو في النصوص التنظيمية ، أو في أنظمة الهيئات الرياضية ، لمنع أعمال العنف أثناء هذه التظاهرات ، وهذا إذا نتج عن ذلك أعمال عنف ، بل إنه قام بمساءلة هؤلاء الأشخاص ، حتى في حالة إهمالهم أو تهانوهم في اتخاذ هذه للتدابير ، وذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من القانون رقم ٩/٠٩ لسنة ٢٠١١ من القانون المغربي لمكافحة الشغب في الملاعب الرياضية.

وبإضافة إلى ما سبق ، يلاحظ أنه في بعض الحالات تكون هناك ظروف مشددة للعقاب في جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية أو بمناسبتها :

ويكون هذا التشديد راجع إلى إرتكاب أعمال الشغب والعنف لتحقيق أغراض أرهابية ، فقد تستغل بعض الجماعات الإرهابية فرصة إقامة مباراة يحضرها حشد كبير من الناس للقيام ببعض الأعمال الإرهابية كالاعتداء على الشخصيات العامة أو أحداث حريق ليث الرعب والفزع وإظهار الدولة بمظهر العاجز الضعيف غير القادر على مجابهة الإرهاب^(١). كما يمكن أن تتعرض الملاعب والمنشآت الرياضية لوضع متغيرات بها لتجيئها مع ما يتربّط على ذلك من خسائر في الأرواح والممتلكات خاصة إذا كان هناك مباراة هامة.

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد نص على تجريم الشغب الذي يؤدي إلى الأضرار بمتلكات الغير وتعريض حياتهم للخطر ، في المادة ٢٣١ من قانون العقوبات حيث نص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، كل من أضرم النار عمدًا في مال مملوك للغير . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر .

(١) - مثال على ذلك أحداث الارهابية والتغييرات التي تمت أمام استاد دو فرانس في العاصمة الفرنسية باريس في ١٣ نوفمبر عام ٢٠١٥ ، أثناء إقامة مباراة كرة القدم بين فرنسا وألمانيا وبحضور رئيس الجمهورية الفرنسي للمباراة ، مما أدى إلى وقوع العديد من الوفيات والمصابين.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص المشرع المصري في قانون العقوبات على تجريم الشغب المفضي إلى تخريب وسائل الانتاج أو الاموال العامة والذي يتم عن طريق الحرق أو التكسير أو أي وسيلة أخرى مما يؤدي إلى ضرر كبير بالاقتصاد الوطني ، وتكون أركان هذه الجريمة وفقا للشريع المصري على النحو التالي :

الركن المادي :

السلوك الاجرامي : يتكون السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من أن يقوم الجاني بفعل تخريب أي إفساد أو إتلاف أو تعطيل لشيء أو آلة أو وسيلة.

محل السلوك الاجرامي : وأن يقع هذا السلوك الاجرامي وهو التخريب بإحدى وسائل الإنتاج مثل مصنع لإنتاج الحديد أو الحرير أو القماش أو يكون محل التخريب أموالاً ثابتة أي عقارات أو مكاتب أو أبنية او منشآت أو أملاك منقوله مثل السيارات وغيرها. ويشترط في هذه الأموال الثابتة أو المنقوله أو وسائل الإنتاج مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بتعريف المال العام والمذكور فيها الجهات التي تعد أموالها أموالاً عاممة.

الركن المعنوي لهذه الجريمة : هو القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا تقع في حالة إذا كان التخريب قد وقع بطريق الخطأ أو الإهمال وأن كان يجرم وفقا لقانون آخر . ويكون القصد الجنائي من العلم والإرادة ، وبالنسبة للارادة فلابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو أي مال

ثبت أو منقول ، وأن يكون الجاني عالماً بأن تلك الأشياء التي تخرب هي مال عام أي مملوك للدولة أو إحدى الجهات التي تملكة الدولة. وأن يهدف الجاني ويقصد بصفة خاصة من وراء هذا إلى الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد.

وينص المشرع المصري على عقاب الجاني مرتكب جنحة تخريب والإتلاف والتكسير لوسائل الانتاج والأموال العامة في صورتين بما كالتالي :

الصورة الأولى. الصورة البسيطة للعقوبة : ويعاقب فيها الجاني مرتكب الجريمة بالسجن المؤبد ، أو بالسجن المشدد.

أما الصورة الثانية. وهي الصورة المشددة للعقوبة : حيث يشدد المشرع العقوبة وتصبح السجن المؤبد في حالة إذا ترتب على ارتكاب الجاني لهذه الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي ، أو بمصلحة قومية فإنه يعاقب بالسجن المؤبد. أي يتشرط لتشديد العقاب هنا هو أن يتحقق فعلاً الإضرار الجسم بمركز البلاد الاقتصادي ، أو بمصلحة قومية للبلاد. هذا وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع غرامة تساوي قيمة الأشياء التي خربها.

ويجوز إففاء الجاني من العقاب في هذه الجريمة وذلك في حالتين نص عليهما المشرع المصري وهما كالتالي :

الحالة الأولى . حالة الاعتراف الجاني الشريك بالاتفاق أو المساعدة : وفي هذه الحالة يعفى من العقاب الجاني الشريك ولكن بشرط أن يكون اشتراك الجاني بالمساعدة أو بالاتفاق ، أما إذا كان اشتراك بالتحريض أو فاعل فلا يستفيد من الإعفاء ، وذلك لأن المشرع المصري يريد أن يشجع الشركاء على الإعتراف بالجريمة مما يساعد السلطات العامة في القبض على الأطراف الأخرى مرتكبي لهذه الجريمة. حيث يتم الاعتراف بالجريمة قبل وصول العلم بها إلى السلطات العامة.

الحالة الثانية. حالة الاخبار للسلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي بالجريمة ومرتكبيها. ففي هذه الحالة يبادر الجاني بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أيا كان بالجريمة التي وقعت بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها ويشرط في الجاني أن يكون من الشركاء بالاتفاق أو المساعدة حتى يستفيد من هذا الإعفاء وفقاً للحالة الأولى.

بعد ما أنتعرضنا لجرائم الاعتداء والعنف في الملاعب الرياضية المتمثلة في الاعتداء على سلامة الجسم والحق في الحياة والممتلكات العامة والخاصة سوف نتناول في هذا المطلب لجرائم الشغب في الملاعب الرياضية وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول : جريمة الهتاف باللغات الخارجة (السباب)

أولاً. ماهية جريمة الهاتف بالسباب :

تعتبر جريمة الهاتف بالسباب من أهم صور ومظاهر الشغب والعنف المرتبطة خاصة بمبادرات كرة القدم في المدرجات ، فالسب والقذف بكلام جارح في حق اللاعبين والأداريين والحكام ، هو سلوك يجد له امتدادات في الحياة اليومية لهذه الفئة من المشجعين الذين غالباً ما لا يستسيغهم أحد ويعتبرون مصدر إزعاج داخل المدرجات.

ويقصد باللغاظ الخارجة بهذه الجريمة هو السب أو القذف أو الأهانة بالقول أو الصياح أو الإشارة أو الكتابة ، سواء كان ذلك من شخص طبيعي أو اعتباري أو حض على الكراهة أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلنية في أثناء أو مناسبة الحدث الرياضي. أي أن المقصود هنا هم المشجعين الذين يستعملون التراشق اللفظي في الملاعب، من سب وقذف ، أو الذين يرفعون شعارات ، أو يحملون مجسمات فيها تمييز عنصري^(١). تنتج هذه الأفعال عن لقاء رياضي أو مناسبة رياضية أو مناسبته.

(١) - مثل على ذلك ، مباراة كرة القدم التي أقيمت بتاريخ ٢٠/١١/١٨ أقيمت باستاد المريخ بأم درمان في السودان بين فريق كرة القدم المصري وفريق كرة القدم الجزائري ضمن تصفيات كأس العالم. حيث تم تنظيم المباراة بترتيبات أمنية عالية شاركت فيها العديد من قوات الشرطة السودانية وخاصة قوة أمن الملاعب وذلك لأهميتها وسارط الأمور عادلة حتى نهاية المباراة ولكن أثناء خروج الجمهور حدثت بعض الملاسنات ووصلت حد الاشتباك مما أدى إلى توتر الموقف وقد فقد السيطرة علي الجماهير ووقوع العديد من حالات الاصابات والوفيات بين الجماهير.

وفي دراسة بحثية حول ظاهرة شغب الملاعب^(١) وجد أن أكثر مظاهر شغب الجمهور السائدة في الملاعب الرياضية هي من مستوى التصرفات غير اللائقة ، حيث أشار ٩٧ % إلى ٩٠ % من أفراد عينة البحث إلى أن التشجيع الغوغائي والهتافات المبطنة أي المحورة التي تحمل معاني غير عفيفية ، والشتائم وسباب اللاعبين ، والحكام ومحاولة اثارة الجمهور المنافس ، بالكلام والاشارات التي تدل على سوء سلوك ، هي من أكثر مظاهر الشغب شيوعاً في الملاعب الرياضية ، وجاءت التصرفات الأخلاقية وأعمال العنف والعدوان في المرتبة الثانية من حيث درجة شيوعها حيث أشار ٨٧ % إلى ٧٥ % من أفراد العينة إلى أن مظاهر سوء السلوك السائدة في الملاعب الرياضية هي اعتداء الجمهور على اللاعبين ، والحكام ، وأفراد الجمهور المضاد ، وإطلاق الزوامير والسيير بسرعة وطيش في الشوارع قبل أو بعد المباراة ، وكذلك القيام بأعمال عنف من كسر أو خرق أو تخريب الأموال العامة والخاصة ، هذا بالإضافة إلى تسييس الهتافات التي تدھو إلى التفرقة العنصرية والطائفية أو الأقليمية ، وقيام الجماهير بحركات لأخلاقية باستخدام الأيدي.

والسبب يقصد به كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة^(٢). أما الإهانة وهي إهانة أحد الأشخاص بالقول أو الإشارة أو التهديد أثناء تأدية مهامه ويقصد من ذلك المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

(١) - د. هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، دار نشر الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢.

(٢) - انظر المادة ٢٩٧ في القانون رقم ٠٤ - ١٥ الصادر في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ من قانون العقوبات الجزائري.

على عكس من التصرفات الخارجة للجماهير من الهاتف والسباب ، يجب على الجماهير التشجيع الرياضي المثالي. والتشجيع الرياضي المثالي هو سلوك حضاري يعكس ثقافة المجتمع في الوقت الذي باتت الرياضة تمثل جزءاً من حضارات الأمم وفنونها واقتصادها ، وأن كل ذلك يمثل انعكاساً لثقافة التي تتمتع بها تلك المجتمعات الرياضية ، وأن هذه المعطيات لا يمكن لها أن تتحقق النجاح الكامل إلا من خلال التحلي بالأخلاق الرياضية ونبذ التعصب الأعمى والتشجيع الاحضاري. فالتشجيع جزء مهم من الوفاء للفريق والنادي أو المنتخب وحق على من يحب فريقه ، ولكن لابد له من قواعد ولوائح لتنظيمه والاستفادة منه. وللجماهير مذاهب شتى في تشجيعها فمنها ما يستخدم التصفيق ومنها ما يستخدم الآلات الموسيقية لتحفيز فريقه وغيرها من الأساليب الجيدة التي تحفز الفرق على المنافسة بروح معنوية عالية. ولكي يكون التشجيع مثالياً يجب مراعاة التالي :

١. نبذ التعصب والعنصرية.
٢. الابتعاد عن كل ما يسيئ للذوق العام .
٣. احترام عناصر اللعبة الرياضية من لاعبين ومدربيين وحكام.
٤. الاقتناع بأن الرياضة فوز وخسارة ومن يفوز اليوم ربما يخسر غدا.
٥. عدم استفزاز الخصم والمحافظة على المنشآت الرياضية.
٦. أن تكون هناك اجتماعات ودية بين الأندية بدون تدخل الاتحاد المسؤول عنها.
٧. أن تعمل إدارات الأندية على تحبيب جماهيرها لفرق الأخرى من خلال مساندتها في مبارياتها الخارجية.
٨. ترك التعصب والتخلف الفكري الرياضي ومعاملة كل الفرق بعين الحيد والمصداقية.
٩. أن يكون هناك رادع من الاتحاد المسؤول على الإعلام السيئ الذي يبث أنواع التعصب للجماهير.

ثانياً. صور ارتكاب جريمة :

تتقسم صور ارتكاب هذه الجريمة إلى ثلاثة صور ، الصورة الأولى هي الشغب والعنف بالأقوال والصورة الثانية الشغب والعنف بالكتابة والصورة الثالثة الشغب والعنف بأي صورة أخرى وهذه الشغب والعنف قد يتم قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية وهي كالتالي :

الصورة الأولى . الشغب والعنف بالأقوال :

المقصود بهذه الصورة هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي تقع من الجمهور وممارسي النشاط الرياضي سواء كانوا لاعبين أو مدربين أو أعضاء ورؤساء الأندية^(١). مثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به مسلحاً أو غير مسلح ، والتحريض المباشر عليه عن طريق الخطاب الداعية إليه ، أو المحرضة عليه ، ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثراً أو لم تنتج ، كذلك قام المشرع الجزائري بالنص في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات على تجريم التهديد الشفهي. وكذلك نص على تجريم هذه الأفعال المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ٢ مارس ٢٠١٠.

الصورة الثانية . الشغب والعنف بالكتابة :

المقصود بهذه الصورة أستعمال الكتابة كأسلوب لممارسة الشغب والعنف من خلال العبارات والرسوم والاسئرات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المنافسات الرياضية وكذلك الرسوم والعبارات التي تكتب على الجدران والاعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة للحدث الرياضي ، يحيث تتضمن سباً أو

^(١) - د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ١٩.

قذفاً. مثال على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة ٢٩٦ والتي تنص على يبعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وأعتبر الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إليها أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ولو تم ذلك على سبيل التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياغ أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة^(١). وكذلك المادة ٢٩٧ التي تنص أيضاً على يبعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أي واقعة.

وقد شدد المشرع الجزائري العقاب وفقاً لنص المادة ٢٨٤ وذلك على النحو التالي فنص على أن كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه ، أو بصور ورموز أو شعارات كما نصت المادة ٢٨٦ على إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط شفهي يعاقب الجنائي بالحبس.....

الصورة الثالثة : الشغب أو العنف الإلكتروني :

بالإضافة إلى الصورتين التقليديتين للشغب أو العنف الذي يتم يتم بالأقوال أو الكتابة هناك صورة أخرى عديدة لجريمة السب في المجال الرياضي يتم باستخدام وسائل العصر الحديث مثل لذلك السباب على موقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر والاستجرام ، وكذلك الواقع والمنتديات الإلكترونية والتي تكون

(١) - د. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، ج ١ ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٧ .

أرض خصبه لتوجيهه اللافاظ الخارجة والسبب دون أي رقابة أو عقاب لهؤلاء الأشخاص .

ثالثا . موقف التشريعات المقارنة :

بالنسبة لموقف المشرع المغربي فهو من التشريعات التي أخذت بالنص على تجريم هذه الأفعال في ظل قانون خاص ، لذلك جاء قانون مكافحة الشغب في الملاعب المغربي الجديد ^(١) بعد صدوره بمجموعة من العقوبات الصارمة والقاسية ، أملا منها أن تكون رادعه لمثيري الشغب داخل الملاعب من المشجعين ، وتكون أيضا فرصة لترقي الجماهير الرياضية بمستوى تشجيعاتها إلى ما هو أرقى وأسمى وبطريقة حضارية تعكس حقيقة المنافسات الرياضية التي تبقى قبل كل شيء لقاءات رياضية بين فريقين رياضيين ليس إلا . وقد نصت المادة ٣٠٨ الفقرة الخامسة من قانون الشغب المغربي رقم ٩-٠٩ لسنة ٢٠١١ على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم ، أو بإحدى العقوبتين فقط ،

-
- (١) - وكان مجلس الحكومة المغربية قد صادق في فبراير ٢٠٠٩ على مشروع قانون ٩-٠٩ المتعلق بمكافحة الشغب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية، الذي يهدف إلى معاقبة كل الأفعال التي تدخل في عداد أعمال العنف والشغب داخل الملاعب الرياضية منها:
- التحريرض على الحقد والكراهيـة.
 - الإخلال من طرف المسؤولين والقائمين على تنظيم التظاهرات الرياضية بالتدابير الضرورية بالأمن.
 - اقتحام الملاعب الرياضية باستعمال القوة، وحمل بدون سند قانوني لأدوات يمكن أن تستعمل في ارتكاب أعمال عنف، أو مواد محظورة بمقتضى القوانين الرياضية.
 - الولوج إلى أماكن تنظيم التظاهرات الرياضية في حالة سكر، أو تحت تأثير المواد المخدرة، أو الولوج خلسة إلى هذه الأماكن.
 - الولوج إلى ساحات الملاعب دون سبب قانوني.
 - بيع تذاكر الولوج إلى الملاعب بأثمانه تفوق أو أقل من قيمة التذاكر الحقيقية.
- وقد صدر القانون رقم ٩-٠٩ المتعلق بمكافحة شغب الملاعب الرياضية المغربي في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١ .

كل من ارتكب قذفاً أو سباً، أو تقوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

وكذلك ينص المشرع المغربي على معاقبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من ١٢٠٠ درهم إلى ١٠ آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من حرض على التمييز أو الكراهية بواسطة صراخ أو نداءات أو شعارات أو لفقات أو صور في حق شخص أو أشخاص بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي^(١).

كما ينص القانون المغربي على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والفعاليات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين، مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المُعجل ، كما يجوز للمحكمة إلزام المعنى بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية ؛ وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو الفعاليات الرياضية التي منع من حضورها.

(١) - وجاءت هذه الإجراءات الضرورية مباشرةً بعدما تعرض المجمع الرياضي لمراكش بالمغرب إلى إنفلاط لتجهيزاته عقب افتتاحه بمنطقة وحيدة ، وكان هذا الملعب الرئيسي قد شيد على مساحة ٥٨ هكتاراً ، وقدرت طاقة الاستيعابية بذلك بنحو ٤٥ ألف متفرج . وقد اعتمدت المصالح الأمنية في تحقيقاتها لثناء اعتقال المتورطين على نحو ٩٨ كاميراً مراقبة متصلة داخل الملعب . وفي عام ٢٠١٢ ، تعرض أيضاً الملعب الذي تم افتتاحه في طنجة ، والذي شيد بمواصفات عالمية ، للتخریب بنفس الطريقة ، أي عن طريق اقلاع الكراسي ، لثناء إجراء مباراة بمناسبة افتتاحه ، وأضطر رجال الأمن إلى التدخل سريعاً قبل أن تخرج الأمور عن السيطرة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري^(١) فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ٢٠٠،٠٠٠ د.ج ، لكل من أدخل أو حمل إشارات أو رياضيات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذئنة تمس كرامة وحساسية الأشخاص ، أو الصق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف ، أثناء أو بمناسبة حدث رياضي. وتشدد العقوبات العقوبات المنصوص عليها ، ضد مرتکبی هذه المخالفات الذين يقومون بالإهانة العمدی لكل أو جزء من وجوهم أثناء قيامهم بأفعالهم بغض النظر عدم التعرف عليهم^(٢). ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان أكثر توضیحاً لهذه الجريمة وصور ارتكابها. من المشرع المغربي الذي كان مقتضباً في سرد صور ارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين^(٣) ، على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة حدث رياضي.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فنجد أنه قد نص في الدستور على أن^(٤) "كل فرد الحق في التربية البدنية والرياضة. وتقع على عائق الدولة، وذلك بالتعاون مع المدارس ومع الجمعيات والمجموعات المحلية لتشجيع الرياضة، وتحفيز وتوجيه ودعم الممارسة ونشر التربية البدنية والرياضة ، ومنع العنف في الرياضة ". أيضا، فإن المادة ٦٤ من الدستور تنص على أن "الحق في الوقاية الصحية وتقدم [...]

(١) - المادة ٢٤٠ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطورها ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

(٢) - المادة ٢٤٣ من قانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية في الجزائر.

(٣) - المادة ٢٤١ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطورها ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

(٤) - Benjamin RICOU, « Le droit du sport devant le Conseil constitutionnel », RFDA, ٢٠٠٩, p. ٥٦٧.

من قبل [...] تعزيز الثقافة البدنية والرياضية والأكاديمية والشعبية [...]"، و لا سيما المادة ٧٠ من الدستور تنص على أن "الشباب لديهم حماية خاصة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق [...] التربية البدنية والرياضة".

ذلك فقد نص في المادة ٤٢-٧ من القانون الفرنسي الصادر في ١٦ يوليول ١٩٨٤ رقم ٦١٠ L. المتعلق بتنظيم تشجيع الرياضة والنشاط البدني ، على تجريم السب من المشاهدين والتحريض على الكراهية أو العنف ضد الحكم أو أي لاعب أو شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص^(١). وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، ونوعية الأفراد التي تقع عليها الفعل الذي يشكل استفزازاً أو التي ترتكبها. وينعكس هذا التحدي في حقيقة تشجيع المشاهدين على اعتماد سلوكيات الحمية أو مواقف الكراهية أو العنف^(٢). وفقاً لذلك تكون العقوبة لهذه الجريمة هي السجن سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو^(٣).

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من العقوبات الأخرى التي يمكن تطبيقها المشرع الفرنسي كحظر دخول أو يذهب إلى القرب من طريق يؤدي إلى مكان الحدث الرياضي أو التواجد في الأحداث الرياضية ، ويصبح الحكم الإلزامي في حالة العود اي تكرار الجرائم ، وانتهاءك لهذا الحظر يشكل جريمة يعاقب عليها

^(١) - J.-Y. LASSALLE, *La violence dans le sport*, ١٩٩٧, Que sais-je ?, PUF, p. ١٠ et s; J.- Cl. pén. annexes, Sport, Violences, fasc. ٣٠, n° ٥ et s.

^(٢) - V. Jean-Yves LASSALLE, *Provocation, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale*, Paris, juin ٢٠١١.

^(٣) - L ١٩٨٤ art. ٤٢-١١, mod. par L.N° ٢٠٠٣-٢٣٩ du ١٨ mars ٢٠٠٣, art. ٧٩. n° ٣١.

بغرامة من ٣٠،٠٠٠ يورو والسجن لمدة عامين في حالة مخالفة ذلك بالتوارد في حدث رياضي ، على الرغم من ابلاغه بقرار السلطة المعينة وبالنسبة للأجانب، الحظر المفروض على الأراضي الفرنسية. ويتوافر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في هذه الحالة.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فنجد أنه وفي سبيل حماية المجتمع والآداب العامة فقد نص إمكانية التحفظ على الاشخاص المشاعبين المخالفين للآداب العامة وذلك في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع في المادة الأولى منه ، حيث نص على أنه واستثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، المشار إليه ، يجوز لوزير الداخلية ، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو لعرض أو خدش الحياة أو الآداب العامة ، أن يقرر التحفظ على المتهم إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك ، بناءً على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام. كما يجوز لوزير الداخلية وفقاً لنص المادة ٥ من هذا القانون أن يقرر إغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكان مرتبطاً بها.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فلا يوجد نص يعاقب عن هذا الفعل في التشريعي المصري سوى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١١١ من لائحة النظام الأساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الاندية أو الملاعب الرياضية بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونיהם أو المدربين أو الإداريين^(١).

(١) - د. كريم محمد محمود الحكيم ، التشريعات والقوانين الرياضية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنيا الطباعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٥.

أي أن المشرع المصري قد ساوي في العقاب بين الاعتداء بالفعل أو بالقول ولكن اشتراط لتطبيق العقوبة على هذه الجريمة ما يلي :

١. الشرط الأول. النتيجة الاجرامية : أن يتربى على الاعتداء بالفعل أو بالقول تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية. أي يكون هذه النتيجة الاجرامية المتحققة وهي تعطيل سير المباراة أو النشاط الرياضي قد حدث نتيجة الاعتداء بالفعل أو بالقول.
٢. الشرط الثاني. محل الجريمة : أن يقع الاعتداء بالفعل أو بالقول على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونיהם أو المدربين أو الإداريين.

الفرع الثاني : التحرير على تهديد الجماهير

أولاً. مفهوم التحرير على تهديد الجماهير :

ويقصد بها التحرير على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء المباريات أو المنافسات الرياضية أو ب المناسبتها أو أثناء بث تلك المنافسات أو المباريات في أماكن عوممية أو ب المناسبة هذا البث ، بواسطة خطب أو صرخ أو نداءات أو استخدام شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بآية وسيلة أخرى ، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

ويمـا إن قيـام أي جـريمة ما ، يقتضـي توافـر أركـانها الأـساسـية ؛ وـهـيـ الرـكـنـ القانونـيـ والـرـكـنـ المـادـيـ ، والـرـكـنـ الـمـعـنـويـ ، فـغـيـابـ أيـ رـكـنـ ، يـعـنيـ أنـ الجـريـمةـ غـيرـ قـائـمةـ فـيـ حـقـ المـتـهمـ ، مـاـ يـتـعـينـ مـعـهـ تـبـرـئـةـ سـاحـتهـ ، إـلـاـ أـنـهـ وـخـرـجـ عنـ هـذـهـ القـاعـدةـ فـيـ جـريـمةـ التـحـريـضـ ، نـجـدـ أـنـ أـغـلـبـ الدـوـلـ الـتـيـ قـامـتـ بـتـجـريـمـ هـذـاـ الفـعـلـ تـكـفـيـ لـقـيـامـهـ إـتـيـانـ الـأـفـعـالـ الـمـادـيـ الـمـكـوـنـةـ لـهـاـ ، دـوـنـ ضـرـورـةـ قـيـامـ النـيـةـ الـإـجـرـامـيـةـ لـدـىـ الـفـاعـلـ.

وقد نص المـشـرـعـ المـغـرـبـيـ فـيـ قـانـونـ رقمـ ٢٠١١ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ بـمـكـافـحةـ شـبـ المـلاـعـبـ ، فـيـ المـادـةـ ٣٠٨ـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـهـ عـلـىـ تـجـريـمـ التـحـريـضـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ أوـ الـكـراـهـيـةـ أـثـنـاءـ الـمـبـارـيـاتـ أوـ الـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ أوـ بـمـنـاسـبـتهاـ أوـ أـثـنـاءـ بـثـ هـذـهـ الـمـبـارـيـاتـ أوـ الـظـاهـرـاتـ فـيـ أـماـكـنـ عـمـومـيـةـ أوـ بـمـنـاسـبـةـ هـذـاـ الـبـثـ. فـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ وـدـونـ الإـخـالـ بـالـمـقـتضـيـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـأـشـدـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـنـ شـهـرـ إـلـيـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـيـغـرـامـةـ مـنـ ١٢٠٠ـ إـلـيـ ١٠٠٠٠ـ درـهـمـ ، أوـ بـإـحدـىـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـتـيـنـ قـطـ ، كـلـ مـنـ حـرـضـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ أوـ الـكـراـهـيـةـ أـثـنـاءـ مـبـارـيـاتـ أوـ تـظـاهـرـاتـ رـياـضـيـةـ أوـ بـمـنـاسـبـتهاـ أوـ أـثـنـاءـ بـثـ تـلـكـ الـظـاهـرـاتـ أوـ الـمـبـارـيـاتـ فـيـ أـماـكـنـ عـمـومـيـةـ أوـ بـمـنـاسـبـةـ هـذـاـ الـبـثـ ، بـوـاسـطـةـ خـطـبـ أوـ صـرـاخـ أوـ نـداءـاتـ أوـ شـعـارـاتـ أوـ لـاقـفـاتـ أوـ صـورـ أوـ تـمـاثـيلـ أوـ مـنـحـوـتـاتـ أوـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ ، ضـدـ شـخـصـ أوـ عـدـةـ أـشـخـاصـ بـسـبـبـ الـأـصـلـ الـوـطـنـيـ أوـ الـأـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ أوـ الـلـوـنـ أوـ الـجـنـسـ أوـ الـوـضـعـيـةـ الـعـائـلـيـةـ أوـ الـحـالـةـ الصـحـيـةـ أوـ الـإـعـافـةـ أوـ الرـأـيـ السـيـاسـيـ أوـ الـانـتـمـاءـ الـنـقـابـيـ أوـ بـسـبـبـ الـانـتـمـاءـ أوـ عـدـمـ الـانـتـمـاءـ الـحـقـيقـيـ أوـ الـمـفـتـرـضـ لـعـرـقـ أوـ لـأـمـةـ أوـ سـلـالـةـ أوـ لـدـيـنـ مـعـيـنـ.

وـالـحـقـيقـةـ فـإـنـ عـلـةـ هـذـاـ التـوـجـهـ التـشـرـيعـيـ مـنـ الـمـشـرـعـ المـغـرـبـيـ ، إـلـىـ أـنـهـ فـيـ أـخـلـبـ أـعـمـالـ الشـغـبـ يـقـومـ بـهـ أـشـخـاصـ لـيـسـواـ مـحـرـمـينـ بـالـعـادـةـ ، بلـ تـدـفعـهـمـ أـسـبابـ

لحظية أنية لإرتكاب أفعال لا يدركون خطورتها ، فهم مجرمون بالصدفة ، ليست لهم النية الإجرامية ، لذلك فالمشروع المغربي، ورعايا منه لهذه الاعتبارات ، اكتفى بتقريب مادية أغلب الجرائم المقررة في القانون رقم ٠٩/٠٩ لسنة ٢٠١١ ، دون البحث عن نية فاعليها. بالإضافة إلى ذلك اعتبار أن التحرير جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها هنا بمجرد التحرير ، أي ارتكاب الشخص السلوك الاجرامي ، وهو فعل التحرير دون حاجة الى قيام النتيجة الإجرامية فهي من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي المكونه لها.

ويلاحظ من ذلك أنه وأمام ما شكله ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية من خطر على الحريات الفردية للأشخاص ، وعلى أمن وصورة الدولة كل في الخارج ، فإن المشروع المغربي قام على ملاحقة هذه الظاهرة الإجرامية ، بتطور تشريعي مصاحب له ، بل توسيع في هذه الملاحقة العقابية بإتباع سياسة جنائية تتجلى في تلاشي النتيجة الإجرامية وتجريم مجرد التحرير في حد ذاته كجريمة شكلية وأن كان ذلك يحسب للمشرع المغربي ، إلا أن يحسب عليها أنه يكرس الهاجس الأمني الذي أصبح يؤرق بال صانعي القوانين العقابية ، والذي يطغى في بعض الأحيان على حريات الأفراد ، في ظل تجليات عملية تؤكد ذلك. مما يكرس لفكرة التأثير السلبي للمعالجة الأمنية ، وظروف التزيل ، على السياسة الجنائية المتتبعة في القوانين الجنائية ، بصفة عامة ، ومجال الشغب في الملاعب الرياضية ، بصفة خاصة ، ويشكل مظهر من مظاهر هذا التأثير ، والذي يجب العمل على الحد منه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري^(١) فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ دج إلى ١٠٠،٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين ، كل من قام أثناء أو بمناسبة حدث رياضي بتحريض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

ثانياً. صور التحريض للجماهير الرياضية :

١. التحريض الذي يتم من خلال أعضاء مجالس الادارات الرياضية أو الرياضيين :

والتحريض في هذه الصورة متصور أن يقع من اللاعبين سواء قبل المنافسات الرياضية من خلال التصريحات التي تدعو إلى الشغب والعنف والتحريض على المنافسين الآخرين سواء كانوا جماهير أو لاعبين الفرق الرياضية المنافسة ، أو أثناء المباريات الرياضية من خلال الأفعال والتصروفات الاستفزازية سواء أكانت للجمهور أو اللاعبين مما يؤدي إلى دفعهم وتحريضهم على العنف والشغب في الملاعب الرياضية ، أو بعد المنافسات الرياضية من تحريض على العنف والشغب مثل الإعتراض على نتيجة المباراة أو التشكيك في حكم المباراة وغيرها من التصرفات التي تؤدي إلى تحريض الجمهور على الحكام المباراة بالإعتداء عليهم أو التحريض على جمهور الفريق المنافس وكذلك التحريض على الإعتداء والعنف على اللاعبين من الفريق المنافس.

وجريمة التحريض على تهيئة الجماهير لإحداث شغب في الملاعب الرياضية منصوص عليها في مشروع القانون الرياضي المصري على معاقبة المحرض إذا

^(١) - المادة ٢٣٨ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣ .

كان عضو من مجالس الادارات الرياضية بالايقاق لمدة اربعة سنوات عن يكون
عضوا في مجالس الادارات الرياضية أو حتى الترشح في الانتخابات.

٢. التحريض الذي يتم من خلال الإعلام الرياضي :

لإعلام الرياضي بمختلف وسائله تأثير واضح على فكر المجتمع أو الجماهير ، فما التعدد الهائل للقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات الرياضية التي تهدف إلى رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور وزيادةوعي الرياضي ومساعدة الجمهور الرياضي على استيعاب كل ما هو جديد في هذا المجال والتجاوب معه^(١). لذلك يظهر أهمية الإعلام الرياضي في القضاء على السلوكيات غير الرياضية والشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، غير أن على العكس من ذلك هناك بعض الإعلاميين ينحرفون عن رسالتهم الإعلامية بإستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى الإثارة ، من خلال استخدام بعض العناوين التي تغذي الأسلوب العدائي والعصبي والعنف من أجل ضمان زيادة في عدد مبيعات الصحف أو التحiz لبعض الفرق^(٢).

حيث أحد أسباب ارتفاع أعمال عنف وشغب الملاعب الرياضية في مصر إلى اعتبار أعمال العنف أو الشغب التي تحدث في الملاعب الرياضية ظاهرة إجرامية إلى أن الصحافة الرياضية سبباً فيها أو المحرضة لها والتي تكون من نتيجها

(١) - د. عادل عصام الدين ، أمن الملاعب الرياضية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٥.

(٢) - د. ركسي ايجليت ، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب ، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين ، المطبع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٨١.

الإضرار بالأفراد والمنشآت الرياضية العامة^(١) ، والمنشآت والممتلكات الخاصة مما يشكل معه جريمة تستوجب العقاب وفقاً للمادة ١٧١ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص فيها على أن يعاقب الصحفي الرياضي بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه مصرى ، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أورقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوباً كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تعكير السلم العام أو إثارة الفزع أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

كما جرم المشرع المصري التحرير والتسبيع علي الشغب والتخريب عموماً بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس الجمهورية في عقب أحداث الشغب والتخريب في ١٨ يناير ١٩٧٧ حيث تتنص المادة السادسة منه على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من دبر أو شارك في تجمهر يؤدي إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها ، أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها باستعمال القوة ، أو التهديد باستعمالها وتطبق نفس العقوبة على مدبري التجمهر ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين. وكذلك نص في المادة الثامنة منه على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من دبر ، أو شارك في تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر. هذا ويلاحظ ان المشرع المصري قد ساوي في العقاب بين الفاعل والشريك في هذه الجريمة فعاقب المدبر والمحرض والمشجع بنفس العقوبة وهي السجن المؤبد ، وذلك

(١) - انظر د. امين الساعاتي ، أزمة الصحافة الرياضية ، الاسباب والعلاج، المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٣ . وكذلك ، H. Donald Sohnston, Journalism and media, New York, Nobble Books, ١٩٧٩.

لمواجهة ظاهرة الشغب والتخريب لما لها من أثر خطيرة على أمن واستقرار البلاد ومنعاً لتكرارها في المستقبل.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي ، فإنه وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يونيو ١٨٨١ عن حرية الصحافة وتعديلاته حتى ٤ أبريل ٢٠١١ ، في المادة ٢٣ منه على أن يعاقب كمتدخل في جنائية أو جنحة ، كل من حرض مباشرة الفاعل أو الفاعلين على ارتكال الأفعال المذكورة إن أفضى التحرير إلى نتيجة ، من خلال خطب أو صراغ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام ، أو من خلال كتابات ، مصبوغات ، رسومات محفورات ، لوحات ، شعارات ، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والأقوال والصور والمبايعة أو الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة سواء عن طريق الأعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور ، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونياً. وبعاقب الشخص على مجرد الشروع عن التحرير إذا لم ينتج عن التحرير سوى المحاولة الجنائية^(١) ، ويلاحظ هنا أن المشرع قد ساوي في العقاب بين الشروع والجريمة الكاملة. العقوبة هنا هي السجن خمس سنوات وبغرامة ٤٥،٠٠٠ يورو كل من حرض لهذه الأفعال على ارتكاب الجرائم التالية وهي :

- i. التعدي المقصود على حياة الإنسان وسلامته والاعتداء الجنسي ، المعرفة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي .
- ii. السرقة والسلب والهدم ، والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص ، والتي حددها الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي .

(١) - القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يونيو ١٨٨١ عن حرية الصحافة وتعديلاته حتى ٤ أبريل ٢٠١١ ، في المادة ٢٤ .

- iii. كما يعاقب بالعقوبات نفسها كل من حرض بشكل مباشر وبالوسائل ذاتها عن ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالمصالح الأساسية للدولة ، والمنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع لقانون العقوبات الفرنسي.
- iv. ويعاقب بنفس العقوبة أولئك الذين يبررون ، من خلال إحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٣ ، الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى ، و جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية أو الجنائيات وجنه التعاون مع العدو.
- v. ويعاقب بنفس العقوبات الملحوظة في الفقرة ١ كل من حرض بشكل مباشر وبنفس الوسائل ، على الاعمال الإرهابية الملحوظة في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي ، كذلك من يمتدحها.
- vi. يعاقب على الصيحات والأناشيد الثورية في أماكن واجتماعات عامة بالغرامة المنصوص عليها لمخالفات الدرجة الخامسة.

وكذلك يعاقب كل من حرض بالوسائل المذكورة في المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة الفرنسي على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة اشخاص بسبب أصلهم أو انتقامتهم أو عدمه لجماعة أو لامة او لعرق او لدين معين ، حيث يعاقب بسنة حبس وبغرامة ٤٥،٠٠٠ يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبالإضافة إلى ذلك يعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من حرض بالوسائل ذاتها ، على الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقة ، أو قد حرض تجاههم على التمييز المنصوص عليه في المادتين ٢٢٥-٢ و ٤٣٢-٧ من قانون العقوبات الفرنسي.

في حال الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات السابقة بالعقوبات التكميلية التالية وهي :

أ. بالحرمان من الحقوق المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات لمدة اقصاها خمس سنوات ما لم تكن مسؤولية الفاعل قائمة على أساس المادة ٤٢ والفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون المذكور أو على الفرات الثالث الاولى من المادة ٩٣-٣ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٨٢ حول الاتصال السمعي والبصري.

ii. بلصق ونشر القرار المتخذ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥-١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي.

بالإضافة إلى ما سبق فينص المشرع الفرنسي على أن يعاقب بغرامة قدرها ٤٥،٠٠٠ يورو كل نشر أو توزيع أو استنساخ ، بأي وسيلة كانت ، لأخبارا كاذبة أو قصصا ملفقة مزورة أو منسوبة افتراء إلى الغير ، وعن سوء نية ، وعَرَّت السلامة العامة أو كان من شأنها أن تعكرها . ويعتبر التحرير على ارتکاب أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية من الأفعال التي تؤدي إلى تعكير السلامة العامة في المجتمع بل تهدد أمن واستقرار المجتمع.

هذا ويرجع الفضل إلى البريطاني ستิوارث كأول الباحثين الأوليين الذي تناول بدراسة والتحليل ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وذلك في بحث تحت عنوان المعالجة الصحيحة لشغب المدرجات ، أرجع فيه أسباب هذه الظاهرة إلى أساليب الإثارة الإعلامية عند تغطية المنافسات الرياضية ، حيث شاهمت وسائل الإعلام المختلفة في تغذية الظاهرة بالنزاعات ذات الطابع السياسي ، وخير مثال على ذلك ما حدث في مباراة كرة القدم بين المنتخب المصري والمنتخب الجزائري في تصفيات كأس العالم في عام ٢٠١٠ من تحرير وشحن إعلامي في البلدين قبل المباراة للجماهير ، مما ترتب عليه من تصدام وإصابات بين الجماهير وتوتر في العلاقات السياسية بين البلدين بل وصل الأمر إلى تبادل سحب السفراء . ومثال آخر ما أقدمت عليه صحيفة بريطانية عندما وصفت مباراة كرة القدم أقيمت بين

ألمانيا وإنجلترا ضمن إحدى بطولات كأس الأمم الأوروبية بأنها استثناف للحرب العالمية الثانية^(١) ، مما ترتب عليه من تحريض وشحن للجماهير وأعمال شغب في الملاعب الرياضية.

ونستخلص مما سبق ضرورة الالتزام الصحافة أو الإعلام الرياضي على عدم الحض على الكراهية القومية أو العرقية في المجال الرياضي والتي تشكل جريمة تحريض وتهفيج للجماهير على العنف أو الشغب. والالتزام الإعلاميين بنقل الأخبار الرياضية دون تحريف أو تشويه وذكر الحقائق مع الالتزام بالموضوعية والمهنية فيتناول الموضوعات الرياضية. حيث أن مشاهدة وسماع أحداث العنف ويشكل مستمر في أجهزة الإعلام الرياضي يؤدي إلى احتمال حدوث السلوك العدائي عند الأفراد^(٢) ، لاسيما إذا كان العنف الذي شاهده مبرراً من الإعلام وتم من خلال التحرير الإعلامي ففي هذه الحالة يصبح للتحريض تأثير كبيراً على ارتكاب جرائم العنف وشغب في الملاعب الرياضية أو ب المناسبتها.

وتاكيداً على ما سبق فقد أصدرت منظمة اليونسكو الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية^(٣) نصت فيه على أنه ينبغي لكل من يعمل في مجال وسائل الإعلام أن يكون على إدراك تام لمسؤولياته إزاء الأهمية الاجتماعية والتربوية والغاية

(١) - J. Eitzend SCHNEIDER, The structure of sport and participant violence, Arena Review, London, ١٩٨٣, p. ٥٥.

(٢) - د. خليفة طالب بيهاني ، دور وسائل الإعلام في الحد من شغب الملاعب الرياضية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١ .
(٣) - منظمة الأمم المتحدة والعلوم الثقافية اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات عن أسلوب العنف ومظاهره في الأنشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسؤولين ، موسكو ، ١٩٨٩ ، ص ١١٥ . وكذلك المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة ، برلين في الفترة من ٢٨ - ٣٠ مايو ٢٠١٣ . ونص المادة العاشرة من الملحق المنقح للميثاق الدولي للتربية والنشاط البدني والرياضة ، المؤتمر العام الدورة الثامنة والثلاثون ، باريس ، في ٢٢ يوليو ٢٠١٥ ، ص ١٠ .

الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تتطوّي عليها التربية البدنية والرياضية وهذا دون المساس بحق الحرية الإعلامية.

وفي عام ١٩٨٣ اعتمد اجتماع اليونسكو الاستشاري للمنظمات المعنية بالصحافة المبادئ الدولية لأخلاقيات الصحافة^(١) ، والتي نصت على أن الصحفي الحق هو من يدافع عن السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان وهو الذي ينخرط بقوّة ويساهم عبر الحوار في تهيئة الأجواء التي تفضي إلى تحقيق السلام والعدالة في كل مكان.

٣. التحرير الإلكتروني على الشغب والعنف الرياضي :

ما لا شك فيه أن الانترنت أصبح الأن من أكثر مصادر المعلوماتية التي يعتمد عليها الأفراد وخاصة الشباب في الحصول على معلومات. ويرجع ذلك إلى أن الانترنت يمتاز بسرعة نشر الأخبار في نفس وقت حدوثها ، كما ينتج التواصل بشكل مستمر من خلال موقع التواصل الاجتماعي مثل Facebook لمعرفة آراء المواطنين في القضايا المختلفة والحصول على ردود أفعالهم ، كما يمتاز بقدرته على نقل الأحداث الرياضية وأحداث الشغب الرياضي بالصوت والصورة من خلال الفيسبوك والتويتر والاستجرام^(٢). وتم هذه الصورة من التحرير وهو التحرير الإلكتروني على العنف والشغب الرياضي من خلال استخدام المنتديات والمواقع الإلكترونية وموقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني مثل الفيسبوك والتويتر والاستجرام وغيرها من صور التواصل الاجتماعي الإلكتروني الحديثة من أجل التحرير على القيام بأعمال العنف والشغب سواء قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية. هذا وقد ظهر خطورة موقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني في السنوات العشر الماضية ، ودورها في نشر الشائعات والتحرير على أعمال الشغب والعنف

(١) - V., Puddephatt ANDREW, Cofilcy and the role of the media, International Media Support, Copenhagen, ٢٠٠٨.

(٢) - د. أميرة صابر محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

في المنافسات الرياضية. ومثال على ذلك ما حدث من تحريض وترشق على موقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني بين الجمهور المصري والجزائري على خلفية مباراة كرة القدم لتصفيات كأس العالم بين المنتخب المصري والمنتخب الجزائري في عام ٢٠١٠ مما أدى إلى وقوع أصابات وأعمال عنف وشغب بعد اللقاء الرياضي بين الفريقين.

الفرع الثالث : اقتحام الملاعب الرياضية

أولاً. ما المقصود بجريمة اقتحام الملاعب الرياضية :

يقصد بجريمة اقتحام الملاعب الرياضية هو كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي بالقوة أو التدليس دون أن يكون له الحق في ذلك. إذ أن كثيراً ما تتحول بعض الحشود من مجرد تجمع سلمي إلى حشد عنيف يتخذ الشغب والعنف وسيلة للتعامل مع موقف عارض وغامض أو لتحقيق بعض المطالب التي قد لا يكون لها علاقة مباشرة بذلك الحضور من أجل التشجيع ومشاهدة المباريات وإنما تتعدها إلى قضايا اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أخرى معقدة كانت الدافع إلى قيام الجمهور بالشغب والعنف الذي يصل إلى درجة اقتحام الملاعب الرياضية والتكسير والتخريب للمنشآت الرياضية.

مثال على ذلك ما حدث في مباراة كرة اليد في المملكة العربية السعودية^(١) في ١٠ ذو الحجة عام ١٤٢٨ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، فبعد نهاية المباراة قام الجمهور بالنزول إلى أرض الملعب والاشتباك مع لاعب الفريق الخصم ما نتج عنه بعض الإصابات وقد تم رفع تقرير نتج عنه إيقاف لاعب الفريق المعتمدي ، والتوصية بتكتيف الحراسة الأمنية في المباريات الأخرى.

ثانياً. النطاق المكانى والزمانى لهذه الجريمة:

نجد أن النطاق المكانى أي محل هذه الجريمة محدد في القانون ، إلا وهو الملاعب والأماكن التي تجري فيها المنافسات الرياضية ، وأن النطاق الزمانى لجريمة اقتحام الملاعب الرياضية محدد في الأوقات التي تجري فيه المباريات أو بمناسبتها. حيث أن علة التجريم هنا هو تعطيل أو الاخالل بسير المباريات والأنشطة الرياضية بنزول أو الاقتحام للملعب الرياضية أثناء سير المباريات أو بمناسبتها أي الفترة الزمنية السابقة على بدء المباريات أو الأنشطة الرياضية من اعداد او تنظيم الخ.

أما على مستوى الدول العربية ، فتصدرت حادثة بورسعيد قائمة الأكثر عنفا في الملاعب ، وعلى ما يبدو أن الانفلات الأمني الذي أصاب مصر في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ كان انعكاسه السلبي الأبرز على كرة القدم ، حيث شهدت الملاعب سلسلة من الأحداث كان من نتائجها إلغاء مسابقة الدوري لم يتم كامل ، قبل أن تستأنف باللعب دون جمهور. ولم تمر أيام معدودات على ثورة يناير ، حتى

^(١) - جريدة الوطن السعودية ، الاربعاء ١٠ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٧ ، العدد ٢٦٣٧ السنة الثامنة.

وقدت أول حادثة باقتحام الآلاف من جماهير نادي الزمالك أرضية استاد القاهرة قبل نهاية مباراة الفريق أمام الأفريقي التونسي في دوري أبطال أفريقيا في أبريل ٢٠١١ ؛ اعترضا على عدم التحكيم.

ومن حينها انقلت العدوى لمعظم الملاعب المصرية ، فاقتحمت الجماهير أرضية ملاعب كرة القدم في الإسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية خلال عام ٢٠١١ اعترضا على التحكيم ، وأوقفت جماهير غزل المحلة لقاء فريقها مع فريق الأهلي ، وأشعلت جماهير الإسماعيلية النيران بالمدرجات وألقت الحجارة على رجال الأمن ، بعد خسارة فريقها أمام فريق المقاولون العرب ، لكن الحادثة الأشهر والأكبر فكانت كارثة في تاريخ الرياضة المصرية ، حيث شهد استاد بورسعيد مجردة عقب مباراة كرة القدم بين ناديي المصري والأهلي في فبراير ٢٠١٢ راح ضحيتها ٧٢ قتيلا ومئات المصابين من جماهير الأهلي ، بعدما اقتحمت جماهير المصري مدرجات الجمهور المنافس ، وفي ٩ مارس ٢٠١٤، قضت المحكمة بإعدام ٢١ شخصا وسجن ٢١ آخرين ، من المتهمين في ارتكاب هذه الكارثة.

ثالثا. موقف التشريعات المقارنة :

وبالنسبة لموقف المشرع المغربي فينص القانون المغربي لمكافحة شغب الملاعب على ما يلى :

على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات، وبأداء غرامة من ١٢٠٠ إلى ٢٠ ألف درهم كل من ساهم في أعمال العنف أثناء إجراء مباريات ، أو تظاهرات رياضية ، أو ب المناسبتها ، أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية ، أو للذين ساهموا في المشاجرة التي تنت ج عنها وفاة ، حيث يتعرضون لعقوبات منصوص عليها في المادة ٤٠٥ من نفس القانون ، وهي المادة التي

٤٠٣ تخص أيضاً المحرضين على أعمال العنف بالعقوبات المقررة في المادتين ٤٠٥ من القانون الجنائي المغربي ، قصد إضفاء صفة موحدة بين أعمال الشغب والمشاجرة.

وتتضاعف العقوبة مرتين ، في حالة تكرار نفس الشخص لنفس الأفعال الإجرامية ، أي الحكم ب ١٠ سنوات ، وأداء غرامة تصل إلى نحو ٤ ألف درهم ، كما يعاقب القانون المغربي بأداء غرامة من ١٢٠٠ إلى ١٠ آلاف درهم ، كل من حاول الدخول إلى الملعب ، في حالة سكر ، أو تحت تأثير مخدر ، أو مؤثرات عقلية ، أو يحمل مواد مسكرة ، كما يعاقب بأداء غرامة بين ١٢٠٠ إلى ٥ آلاف كل من حاول الدخول باستعمال القوة أو التلليس إلى ملعب ، أو قاعة لرياضة أو أي مكان تجري فيه مباريات أو تظاهرة رياضية ، كما يعاقب الذين يدخلون إلى الملاعب أشعة ليزر ، أو مادة حارقة ، أو مادة قابلة للاشتعال ، كما يعاقب القانون الذين ارتكبوا العنف خارج الملاعب في الساحات والطرق العمومية ، وفي وسائل النقل الجماعي ، أو محطات المسافرين، كما يعاقب الأشخاص الذين يستعملون العنف اللفظي ، من سب وقذف ، أو الذين يرفعون شعارات ، أو يحملون مجسمات فيها تحريض عنصري.

ويضاف إلى جرائم العنف ، أعمال العنف التي من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية ، أو منع أو عرقلة إجراءها بأية وسيلة كانت ، كما حدث في مباراة كرة القدم في دولة المغرب ما بين فريق كرة القدم للوداد البيضاوي والجيش الملكي في الموسم الرياضي ٢٠١٢/٢٠١١ ، والتي عرفت أحداث شغب ، ترتب عنها إيقاف المباراة ، ومواعيدها بعد إخراج أغلب جماهير فريق الوداد البيضاوي. وبناء على ما سبق نلاحظ أن المشرع المغربي قد صار على نهج المشرع الفرنسي في تجريم هذه الأفعال والتي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الرياضة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فنجد أنه نص على^(١) أن يعاقب بغرامة من ٥٠٠ دج إلى ١٥،٠٠٠ دج ، كل من دخل بالقوة أو بالتسليق ، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء الحدث الرياضي. وتشدد العقوبة ف تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ١٠،٠٠٠ دج إلى ٢٠،٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، عندما يقوم مرتكب المخالفه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص على العقاب لهذه الجريمة ولكن وفقاً لقانون التجمهر رقم ٤ لسنة ١٩١٤ ، في المادة الثانية منه على أنه يعاقب على التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع ، أو تعطيل ، أو تنفيذ القوانين ، أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة ، أو بالتهديد باستعمالها كما أن الاشتراك في هذا التجمهر أو عدم الابتعاد عنه مع العلم بالغرض منه يعتبر معاقباً عليه ، ويعاقب عن هذه الجريمة باعتباره جنحة بالحبس أو بالغرامة.

فما لا شك فيه أنه في حالات كثيرة قد يدخل الشخص في تجمهر وفقاً لنص المادة الثانية وهو غير عالم أو يجهل بالغرض المقصود منه ففي هذه الحالة لا عقاب لعدم توافر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي. أما إذا كان يجهل بالغرض من التجمهر ثم علم به فيما بعد فإذا لم يبتعد عن التجمهر بمجرد علمه بهذا الغرض يكون مستحفاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون التجمهر رقم ٤ لسنة ١٩١٤ .

(١) - المادة ٢٣٢ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها رقم ١٣ - ٥ لسنة ٢٠١٣ .

وبناء على ذلك ، فإنه ليعاقب المشرع المصري على أعمال الشعب باقتحام الملاعب الرياضية يشترط في التجمهر هو أنه اقتحام الملاعب والاماكن التي تجري فيها المنافسات الرياضية يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع ، أو تعطيل ، أو تنفيذ القوانين ، أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة ، او بالتهديد باستعمالها. أي يشترط توافر قصد جنائي خاص وهو نية خاصة وفقا لنص المادة الثانية.

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التجمهر المصري على أنه إذا وقعت الجريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور. ويعتبر هذا النص استثناء من القواعد العامة للاشتراك والتي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري والتي تقضي بأن لا يعاقب الشريك إلا إذا كان لديه قصد الاشتراك في الجريمة. فوفقاً لنص المادة الثالثة من قانون التجمهر يعتبر كل شخص من المتجمهرين مسؤولاً بصفة الشريك عن الجرائم بالذات التي تقع ولكن بشرط أن يعلم بها. ففي هذه الحالة يتجه قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة ولكن فعله يصل به إلى ارتكاب جريمة أشد جساماً فيسأل عن الجريمة ذات الوصف الأشد حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم متعدية القصد.

ولكن يثير التساؤل هنا حول ما هو الموقف القانوني في حالة عدم توافر هذه النية أي أن يتم الاقتحام للملعب الرياضي بدون توافر القصد الجنائي الخاص المطلوب وفقاً للمادة الثانية من قانون التجمهر؟ مثل أن يتم الاقتحام من أجل الاحتفال بالفوز أو الاقتحام بغرض التعبير عن عدم رضاء الجماهير عن أداء اللاعبين. أي أن القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة غير موجود وبالتالي فإنه لا عقاب عن هذه الجريمة ، وذلك لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة

الثانية من قانون التجمهر. مما يعتبر ثغرة تؤدي إلى إفلات العديد من الجناه من العقاب ، لذلك كان واجباً على المشرع المصري أن يسلك مسلك المشرعين الفرنسي والمغربي وينص على العقاب علي هذه الجريمة وفقاً لقانون خاص لمكافحة حالات الشغب والعنف في الملاعب الرياضية حتى يستطيع أن يواجه به الحالات والجرائم المستحدثة لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة.

الفرع الرابع : حيازة الشماريخ والمخدرات في الملاعب الرياضية

ما المقصود بجريمة حيازة الشماريخ والمخدرات في الملاعب الرياضية :

سوف نتناول أولاً بتوضيح ما المقصود بجريمة حيازة الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات ثم نستعرض ثانياً ما المقصود بجريمة حيازة المخدرات في الملاعب الرياضية وذلك علي النحو التالي :

أولاً جريمة حيازة الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات في الملاعب الرياضية:

يقصد بها هو كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان الحدث الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية وهو حائز أو محرز أو متعاط مسيراً أو مخدراً ، أو كان حائزًا أو محرزاً ألعاب نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة ، أو أي آداة يكون من شأن استخدامها إيهام الغير أو الإضرار بالمنشآت والمنقولات.

وتعتبر الملاعب الجزائرية الأشهر في أعمال الشغب ، فالشماريخ والصواريخ أصبحت عادة طبيعية في معظم المباريات ، وتبعد إحصائيات الأمن الوطني الجزائري خير دليل على الانفلات في الملاعب الرياضية ، حيث سجلت ٣٠ حادث عف بمدرجات الملاعب خلال شهرين فقط ، بين سبتمبر ونهاية أكتوبر ٢٠١٣ ، منها مقتل ٣ أشخاص وإصابة ١٥٧ شخصا، بينهم ١٣٤ من رجال الشرطة و١٧ من الجماهير. أما الموسم الكروي ٢٠١١-٢٠١٠ فقد شهد مقتل شخصين من الجماهير وإصابة ١٩٣ جريحا بينهم ١٣٠ شرطيا، ووقوع خسائر مادية متمثلة في تحطيم ١١٦ سيارة نقل ، و٦٤ سيارة ودراجتين ناريتين تابعتين للشرطة و٤٩ سيارة خاصة.

ومن أبرز حوادث الشغب التي ظهرت ، تلك التي حدثت في مباراة نادي اتحاد الجزائري ومولودية سعيدة ، حيث أصيب ٥ لاعبين من نادي الاتحاد إثر تعرضهم للاعتداء في نهاية المباراة من قبل مجموعة من المشاغبين ، بعضهم تعرض لطعنات بأسلحة بيضاء ، إضافة إلى جروح نتيجة الرمي بالحجارة والزجاج ، ووصل عدد المصابين إلى ١٨ في صفوف اللاعبين والطاقم الفني والإداري ، إضافة إلى ٣٠ مشجعا. كما تسببت أعمال الشغب في مباراة شبيبة الساورة مع اتحاد الحراش، في إصابة ٤٥ شخصا من بينهم ٣٢ شرطيا ، وامتد الشغب من الملعب إلى شوارع مدينة بشار ، حيث تم اعتقال عشرات المشاغبين.

لذلك فقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية^(١) على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠،٠٠٠ دج إلى

(١) - المادة ٢٣٦ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية رقم ١٣ - ٥٠ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

١٠٠،٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوتين فقط ، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء منافسة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات ، وكذلك كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها . وتتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التنظيم الرياضي أو رياضي أو عنون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المحظورة المنصوص عليها .

ثانياً جريمة حيازة وتعاطي المخدرات أو المنشطات في الملاعب

الرياضية :

تعد مكافحة المخدرات والمنشطات ومراقبتها أمراً ضرورياً لحسن سير المنافسات الرياضية وحماية لصحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ وأخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية . ولذلك سوف نوضح أولاً ما المقصود بالمنشطات والمخدرات ثم بعد ذلك نوضح موقف التشريعات المقارنة من حيازة وتعاطي المخدرات أو المنشطات في الملاعب الرياضية وذلك على النحو التالي :

المنشطات هي كل مادة غريبة عن الجسم أو مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقادير غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتمدة داخل الجسم ، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الأصطناعي الغير العادل . أي أن المنشطات هي استخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الأداء البدني والنفسي للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقة مبنية على الغش والتلبيس من الكفاءة البدنية والنفسية^(١) .

(١) - د. حسن احمد الشافعي ، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، المنشطات والرشوة والتزوير محلياً ودولياً ، المسئولية المدنية والجنائية وأحكامها والإعفاء منها وموقف الشريعة الإسلامية ،

وهذا تعرف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنها تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوي على المواد التالية :

- المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة والنفاس حركية مثل الأمفتيامينيات.
- المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السيمباوطي مثل الأقدرين.
- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكوارمين والأستركتين.
- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوبين.
- أنابول سترويد مثل المثياندينون (الهرمونات).

أما المخدرات فهي المواد الخام أو المواد المستحضرة والتي تحتوي على جواهر منبهمة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً وعقلياً وخلفياً.

- أو أنها كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والتقل في الأعضاء ويعن الألم كثيراً أو قليلاً.
- والتعريف العلمي للمخدرات هو أي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.
- أما التعريف القانوني للمخدرات هو مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

والواعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره في المؤسسات والمنافسات الرياضية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٤٨

• وكذلك هناك التعريف الفرماكونوجي للمخدرات : فهي المادة التي يمكن استعمالها في الطب يؤدي الإفراط في تناولها أو تعاطيها إلى تعليق بدني أو نفسي مما يؤدي لاختلال النشاط العقلي والادراك والسلوك والوعي^(١). وتنقسم المخدرات إلى أربع مجموعات وهي :

١. مجموعة المخدرات المسكنة الأفيونية : مثل الأفيون والمورفين والميرفين والكوديين.

٢. مجموعة المخدرات المسكنة غير الأفيونية : مثل الباربيورات والبروميدات والكحوليات بأنواعها.

٣. مجموعة المخدرات المنبهة : مثل النيزدرين والمسكالين والقات والكوكايين.

٤. مجموعة الهلوسات.

ويترتب على استخدام المنشطات والمخدرات خلل هرموني واضطرابات للتكون العام من المعاناة من العصبية والثورة والتهيج والخلط والتشویش العقلي ، كذلك الشعور بالاكتئاب واضطراب المزاج ، والرغبة في العداء لدرجة يجعل الشخص خطر على نفسه وعلى الآخرين المحظيين به.

وقد نص القانون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة ٣٧ على أن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو حرز أو اشتري أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو وزع نباتاً من النباتات الورادة في الجداول الملحقة بالقانون والموضح فيها أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(١) - د. حسن أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٤٩.

وكذلك نصت المادة ٤٣ ب من القانون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد عن خمسة وألف جنيه كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لاستعمال في غرض معين وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض وتشدد العقوبة في حالة أن يكون المخدر قد اعطي أو قدم من قبل الجاني إلى شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية.

ومما سبق نلاحظ أنه لا يوجد في قانون العقوبات المصري أي عقوبة ولا جريمة لاستخدام الرياضيين للمنشطات في المنافسات الرياضية. لذلك يجب على المشرع المصري التدخل لتجريم استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية لحفظ على قيم وأخلاقيات المجتمع والتنافس الشريف المبني على تكافؤ الفرص والمساواة في المنافسات الرياضية.

فعلى الرغم من تحذير المادة ٧ من ميثاق اليونسكو للتربية والرياضة من تأثير المنشطات القوى الذي من شأنه تقويض القيم التي ترمي الرياضة إلى تعزيزها حيث تنص على إن ظواهر مثل العنف وتعاطي العقاقير المنشطة وأشكال المغالاة في الأغراض التجارية تهدد قيمها الأخلاقية وصورتها وسمعتها وتشوه طبيعتها الأصلية وتحرف بها عن وظيفتها التربوية والصحية. وبناء على ذلك توصي اليونسكو بأن يخصص في المناهج التعليمية مكان بارز لأنشطة التربية القائمة على القيم الرياضية ، وكذلك للأثار التي تترتب على ضروب التفاعل بين الرياضة والمجتمع والثقافة. وبالتالي يتعمّن عدم التقصير فيبذل كل الجهود من أجل إيضاح الآثار الضارة للعقاقير المنشطة ومن بين هذه الجهود وضع القوانين التي تجرم وتعاقب

على حيازة وتعاطي المنشطات بجميع أشكالها^(١). وذلك في ضوء ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية لعام ٢٠٠٥ ، إذ أن المنشطات تضر بالصحة ومنافية للأخلاق الرياضية ، وكذلك من أجل حماية الصحة البدنية والعقلية للرياضيين والجماهير وحماية قيم الروح الرياضية وروح المنافسة .

حيث تنص الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥ بباريس في المادة الثانية الفقرة الثالثة منها على أن يقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية :

(أ) وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظورة؛

(ج) رفض الخصوص ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقتضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخصوص لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛

(١) - T. H. MURRAY, The coercive power of drugs in sports, The Hastings Center Report, ١٣-٤, ١٩٨٣, pp. ٢٤-٣٠; A. PIPE & P.C. HEBERT, Le dopage, le sport et la communauté, Canadian Medical Association Journal, ١٧٩ - ٤, ٢٠٠٨, p. ٣٥٥.

(هـ) التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة

تعاطي المنشطات؛

(وـ) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛

(زـ) الاتجار بأي عقار محظور أو عقاقير محظورة؛

(حـ) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب ،
أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أي
شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة
المنشطات.

وقد نص المشرع القطري في المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات على أن يعاقب
بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو
بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعاطى خمراً ، أو شراباً مسكراً ، في مكان عام ،
أو هياً أو أعد ميلاً ، أو منزلًا لتعاطي الخمر ، أو المسكرات . ويعاقب بذات العقوبة ،
كل من وجد في حالة سكر بالطريق العام ، وكل من أفلق الراحة بسبب سكره . ويتم
تشديد العقوبة وفقاً لنص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات القطري لتصبح العقوبة
هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال
، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حالة كل من قدم إلى شخص لم يبلغ السادسة
عشرة من عمره خمراً ، أو شراباً مسكراً ، أو حرضه على تعاطيه .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فينص في المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الأنشطة
البدنية والرياضية وتطويرها لسنة ٢٠١٣ على أنه يمثل تعاطي المنشطات خرقاً

لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، لاسيما من خلال الأفعال الآتية :

١. وجود عقار محظور أو أيضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي.
٢. استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي.
٣. الرفض أو التملص ، دون مبرر مقبول ، لإجراء أخذ عينات بعد التبلغ طبقاً لأنظمة تعاطي المنشطات المعتمد بها أو حتى تقادري إجراء أخذ عينات.
٤. خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات ، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموافقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.
٥. تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات.
٦. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.
٧. إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها ، وسيلة محظورة أو عقاراً محظوراً.
٨. الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.
٩. الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور. ويحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

وبناء على ذلك فإنه وفقاً للقانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والذي ينص على أن يمنع على كل رياضي ما يلي :

١. حيازة من دون سبب طبي معال قانوناً عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى المنصوص عليها.

٢. استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى الواردة في القائمة المنصوص عليها ، إلا إذا منع إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلم قانونا .

وينص المشرع الجزائري^(١) على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل من يخالف الأحكام السابقة . وكذلك يعاقب بغرامة من ١٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ٥٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها ويقوم بالتالي :

١. يحوز دون سبب طبي معلم عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة بالقائمة المنصوص عليها .
٢. يعرض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليها .
٣. لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات .

وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة ١٩٠ من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ - ٥٠ لسنة ٢٠١٣ على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ، تكلف بتسيير وتقييد مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الالتحadiات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات . وبهذه الصفة تكلف الوكالة الوطنية الجزائرية لمكافحة المنشطات على ما يلي :

(١) - المجلة القضائية ، قانون رقم ٤ - ١٠ الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠٠٤ ، ويتعلق بالتربيه والرياضية ، المادة ١٠٣ . المعدل بالقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ - ٥٠ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ ، المادة ٢٢٣ و المادة ٢٢٥ .

- I. تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات، المطبقة على الرياضيين وتسويقها ووضعها ورقابتها.
- II. تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات ، وتسويقها ووضعها ورقابتها.
- III. ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.
- IV. متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية.
- V. العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية.
- VI. ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.
- VII. منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.
- VIII. القيام بإنجاز تحاليل العينيات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات.
- IX. إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات ، لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. حيث يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحิطوا بها علما.

وكذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١). كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء منافسة رياضية.

(١) - المادة ٢٣٤ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من ٥٠،٠٠٠ دج إلى ١٠٠،٠٠٠ دج ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة منافسه رياضية ويحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها^(١).

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٣٦٣٣-٣ L. من قانون الصحة العامة الفرنسي على تجريم بما في ذلك الحيازة في أي شكل من الأشكال للعقاقير المخدرة أو المنشطات ، كذلك على تجريم استخدام لاعب الألعاب الرياضية للعقاقير المنشطة^(٢). هذا ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة استخدامها أو حيازتها بوسيلة معينة. هذا وينكر أنه في فرنسا وحتى عام ١٩٨٩ لم يكن ينص القانون على عقوبة جنائية بالنسبة لحيازة المنشطات الرياضية. رغم أن ذلك كان محل لانتقاد من الفقهاء والمطالبة بسرعة النص وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي.

ويعاقب الشخص وفقاً للقانون الفرنسي ، بالسجن خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠ يورو، وزيادة العقوبات لمدة سبع سنوات و ١٥٠،٠٠٠ يورو إذا كان هناك عصابة منظمة أو عندما يكون المجنى عليه الرياضي قاصر. بالإضافة إلى ذلك يخضع لعقوبات إضافية للشخص الاعتباري بما في ذلك مصادرة المواد أو عرض أو نشر القرار ، وإغلاق المنشأة ، وفرض قيود ممارسة^(٣) الشركة، بدوره ، وكذلك يقع عليها غرامة خمسة أضعاف قيمة الشئ محل المصادرة ، والإغلاق المؤقت للمنشأة أي سحب الترخيص لمدة سنة واحدة ، بالإضافة إلى فقدان الأهلية ،

^(١) - المادة ٢٣٥ ، من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣.

^(٢) - V. J.-Y. LASSALLE, *Le dopage des sportifs : une nouvelle loi*, JCP ١٩٩٩. ١١٣٣ ; J.-Cl. pén. annexes, Sport, Fraudes, fasc. ٤٠, N° ٥ et s.

^(٣) - وفقاً للمادة ٣٦٣٣-٥ L. من قانون الرياضة الفرنسي.

ومصادر الشيء محل الجريمة كعقوبة تكميلية وجوبية ، وعرض أو نشر القرار^(١).
وَقِيمًا يتعلّق بالشروع في هذا الجرائم يعاقب بنفس العقوبة للجريمة التامة^(٢).

الفرع الخامس : استخدام الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات

أولاً. مفهوم جريمة استخدام الشماريخ :

يقصد باستخدام الشماريخ كل من أستخدم العابا نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة ، داخل أماكن الأحداث الرياضية وترتبط على ذلك إصابة أحد الأشخاص.

وتُطبّق على ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بمدينة ليون بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ حكماً حملت فيه فريق أولمبيك ليون لكرة القدم للمسئولية عن حادث وفاة مشجع أصيب بشمروخ قذفه أحد المتفرجين^(٣). وقد نسبت المحكمة إلى مجلس إدارة الفريق المسؤولية بسبب عدم ترك مسافة كافية بين أنصار الفريقين لتفادي الإصابة بالشماريخ والتقصير في القيام بمراقبة الجماهير عند دخولهم إلى الملعب قصد تجريدهم من كل الأشياء الخطيرة التي يحملونها معهم ، باعتباره جهة الادارة هي المسئولية عن تنظيم المباراة.

ثانياً. موقف التشريعات المقارنة :

^(١) - وفقاً للمادة (المادة ٣٦٣٣-٦ L.) من قانون الرياضة الفرنسي.

^(٢) - وفقاً للمادة (المادة ٣٦٣٣-٤ L.) من قانون الرياضة الفرنسي.

^(٣) - Cour d'appel de Lyon, ١٦ déc ١٩٨٨, J.C.P., ed, G. ١٩٩٩, II, ٢١٥١٠.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه وفقا لقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية^(١) يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠،٠٠٠ دج إلى ٢٠٠،٠٠٠ دج ، كل شخص يقوم بإستعمال أو رمي ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم المناسبات الرياضية أو سيرها في المدرجات أو في المساحات المخصصة للمناسبات الرياضية.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة ١١١ من لائحة النظام الأساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، الفقرة الأولى ، على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الاندية أو الملاعب الرياضية بالإخلال بالأمن أو حسن الاداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متغيرة أو إشعال مواد ملتهبة أو حارقة.

^(١) - المادة ٢٣٦ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ، الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣ .

الفرع السادس : إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية

أولاً . مفهوم جريمة إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية :

جريمة الإتلاف أو التعيب لتجهيزات الملعب أو المنشآت الرياضية من الجرائم المنتشرة في الملاعب الرياضية ، خاصة عندما يغضب جمهور الشغب الرياضي وبدأ في تكسير الكراسي وقذفها على اللاعبين أو في أرضية الملعب ، وفي بعض الحالات الأخرى يستخدم جمهور الشغب الرياضي كل ما يصل إليه يده بدءاً من الحجارة والزجاجات الفارغة والأشياء الأخرى ليقذف بها رجال الشرطة أو جماهير أو لاعبي الفريق المنافس.

فمن الملاحظ أن الملاعب العربية وخاصة الملاعب المصرية لم تعيش بمعزل عن ظاهرة عنف وشغب الملاعب الرياضية العالمية التي أصبحت تنتشر داخل وخارج الملاعب الرياضية ، الأمر الذي يؤدي في معظم الأحيان إلى الخروج عن المنافسة الرياضية الشريفة. فينتج عنها أعمال اتلاف وتعيب تجهيزات الملاعب والمنشآت الرياضية ، بل والتي تتجاوز محيطات وأسوار الملاعب فيتم الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة. وقد يرتبط العنف والشغب للجمهور القيام بأعمال تحطيم لوسائل النقل أو المتاجر والمحلاة أو محاولات الاعتداء على الآخرين أو

على رجال الأمن^(١) ، مما يتوجب على القانون أن يتدخل بالتجريم لهذه التصرفات التي تعتبر أخلاً جسيم وغير مقبول لمبادئ وتقاليد المجتمع الاجتماعية والأخلاقية والدينية.

ثانياً موقف التشريعات المقارنة :

وتبدو الأمور في المغرب أفضل كثيراً من جيرانها العرب ، فمنذ حادثة مباراة كرة القدم بين فريق "الكوكب المراكشي" وفريق "حسنية أغادير" في افتتاح الملعب الجديد بمراكش ، الذي شهد أعمال شغب تم على إثرها تدمير الملعب وتحطيم ٦٩٠ كرسيها ، وتم القبض على ٢٠ شخصاً ، وحادثة مباراة الوداد البيضاوي والجيش الملكي قبل عامين.

وبناءً على تلك الأحداث وغيرها تم إصدار قوانين صارمة ساعدت كثيراً في تحجيم شغب الملاعب في المغرب. فقد نص المشرع المغربي في المادة ٣٠٨ الفقرة السابعة من قانون مكافحة شغب الملاعب على تجريم كل من عيب أو أتلف بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٢٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد نص على^(١) أن يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠،٠٠٠ د.ج إلى ٢٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل من قام أثناء أو بمناسبة حدث رياضي بما يأتي :

(١) - ١. سعيد بن عبدالله سعد بن مسلم ، دور الاتحادات الرياضية في الحد من شغب الجماهير في الملاعب السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦.

- I . رمي مقدوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.
- II . رشق أو رمي أية مقدوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التنظيم للحدث الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.
- III . وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

أما بالنسبة بالنسبة للمشرع القطري فقد نص على تجريم عام لأى اعتداء على المرافق العامة ، وباعتبار المنشآت الرياضية والملاعب تأخذ حكم المرافق العامة التي تمتلكها الدوله فيسري عليها أحكام المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات حيث يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء ، أو الغاز ، أو البترول ، أو البرق ، أو الهاتف ، أو اللاسلكي ، أو الإرسال الإذاعي أو التليفزيوني ، أو غيرها من المرافق العامة ، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق ، أو جعله غير صالح ، أو قلل صلاحيته للاستعمال.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من لائحة النظام الأساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الأندية أو الملاعب الرياضية بإتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة في الأندية أو الملاعب الرياضية.

(١) - المادة ٢٣٩ من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الصادر في ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٣.

ومن الملاحظ هنا أنه فيما عدا هذا النص فلا يوجد نص خاص يحمي المباني والمنشآت الرياضية من التخريب والتكسير والتعيب ، وبالتالي فإنه يرجع لجرائم في هذه الحالة إلى القواعد العامة والمنصوص عليها في القانون رقم ١٠ الصادر في أكتوبر ١٩١٤ بشأن التجمهر ، وقد نص في صدر هذا القانون على أنه نظراً لخطورة جريمة التخريب التي تقع من المتجمهرين على مباني وأملاك الدولة والقطاع العام لما تخلفه من أضرار بالغة بالاقتصاد القومي ، فقد أفرد هذا القانون نصاً خاصاً ينطوي على عقوبة تتفق وجوهها هذه الجريمة. بحيث يكون التجمهر على مرأى من الناس ولو لم يكن في ذلك الطريق أو المحل العام فإذا حصل التجمهر في حقل على مقرية من الطرق العمومية معرضاً لنظر المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين.

وتاكيداً لذلك فقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكمأ^(١) قضت فيه بأن اشتراط العلانية في التجمهر لا يعني على التجمع في أي مكان للناس من أن يروا المجتمعين فيه فينزعوا ، ويمكن للعامة بمجرد مشيئتهم أن يفضوا إليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ إن التجمهر في زمرة المتجمهرين يختلف عنه خارج التجمهر من حيث استهتاره وانقياده لأهواء الغير. وهذا ما يتم في حالة الشغب والتخريب والتكسير للمنشآت الرياضية وبالتالي تطبق هذا النص على جريمة التخريب والإيلاف والتعيب للمنشآت الرياضية ، وأن كان أولى بالشرع المصري النص في قانون خاص على مكافحة الشغب والعنف في المجال الرياضي وعلى تجريم هذه الأفعال وتشديد العقاب عليها وذلك لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي أصبحت سمة من سمات الأحداث الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم في الدوري المصري مما ترتب عليه من اتخاذ قرار بمنع حضور الجمهور للمنافسات الرياضية وهو حل مؤقت لا يواجه به هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

(١) - انظر د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٢ ، ص ١٩٦.

الفرع السابع : جريمة أخلاق أو تقصير قوات الأمن في حفظ النظام العام خلال المناسبات الرياضية

يقوم رجال الأمن بحفظ النظام العام داخل الملاعب الرياضية وخارجها سواء كان ذلك قبل المباراة أو خلالها أو بعدها. وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية^(١) على أن تسعى الشرطة الوطنية على كامل الأراضي الفرنسية إلى ضمان الحريات وحماية مؤسسات الجمهورية وحفظ السلام والأمن العام وكذلك حماية الأشخاص والممتلكات. وأن تعمل الشرطة الوطنية على تأدية مهامها وهي تراعي حقوق الإنسان والمواطن والدستور والأعراف الدولية والقوانين.

وبالتالي فإن أي خلل أو تقصير في أعمال وواجبات رجال الأمن يحملهم المسئولية الجنائية والمدنية والتأدبية عن هذه الأخطاء ، ومن أمثلة تقصير رجال الأمن في حفظ النظام العام خلال الأحداث الرياضية هي على النحو التالي :

(١) - المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ٥٩٢/٨٦ الصادر بتاريخ ١٨ مارس عام ١٩٨٦ والخاص بقانون الأخلاقيات الشرطية في فرنسا. بناء على تقرير وزير الداخلية وبالنظر إلى القانون رقم ٤٩٢/٦٦ تاريخ ٩ يوليو عام ١٩٦٦ والخاص بتنظيم الشرطة الوطنية ، وبالنظر للقانون رقم ٦٣٤/٨٣ تاريخ ١٣ يوليو عام ١٩٨٣ والخاص بحقوق وواجبات الموظفين ، وبالنظر للقانون رقم ٨٣٥/٨٥ تاريخ ٧ أغسطس عام ١٩٨٥ والخاص بتطوير الشرطة الوطنية.

. i. حالة عدم استيفاء رجال الأمن للأعمال الوقائية الضرورية لمراقبة الجماهير عند دخولها إلى الملعب وتجريدها من كل الوسائل الخطرة التي تم استعمالها في أحداث العنف.

ii. عدم مبادرة رجال الأمن إلى توفير عدد كافٍ من رجال الأمن والمساعدين لمراقبة الحد الفاصل بين المشجعين من الفريقين في المدرج المكشوفة وعدم توفير الحاجز اللازم للفصل بينهم. مثل علي ذلك ففي ١٥ إبريل عام ١٩٨٩ وأثناء مباراة كرة القدم في الدور قبل النهائي بين فريق ليفربول وفريق نوتوجهام في الدوري الانجليزي ، حدثت مأساة انهيار الحاجز الموضوع للفصل بين المتفرجين الأمر الذي أدى إلى وفاة ٩٥ شخص من مشجعي نادي ليفربول ، ولقد تم إلقاء اللوم على قوات الشرطة التي تعاملت مع مشجعي ليفربول بإعتبارهم مشاغبين.

iii. عدم اتخاذ الاحتياط اللازم لمنع عملية التراشق بالحجارة في البداية ووضع حد لها إذا بدأت في الوقت المناسب بل عدم الحيلولة دون التقاط تلك الحجارة مرة أخرى.

iv. عدم استعداد رجال الأمن لعملية خروج الجماهير وتنظيمها وتأمين مراقبتها .
v. إعلام والتسيق مع الهيئات والمصالح المختصة ذات الصلة مثل الأسعاف والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالواقع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية وأمن وسلامة الجماهير .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت الدائرة الاستئنافية الثانية للمحكمة الإدارية بتونس^(١) في حكم لها بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ ، بـإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يصرف إلى ورثة أحد الأشخاص مبلغ ٣٢ ألف دينار كتعويض لهم عن الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب وفاة مورثهم على أثر أعمال العنف والشغب التي شهدتها الملعب الأولمبي بباجة في تونس ، بمناسبة

(١) - فقة قضاء المحكمة الإدارية لسنة ٢٠٠٨ ، الدائرة الاستئنافية الثانية للمحكمة الإدارية ، تونس ٢٠١٠ ، ص ٣٠٩ .

احتضانه مباراة الدور النصف النهائي لكأس تونس لكرة القدم يوم ١٥ يونيو ١٩٩٩ بين فريق الأولمبي الباجي وفريق الترجي الرياضي التونسي. وقد استندت المحكمة الإدارية التونسية في الحكم بالتعويض على تقصير قوات الأمن في الحفاظ على النظام العام داخل الملعب سواء كان ذلك قبل المباراة أو خلالها أو بعدها. ويستنتج من الحكم أن المسئولية عن الحوادث التي تقع داخل الملاعب الرياضية مسئولية مشتركة حسب الحالة بين جميع الأطراف المعنية بتنظيم المناسبات الرياضية^(١).

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية على أن يجب أن يتصف موظف الشرطة الوطنية بالاحترام المطلق للأشخاص أيًّا كانت جنسياتهم أو أصولهم أو ظروفهم الاجتماعية أو معتقداتهم السياسية أو الدينية أو الفلسفية. بل يتعمّن على موظف الشرطة الوطنية حتى عندما يكون خارج أوقات الخدمة التدخل من تلقاء نفسه لتقديم المعونة لأي شخص يتعرّض للخطر، وذلك لدرء أو منع أي عمل قد يحدث خطلاً في النظام العام ، ولحماية الفرد وسط الجماعة من التعدي على شخصه وممتلكاته^(٢). وبالتالي فإن أي تقصير في الواجبات المحددة بقانون أخلاقيات الشرطة الفرنسي يعرض المسئول عنها لعقوبة انضباطية ، دون الأخذ بالعقوبات الأخرى المنصوص عنها في قانون العقوبات الفرنسي. بالإضافة إلى ذلك فإن السلطة القيادية مسؤولة عن الأوامر الصادرة عنها ، وعن تنفيذها وما قد ينجم عنها ، وعندما تكافف أحد مرؤوسيها بالتصرف باسمها فإن

^١ - CH. ALBAGES, S.DARMAISIN et O. SAUTEL, Responsabilité et sport, éd., Litec, ٢٠٠٧, N°٢٨٥, p. ١٢٩.

^٢ - المادتين السابعة والثامنة من قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية ، وقد تم التأكيد عدة مرات على وجوب تقديم المساعدة للأشخاص الذين تتعرّض حياتهم للخطر، ونلاحظ ذلك في المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي وفي القوانين المتالية للدرك الفرنسي (المادة ٣٢ من قانون عام ١٩٢٣ ، والمادة ١٣ من المرسوم الصادر في ٢٥ مايو عام ١٩٥٥ ، والمادة ١١ من المرسوم الصادر في ٢٤ يناير عام ١٩٦٨) وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على أهمية هذا الواجب بالنسبة للمشرع الفرنسي ..

مسئوليتها تبقى كاملة وتنسخ لتشمل الأعمال التي يقوم بها المرفوض دورياً ، في إطار مهامه والأوامر التي تلقاها^(١).

وبالإضافة إلى ذلك فقد يحدث أزمات سياسية بين الدول نتيجة تعسف أو تقصير رجال الأمن في أداء مهامهم في حفظ النظام العام في الأحداث الرياضية ، ومثال على ذلك ما حدث بين إنجلترا وبلجيكا بسبب الشغب بملعب كرة القدم في عام ١٩٩٥ ، حيث اتهمت الحكومة الإنجليزية قوات الأمن البلجيكية بالتعسف ضد الجماهير الأنجلizية خلال مباراة كرة القدم بين نادي تشيلسي الإنجليزي ضد نادي بروج البلجيكي في بطولة أوروبا لأبطال الكؤوس^(٢). وما صاحب ذلك من الاعتراف الأمن في بلجيكا بعف الإجراءات الأمنية ضد الجماهير الإنجليزية وأكد على ضرورتها لحفظ النظام خاصة بعد مشاغبات الجماهير الإنجليزية في كافة ملاعب أوروبا.

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية

لقد أصبحت الوقاية من الجريمة مكوناً أساسياً على رأس بناء استراتيجيات الأمن والسلامة الوطنية في كل الدول ، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن مواجهة الجريمة لا تقع مسئوليتها على الأجهزة الأمنية وحدها بل هي مسئولية مشتركة بين

(١) - المادة ١٤ من قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية ، الصادر في ١٨ مارس عام ١٩٨٦.

(٢) - د. موسى عباس ، أسباب عزوف الجماهير عن مشاهدة مباريات كرة القدم في الملاعب بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١ ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٣٣٦.

كافحة قطاعات المجتمع ، وتعدّت المداخل والآليات لمواجهة الجريمة الرياضية ، وخاصة وأن الرياضة ظاهرة إنسانية اجتماعية مدخلاً من المداخل المتعددة للوقاية من الجريمة والتأهيل باعتبار أن الرياضة لها عوائدها الإيجابية وتأثيراتها الصحية والنفسية والاجتماعية المختلفة على الفرد والمجتمع^(١). حيث تشكل الوقاية من الشغب والعنف وتعاطي المنشطات والمخدرات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي ، عناصر أساسية للسياسة الرياضية سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي .

ومن جهة أخرى صاحب تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف تطوراً ملحوظاً نحو زيادة ما يسمى بالجريمة الرياضية ، حيث سجلت وقائع للرشوة والغش وشغب وعنف الملاعب الرياضية ، وانعكست هذه المشكلات في بعض الأحيان على العلاقات الدولية ، وهذا ما دفع المنظمات الدولية العالمية ، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة إلى المساهمة في هذه القضية من خلال ما تقدمه من دراسات عالمية ومؤتمرات تقدم خلاصة ما توصل إليه الفكر العالمي من دراسات وبحوث في مواجهة الجريم^(٢) . وذلك لاتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد تقاليد ومبادئ الروح الرياضية التي يجب أن تسود المنافسات الرياضية.

(١) - ومن وسائل الوقاية الحديثة استخدام الطائرة صغيرة بدون طيار ، لمراقبة الجماهير والحد من شغب الملاعب . حيث إن الطائرة الجديدة تستطيع تصوير الجماهير بصورة دقيقة ونقل الصور مباشرة لغرفة العمليات . وب يأتي استخدام هذه الطائرة في دولة الإمارات العربية في عام ٢٠١٥ بعد نحو شهر من واقعة إلقاء جسم معدني على الحكم الإماراتي الدولي محمد الجلاف من قبل أحد المشجعين ما أدى لإصابته بنزيف في الرأس . ونجح المشجع في الهرب من الملعب ، وهي الواقعة التي أثارت ردود فعل غاضبة في الشارع الإماراتي . وبعد تحقيقات مكثفة استغرقت عدة أيام وشملت العشرات من المشجعين ، توصلت شرطة دبي إلى المتهم وتبين أنه إماراتي ١٦ عاماً وانتهت بتنازل الحكم عن حقه حفاظاً على مستقبل المشجع .

(٢) - المؤتمر الدولي الثالث لشرطة دبي في عام ٢٠١١ ، (الرياضة في مواجهة الجريمة) وأفضل التجارب و التطبيقات الميدانية) ضمن مبادرات تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول

ففي عام ١٩٨٣ أصدر مجلس أوربا توصية تتعلق بالوسائل الثقافية والتربوية للحد من السلوك العدوانى لجرائم الشغب والعنف خلال المباريات الرياضية ، حيث اعتمدت من قبل لجنة وزارة الرياضة التابعة لمجلس أوربا توصية عن الحد من العنف والشغب لدى الحماهير أثناء المناسبات الرياضية وعقب كارثة ملعب هيسيل عام ١٩٨٥ تضمنت تدابير محددة وملموسة تستهدف تدارك هذه التجاوزات ومحاسبتهم. حيث تفيد التقارير الاوربية إلى أن أرباح المحترفين في رياضيات مثل سباق الدراجات وسباق السيارات والجولف وكرة القدم وكرة اليد وكرة السلة والتنس والملاكمة في فترة خمسة أعوام تصل إلى مبالغ خالية ت تعد مليارات الجنيهات^(١) ، حيث أصبحت الرياضة تجارة كبيرة تدر مبالغ المالية خالية ، وينتج عن الفوارق الصارخة بين ممارسي الرياضة وفي تورييع غير عادل لهذه الارباح العديد من جرائم الغش والعنف والشغب.

وبالتالي تعد الوقاية من شغب وعنف الملاعب الرياضية ومكافحته ، وكذلك أمن المناسبات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاماً ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات. لذلك نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ - ٥ الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣^(٢) ، على أن تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام ، وكذلك كل

لشرطة دبي (الوقاية و الحد من الجريمة) وتتنفيذاً لتوصيات المؤتمر الدولي الأول ، ٢٠٠٤ لـ شرطة دبي

والمؤتمر الدولي الثاني لـ شرطة دبي في عام ٢٠٠٩^(٣) .

^(١) - مجموعة خبراء في اليونسكو ، رسالة اليونسكو ، عدد خاص عن العنف ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العنف الجماعي والامن الجماعي ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢ ، ٤٥ ، ٤٦ .

^(٢) - نص المادة ١٢ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ - ٥ الصادر في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٣ ، وهو تعديل لـ القانون رقم ٤ - ١٠ الصادر في ١٤ أغسطس لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بال التربية البدنية والرياضية.

شخص معنى خاضع للقانون العام أو الخاص ، تتنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

وبناء على مasic ، يمكن لنا القول هنا بأن التدابير الوقائية القانونية لمكافحة شغب الملاعب الرياضية وحماية المنشآت الرياضية تنقسم إلى شقين لا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر ، وهما على النحو التالي :

الشق الاول. يتضمن القواعد الواجب توافرها في الملاعب وهي

معايير السلامة الأمنية :

وفقا للمعايير العالمية للسلامة الأمنية فإنه يستوجب في الملاعب الرياضية إنشائه بأسوار عالية الارتفاع لحماية الملعب من الخارج ، وكذلك وضع حراسة على مداخل وبوابات الملعب للتحكم في عملية الدخول والخروج ، وكذلك القيام بعملية التفتيش للأشخاص وأمتعتهم عند الدخول للملعب^(١) ، وأيضا وضع رقابة من رجال الأمن على المداخل الرئيسية وكذلك تجهيز قوات احتياطية أمنية للتدخل السريع عند الضرورة. بالإضافة إلى ذلك توافر كاميرات المراقبة ، الكلاب البوليسية المدرية ، وأجهزة الكشف عن الأسلحة البيضاء والشمريخ والمواد المخدرة والخمور ، بالإضافة إلى ضرورة التخلص من التذاكر الورقية ليحل محلها الإلكترونية والتي تحدد اسم صاحبها حتى نستطيع تحديد هوية الأفراد الذين دخلوا إلى الملاعب الرياضية وبالتالي يمكن الوصول إليهم إذا اقتضت الحاجة.

١. مفهوم أمن الملاعب :

الأمن في الملاعب يعني المحافظة على سلامة الجمهور وسلامة المرافق الرياضية ، وهذا لا يعني تخلي رجل الأمن عن أمن الرياضيين المتنافسين (لاعبون

(١) - د. محسن محمد العبودي ، التعامل مع شغب الملاعب ، اكاديمية نايف العربية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ . ص ١١٩ .

وحكام إداريين)، وكذلك تأمين وحماية الشخصيات الهمامة التي قد تحضر الفعاليات المختلفة، ويكون ذلك وفقاً لمجموعة من الإجراءات الاحتياطية والوقائية التي يتم اتخاذها لتوفير الأمن والسلامة قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية، سيمما وأن الملاعب أصبحت من الأماكن التي تستقطب أعداد كبيرة من الجماهير بمختلف طبقاتهم وجنسياتهم ومستوياتهم الفكرية واختلافاتهم الدينية والاثنية.

ولتحقيق هذا الأمر لا بد من نظام أمني حديث قائم على آخر التكنولوجيا في هذا المجال، يحمي كيان الرياضة بصورة علمية منظمة، وإداري بكفاءة إدارية مؤهلة قادرة على حماية الجميع وخلق بيئة صحية وآمنة للمنافسات الرياضية، خاصة وأن الرياضة في الوقت الحاضر تحظى باهتمام جماهيري كبير مما قد يؤدي إلى وقوع بعض السلبيات من أعمال شغب وتذمر وعنف. ويطلب ذلك تكثيف الدورات وتأهيل الكوادر البشرية أمنياً وإدارياً لتكون قادرة على التعامل مع كافة الأحداث فضلاً عن تجهيز المنشآت الرياضية بأحدث الأجهزة والمعدات الأمنية من أجل الحفاظ على سلامة الأفراد والمنشآت.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة ١٩٨ من قانون تنظيم الأنشطة البنية والرياضية رقم ١٣ - ٥، لسنة ٢٠١٣ على ترتكز تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، خصوصاً على ما يأتي :

١. وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
٢. تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليها في هذا القانون.
٣. المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم المناسبات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

ومن أجل تحقيق السلامة الأمنية داخل الملاعب يمكن الاقتضاء بتجربة الدول الأوربية وخاصة التي تطبق نظام يسمى بإدارة أمن الملاعب والتي تتبع وزارة

الداخلية وهي عبارة عن شرطة متخصصة فقط في تأمين الملاعب والفرق الرياضية والجماهير ومدرية على هذا الأداء المتخصص في الرياضة فقط ، وهو ما يجعلها أكثر قرة على إعادة الانضباط من شرطة الأمن المركزي. وقد صار على هذا بعض الدول العربية منها دولة قطر والسودان فهناك شرطة متخصصة لادارة لأمن الملاعب الرياضية على غرار الدول الأوربية.

٢. الإجراءات الوقائية الخاصة لحماية الجماهير من أعمال الشغب :

تتمثل الإجراءات الخاصة الوقائية لحماية الجماهير من أعمال الشغب والعنف أو لنفاد قيامهم بهذه الأعمال على النحو التالي :

- i. تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة ، وفي حالة عدم احتوائها على مدرجات كافية يتم اللجوء إلى رجال الأمن لوضع حزام أمني بشري بهدف منع المشاجرات والتلاحم بين الجماهير بعضه ببعض.
- ii. فصل الجماهير ومنعهم من التمركز في مكان واحد ، ووضعهم في مجموعات صغيرة لتسهيل السيطرة عليهم^(١).

وتطبيقا لإجراءات حماية الجماهير واتخاذ إجراءات للوقاية من الشغب والعنف في حالات التجمهر، فقد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة بداية التجمهر أجاز القانون لبعض الاجهزة التصدية لذلك بكل الطرق المخولة لها ، وذلك وفقا

(١) - المجلة القضائية الجزائرية ، قرار تنفيذي رقم ٩٤ / ١٣٨ الصادر في ٥ يونيو ١٩٩٤ ، المتعلق بخلق لجنة وطنية تنسيقية للوقاية من العنف في الأوساط الرياضية ، العدد ٣٧ ، ص ١٢ .

لنص المادة ٩٧ الأمر رقم ٤٥ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٧٥ من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة والرابعة على أنه يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قانوني استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة. أما الفقرة الرابعة فجاء فيها على أنه وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي من يحمل شارات وظيفية بما يأتي :

- i. إعلان وجود بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذاراً فعالاً.
- ii. التبيه على الأشخاص الذين يشتغلون في التجمهر بالتفريق وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضاً إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذاراً فعالاً.
- iii. توجيه تبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التبيه الأول إلى أي نتيجة.

الشق الثاني. فيتضمن النصوص العقابية بالتدابير الاحترازية التي تقابل أي سلوك غير ملتزم:

مثل اشعال الحرائق في الملاعب ، المقدوفات (الأحجار والزجاجات) حمل لافتات مهينة سياسياً أو عقائدياً أو تحتوي على السب والقذف أو إقتحام الملاعب وغيرها على أن تكون هذه العقوبات إدارية كالمنع من دخول الاستاد أو الطرد منه

على سبيل المثال^(١)، أما إذا اقتنى هذا السلوك بإحداث ضرر يمس مشجعا آخر أو لاعباً وتسبب بجرح أو ضرب أو قتل في هذه الحالة تعد جريمة يتم القبض على مرتكبها وتحويله لجهات التحقيق ليعاقب بعقوبة جنائية. حيث أن حالات التعدي التي تصل إلى الضرب والإصابات والسب والقذف والجرح أو القتل أو غيرها، تخرج عن كونها سلوكاً للشغب حيث يعاقب عليه وفقاً للقواعد التي يتناولها قانون العقوبات. هذا ماسبق أن تتناوله في المبحث الثاني المطلب الأول من خلال توضيحجرائم شغب وعنف الملاعب الرياضية.

وعلى هذا النحو ، يمكن أن نستخلص مما سبق أن التجربة ثبتت ضرورة أتباع نهج شامل لمنع ومكافحة العنف والشغب في الملاعب الرياضية. وتطبيق ذلك التجربة التي أجريت في سين سان دوني في عام ١٩٩٩ هو مثال جيد من التدابير التي يمكن تنفيذها لمنع ومكافحة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، وخاصة في مجال الرياضة للهواة. وفي ضوء هذه التجربة الناجحة التي أدت إلى الإنخفاض قدره ٤٠٪ تقريباً من نسبة حوادث الشغب والعنف في الملاعب الرياضية التي لوحظت في سين سان دوني في فرنسا^(٢) ، نتيجة وضع برنامج متكملاً بين وزارة الداخلية والشباب والرياضة يشمل أتباع نهج شامل لمنع ومكافحة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. وهذه التجربة تتعلق بـ ٢٦ الإدارات بالإضافة إلى باريس ، تم خاللها تطبيق نفس البرنامج على جميع الممارسين للرياضة الهواة وفقاً لاحتياجات المحددة ، ومساعدة الإدارات الأخرى على تطوير نهج الوقاية ومكافحة العنف في الرياضة. ويشمل ذلك وضع ضابط شرطة في أماكن ممارسة الرياضة

^(١) - Ian TAYLOR, Class violence and sport, Sport – culture and the modern state, Edited by M.Lwlelon and Gruean, London. ١٩٧٩, p. ١٣٢.

^(٢) - Instruction n° ٠١٠٨١ JS du ١٢ avril ٢٠٠١, mise en oeuvre de la démarche de prévention et de lutte contre la violence dans le sport, NOR : INTK ٠١٠١٢٧C, BOJS n° ٥, ٣١ mai ٢٠٠١.

ومديرية ومركز الشباب بالتعاون مع الوكلاء المحليين للوساطة الاجتماعية من أجل التوعية والوقاية من جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية يقوم باللاحظة والتجربة في وضع أساليب مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ويشمل :

- i. العمل في شراكة كجزء من العقود الأمنية المحلية المقدمة إلى الرياضة.
 - ii. نظام للرصد والإذار والوقاية لاستباق جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.
 - iii. الدعم التعليمي للعملية من خلال التدابير المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة ، بما في ذلك إدماج الأنشطة البدنية والرياضية.
 - iv. تدريب الموظفين وأصحاب المصلحة المحليين.
- وبالتالي سوف توضح ماهي التدابير الاحترازية والوقائية التي يمكن تطبيقها لمواجهة ظاهرة عنف وشغب الملاعب الرياضية التي تشمل أتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تشمل برنامج متكمال لمكافحة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية وذلك على النحو التالي.

ثالثاً. أنواع التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية:

١. تدبير الحرمان من دخول الملاعب :

ويقصد بالحرمان هنا هو منع الشخص المحكوم عليه في قضايا شغب الملاعب من حضور في المستقبل إلى الملاعب الرياضية بمثابة تدبير احترازي وقائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يأمر بتطبيقه إذا رأى ذلك

مناسباً لحماية الأمن العام ، يهدف إلى تقadi الخطورة الاجرامية للشخص المدان من أحتمال ارتكابه لجريمة أخرى جديدة في المستقبل.

مثال على ذلك ما نص عليه المشرع المغربي في قانون رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بشغب الملاعب في المادة ٣٠٨ الفقرة ١٨ على أن يجوز للمحكمة أن تحكم ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثانية عشر من هذا القانون على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل . ويجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة مخل إقامته أو مكان آخر ، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية . وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو الأحداث الرياضية التي منع من حضورها .

وتبلغ النيابة العامة قرار المنع من حضور المباريات أو الأحداث الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها وهي السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة أي وزارة الرياضة والجامعات والأندية الرياضية وللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية كل فيما يخصه بتفيذ المقرارات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو المناسبات الرياضية^(١) . وذلك كتدبير وقائي للحماية من الخطورة الإجرامية واحتمال ارتكاب أعمال العنف والشغب في المستقبل .

(١) - المادة ٣٠٨ الفقرة ١٨ و ١٩ من القانون المغربي لمكافحة الشغب في الملاعب ، رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٩

وكذلك يتلقى متى و الشفب في القانون البولندي عقوبة الحرمان من دخول الملاعب أو الذهاب لأقسام الشرطة خلال أوقات إقامة المباريات ليبقوا هناك لمدة ساعتين ، فضلاً عن مواجهتهم عقوبة السجن لمدة تصل لأكثر من ثلاثة أعوام في حال حملهم مواد كحولية وأسلحة خلال المباريات أو إلقاء بعض الأشياء داخل الملاعب.

وقد أقر مجلس «الدوما» الروسي ، في ٩ ابريل ٢٠١٣ مشروع قانون لمكافحة شغب الملاعب ، وذلك من أجل ضمان السلامة العامة في الأحداث الرياضية ، حيث يقضي بمنع المشجعين الذين يمارسون العنف من دخول الملاعب لمدة عام . وتفرض غرامة على المشجعين الذين يمارسون العنف قدرها ٣٢ دولاراً لمرة واحدة ومنعهم من حضور المباريات لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر ، وإذا أدى سلوك المشجع إلى عرقلة سير المباراة ، فإن العقوبة سوف ترتفع إلى ٦٤ دولاراً ، وربما تتضمن السجن لمدة ١٥ يوماً ، مع منعه من حضور المباريات لمدة عام . وسوف يؤدي تجاهل حظر حضور المباريات إلى فرض غرامات تصل إلى ١٦٠ دولاراً أو السجن لمدة ١٥ يوماً.

وبالنسبة للمشروع الجزائري فقد نص^(١) على تبيير الحرمان من دخول للملاعب كعقوبة تكميلية جوازية للقاضي يمكن أن يتعرض لها المدان بالمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات . وبيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة كم ٥٠،٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠،٠٠٠ د.ج ، كل من دخل المنشأة الرياضية خارقاً المنع من الدخول .

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص على أنه بالإضافة إلى العقوبات الأخرى يجوز حظر دخول الشخص المدان في أعمال شغب وعنف أو أن يذهب

(١) - المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

إلى القرب من طريق يؤدي إلى مكان الحدث الرياضي أو التواجد في الأحداث الرياضية ، ويصبح الحظر وجوبي في حالة العود أي تكرار الجرائم ، وانتهاءك لهذا الحظر يشكل جريمة يعاقب عليها بغرامة من ٣٠،٠٠٠ يورو والسجن لمدة عامين في حالة مخالفة ذلك بالتواجد في حدث رياضي ، على الرغم من ابلاغه بقرار السلطة المعينة وبالنسبة للأجانب ، الحظر المفروض على الأراضي الفرنسية. ويتوافر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في هذه الحالة. ومعنى ذلك أن المشرع الفرنسي قد نص على نوعين من تدابير الحرمان وهما كالتالي :

١. **الحظر الجوازي كتدبير احترازي :** في حالة ما إذا ادين الشخص في أعمال شغب وعنف في المناسبات والأحداث الرياضية لأول مرة.
٢. **الحظر الوجوبي كتدبير احترازي :** في حالة العودة أي تكرار الشخص ارتكاب جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة شغب وعنف الملاعب الرياضية وخاصة في ملاعب كرة القدم الصادرة في ١٩ اغسطس عام ١٩٨٥ ، في المادة الثالثة الفقرة D منه على^(١) تببير الأستبعاد والحرمان من دخول المباريات والملاعب أو منع الوصول إلى أماكن الأحداث الرياضية ، لكلاً من المحرضين المحتملين من ارتكاب أعمال الشغب والعنف والأشخاص الذين تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

٢. تدبير تفتيش الجماهير :

^(١) - La Convention européenne du ١٩ août ١٩٨٥, Sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives, et notamment de matches de football – L'art. ٣ - D.

من ضمن التدابير الوقائية الهامة في مجال تحقيق أمن وسلامة المناسبات الرياضية ومكافحة ظاهرة شعب الملاعب الرياضية تفتيش الجماهير عند دخولهم إلى الملاعب وحجز كل الأدوات التي من شأنها أن تساعد على اندلاع أعمال الشغب والعنف مثل العصي والقوارير والشماريخ وغيرها من الوسائل الأخرى. وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الرياضية على أن يجوز للرجال الأمن تفتيش الجماهير وهو هنا تفتيش وقائي من أجل ضمان أمن وسلامة الجماهير وتأمين المناسبات الرياضية.

وكذلك نصت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة شعب والعنف في الملاعب الرياضية وخاصة في ملاعب كرة القدم الصادرة في ١٩ أغسطس عام ١٩٨٥ ، المادة الثالثة الفقرة F منه على أن تفتش الجماهير بقصد منع وحضر إدخال من قبل المشاهدين المشروبات الكحولية في الملاعب. وكذلك منع وحضر بيع وأي توزيع المشروبات الكحولية في الملاعب، والتأكد من أن جميع المشروبات المتاحة آمنة.

٣. المراقبة الإلكترونية للملاعب الرياضية :

المراقبة الإلكترونية للملاعب الرياضية يقصد بها وضع نظام أمني إلكتروني للمراقبة مستحدث يشمل العديد من الأدوات والبرامج الإلكترونية لتأمين الملاعب والمنشآت الرياضية ومن ضمنها أجهزة الإنذار للكشف عن الأدوات المنوعة دخولها ، وكذلك الكاميرات المتحركة والتي تسهل في معرفة العناصر المتسbieة في أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، خاصة في ظل الاعداد الكبيرة من المنفرجين والذي يقدر أحياناً بالآلاف مما يجعل من الصعوبة بمكان التعرف على الفاعل بالوسائل التقليدية للبحث الجنائي ، لذلك تعتبر الوسائل الإلكترونية وخاصة

الكاميرات المتحركة دور كبير في التأمين من خلال الصور الفوتوغرافية التي يتم التقاطها وذلك عن طريق تحليل أشرطة الفيديو التي تصور أحداث الشغب والعنف.

وقد نص المشرع المشرع الجزائري^(١) على الاستعانة بالوسائل الحديثة لمراقبة الجماهير كتدبير وقائي فنص على أن تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكم وتقرير المندوب الرسمي للمنافسات الرياضية ، وكذلك استخدام هذه الوسائل في التعرف على مرتكبي المخالفات مما يسهل في القبض عليهم.

وكذلك استخدام نظام طائرة المراقبة ، هي عبارة عن طائرة مروحة تعمل بنظام الـ جي بي إس تقوم بمراقبة وتصوير الجمهور في الأحداث الرياضية وتجمعات الشغب وتنقل الأحداث مباشرة وتسجلها للمتحكم وغرفة العمليات بما يخدم الشرطة ، على أن تقوم بعمليات أساسية كالاستطلاع والتسجيل بما لا يؤذى الأفراد ، وما يميزها أيضاً قدرة بطاريتها للعمل لمدة ساعة من الزمن ، حيث إن مثل هذه الطائرات تعمل لمدد طويلة.

بالإضافة إلى أن طائرة المراقبة إذا انقطع الإرسال معها لأي سبب كان فإنها تعود وحدها بأمان إلى المكان الذي انطلقت منه ، كما يمكن من التحكم بها عن طريق الهاتف ، وطائرة المراقبة تعتبر تطور في عمل وفلسفة الشرطة في رصد المشاغبين فإنها تضمن السيطرة عليهم ، لاسيما وأن المشاغبين في الملاعب والذين

(١) - المادة ٢٥٠ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

يتسبيون بالأذى لآخرين والاعتداء على المنشآت والممتلكات لا يمكن متابعتهم فقط من خلال أفراد الشرطة لأنهم يتخفون في الصفوف الخلفية التي لا تصل إليها أنظار الشرطة ، لذا فإن طائرة المراقبة تستطيع من خلالها أجهزة الشرطة ومن مرتفعات مختلفة ، مراقبة الملاعب أثناء الأحداث والمناسبات الرياضية.

وبالتالي تستطيع من خلالها الشرطة مراقبة الجمهور والمشاغبين ورصد توقعاتهم وردود أفعالهم ، فضلاً عن التأكيد للجمهور بأن الشرطة مسيطرة ولديها آليات الضبط والمتابعة عبر تقنيات حديثة مما يجعل المشاغب يصرف النظر عن أية فكرة سيئة لأنه يعلم جيداً أنه مرصد و بذلك يكون قد تحقق هدف الوقاية والردع ومنع وقوع حوادث الشغب والعنف في الملاعب الرياضية.

ومثال على ذلك دول بولندا فقد أقرت قانوناً لمواجهة شغب الملاعب عام ٢٠١١ استعداداً لاستضافة كأس الأمم الأوروبية يسمح بالمراقبة الإلكترونية لمثيري الشغب - الهولنديان - من مشجعي كرة القدم ، على أن يتم إجراء المحاكمات بشكل فوري في الاستادات نفسها حيث سيتمثل المشتبه بهم أمام قاض سيكون متصلاً من خلال شاشة بالاستاد نفسه وذلك لسرعة المحاكمة وتوجيه الجزاء الجنائي المناسب مما يحقق الردع العام في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد المناسبات والأحداث الرياضية.

٤. الغرامات المالية :

تعتبر جرائم الشغب في الملاعب الرياضية ، مجالاً خصباً ومناسباً لتطبيق الغرامات المالية وعلى الرغم من الغرامات المالية من العقوبات إلا أنه يمكن

الاستفادة من الغرامات المالية بإعتبارها عامل ردع ووقاية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، بإعتبار أن أغلب المشاغبين يكونوا من الحدث الذين لايزالون يتبعون دراستهم ، أو طلاب جامعات ، تدفعهم أسباب لحظية ، كهزيمة فريقهم المفضل بنتيجة ثقيلة أمام غريميه التقليدي ، إلى ارتكاب أفعال لا يقدرون جسامتها ، فيصبح مستقبلهم معرضًا للضياع نتيجة قضاءهم لعقوبات سالبة للجريمة ، والتي ستؤثر ، لا محالة ، على اندماجهم في المجتمع ، فتحوّل الصورة من شاب له حظوظ في المساهمة في قطرة التنمية في أسرته ، وفي بلده ، إلى شاب يشكل عباء على أسرته ، وعلى الدولة ككل ، ويعرقل مسيرة التنمية بهما .

ويشير هنا إلى أن المشرع البولندي في قانون مواجهة الشغب الصادر في عام ٢٠١١ ، فرض غرامة مالية لا تقل عن ٦٠٠ دولار على أي شخص يهرب كحوليّات إلى داخل الاستاد ، بينما يواجه أي شخص يحمل آلة حادة إلى داخل الاستاد عقوبة الحبس أو دفع غرامة مالية قيمتها ثلاثة ٩٠٠ دولار .

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على الغرامات المالية ضمن القانون رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ كعقوبة أصلية للمشاغبين في المباريات الرياضية أو بمناسبتها ، فالانتهاك من ذمته المالية بواسطة هذه الغرامات ، سيمثل عامل ردع لعدد منهم من العودة إلى ارتكاب هذه الجرائم ، دون الحاجة إلى إرهاق الدولة ومواردها ، من خلال ما يترتب عن العقوبات السالبة للحرية من آثار سلبية ، فهذه الأخيرة ، وإن كانت لها رهبة وآثار في نفوس الأفراد ، أكثر من ما تترك الغرامات المالية ، إلا أنها تشكل عباء على كاهل الدولة ، بإعتبار ما تتحمله من تكاليف نقل ومعيشة وعلاج ومبيت للسجناء ، وتوفير المباني والمنشآت المناسبة لذلك ، في ظل ما يعرفه المغرب من أزمة اكتظاظ السجون .

لكن ما يلاحظ من ذلك ، هو أن المشرع المغربي حاول أن يراعي المرجعية الفئوية للمشاغبين في الملاعب الرياضية ، والذين ينحدرون ، في الغالب ، من

أسر فقيرة ، أو محدودة الدخل ، لذلك قام بالنص على غرامات تبقى ذات طبيعة مالية متوسطة ، بحيث نجد أن الحد الأدنى المقرر للغرامات المالية في هذا القانون المغربي لشغب الملاعب الرياضية هو ١٢٠٠ درهم ، أما الحد الأقصى للغرامات المالية فيصل إلى مبلغ ٥٠،٠٠٠ درهم ، والتي يعاقب بها المسؤولون على تنظيم المباريات الرياضية ، والذين لم يتخدوا التدابير المنصوص عليها في القانون رقم ٩،٠٩ لسنة ٢٠١١ ، وفي القوانين التنظيمية الأخرى ، أو أهملوا أو تهاونوا في اتخاذها ، ونتج عن ذلك أعمال عنف.

هذا ويحدد المشرع المغربي قيمة الغرامات المالية في حدتها الأدنى أو حدتها الأقصى في هذا القانون وفقاً لشروط وعوامل محددة على النحو التالي :

أ. استناداً إلى مدى خطورة الأفعال المركبة.

ب. وتأثيرها على النظام العام.

ت. والهدف من تلك الأفعال ، وهو ما يجعل المشاغبين في الملاعب الرياضية يفكرون ألف مرة قبل الإقدام على ارتكاب أفعال إجرامية. ومما يken ، فإن العقوبات السالبة للحرية والغرامات ، تبقى في حد ذاتها غير كافية لمواجهة ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية ، هذا ما جعل المشرع المغربي يسن عقوبات وتدابير أحترافية أخرى إضافية من خلال القانون رقم ٩/٠٩

٥. المصادر:

لقد نص المشرع المغربي على هذا التدبير العيني من خلال المادة ٣٠٨ - ١٥ من القانون رقم ٩،٠٩ لسنة ٢٠١١ ، والهدف منه هو تجريد المشاغبين أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها من الوسائل والأدوات المادية التي استعملها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك حتى لا يعيد استخدامها مرة أخرى في ارتكاب جرائم جديدة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، حرمانهم من

تحقيق الأرباح نتيجة هذه الجرائم ، وهو ما تتبه له المشرع المغربي من خلاله النص على أن المصادر تشمل أيضا المنح ، وغيرها من الفوائد ، التي كوفئ بها مرتكبى جرائم الشغب في المباريات الرياضية ، أو كانت معدة لمكافأتهم.

ويشير ذلك إلى أن مصادرة الأدوات والمعدات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب هذه الجرائم ، تتم شريطة إثبات ملكيتها من طرف مقرفها ، ما لم يتعلق الأمر بمحظ حيازتها من طرف القانون ، والحيازة قرينة على ملكية المال ، إلى أن يثبت العكس. لكن ما يلاحظ على صياغة المادة ١٥-٣٠٨ من القانون المغربي ، هو أنها جاءت على صيغة الجواز ، وليس الوجوب ، حيث أنها عقوبة تكميلية جوازية وبالتالي يبقى الأمر موكول للقضاء في إطار سلطته التقديرية ، لتحديد ما يجب مصادرته ، وما لا يجب مصادرته.

٦. اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة للاندية الرياضية

أصبحت عضوية مجالس ادارات الاتحادات الرياضية على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي محظ أنظار كبار الشخصيات من خارج الأوساط الرياضية ، لما تمثله من مراكز قوة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي محل خصب للكسب المادي ، أو الشهرة لمن يرغب في الوصول إلى مراكز سياسية أو اجتماعية ، حيث يتضح أن أخبار وصور أعضاء الاتحادات الرياضية تظهر في الصحف اليومية أكثر من أخبار وصور رؤساء وزراء أو الوزراء أنفسهم. ويلاحظ أن هناك ظاهرة سيطرة أعضاء معينين على الاتحادات بشكل يسررون دفة الأمور حسب مصالحهم الشخصية في بعض الدول ، الامر الذي يؤدي إلى عدم الحياد في اتخاذ القرارات خاصة ما يتعلق بالعقوبات والجزاءات ، وكذلك استخدام أكثر من مقاس للمشكلة الواحدة وتبني القرارات وتناقضها، في القضايا المشابهة ، بالإضافة إلى تحاول القوانين واللوائح والأنظمة وعدم تطبيق نصوصها ، كذلك تسييس المواقف الرياضية وأعطائها أضعاف حجمها الطبيعي ، لتسجيل موافق أو

لتغطية فشل ما ، هذا بالإضافة إلى لجوء بعض مجالس الادارات الرياضية للعداء للفرق أو الاندية واصدار التهديدات المباشرة وغير المباشرة ، ومحاولة إبعاد الأندية المنافئة أو المنافسة أو تجاهلها^(١) ، الامر الذي يكون سبب في زيادة حالات الشغب والعنف في الملاعب الرياضية كنتيجة لهذه التصرفات والصراعات حتى بين أعضاء مجلس الاتحاد الواحد.

وبناء على ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة ٦٥ من لائحة النظام الأساسي للنادي الرياضي في مصر الصادرة بقرار من رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، على أنه إذا ارتكب عضو من أعضاء المجالس الادارية للاندية الرياضية في مصر أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية ، فإنه يتم إسقاط العضوية له ولكن بناءً على طلب أي من :

- i. ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
- ii. ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- iii. الجهة الإدارية المختصة.

أما في الجزائري فإنه المشرع الجزائري ينص على أن يجوز للوزير المكلف بالرياضة اتخاذ التدابير الضرورية لترقية وحماية أخلاقيات الرياضة وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية الجزائرية ، وكذلك الهيئات المؤهلة لذلك. فيمكن للوزير المكلف بالرياضة أيضاً في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية الاتحادات والهيئات المنضمة إليها وكذا

(١) - د. محمد خير علي مامسر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

مسئولة مسبيها ، أن يقرر بعد أخذ رأي المرصد الوطني الجزائري للرياضة اتخاذ التدابير التأدية أو التحفظية الآتية أو بعضها وهي كالتالي^(١) :

- i. التوقف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.
- ii. التوقف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.
- iii. وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي الرياضي.

٧. حل الشخص المعنوی :

يعتبر حل الشخص المعنوی تدبير وقائي وهو نفس الوقت اقرار بالتبغية بالمسئولة الجنائية للشخص المعنوی ، لمواجهة حالات مخالفة أو دعم أنشطة الغف والشغب في الملاعب والمناسبات الرياضية، والأشخاص المعنوية التي يمكن أن تشتملها عقوبة الحل ، هي جمعيات وأنصار الفرق الرياضية ، والتي يثبت تورطها في جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية ، والتي تظهر في صورة ضلوع أعضاء هذه الجمعيات في هذه الجرائم ، ومثال على ذلك ، كان تقوم هذه الجمعيات بإصدار بيانات تحرض على العنف أثناء مباراة في كرة القدم، سواء ضد أشخاص معينين ، أو ضد جمهور الفريق الخصم ، أو ضد السلطات الأمنية . وبالتالي يتم حلها ، وذلك كعقوبة تكميلية جوازية إضافية ، تتطق بها المحكمة إلى جانب العقوبات الأصلية التي أفردتتها لأعضائها.

(١) - المجلة القضائية الجزائرية ، قانون رقم ٠٤ - ١٠ الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠٠٤ و يتعلق بال التربية والرياضية ، المادة ١٠٣ . المعدل بالقانون الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣.

وقد نص المشرع المغربي على تدبير حل الشخص المعنوی كعقوبة تكميلية جوازية ، من خلال القانون رقم ٠٩/٠٩ لسنة ٢٠١١ ، وبالضبط المادة ٣٠٨ الفقرة ١٧ منه، والذي يكيف كعقوبة تكميلية جوازية ، إذا تقرر توقيعه جوازاً من طرف المحكمة في حالة صدور حکم بالإدانة من أجل الجرائم المتعلقة بهذا القانون ، وبالتالي يبقى للقضاء السلطة التقديرية في القول بهذه العقوبة من عدمه ، وذلك متى ثبت تورط أشخاص معنوية في جرائم العنف المرتكبة في الملاعب الرياضية أو بمناسبتها، أو أثناء بثها في الأماكن العمومية.

وعلى العموم ، فإن إقرار المشرع المغربي من خلال القانون رقم ٠٩/٠٩ لعقوبة حل الشخص المعنوی، كعقوبة تكميلية جوازية إضافية ، يعني إقراره للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوی ، متى ثبت تورطه في ارتكاب إحدى الجرائم التي تم النص عليها في هذا القانون ، والهدف من ذلك هو منعه من مواصلة نشاطه الاجتماعي ، والذي أصبحت له آثار سلبية على المجتمع. ويتصح لنا أن حل الشخص المعنوی ، يسري حتى لم تم تغيير اسم هذا الأخير، وتم إسناد مهمة الإشراف عليه لمديرين وأعضاء مجالس الإدارات أو غيرهم من الأشخاص الآخرين ، وذلك قبل صدور الحكم بالإدانة ، والذي قضى بالحل كعقوبة تكميلية جوازية إضافية ، والتي لا تعتبر هي العقوبة الإضافية الوحيدة ضمن القانون رقم ٠٩/٠٩ ، بل توجد إلى جانبها عقوبة نشر الأحكام الصادرة في قضايا العنف في المناسبات والأحداث الرياضية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على تدبير سحب تفويض وزير الرياضة لهذه الاتحادات بالخدمة العمومية ، فقد نص في المادة ٩٥ من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ - ٥ لسنة ٢٠١٣ على أن يسحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام ،

لاسيما في حالة ثبوت وجود اختلالات ونفائض بينة تضر بتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية، ويترتب عن سحب تقويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام تعليق كل الإعانت العمومية لهيكل التنظيم والتشييط الرياضي المعنى. وتتضمن الاتحادات الرياضية الوطنية في الجزائر مهام الخدمة العمومية لاسيما :

- i. الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية وكافحتها بالتعاون مع السلطات العامة بالدولة.
- ii. الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- iii. المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
- iv. وكذلك احترام مبادئ وقواعد الحكم الرشيد ، والالتزام بتنفيذها وغيرها من الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص وفقاً للمادة ٣٣٢ - ١٨ من قانون الرياضة^(١) ، بأنه يجوز حل أو وقف نشط الجمعيات والروابط لمدة ١٢ شهراً ، وذلك بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للوقاية من العنف وذلك في حالة إذا ارتكب أثناء اجتماع أو حدث رياضي أو بمناسبة أفعال شغب أو عنف ضد الأفراد أو الممتلكات ، أو التحرير على الكراهية أو التمييز ضد الأشخاص بسبب الأصل أو

^(١) - Conseil d'Etat, 2ème et 7ème sous-sections réunies, ٠٩/١١/٢٠١١, n° ٣٤٧٣٥٩، Publié au recueil Lebon: Considérant que les requêtes de l'ASSOCIATION "BUTTE PAILLADE ٩١" et de M. B... demandent l'annulation du même décret ; qu'il y a lieu de les joindre pour statuer par une seule décision.

الجنس أو الدين أو الانتماء العرقي ، ويتم قبل الحل أو الإيقاف استدعاء ممثلو هذه الجمعيات أو الروابط وسماع أقوالهم امام اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الرياضي:

٨. نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف في الملاعب الرياضية:

يعتبر نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف الملاعب الرياضية من العقوبات التكميلية الجوازية ، والتي نصت عليها المادة ٣٦ من القانون الجنائي المغربي، ونصت عليها كذلك المادة ١٦-٣٠٨ من القانون رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ المغربي ، والذي أشار إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الأحكام القضائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والقضية بالإدانة.

وقد أحالت المادة ١٦-٣٠٨ ، على المادة ٤٨ من القانون الجنائي المغربي ، بخصوص آليات نشر هذه الأحكام ، والذي يتحدث عن طريقتين لنشر الأحكام في القانون الجنائي المغربي ، والتي يتحمل نفقتها المحكوم عليه ، والتي تتم في الصور التالية :

أ. عن طريق الصحافة : من خلال نشر الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو عدة صحف ، يتم تعينها من طرف المحكمة المصدرة لها ، والتي تقوم بتحديد صوائر النشر ؛

ب. عن طريق التعليق : عن طريق تعليق الحكم الصادر بالإدانة في أماكن تعينها المحكمة المصدرة لها ، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، كأن أن يتم تعليقه في أبواب الملاعب.

ت. ولم يكتفى المشرع المغربي، من خلال القانون ، بهاتين الطريقتين التقليديتين، بل وسع دائرة طرق نشر مقررات الإدانة، وذلك عن طريق بثها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية ، وهنا نتحدث، بالخصوص، عن القنوات التلفزيونية ، والمحطات الإذاعية ، وبالتالي واكب المشرع المغربي تطورات العصر في نشر الأحكام.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في قانون الرياضة الفرنسي^(١) على عقوبة الحبس للشخص المعنوي مع المصادرة والحظر للشركات والمؤسسات التي ترتكب أفعال جنائية تناقض الشرف والأخلاق ومنها طبعاً المبادئ الخالصة بممارسة الرياضة.

٩. إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية :

لمكافحة ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية وكتبيـر وقائـي لـابـد من تأسيـس لـجـنة وـطـنـية تـفـيـذـيـة تـعـلـم عـلـى الـوـقـاـيـة مـن الـعـنـف وـالـشـغـب فـي الـمـنـشـآـت الـرـياـضـيـة وـتـبـثـقـ مـنـهـا مـجـمـوعـة مـنـ الـلـجـانـ الفـرعـيـة. وـتـكـلـفـ الـلـجـنةـ الـوـطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـفـ وـالـشـغـبـ فـيـ الـمـلـاـعـبـ الـرـياـضـيـةـ بـمـاـ يـلـيـ :

- I. دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف والشغب في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- II. اقتراح التدبير والسياسات والمهام على تنفيذها.

^(١) - Code du Sport, Art. L: ٦٢٦ - ١١، L. n° ٢٠١٠ - ٢٢٢ art. ١^{er}.

III. التعاون مع القطاعات والهيئات المهم ب لهذا المجال والعمل على التشاور معها.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على إنشاء لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية في المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم ١٣ - ٠٥ ، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ . لذلك نرى ضرورة أن ينتهي المشرع المصري والمشرع في الدول العربية هذا النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري بإنشاء لجنة وطنية تختص بمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي حيث في فرنسا وفقا لقانون الرياضية والمرسوم الصادر في ٢ أكتوبر ٢٠٠٠ بإنشاء لجنة وطنية للوقاية ومكافحة جرائم العنف الرياضي في فرنسا^(١) . وتعمل اللجنة كمرصد وطني في جرائم الشغب والعنف الرياضي وكيفية مواجهتها^(٢) . ولكن المشرع الفرنسي وبناء على المرسوم رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٦ ، والذي حدد مدة خمس سنوات كحد أقصى لعمل اصلاحات ودمج العديد من الجان في المجال الرياضي وبناء على ذلك فتم الغاء لجنة الوقاية ومكافحة العنف في المجال الرياضة بالمرسوم الصادر في ١٤ مايو ٢٠٠٩ . وأصبحت بعد الدمج يطلق عليها المرصد وطني للرسوم المتحركة والرياضة.

(١) – L'arrêté du ٢ octobre ٢٠٠٠, portant création d'une Commission nationale de prévention et de lutte contre la violence dans le sport.

(٢) - Code du sport, Art. A. ١٤٢ – ٤٣, abrogé par Arr. du ٣٠ janv. ٢٠١٥, art. ١^{er} – III.

المشروع المقترن لقانون مواجهة شغب الملاعب الرياضية

بات واجباً على الدول العربية وضع قانون لمواجهة صور شغب وعنف الملاعب ، وذلك تحت مسمى قانون تنظيم الأحداث الرياضية ، حيث يهدف بذلك إلى حماية المجتمع وكذلك المشاركين في المباريات والمناسبات الرياضية بالإضافة إلى الحفاظ على المنشآت والملاعب الرياضية.

حيث يتضمن القانون الجديد مجموعة من الجرائم المتعددة والمختلفة تتراوح فيها بين الغرامة والحبس والسجن ، وذلك على النحو التالي :

جريمة الهتاف بالسباب

يتضمن القانون الجديد عقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من سب أو فدف أو أهان بالقول أو الصياغ أو الإشارة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو حرض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية في أثناء أو بمناسبة الحدث الرياضي.

جريمة اقتحام الملاعب

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي دون أن يكون له الحق في ذلك.

جريمة حيازة الشماريخ والمخدرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان الحدث الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية وهو حائز أو محرز أو متواطط مسكراً أو مخدراً ، أو كان حائزاً أو محرازاً لألعاب نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة ، أو أي آداة يكون من شأن استخدامها إيهام الغير أو الإضرار بالمنشآت والمنقولات.

جريمة استخدام الشماريخ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ويغرامه لا تقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم ألعاباً نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو صلبة، داخل أماكن الأحداث الرياضية وترتبط على ذلك إصابة أحد الأشخاص، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، وإذا نتج عن استخدام تلك المواد موت المجنى عليه يعاقب الفاعل بعقوبة القتل العمد.

الخاتمة

الوصيات :

في نهاية البحث نستطيع القول بأن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية هي ظاهرة تقع في الغالب الأعم من مجموعة من الجمهور الغوغائي غير الواعي ، حيث أنه يتصرف تصرفات تدل على سوء السلوك ، وتعصب أعمى ، وطيش والميل إلى السلوك العدواني خاصة في أعمال العنف الجماعي الذي يصل إلى درجة ارتكاب الجرائم تمس أمن واستقرار المجتمع ، وخاصة مع ظهور ظاهرة روابط التشجيع الأولتراس التي تدعو إلى التعصب الأعمى في التشجيع وإلى قيام أعضائها بتصرفات عدوانية تخالف تقاليد وأخلاق المجتمع.

يتضح لنا بعد طرح إشكالية البحث للإجابة عن التساؤل التالي وهو ألم تكن النصوص العامة للقانون الجنائي قادرة على الإحاطة بجرائم مكافحة الشغب والعنف في الأحداث الرياضية؟ وذلك عن طريق الاعتماد على القواعد العامة، أي أنه يمكن وضع حد لهذه الجرائم عن طريق تفسير أوسع للجرائم التقليدية ضد الأموال والأفراد ، هذا معأخذ الحيطة تجنبًا للاصطدام ، مع مبدأ الشرعية في التجريم.

١. اتباع سياسة جنائية عقابية حديثة لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية :

عدم وجود العقوبة الرادعة للمتسbeb في الشغب والعنف ، تأتي على رأس الأسباب التي تقف وراء ظهور ظاهرة شغب الملاعب الرياضية . والحقيقة، أنه ليس من القانون في شيء ، إخلاء سبيل مجرمين من وراء أنشطتهم الإجرامية ، بدعوى صعوبة تكيف النص على الحالة المستجدة ، لذلك فإن القانون الجنائي بنصوصه التقليدية ، لا يطبق إلا على قواعد تكون في بعض الحالات متجلورة ، في ميدان التجريم والعقاب ، وغير متناسبة مع خصوصيات بعض الجرائم ، والوسائل التكنولوجية المعتمدة من خلالها ، مما يستوجب تدخل المشرع بقواعد تجريبية جديدة ، تتناسب وخطورة هذه الأفعال الضارة بالمجتمع ، لأن الواقع العملي أثبت أنه من الصعب تطبيق بعض القواعد التقليدية للقانون الجنائي على سائر مظاهر الشغب في الأحداث الرياضية أو بمناسبتها. لذلك يجب أن ينظر إلى ظاهرة شغب الملاعب الرياضية على أنها ظاهرة مرضية اجتماعية ، تعدت مرحلة التصرفات الفردية وانتقلت إلى مرحلة الظاهرة الإجرامية التي تحتاج إلى مكافحتها ، حيث يتعرّض علاجها وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة حالياً.

وبالتالي وتأسисا على ما سبق ، فإنه من الضروري على المشرع العربي وخاصة المشرع المصري سرعة إصدار نصوص عقابية خاصة ، تستهدف تجريم هذا النوع من الإعتداءات التي تمثل ظاهرة إجرامية لشغب وعنف الملاعب الرياضية.

لذلك نرى ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال العقاب ، لعدم ملائمة السياسة العقابية الحالية ، مع طبيعة جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. حيث وفقا للبحث ظهرت الحاجة الملحة على استحداث نصوص خاصة لتجريم القانوني لشغب الملاعب الرياضية ، خاصة وأن النصوص التقليدية للقانون الجنائي غير قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية ، فقد وضعت للتطبيق ، وفقا لمعايير معينة تختلف عن الأساليب الحديثة لإرتکاب ومواجهة ظاهرة شغب وعنف التي تتم في الملاعب الرياضية أو خارجها أو بمناسبتها سواء تم ذلك قبل المباريات أو أثناءها أو بعدها. وذلك مثل سن عقوبات رادعة لمثيري العنف في الملاعب ومنعهم من دخول ومشاهدة المباريات. التأكيد على منع الجمهور الرياضي عند دخوله إلى الملاعب الرياضية من عدم اصطدامه الأدوات التي يمكن استخدامها في أعمال الشغب والعنف داخل الملعب.

وبالتالي عدم الاكتفاء بالجزاء الجنائي في صورة العقوبات فقط ، بل يجب سن التدابير الوقائية الجديدة والفعالة والتي تناسب وظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، كمنع الجماهير المعروفة بشغبها من حضور المناسبات الرياضية ، وغيرها من التدابير الوقائية مثل منع المشجعين التقل مع فريقها خارج مدينتها ، وهذا التببير معمول به حاليا في الدوري الأرجنتيني لكرة القدم ، أو حصر نسبة الجماهير الفريق الزائر من إجمالي المقاعد داخل الملعب ، لأن يكون من حق هذه الجماهير الحق فقط في ٥ في المائة من إجمالي مجموع المقاعد، وهذا

الإجراء معمول به في الدوري الإسباني لكرة القدم مثلاً، فهذا التدبير سيمكن رجال أمن الملاعب الرياضية من تقاضي الاصطدامات بين مجموعات كبرى من المتفرجين ، ويسهل على الأمن حماية جماهير الفرق الزائرة ، هذا دون إغفال تدبير منع القاصرين من دخول الملاعب الرياضية دون أولياء أمرهم ، مع تحمل الهيئات المشرفة على المناسبات الرياضية مسؤولية ذلك.

وكذلك وضع حاجز أمني يمنع دخول الجمهور لأرضية الملعب واجتياحه لتعطيل المباراة وحدوث اعتداءات على اللاعبين والحكام. وبالتالي يجب وضع خطة طوارئ لإخلاء الجماهير في حالة حدوث أعمال شغب وعنف داخل الملعب ويجب أن تكون معلنة للجميع وخاصة للجماهير.

والحقيقة أن التطور التكنولوجي في وسائل وأدوات المراقبة دور في السيطرة على أعداد الجماهير الكبيرة وخاصة في المباريات الهامة والنهائية وبالتالي يجب الاستعانة بالوسائل الحديثة من أجل الرقابة على الملاعب الرياضية مثل زيادة نقاط الرقابة التي تصور جميع أركان المدرجات وتعريف المشجعين بذلك كتدبير احترازي لمواجهة الخطورة الاجرامية واحتمال ارتكاب الجريمة ، وكذلك مساعدة أجهزة الأمن والبحث الجنائي في القبض على الأشخاص المحرضين في المدرجات والملاعب الرياضية.

٢. إنشاء مركز قومي لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية :

ضرورة إحداث مركز قومي أو مرصد متخصص لمكافحة ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، بشتى صوره ؛ وتمثل مهام هذا المركز في تقديم المساعدات الفنية لضبط هذه الجرائم، حصر ومتابعة المشاغبين ، وإعداد البحوث الفنية والقانونية والعلمية في مجال جرائم الشغب والعنف في الملاعب الرياضية ، مع وضعه لخطط واستراتيجيات للوقاية من هذه الظاهرة الاجرامية ؛ وكذلك الاعتماد

على التقنيات المعلوماتية الحديثة من أجل الارتقاء بمستوى المواجهة الفعالة لظاهرة الشغب ، وذلك في ظل ما تلعبه الأن صفحات التواصل الاجتماعي من دور في تأجيج هذه الظاهرة ؛ وتنمية المشجعين بمخاطر ظاهرة الشغب ، وتأثيرها على المجتمع، وصورة الدولة في الخارج ؛ بالإضافة إلى ضرورة خضوع رجال الأمن المكلفين بتأمين المناسبات الرياضية لدورات خاص في هذا المجال ؛ والاستعانة بالمشجعين في تنظيم الأحداث الرياضية ، لقدرتهم على التواصل مع الجماهير ، ومعرفتهم القبلية بالمشاغبين ؛ فتح قنوات التواصل بين السلطات الأمنية والأندية الرياضية ورابطات المشجعين ، وذلك من خلال عقد لقاءات دورية ، للتسيق والتشاور حول تنظيم الأحداث الرياضية.

حيث إن ما يحدث بصفة عامة في ملاعبنا من شغب وعنف يعبر عن ثقافة وسلوك مفتعلين الشغب والعنف وخاصة من المشجعين بالدرجة الأولى ، ولكن يبقى جزء من الحقيقة بأن هذا الشغب والعنف أيضا يعد انعكاسا لواقعنا الاجتماعي وأحداثه التي نعيشها كل يوم ، حيث أن ذلك يؤثر على شريحة الشباب التي تستمد أخلاقياتها وسلوكياتها من سلبيات تلك الثقافة ومن التقاليف المستوردة إعلاميا ، لذا لا شك بأن هذا الشغب والعنف سينتقل بدوره إلى الملاعب والمدرجات. ولكن يمكن ضبط تلك الظاهرة والحد من سلوكيات مرتكيها وذلك من خلال الدراسات والبحوث لهذه الظاهرة الإجرامية ، وبالتالي إمكانية وضع الأساليب القانونية والتربوية المناسبة التي تعمل على زيادة فعالية وسائل الضبط القانوني والاجتماعي والوسائل التربوية المتعددة مما يتربّط عليه الأخذ على يد المشاغبين وتفعيل دور الأمن والقانون.

٣. إدارة متخصصة من الشرطة لأمن الملاعب الرياضية :

بالإضافة إلى ذلك ، يستوجب أن يكون لدى قيادة الشرطة إدارة متخصصة بأمن الملاعب أسوة بما هو موجود لأمن المنشآت وأمن المواصلات وأمن السياحة ، ولا

شك في أن وجود مثل هذه الإدارة المتخصصة سيؤدي إلى التأهيل والتطوير المستمر لكوادرنا الأمنية العاملة في هذا المجال. بحيث تعمل على تدريب أفراد الأمن ورفع قدراتهم في السيطرة والتعامل مع الأحداث الشغب والعنف الفردية والجماعية من الجماهير الرياضية بشكل سريع و مباشر.

٤. الإعلام الرياضي ودوره في مواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية :

فيجب على الإعلام الرياضي التحلي بالقيم والمبادئ الرياضية المقبولة في المجتمع الرياضي ، والامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الشغب والعنف في الأحداث الرياضية. والالتزام بالموضوعية والصدق في نقل الأخبار وتناولها ، وأن يهتم ويركز الإعلام الرياضي على السلوكيات الرياضية الإيجابية للاعبين والجماهير والمتمثلة خاصة في دعم الروح الرياضية بين الجماهير. من محمل ما سبق نقترح وضع ميثاق شرف للإعلام الرياضي ينص فيه على التزام جميع من يعمل بحقل الإعلام الرياضي بالمهنية والموضوعية في تناول الأخبار وعدم التحرير على أعمال العنف والشغب في الأحداث الرياضية وأن من يخالف ذلك يستحق العقاب التأديبي من النقابة بالإضافة إلى الجزاء الجنائي.

قائمة المراجع

أولاً. قائمة المراجع باللغة العربية :

احسان محمد الحسن ود. كامل طه نويس ، أسس علم الاجتماع الرياضي ، مطلاعة الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠.

احسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، الطبعة الاولى ، دار الزهراء ، الرياض، ١٩٩٨.

احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال، ج ١ ، الجزائر ، ٢٠٠٦.

احمد عوض بلال ، مذكرات في علمي الاجرام والعقاب ، الخرطوم ، ١٩٨٢.

اسامة كامل راتب ، علم النفس الرياضي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية ، ٣ ، مكتبة المعارف ، بيروت.

إسماعيل حامد عثمان ، إدارة الأزمات الرياضية ، الطبعة الأولى ، دار النشر مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨.

أميرة صابر محمود أحمد ، معالجة البرامج التليفزيونية الرياضية لظاهرة شعب جماهير الإلتراس في مصر ... بعد ثورة ٢٥ يناير ، مجلة دراسات الطفولة ، عدد يناير ٢٠١٣ ، القاهرة ، ٢٠١٣.

أمين الخولي ، الرياضة والمجتمع ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد ٢١٦ ، الكويت ، ١٩٩٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

امين الساعاتي ، أزمة الصحافة الرياضية ، الاسباب والعلاج، المركز
السعودي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

بارك سويانج ، ووجونق صن ، دراسة تفصيلية عن الشغب في كوريا مثل
كبلد نام ، الرياض ، ١٩٨٠ ، ١٤٠١ هـ .

ب. ديو بول ، واخرون ، تاريخ التربية الرياضية ، ترجمة د. محمد عبد
الخالق علام ، ود. محمد محمد فضالي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

بدر الدين ميرغني عبد الله ، استيراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من
الشغب وتعديل السلوك ، دراسة حالة علي إدارة أمن الملاعب الشواطئية ، بحث
منشور في المؤتمر الرابع للقيادة العامة لشرطة دبي ، الإمارات. العربية المتحدة
تحت عنوان الرياضة في مواجهة الجريمة في الفترة من ٢٥ - ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ .

بوجراف فهيم ، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، رسالة
ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، لاتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،
٢٠١٤ - ٢٠١٣ .

جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب
المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٢ .

جون نوكا ، آليات العنف في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن ،
تحرير نفين عبد المنعم مسعد ، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، مركز
البحوث السياسية ، القاهرة ، من ١٩ - ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣ .

حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، عالم الكتب ، الطبعة
الثالثة ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

حداب سليم ، وأحمد حمزة غضبان ، دور شخصية الاستاذ القيم الدينية
والخلفية في التقليل من السلوك العدوانى في حصة التربية البدنية والرياضة ، مجلة

علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، معهد التربية البدنية والرياضي ، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي ، دالي إبراهيم ، العدد صفر ، يناير ٢٠٠٩ .

حسن أحمد الشافعي ، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، المنشطات والرшаوة والتزوير محلياً ودولياً ، المسئولية المدنية والجناحية وأحكامها والإعفاء منها وموقف الشريعة الإسلامية ، والوعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره في المؤسسات والمنافسات الرياضية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

خنان عبد المنعم عبد الحميد ، البناء العامل للتعصب الرياضي لدى المشجعين ، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

خالد عبد الله الباحث ، الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ .

خليفة طالب بهبهاني ، دور وسائل الإعلام في الحد من شغب الملاعب الرياضية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ .

خير الدين أحمد عويس ، علم النفس الاجتماعي والنشاط الرياضي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

دانيل كارتر ، سيكولوجية الحشد في ميادين علم النفس النظري والتطبيقي ، مجلد ١ ، ترجمة احمد زكي صالح وآخرون ، المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

ركسي إيجليت ، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب ، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين ، المطبع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

سعيد بن عبدالله سعد بن مسلم ، دور الاتحادات الرياضية في الحد من شغب الجماهير في الملاعب السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩.

سليمان إبراهيم ، العدوان لدى الرياضيين وعلاقته ببعض المتغيرات ، رسالة دكتوراة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٧٩.

سمير عبد القادر خطاب ، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤.

عادل عصام الدين ، أمن الملاعب الرياضية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠.

عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجريمة بين البيئة والوراثة ، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكتدرية ، ٢٠٠٣.

عبد العزيز عبد الكريم المصطفى ، شغب الملاعب الرياضية دوافعه وانواعه ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣.

عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، جريمة شغب الملاعب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٩٩٧.

عبد الفتاح السيد ، دراسة عن ظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية على ضوء تعلم متكامل للقيم والأبعاد الجمالية والتربوية للتربية البدنية والرياضية ، المجلس الأعلى للشباب ، القاهرة ، ١٩٨٧.

فؤاد البهى السيد ، علم النفس الاجتماعى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ ،

كريم محمد محمود الحكيم ، التشريعات والقوانين الرياضية ، الطبعة الاولى ، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنيا الطباعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

كمال بنزرتى ، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية ، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم ، دار البيضاء ، ١٩٨٣ .

محسن محمد العبودي ، التعامل مع شغب الملاعب ، اكاديمية نايف العربية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .

محمد جمال بشير ، الإلتراس - عندما تتعدى الجماهير الطبيعية ، دار دون للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ .

محمد حاج ، التعصب والعدوان في الرياضة ، رؤية نفسية واجتماعية ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

محمد حسن علاوي وأخرون ، دراسة بعنوان : شغب الجماهير في ملاعب كرة القدم المصرية ، أسبابه ومظاهرة وعلاجه ، مؤتمر الرياضة للجميع ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، القاهرة، ١٩٨٤ .

محمد حسن علاوي ، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

محمد خير على مامسر ، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي ، مجلة دراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادى عشر ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٥ .

- شغب الملاعب الرياضية. الندوة الآسيوية السادسة للصحافة الرياضية .
الاتحاد الاردني للإعلام الرياضي والشبابي بالتعاون مع الاتحاد الآسيوي للصحافة ،
الأردن ، ١٩٨٩ .

محمد سليمان بنى خالد ، د. منصور نزال الحمدون ، العدوان الرياضي في
الملاعب كرة القدم الأردنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليات
التربية الرياضية في الجامعات الأردنية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية
، قسم الآداب والفلسفة ، العدد ١٢ يونيو ٢٠١٤ .

محمد شوقي عبد الحكيم وآخرون ، الإعداد العسكري لصبات الأمن المركزي
، ج ١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

محمد صبحي حسانين وآخرون ، دراسة تحليلية لظاهرة التعصب الرياضي في
دولة البحرين، المدربون والمشجعون ، خطة بحوث معهد البحرين الرياضي الرابعة ،
معهد البحرين الرياضي بالتعاون مع اللجنة الأولمبية البحرينية ، المنامة ، ١٩٩٣ .

محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي ، المسابقات الرياضية ضوابطها
القهيبة وأثارها الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، مجلة الحقوق ، الكويت ،
٩ يونيو ٢٠٠٣ .

محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .

- أمن المنشآت الرياضية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة
العربية السعودية، الرياض ، ٢٠٠٠ .

محمود إبراهيم شبر، الامن الرياضي المفهوم والأبعاد، جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ .

مراد زريقات ، جريمة شغب الملاعب، ورقة مقدمة تحت اشراف د . عبدالله بن
عبدالعزيز اليوسف، استكمالاً لمادة علم الجريمة التطبيقية ، الفصل الدراسي الاول

من العام الدراسي ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.

مصطففي فهمي ، مجالات علم النفس ، المجلد ١ ، مكتبة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

موسى عباس ، أسباب عزوف الجماهير عن مشاهدة مباريات كرة القدم في الملاعب بدولة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١.

نبيل العتوم ، العنف الرياضي في الملاعب الأردنية ، دراسة تحليلية من وجهة نظر الجماهير الأردنية لمدينة الكرك ، مجلة كلية التربية ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الثالث ، القاهرة ، ٢٠١٠.

هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، دار نشر الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٧.

هند رافت ، وهي معاذ ، حكاية أسمها الإلتراس ، جريدة الأهرام المسائي ، بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٢ ، العدد ٧٦٥١.

يحيى محمد بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصاحح ، تحقيق محمد حسن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.

ثانياً. الندوات والمؤتمرات :

- الندوة العلمية للقضايا الأمنية العامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٨٨.
- المؤتمر الدولي الثالث لشرطة دبي في عام ٢٠١١ ، الرياضة في مواجهة الجريمة وأفضل التجارب والتطبيقات الميدانية ضمن مبادرات تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول لشرطة دبي، الوقاية و الحد من الجريمة ، وتنفيذًا لتوصيات

المؤتمر الدولي الأول ٢٠٠٤ ، والمؤتمر الدولي الثاني لشرطة دبي في عام ٢٠٠٩.

• المؤتمر المتعلق بإصدار معايير معتمدة حول الأمن والسلامة لتجنب الكوارث ، الاتحاد الآسيوي في ديسمبر ٢٠١٢ ، ملتقى دبي الدولي لأمن الملاعب الرياضية. الامارات ، ٢٠١٢.

• رسالة اليونسكو ، عدد خاص بالعنف ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، م ١٠ ، ع ٣٧ ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

• منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات من أسلوب العنف ومظاهره في الانشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسؤولين ، موسكو ، ١٩٨٤ .

• مجموعة خبراء في اليونسكو ، رسالة اليونسكو ، عدد خاص عن العنف ، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية ، العنف الجماعي والامن الجماعي ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

• منظمة الأمم المتحدة والعلوم الثقافية اليونسكو ، دراسة جامعة بين التخصصات عن أسلوب العنف ومظاهره في الانشطة الرياضية ، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسؤولين ، موسكو ، ١٩٨٩ .

• منظمة الأمم المتحدة والعلوم الثقافية اليونسكو ، المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة ، برلين في الفترة من ٢٨ - ٣٠ مايو ٢٠١٣ . ونص المادة العاشرة من الملحق المنقح للميثاق الدولي للتربية والنشاط البدني والرياضة، المؤتمر العام الدورة الثامنة والثلاثون ، باريس ، في ٢٢ يوليو ٢٠١٥ .

ثالثاً. قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

A. BESISSER, The madness in sports, New York, Appleton, Century Grafts, ١٩٦٧.

A. CONY, A Effects of success and failure on projected aggression during an individual competitive sport. UN Published Master Thesis University of Maryland, 1968.

A.L. MARTIN, Effects of competition upon the aggressive responses of college Basketball players and wrestlersn, Research Quarterly, Vol, N° 94, 1976.

A. PIPE & P.C. HEBERT, Le dopage, le sport et la communauté, Canadian Medical Association Journal, 179 - 4, 2008.

A. STORE, Catharsis theory on aggression, social relations, laboratory bulletin, Harvard Univ., 1950..

B. HUSMAN, Aggression, A historical perspective, In W. Straub, ED., Sport Psychology, An analysis of athlete behavior, It hake, New York, Movement Publications, 1980..

- Theroretical Constructs of Aggression Department of Physical Education, University of Maryland, 1983.

B. RICOU, Le droit du sport devant le Conseil constitutionnel, RFDA, 2009.

C.H. ALBAGES, S. DARMAISIN et O. SAUTEL, Responsabilité et sport, éd., Litec, N° 285, 2007.

D. BADIM, Hooliganisme vérités et mensonges, Edition E.S.F, Paris, 1999.

D. HARRIS, Female aggression and sport involvement, A paper presented at the fourth Canadian psychomotor learning and sports psychology symposium, University of Waterloo, Ontario, ١٩٧٢.

D. L. WANN, M. J. MELNICK, G. W. RUSSELL & D. G. PEASE, Sport fans, The psychology and social impact of spectators, New York, Rutledge Press, ٢٠٠١.

E. MCGREGOR, Mass media & sport, Influences on the Public, Physical Educator, I, N° ٤٦, ١٩٨٩.

H. BURG, Football hooliganism in the Netherlands, In Giulianotti, R. eds., Football Violence and social identity. London & New York, Routledge, ١٩٩٤.

H. Donald Sohnston, Journalism and media, New York, Nobble Books, ١٩٧٩.

J.-B. PERRIER, Loi N°٢٠١٠-٢٠١ du ٢ mars ٢٠١٠ renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public, Rev. Sin. Crim, D. ٢٠١٠.

J. BOJANIC, S. MATOVIC - MILJANOVIC, S. JANKOVIC, L. JANDRIC, M. RAZNATOVIC - DUROVIC, Violence and Injuries among school children in the Republic of Serbia, Med Pregl, N° ٥٩, ٢٠٠٦.

J. DIMMOCK & J. GROVE, Relationship of fan identification to determinants of aggression, Journal of applied Sport Psychology, Vol. 17, Issue 1 in march, 2005.

J. Eitzend SCHNEIDER, The structure of sport and participant violence, Arena Review, London, 1983.

J. SILVA, Normative compliance and rule violating in sport, International Journal of Sport, Psychology, Issue 12, 1981.

J. STEVENSON, Hooliganism Politician, Sport and Politics in sixth century Byzantian, in J. Binfield & J. Stevenson, eds., Sport, Culture and Politics.Ed., Sheffield , Sheffield Academic Press, 1993.

J. YEVES LASSALLE, La violence dans le sport, 1^{er}, édition, France, Paris, 1997 .

L. DRESS, Olympio, Gods, ed., Artists and athletes, London, 1963.

L. LORVELLEC, « Les aspects juridiques de la violence sportive », in Mélanges en l'honneur du Doyen P. Bouzat, Pedone, 1980..

L. TAYLOR, Class violence and sport, Sport – culture and the modern state, Edited by M.Lwlelon and Gruean, London. 1979.

N. ELIAS & E. DUNNING, Folk Football in Medieval and early modern Britain, In, N. ELIAS & N. DUNNING, eds., Quest of excitement, Oxford : Blackwell, ۱۹۹۳.

N. ELIAS, State formation and civilization, Oxford: Blackwell, ۱۹۸۲. The Roots of Football Hooliganism: An Historical and Sociological Study by Eric Dunning, Patrick, J. Murphy, John Williams Routledge, New York, ۲۰۱۴.

Natacha ORDIONI, Sport et société, Edition Marketing, Paris, ۲۰۰۲.

P. ANDREW, Coflcy and the role of the media, International Media Support, Copenhagen, ۲۰۰۸.

P. MARSH & R. HARE, The world of football hooligans, Human Nature, Maryland, ۱۹۷۸.

R. Ottenhof, Mais qui sont donc les hooligans?, Rev. Sin. Cim, D. ۱۹۹۰.

T. DONAHUE, & D. L. WANN, Perceptions of the appropriateness of sport fan physical and verbal aggression, American Journal of Psychology, ۱۱(۳), ۲۰۰۹.

T. H. MURRAY, The coercive power of drugs in sports, The Hastings Center Report, ۱۳-۴, ۱۹۸۳.

T. WALKER, Aggression in sport, A study of Fouling University basket ball, Dissertation Abstracts International, 4., 2, 1979.

V. J.-Y. LASSALLE, La violence dans le sport, 1997, Que sais-je ?, PUF, p. 11 et s.

- Le dopage des sportifs : une nouvelle loi, JCP, I, 1999.
- Sport et Délinquance, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Economica, 1988.
- Provocation, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Paris, juin 2011.

V. Muriel Dunnard, « Violence et panique dans le stade de football de Bruxelles : approche psycho-sociale des événements », Rev. dr. pén. et crim. 1987.

V. S. LAVRIC, Violences de groupes adoption définitive du texte, D. 2010.

Y. KEVIN, Sport violence and society, Reviewed by A. Allan Kristi, Trent University, and Peterborough, New York, NY, 2012.

Y. SIMONS & J. TAYLOR, A Psychosocial model of

fan violence in sport, Int, Sport psychology. V. ٢٣، ١٩٩٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول
٢٠١٦
٩٨١

الفهرس

- المقدمة :
- المبحث الاول : التكيف القانوني لشغب الملاعب الرياضية
- المطلب الاول : ماهية شعب الملاعب الرياضية وأنواعها
- أولاً : مفهوم شغب الملاعب الرياضية.
- ثانياً . خصائص ظاهرة شغب الملاعب الرياضية.
- ثالثاً . أنواع شغب الملاعب الرياضية.
- النوع الاول . العدوان كغاية .
- النوع الثاني . العدوان كوسيلة .
- المعيار الاول . أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الشخصي.
- النوع الاول . شغب الجماهير الرياضية .
١. عnf لفظي.
٢. عnf بدنى أو جسماني.
٣. التحرير والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة .
- النوع الثاني . شغب اللاعبين والإداريين والحكام.
- النوع الثالث . عnf رجال الأمن .
- النوع الرابع . شغب الإعلام الرياضي.
- المعيار الثاني . أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الزمني.
- النوع الاول . الشغب الذي يتم قبل المنافسات الرياضية .
- النوع الثاني . الشغب أثناء المنافسات الرياضية.
- النوع الثالث . شغب ما بعد المنافسات الرياضية.
- ثالثاً . مراحل الشغب الرياضي.
- ٤ . المرحلة الأولى . المرحلة التمهيدية للشغب الرياضي.

٢. المرحلة الثانية . مرحلة اكتمال حركة الشغب الرياضي.

٣. المرحلة الثالثة . مرحلة التنفيذ للشغب الرياضي .

٤. المرحلة الرابعة . وهي مجموعة الرؤوس المدببة للشغب .

المطلب الثاني : التفسير العلمي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

الفرع الاول : المدرسة الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي لظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضي

الفرع الثاني : التفسير الموقفي (الموضوعي) عند ادويين سذرلاند لتفسير ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

الفرع الثالث : التفسير النفسي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

الفرع الرابع : العلاقة بين الرياضة والشغب والعنف

أولاً. التطوير التاريخي للعلاقة بين الرياضة والشغب والعنف .

ثانياً. العلاقة بين التحصيل الرياضي والظاهرة الإجرامية .

ثالثاً. تفسير العلاقة بين روابط الإنتراس وظاهرة شغب الملاعب الرياضية .

المبحث الثاني : التجريم القانوني لشغب وعنف الملاعب الرياضية

المطلب الاول : جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية أو بسيئها .

١. أعمال العنف التي يترتب عليها موت .

٢. أعمال العنف التي يترتب عليها الإضرار بسلامة الجسم .

٣. أعمال العنف التي يترتب عليها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقوله .

الفرع الأول : جريمة الهمس باللافتات الخارجية (السباب)

أولاً. ماهية جريمة الهمس باللافتات .

ثانياً. صور ارتكاب جريمة .

الصورة الأولى . الشغب والعنف بالأجهزة

الصورة الثانية . الشغب والعنف بالكتابات .

الصورة الثالثة : الشغب أو العنف الإلكتروني .

ثالثاً . موقف التشريعات المقارنة .

الفرع الثاني : التحرير على تهيج الجماهير

اولا . مفهوم التحريرض على تهبيج الجماهير.

ثانيا . صور التحريرض للجماهير الرياضية.

١ . التحريرض الذي يتم من خلال أعضاء مجالس الادارات الرياضية أو الرياضيين.

٢ . التحريرض الذي يتم من خلال الإعلام الرياضي.

٣ . التحريرض الالكتروني على الشغب والعنف الرياضي.

الفرع الثالث : اقتحام الملاعب الرياضية

اولا . ما المقصود بجريمة اقتحام الملاعب الرياضية.

ثانيا . النطاق المكاني والزمني لهذه الجريمة.

ثالثا . موقف التشريعات المقارنة.

الفرع الرابع : حيازة الشماريخ والمخررات في الملاعب الرياضية

أولا . جريمة حيازة الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات في الملاعب الرياضية.

ثانيا . جريمة حيازة وتعاطي المخدرات أو المنشطات في الملاعب الرياضية.

الفرع الخامس : استخدام الشماريخ والألعاب النارية والمفرقعات

أولا . مفهوم جريمة استخدام الشماريخ.

ثانيا . موقف التشريعات المقارنة.

الفرع السادس : إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية

أولا . مفهوم جريمة إتلاف أو تعيب تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

ثانيا . موقف التشريعات المقارنة :

الفرع السابع : جريمة أخلاق أو تقصير قوات الأمن في حفظ النظام العام خلال المناسبات

الرياضية

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية لمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية

الشق الاول . يتضمن القواعد الواجب توافرها في الملاعب وهي معايير السلامة الأمنية.

١ . مفهوم أمن الملاعب.

٢ . الإجراءات الوقائية الخاصة لحماية الجماهير من أعمال الشغب.

الشق الثاني . فيتضمن النصوص العقابية بالتدابير الاحترازية التي تقابل أي سلوك غير ملتزم.

ثالثاً. أنواع التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية.

١. تدبير الحرمان من دخول الملاعب.

٢. تدبير تفتيش الجماهير.

٣. المراقبة الإلكترونية للملاعب الرياضية.

٤. الغرامات المالية.

٥. المصادر :

٦. اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة للأندية الرياضية :

٧. حل الشخص المعنوي.

٨. نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف في الملاعب الرياضية.

المشروع المقترن لقانون مواجهة شغب الملاعب الرياضية في مصر

النوصيات :

..... قائمة المراجع

ظاهرة الرشوة في المجتمعات العربية والإسلامية وكيفية علاجها

دكتور:- حسن ناجي عوض عاشور
رئيس قسم الشريعة الإسلامية

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦
٩٨٥

كلية القانون / جامعة عمر المختار

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية العدد الأول
٢٠١٦
٩٨٦

ليس خافياً على أحد الآن ما تعشه المجتمعات العربية والإسلامية في العصر الحالي من فساد مالي وإداري في جميع نواحي الحياة خاصة الاقتصادية منها. ويرجع العامل الأول في ذلك إلى أن مقاليد الوظيفة العامة في معظم هذه الدول أصبحت في يد مجموعة من الموظفين الفاسدين. وقد أقصى عنها كل مخلص أمين مما أدى إلى انتشار الرشوة والفساد المالي في معظم نواحي الحياة مما كان له الأثر الأكبر في تأخر التنمية والتقدم في هذه البلدان وانتشار الفقر والبطالة وما ترتب على ذلك من تعطيل مصالح الناس وتوقف عجلة التنمية.

فالموظف العام وقد قلته الدولة مهام وظيفته يجب أن يضع نصب عينيه دائماً أن يقوم بواجبات وظيفته ويزاول اختصاصاتها في نزاهة تامة وأمانة كاملة لأن القانون لم يجعل الوظائف العامة سوطاً لعذاب الشعب يهوى عليه ليثري الموظفون من الرشوة والاستغلال. ولهذا وجدنا الشريعة الإسلامية تحرم الرشوة. سواء في الكتاب أو السنة المطهرة أو الإجماع أو المعمول ووجدنا كذلك أن جميع القوانين في الدول المتقدمة تنص على عقاب الرشوة. وفي أي الصور تتم. وفي سبيل محاربة الرشوة نجد أن القانون الليبي ينص على ضرورة أن يقدم الموظف إقرار الذمة المالية. والغرض هو رقابة ما قد يطرأ على الموظف من إثراء فاحش سريع يأتي من مصدر غير مشروع.

إشكالية البحث:-

نتحدث عن ظاهرة الرشوة وانتشارها بين بعض أفراد المجتمع وفي الكثير من مؤسسات الدولة. وما هي آلية التعامل مع هؤلاء الذين اقترفوا هذه الجريمة وهل يسألوا ويقاضوا عما اقترفوه واغتصبوه من أموال الشعوب؟ أم يمكن التجاوز عنهم؟ ثم هل لهذه الطائفة المفسدة أن تمارس العمل في الوظيفة العامة أم ليس لهم سوى الارتقاق بأعمال أخرى بعيدة عن الوظائف العامة؟ هذه الأسئلة فيها إشكاليات.. كل

منها له أبعاده ودلائله! وهذا ما سوف يجيب عنه هذا البحث من خلال بيانه لأسباب هذه الظاهرة الخطيرة وكيفية علاجها.

هدف البحث:-

رأيت أن أخوض في هذا الموضوع الخطير بغية تحقيق هدف كلّي جامع هو سلامة المجتمع المسلم من هذه المساوى للوصول إلى مجتمع نقى نظيف بعيد كل البعد عن هذه الجريمة وهذا الفساد المالي والإداري حتى تستقيم أمور هذه البلاد وينتشر فيها الرخاء والنماء والعمان فضلاً عن العدالة الاجتماعية بكل معانيها. ومن ثم يأتي هذا البحث ساعياً إلى بيان أسباب هذه الظاهرة وأثارها وكيفية علاجها وعنوان هذا البحث هو ظاهرة انتشار الرشوة في المجتمعات العربية والإسلامية وكيفية علاجها.

خطة البحث:-

تأسيساً على ما سلف فآلية البحث (خطته) تتكون من خمسة محاور رئيسية هي على النحو التالي:-

- المحور الأول: تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح.

- حكمة تجريمها وتحريمها.

- أنواع الرشوة.

- المحور الثاني:- أدلة تحريم الرشوة.

- المحور الثالث:- أسباب الرشوة.

- المحور الرابع:- آثار جريمة الرشوة على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

- المحور الخامس:- كيفية معالجة ظاهرة الرشوة.

- الخاتمة والتوصيات.

- المحور الأول (تعريف الرشوة وحكمه تحريمها وأنواعها):-

- أولاً: تعريف الرشوة:-

- تعريف الرشوة في اللغة: (الرشوة) بكسر الراء والجمع (رشاً) وبكسر الراء وقد (رشاه) من باب عَدَّا. و (أرْشَى) أخذ الرشوة. و (استرشي) في حُكْمَة طلب الرشوة. و (أرشاه) أعطاه الرشوة^(١). (الرشوة) ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها (رشا) مثل: سدرا وأيضاً رشوه رشاً من باب قتل. أعطيته رشوة فارتishi أي أخذ وأصله رشا الفرج إذ مد رأسه إلى الترقية والرشاء الحبل . ورشاه. أعطاها. وارتishi أخذها. واسترشي: طلبها^(٢).

- تعريف الرشوة في الاصطلاح:-

هي فعل يرتكبه موظف أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته. أو بمعنى آخر يستغل السلطات المخولة له بمقتضى الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ عطية أو وعدا بشيء لاحق فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء العمل للإخلال بواجبات وظيفته.

وهذا الاتجار بالوظيفة يُعد أخطر خيانة يمكن أن يقترفها الشخص المرتخي الذي يباشر في نظير مبلغ ضئيل عملاً من إعمال وظيفته أو يمتنع عن مباشرته. فهو باقترافه هذا الفعل المشين لا يخل بواجبات وظيفته فحسب بل يخون الله ورسوله

(١) مختار الصحاح الشيخ أبي بكر بن عبد القادر الرازي. باب الراء ص ٢٤٤.

(٢) رمسيس بهنام.

ويخون المجتمع الذي كلفه بهذه الوظيفة. في الوقت نفسه فإنه يخالف القيم والمبادئ الإسلامية التي تدعوا إلى العفة والأمانة والفضيلة والبعد عن الكسب الحرام. عرفها البعض بأنها^(١) الاتجار بالخدمة العامة وقد قسم المشرع الفرنسي الرشوة إلى رشوة إيجابية وهي التي تقع مع الفرد صاحب المصلحة. ورشوة سلبية وهي التي تقع من الموظف أو من في حكمه.

ثانياً: حكمه تحريم وتجريم الرشوة:-

الرشوة مفسدة للمجتمعات والإدارة الحكومية سواء قبل الموظف الأجر من صاحب الحاجة نظير عمل مخالف لواجبات الوظيفة أو نظير عمل مطابق لهذه الواجبات. قبوله أجرًا نظير أن يؤدي عملاً مخلاً بواجبات الوظيفة أمر وجه الفساد فيه ظاهر. على أن الفساد قائم حتى في قبوله الأجر نظير عمل مطابق لواجبات الوظيفة. وذلك لأنه ملتزم بان يباشر وظيفته دون أن يتغاضى عنها غير المرتب المرصود لها ومصدره الخزانة العامة. فإذا غرم صاحب المصلحة في سبيل قضائها لدى الموظف أجرًا لا يستلزم القانون كان هذا تحميلاً له بعبء مالي عن غير طيب خاطر وأن يسخو على الموظف بمكافأة لا موجب لها. لأن ذلك يؤدي لزعزعة الثقة العامة في حسن سير الإدارة الحاكمة وسيطرة الاعتقاد بأن جهاز الدولة لا يسير سيره ولا يؤدي وظيفته من تلقاء نفسه بل لا بد من دفعه وتحريكه كي يسير على الوجه المطلوب. كون الموظف قد تعود على القيام بواجباته العام لا لأنه واجب وإنما نظير ثمن من شأنه أن ينال من هيبة الدولة في أعين الناس بل لوجود الموظف نفسه مدفوعاً إلى أن يؤثر بخدمته من يمدح بشئونها وأن يدخل بها على غير هذا من المحتاجين إليها. رغم أن المواطنين متتساوون في الحقوق. ويترتب على ذلك أن يذهب العاجز ضحية القادر والمعدون ضحية الموسر وتتجرف أداة الحكم عن الهدف السامي الذي قامت من أجله^(٢) يضاف إلى ما نقدم أن جريمة الرشوة تحظر

(١) رمسيس بهنام- الجرائم المضرة للمصلحة العمومية ص ٧.

(٢) بهنام - المرجع السابق - ص ٨.

من كرامة الوظيفة العامة فتقلل من شأنها وتشجع الآخرين على ارتكابها لأن الموظف المرتشي يخضع للراشى وقد أوضحت المحكمة العليا الليبية الحكمة من تحريم الرشوة هي منع الاتجار بالوظيفة العامة والギوله دون اتخاذها وسيلة للكسب غير المشروع دون تمييز بين الوظائف والموظفين^(١).

- ثالثاً: أنواع الرشوة:-

- الرشوة قد تكون رشوة إيجابية وهي التي تقع من الفرد صاحب المصلحة وقد تكون رشوة سلبية وهي التي تقع من الموظف أو من في حكمه.

وقد تكون الرشوة مبلغ من النقود (رشوة مادية) وقد تكون شيئاً معنوياً قد يتمثل في مصلحة يقضيها شخص صاحب المصلحة للموظف مقابل مصلحة يقدمها الموظف. وقد تكون شيئاً معنوياً مثل تحسين صورة المرتشي في المجتمع وأمام الناس وهذه الحالة تكون لو كان صاحب المصلحة يملك نفوذاً اجتماعياً أو إعلامياً في المجتمع. وقد تكون الرشوة في صورة هدية تقدم للموظف لكنها في الواقع ليست هدية بل رشوة مقنعة ويجدر هنا أن نفرق بين الهدية والرشوة وهذه التفرقة على النحو التالي:-

- الفرق بين الهدية والرشوة:-

فالرشوة قد تأخذ صورة الرشوة المعروفة من الناحية القانونية وقد تكون الرشوة في صورة هدية والفرق بين الهدية والرشوة أن الهدية قد تكون رشوة ولذلك هناك موانع تمنع من الإهداء وتمنع من قبول الهدية حتى لا تكون الهدية رشوة مستترة. فالفرق هو أن الأمر يختلف من هدية لأخرى فمثلاً نجد أن ملكة سبا أهداها سليمان عليه السلام هدية فردها سليمان مع أن إبراهيم عليه السلام قبل هاجر لما أهديت إلى زوجته وقد قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الهدية وردها سليمان عليه

(١) مجلة المحكمة العليا سنة ١٠١٠، عدد ١، ص ١٠٩، طعن جنائي صادر في ٦/٥/٧٣.

السلام وردها سليمان عليه السلام لما كانت رشوة عن الدين فالمرأة أرسلت الهدية إلى سليمان كي يقرها على عبادتها للشمس ويسكت عنها.

فإذا كانت الهدية بمثابة الرشوة لإبطال الحق وإثبات الباطل فلا تقبل حينئذ. وكذلك إذا كانت الهدية للأمراء والوزراء والمسؤولين وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن النتبية على الصندقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلس في بيته أبيه أو بيته أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحداً منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحتمله على رقبته"^(١).

ومن ثم روى البخاري^(٢) عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة (قال الحافظ بن حجر في الفتح: وصله ابن سعد بقصة فيه فروى عن طريق فرات بن مسلم قال: اشتهرى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً ليشتري به فركبنا معه فتلقاء غلمان بأطباقي تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباقي فقللت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المصنف^(٣) بإسناد صحيح لغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السحت الرشوة في الدين - قال سفيان يعني الحكم. وأخرج أبو داود^(٤) بإسناد صحيح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. ومن ذلك ما روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال رسول الله (ص) (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدي له عليه هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الريا).

(١) فقه الأخلاق والمعاملات بين المؤمنين مصطفى الدوي، ص ٧٦، ٧٧.

(٢) معلقاً مع الفتح ٥ / ٢٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٨٠.

(٤) الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، ص ١٠٧.

- ومن الأثر أن ابن مسعود قال: - السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي إليك الهدية فتقبلها منه. وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفاً فردها ولم يقبلها وقال سمعت ابن مسعود يقول (من رد عن مسلم مظلمة فأعطيه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت فقال. الرجل: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم فقال: ذاك كفر). عن الإمام أبي عمرو الأوزاعي يرحمه الله - كان يسكن بيروت - أن نصراينياً جاء إليه فقال: إن والي بعلبك ظلمني بمظلمة وأريد أن تكتب إليه. وأتا بقلة عسل فقال الأوزاعي - رحمه الله - إن شئت ردت القلة وكتبت لك إليه، إن شئت أخذت القلة. فكتب له: إلى الوالي أن وضع عن هذا النصراني من خواجهه. فأخذ القلة والكتاب ومضى إلى الوالي فأعطيه الكتاب، فوضع عنه ثلاثين درهماً بشفاعة الإمام - رحمة الله.

- المحور الثاني: أدلة تحريم الرشوة:-

- أولاً: أدلة تحريم الرشوة من القرآن الكريم:-

يقول رب العزة في كتابه الكريم (يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَنْتَعِثُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُولٌ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَتَوَلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَقْمُونَ^(١)) وفي بيان تفسير هذه الآية (أي الأولى) يوضح بن كثیر في تفسيره^(٢) أن الله عز وجل بين لعباده أن الرزق لجميع خلقه فذكر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله أي مستطاباً في نفسه ونهاهم أن يتبعوا خطوات الشيطان مبيناً لهم أن طريق الشيطان ومسالكه تؤدي بهم إلى الضلال، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نلت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم (يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي

^(١) الآياتان ١٦٨، ١٦٩ من سورة البقرة.

^(٢) تفسير الإمام عماد الدين أبو الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ . الجزء الأول - ص ١٩٣، ١٩٤.

الأرضِ حَلَالاً طَيِّباً فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال ((يا سعد أطيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفسي بيده أن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً وأيما عبد نبت لحمه من السحب والربا فالنار أولى به)) وفي بيان تفسير^(١) لقوله تعالى ((إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَفْعُلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)) بين ابن كثير أن الشيطان عدو الإنسان يأمره دائمًا بالأفعال السيئة.

(٢) قوله تعالى ((فَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ))^(٤) والأكل بالباطل على وجهين أحدهما: أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني على جهة الهزل واللعب.

(٣) قوله جل شأنه في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَغْبُدُونَ)^(٢) وفي بيان تفسيره لهذه الآية يوضح ابن كثير^(٤) أن الله يأمر عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم وأن يشكروه على أن أمدهم بهذا الرزق الحال، موضحاً أن الأكل الحال سبب لتقبل الدعاء والعبادة وأن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة مستدلاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه: (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) وقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ آمِنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشريه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ رواه مسلم.

(١) تفسير الإمام بن كثير - المرجع السابق ص ١٩٣-١٩٤.

(٢) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٤) تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ص ١٩٤.

وقد روى في حديثاً أن ملكاً على بيت المقدس ينادي كل يوم وكل ليلة (من أكل حرام لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) الصرف: النافلة والعدل: الفريضة.

- وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك، حجك مردود عليك).

- روى الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من اشتري ثوباً وفي ثمنه درهم من حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه).

- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة جسد غذى من حرام).

- روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتي يوم القيمة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبل تهامة حتى إذا جئ بهم جعلهم هباء متثراً ثم يقذف بهم في النار فقيل يا رسول الله كيف ذاك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكرون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم من الحرام أخذوه فأحبط أعمالهم).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عن الله الراشي والمرتشي في الحكم) أخرجه الترمذى قال حديث حسن.

- وعن عبد الله بن عمرو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) قال العلماء فالراشى هو الذي يعطي الرشوة والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة إنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية المسلمين وبينال بها ما لا يستحق أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً فلا فدية عليه غير داخـل في اللعنة أما الحاكم الرشوة عليه حرام أبطل بها حق أو دفع بها ظلماً، وقد روى في حديث آخر أن اللعنة على الراشي أيضاً وهو الساعي بينهما وهو تابع للراشى في قصده وإن قصد خيراً لم تلحقه اللعنة إلا لحقته.

- أدلة تحريم الرشوة من الأثر:-

روي عن يوسف بن أسباط رحمة الله قال (أن الشاب إذا تبعد قال الشيطان لأعوانه أنظروا من أين مطعمه فإن كان مطعم سوء قال دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه لأن اجتهاده مع أكل الحرام لا ينفعه) ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم (الرجل مطعمه حرام وشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك) قال عبد الله بن المبارك (لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة).

قال وهيب بن الورد لو قمت مقام هذه المسارية ما ينفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك أحل أم حرام.

قال ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله صلاة إمرئ وفي جوفه حرام حتى يتوب إلى الله تعالى منه.

وقال سفيان الثوري من أافق الحرام في الطاعة كمن طهر التوب بالبول والثوب لا يطهره إلا الماء والذنب لا يكفره إلا الحلل.

وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام. وعن زيد بن أرقم قال (كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج أي قد كاتبه على مال وكان يجيئه كل يوم بخراجه فيسألة من أين أتيت بها فإن رضي به أكله والا تركه قال فجاءه ذات ليلة ب الطعام وكان أبي بكر صائمًا فأكل منه لقمة ونسى أن يسألها ثم قال له من أين جئت بهذا فقال كنت تكهنت لناس بالجاهلية وما كنت أحسن الكهانة فإني خدעתهم فقال أبي بكر ألم كدت تهلكني ثم أدخل يده في فمه فجعل يبتقي ولا يخرج فقيل له إنها لا تخرج إلا بالماء فدعا بما شرب وبتقىء حتى قاء كل شيء في بطنه فقيل له يرحمك الله كل هذه من أجل هذه اللقمة فقال رضي الله عنه لو لم تخرج إلا من نفسي لأخرجتها إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل جسد نبت من سحت النار أولى به فخشيت أن ينبت بذلك في جسدي من هذه اللقمة. وعن بعض الصالحين أنه رأى بعد موته في

المنام فقيل له ما فعل الله بك قال خيراً غير أنني محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها فلم أردها^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (لأن يجعل أحدكم في فيه تراب خير من أن يجعل فيه ما حرم الله).

- المحور الثالث: أسباب الرشوة

ينقسم المحور الثالث الخاص بأسباب الرشوة إلى عدة بنود على النحو التالي:-

- البند الأول/ أسباب دينية.

- البند الثاني/ أسباب عائلية واجتماعية.

- البند الثالث/ أسباب اقتصادية.

- البند الرابع/ أسباب ثقافية وتربيوية.

- البند الخامس/ أسباب إعلامية.

- البند السادس/ أسباب قانونية.

فيما يلي تفصيل كل سبب من هذه الأسباب على حده:-

- أولاً: أسباب دينية:-

(١) الكبار ل الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، ص ١٠٧.

تُعد الأسباب الدينية من أخطر الأسباب على الإطلاق لأن البعيد عن الله ضعيف الإيمان يصبح فريسة للهوى والشيطان والنفس الأمارة بالسوء تحكم فيه نفسه وهواد وشيطانه وتتمثل الأسباب الدينية في ما يلي:-

١ - عدم تنفيذ المجتمع لأحكام الشريعة الإسلامية:-

لقد أدى غياب تطبيق الشريعة الإسلامية والاعتماد على القوانين الوضعية في الكثير من الدول الإسلامية إلى ضعف الواقع الديني مما أدى بدوره إلى تكرار الجريمة بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة لأن عدم تطبيق الشريعة فيه مخالفة لأمر الله عز وجل الذي أمر بتطبيق شرعيه وأوضح عاقبة عدم تطبيق هذا الشرع ويتبين ذلك من قوله تعالى:-

(وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ الْكُرْبَى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) ^(١)
وكذلك في قوله عز وجل (فَمَنْ اتَّبَعَ هَذَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْفُقُ) ^(٢) وقد أدى غياب تطبيق الشريعة الإسلامية إلى حالة من الفوضى والاضطراب في النفس وفي المجتمع وهذا أمر طبيعي لمن يترك شرع الله ويبحث عن غيره ففي ظل تطبيق الشريعة الإسلامية كانت أمانة الولاية والقائمين على مصالح الناس محل ثقة من الجميع ولكن تبدل الأحوال بعد ترك العمل بالشريعة الإسلامية فصرنا نسمع عن الرشوة والفساد المالي والإداري في معظم الدول الإسلامية وبين معظم موظفين الدول العربية والإسلامية ولقد عاش المجتمع الإسلامي في حياة الطهر والعفاف والرضى في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية وبغياب الشريعة فقد غاب ذلك.

٢ - الفهم الخاطئ للدين:-

إن من الأسباب القوية التي وقفت ولا تزال تقف وراء انتشار ظاهرة الرشوة خاصة في الآونة الأخيرة وساعدة على تجميل الوجه القبيح لهذه لظاهرة تحت

^(١) سورة طه، الآية ١٢٤.

^(٢) سورة طه من الآية ١٢٣.

سميات تجميلية لها هو الفهم الخاطئ للدين الإسلامي لدى الكثير من المسلمين وإهمالنا للدين في جميع نواحي الحياة وعدم تربية أبنائنا التربية الإسلامية الصحيحة التي تربى عليها السلف الصالح فانتشر تحريف متعمد لفهم الآيات القرآنية وتأويلها وسميت الأسماء بغير مسمياتها.

فأصبحت الرشوة تسمى في بعض الأحيان هدية والبعض الآخر بالعمولة والإكرامية وغيرها من هذه الألفاظ التجميلية وأخذ البعض يبرر لنفسهأخذ الرشوة بحجة أن العائد من الوظيفية لا يكفي لمتطلبات الحياة وأنه لا يعادل من وجهة نظره المقابل الحقيقي للمجهود الذي يبذلونه في العمل ولذلك فإنهم يرون أن الرشوة أو الهدية كما يحلو للبعض تسميتها هي حق مكتسب وم مقابل عادل للمجهود الذي يقدمونه لأعمالهم.

يضاف إلى الفهم الخاطئ للدين إزدواجية التوجيه الديني وجعل الدين محصوراً فقط في علاقة الإنسان بربه في شعائر دينية تعبدية يمارسها بغير ربط بين هذه الشعائر والواقع الذي يعيشه الإنسان وعلاقته بالآخرين وأمانته في أداء واجباته وفقاً لما تأمر به الشريعة الإسلامية فترتب على ذلك انفصام في شخصية بعض المسلمين فنجدهم يصلون وبصومون ويذكرون ولكنهم في الوقت نفسه يرثشون ويزورون ويذبحون والعجيب في الأمر أن من يفعل ذلك يتظاهر بأنه لا يخالف ربه وأنه لا يخالف تعاليم دينه ويجد لنفسه المبررات لكل ما يفعل عن طريق تفسير النصوص الدينية بالطريقة التي تتماشى مع هواه ونفسه الأمارة بالسوء وكل ذلك عامل من أخطر العوامل التي ساهمت في انتشار الرشوة والفساد الإداري والكثير من الطواهر السلبية في المجتمع الإسلامي ومرجع ذلك إلى الانفصام الخطير الذي عمقناه سواء بقصد أو بغير قصد بين ما يؤدي من عبادات وما يطبق في المعاملات اليومية مع الدولة ومع الآخرين حتى أصبحنا نرى الكثير من الطواهر والأمراض الاجتماعية وعلى رأسها جريمة الرشوة تمارس في حياتنا اليومية وكأنها أمراً عادياً ليس فيه أدنى مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وأصبح المجتمع يطلق على هذه الأمراض الاجتماعية أسماء تجميلية كأن تسمى الرشوة بالهدية

والغش والاستغلال بالمهارة والنفاق بالدبلوماسية وغيرها من الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٣- إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع:

إن القرآن الكريم قد وضع شرطاً حتى تكون أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي خير أمة أخرجت للناس، وهذا هو شرط إعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع. (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ^(١) وأوصانا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسنه وإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان) ^(٢) وقد أدى إهمالنا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ارتكاب ضعاف الإيمان في المجتمع للعديد من الجرائم وعلى رأسها جريمة الرشوة لأننا انشغلنا بأنفسنا وتركنا بعض الموظفين والمسؤولين الفاسدين يتلاعبون بمقدرات المسلمين وينشرون الفساد والرشوة في معظم مصالح الدولة لتحقيق أغراضهم الشخصية ولم نضرب على أيديهم ونعقاهم بتقديم المستندات الدالة على أفعالهم وجرائمهم للجهات القضائية والرقابية في الدولة لمحاسبتهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم فكانت النتيجة هي نقشى هذا الوباء الذي أهدى مقدرات المجتمع الإسلامي وساهم مسامحة كبيرة في تخلفه عن ركب التقدم والرقي فأصبحت معظم الدول العربية والإسلامية في مقدمة التصنيف الدولي للدول الأكثر فساد في العالم، ولو أننا أمرنا بالمعروف ونهينا هؤلاء السفهاء عن المنكر الذي يرتكبوه ما وصلنا إلى ما نحن فيه اليوم.

٤- غلبة القيم المادية على القيم الروحية:-

(١) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢ / ص ٢٤، ٢٥.

عندما كانت الغلبة في العصور الأولى للإسلام للقيم الروحية سادت روح التعاون والعدل والتسامح بين أفراد المجتمع الإسلامي وكان كل واحد يؤثر الآخرين على نفسه ويجتهد موظفي الدولة الإسلامية في أداء الحقوق لأهلها، ولكن ما حدث في الآونة الأخيرة أنه نشأ صراع بين القيم الروحية والقيم المادية خاصة بعد عصر ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي في الكثير من الدول العربية والإسلامية وكانت الغلبة للأسف الشديد للقيم المادية فكان أن ترتب على ذلك الكثير من الآثار السلبية في المجتمع عند الشباب منهم، وأدى ذلك إلى وقوع الناس في حيرة من أمرهم، صراع داخلي بين قيم دينية وخلقية يقدسونها وقيم مادية لها الغلبة وكان نتيجة هذا الصراع أن تمسك بعض الناس بالقيم الدينية والروحية وتحمل في سبيل ذلك الكثير من المتاعب والتهميش في المجتمع وأصبح من يتمسكون بهذه القيم الروحية يعيشون على هامش المجتمع يعانون من مشاكل دنيوية وحياتية شديدة في الوقت الذي استسلم فيه الكثير من الناس للأسف الشديد لطغيان القيم المادية وباع نفسه للهوى والشيطان وأصبح شعاره في المجتمع الغاية تبرر الوسيلة فسلك أسهل الوسائل للوصول إلى المال خاصة من طبقة الموظفين الذين تاجر البعض منهم بوظائفهم وشاعوا الرشوة في جميع مصالح الدولة لتحقيق أغراضهم المادية والحق برکب الحضارة المادية وبذلك توافرت البيئة المناسبة لانتشار جريمة الرشوة والاستغلال للوظيفة العامة، وأطلقت على الرشوة مسميات تجميلية في المجتمع تبرر لأصحابها استعمالها وكأنهم يمارسون الوظائف بطريقة طبيعية حتى أصبحت حقاً مكتسباً للبعض من الموظفين ضعاف الإيمان.

٥ - غياب الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع:-

الوازع الديني هو الذي يمنع الإنسان من ارتكاب المعاصي والآثام وهذا الوازع قد يقوى وقد يضعف فحينما يتجه الإنسان إلى ربه يؤثر الحياة الآخرة على الأولى ويفعل ما أمره الله وينتهي بما نهى الله عنه فإن الوازع الديني يقوى لديه ويحفظه هذا الوازع الديني من المعاصي والأمراض الاجتماعية أما عندما يبتعد الإنسان عن ربه ولا يطيعه فيما أمره ويرتكب المعاصي والآثام ويخلون أمانة الوظيفة وأمانة

المجتمع ويتبع خطوات الشيطان ولا يفرق في اكتساب المال بين الحلال والحرام فالكل عنده سواء المهم أن يحصل على المال بأي طريقة وينشر الرشوة والفساد المالي والإداري في المجتمع ففي هذه الحالة نجد قد ضعف إيمانه وضعف وبالتالي الوازع الديني لديه فكان طبيعياً أن لا يستطيع الصمود في وجه شهواته فينسى أن الله يراه ويعلم كل كبيرة وصغيرة يرتكبها (يَقُولُ خَائِنَةُ الْأَغْيَانِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) ^(١)

ومن العوامل التي تؤثر كذلك في الوازع الديني نسبة التعليم التي يتلقاها الفرد خاصة العلم الشرعي كونه يزيد الوازع الديني لدى أفراده، ومن هنا تتضح المشكلة التي ساعدت على انتشار العديد من الأمراض الاجتماعية في المجتمعات العربية والإسلامية نظراً لانتشار الأممية في المجتمعات العربية والإسلامية بشكل مخيف. ولا يبالغ إذا قلنا أن الوازع الديني يضعف حتى عند بعض أصحاب أعلى الشهادات العلمية لأنهم لم يتحصلوا خلال مراحل تعليمهم إلا على قسطاً ضئيلاً من تعليم الشريعة الإسلامية والعلم الشرعي لضعف هذه المناهج الدينية في المراحل الدراسية المختلفة في مدارسنا وجامعتنا اليوم إلا ما كان منها متخصصاً في العلوم الشرعية وقد أوضح الله عز وجل في كتابه الكريم أهمية الوازع الديني في حياة البشر في قوله تعالى (إِنَّمَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الشَّيْطَانَ نَرُغْ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ^(٢) وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ) ^(٣). وبذلك يتضح أن ضعف الوازع الديني لدى الكثيرين هو من مهد الطريق أمام ارتكاب جريمة الرشوة بمالها من آثار مدمرة على المجتمعات العربية والإسلامية.

٦- ضعف فاعلية مناهج التربية الدينية في إعداد أفراد المجتمع:-

(١) سورة غافر الآية (١٩).

(٢) سورة الأعراف الآية (٢٠٠).

(٣) المرجع السابق الآية (٢٠١).

بنظرة سريعة إلى مناهج التربية الدينية في مدارسنا نجد أنها تعرض بطريقة تقليدية تقوم على أساس الحفظ والتلقين بعيداً عن الربط بين مواقف الحياة ومعطيات الواقع اليومي كون هذه المناهج تركز على المستوى اللغطي وليس السلوكى للأفراد في مجتمعاتهم وتبعده بشكل كبير عن مواجهة مشاكل المجتمع بمنطق تربوي سليم في الوقت الذي كان من المفترض أن تركز هذه المناهج على إعداد شخصية قوية السلوك متزنة بتعليم الدين الحنيف فتخرج لنا أفراد وموظفين ومسؤوليين على قدر كبير من الانضباط ونظافة اليد والحرص على أموال المجتمع ومقدراته.

وتكون على قدر كبير في تحمل الأمانة فكانت النتيجة لضعف هذه المناهج أن وجدنا فرقاً شاسعاً بين الواقع والعمل وما كان يجب أن يكون في هذه المجتمعات الإسلامية ويتبين لنا ذلك بوضوح إذا تمعنا النظر في مناهج التربية الإسلامية في مدارسنا وجامعتنا فنجد على سبيل المثال أن مادة التربية الإسلامية في معظم الأحوال توضع نهاية اليوم الدراسي أو قد تستبدل في الكثير من المدارس بمحصص المواد العلمية الأخرى خاصة في نهاية السنة الدراسية للعمل على استكمال مناهج المواد العلمية كون هذه المواد العلمية الأخرى لها أهمية كبيرة في المجموع النهائي للطالب بعكس مادة التربية الإسلامية التي في الكثير من الدول الإسلامية تُعد مادة هامشية تكون درجاتها خارج مجموع درجات الطالب النهائية وليس فيها رسوب للطالب بل لا تبالغ إذا قلنا أن بعض الدول العربية والإسلامية قامت بإلغاء مادة التربية الإسلامية في المدارس وإن وجدت في البعض الآخر فهي تكون في مذكرات صغيرة لا تحمل سوى معلومات ضئيلة للطالب تشتمل على حفظ بعض الآيات الصغيرة وتعليمه كيفية الوضوء والصلوة وبيان الأذان وهي أنه لا يوجد مدرس متخصص في مادة التربية الإسلامية في الكثير من المدارس وإن وجد فهو لا يعطي هذه المادة في الكثير من الأحيان الاهتمام الكافي لكونها ليست من المواد التي فيها دروس خصوصية ولذلك نجد الكثير من الطلاب لا يرغبون في التخصص في هذه المادة لكونها من وجهة نظرهم لا تقييد من الناحية المادية مع كوننا لا ننسى أن هناك نماذج طيبة من أبناءنا ومدرسينا لا يهمهم العائد المادي بقدر ما يهمهم الثواب والأجر في الآخرة.

ونتيجة لكل ما نقدم وجدنا للأسف الشديد أن الكثير من التعاليم الإسلامية انتهت أو كانت تنتهي من بعض المجتمعات العربية والإسلامية فترك ذلك أرضاً خصبة لانشار جريمة كبيرة مثل جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم التي يعاني منها المجتمع الإسلامي الآن.

يضاف إلى كل ما نقدم أن المجتمعات العربية والإسلامية أبتلت في الآونة الأخيرة بالعديد من دعاة التغريب الذين يدعون إلى تقليد المجتمعات الغربية في كل شيء ويرجعون تخلف المجتمعات العربية والإسلامية إلى التمسك بالدين وتعاليمه.

وأنساهم هذا الانبهار للترااث الإسلامي وما حققه الحضارة الإسلامية في مختلف المجالات على مر العصور السابقة فكان لأفكار هؤلاء دور كبير في نشر اليأس والإحباط بين أفراد المجتمع، وكان لكل ذلك أثره السلبي على العقيدة وفي النفوس ل الكثير من الناس فانتشرت الأنانية وتفضيل المصلحة الخاصة و حب الذات وذهب الجميع ليبحث عن المال ليشبّع رغبته ومسايرة نمط الحياة الغربية التي إنبع بها والتي تقوم في الأساس على الماديات دون النظر إلى الاعتبارات الأخلاقية أو الروحية وأدى ذلك إلى انتشار الرشوة على نطاق واسع في جميع المجالات والمؤسسات كونها الطريق الأيسر للحصول على المال الذي يحقق الرغبات الشهوانية سواء شهوة المال أو الطعام أو الرفاهية فوصلنا إلى ما نحن فيه اليوم خاصة في ظل انتشار الفقر وتدني دخل الوظيفة العامة مقارنة بالارتفاع المتواتي في الأسعار علمًا بأن توفر كل هذه الأسباب لا يبرر بأي حال من الأحوال اللجوء إلى الرشوة والاتجار بالوظيفة العامة وإهدر مقدرات الأمة.

- ثانياً: الأسباب الاجتماعية:-

وهي تمثل في ارتفاع تكاليف الزواج في العصر الحالي مما دفع بالكثيرين إلى محاولة الحصول على المال بشتى الطرق وشعارهم في ذلك أن الغاية تبرر الوسيلة فانتشرت الرشوة وخيانة الأمانة في الوظيفة العامة بعد أن تم الاتجار بها وبين ذلك على النحو التالي:-

الزواج من الأمور التي دعا إليها الإسلام وقت عليها ويسر إتمامها. فليس أيسر من الزواج في الإسلام كون الزواج في الإسلام لا يتطلب سوى توافق الشروط الشرعية التي منها الإشهاد والولي ولا يتطلب الأمر أي تكاليف مادية أخرى وأكبر دليل على ذلك أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال للشاب الذي أراد الزواج من إحدى النساء ولم يكن لديه شيء من المال (التمس ولو خاتماً من حديد)^(١) وعندما عاد إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وقال لم أجده ولو خاتماً من حديد. قال له (زوجتها إياك بما معك من القرآن) وهذا إن دل على شيء إنما يدل على يسر الزواج في الإسلام وما نراه اليوم من التباكي في المهر والمغالات فيها والإسراف في حفلات الزواج فهو بعيد كل البعد عن التعاليم الإسلامية. ويرى صاحب كتاب فقه السنة^(٢) (أننا نحن من وضع العراقيل عندما خرج الكثير من الناس عن سماحة الإسلام فوضعوا الكثير من العراقيل أمام الزواج).

وكانت كلها عراقيل مادية على الشاب أو والد الفتاة وأمام عدم القدرة المادية حاول بعض الناس اللجوء إلى شتى الطرق لتوفير متطلبات الزوج والقضاء على هذه العراقيل التي هي في محملها عراقيل مادية فلجاً والد الفتاة أو الشاب نفسه إلى استغلال الوظيفة والاتجار بها لتوفير احتياجاتهم المادية ولجاً والد الفتاة إلى تجهيز ابنته بشتى الطرق فلجاً هو أيضاً إلى الاتجار بوظيفته لتوفير احتياجاته وبالطبع استغل أصحاب المصالح والأعمال احتياجات هؤلاء فعرضوا عليهم الرشوة فقبلها البعض مما ساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة الرشوة والاتجار بالوظيفة العامة حتى يظهر والد الفتاة بمظهر الأب القادر على تجهيزها بالشكل الذي يجعلها لا تقل عن مثيلاتها خاصة في الوقت التي زادت فيه روح التقليد وترك أمر الزواج بيد النساء وسماع آرائهن وتتنفيذ طلباتهم ولجاً الزوج أو والد الفتاة إلى الرشوة لتوفير احتياجات الزوجة المادية كي يظهر بمظهر الزوج القادر لإقناع أسرة الفتاة به لإدراكه طمع أولاء المرأة وعدم إدراكمهم لحقيقة الزواج وأهدافه وساعد على انتشار

(١) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ج ٦، ص ١٢٣

(٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق، ج ٦، ص ١٤٤ - ١٤٥.

هذه الجريمة تغير نظرة المجتمع في الآونة الأخيرة إلى الزوج الكفء بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصابت المجتمع فأصبح الزوج الكفء وفقاً لقيم المادة هو الزوج الذي يمتلك أثمن السيارات ويمتلك أفضل شقة ولديه الكثير من الأموال بصرف النظر عن مصدر هذه الأموال إن كانت من الحلال أم من الحرام، وإنقلب كل معايير الكفاءة بعد أن كان الزوج الكفء هو صاحب الأخلاق والفضيلة والذي يتمتع بقدر كبير من التدين والعلم فدفعت هذه المعايير المغلوبة الكثيرة من أفراد المجتمع تحت ضغط الحاجة المادية إلى اللجوء إلى الطرق غير المشروعة لتحصيل الأموال وكان على رأس هذه الطرق الاتجار بالوظيفة العامة وانتشار الرشوة.

ثالثاً: الأسباب الأخلاقية لانتشار ظاهرة الرشوة:-

الأسباب الأخلاقية من الأسباب المهمة التي ساهمت في انتشار ظاهرة الرشوة في المجتمعات العربية والإسلامية وعلى رأس هذه الأسباب قرناء السوء وغيبة القيم والضوابط وذلك على التفصيل التالي:-

١ - قرناء السوء:-

الإنسان بطبيعة الاجتماعي لا يستطيع أن يعيش وحيداً بمعزل عن الناس ولذلك كان من سنة الحياة أن الجميع يتخذ قرناء له في هذه الحياة والفرد بطبيعة يتأثر بصديقه سلباً أو إيجاباً وهذا ما أوضحته القرآن عندما بين كيف أن الإنسان يصاب بالحسنة والنسم إذا اتخذ قرناء السوء ويتأثر به فيقول رب العزة في الكتاب الكريم عن هذا الإنسان أنه يوم القيمة يقول (يَا وَيَتَّمِ لَيْتَنِي لَمْ أَتَخُذْ فَلَانَا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدُّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً^(١)) وبعد هذا العامل (أي قرناء السوء) من العوامل التي لعبت دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة الرشوة عن طريق قيام الأصدقاء بمساعدة أصدقائهم لارتكاب هذه الجريمة وتسهيل الأمر

^(١) سورة الفرقان من الآيات ٢٨ ، ٢٩ .

لهم وحدهم على فعلها فمن هؤلاء القرناء من يقوم بدور الوسيط في إيصال الرشوة ومنهم من يقوم بإيقاع صديقه الموظف بارتكابها ويعاونه على ذلك بشتى الطرق فقرناء السوء شياطين الإنس الذين يعاونون شياطين الجن على إيقاع هذا الموظف على ارتكاب هذه الجريمة مستخدمين جميع الوسائل الممكنة لإيقاع الإنسان في هذه الفعل ومن المعلوم أن شيطان الجن هو عدو واضح للإنسان ضعيف الإيمان ولذلك حذرنا رب العزة منه فقال: (إن الشيطان لكم عدواً فاتخذوه عدواً) ولكن الأخطر منه هم قرناء السوء الذين هم شياطين الإنس ولكن يعتقد الإنسان أنهم أصدقاء فلا يأخذ الحيطة منهم فيكونون سبباً في إيقاعه في الحرام ومخالفة شرع الله وارتكاب ما نهى الله عنه وأكبر مثال على ذلك ما نراه اليوم جراء ارتكاب جريمة الرشوة.

٢ - غيبة القيم وفقدان الضوابط:-

القيم التي يعتقدها الإنسان تمثل الحصن القوي الذي يحميه من الانحراف وقيمنا الإسلامية هي أهم ميراث لدى أمتنا، ولذلك نجد أن الإنسان يكون عرضة للانحراف إذا اختلفت القيم التي تعلمها في الصغر وتربى على احترامها وتقديرها عن القيم التي يراها أمامه في المجتمع اليوم ليكتشف أن القيم التي تعلمها في الصغر لا وجود لكثير منها في العصر الحاضر لكون القيم التي يواجهها في العصر الحاضر تأثرت كثيراً بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية خاصة في زمان ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي في غالبية الدول العربية والإسلامية فتراجع عن القيم الأصلية التي تربى الإنسان في الصغر عليها خاصة قيم العدالة والحق والأمانة وغبة عليها قيم دخيلة أخرى ترتكز على الأنانية وحب الذات والانتهازية والرشوة والنفاق والاستغلال وغيرها من هذه الأمراض الأخلاقية والاجتماعية التي اعتدنا على سماعها وجودها اليوم فكان الأمر صعب المقاومة لدى كثير من الناس خاصة ضعاف الإيمان فسقطوا أمام هذه الأفكار الجديدة وحاولوا مسيرة الوضع الجديد الذي يعتمد اعتماداً كلياً على المادة وعندما لم يستطعوا توفيرها بالطرق المشروعة ذهبوا إلى الحصول عليها بالطرق المحرمة والتي كانت أيسراً لها الاتجار بالوظيفة العامة لتحقيق طموحاتهم وأحلامهم غير مبالين بعاقبة هذا الفعل عليهم وعلى أوطانهم فكان ما نحن فيه اليوم

من تخلف اقتصادي واجتماعي وفقدان للضوابط وللقيم الإسلامية التي تحرم كل هذه الأمراض.

رابعاً: الأسباب الاقتصادية لانتشار ظاهرة الرشوة:-

الأسباب الاقتصادية تُعد السبب الرئيسي الذي لعب ولا يزال يلعب الدور الأكبر في انتشار ظاهرة الرشوة خاصة أمام الخلل الكبير الذي أصاب معظم الدول العربية والإسلامية في السنوات الأخيرة نتيجة التغيرات الاقتصادية المفاجئة التي أصابت هذه الدول ومن أهمها التفاوت بين الطبقات وهذا التفاوت كان خطراً كبراً على المجتمع بأثره، وكان له الأثر في انتشار ظاهرة الرشوة التي كانت نتيجة طبيعية لهذه التغيرات التي نتج عنها انتشار الفقر وعدم الرضا والنظر إلى الكماليات على أنها ضروريات وانتشار البطالة وغيرها يضاف إلى كل ما تقدم ما نتج عن ما يسمى بالانفصال الاقتصادي من أزمات اقتصادية وسيطرة القيم المادية على القيم الأخلاقية ، وفيما يلي توضيح للدور الكبير والخطير الذي لعبته العوامل الاقتصادية في انتشار ظاهرة الرشوة، وذلك على النحو التالي:

١ - انتشار الفقر وأثره على ظهور جريمة الرشوة:-

تعريف الفقر:- عرفه العلماء بأنه^(١) "عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية التي في حالة عدم إشباعها يعرف الناس بأنهم فقراء" ، وعرفوه أيضاً بأنه^(٢) "صفة متفردة بمعنى إما أن يكون الفرد فقيراً أو لا يكون فقيراً، وأن الفاصل بينهما هو الوضع الاجتماعي الذي يمثل خطأً فاصلاً بين الفقر وعدمه".

(١) د. علياء شكري، د. أمال عبد الحميد، الحياة اليومية لقراء المدينة، ص ٣٣، ٣٤، الطبعة

١٩٩٥ م.

(٢) المرجع السابق.

- أما عن أثر الفقر على الإنسان بصفة عامة فإنه له آثار خطيرة حيث يعاني الكثير من الناس من قلة الدخل مقارنة بمستوى المعيشة أو احتياجاته المادية خاصة الشباب الذي لا تكفي دخولهم في حالة حصولهم على وظيفة لتكوين أسرة ومن لديه أسرة منهم لا تكفي هذه الدخول احتياجات هذه الأسرة لقلة هذه الدخول؛ وأمام احتياجات الأبناء ومتطلباتهم في الوقت الذي يضعف فيه الوازع الديني نجد أن بعض الناس يشعرون باليأس والإحباط من تحقيق أحالمهم بالطرق المشروعة فيلجئون إلى تحقيقها عن طريق الطرق غير المشروعة وعلى رأس هذه الطرق سلوك طريق الرشوة والاتجار بالوظيفة العامة.

يرى البعض: "أن الفقر قد لا يكون عاملاً مباشراً في اللجوء إلى الرشوة ولكنه يولد حالات فردية واجتماعية تساعد على هذه الجريمة وأن أثر هذا العامل يزداد في المدن بصفة خاصة وذلك لكثره المغريات ومنها المنتجات الاستهلاكية التي تعرض هنا وهناك وفي الفقر حائلاً دون الحصول عليها".^(١) ونتيجة لانخفاض دخل رب الأسرة وعدم قدرته على تلبية الاحتياجات الضرورية لأبنائه فينعكس ذلك بصفة مباشرة على هذا الموظف فيكون ذلك سبباً في شعوره بالعجز والإحباط عن القيام بدوره كرب أسرة مسؤول عن توفيره متطلبات أبنائه فيلجأ إلى جريمة الرشوة.

ويوضح أحد العلماء^(٢) أثر الفقر فيقول: "أن الفرد قد يصبر على الفقر إذا كان ناشئاً عن قلة الموارد في المجتمع بصفة عامة أما إذا كان هذا الفقر ناشئاً عن سوء توزيع الثروة في المجتمع وسيطرة قلة من الناس على موارد المجتمع فهذا ما لا يصبر عليه بعض الأفراد وقد يدفعهم الإحساس بالظلم إلى محاولة أخذ حقوقهم بأنفسهم".

٤ - مشكلة البطالة وأثرها في انتشار ظاهرة الرشوة:

(١) د. عمر الحسيني، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيفية معالجتها في الإسلام ص ١٨.

البطالة هي: "تعطل الإنسان عن العمل بالرغم من قدرته عليه"^(١)

إن البطالة قليلة موقعة تهدد بالانفجار في أي وقت كون أثراها لا يقتصر على تعطيل طاقة إنتاجية هائلة في المجتمع

فحسب بل أنها تؤدي بالإنسان إلى ارتکاب العديد من التصرفات غير الشرعية على رأسها جريمة الرشوة وتوضیح ذلك: كون أن رب الأسرة وهو الموظف يتعب ويشقى من أجل توفير الاحتیاجات الضرورية لأبنائه ليتمكنوا من مواصلة مراحلهم التعليمية ويصبر ويتحمل في انتظار اليوم الذي يتخرج فيه أبنائه وينتهون من مراحلهم التعليمية لإعانته أو إعانة أنفسهم على متطلبات الحياة فيخف حمل الأسرة عن كاهله فالابن الذي أكمل مراحله التعليمية يريد أن يتزوج ويكون أسرة ويرفع عن والده جزء من الأعباء وكذلك الفتاة التي أنهت دراستها ويتقدم لها من يرغب في الزواج منها وهو ما يتطلب من رب الأسرة تجهيزها وفقاً للعرف السائد في العصر الحالي وما يتطلبه ذلك من نفقات فتكون البطالة سبباً في جلوس هذا الابن وهذه الفتاة في منزل الأسرة دون عمل فترتاد الأعباء على رب الأسرة ويجد نفسه بعد كل هذا الصبر والعناية طوال سنين عديدة بجد نفسه في مأزق خطير فهو مطالب بالإنفاق عليهم وهم بلا عمل ومعلوم أن نفقات العاطل عن العمل بعد التخرج ليست بالشيء الهين اليسير كما أن هذا الأب مطالب كذلك بتوفير قدر من المال لمساعدتهم في متطلبات الزواج خاصة بالنسبة للفتاة فيدفع بذلك هذا الموظف إلى استخدام كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة للحصول على المال اللازم لتوفير هذه الاحتیاجات فيقع في أيدي من ينتهزون الفرص من أصحاب المصالح والأعمال فيقدمون له الرشوة فلا يستطيع أمام ضعف الإيمان واحتیاجات الحياة مقاومتها.

وفي اعتقادي أن هذه المشكلة أي مشكلة البطالة كانت ولا تزال نتيجة مخططات ومؤامرات استهدفت هذه الأمة العظيمة لإفراغها من ثقافتها الإسلامية وقيمها الأخلاقية وإشغالها بمشاكلها الحياتية واليومية وقد ساعد على نجاح هذه المخططات بعض الجهات الداخلية من الذين انعدمت ضمائرهم وأخلاقهم ولم يعد

^(١) د. عمر الحسيني، المرجع السابق، ص ١٧٠.

يهمهم سوى جمع المال والحفاظ على السلطة وقدموا من أجل ذلك الغالي والنفيس فتم عن طريقهم تنفيذ هذه المخططات تحت مسميات عدة تارة تسمى بالانفتاح الاقتصادي وتارة أخرى تسمى بتحرير الاتجار واقتصاد السوق وغيرها من الأسماء فأدى ذلك إلى نجاح هذه المخططات وكان لهذه القوى الداخلية والخارجية ما أرادت فتهمنش وكاد ينتهي دور الأمتين العربية والإسلامية وتم إفراط المجتمعات العربية والإسلامية من عناصر قوتها والتي على رأسها المنظومة القيمية والاجتماعية والثقافية ثم كانت النتيجة انتشار الفقر والبطالة والتخلف في معظم هذه البلدان العربية والإسلامية وانتشر بها الفساد المالي والإداري وبكفي أن نظرة سريعة على آخر تقارير منظمة الشفافية العالمية تعمل لمحاربة الفساد ومكافحته والتي لها موزع في أكثر من ٩٠ دولة وقامت بقياس الفساد في أكثر من ١٥٨ بلداً حول العالم ومن المؤسف أن معظم البلدان العربية المنتجة للنفط لم تحصل إلا على ترتيب منخفض في محاربة الفساد مما يدل على تفشي الفساد في هذه البلدان خاصة في المشاريع الحكومية الكبيرة وتقدر منظمة الشفافية العالمية المبالغ التي تهدى سنويًا في العالم بسبب الرشوة بمقدار يزيد عن أربعين مليار دولار في مجال المشتريات والعطاءات الحكومية.

خامساً: الأسباب الإعلامية لانتشار ظاهرة الرشوة:

تعريف الإعلام: يعرف الإعلام بأنه: حمل الخبر أو النبأ من جهة إلى أخرى ثم تطور حتى صار مفهومه تبني قضية من القضايا وطرحها من خلال قنوات معينة بقصد إيصالها إلى المتلقى ساماً أو مشاهداً أو قارئاً^(١).

ويسعى الإعلاميون للوصول إلى عقل الإنسان ووجданه للسيطرة عليه فأصبح لا يرى إلا ما يرون ولا يسمع غير ما يريدون ولا يحس غير ما يحسون والسلاح الذي يستخدمه الإعلام للسيطرة على الإنسان هو الكلمة وما يتبعها من أداء جذاب

(١) يوسف العظم، رحلة الضياع للإعلام العربي المعاصر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هجرية، ١٩٨٠ م، ص ١٠٩.

وصورة مثيرة. أما الوسائل التي يتبعها الإعلام لتحقيق أغراضه فهي متعددة منها الصحف والمجلات والإذاعة المسموعة والمرئية ودور العرض الخاصة وال العامة وغيرها^(١).

إن الإعلام كان ولا يزال له الدور السليبي الأكبر في اتجاه بعض الناس خاصة المسؤولين منهم إلى الطرق غير المشروعة للحصول على المال، وعلى رأس

هذه الطرق الاتجار بالوظيفة العامة والحصول على الرشوة ويتبين هذا الدور من خلال النظر بدقة إلى ما يقدمه الإعلام من فقرات فنجره بهتم بإظهار أضخم حفلات الزواج والتركيز على المباهاة في تكليفه مما دفع بالكثير من الناس إلى تقليد هذه الحفلات في الوقت الذي لا يملكون فيه الإمكانيات المادية التي تساعدهم على ذلك فيلجئون إلى طرق الثراء السريع والتي على رأسها جريمة الرشوة للحصول على المال الذي يمكنهم من تقليد هذه الحفلات يضاف إلى ذلك ما يقدمه الإعلام من إعلانات سواء في إذاعته المرئية أو المسموعة أو المقروءة والتي يعرض من خلالها الكثير من السلع الاستهلاكية والتركيز على أنها سلع ضرورية مما يجعل الناس يتهاقون على اقتتها فتفقد مقدراتهم المادية حائلاً دون ذلك فيلجئون إلى الطرق غير المشروعة التي تمكّنهم من الحصول على المال لتحقيق هذه الأحلام وعلى رأس هذه الطرق بالطبع طريق الاتجار بالوظيفة العامة وهي الرشوة يضاف إلى ما تقدم أيضاً ما يعرضه الإعلام في مسلسلاته وأفلامه من إظهار القصور الفاحرة والأكلات الشهية بشتى أنواعها والأثاث الفاخر التي تشعر الفرد العادي أو الموظف محدود الدخل أنه لا قيمة له في المجتمع وتظهره بمظهر العاجز أما زوجته وأبنائه في تحقيق أحلامهم في اقتناء هذه الأشياء فيصاب بالسخط والإحباط فيستغل أصحاب المصالح والأعمال الخاطئة هذه الظروف ويقدمون له الحل المتمثل في الرشوة فيقع في هذه الجريمة خاصة في ظل ضعف الوازع الديني لديه.

المحور الرابع: الآثار المتترتبة على جريمة الرشوة:

(١) يوسف العظم، المرجع السابق ص ١٠.

إذا تمت جريمة الرشوة رتبت العديد من الآثار التي لا تقتصر على الفرد فقط بل تتعدي ذلك إلى الأسرة والمجتمع بل على الأمة بأسرها ف تكون العاقبة وخيمة على الجميع وبيان هذه الآثار المترتبة على وقوع هذه الجريمة هي على النحو التالي:

١- جريمة الرشوة تعرض فاعلها والمشتركين معه للتزوير:

لأنه غالباً ما يضطر فاعل هذه الجريمة إلى التلاعب بالأوراق الرسمية والتزوير فيها لإثبات الأمور على غير حقيقتها حتى يعطي الحق لغير أهله على حساب المصلحة العامة وحقوق الآخرين كأن يتلاعب بدرجات الطلاب بتغييرها أو بكشوفات التعيين لإعطاء الأولوية لأحد المتقدمين على حساب الآخرين و بذلك يرتكب جريمة التزوير بجانب جريمة الرشوة.

٢- جريمة الرشوة تؤدي إلى عذاب الودان:

إن الحالة الطبيعية لمرتكب جريمة الرشوة في حقيقتها توضح كيف أن مرتكب هذا الفعل كان أسيراً لشهوته وخيانته للأمانة تجعله في حالة نفسية سيئة نتيجة شعوره في حقيقته بالحقارنة النفسية و يؤدي ذلك إلى ضياع احترامه وتغير نظره المجتمع إليه على أنه مرتشي وخائن للأمانة التي أوكلت إليه لصيانتها وتأديتها على أكمل وجه.

٣- الرشوة تؤدي إلى تعرض فاعلها والمشتركين معه لسوء الظن

بهم:

نظراً لطابع السرية التي تحيط بهذا الفعل المحرم فإنها تعرض فاعلها والمشتركين معه لسوء الظن بهم وتنطلق ألسنة الناس تجاههم بالقول والشك في تصرفاتهم ويتهمون دائماً من قبل الآخرين بالخيانة والسرقة وهذه النظرة وهذه السمعة وضياع الكرامة لهم ولأسرهم.

٤- الرشوة تؤدي إلى إبتزاز الآخرين:

لكون صاحب المصلحة لا يستطيع إنهاء مصلحته والحصول على حقه إلا بعرضه إلى الكثير من المساومة والإبتزاز وإن لم يستجب لهذه المساومات والإبتزازات فإنه لن يستطيع إنهاء مصلحته لكون مرتكبي هذه الجريمة يقونون حجر عثرة في سبيل قضاء مصالح المواطنين ويلجئون إلى عرقلتها وتأخيرها كي يصلوا إلى مقاصدهم المتمثلة في حصولهم على الرشوة لقضاء مصالح الآخرين.

٥- الرشوة فيها معصية الله والرسول وخيانة للأمانة التي أمر الله بحفظها وإتمامها على أكمل وجه:

أمر الله عز وجل بأداء الحقوق إلى أصحابها وقضاء حوائج الناس وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم أخذ الرشوة مقابل قضاء مصالح الناس فإن مخالفته ذلك فيه معصية الله ولرسوله ومن يفعل ذلك له عذاب أليم في الدنيا والآخرة ما لم يتدارك أمره بالتوبة ورد المظالم.

٦- الرشوة تعرض فاعلها والمشتركين معه لبغض الناس وعدواتهم:

إن الراشي والمرتشي والوسطي يتعرضون لبغض الناس وكراهيتهم وهذا أمر طبيعي لكون صاحب هذه الجريمة ويُعد إنسان غير مرغوب فيه من قبل أفراد المجتمع خاصة المحظيين به والمتعاملين معه من أصحاب المصالح والحقوق الذين لا يرتکبون هذه الجريمة ولا يقدمون لها الرشوة فتتعطل مصالحهم وتتضييع حقوقهم ومن الطبيعي أن يبادلهم هذا ويتحين الفرصة للانتقام منهم ومن غيرهم لشعوره بالاحتقار والتبذير من جهتهم.

٧- الرشوة تؤدي إلى هلاك الأمم وضياع الدول:

إن هذا الفعل المشين له آثاره السلبية الخطيرة على الأمة وعلى المجتمع ولنتصور حال أمة من الأمم تنتشر فيها جريمة الرشوة فهل تستطيع هذه الأمة أن تعتمد في نموها وتقدمها وصلاحها على أفراد يتاجرون بالوظيفة العامة هل ترفع بهؤلاء رأية أو تحقق بهم تمية إن انتشار الرشوة يؤدي إلى شيخوخة الأمة وموتها وتخلفها بين الأمم لكون المرتشي وشركاءه يقابلون نعم الله عليهم وعلى أمتهم بالحود فيكون الجزاء انكسار شوكتهم وزوال دولتهم فضلاً عن عقابهم في الآخرة، وبنظرية إلى الأمم السابقة والحالية نجد أن الأمم التي انتشر فيها وباء الرشوة أدى إلى نهايتها وتخلوها وكان أقربها الإمبراطور العثماني الذي أدت انتشار الرشوة بين موظفي الجهاز الإداري للدولة إلى إفساد الجهاز الإداري لها مما يُعد سبباً من الأسباب الكثيرة التي أدت إلى نتفت هذه الإمبراطورية و نهايتها ظهور الرشوة بين الناس دون أن يهب المجتمع وتهب الدولة لمحاربتها والقضاء عليها أمراً خطيراً على الجميع فالعصبية وخيانة الأمانة إذا أتاها فرد وأخفى فعلته كان آثرها محدوداً بعض الشيء أما إذا انتشرت بين الناس وتم الجهر بها مع سكوت الدولة والمجتمع عليها فيكون ذلك سبباً في هلاك الدولة والمجتمع. (وانقوا فتة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب .) (١)

٨- انتشار الرشوة يؤدي إلى فقدان روح الجماعة بين أبناء المجتمع الواحد:-

من العناصر الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم صفة التعاون بين أبنائه فالإنسان بطبيعة لا يستطيع أن يعيش بمفردة وهذا ما أمر الله به وحثت عليه السنة النبوية المطهرة ولكن الرشوة تؤدي إلى فقدان روح الجماعة بينهم كون هذه الجريمة تقطع الطريق أمام أصحاب الحقوق الشرعية والقانونية في الوصول إلى حقوقهم إلا

(١) سورة الأنفال من الآية ٢٥

بعد ابتزازهم مما يشيع الكراهية والبغضاء ويقضي على روح الجماعة بين أبناء المجتمع الواحد.

٩- إن انتشار ظاهرة الرشوة تؤدي إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي في المجتمع:

إن انتشار الرشوة يؤدى إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي الأمر الذي يؤدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية في داخل المجتمع وسبب ذلك يرجع إلى كون كمية الأموال المهدمة في الرشوة والفساد الإداري والمالي كميات كبيرة وذات تأثير سلبي كبير على المجتمع ولكن هذا الجريمة تكون سبباً في شغل وظائف الدولة ومؤسساتها من قبل غير الأكفاء الذين تحصلوا على هذه الوظائف عن طريق تقديمهم للرشوة وقد وصل الأمر في بعض البلدان العربية إلى وضع تعصير للتعيين في الوظائف الشاغرة التي تتطلب موظفين للعمل بها فأصبحت التعيينات مسيرة لكل وظيفة قيمة مالية تدفع كرشوة حتى يحصل طالب العمل على هذه الوظيفة بصرف النظر عن كفاءته لهذه الوظيفة أم لا وبصرف النظر عن توافر الكفاءة العلمية والمقدرة الإدارية والفنية والعجيب أن هذا الأمر يوجد في جميع الوظائف سواء الوظائف الدنيا أو الوظائف العليا بل إن انتشارها في الوظائف العليا أكبر بكثير مما هي عليه في الوظائف الدنيا وكذلك انتشارها في اللجان الفنية خاصة في لجان العطاءات وهذا بدورة أدى ولا يزال يؤدى إلى إهدران الكثير من الأموال في عطاءات ومشتريات لا يتتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات الفنية والمالية لشيء سوى دفع الرشى للقائمين على هذه المصالح وبنظرية سريعة على تقارير منظمة الشفافية العالمية يتضح لنا الوضع والترتيب المخزي الذي توجد فيه معظم الدول العربية والإسلامية خاصة الدول النفطية وتصنيفها عالمياً بأنها من أكثر الدول التي ينتشر فيها الاتجار بالوظيفة العامة وانتشار الرشوة على نطاق واسع في جميع المجالات الاقتصادية والإدارية والمالية والعجيب في الأمر أن هذه الجريمة انتشرت في الجهات التي يفترض فيها أنها جهات رقابية كلفت برقابة جميع أجهزة مؤسسات الدولة لمنع المخالفات والحفاظ على المال العام ومقدرات هذه الدول.

إن الأمر جد خطير إن لم يتم تداركه عن طريق وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتكليف الشرفاء الأكفاء ليكونوا على رأس هذه القطاعات والمؤسسات وهؤلاء والله الحمد موجودون بكثرة في معظم بل في كل الدول العربية والإسلامية وبعد أن أوضحت أسباب هذه الظاهرة الخطيرة وبينت الآثار السلبية المتربطة عليها سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدول والمجتمعات بل على مستوى الأمة بأكملها آن الأوان لكي نتعرف على أفضل السبل لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها في المحور الأخير من هذه البحث وهو المحور المخصص لعلاج ظاهرة الرشوة.

المحور الخامس :- علاج ظاهرة الرشوة

بعد أن أوضحت في المحاور السابقة أهم أسباب انتشار ظاهرة الرشوة، وتأكد لنا أن هناك عدة عوامل تقف وراء تفشي هذه الظاهرة الخطيرة، وأن المسئولية في تفشي هذه الظاهرة تقع على عائق جميع فئات المجتمع فالآن قد حان الوقت لبيان كيفية معالجة هذه الظاهرة، وكم أن المسئولية في تفشي هذه الظاهرة تقع على جميع فئات المجتمع فإن العلاج يتطلب تضافر جهد جميع فئات المجتمع وتكاففهم وتعاونهم كي يتمكنوا من الوقوف بحزم وقوة في وجه هذه الظاهرة الإجرامية كما أن الأسباب كانت متعددة فإن طرق العلاج هي الأخرى متعددة منها ما هو علاج ديني، ومنها ما هو علاج اجتماعي ومنها ما هو إعلامي واقتصادي وغيرها من طرق العلاج التي سوف نتعرف عليها في البند التالى وبيانها سوف يكون وفقاً لل التالي:-

أولاً :- المعالجة الدينية

للدين الإسلامي منزلة عظيمة في نفوس المسلمين ولم يزل الدين رغم كل ما يحاك له من الدسائس والمؤامرات والتشويه والتشكك في بعض الأحيان من قبل أعداء الإسلام، لا يزال يمثل مكانة الصدارة في التأثير في المجتمع الإسلامي، فهو مصدر هدى لمن أراد الهدى، وحاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعته أهم وأعظم الطاعات، لذلك نجد أن الباحثين يجمعون على أن العلاج الأول لأى مشكلة اجتماعية أو غير اجتماعية يكون عن طريق الدين

بالدرجة الأولى ولذلك فالعلاج الأول الناجح للتخلص من هذه الجريمة هو التمسك بالتعاليم الدينية واللجوء إلى الله خاصة وأننا قد عرفنا أن من أهم أسباب هذه الظاهرة هو البعد عن الدين والفهم الخاطئ والتفسير المنحرف لبعض آياته بالإضافة إلى القسّير الخاطئ لنصوص السنة النبوية، ولبيان كيفية المعالجة الدينية لهذه الظاهرة يتطلب الأمر النقاط التالية :-

الاستفادة من التجارب السابقة التي ساهم فيها الفكر الإسلامي في محاربة ظاهرة الرشوة على مر العصور الإسلامية :-

لقد ساهم الفكر الإسلامي مساهمة عظيمة في محاربة جريمة الرشوة والظواهر السلبية الموجودة في المجتمع قبل الإسلام وبعده وتمثل الفكر الإسلامي فيما نص عليه كتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة سواء بالقول أو التقرير وكذا نجده في مصادر أخرى كالإجماع والقياس.

التطبيقات الفعلية لمحاربة الرشوة كأحد الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع متعددة ومتعددة النماذج على طول التاريخ الطويل للدولة الإسلامية الذي بدء في عهد النبوة ثم عهد الخلفاء الراشدين وما تلا ذلك من عهود.

وبناء على ما نقدم فإنني سوف أعرض الكيفية التي حارب بها الإسلام ظاهرة الرشوة من خلال العصور الإسلامية المختلفة ولعل أبرز ما ركز عليه الفكر الإسلامي في محاربة هذه الظاهرة تم عن طريق حسن اختيار القادة وولاة الأمر وعمال الدولة.

فالقرآن الكريم يؤكد أن الغرض من السعي في الأرض هو الكسب الحلال (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنكم عدو مبين)^(١)

ثم يرشدنا الفكر الإسلامي إلى كيفية إنفاق هذا المال فلنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القدوة الحسنة في المحافظة على أموال المسلمين وشدة

(١) سورة البقرة الآية ١٦٨ .

الحرص عليها، وأعطانا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المثل، وقد بلغ الإحساس بالمسؤولية عند الفاروق درجة كبيرة من الحساسية والشدة مع نفسه و أهله فيما يتعلق بأموال المسلمين ويتبين ذلك من خلال تحديد مرتب لأمير المؤمنين ، فطلب عمر بن الخطاب التفريغ لإدارة شئون المسلمين على أن يعطي أجراً عن علمه من بيت مال المسلمين فجمع الناس واستشارهم، قال لهم: إني كنت تاجراً وقد شغلتمني بأمركم هذا فما ترون أنه يصلح لي من هذا المال، فقال عثمان رضي الله عنه كُل وأطعم، وتكلم آخرون، فوجه عمر الكلام إلى علي ابن أبي طالب. وقال له ما تقول أنت في ذلك قال: ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا الأمر غيره. فقال القوم: ما قال علي ابن أبي طالب^(١)

وكان عمر بن الخطاب حريصاً على ألا يصل إلى أهله شيء غير ما تقدر له من بيت مال المسلمين، وهو رئيس الدولة، حتى أن عامل بيت المال كان ينظفه في يوم من الأيام فوجد درهماً فأعطاه إلى ابن عمر، فاستدعاه عمر حين علم بالأمر فنهره وقال له: أوجدت علي في نفسك شيئاً أردت أن تخاصمني أمة محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الدرهم يوم القيمة؟!^(٢)

ولا زلنا مع عمر بن الخطاب الذي يضرب لنا المثل أيضاً في الأخذ بأحدث ما توصلت إليه الدول المتقدمة في تنظيم الدولة ومحاربة الفساد فيها ولا عيب في ذلك، وهو يرشدنا إلى ضرورة البحث عن أفضل ما توصل إليه العلم وتوصلت إليه الدول المتقدمة في محاربة الظواهر السلبية وعلى رأسها ظاهرة الفساد الإداري وظاهرة الرشوة، فهذا عمر رضي الله عنه ينشأ الدوليين والديوان يعرفه الماوردي^(٣) بأنه (موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال).

(١) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب ص ٢٤.

(٢) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.

كانت هذه الفكرة قد أشار إليها أحد الصحابة موضحاً أن هذه الفكرة يعمل بها في بلاد الفرس فأخذ عمر عن الفرس، وهذا ما يدل على مدى حرص عمر على أموال المسلمين والبحث عن أفضل الوسائل والسبل التي تساعد على حفظ هذا المال، وهذا بيوره يلقى على عاتق ولاة أمور المسلمين مسؤولية البحث عن أفضل السبل والوسائل التي توصلت إليها الدول المتقدمة في محاربة ظاهرة الرشوة.

* أهم الوسائل التي جاء بها الفكر الإسلامي لمحاربة ظاهرة الرشوة:-

إنما القاعدة الإسلامية في اختيار القادة وولاة الأمر وعمال الدولة بتولية الأصلاح والأجر إنما جاء في كتاب الله (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ^(١) الْأَمْمَنِ) ^(١) ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "من ولني من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً وهو يجد أصلح منه فقد خان الله ورسوله".

القاعدة السابقة ذكرها تطبق على كل منصب قيادي في أي موقع من مواقع السلطة والمسؤولية، حيث يجب أن يتولى مهام العمل والقيادة من يتمتع بالأمانة والكفاءة ونظافة اليد، مع الأخذ في الاعتبار بطبيعة الحال الشروط الواجب توافرها في كل منصب أو وظيفة.

كما نشير في هذا الصدد إلى قاعدة أخرى من قواعد تولي الوظائف في الإسلام وهي القاعدة التي تتضمن عدم تولية الوظيفة لمن يطلبها، وخاصة بالنسبة للوظائف القيادية، فقد طلب رجل من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستعمله، فقال له: (إِنَا لَا نُسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ يَرِيدُه) وأراد عمر بن الخطاب أن

^(١) سورة القصص الآية ٢٦.

يستعمل رجلاً، فبادره الرجل بطلبه منه فقال عمر: "والله لقد أردتك لذلك ولكن من طلب هذا الأمر لم يعن عليه"^(١) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدقق في اختيار الولاية وأصحاب المناصب ليتأكد من كفاءتهم وجدارتهم لهذه المناصب قبل أن يضططعوا بمهامها ومن ذلك أنه لما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال له: "ما تقضي، قال بكتاب الله قال فإن لم تجد؟ قال: فسنة رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد؟ قال معاذ: فبرأيي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله".

والوظيفة العامة تعرف في الدولة الإسلامية بأنها خدمة عامة وأنها تكليف وليس شريف. وهذا عمر بن الخطاب يخطب في الناس قائلاً: "إني لم أبعث إليكم الولاية ليضررها بأشخاصكم ويأخذوا أموالكم ولكن ليعلمونكم ويخدمونكم". فقد سار الخلفاء الراشدون على منهج النبوة من حيث الدقة في الاختيار للقادة والولاية، والتتأكد من توفر الأمانة والكفاءة في المرشح للوظائف العامة، وفي سبيل ذلك استخدمو العديد من الوسائل منها فكرة الاختيار وقد استخدمها أبو بكر الصديق ويهزئر ذلك من خلال قوله ليزيد بن أبي سفيان عندما ولاه على الشام: (إني قد وليتك لأبلوك وأجريك)، فإن أحسنت ردتك إلى عملك وزدتك، وإن أساءت عزلتك) أما عمر بن الخطاب فكان يستكتب الولي أو العامل المعين في الوظيفة العامة عهد الولاية، وأعطي الإسلام للعامل أو الوالي في الوظائف العامة كل ما يكفل له أداء عمله في أمانة واستقرار ويستدل على ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولني لنا عملاً وليس له منزل فليتخد منزلًا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخد دابة).

هذا بخلاف الأجر الذي يتقاضاه من هذا العمل والهدف من ذلك توفير الحياة الكريمة له ولأسرته حتى لا يتسرع له نفسه المساس بأموال المسلمين وأخذ الرشاوة لتوفير احتياجاته، وبذلك تسد أمامه جميع أبواب الحرام فإن سوت له نفسه بعد ذلك

^(١) شهاب الدين أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد الطبعة الأولى ١٤٢١ ص .٨

وأخذ الرشوة والاعتداء على أموال المسلمين استحق أشد العقاب، وكانت هناك مراقبة شديدة للقادة والولاة كما كانوا يحاسبون بما يقع منهم من أخطاء وتوقع عليهم أشد العقوبات.

وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً على الصدقات فلما رجع حاسبه، فقال الرجل: هذا لكم وهذا أهدى إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا لي أفلأ قعد في بيت أمه وأليه فنظر أيهدي إليه أم لا". وقال صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه على عمل ورزقنا رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

وهذا عمر بن الخطاب يحصي أموال من يقلدهم الوظائف عند تعيينهم، ثم يقوم بإحصائهما بعد عزلهم فإن وجد زيادة في أموالهم سأل صاحبها من أين لك هذا؟

ومن أشهر القصص في ذلك ما رواه أبو هريرة عن قصة عزله فقال: لما عزلني عمر بن الخطاب عن البحرين قال لي يا عدو الله وعدو كتابه سرقت مال الله قال فقلت: ما أنا عدو الله ولا عدو كتابه ولكنني عدو من عدك ما سرقت مال الله قال: فمن أين اجتمع لك عشرة آلاف درهم قال: خيل تناجت وعطأيا تلاحت وسهام تتابعت. قال فقبضها مني فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين فقال لي بعد ذلك ألا تعمل قلت: لا. قال: قد عمل من هو خير منك يوسف صلوات الله عليه. قلت: يوسف نبي وأنا ابن أمينة أخشى أن يشتم عرضي ويضرب ظهري وينزع مالي^(١). فالآخر بي اليوم أن تأخذ العبر وأن تستفيد من كل هذه التجارب الإسلامية بل إننا مأمورون بتطبيق القواعد الإسلامية السابقة في مجال الوظيفة العامة وفي اختيار أصحاب الوظائف العليا والدنيا في الدولة لمنع الفساد الإداري واستباحة أموال المسلمين وهو ما نعاني منه اليوم.

(١) د. حمدي أمين، نظرية الكفاءة في الوظيفة العامة: ص ٢١٨.

- الوسيلة الثانية: المعالجة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

المعروف هو: الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله شرعاً^(١).

اما المنكر فهو: ما أنكره الشرع، وقد يكون اعداء على حرمة من حفظ الله تعالى شأنه في ذلك شأن القتل والضرب والجرح كون هذه الأفعال اعداء على الأفراد^(٢).

- أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الكتاب الكريم:

تتصفح من خلال قوله تعالى (وَلَئِنْ كُنْ مَّنْكُمْ أَمَّةٌ يَذْهَعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ^(٣)، ومن قوله عز وجل: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٤) وكذلك من قوله جل شأنه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٥)، وأيضاً من قوله سبحانه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) ^(٦)، فمن خلال هذه الآيات تتضح الأهمية الكبرى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة المسلمين

(١) الفخر الرازي مفاتيح الغيب المشتهر التفسير الكبير للإمام محمد الرازي، ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري

(٢) د. يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي ص ٢٦٧.

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٩.

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٥) سورة التوبة من الآية ٧١.

(٦) سورة الحج الآيات ٤٠ - ٤١.

- أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: السنة النبوية المطهرة:-

يتضح ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منك منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(١).

وفي بيانه لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول أحد العلماء: إن الله عز وجل جعل النجاة من العذاب مترتبة عليها مستشهاداً على ذلك بقوله^(٢) تعالى: **فَمَنْ نَصَوْتُ مَا نَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بِئْسٌ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ** (٣) موضحاً أنه عز وجل قد بين أن النجاة من العذاب كانت بسبب نهيهم عن السوء.

ويضيف آخر أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترتب عليه وقوع الهلاك لأن المعاصي إذا ارتكبت ولم يعاقب عليها تؤدي إلى نزول المصائب مشيراً إلى أن تركهما يؤدي إلى اجتراء العصاة على أهل الخير وتزيين المعاصي عند الناس، وألفة المسلم لهذه المعاصي ولذلك وجب على كل منا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبما أن المنكر له أشكاله المتعددة فكان لزاماً علينا أن ننكره وننف ب بكل ما نملك من قوة ضد فاعله ومن هذا المنكر اليوم الاعتداء على أموال المسلمين ومقدرات بلادهم من قبل هؤلاء العصاة فوجب علينا أن نأمرهم بالمحافظة على هذه الأمانة فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور كبير في معالجة العديد من الأمراض التي توجد في المجتمع وعلى رأسها ظاهرة وجريمة انتشار الرشوة، لأن في الأخذ بهما واعمالهما ردعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة وغيرها من الجرائم وبذلك حافظ على أموال المسلمين ونمنع الفساد بكل أنواعه ويستقر المجتمع وترقى الأمة الإسلامية بين الأمم.

- دور علماء الدين والمؤسسات الدينية في علاج ظاهرة الرشوة:-

^(١) رواه مسلم في صحيحه ص ٢١٢.

^(٢) عز الدين البياتوني - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

^(٣) سورة الأعراف الآية ١٦٥.

لعلماء الدين منزلة عظيمة في نفوس الناس وهم يستطيعون من خلال هذه المنزلة أن يرشدوا الناس إلى الحلال ويبعدوهم عن الحرام، ويبصرونهم بخطوات الشيطان التي قد تأخذهم إلى ما حرم الله، وهذا الدور لا يقتصر على علماء الدين فقط بل يتعداه إلى المؤسسات الدينية التي تتمتع بتأثير فعال لدى أفراد المجتمع وتستطيع علاج هذه الظاهرة الخطيرة التي تسمى ظاهرة الرشوة، ولبيان دور كل من علماء الدين والمؤسسات الدينية في علاج هذه الظاهرة يتطلب الأمر الحديث عن كل دور على حدة على النحو التالي:-

أولاً: دور علماء الدين في علاج ظاهرة الرشوة:-

للعلماء كما سبق القول دور عظيم وفضل كبير في حياة الأمة ومن أجمل ما قيل في فضل العلماء ما قاله الإمام أحمد رحمة الله - حيث يقول في معرض حديثه عن فضل العلماء وأثرهم على الناس وتأثير الناس عليهم: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرون من هم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى^(١) ويصيرون بغير الله العمي، فكم من قتيل لإبليس أحیوه، وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس، وما أبیح أثر الناس عليهم^(٢)).)

ومما لا شك فيه أن من أهم أسباب انتشار جريمة الرشوة في العصر الحاضر هو تراجع العلماء عن القيام بدورهم وواجباتهم، فعلى العلماء المخلصين في هذا العصر واجب لا بد أن يقوموا به إن أرادوا القضاء على ظاهر الرشوة، ومن أهم هذه الواجبات أن يدرك العالم ورجل الدين أن عليه أن يخالط الناس وأن يهتم ببيان العلاج الديني لهذه الظاهرة الضارة الخطيرة، لا أن يكون في حديثه إلى الناس وندواته إليهم بعيداً عن هذه المشكلة الخطيرة، فيجب عليه أن يربط الدين بالواقع،

(١) موتى القلوب.

(٢) العلامة محمد بن أبي بكر أيوب بن سعيد الزرعبي الدمشقي المعروف بابن القيم في كتابه أعلام المؤquinين ص ٩.

وعليه أن يتتطور في حديثه وخطبه ونحواته وأفكاره، ولا يخشى في الله لومة لائم، لا يبيع الآخرة بعرض من الدنيا قليل، أن يكون كثير القراءة والتلقفه في الدين وقريباً من أبحاث العلماء ومؤلفاتهم، وعليه أن يلتزم في ندواته وخطبه بالموسطة الحسنة وأن يتحرك بين الناس ويذهب لهم في كل مكان يوجدون فيه خاصة الموظفين وأصحاب المسؤوليات ليبين لهم موقف الدين من هذه الجريمة الخطيرة، ويوضح لهم، ويؤكّد عليهم في ضرورة تحري الرزق الحلال، والبعد عن الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب دنيوية رخيصة تكون نتيجتها معصية الله وضياع مقدرات الدولة، كما أن على رجل الدين أن يقدم إلى الجهات المختصة الأفكار التي تساعد في تطوير المناهج الدينية في المدارس والجامعات ودور العلم حتى يحصل الأبناء منذ نعومة أظفارهم على الضرورات الدينية الكافية التي تربى فيهم الكراهية لهذه الجريمة والحرص على الابتعاد عنها، فتولد لديهم المناعة الدينية القديمة منذ الصغر ضد الاعتداء على أموال الدولة ومقدراتها وتجعل لديهم الحصانة القوية ضد جميع الطرق التي قد تساعد على ارتكاب هذه الجريمة عندما يأتي دورهم في تولي المسؤولية والوظيفة العامة كما أن على رجل الدين أن يقوم بعمل أبحاث خاصة في هذه الظاهرة الخطيرة وأن ينشر هذه الأبحاث خاصة في أماكن العمل للموظفين والمُؤَولين حتى يبين لهم رأي الدين في هذه الجريمة البشعـة، والأثار التي تترتب عليها سواء على الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الأمة بأسرها.

إن ما أقوله الآن لا يعني بحال من الأحوال أن ننكر الجهد الذي قام به الكثير من العلماء ولا زالوا يقومون به حتى الآن وإنما ننتظر المزيد من هذا الجهد بعد أن انتشرت هذه الجريمة في المجتمع وأهدرت الكثير من مقدرات الأمة وأفقدتنا الثقة في كل شيء حولنا وهذا ليس كثيراً على العلماء فهم ورثة الأنبياء الذين مدحهم الله في كتاب الكريم بقوله (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) ^(١).

^(١) سورة الأحزاب الآية (٣).

ثانياً: دور المؤسسات الدينية في علاج ظاهرة الرشوة:

إن المؤسسات الدينية يقع عليها عبء كبير في محاربة هذه الجريمة البشعة وتحصين الأمة ضد آثارها الكارثية، ولتوسيع الدور الذي يجب على هذه المؤسسات القيام به يتطلب الأمر تفصيله على النحو التالي:-

أولاً: المسجد:

المسجد هو المؤسسة التعليمية الأولى في حياة المسلمين وكان له دور كبير في الماضي في تعليم الكبار والصغار، وقد حقق الكثير من الأهداف المرجوة منه في الماضي عندما أُسند إليه هذا الأمر، فكان المسجد يعلم الناس كبارهم وصغارهم طرق العبادة الصحيحة، ويبصر الناس بالحلال والحرام، و يحارب الأمراض الاجتماعية التي تهدد المجتمع الإسلامي، ولكن بعد أن تلاشت دور المسجد في السنوات الأخيرة واقتصر دوره فقط على أداء الصلاة، وأصبحت الجهات الأمنية في جميع أو معظم البلدان الإسلامية تتدخل في أمور المساجد وتراقب ما يدور فيها، وأصبحت المساجد تغلق بعد أداء الصلاة مباشرة ومنع فيها العلم والندوات والتفقه في الدين ذهب الناس يتخبطون فمنهم من يحصل على أفكار منحرفة بعيدة عن الدين ومنهم من يستقي أمور دينه من أناس غير أهل للخوض في أمور الدين وليس لديهم من العلم إلا قليلاً، فانتشرت الفتن وعم الفساد الإداري والأخلاقي بين أفراد المجتمع وسيطرت الحضارة المادية على القيم والمبادئ الإسلامية، وانصرف الناس عن العلماء الربانيين وأصبح الشغل الشاغل لمعظم الناس إلا ما رحم ربى هو الحصول على المال بصرف النظر عن الطرق المؤدية إليه إن من حلال أو من حرام فأصبحنا أحوج ما نكون في الوقت الحالي إلى العودة للدور الطبيعي للمسجد بل أحوج من ذي قبل إلى عودة هذا الدور، وأن نجعل المساجد مؤسسات مستقلة توجه المسلمين وتراقب أخطائهم وتضع العلاج المناسب لها كما يجبربط المسجد بالمؤسسات الحكومية والتعليمية، وأن نعود إلى دور المسجد الجامع الذي يضم

بجانب الصلاة التعليم والعلاج وغيرها من المهام التي تساعد على نهوض المجتمع وتحصينه ضد كل الانحرافات وتساهم في نهضته كما كانت المساجد في العصور السابقة.

ثانياً: دور وزارات الشؤون الدينية في الدول العربية والإسلامية:

إن واقع الأمة الإسلامية اليوم يُلقي على وزارات الشؤون الدينية في المجتمعات العربية والإسلامية عبء التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، فيجب على هذه الوزارات التصدي لهذه الظاهرة ويقوّة، والطريق إلى ذلك ليس سهلاً بطبيعة الحال ولكنه ليس مستحيلاً، خاصة وأن خطورة هذه الظاهرة تهون في سبيلها وفي سبيل مقاومتها كل الصعب من أجل إنقاذ المجتمع من آثارها الكارثية، وأولى الخطوات التي يجب على هذه الوزارات القيام بها هو نشر الوعي بآثار هذه الجريمة وبيان الأسباب المؤدية إليها وكيفية محاربتها والتصدي لها ويكون ذلك عن طريق الندوات وطبع الكتب والنشرات والأبحاث التي تُعرّف بخطورة هذه الظاهرة، وأن تحرص هذه الوزارات على التنسيق مع الجهات الحكومية وأماكن العمل وتوصيل هذه الكتب والنشرات إلى الموظفين في أماكن أعمالهم، وبيان الحكم الشرعي لها، وتحث الموظفين والمسؤولين على ضرورة التمسك بالمبادئ والتعاليم الإسلامية ومواجهه أعباء الحياة بصبر وإيمان والبعد عن رفقاء السوء الذين يزينون لهم المحرمات والاعتداء على مقدرات المجتمع واستغلال الوظائف لمصالحهم الرخيصة.

وبذلك يتضح الدور الكبير الذي ينتظر أن يقوم به العلماء وتقوم به المؤسسات الدينية في محاربة هذه الجريمة الخطيرة، وفي هذا الظرف الحرج وفي ظل المخاطر التي تهدد الأمة من جراء انتشار هذه الجريمة البشعة فإن الجميع مطالب بالتصدي والمساهمة في محاربة هذه الظاهرة وفي هذا الإطار يجب عدم التفرقة بين الدعاة الرسميين والداعية غير الرسميين من آتاهم الله العلم وجعل لهم قبولاً بين الناس لأن الأمر على درجة كبيرة من الخطورة التي تهدد الجميع والكل في سفينة واحدة، إما أن ينجو الجميع أو أن يغرق الجميع، ويجب أن يتقى كل فرد من أفراد المجتمع ربه

ويخلص في عمله من أجل إنقاذ المجتمعات العربية والإسلامية من هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد الجميع إذا لم يتكاّنف الجميع للتصدي لها بكل الوسائل، وعلى رأسها الوسائل الدينية لتأثيرها الكبير في نفوس المسلمين.

المحور الثاني: المعالجة الاجتماعية لظاهرة الرشوة:

إن حماية الفرد وتحصينه ضد جريمة الرشوة تؤدي في نهاية الأمر إلى حماية المجتمع فتجعله يحيا في أمن واستقرار وعدالة اجتماعية، وعلاح ظاهرة الرشوة من الناحية الاجتماعية يتطلب التصدي للأسباب التي قد تدفع بعض أفراد المجتمع إلى الوقوع في هذه الجريمة، ومن أهم هذه الأسباب ظاهرة التغالي في المهر والتباهي في الحالات والمناسبات، فإن تم التصدي لهذه الظاهرة فقد يتيح ذلك بالضرورة إنتهاء سبب هام من أسباب انتشار ظاهرة الرشوة ونرى أن التصدي لظاهرة التغالي في المهر والتباهي في المناسبات يكون بالدرجة الأولى بالرجوع إلى تعاليم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي كره المغالاة في المهر، وأوضح أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً، كما بين أن قلة المهر يمن المرأة^(١)، إلا أنه وللأسف الشديد ما نراه اليوم مععكس تماماً لما أوصى به الإسلام، وبالنظر حولنا نجد أن عادات الجاهلية قد انتشرت بيننا وراح الناس يتسابقون في المغالاة في المهر ظناً من الآباء أن ذلك يظهر قدر هذه المرأة وشرفها، فكانت النتيجة عزوف الشباب عن الزواج، وعنوسه البنات، وانتشار الأمراض الأخلاقية التي لم تكن معروفة من قبل عندما كان الناس يعرفون قدر التمسك بدينهم^(٢).

ويوضح شيخ الإسلام كيف أن السنة النبوية تحث على عدم التغالي في المهر ونفقات الزواج وكه للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن الوفاء به إن كان بيناً مشيراً إلى أن ما يفعله أهل التفاخر والتعجب من التغالي في المهر وهم لا ينونون أخذه من الزوج بمعنى أن يقولوا للناس مهراً أكثر بكثير من المتყق عليه وما يدفعه الزوج بمعنى "أن يكون المهر الموضوع أقل من المهر المسمى" من أجل التفاخر، فيرى أن هذا الأمر خطير وقبح كونه يشيع الفساد عن طريق إشاعة أرقام خيالية من المهر وهي في واقع الأمر لا تدفع، وأن هذه

(١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيرهن أيسرهن صداقاً" مسند الإمام أحمد - المجلد السادس - كتاب النكاح - ص ٣٩.

(٢) الشيخ عمر عبد الله، أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية ص ٢١٢.

الأكاذيب تؤدي إلى إحباط الشباب وعدم تفكيرهم في الزواج الشرعي، ويؤكد شيخ الإسلام أن المستحب في المهر هو ألا تزيد على مهر بنات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأزواجه وهن خير خلق الله، وهن أفضل نساء العالمين، وأن من زاد على ذلك فهو جاحد مخالف للسنة، كما أوصى الفقير بـألا يشغل ذمته بما لا يستطيع الوفاء به، موضحاً أن ما نقل عن بعض السلف من تكثير الصداق إنما كان سببه اتساع المال عليهم، وأنهم كانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول فلم يكونوا يؤخرن منه شيئاً، مضيفاً أن من كان له يسار وأحاب أن يزيد صداق امرأته فلا بأس بذلك مستشهاداً بقوله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا^(١)) حذراً في نفس الوقت من أن يشغل ذمته بصداق لا ينوي أن يؤديه، أو أن يعجز عن الوفاء به لأن ذلك مكره موضحاً ومؤكداً أن ذلك ليس من السنة^(٢).

وهذا أيضاً ما أوضحه البخاري في النكاح^(٣) من أن تيسير مهر الزوج من السنة النبوية المطهرة مستشهدًا بما حدث به علي بن عبد الله بن سفيان قال سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: "إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها وهبت نفسها لك، فرفيها رأيك، فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت: إنها وهبت نفسها لك، فرفيها رأيك. فقال رجل يا رسول الله أنكحنها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: "فاطلب ولو خاتماً من حديد، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولو خاتماً من حديد، قال هل معك من القرآن؟ قال معى سورة كذا وسورة كذا، قال اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن".

ولاستدل كذلك بما رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه عن أبي العلاء السلمي قال: "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم والمغالاة في مهر النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولاكم بها.."

^(١) سورة النساء، الآية (٢٠).

^(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٣٢ ص ١٩٢ - ١٩٥.

^(٣) كتاب النكاح للبخاري.

من التي عشر أوقية، وأن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه
فيقول: كلفت لك علق القرية.. أو عرق القرية^(١).

وقد طالب البعض^(٢) بضرورة تحديد المهر لما شأت عن التغالي فيها من فساد الأخلاق وعروف الشباب عن الزواج، مبيناً أنه يجب أن يتم التحديد بفئات مختلفة تناسب جميع المواطنين، وأن يتم تخفيضها بحيث تصبح رمزية فقط، علماً بأن هذا الحل المتمثل في تحديد المهر قد أخذت به وطبقته المملكة العربية السعودية، فقسمت تحديد المهر إلى فئات، كل فئة تناسب طبقة من المواطنين، بل وذهبت السعودية إلى أبعد من ذلك عندما جعلت أهل الزوجين يتقون على عمل وليمة واحدة بهدف التقليل من الإسراف والتبذير والبذخ، وقد نجحت هذه التجربة في المملكة العربية السعودية نجاحاً باهراً كونها رفعت الحرج عن المواطنين الذين كان الكثيرين منهم يعانون من المغالاة في المهر ولكنهم لا يستطيعون التقليل منها من تلقاء أنفسهم خوفاً من نزول قدرهم بين القبائل الأخرى، وهذا بدوره يساعد بشكل كبير في إقبال الشباب على الزواج.

ويُعد من أنجح الوسائل في محاربة انتشار جريمة الرشوة، لأننا سبق وأن أوضحنا في أسباب الرشوة أن من هذه الأسباب التغالي في المهر مما دفع بكثير من الشباب وأولياء الأمور إلى المتاجرة بوظائفهم وأخذ الرشوة لتوفير متطلبات الزواج من مغالاة في المهر ويدفع في المناسبات وتجهيز منزل الزوجية، فيجب أن نواجه ظاهرة التغالي في المهر بشتى الطرق سواء بتكتيف حملات التوعية الدينية أو الإعلامية، وأن يسخر لذلك كل الإمكانيات المادية والمعنوية مثل تسخير الفنون الفضائية والمحلية والصحف اليومية والدولية، والمسلسلات الهدافعة التي تحترم العادات والقيم الدينية حتى تغلق أحد الأبواب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الرشوة.

(١) علق القرية: حبل تعلق به القرية، بمعنى تحملت لأجلك كل شيء حتى حبل القرية.

(٢) عبد العزيز المسند، الزواج والمهر ص ٣٥.

المحور الثالث: المعالجة الاقتصادية لظاهرة الرشوة:

بعد أن بينت في أسباب انتشار ظاهرة الرشوة في المجتمعات العربية والإسلامية أن من ضمن هذه الأسباب الاقتصادية فالآن يأتي الدور لنوضح كيف تعالج هذه الظاهرة من الناحية الاقتصادية بما تحويه من فقر وبطالة أدت إلى انخفاض دخل المواطن بصفة عامة مقارنة بالارتفاع المتواصل للأسعار في السلع بشتى أنواعها، لذلك رأيت أنه من الأهمية بمكان أن أحاول أن أوضح بعض الحلول لعلاج هذه الأسباب الاقتصادية.

أولاً: علاج مشكلة الفقر:

وأن من فضل الله على عباده أن الإسلام ليس عقيدة مجردة، بل هو عقيدة وعمل، ومن المميزات التي امتازت بها الشريعة الإسلامية في علاج مشكلة الفقر أنها لم تنظر إليها على أنها مشكلة منفردة بل نظرت إليها على أنه مشكلة اجتماعية، فالإسلام يعطي لكل فرد الحق في الحياة وفي الحصول على عمل كريم، وهو في نفس الوقت الذي يحترم فيه الملكية الفردية يرفض أن تكون الأموال مكدة في يد قلة من الناس تحكم بمصالح الأمة، فالإسلام يدعو إلى البر بالفقراء ومساعدتهم والإحسان إليهم، والإسلام يحارب الفقر بكل ما أوتي من قوة وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) ^(١) فقد قن الكفر بالفقر وهذا دليل واضح على كراهة الفقر وضرورة محاربته لما للتقى من تأثير هدام ومحطم للنفس، وما يسيبه للأشرة من بؤس وحرمان، وهذا الفقر وهذا الحرمان يُعد من العوامل الهامة التي تدفع بعض الموظفين إلى سلك طريق الرشوة لوفاء بالاحتياجات المادية لأسرهم وانتشالهم من الفقر خاصة في حالة نقص الواقع الديني لدى من يرتكب هذه الجريمة.

^(١) سنن النسائي، الجزء السابع، باب الاستعاذه من الكفر ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

- والإسلام له طرق متعددة لمحاربة الفقر أهمها ما يلي:

- الوسيلة الأولى: أن الإسلام جعل للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء:

فقد جعل للفقير حقاً في بيت مال المسلمين فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(١)، بل إن الإسلام الحاكم المسلم بأن يوفر عمل لكل قادر عليه، ومن رحمة الله بعباده أن جعل الزكاة حقاً تؤدي للمساكين الذين ليس لهم أقارب يساعدونهم على الكفاية فجعل لهؤلاء حق معلوم في أموال الأغنياء وذلك في قوله تعالى في وصف عباده المتقين المحسنين (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ^(٢).

ومن الرائع أن نجد أن علماء الإسلام قد أدركوا أن للإنسان غرائز أخرى يجب إشباعها وأن الأمر لا يقتصر على المأكل والمشرب والملبس، بل أدركوا أن هناك غرائز أخرى يجب إشباعها.

- الوسيلة الثانية لمحاربة الفقر: أن جعل الإسلام العمل قيمة أساسية في المجتمع:

أن الإسلام قد حث الناس على العمل في كل المجالات والسعى في الأرض لطلب الرزق وإعمار الأرض، وفي هذا يقول رب العزة جل في علاه: (هُوَ الَّذِي

^(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠.

^(٢) سورة الذاريات الآية رقم ١٩.

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ تَنْهُوا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَفَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٢).

وقوله (صلى الله عليه وسلم): (ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(٣) ف الإسلام جعل العمل من أهم وسائل محاربة الفقر.

- الوسيلة الثالثة: كفالة الموسرين من الأقارب:

لقد ضمن الإسلام حق ذوي القربى والرحم بعضهم البعض، وجعل ذلك من أعلى درجات الإحسان فأوجب على الأغنياء والموسرين مساعدة أقاربهم المحتاجين وأسرهم وذى الرحم منهم ويتبين ذلك من قوله تعالى: (وَأَفْلَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(٤) وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى^(٥)، وفي حالة وجود العمل وكفالة الموسرين وإلزام الحاكم أن يوفر الدخل
اللازم الذي يكفي احتياجات الأفراد فإن ذلك لكفيل بأن يغلق باباً من أبواب انتشار
ظاهرة الرشوة في المجتمع.

- الوسيلة الرابعة: هي ضرورة أن تضع الدولة الخطط التي تضمن زيادة الرواتب والأجور للموظفين بما يضمن التنااسب مع زيادة الأسعار في المجتمعات العربية والإسلامية ويحقق حياة كريمة للموظفين ولأسرهم.

إن الوضع الحالي لرواتب وأجور الموظفين في الكثير من البلاد العربية والإسلامية وإنخفاض دخل الموظف بشكل كبير عن الاحتياجات المادية وارتفاع الأسعار بشكل متواصل في العديد من البلاد العربية والإسلامية يعد من العوامل

^(١) سورة الملك من الآية رقم ١٥.

^(٢) سورة الجمعة من الآية رقم ١٠.

^(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٨.

^(٤) سورة الأنفال من الآية رقم ٧٥.

^(٥) سورة النحل من الآية رقم ٩٠.

الهامة التي ساعدت ولا تزال تساعد في انتشار جريمة الرشوة على نطاق واسع في هذه الدول خاصة في الوقت الذي ضعف فيه الواقع الديني، وأصبح الغالبية لا هم له سوى تحسين دخله المادي بصرف النظر عن الطرق الموصولة لذلك إن كانت مشروعة أو غير ذلك، وأصبح الموظف في حيرة من أمره وفي صراع دائم مع المعاناة اليومية المنتشرة اليوم فضعف البعض واستسلم للرشوة لتحقيق طموحاته.

ثانياً: معالجة مشكلة البطالة:

عندما بينت أثر مشكلة البطالة في انتشار ظاهرة الرشوة،أوضحت أن البطالة من الأسباب غير المباشرة التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الرشوة، وبينت كيف أن وجود الأبناء بدون عمل بعد انتهاء دراستهم قد سبب مشكلة بالنسبة للأباء، وزاد من أعباء الحياة على الآباء الموظفين منهم ذوي الدخل المحدود فأصبح هذا الابن عالة على أبيه وأصبح رب الأسرة ملزماً بالإتفاق عليه وهو بدون عمل خاصة بعد أن تزايدت مطالبه، كما أن رب الأسرة أصبح مطالب بتجهيز بناته بعد إكمال دراستهم فتزدادت الأعباء على رب الأسرة الموظف صاحب الدخل المحدود وأمام هذه الضغوط الاجتماعية أصبح المبدأ المتدالى لدى الكثيرين من ضعاف الإيمان أن الغاية تبرر الوسيلة خاصة بعد أن انتشرت الفتن وزادت المغريات المادية.

علمًا بأننا جميعًا نتحمل المسئولية عما وصلت إليه الأمور سواء حاكماً أو محكوماً كون الجميع ساهم في وصول المجتمع إلى حالة التخلف التي نعاني منها وتعاني منها الأمة اليوم فختلفت المجتمعات العربية عن ركب الحضارة، وكان من نتيجة ذلك أن انعدم القطاع الصناعي أو كاد ينعدم وأهملت الزراعة والاتجار فصاحب ذلك عدم توفر فرص العمل للشباب وزيادة نسبة البطالة بشكل مخيف في معظم الدول العربية والإسلامية، وللخروج من هذه الأزمة يجب استخدام جميع الوسائل العملية والمناهج العلمية في وقت واحد حتى نخرج الشباب من حالة اليأس والإحباط التي تسيطر عليه والتي غيرت طباعه واستبدلتها بطبع الانكالية على الآباء والبعد عن المسئولية مما ساعد في زيادة الضغوط على الآباء خاصة

الموظفين منهم فضعف البعض واستسلام للإغراءات المادية وارتكب جريمة الرشوة، كما أن خطورة هذه المشكلة تكمن في النظر إليها على أنها مشكلة اجتماعية على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية وليس على أنها مشكلة فردية كما يتطلب الأمر إعادة هيكلة التعليم بما يتماشى والتطورات العالمية واحتياجات سوق العمل والاهتمام بالتعليم الفني وتطويره بإدخال الطرق الحديثة فيه، وفتح أبواب التعليم العالي وفوق العالي لخريجي المدارس الفنية المتفوقة علمياً أثناء ممارستهم العمل، وإعطاء قدر من الاهتمام بالتدريب التحويلي للخريجين شريطة أن يتفق عدد الخريجين في تخصص ما مع احتياجات سوق العمل، بحيث لا يوجد في المستقبل زيادة عدد الخريجين في تخصص ما لا يحتاجه سوق العمل، ونقص عدد الخريجين في تخصص يحتاجه السوق. ويضاف إلى ذلك ضرورة منح قروض للشباب لإقامة مشروعات صغيرة شريطة أن تكون هذه القروض ميسرة وبدون فائدة ربوية وأن يحتفظ المصرف المقرض بملكية هذه المشروعات إلى حين انتهاء الشاب من سداد القرض المنوح له لضمان عودة هذه الأموال إلى هذه المصادر.

كما أن من الحلول التي قد تساعد في حل هذه المشكلة وهي مشكلة البطالة ضرورة تشجيع الصناعات الملائمة سواء الاستهلاكية أو الزراعية، وعلى الأخص تنمية الثروة الحيوانية والثروة الزراعية عن طريق إمدادها بالقروض اللازمة للنهوض بها، والاهتمام بتنمية روح التصميم والإرادة لدى الشباب، وتوجيههم للعمل اليدوي وتدعمهم احترام هذا العمل، ومساعدتهم على تقبل الواقع تقبلاً مقنعاً ويتم ذلك عن طريق القيام بحملات توعية في المجتمع، لأن إيجاد فرص عمل للشباب سوف يخفف الأعباء عن عاتق أولياء الأمور ويخفف الضغوط المادية والمعيشية الواقعة عليهم خاصة الموظفين ذوي الدخل المحدود فيساعد ذلك من مقاومتهم للجريمة الخطيرة التي تهدد المجتمع بأكملهاليوم وهي جريمة الرشوة.

المحور الرابع: المعالجة الإعلامية لظاهرة الرشوة:

اتضح لنا من خلال بيان أسباب انتشار جريمة الرشوة أن الإعلام كان ولا يزال لاعباً مهماً في انتشار هذه الجريمة، وكان من الضروري كذلك أن يكون له دوراً كبيراً في محاربة هذه الظاهرة ، والإسلام كان ولا يزال يعترف بدور الإعلام في نشر الدعاوة الإسلامية، ونشر الفضيلة ومحاربة الفساد، وفي السطور القادمة سوف أوضح الدور الذي ينبغي على الإعلام القيام به في لتصدي لظاهرة الرشوة والقضاء عليها.

ولكي يتمكن الإعلام من القيام بهذا الدور يجب عليه أن يعمل على تربية النشء في الإسلام لأن تغلف المعلومة الدينية بوسائل ترفيهية كالأناشيد والقصص مع ضرورة التركيز على القدوة الحسنة.

وذلك عن طريق إظهار القدوة من سير الصحابة والتابعين والعظماء في هذه الأمة والذين تركوا لنا الكثير من الدروس والعبر بدلاً من بث برامج ومواد مليئة بالأكاذيب وجعل القدوة من أنس بعيدين كل البعد عن القدوة الحسنة فيبتعد الشباب والأفراد بصفة عامة عن المبادئ وال تعاليم والأخلاق الإسلامية، ولذلك فإني أرى أنه واجب على الإعلام أن يركز على القيم التي تحارب الرشوة بجميع عناصرها، والتركيز على النصوص والأحاديث النبوية التي تحارب الرشوة وتلعن مرتكبها وكل من يشتراك فيها وأن تحت الناس على التمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية وتحثهم على ضرورة تحري الرزق الحلال، ولدينا والحمد لله الكثير من العلماء الذين لهم القدرة على مساعدة الناس وتبصيرهم وإبعادهم عن هذه الجريمة البشعة، كذلك ينبغي على الإعلام أن يحذر الناس من المؤامرات التي يكيدها لهم الأعداء لصرفهم وإبعادهم عن مبادئ دينهم وشغلهم بالماديات التي سيطرت للأسف الشديد على عقول وقلوب الكثيرين منهم وجعلتهم يحرضون على جمع المال دون التحري عن مصدره بعد أن شغلتهم الإعلام بما تشتهي نفوسهم وعرض جميع الكماليات في الإذاعات المرئية والصحف والمجلات ووضعها في أزهى صورها وجعلها في نظر

الموطن من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء من مسكن أو ملبس أو غذاء أو غيرها من الأجهزة والأثاث والسيارات فجعلت الفرد أو المواطن العادي الذي لا يقتني هذه الكماليات يشعر بأنه على هامش الحياة ويصاب بالإحباط والسخط إن لم يستطع جمع كل ما يعرض أمامه على هذه الشاشات والمجلات، ولين يتم مواجهة هذه الظاهرة إلا عن طريق الاستعانة ب الرجال الفكر الإسلامي لكي يقدموا المواد الثقافية والإعلامية الهدافة في صورة جذابة في شكل قصص ديني وتاريخي لعظماء هذه الأمة، وتحسين أفراد المجتمع بشكل عام والموظفين منهم بشكل خاص ضد هذه الجريمة وتقوية الوازع الديني لديهم حتى يساعدهم على مواجهة المغريات المادية التي تحيط بهم وتحاصرهم، فتزيد مناعتهم فلا يقعوا فريسة سهلة أمام الحضارة المادية التي تسعى لتدمير المبادئ والقيم الإسلامية وإفراغ هذا الدين العظيم من محتواه.

ولن يستطيع الإعلام أن يقوم بهذا الدور إلا إذا حست النوايا، وأُسند الأمر لأهله من رجال الفكر والدين كل في مجاله، خاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه القنوات القضائية بشكل لم يعد للمواطن مفر منه، وبالتالي فيجب أن تستغل هذه القنوات في توجيه الناس وإرشادهم إلى ما فيه خير البلاد والعباد.

- المحور الخامس: المعالجة القانونية لانتشار ظاهرة الرشوة:

إن المعالجة القانونية ضرورية وهامة لمعالجة هذه الظاهرة، والعلاج القانوني يتمثل في ضرورة تفعيل بعض القوانين الموجودة في قانون العقوبات، وإصدار قوانين أخرى جديدة تساعد في ردع من تسول لهم أنفسهم الخروج على أوامر الله والعبث بتشريعاته وإشاعة الرشوة والفساد في المجتمع، وذلك انطلاقاً من باب السياسة التشريعية لولي الأمر والتي تعطي له الحق في إصدار تشريعات جديدة لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وإن محاربة هذه الجريمة يتطلب إصدار عدة تشريعات تكون عاملًا في محاربة هذه الظاهرة والتصدي لمن تسول له نفسه القيام بها أو المساعدة على ارتكابها.

كما أن المعالجة تتطلب ضرورة وضع لجان رقابية قوية تتمتع بالنزاهة والكفاءة في كل قطاع من قطاعات الدولة تضم من بين أعضائها أو على رأسها عناصر قانونية مشهود لها بالكفاءة ونظافة اليد، وتكون مهمة هذه اللجان رصد المخلفات القانونية والمالية قبل وقوعها وبعد وقوعها، ورقابة المشتريات والعقود التي تبرمها مؤسسات الدولة والتحقق من مدى مطابقتها للنصوص القانونية ولائحة العقود الإدارية، مع مراعاة حسن الاختيار في تشكيل لجان العطاءات سواء الفرعية أو المركزية بحيث يتم اختيارها من أناس مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحرص على المال العام، وأن تشكل لجان رقابية خاصة تكون مهمتها متابعة عمل لجان العطاءات والتحقق من مدى مطابقتها للنصوص القانونية ولللوائح الإدارية المعمول بها في هذا الشأن، وتشديد العقوبات على من يثبت تورطه في التلاعب بمقدرات الدولة.

كما نقترح إعطاء اختصاصات أوسع لمكاتب الشؤون القانونية في كل قطاع بحيث يسمح لهم بعدد ندوات لجميع الموظفين في القطاع خاصة من لهم صلة بالإعمال المالية والإدارية لتعريفهم بالتشريعات الوظيفية التي لها علاقة بأعمالهم وبيان العقوبات الواجب توقيعها في حال مخالفتهم لهذه التشريعات، وأن يسمح لهذه المكاتب القانونية بمتابعة عمل لجان المشتريات بالقطاع وإعداد تقارير دورية تدون في سجلات خاصة عن عمل هذه اللجان.

وعليه فإنني أرى في إعفاء الراشي وال وسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة واعترف بها خطوة مهمة على طريق محاربة هذه الجريمة لأن ذلك يشجع أطراف جريمة الرشوة على فضح الموظف المرتشي حتى يمكن معاقبته ليكون عبرة لغيره من الموظفين، وكذلك تخفيض العقوبة للراشي وال وسيط إذا اعترف حتى بعد علم السلطات بالجريمة لأن من شأن اعترافهما أو اعتراف أحدهما تسهيل إثبات الجريمة على الموظف حتى يأخذ عقابه، ولكن هذا الاعتراف يجعل الموظف المرتشي في حالة خوف وقلق دائم من افتضاح أمره، وهذا في حد ذاته يجعل الموظف المرتشي يفكر أكثر من مرة قبل إقدامه على ارتكاب هذه الجريمة، ويجعل ذلك عصراً هاماً

من عناصر الردع لكل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة وفي جميع الأحوال يجب معاقبة كل من يقدم على هذه الجريمة بأشد العقوبات حتى يكون عقابه رادعاً لمن تسول له نفسه التفكير أو الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك معاقبة كل من يشترك في هذه الجريمة، وإبعاد كل من تحوم حوله شبهات الفساد واستغلال الوظيفة عن تولي مقايد الأمور في الوظائف العامة، كما أن مكافحة هذه الجريمة يتطلب اتخاذ الخطوات التالية:

- مراعاة الدقة في صياغة النصوص القانونية وتسخير كل وسائل الإعلام لتبيصير المواطنين بها.
 - التوسيع في أشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الإجراءات الجنائية على الأشخاص المعنية.
 - تقرير إجراءات إضافية إلى جانب عقوبة الحبس، والغرامة والمصادرة حظر ممارسة المهنة أو النشاط، واسترداد الربح غير المشروع.
 - تحديث قانون العقوبات بما يتواافق مع التطور الاقتصادي.
 - تدعيم جهاز الرقابة الإدارية بعناصر ذات كفاءة عالية وسلوك جيد.
 - كما ينبغي العمل على منع تعدد التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد الإداري وتشتتها بين أكثر من قانون كالقسم الخاص من قانون العقوبات، والقوانين الجنائية الخاصة لكون هذا التعدد يخلق نوعاً من الخلط، مما يجعل عدد كبير من أفراد الشرطة غير ملمين بالقواعد القانونية الواجب اتباعها وهو يحارب هذه الجريمة.
- كما أن تعدد التشريعات يترتب عليه في ذات الوقت تعدد الجهات الرقابية المنوط بكل منها مهمة مكافحة هذه الجريمة فيؤدي ذلك إلى استغلال بعض الموظفين لهذا التعدد والتشتت لإخفاء ارتكابهم لجريمة الفساد الإداري مما يؤدي إلى قلة فاعلية الجهات القائمة على محاربة هذه الجريمة.

وعليه فإن الأمر يتطلب سرعة توحيد التشريعات الخاصة بمواجهة جرائم الفساد الإداري كون ذلك سيساهم بشكل كبير في محاربة هذه الجريمة والحد منها.

كما أن الأمر يتطلب تعديلات قانونية لتوفير الحماية الكاملة للشهود والتعاونين في كشف الجريمة. وإصدار التشريعات الازمة لإرساء قواعد جديدة لمحاسبة الفاسدين ومنح الشرفاء علاوات مادية وترقيات تشجيعية.

الخاتمة

الإسلام يدعو ويعلم على محاربة جميع الجرائم التي تخل بأمن المجتمع وتهدى مقدرات الدولة، وتهدد العدالة الاجتماعية وعلى رأس هذه الجرائم التي يهتم الإسلام بمحاربتها جريمة الرشوة واستغلال المال العام.

إن انتظام أمر الأمة الإسلامية وحفظ مقدراتها هو أهم مقصد للشريعة الإسلامية، ولأجل هذا جاءت معظم تشريعاتها لحفظ المال الذي هو مقصد من مفاصدها الضرورية لأن الشريعة تهدف بذلك إلى إسعاد الناس في الدنيا والآخرة بوجود مجتمع قوي يحرص على المحافظة على المال العام وحفظ المقدرات المالية للدولة وتحقيق العدالة بين أفرادها حتى يكون المجتمع قوي مرهوب الجانب.

من كل ما سلف يتضح لنا بعض العرض والتحليل أن محاربة جريمة الرشوة أمر ضروري ولا مناص منه لتتمكن جميع المجتمعات العربية والإسلامية من استئناف حياتها والمحافظة على ثرواتها ومقدراتها التي وهبها الله لها ومن ثم يعمها الأمان ويسودها العمران ولن يكون ذلك إلا بتسخير كل الجهود للقضاء على هذا الوباء المسمى بالرشوة والفساد الإداري في جميع ربوع الأمة الإسلامية.

■ التوصيات والمقتراحات:

- ضرورة نشر الثقافة الإسلامية، وتوسيعه المجتمع والاهتمام بنشر المبادئ الإسلامية التي تحرم هذه الجريمة بكل أشكالها وتحث المسلم على تحري الرزق الحلال والرضا بالرزق لأن الرضا من أعظم نعم الله على عباده.

- حث وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة على تقوية البعد الديني لدى الناس، والرضا بما قسم الله، وبعد عن عرض كل ما من شأنه إحباط الناس وشعورهم بالفقر وال الحاجة من أمثلة عرض الكماليات على أنها ضروريات وعرض المنازل الفارهة وإظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وغيره من المناسبات التي

تجعل المواطن يحاول التقليد فلا يستطيع فيشعر بالعجز والفقير ويصاب بالإحباط فيلجاً ضعاف النفوس إلى ارتكاب جريمة الرشوة لتحقيق أحالمهم وما يصور لهم في وسائل الإعلام.

- ضرورة إقامة جهات رقابية قوية وفعالة يتمتع القائمين عليها بالكفاءة والنزاهة، وأن تقام هذه الجهات في جميع قطاعات الدولة لمنع التلاعب بمقدرات الدولة واستغلال الوظيفة العامة من قبل بعض ضعاف النفوس لتحقيق أغراض شخصية رخيصة كما أوصي بضرورة إبعاد كل من ارتكب هذه الجريمة عن الوظيفة العامة وعن موقع المسؤولية فيها على وجه الخصوص.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

قائمة المراجع

- ١) الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير - تفسير ابن كثير.
- ٢) الإمام الكبير محمد الرازي فخر الدين - التفسير الكبير مفاتيح الغيب.
- ٣) الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي.
- ٤) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي.
- ٥) محمد بن أبي بكر أيوب بن سعيد الزرعبي الدمشقي المعروف بإبن القيم - إعلام الموقعين.
- ٦) شمس الحق العظيم أبادي - عون المعبود.
- ٧) شهاب الدين أحمد المعروف بن عبد ربه الأندلسي - العقد الفريد.
- ٨) أبي الحسن علي بن محمد حبيب الشهير بالماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
- ٩) السيد ساق - فقه السنة.
- ١٠) الشيخ عمر عبد الله - أحكام الأحوال الشخصية.
- ١١) د. يوسف قاسم - نظرية الدفاع الشرعي.
- ١٢) عز الدين البيانوني - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٣) د. حمدي أمين - نظرية الكفاءة في الوظيفة العامة.
- ١٤) يوسف العظم - رحلة الضياع في الإعلام العربي المعاصر.

(١٥) د. علياء شكري، د. آمال عبد الحميد - الحياة اليومية لقراء المدينة.

(١٦) حسين حمودة - جرائم الموظفين الاقتصادية.

- المعاجم:

(١٧) أبي بكر بن عبد القادر الرازى - مختار الصحاح.

(١٨) أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي - المصباح المنير في عريب الشرح الكبير.

- المجالات:

(١٩) مجلة المحكمة العليا الليبية سنة ١٠ عدد ١ ص ١٥٩.

الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون

" دراسة في القانون اللبناني لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين
للخطر " ٢٠٠٢ / ٤٢٢

الدكتورة

ترتيب تركي الدرويش

الأستاذ المساعد بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بيروت العربية

المقدمة

لا شك أن نظام العدالة الجنائية الفعال والمنصف، هو الذي يحترم الحقوق الأساسية للمشتتبه به والجاني فضلاً عن الحقوق الأساسية للضحية. وإذا كان الطفل في مواجهة نظام العدالة الجنائية ضحيةً أو شاهداً، أو في نزاع مع القانون. فيصبح هذا النظام ذو طابع خاص، لأن الطفل يختلف عن الرائد في نموه البدني والنفسي وفي احتياجاته العاطفية والتعليمية، وتشكل هذه الفوارق وغيرها الأساس الذي يقوم عليه قضاء الأحداث.

ولا تختلف عوامل إجرام الأحداث في جوهرها عن عوامل إجرام البالغين، وهناك حقيقة هامة وهي أن أسباب إجرامهم ترجع لعدة عوامل سواء اعتبرنا انحرافهم ظاهرة متأتية من المجتمع أو متأتية عن طريق شخصيتهم الفردية^١، ورغم تعدد العوامل الدافعة للجريمة وتشعبها فإنها ليست على درجة واحدة من الأهمية، فقد

^١ تعددت المدارس العلمية في تفسير السلوك الإجرامي، أهمها: ١. المدرسة البيولوجية: التي تربط بين الجريمة والتكون العضوي للمجرم سواء من حيث الشكل الخارجي لأعضاء جسمه أو أداء أعضائه الداخلية لوظائفها. ٢. المدرسة الاجتماعية: وتفسر هذه المدرسة الجريمة باعتبارها لا ترجع فقط إلى تكوين المجرم العضوي، بل إلى التكوين النفسي والعوامل الطبيعية والعوامل الاجتماعية التي تتضاد جميعها في إنتاج الجريمة. ٣. المدرسة النفسية: وتفسر هذه المدرسة الجريمة باعتبارها تعود إلى التكوين النفسي للمجرم. للتفصيل: راجع كل من: الدكتور فتوح الشاذلي، أساسيات الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٩ وما بعدها، الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص ٤٧ وما بعدها. الدكتور مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٧ وما بعدها. الدكتور عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٢، ص ١٤ وما بعدها.

يكون بعض هذه العوامل سبباً رئيسياً للانحراف وقد يكون البعض الآخر من الأسباب الثانوية والمساعدة له^١.

وإن الحدث بنظر بعض الفقه، ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه فدفعته به إلى الانحراف دون أن يتمكن من مقاومتها والوقوف في وجهها بالنظر لعدم نضوجه الفكري ولعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين اللذين يخولانه التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه^٢.

ويعتبر البعض الآخر أن الحدث يصنع ولا يولد، وأن الأغلبية العظمى منهم ما كانوا ليصبحوا مجرمين لو ^أنهم وجدوا الرعاية والاهتمام من أهلهم ومجتمعهم ومدارسهم^٣.

ويفضل أحد الفقهاء في عوامل إجرام أو انحراف الحدث، فهي تدرج بشكل أساسى ضمن فئتين؛ الفئة الأولى وت تكون من العوامل التي تتصل بذات الحدث وتكوينه العقلي والنفسي وتسمى بالعوامل الداخلية أو العوامل المتصلة بذات الحدث، والفئة الثانية تتكون من ظروف البيئة الخاصة والبيئة العامة للحدث وتسمى بالعوامل البيئية^٤.

^١ راجع الدكتور: علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٢ وما بعدها.

^٢ راجع: الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٥٨.

^٣ راجع: الدكتور غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣.

^٤ راجع الدكتور: علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ٢٦.

وفي اعتقادنا أن ظاهرة إجرام الحدث^١ هي نتيجة تضافر العوامل البيئية الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، الأصدقاء، الحروب)، والعوامل النفسية (الانفعال، العاطفة، الأمراض النفسية)، والعوامل الثقافية (التعليم، ووسائل الإعلام، الفهم الخاطئ للدين)، والعوامل الاقتصادية (الفقر، التشرد)، فالحدث ما هو إلا طفل إجتمع تزروعه عديدة جعلته يدخل في متاهة الإجرام فيتحول من طفل إلى حدث مخالف للقانون، وكما سبق ذكرنا الحدث يُصنع ولا يولد لذلك يحتاج إلى قواعد خاصة ترعاه وتتناسب مع احتياجاته ومتطلباته^٢.

ومراعاة طبيعة الحدث الخاصة سابقة الذكر، لحظَ المشرع اللبناني قواعد قانونية خاصة في قانون العقوبات اللبناني وقانون أصول المحاكمات الجزائية. وأطلق المشرع اللبناني عدة مسميات على المجرم غير الراسد (الطفل) في قسم مواعظ العقاب (فصل القصر)، بقوله في المادة ٤٠ من قانون العقوبات:

يعني هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة، وبالمراد من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة، وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم

^١ الظاهرة الجنائية هي ظاهرة اجتماعية عامة تختلف في عصر من العصور وفي كل مجتمع من المجتمعات، وتختضع للدراسة من وجهين: ١. الدراسة القانونية للظاهرة الجنائية حيث تقوم على البحث في مضمون القاعدة القانونية الوضعية التي يترتب على مخالفتها جزاء جنائي، ٢. الدراسة العلمية للظاهرة الجنائية تتعلق بدراسة أسباب السلوك الاجرامي ودوافعه ومقامته وعلاجه وتقويمه، فهي دراسة تنظر إلى الجريمة نظرة واقعية لا قانونية تهتم بالوقائع والأشخاص دون القواعد القانونية. للتفصيل راجع: الدكتور رسسیس بهنام، علم الاجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر ، ١٩٧٠، ص ٢٢ وما بعدها، أيضاً راجع الدكتور علي عبد القادر الفهوجي والدكتور سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

^٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مؤلود إلا يولد على الفطرة)، ونحن ننسى ذلك من منطلق القانون الجنائي، أن كل إنسان يولد دون فكر أو تصميم اجرامي ولكن يكتسب ذلك من حوله (العائلة، المجتمع، المدرسة، رفاق السوء.....).

الثامنة عشرة.

إلى أن صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣^١، المعنى بحماية الأحداث المنحرفين؛ ملغيًا المادة السابقة^٢، وسمى المجرم غير الراشد بالحدث المنحرف، وفي مستهل الألفية الجديدة صدر قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢^٣؛ ملغيًا المرسوم ١١٩ من العام ١٩٨٣^٤، مطلقاً سمي الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر على المجرم غير الراشد.

وهو ما درجت عليه تشريعات الدول المختلفة، كمصر التي أصدرت القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦^٥؛ المعدل بالقانون ١٢٦ لعام ٢٠٠٨^٦؛ والمسمى بقانون الطفل المصري، وسوريا التي أصدرت القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤^٧؛ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٣^٨؛ والمسمى بقانون الأحداث الجانحين.

وإذا كانت دراستنا تنصب على الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون في قانون حماية الأحداث اللبناني، فإن ذلك يقتضي بدايةً التعريف بالحدث وفقاً لهذا القانون^٩،

^١ نشر هذا القانون في العدد ٤٥ من الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ ١٠ / تشرين الثاني / ١٩٨٣.
^٢ ألغى هذا القانون أيضًا المواد ١١٨ إلى المادة ١٢٨ والمادة ١٣٩ والمادة ١٦٧ والمادة ٢٣٧ والمادة ٥٣٥ و٥٣٦ والمادة ٦٦ من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بأحكام القاصر.

^٣ نشر هذا القانون في العدد ٣٤ من الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ ١٣ / حزيران / ٢٠٠٢.
^٤ يطلق البعض مسمى الحماية الجنائية لحقوق الحدث، على الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون، مدخلًا بذلك قوانين أخرى تحت لواء القانون الجنائي، راجع الدكتورة ليمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٣.

^٥ عرفت المادة الثانية من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ الطفل بقولها: يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وبيّنت المادة الأولى من قانون الأحداث الجنائي السوري لعام ١٩٧٤ المقصد

مع الإشارة إلى القانون الدولي.

لقد عرّفت المادة الأولى من قانون حماية الأحداث اللبناني لعام ٢٠٠٢، الحدث بأنه الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون.^١

• أما فيما خص القانون الدولي فقد تعددت الاتفاقيات الدولية^٢ التي تبين ما المقصود بالحدث:

بالحدث بقولها: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وعرفه قانون الأحداث الأردني لعام ٢٠١٤ رقم ٣٢ في المادة الثانية بقوله: الحدث هو كل من لم يتم الثامنة عشرة، وعرفه قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم ٩ لعام ١٩٧٦ في المادة الأولى بقوله: يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في أحدي حالات التشرد.

^١ كانت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١١٩ لعام ١٩٨٣ الملغى، تعرف الحدث بأنه: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو وجد متشرداً أو متسلولاً أو معرضًا للانحراف أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته.

^٢ جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعتبر ذات صلة في هذا السياق. وينبغي تسلیط الضوء بصفة خاصة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٠٠٠ /٥ /٢٥ ودخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢، الذي يفرض أيضاً التزامات على الدول بمراعاة مبادئ العدالة المرعية للطفل. كما أن معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية - مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ١٩٥٠؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١؛ والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ١٩٩٠ - تكفل أيضاً حقوق الإنسان ذات الصلة التي تضمن وصول الأطفال إلى العدالة. وتشمل المعايير الدولية والإقليمية غير الملزمة ذات الصلة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم ١٩٩٠؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهدود عليها ٢٠٠٤؛ وقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

أولها وأهمها اتفاقية حقوق الطفل من العام ١٩٨٩، التي عرّفت الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ولحظت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، تعريفاً نموذجياً للحدث المجرم بقولها في القاعدة ٢-٢ الآتي:

لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتناسب مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

١. الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساعلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساعلة البالغ.
٢. الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

١٩٨٨؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ٢٠١١؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٩٩٠؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ٢٠٠٢؛ والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال ٢٠١٠؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية ٢٠١٣؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للطفل ٢٠١٠.

^١ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ آيلول /سبتمبر ١٩٩٠، والجدير بالذكر أن الجمهورية اللبنانية قد وقعت على الاتفاقية في ٢٦ /كانون الثاني ١٩٩٠، وصادقت عليها في ١٤ /آيار ١٩٩١ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٣ /حزيران ١٩٩١.

^٢ أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب /أغسطس إلى ٦ آيلول /سبتمبر ١٩٨٥، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥، والجدير بالذكر أنها غير ملزمة.

وفي منحي آخر، عرَفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية التعبير، الحديث في القاعدة ١١ بقولها الآتي:

الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفولة من حريتها.
يتبيّن لدينا من خلال التعريف السابقة الآتي:

١. أن المعيار الأساسي لمعرفة الحدث هو المعيار العمري أو معيار السن، ويتمثل ذلك بتحديد سن أقصى، لاعتبار الشخص حدثاً أم لا، وتم تحديد هذه السن بـ ثمانية عشر عاماً.
 ٢. عدم تحديد السن الدنيا كبداية لمرحلة الحدث على غرار تحديد السن العليا.
 ٣. عدم التعرض للحالة العضوية أو الظروف الاجتماعية أو النفسية عند تعريف الحدث.
 ٤. اعتبار الشخص حدثاً ملقي بارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار المعيار العمري.

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين العقوبة في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وقد نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. والجدير بالذكر أنها غير ملزمة.

٢- لقد تم تحديد هذه السن في معرض شروط المسؤولية الجزائية للحدث. وهو ما سنبيّنه بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

٥. فرق قانون حماية الأحداث اللبناني في المادة الأولى منه؛ بين الحدث مرتكب الجرم والحدث المعرض لخطر الإجرام أو للخطر، فقد اعتبر في مادته الخامسة والعشرون الحدث مهدداً بالخطر في الأحوال التالية:
- I. إذا وُجد في بيئته تعرّضه للإستغلال أو تهدم صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
 - II. إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذن.
 - III. إذا وُجد متسللاً أو مشرداً.
- ويُعتبر الحدث متسللاً في إطار هذا القانون إذا امتهن استجاء الإحسان بأي وسيلة كانت.
 - ويُعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع وال محلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

^١ راجع: حكم القاضي المنفردالجزائري في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، رقم ٢٩٧ بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٩، وفيه ثبتت المحكمة من وجود حالة خطر بحق حديثين وفق مفهوم المادة ٢٥ من قانون حماية الأحداث اللبناني، متمثلة في بيئنة أسرية تفتقر إلى روح المثل العليا والأخلاق الحميدة وعدم أهلية الوالدين لرعاية وتربية ابنتيهما، بسبب انفصال والديهما وطرد الوالد للوالدة من المنزل، ومنعها من رؤية ابنتيهما، وتعرضهما للضرب بصورة وحشية من قيل والدهما، وأهماله لهما بصورة كاملة، ولجوء الحديثين إلى الشارع، وإقادهما على القيم بأعمال تهدى سلامتهما بضوء عدم وجود مراقبة وعناية مطلقة بهما. وبالتالي حكمت المحكمة: بوضع الحديثين بدير راهبات الراعي الصالح، وتوكيل هذا الدير بعمارة حق الحراسة والتربية على الحديثين، وتوكيل مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث بإجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف وتقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة و شاملة ومفصلة عن وضع الحديثين كل ثلاثة أشهر أو فور علمها بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياتهما. حكم منشور في مجلة العدل، العدد الأول، عام ٢٠١٠، الصادر عن نقابة المحامين في بيروت، ص ٤١٤ وما بعدها.

أما القانون الدولي فلم يلحظ تعريفاً للحدث المعرض للخطر، ولكن أشار إلى المبادئ التي تعالج موضوع الحدث المعرض للخطر، فيما يسمى بـمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^١ والحدث المعرض للخطر ليس محور بحثنا، حيث سنكتفي بالبحث في موضوع الحدث المخالف للقانون نظراً لأهمية الموضوع. وهو الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون التي اعتمدتها المشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، وأكّدها القانون الدولي.

ما يوجب طرح التساؤل التالي: هل لحظ قانون حماية الأحداث اللبناني حقوق خاصة للحدث المخالف للقانون تميّزه عن غيره من المجرمين الراشدين؟ لقد بيّنت المادة الثانية من قانون حماية الأحداث اللبناني، المبادئ والحقوق الأساسية التي ترعى معاملة الحدث بقولها:

١. الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.
٢. في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الإنحراف.
٣. الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنبه الإجراءات القضائية باعتماد التسوبيات والحلول

^١ اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٢/٤ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

^٢ راجع المواد ٢٦/٢٧/٢٨/٢٩ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في لبنان التي وضحت الوضع القانوني للحدث المعرض للخطر. وسنبحث موضوع الحدث المعرض للخطر في دراسة مستقلة.

الحبية والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الإستساب ضمن نطاق القانون لإتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات، ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

٤. قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل الازمة لهذا التطبيق. وإننا نعتقد أن فائدة البحث تقضي الإشارة إلى القانون الدولي فيما خص حقوق الحدث المخالف للقانون، فقد نظمت حقوق الحدث والمبادئ التي ترعاه وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، وتتلخص فيما يخص بحثنا الآتي:

١. مبدأ عدم التمييز: نصت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على هذا المبدأ بقولها:

"تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكلف للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء

القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعتبر عنها أو معتقداته".

واعتبرت لجنة حقوق الطفل أن الحق في عدم التمييز ليس التزاماً سلبياً يحظر جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب. بل يستلزم أيضاً اتخاذ الدولة تدابير استباقية مناسبة لتوفير الفرص الفعلية ذاتها لجميع الأطفال كي ينعموا بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى تصحيح وضع يتسم باللامساواة الحقيقية.

٢. مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على المبدأ بقولها:

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

ويرمي مفهوم المصلحة الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على سواء بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.

وبينت لجنة حقوق الطفل أن مصلحة الطفل الفضلى (ذكرأ أم أنثى)، مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

^١ التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، لجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم CRC/C/GC/١٤،

^٢ لا يعد مفهوم "مصالح الطفل الفضلى" مفهوماً جديداً، والواقع أنه سابق لظهور الاتفاقية، وهو مكرس بالفعل في إعلان عام ١٩٥٩ لحقوق الطفل (المادة ٢)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٥(ب) و٦، الفقرة ١(د))، وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي كثير من القوانين الوطنية والدولية.

- I. حق أساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى في تقديم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن مسألة ما.
- II. مبدأ قانوني تفسيري أساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبع أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية^١.
- III. قاعدة إجرائية: كلما اتخاذ قرار يكون له تأثير على الطفل، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقديرًا للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار للقرار على الطفل. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روّعي بشكل صريح.
٣. حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو: نصت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحياة والنمو والبقاء بقولها:
- "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكتفى الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن ببقاء الطفل ونموه".

^١ التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المنتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة ١ من المادة ٣)، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، وثيقة رقم CRC/C/GC/١٤.

أي التفسير الأصلح للطفل.

إذن على الدول أن توفر بيئة تحترم الكرامة الإنسانية وتهيئ لنمو كل طفل نمواً شاملاً. وعليها، عند تقييمها مصالح الطفل الفضلى وتحديدها، أن تحترم كلياً حقه الطبيعي في الحياة والبقاء والنمو.

٤. حق الطفل في أن تسمع أقواله: نصت المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق بقولها:

"تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تناح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية لقانون الوطني".

لذا يجب أن يشمل تقييم مصالح الطفل الفضلى احترام حقه في التعبير عن آرائه بحرية، وتنظر تلك الآراء حق التقدير في جميع المسائل التي تهمه^١.

• أما فيما يتعلق بمقاضاة الأحداث والفصل بقضاياهم، فقد نصت المادة الرابعة عشر في فقرتها الثانية من قواعد بكين على الآتي:

"يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية".

^١ التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرة ٣٠.

^٢ التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ١٠.

إضافةً للحقوق والمبادئ الأساسية السابقة، جاءت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل مبينة لحقوق الحدث في حال مخالفته لقانون العقوبات بقولها:

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

ويضيف البند الثاني من هذه المادة أنه: تحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب. يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون.

- إخطاره فوراً و مباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
 - عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود الصالحة في ظل ظروف من المساواة.
 - إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي آلية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
 - الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
 - تأمين�احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.
- أما البند الثالث من ذات المادة فقد حث الدول الأطراف على السعي لتعزيز إقرار قوانين وإجراءات وسلطات وإنشاء مؤسسات خصيصاً للأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

وأشار البند الرابع من ذات المادة على أنه تناح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، المشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء.

وفي إطار حقوق الحدث الأخرى بينت المادة ٣٧ تلك الحقوق، وهي حقوق مرتبطة بكيفية معاملة الحدث أثناء توقيفه احتياطياً، أو حظر بعض العقوبات على الحدث؛ بقولها: تكفل الدول الأطراف:

ا. لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامات المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن

مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى حكم المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لـإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي ".

وبينت لجنة حقوق الطفل أن المادة الرابعة يقصد منه إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُعزز وتتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتعتبر أن إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها والنهوض بالإعمال العالمي لحقوق الطفل^١.

^١ للتفصيل راجع: التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع حماية حقوق الطفل، الفقرة الأولى. ونصت المادة ٥٢ من قانون حماية الأحداث اللبناني على أن يتولى مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المعنين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتاهيلية المناسبة والإشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معنية في الموضوع ومع القطاع الأهلي الذي تعتمده هذه المصلحة وفقاً للمعايير المعتمدة؛ وبالفعل تم إنشاء هذه المصلحة وهو جهاز اداري تابع لوزارة العدل يتولى الإشراف والتنسيق مع كافة الجهات المعنية رسمياً، وخاصة في

ومن خلال بيان المقصود بالحدث وحقوقه؛ في القانون اللبناني والقانون الدولي،
نطرح الإشكالية القانونية التالية:

- ما هي القواعد القانونية (الموضوعية والإجرائية) التي تطبق على الحدث المخالف للقانون حال ارتكابه جرماً، في ظل تناثر النصوص القانونية وغياب النص في بعض المواطن؟

وعليه، نعالج هذه الإشكالية من خلال بيان القواعد القانونية الموضوعية والتي تحدد مسؤولية الحدث المخالف للقانون، و القواعد التي تبين عقوبة الحدث المخالف للقانون عند ثبوت هذه المسؤولية. وبيان القواعد القانونية الإجرائية التي تحدد كيفية ملاحقة الحدث المخالف للقانون، وبيان أساليب التحقيق معه، والمرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث المخالف للقانون، وتنفيذ العقوبة.

وعلى ذلك؛ نقسم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحدث المخالف للقانون
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للحدث المخالف للقانون

كافة شؤون الأحداث المخالفين للقانون والأطفال ضحايا جرم جزائي. للتفصيل راجع موقع الإلكتروني
المصلحة <http://ahdath.justice.gov.lb>. تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٢

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للحدث المخالف للقانون

إن إنحراف الصغار واجرام البالغين هما وجهان لذات العلل والأمراض الاجتماعية، وكل مرحلة من مراحل السن لا تتناقض مع ارتكاب الجرائم^١، وإذا كان إجرام البالغ يرجع عادة إلى عوامل تأصلت في نفسه فأصبح من المتعذر إستئصالها، وهذا ما يجعل المشرع يستهدف العقاب والزجر ويرى الإيلام عنصراً أساسياً من عناصر العقوبة. فإن إجرام الأحداث مرجعه غالباً البيئة المهيأة للإجرام المتمثلة بالتأثير المفسد للأبوين أو من يقوم مقامهما، إلى جانب ذلك فإن الأمل في إصلاح الصغير يبقى قائماً، ولذلك يجدر بالمشرع أن يستهدف تقويم الحدث بعيداً عن زجره وإيلامه^٢.

^١ راجع الدكتور: علي محمد جعفر، مرجع سابق، صن٤١.
^٢ راجع الدكتور: محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص٩٨.

لذاك تهدف الحماية الموضوعية للحدث المخالف للقانون إلى تحقيق مبدأين أساسيين هما:

١. السعي إلى تحقيق رفاه الحدث:

هو المحور الرئيسي الذي ترتكز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث. ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الإقصار على فرض جراءات عقابية.

٢. مبدأ التنااسب:

هذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم.

وبنفي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن لا يبني على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).⁷

^١ راجع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) للعام ١٩٨٥، القاعدة الخامسة.

^١ القاعدة الخامسة من قواعد بكين، المرجع السابق.

القاعدة الخامسة من قواعد بكين، المرجع السابق.

وفي هذا السياق، إن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتحطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث، وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجريمة بما في ذلك الضحية.

وبالرغم من وجاهة ما سبق ذكره، تتنوع الجرائم التي يرتكبها الأحداث في لبنان^٢، لذلك أتى نص المادة الرابعة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني ليبيّن: أن جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. إلا أن العقوبات الملحوظة

المقدمة الخامسة من قواعد بكين، المرجع السابق.

^١ بلغت جرائم الأحداث ما بين العام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ إلى ١٦٣٦ إلى ١٩٤٣ جريمة سنوياً، وأبرز الجرائم التي ارتكبت في لبنان من قبل الأحداث ما بين ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٤/١/١ تأثرى على هذا الشكل: سرقـة ٥١٧، أوراق ثبوتـية ٥٩، أسلحة ٨٣، ضرب وإيذاء ١٢٠، مخالفـات ٣٥، إلـاقـر راحـة ١١، تعدـى عـلى الممتلكـات ٣٧، تهـيـيد ١٣، مـخـدرـات ١٨٥، جـرـائم تـسـعنـ أـمنـ الدـولـة ٦، أـفعـلـ منـافـيـةـ لـلـحـشـةـ ٥٦، إـقـامـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ ٤٥، قـتـلـ ٢٥، كـحـولـ ٣، التـزوـيرـ ٤٢، الـاغـتصـابـ وـالـاعـتـداءـ جـنـسـيـ ١٠، دـعـارـةـ ١٥. إحـصـائـيـةـ مـصـلـحةـ الأـحـدـاثـ عـلـىـ موـقـعـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ الـإـلـكـتروـنـيـ <http://ahdath.justice.gov.lb/stats.htm> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٢٢. وفي المجتمعات العربية توضح التقارير حدوـث زـيـادـةـ في عـدـدـ الـأـطـفـالـ الـمـخـالـفـينـ لـلـقـانـونـ، نـتيـجةـ اـرـتفـاعـ مـعـدـلاتـ التـحـضـرـ وـالـنـفـكـ الأـسـرـيـ وـالـفـقـرـ وـالـتـسـرـبـ الـمـدـرـسـيـ وـعـلـمـ الـأـطـفـالـ وـانـخـافـضـ مـعـدـلاتـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـدـارـسـ فـقـدـ وـصـلـ مـعـدـلـ خـالـاتـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـنـ أـدـيـنـواـ بـمـخـالـفـةـ الـقـانـونـ منـ إـجـمـاليـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـدـارـسـ إـلـىـ ١٥%ـ فـيـ السـعـودـيـةـ، وـ١٢%ـ فـيـ سـلـطـنةـ عـمـانـ، وـ٥%ـ فـيـ تـونـسـ، وـ٣%ـ فـيـ لـيـبـيـاـ، وـ٤%ـ فـيـ قـطـرـ، وـ٠٠,٨%ـ فـيـ السـوـدـانـ. وـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ فـيـ الـمـجـتمـعـ السـوـرـيـ اـظـهـرـ مـسـحـ أـجـرـيـ عـامـ ١٩٩٩ـ، أـنـ ٦٩%ـ مـنـ الـأـحـدـاثـ كـانـواـ أـمـيـنـ، وـ٣٥%ـ كـانـواـ أـطـفـالـ لـأـباءـ وـأـمـهـاتـ مـطـلـقـينـ. وـفـيـ الـمـجـتمـعـ الـلـبـانـيـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـاـ بـيـنـ ١٩٩٣ـ وـ١٩٩٩ـ تـرـاـوـحـ أـسـبابـ جـنـوحـ الـأـحـدـاثـ مـاـ بـيـنـ أـثـرـ الـحـرـبـ الـأـهـلـيـةـ وـسـوءـ مـعـاملـتـهـمـ وـإـهـمـالـهـمـ مـنـ قـبـلـ أـسـرـهـمـ. رـاجـعـ: أـنظـمـةـ عـدـالـةـ لـأـحـدـاثـ، إـعـدـادـ الـمـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ لـلـإـصـلـاحـ الـجـنـائـيـ، ٢٠١١ـ، مـتـاحـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتروـنـيـ التـالـيـ: <http://www.primena.org/ar/PUBLICATIONS/>، تـارـيخـ الـزـيـارـةـ ٢٠١٦/٤/٢٢.

في هذه القوانين أو في غيرها تُخَفَّض، بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلاحظ تدابير خاصة تطبق عليه.

يتبيّن من خلال هذا النص أن الحماية الموضوعية للحدث تمثل في ما ينص عليه قانون العقوبات العام وقوانين العقوبات الخاصة، إضافة لنصوص قانون حماية الأحداث اللبناني، وهذا ما نتناوله في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون
المبحث الثاني : النظام العقابي للحدث المخالف للقانون

المبحث الأول

نظام المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون

تعددت المفاهيم التي عبرت عنها كلمة المسؤولية، فتارةً فُصد بها مسؤولية الإنسان عن نفسه وعن أعماله تجاه الله والناس، وطوراً عن مسؤولية الإنسان عن غيره، كما

أنه عنِّي بها مسؤولية الإنسان عن أفعاله والتزامه بنتائجها أو بما تعهد به تجاه الغير، وكذلك إلزام الإنسان القيام بموجب معين.^١

أما المسؤولية الجزائية فيقصد بها تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً^٢، ويقصد بها أيضاً: إلزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة.^٣

كما عرَّفت هذه المسؤولية بأنها إلزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.^٤

ولم يلحظ قانون حماية الأحداث نظاماً خاصاً لشروط مسؤولية الأحداث المخالفين للقانون الجنائي، فتطبق شروط المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات اللبناني العام.

أما فيما يتعلق بتفاصيل المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون؛ وأركان جريمته، وكيفية توصيفها، والعقوبات أو التدابير التي تُتخذ على الحدث المسؤول.

^١ راجع الدكتور: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، دار نوفل، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ١١.

^٢ راجع الدكتور: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤.

^٣ راجع الدكتور: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ١٢. كما عرفها الدكتور سليمان عبد المنعم بأنها: شرط ضروري لإمكان الحديث عن توقيع الجزاء على الفاعل، فلا جزاء دون مسؤولية جنائية قوامها الوعي أو الإدراك من ناحية، والإرادة أو حرية الاختيار من ناحية أخرى. راجع الدكتور سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٦١.

^٤ راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثالثة، دون تاريخ نشر، ص ٦٤٣.

نكون أمام قواعد قانونية موزعة بين القانون الجنائي العام والخاص، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

وعليه نبين شروط المسؤولية الجنائية للحدث المخالف للقانون، والقانون واجب التطبيق عليه، في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجنائية للحدث المخالف للقانون

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون

المطلب الأول

شروط المسؤولية الجنائية للحدث المخالف للقانون

تحصر شروط المسؤولية الجنائية بالوعي والإرادة. حيث نصت المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني على شرطي المسؤولية الجنائية بقولها: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

وتعطف هذه المادة على نص المادة الثالثة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، التي علقت مسؤولية الحدث على تمامه سن معينة بقولها: "لا يلاحق جنائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم".

وعليه نبين شروط المسؤولية الجنائية في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الوعي والإرادة

الفرع الثاني: السن القانوني لمساءلة الحدث المخالف للقانون

الفرع الأول

الوعي والإرادة

يقصد بالوعي قدرة الإنسان على إدراك وفهم المعلومات والتصورات التي تصدر عنه بما هي منها وطبعتها ونوعيتها، وبالتالي توقع ما ستجده عليه من الآثار المترتبة عليها. أو مجموع العوامل النفسية التي تمكن المرء من الإحاطة بما يجري داخل نفسه.

وقد عرّفه الدكتور عبد الوهاب حومد من وجهة نظر العلم الجنائي: "قدرة الإنسان على ادراك طبيعة أفعاله المادية وتقدير ما قد يتولد عنها من نتائج ضارة، إدراكاً عقلياً كما هو مألف في بيته الاجتماعية، ليكون محاسباً ومسؤولاً عن هذه الأفعال حينما تكون مخالفة للنصوص الجزائية".

أما الإرادة فهي قدرة المرء النفسية على اتخاذ قرار بتو吉يه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين، ولا تستقيم المسائلة إلا إذا كان المرء مسؤولاً عن أفعاله، أي أن تكون

^١ راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرخ قانون العقوبات، المطبعة الجديدة ، دمشق، ١٩٩٠، ص ٢٣٥.

^٢ راجع الدكتور رسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤٣.
راجعاً أيضاً: الدكتور: عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٣٨ وما بعدها. راجعاً أيضاً: زاجع الدكتور متيمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٦٦.

^٣ راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

إرادته تتمتع بقدرة الاختيار، فإذا كان لا يتمتع بطاقة الوعي ولا سلطة توجيه الإرادة، أو انعدمت إحدى الملكتين النفسيتين فيه، فإنه لا يعود مسؤولاً جزائياً.

ويقصد بالارادة أيضاً توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال، أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها.^١

وبحسب اصطلاح فقهاء المسلمين يكون الإنسان واعياً أو مدركاً حينما يكون قادرًا على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، وعلى الموازنة بين المحرم والمباح^٢، واعتبرت الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يكون مسؤولاً جزائياً عن فعله إلا إذا كان ناتجاً عن إرادة حرة وواعية، أي أنه أقدم على فعله وهو بكامل وعيه وإدراكه وحريته، وبهذا تكون الشريعة قد اتفقت اتفاقاً كاملاً مع الشرائع الوضعية.^٣

ويتوقف توافر الوعي والإرادة وفقاً للتحديد السابق، بلوغ الإنسان سنًا معيناً، وهو ما سنبيئه في الفرع التالي.

^١ راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٢٣٦. وراجع أيضاً الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، منشورات الجامعة الدول العربية، قسم البحث والدراسات القانونية ١٩٧٢، ص ١١ وما بعدها.

^٢ راجع الدكتور علي عبد القادر التهويجي، مرجع سابق، ص ٥٤.

^٣ راجع الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٦.

^٤ والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لا تسأله الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم، لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَأُلُّوْنَّا كَمَا اسْتَأْنَدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق)).

^٥ راجع الدكتور عبد السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، مطبعة رياض، دمشق، ص ١٩٨١، ص ٢٠٦ وما يليها.

الفرع الثاني

السن القانوني لمساءلة الحدث المخالف للقانون

حدد قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني سن المسؤولية الجزائية في المادة الثالثة منه بقوله: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم." ووفقاً للمادة الأولى من ذات القانون يجري التثبت من السن بالقيود الرسمية المختصة، وإلا بالإستناد إلى خبرة طبية يلجا إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها. ويعتبر عمر الحدث الذي يبني الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم. ويتبين مما تقدم انتفاء المسؤولية الجزائية عن كل من لم يبلغ السابعة من العمر باعتباره منعدم الوعي والإرادة وفقاً للقرينة القانونية السابق إيرادها وهي من القرائن القانونية غير قابلة لإثبات العكس.

وباستقراء المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نجد عدم تحديد الأخيرة سنأً للمسؤولية الجزائية للطفل بل حتى وبشكل

^١ راجع: حكم القاضي المنفرد الجنائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم ٢٠١٥/١٨٧، ٢٠١٥/٤/١٦، بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، وتتلخص الوقائع بارتكاب طفل من مواليد ٢٠٠٦ جنحة الإقامة على الأراضي اللبنانية بصورة غير مشروعه (مادة ٣٦ من قانون الأجانب)، بتاريخ ٢٠١٢، وحكمت المحكمة بإبطال التعقبات بحق الطفل باعتباره قد ارتكب الجرم وهو بعمر السادسة سنداً للمادة الثالثة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون. (حكم غير منشور)

^٢ راجع الدكتور: علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص ١٣٣.

خاص في المادة (٤٠) (أ) الدول الأطراف في الاتفاقية تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. وهذا ما أكد المشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين بتحديد سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات، على النحو السابق بيانه.

ويلاحظ في هذا الصدد اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقيها العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^١، شددت على أن السن المحددة للمسؤولية الجزائية " لا ينبغي أن تكون منخفضة بشكل غير معقول وأنه لا يمكن على أية حال لأي دولة طرف أن تعتبر نفسها في حل من التزاماتها بموجب العهد فيما يخص الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر، بالرغم من أنهم بلغوا سن الرشد بموجب القانون المحلي السائد".

وهو ما أكدته بشكل خاص القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥ بقولها: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجزائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو

^١ تنص المادة ٢٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على الآتي: يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يتقتضيها كونه فاسراً، يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به، لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

^٢ راجع: التعليق العام رقم ١٧ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق على المادة ٢٤ (حقوق الطفل)، الدورة الخامسة والثلاثون، العام ١٩٨٩ ، وأيضاً راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين" ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢ ، الفصل العاشر "حقوق الطفل في مجال إقامة العدل" ص ٤٧٢.

مفرط من الانخفاض، وتؤخذ في عين الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري". وجاء التعليق على هذه القاعدة على النحو الآتي:

"يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجزائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية أي هل يمكن مساءلة الطفل مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوناً للمجتمع.

فإذا حدد سن المسؤولية الجزائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً".

وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها فيما يخص القوانين الجزائية التي تحدد سن المسؤولية الجزائية عند السابعة أو العاشرة فهي سن متدينة جداً بنظرها".

وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص تفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجزائية بين دول مجلس أوروبا إلى القول: "بالرغم من أن إنكلترا وويلز هما من بين الولايات القضائية الأوروبية القليلة التي أبقت على سن المسؤولية الجزائية منخفضة، لا يمكن أن يقال سن العاشرة صغير إلى الحد الذي تتبادر فيه

^١ راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

بشكل لا متناسب مع الحد العمري المتواخى في الدول الأوروبية الأخرى والأخذ بسن المسؤولية الجزائية لطفل صغير لا يشكل خرقاً للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أمور منها توفير الحماية من المعاملة والعقوبة الإنسانية أو المهينة^١. غير أنه بالاستناد لعمل لجنة حقوق الطفل السابق بيانه يبدو سن العاشرة كحد يخرق اتفاقية حقوق الطفل^٢.

وتشجعت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠، الدول الأطراف على رفع مستوياتها المتدنية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ سنة بوصفها السن الدنيا المطلقة وأن ترفعها إلى مستوى أعلى^٣. وقد حدّدت فرنسا سن المسؤولية الجزائية ب ١٣ سنة^٤، ومصر ب ١٢ سنة^٥، ب ١٠ سنوات^٦.

Eur. Court HR, Case of T. v. the United Kingdom, judgment of ١٦ December ١٩٩٩
١ راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين" ، مرجع سابق، ص ٤٧٣.
٢ راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ١٢.
٣ إن القانون الجنائي الفرنسي ينص في المادة ١٢٢، على أن العقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها إلا على الأحداث البالغين أكثر من ١٣ سنة. وتشير المادة ٢ من قانون الأحداث الجنائيين بفرنسا على أنه لمحكمة الأحداث ومحكمة الجنائيات للأحداث إذا ثبتت لها من ظروف الفعل المرتكب أو شخصية الحدث البالغ ١٣ إلى ١٨ سنة ان تدينه جنائياً وبالمقابل فإن سن الرشد الجنائي في فرنسا يحدد في ١٨ سنة.

٤ قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، الباب الثامن، المادة ٩٤: " تمتلك المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وبذلك نرى وبوضوح أن سن السابعة المنصوص عليها في قانون حماية الأحداث اللبناني كحد أدنى للمسؤولية الجزائية سنًا متدنياً جداً وفقاً لمصلحة الحدث (الطفل) الفضلي، ومبدأ عدم التمييز، ولما وصفته لجنة حقوق الطفل خرقاً لاتفاقية حقوق الطفل^١، ومقارنته بالقوانين الأخرى الغير مختلفة اجتماعياً وثقافياً " مصر وسوريا " عن لبنان، مما يدفعنا لاقتراح تعديل هذه السن ورفعها إلى ١٣ سنة^٢، باعتبار ذلك أكثر ملائمة مع مصلحة الحدث والتزامات لبنان على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون

نصت المادة الرابعة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على أن " جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية" ، وبالعطف على المادة الأولى من ذات القانون التي نصت على تطبيق قانون الأحداث في حال ارتكاب الحدث جرماً معاقبًا عليه في القانون، نستنتج أن الشريعة الجزائية اللبنانية تطبق على نشاط الحدث

^١ قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤، الفقرة /أ/ من المادة /٢/ من قانون الأحداث رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي أ / اذا ارتكب الحدث الذي اتى العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير اصلاحية.

^٢ صدق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في ١٤ ايار ١٩٩١ دون ابداء أي تحفظات.
^٣ والجدير بالذكر: أن قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ والمطبق سابقاً في لبنان حدد سن المسؤولية الجزائية ب ١٣ سنة.

الجرمي، مع مراعاة النصوص الخاصة في قانون حماية الأحداث^١. وهو ما سنبينه
في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : الشريعة الجزائية اللبنانية

الفرع الثاني : قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام

٢٠٠٢

الفرع الأول

الشريعة الجزائية اللبنانية

^١ يوجد بعض المراسيم والتعاميم المتعلقة بتطبيق قانون حماية الأحداث اللبناني وهي: المرسوم رقم ١٢٨٣٢ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن وزير العدل بخصوص تكليف الجمعيات بمهام معهد التأديب أو الإصلاح وتعديله في العام ٢٠١٣ ، والمرسوم رقم ١١٨٥٩ الخاص بإنشاء معهد تأديب خاص بالسجنات الفاصلات لعام ٢٠٠٤ ، والتعيم الصادر عن النيابة العامة التمييزية المتعلقة بتطبيق المادة ٧ من قانون حماية الأحداث اللبناني عام ٢٠٠٦ ، والتعيم الصادر عن النيابة العامة التمييزية المتعلقة بإنشاء غرفة خاصة لاستماع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية عام ٢٠١٢ ، والتعيم الصادر عن هيئة الفتیش القضائي المتعلقة بالتشديد على حضور المندوب الاجتماعي عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العادلة عام ٢٠٠٣.

نقصد بالشريعة الجزائية اللبنانية قانون العقوبات العام وغيره من قوانين العقوبات الخاصة (قانون المخدرات^١، وقانون الأسلحة والذخائر..) التي تطبق بشكل مباشر على الحدث المخالف للقانون^٢.

وبذلك تكون جريمة الحدث من ركين أساسيين^٣:

أولاً: الركن المادي:

يتشكل هذا الركن من فعل إيجابي يرتكبه الفاعل (الحدث) أو من موقف سلبي يتخذه، والفعل الإيجابي نشاط يقع من إحدى حواس الفاعل (الحدث) في الطبيعة فيحدث فيها تغييراً ملحوظاً أو محسوساً أو مسموعاً، ومثاله: إطلاق النار على شخص وقتله، ومد اليد لسرقة مال الغير، وتوجيه الإهانات أو التهديد.

^١ راجع: حكم محكمة جنحات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣، حكمت المحكمة بإدانة حدث بجنحة المادة ١٢٧ من قانون المخدرات اللبناني.(حكم غير منشور).

^٢ راجع: قرار محكمة التمييز الجزائية العرفية السادسة رقم ٢٠٠٤/٢٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩، والذي تم من خلاله إدانة حدث بجنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر. (قرار غير منشور).

^٣ إن أركان الجريمة هي ثلاثة أركان الركن الشرعي(القانوني) والركن المادي والركن المعنوي وحيث أن الركن الشرعي هو ركن مفترض انطلاقاً من القاعدة الأساسية في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (راجع المادة الأولى والستادسة من قانون العقوبات اللبناني). للتفصيل راجع: الدكتور سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣٥.

^٤ راجع كل من: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٢٠١ وما بعدها، الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، ص ٣٦٥ وما بعدها، الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٤٥٤ وما بعدها، الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٩٧ وما بعدها، راجع الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٤٧٠ وما بعدها.

^٥ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

والقانون لا يشترط حصول النتيجة الضارة حتى يعاقب الفاعل(الحدث)، ففي الجنائيات اطلاقاً وفي بعض الجنح يعاقب على المحاولة، والذي يعني اندفاع الفاعل(الحدث) في طريق الجريمة إلا انه يفشل في الحصول على ثمرتها.
ومن الضروري أن يقع الفعل المادي من الفاعل(الحدث) شخصياً، أو على الأقل اشتراك فيه كشريك أو كمتدخلٍ أو محرضٍ.

وإذا وقع الفعل المادي فإنه يكفي للعقاب ولا يشترط أن يقع على درجة معينة من الجسامـة، لأن الركن المادي للجريمة يتوافر أياً كانت درجة الفعل بشرط أن تتحقق معه أركان الجريمة الأخرى.

١ راجع المواد /٢٠٢٠١-٢٠٢٠٢-٢٠٣٢ من قانون العقوبات اللبناني. عرف قانون العقوبات المصري الشروع في المادة ٤٥ بقوله: هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. للتفصيل راجع: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٤١٨ وما بعدها، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٦٤٩ وما بعدها، الدكتور عوض محمد، مرجع سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها، الدكتور عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائري، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٢٥٢ وما بعدها ،راجعاً أيضاً: حكم محكمة جنائيات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٦٣٨ بتاريخ ٢٠١٥/٢٦ ، والذي انتهى إلى إدانة حدث بمحاولة سرقة (جنائية المادة ٦٣٨ عقوبة على ٢٠١١ عقوبات لبناني). حكم غير منشور).

٢ راجع: حكم محكمة جنائيات الأحداث في بيروت، رقم ٢٠١٤/٢٥، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ ، والذي انتهى إلى: إدانة حدث بالتدخل (المادة ١١٩ عقوبات) في جرم المادة ٥٤٩. (حكم غير منشور).

٣ راجع المواد /٢١٢ إلى ٢٢٢ من قانون العقوبات اللبناني، والجدير بالذكر: أن المادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون التي نصت على أنه (إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي) وسنعالج هذه الحالة في الفصل الثاني من البحث باعتبارها متعلقة في الإجراءات الجنائية.

غير أن هذا الفعل يجب أن يكون سبباً لحدوث النتيجة الجرمية، أو لمساءلة الفاعل(الحدث) عن المحاولة^١.

وكما تقوم الجريمة بفعل مادي (إيجابي)، فإنها تقوم بامتناع عن القيام بفعل مادي^٢، ولكن لا يعاقب الامتناع إلا كما يعاقب الفعل، أي لا بد أن يكون في التشريع نص يلزم الشخص بالقيام بعمل. فإذا امتنع عن القيام به عوقب بالعقوبة المنصوص عنها في القانون الجزائري إذ لا عقاب بدون نص^٣.

ثانياً: الركن المعنوي:

هو الركن الثاني من أركان الجريمة من دونه لا تعد الجريمة قائمة (جريمة الحدث) حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي فإن أساس التجريم في التجريم ليس هو الفعل المعين في التموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً إتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان(الحدث) على النحو الذي يحدده القانون^٤. ويتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتينقصد أو الخطأ^٥.

^١ المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص: (إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها احتماء أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جعلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله. ويخالف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلأً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه).

^٢ راجع المواد ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ / من قانون العقوبات اللبناني.

^٣ للتفصيل راجع كل من : الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، من ص ٢٠١ إلى ص ٢٣١ ؛ المادة من قانون العقوبات اللبناني التي تنص ١٨٨: (النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).

^٤ راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ٣٣٩ . راجع أيضاً الدكتور طه زاكي صافي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣، ص ٢٠٣ وما بعدها.

ففي الصورة الأولى وهيقصد: يكون العلم والإرادة (لدى الحدث) متوجهين إلى الفعل والنتيجة فت تكون بذلك الجريمة المقصودة.

ويقوم القصد^١ إذن على عنصرين هما العلم والإرادة، والعلم هو "حالة ذهنية يكون عليها الجاني (الحدث) وقت ارتكاب الجريمة، وتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني (الحدث) القدر الكافي من المعلومات عن عناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة ومنها ما يتعلق في الظروف التي تدخل فيها الجريمة"، والإرادة : "حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني (الحدث) وقت إقدامه على إرتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بقوة دافعة أو محركة تتمثل في عزم الجاني (الحدث) وتصميمه على إرتكاب الجريمة".^٢

وفي الصورة الثانية وهي الخطأ: يقف العلم والإرادة عند الفعل ولا يتجاوزانه إلى النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بعدم توقع النتيجة واستطاعة توقعها أو واجب توقعها، فت تكون بذلك الجريمة غير المقصودة.^٣

^١ وللقصد الجرمي عدة أنواع تتطبق بشكل كامل على الحدث أهمها: القصد العام والقصد الخاص والقصد المباشر والقصد الاحتمالي، القصد المتعدي وغير المتعدي والقصد المحدد وغير المحدد. للمزيد راجع الدكتور سمير عاليه، مرجع سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها.

^٢ راجع الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٤٩ وما بعدها.

^٣ راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعاوى جنایات الأحداث، رقم ٥٦٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣، حكمت المحكمة من خلاله بدانة الحدث بجنائية (المادة ٥٦٤ عقوبات لبناني) القتل غير المقصود. (حكم غير منشور).

^٤ راجع الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٤٠. والمواد ١٩٠-١٩١ من قانون العقوبات اللبناني: " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة ". تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله

ومما سبق نرى أن قانون العقوبات بقواعد العامة ينطبق على جرائم الأحداث، إلا أن قانون حماية الأحداث قد لاحظ قواعد خاصة في مسؤولية الأحداث وهو ما سنبيّنه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام

٢٠٠٢

نظراً لخصوصية مسؤولية الأحداث الجزائية باختلافها عن مسؤولية البالغين الجزائية أوجد المشرع اللبناني أصول خاصة في معاملة الحدث المخالف للقانون^١؛ وهي تقسيم مسؤوليته الجزائية إلى ثلاثة مراحل وردت في المادة السادسة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على الشكل الآتي:

١. إذا أتَمَ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ إرتكاب الجرم، تُفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة^٢، ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة. ولا يكتفى باللوم في الجنایات.

أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

يطلق بعض الفقهاء على هذه الأصول تسمية تدرج مسؤولية الأحداث. راجع: الدكتور علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٢٠.

نصت المادة الخامسة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون: التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

١. التدابير غير المانعة للحرية وهي: ١- اللوم، ٢- الوضع قيد الإختبار، ٣- الحماية. ٤- الحرية المراقبة. ٥- العمل لمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية.

٢. التدابير المانعة للحرية، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية:

٢. إذا أتَمَ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تُفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة. ولا يكتفى باللوم في الجنيات.
٣. إذا أتَمَ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشَكَّل جنائية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة. أما في الجنيات فتُفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، باستثناء الجنائيات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط.
- ويتبين من نص المادة المذكورة، أن المعيار الأساس في تحديد مراحل مسؤولية الحدث هو تاريخ ارتكاب الجرم، وانطلاقاً من هذا التاريخ ينظر لعمر الحدث الذي يحدد وفقاً للمادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون^١. ويتبين من خلال النص السابق أن هناك ثلاط مراحل لمسؤولية الحدث المخالف للقانون وهي:

١. مرحلة المسؤولية شبه المنعدمة للحدث: وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن السابعة دون تجاوز سن الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، ويطبق

١- الإصلاح، ٢- التأديب، ٣- العقوبات المخفضة.

- في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتَّخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون. سنقوم بشرح هذه التدابير الخاصة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

^١ راجع ما سبق بشأن شرح سن مسؤولية الحدث في الفرع الثاني من المطلب الأول، ص ١٧.

على الحدث في هذه المرحلة العمرية جزءاً من التدابير الملوحظة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.^١

٢. مرحلة تطبيق التدابير دون العقوبات المخفضة: وتبداً هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الثانية عشرة دون تجاوز سن الخامسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، ويطبق على الحدث في هذه المرحلة العمرية كافة التدابير الملوحظة في قانون حماية الأحداث دون العقوبات المخفضة.

٣. مرحلة تطبيق العقوبات المخفضة والتدابير: وتبداً هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الخامسة عشرة دون تجاوز سن الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، ويطبق على الحدث في هذه المرحلة العمرية كافة التدابير الملوحظة في قانون حماية الأحداث والعقوبات المخفضة.^٢

بعد الاطلاع على النظام الخاص بمسؤولية الحدث المخالف للقانون وحتى يكتمل هذا النظام يجب الاطلاع على النظام العقابي الخاص بالحدث استناداً لمراحله العمرية السابقة الذكر، وهذا ما سنبيئه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

^١ والجدير بالذكر: أن المشرع أطلق سابقاً مسمى (الأولاد) على الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة في ظل قانون العقوبات اللبناني المادة ٢٤٠، قبل صدور أي قانون خاص بالأحداث.

^٢ والجدير بالذكر: أن المشرع أطلق سابقاً مسمى (الراهقون) على الأحداث الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة في ظل قانون العقوبات اللبناني المادة ٢٤٠، قبل صدور أي قانون خاص بالأحداث.

^٣ والجدير بالذكر: أن المشرع أطلق سابقاً مسمى (الفتيان) على الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة في ظل قانون العقوبات اللبناني المادة ٢٤٠، قبل صدور أي قانون خاص بالأحداث.

النظام العقابي للحدث المخالف للقانون

إن الهدف المعلن من النظام العقابي للحدث المخالف للقانون في قانون حقوق الإنسان الدولي هو إعادة تأهيل الطفل (الحدث) وادماجه من جديد في المجتمع^١، ويتبين ذلك بشكل خاص من المادة ٤٠ في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتافق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع".

وتأكد لجنة حقوق الطفل، أن الرد على الجريمة ينبغي دائماً إلا يكون متناسباً مع ظروف الجريمة وخطورتها فحسب، بل مع سن الطفل وتخفيض ذنبه وظروفه وأحتياجاته أيضاً، فضلاً عن احتياجات المجتمع المتنوعة وطويلة الأمد بصفة خاصة. واعتماد نهج عقابي محض أمر يتعارض والمادة (٤٠) فقرة (١) من الاتفاقية، وتذكر اللجنة بأن العقوبة البدنية تشكل انتهاكاً للمادة ٤٠ والمادة ٣٧ التي تحظر جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللامانوسية والمهينة، وفي حالات ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في تدابير تناسب مع ظروف الجاني ومع خطورة الجريمة، بما يشمل مراعاة مستلزمات السلامة العامة وضرورة فرض

^١ راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

عقوبات. وفي حالة الأطفال، يجب الموازنة دائمًا بين هذه الاعتبارات وضرورة حماية رفاه الطفل ومصالحه ودعم إعادة إدماجه^١.

وتطبيقاً لما سبق لحظ المشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون تدابير وعقوبات خاصة للحدث، تتحدد وفقاً لسنّه عند ارتكاب الجريمة (من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة) مع التعليل بشكل وافي ببيان سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم^٢، وورد بيان أحكام هذه التدابير والعقوبات في المادة السابعة إلى المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور، الأمر الذي يقتضي بيان ماهية هذه التدابير والعقوبات ونجاجتها، وهل من الممكن تشديد هذه العقوبات وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث المخالف للقانون

المطلب الثاني: مدى امتداد الأسباب المشددة إلى الحدث المخالف للقانون

المطلب الأول

التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث المخالف للقانون

قسم المشرع اللبناني النظام العقابي للحدث المخالف للقانون ثلاثة أقسام هي: التدابير الخاصة بالأحداث، العقوبات المخفضة، التدابير الاحترازية، وستبيّن أحكامها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون

^١ راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ٢٠ وما يليها.

^٢ المادة السادسة من قانون حماية الأحداث.

الفرع الثاني: العقوبات المخفضة والتدابير الاحترازية

الفرع الأول

التدابير الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون

إن التدابير الخاصة بالأحداث وفقاً لمفهوم قانون الأحداث اللبناني تنقسم إلى تدابير غير المانعة للحرية وتدابير مانعة للحرية.

أولاً : التدابير غير المانعة للحرية وهي: اللوم، الوضع قيد الإختبار، الحماية، الحرية المراقبة، العمل المنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية. ونبين المقصود بها في ما يلي:

١. اللوم: عرفت المادة السابعة من قانون حماية الأحداث اللوم: بأنه توبیخ يوجه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه. ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم.

وينصب تطبيق هذا التدبير على الحدث المخالف للقانون فقط في الجناح دون الجنائيات، ويتمثل بلفت انتباه الحدث لخطورة ما ارتكبه من جرم وما قد يتربّ عليه من أضرار في حياته بطريقة توجيهية وإصلاحية. ويرى بعض الفقهاء بحق قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

^١ كانت التدابير المقررة للأحداث واردة في قانون العقوبات في المواد ١١٨ إلى ١٢٨ ولكن المشرع ألغى هذه المواد واستبدلها بالمرسوم الاشتراكي رقم ١٩٨٣/١١٩ الخاص بحماية الأحداث المنحرفين، ثم عاد وألغى هذا المرسوم وحل محله القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمسمى

^٢ راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائري في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم ٢٠١٥/١٨٩، بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، وتلخص الوقائع: بارتكاب طفل من مواليد ١٩٩٧، جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات(مخالفة الأنظمة الإدارية) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦، وحكمت المحكمة بإدانته بجرائم المادة ٧٧٠ وإنزال تدبير اللوم بحقه في جلسة خاصة.(حكم غير منشور).

بأنه لا يجوز الاكتفاء باللوم في الجناح باعتبار أن بعض الجناح تعتبر خطراً ولا سيما عند ارتكابها خاصيةً في جرم السرقة العادمة، أو الضرب والإيذاء وأعمال التزوير في مستندات وأوراق خاصةٌ^١.

بينما يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن التوبیخ والتأنیب کافیان لردع الحدث المذنب وكإذار له للمستقبل، على اعتبار أن القاضی يستعمل الحکمة في توجیه التوبیخ والتأنیب بصورة يؤثر فيها في نفسیة الحدث دون أن يجرح کبریائه أو يمسه بإهانة، علمًا أن لکلام القاضی وزنه في ذهن العامة فكيف في ذهن الحدث القاصر الذي يرى في القاضی العدالة المحسدة في شخصیه وما تتصف به من هيبة ومهابة^٢.

٢. الوضع قيد الاختبار: بينت المادة الثامنة من قانون حماية الأحداث اللبناني؛ أن شروط الوضع قيد الاختبار يحددها القاضي، بتعليق إتخاذ أي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبيّن بوضوح أن ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير^٣.

^١ راجع: الدكتور غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لغرض الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٩٠.

^٢ راجع: الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٨٢.

^٣ راجع: حكم محكمة جنحيات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٣/١٣، بتاريخ ٤/٤/٢٠١٣، والذي تتلخص وقائعه: بارتكاب طفل مواليد ١٩٩٨ جنحة ارتكاب الفحشاء المادة ٥٠٩ عقوبات لبناني معطوفة على المادة ٢٠١ عقوبات لبناني، بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٣، حكمت المحكمة بادانته بالجنحة المذكورة ووضعه تحت المراقبة الاجتماعية (الوضع قيد الاختبار) إلى حين بلوغه سن الثامنة عشر من عمره على أن يقدم المندوب الاجتماعي تقريراً دورياً عن وضعه وتطوره على كافة الصعد كل ثلاثة أشهر. (حكم غير منشور).

وإذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرماً آخر، جنحة أو جناية، خلال فترة الاختبار، يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد.

يتبيّن لدينا من خلال هذا النص أن تدبير الوضع قيد الاختبار يتضمن تحديد القاضي شروط معينة لاختبار الحدث المخالف للقانون خلال فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة تحت إشراف المندوب الاجتماعي ضمن شروط الاختبار التي حددها القاضي.

وفي حال أخل الحدث المخالف للقانون بشروط الاختبار أو ارتكب جنحة أو جنحة ضمن فترة الاختبار يبدل القاضي هذا التدبير بتدبير أشد وفقاً لجسامته المخالفة أو نوع الجريمة.

ويرى بعض الفقه أن المشرع قد غيب دور المساعدة الاجتماعية الأساسي أو ما سماه بالمندوب الاجتماعي، وما يجب أن يكون عليه من الاختصاص والدرائية وهو أعلم من القاضي في متابعته للقاصر الموضوع قيد الاختبار ليضع له تقريراً حول ظروف تغيره السيء وبالتالي شروط وضعه قيد الاختبار أو اتخاذ التدبير الأشد، كما أن النص لم يحدد الموجبات المطلوبة خلال مدة هذا الاختبار إلى جانب سماح القاضي للقاصر بعد انتهاء الفترة المطلوبة كما كان عليه الأمر في نصوص القانون السابق الملغى^١.

ولكن المشرع هنا تدارك الأمر بنصه في المادة الواحدة والعشرين من الفصل الثاني في القانون الجديد رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، المتعلق بالأحكام المشتركة بالتدابير

^١ راجع: الدكتور غسان رباح، مرجع سابق، ص ٩١.

والعقوبات، على موجب المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث وتسليم التقرير عن حاليه كل ثلاثة أشهر إلى المرجع الذي اتخذ التدبير.

٣. الحماية: عرفت المادة التاسعة من قانون حماية الأحداث اللبناني تدبير الحماية: بأنه تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر^١. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة^٢.

يتضح من خلال هذا النص أن تدبير الحماية يقصد منه أن يُعهد بالحدث المخالف للقانون إلى أشخاص أو جهات تتمتع بالضمانة الأخلاقية والتربوية حدهم النص أعلاه، تحت إشراف المندوب الاجتماعي.

ويرى بعض الفقه أن المشرع اللبناني تأثر تأثراً واضحاً بشأن هذا التدبير، بطريقة البداول المعتمدة في المجتمعات الغربية فيما يسمى فيها بال(foster family) ، حيث تواجه هكذا تدابير بالكثير من الصعوبات والنتائج العكسية

^١ راجع: قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة، رقم ٢٠٠٢/٤٩٩، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨، والذي تلخص وقائعه: بادانة حدث بجرائم المادة ٦٣٦ (السرقة العادية)، وحكمت عليه بتدبير الحماية بتسليميه إلى والديه. (قرار غير منشور).

^٢ راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائري في لبنان الشمالي الناظر بقضايا حماية الأحداث، رقم ٢٠١٥/٥١٩، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، والذي حكم بتسليم حدث إلى مؤسسة الأب عفيف عسيران وتكييفه رعياته. (حكم غير منشور).

غير المتوقعة من هكذا تدابير بالنظر لسوء استخدامها في معاودة تأهيل الحدث المنحرف واستغلاله اقتصادياً أو اجتماعياً الأمر الذي يقلب المطلوب من التدبير رأساً على العقب ويدعو وبالتالي لصرف النظر عن هذا التوجه لهذه الجهة^١.

وقد تدارك المشرع هذا الأمر بنصه في المادة الثالثة والعشرين من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على مسؤولية متسلم الحدث في حال ارتكاب الحدث في عهده جنحةً أو جنائية ناتجة عن إهماله في المراقبة والتوجيه وال التربية، بغرامة تتراوح بين ستمائة ألف ليرة لبنانية و مليون ليرة لبنانية، هذا ما عدا المسئولية المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

ولقاضي الأحداث بناءً على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سُلم إليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة^٢. وجدير بالذكر أنه في حال سلمت الحراسة لغير الوالدين أو الوصي، يمارس حق الحراسة وال التربية قاضي الأحداث باسم الشخص أو المؤسسة المسلمة للحدث إليهم، ويشرف في هذه الحالة على التربية المندوب الاجتماعي^٣.

^١ راجع: الدكتور غسان رباح، مرجع سابق، ص ٩٢.

^٢ المادة التاسعة عشر من قانون حماية الأحداث.

^٣ المادة العشرين من قانون حماية الأحداث.

٤. الحرية المراقبة : عرفت المادة العاشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني الحرية المراقبة: بأنها وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي.

ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيهي الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية، بمدة من سنة إلى خمس سنوات.^١

ويجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك.

يتبيّن لنا وبوضوح مما سبق أن لا اختلاف جوهري بين تدبير الحرية المراقبة وتدبير الوضع قيد الاختبار، فكلاهما يُخضع الحدث المخالف للقانون للمراقبة الاجتماعية تحت إشراف قضاء الأحداث ولكن بإجراءات ومدد مختلفة، وهو ما أكدته بعض الفقهاء، باعتبار وجود نظمتين للاختبار القضائي أحدهما يقوم على أساس الإدانة أولاً ومن ثم فرض التدبير الاختباري وهو كنা�ية عن وضع الحدث قيد

^١ راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة الناظرة في دعاوى جنایات الأحداث قرار رقم ٢٠٠٨/١٥، بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، والذي تتلخص وقائعه: بارتكاب طفل مواليد ١٩٨٥ جنایة السرقة المادة ٦٣٩ عقوبات لبناني، بتاريخ ٢٠٠٣، حكمت المحكمة بإدانته بالجنایة المذكورة، ووضعته تحت المراقبة الاجتماعية (الحرية المراقبة) لمدة سنتين من تاريخ صدور الحكم على أن يقدم المندوب الاجتماعي كل أربعة أشهر تقريراً يبين تطور وضعه العائلي والاجتماعي والاقتصادي. (حكم غير منتشر).

^٢ راجع لتفصيل التمييز بين الاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية في القانون اللبناني والتشريعات المقارنة: الدكتور مصطفى العوجي، الحديث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

المراقبة الاجتماعية المشروطة بحسن السلوك تحت طائلة الرجوع عنه واتخاذ تدبير اصلاحي آخر غالباً ما يكون مؤسسيأً.

والثاني يقوم على أساس عدم التصديق للإدانة ووضع الحدث قيد الاختبار لمدة معينة حتى إذا انقضت هذه المدة وكان لها أثراً إيجابياً على سلوكه حفظت الدعوى الجزائية بصورة نهائية فلا يصدر فيها حكم وكأنه لم تحصل لم تحصل ملاحقة جزائية أصلاً.ويرى بعض الفقهاء ونؤيد في ذلك، أن مدة الخمس سنوات للوضع قيد المراقبة مدة طويلة وغير عملية وغير مضمونة النتائج وكان الأرجى ترك أمر تحديدها للقاضي نفسه في ضوء تقرير المندوب الاجتماعي أو من يراه مناسباً للقيام بمهمة المراقبة الاجتماعية.^١

٥. العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية: نصت المادة الحادية عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني: على جواز تقرير القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يتم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها^٢. يُنفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص. ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد

^١ راجع: الدكتور غسان رياح، مرجع السابق، ص ٩٣.

^٢ راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت العرفية الثالثة الناظرة في دعوى جنائيات الأحداث، رقم ٢٠٠٨/١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، حكمت المحكمة على حدث بوضعه تحت تدبير العمل للمنفعة العامة في مركز الخدمات الإنمائية برج البراجنة لمدة ٣٠ ساعة بمعدل ٣ ساعات كل يوم أربعاء من كل أسبوع وحتى انتهاء التدبير وذلك تحت إشراف المندوب الاجتماعي على أن يقدم هذا الأخير تقريره في هذا الشأن بعد الانتهاء من التنفيذ.(حكم غير متضور).

الإستماع إليه. وفي هذه الحالة تتم ملاحقة ب مجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي.

ويرى بعض الفقهاء ونؤيده فيما يرى، أن هذا النص يشير العديد من الملاحظات بل الاشكاليات في تطبيقه، نذكر منها ما يلي:

- إن الحصول على موافقة القاصر أو ضحيته من قبل القاضي موافقة غير منطقية فهي بشكل أو بأخر من أشكال موافقة الإذعان من قبل الحدث المنحرف، فمهما كانت ظروف هذا الأخير يبقى تحت ضغط مباشر أو غير مباشر من القاضي.

- إن إتمام عمل من قبل الحدث المنحرف للضحية لتعويض الخسارة التي أحدثها له من شأنه أن يعيد إلى ذاكرتنا ما كان يعاني الفاعل المماطل في ظل احكام القانون الروماني الذي يحول المخطئ إلى مستعبد مهان من قبل الضحية يمارس عليه شتى أشكال العنف المادي أو المعنوي ويحول دون إعادة النظر من القاصر في طريقة سلوكه المستقبلية ويمكن أن تولد لديه الكثير من الإحساس بالحقد والضغينة على ضحيته ومحيطها. الأمر نفسه ينطبق على حالة عمل القاصر لتحقيق منفعة عامة وهي بحسب ما يعيشها مجتمعنا صعوبة المراقبة وبالتالي التحقيق، إن لم تكن مستحيلة.

^١ راجع: الدكتور غسان رياح، مرجع السابق، ص ٩٤.

ومن وجهة نظر أخرى إن المادة الحادية عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني، تمثل برأينا تطبيقاً مغلوطاً وخطأ لحق الطفل في أن تسمع أقواله^١، حيث أن حق الطفل في أن تسمع أقواله لا يعني أن للطفل (الحدث) حق تقرير المصير^٢.

ثانياً: التدابير المانعة للحرية: وتمثل في الاصلاح والتاديب.

١. الاصلاح: نصت المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني على أن: "التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدریبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية الأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي".

يقضي هذا التدبير بوضع الحدث في مؤسسة خاصة سواء كانت تربوية أو مهنية حكومية أو غير حكومية، ويتم الإشراف من خلال هذه المؤسسة على شؤون الحدث الصحية والنفسية والأخلاقية.

وإن الحد الأدنى لتدبير الإصلاح هو ستة أشهر بحق الحدث في أي مرحلة من مراحل مسؤوليته.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد: أن المشرع في القانون الجديد قد ألغى^٣ أحكاماً هامة كانت موجودة في ظل القانون القديم^٤ أهمها، تقديم مدير المعهد تقريراً للمحكمة بعد

^١ المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

^٢ راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العاميين والمحامين"، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

انقضاء السنة أشهر مقتراً إما إعفاء الحدث من باقي مدة إيداعه أو فرض تدبير إصلاحي عليه. واكتفى بذكر واجب مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعنى بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعرضه لللاحقة المسلكية.

ولعل هذا النص التشريعي يُدارك بواجب المنذوب الاجتماعي وفقاً للمادة الواحدة والعشرين بتقديم تقرير عن حالة الحدث كل ثلاثة أشهر إلى المرجع الذي اتخذ التدبير.

وبيّنت المادة السابقة حالة الحدث المحكوم بتدبير الإصلاح بمدة تجاوز الثامنة عشر بقولها: "إذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المنذوب الاجتماعي لمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر".

وهنا يتبيّن أن المشرع في القانون الجديد قد ألغى حكماً هاماً يسري على جميع فرضيات هذه المادة بانتهاء مدة تدبير الإصلاح ببلوغ الحدث سن الواحدة والعشرين^١. استبدلها بعد الاستماع إلى أقوال الحدث:

^١ نصت المادة ٥٤ من قانون حماية الأحداث اللبناني على الآتي: يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته، كما تلغى أي نصوص أخرى تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تختلف مع مضمونه.
^٢ راجع قانون حماية الأحداث المنحرفين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٧.
^٣ راجع قانون حماية الأحداث المنحرفين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٧.

- إما يوقف التدبير عند بلوغه سن الثامنة عشرة، مع إطلاق سراحه بشرط وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي لمدة التي يحددها قاضي الأحداث.

- أو بوضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقررة.
وفي جميع الأحوال إن الغاية من التدبير الإصلاحي هي إخضاع الحدث إلى وسائل تربوية تتناسب مع حاجاته النفسية والثقافية والاجتماعية وذلك انطلاقاً من نتيجة دراسة شخصيته والأسباب التي أدت به إلى الانحراف.^١

٢. التأديب: نصت المادة الرابعة عشرة من قانون حماية الأحداث على أنه: "يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدنىها ثلاثة أشهر". إذا أتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدي السنة، وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام

^١ راجع: الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص ١٠٣.

^٢ ورد في الباب الخامس من الأحكام ختامية والإنتقالية من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في المادة الواحدة والخمسون: ينشأ معهد التأديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهماته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها أي معاهد أو مؤسسات يقتضيها تطبيق هذا القانون.

الصادر بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل إلى السجن الخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي".^١

يختلف تدبير التأديب عن تدبير الإصلاح بأنه يخضع للحدث لنظام مؤسسي يتصرف بصراحته في الرقابة والنظام مع اعتماد نظام تربوي وإصلاحي مناسب لوضع الحدث، فالتدبير التأديبي هو تدبير متوسط بين التدبير الإصلاحي والعقوبة المانعة للحرية وينفذ عادة في معهد للتأديب.

ولكن للأسف لم ينشأ معهد للتأديب في الجمهورية اللبنانية، بل يحول الأحداث إلى جناح خاص في سجن البالغين.

والجدير بالذكر أنه في حال تمرد الحدث أو هروبه من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير. وللقاضي أن يقرر بعد الاستماع إلى الحدث، في حال مثوله، وإلى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها إستثنائياً إلى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.

الفرع الثاني

العقوبات المخفضة والتدابير الاحترازية

^١ راجع: حكم محكمة جنایات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٢٠١٥/٢٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، والذي أدان حديثاً بجناية (المادة ٥٤٧ معطوفة على المادة ١٨٩ عقوبات لبناني) القتل المقصود، وفرض تدبير التأديب عليه مدة خمس سنوات، وأدانته أيضاً بجناية المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر وفرضت عليه تدبير التأديب مدة ستة أشهر، أدخلت المحكمة التدبّرين وأمرت بتنفيذ التدبير الأشد أي تدبير الخمس سنوات. (حكم غير منشور).

^٢ راجع: الدكتور مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

تأكيداً لمبدأ إعادة تأهيل الطفل (الحدث) وادماجه من جديد في المجتمع لحظ المشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في أحوال معينة تطبيق العقوبات الملحوظة في الشريعة الجزائية اللبنانية، ضمن أصول معينة.

وأجاز المشرع اللبناني لقاضي الأحداث فرض تدابير احترازية على الحدث المخالف للقانون مراعياً خصوصية النظام العقابي للحدث، ويقتضي ذلك البحث في العقوبات المخفضة والتدابير الاحترازية:

أولاً: العقوبات المخفضة

عرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم في القاعدة ١١ الفقرة ب: "التجريد من الحرية": هو أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى".

وإن تجريد الطفل (الحدث) من الحرية يثير العديد من الإشكالات حيث أن الطفل (الحدث) لا يزال في مرحلة نمو بالغة الحساسية وقد يلحق به التجريد آثار نفسية خطيرة وربما ضارة بشكل يستعصي علاجها، اذا ما أبعد عن أسرته لداعي احتجازه. ولهذا السبب يحاول قانون حقوق الانسان الدولي خفض تجريد الطفل (الحدث) من حريته إلى أدنى حد ممكن، وسعياً وراء التخفيف من الآثار الضارة

الناتجة عن تجريد الطفل (الحدث) من حريته يوفر القانون الدولي قواعد خاصة تستند إلى المصالح الفضلى للطفل (الحدث).¹

فأكملت القاعدة الأولى والثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية التعبير على الآتي:

١٦. ينبع أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبع عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاد آخر.

٢. ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاده أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكيّر بإطلاق سراح الحدث^{٣٣}.

والملاحظ أن المشرع اللبناني لم يبتعد عن القواعد الأخيرة فحصر تطبيق العقوبات المخفضة على الأحداث الذين يتمون الخامسة عشر من العمر ولم يتموا الثامنة عشر من العمر بتاريخ ارتكاب الجرم^٢. وبينت المادة الخامسة عشر من قانون حماية الأحداث أصول تطبيق العقوبات المخفضة على الحدث المخالف للقانون وفقاً للآتي:

^١ راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

٣٧ انظر في ذات المعنى اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الفقرة ب: تكفل الدول الأطراف بأن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجزئ اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للفقرة، ولا يجوز ممارسته إلا كملحاً آخر ولأقصى فترة زمنية مناسبة.

^١ راجع المادة السادسة الفقرة الثالثة من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون.

١. تخفض العقوبات الملحوظة في القانون في المخالفات والجناح بما فيها الغرامات^١ إلى النصف.

٢. تخفض العقوبات في الجنايات، إن كانت الجنائية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة^٢.

وتخفض في الجنائيات الأخرى بحدتها الأدنى^٣ والأقصى إلى النصف حبساً. وجدير بالذكر أن العقوبة يجب أن تتزدّر بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي، وفي جميع الأحوال لقاضي الأحداث وفقاً

^١ راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائري في طرابلس الناظر بدعوى جنح الأحداث، رقم ٢٠١٥/٥٠ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، والذي حكم بإدانة حدث بجنحة (٦٣٦) عقوبات لبناني) السرقة، وتغريمه بمitti ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سندأ للمادة ٤٥ عقوبات لبناني. (حكم غير منتشر).

^٢ راجع: حكم محكمة البداية في محافظة الجنوب الناظرة بقضايا جنائيات الأحداث، رقم ٢٠١٦/٣ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨، حكمت المحكمة من خلاله بإستناد إلى المادة ١٥ فقرة ٢ من قانون حماية الأحداث اللبناني على حدث بإدانته (٥٤٩) عقوبات لبناني) بجنائية القتل، وجنائية (٥٠٣) عقوبات لبناني) الاغتصاب، وجنائية (٥١٥) عقوبات لبناني) الخطف، وحكمت عليه بالحبس ١٥ سنة بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. (حكم غير منتشر).

^٣ راجع: حكم محكمة جنائيات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٣٧ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، والذي حكمت المحكمة من خلاله بإدانة حدث بجنائية (المادة ٦٣٩) عقوبات لبناني) السرقة وحكمت عليه بالحبس مدة سنة وستة أشهر سندأ للمادة ١٥ الفقرة الثانية من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني. (حكم غير منتشر).

جدير بالذكر: أن القانون السابق لحماية الأحداث المنحرفين لعام ١٩٨٣ في مادته الخامسة كان يقرر قواعد مختلفة للعقوبات المخفضة خاصة في ما يلي: إذا كان جرم الحدث من نوع الجنائية المعقاب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من ثلاثة إلى سبع سنوات، وفي الجنائيات الأخرى يحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

للمادة السابعة عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المخصصة المنصوص عليها في هذا القانون إِنْكَانَتْ غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدتها الأقصى قبل التخفيف خمس سنوات. ويجب في هذه الحالة، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم.

وي فقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

يُعرف التدبير الاحترازي بأنه : "إجراء يواجه الخطورة الإجرامية" الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة ودرئها عن المجتمع من جهة ثانية^١.

والتدابير الاحترازية في قانون العقوبات اللبناني؛ لها خصوصية معينة فلا يحكم بها إلا من قبل القضاء، وعلى من كان خطراً على السلامة العامة، ولا يقضى بها إلا

^١ راجع: حكم محكمة جنایات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٩٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥، حكمت المحكمة من خلاله بتعليق تنفيذ ما بقى من تدبير التأديب بحق الأحداث المدعى عليهم على أن ينفذ باقي التدبير بحق المدعى عليهم إن ارتكبوا أي جنحة أو جنحة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم. (حكم غير منشور).

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة يكون عليها المجرم تنبأ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل ، راجع: الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص ٦٥٤.

راجع: الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١١٩-١٢١.

^٢ وردت التدابير الاحترازية في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٢١١: لا ينزل بأحد تدبير

بعد التثبت من حالة الخطر التي تعد متوافرة لدى كل شخص يقترف جريمة ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعقوب عليها القانون.^١

وهو ما أجازه قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في مادته الثامنة عشرة لقاضي الأحداث بفرض تدابير احترازية خاصة على الحدث المخالف للقانون مهما

كان نوع جرمه وتتمثل هذه التدابير في:

١. الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة

٢. منع ارتياح بعض المحلات

٣. منع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني^٢

٤. منع السفر

٥. منع مزاولة عمل ما

٦. منع حمل السلاح والآلات الحادة

٧. المصادر العينية^٣

احترازى ما لم يكن خطراً على السلام العام. يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها. يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعقوب عليها القانون.

^١ راجع الدكتور سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

^٢ راجع: حكم محكمة جنایات الأحداث في بيروت، رقم ٢٠١٣/٢٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ حكمت المحكمة من خلاله بإخراج الحدث الأجنبي من الأراضي اللبنانية ومنعه من دخولها مدة ١٥ سنة بعد تنفيذه عقوبة الحبس. (حكم غير منشور).

^٣ نصت المادة ٩٨ من قانون العقوبات اللبناني على قواعد المصادر العينية وتنطبق على الحدث المخالف للقانون وهي كما يلي: يصدر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناوه أو بيعه أو استعمله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحة إلى حكم، إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منع المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقييمه تحت طائل أداء

٨. منع قيادة الآليات والمركبات.

ولقاضي الأحداث تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

تحدد مدة هذه التدابير بحسب ما يقرره قاضي الأحداث على أن لا يتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة. ويمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلن وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

هذا وبعد عرض التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث المخالف للقانون، فإن التساؤل يثور عن إمكانية إمتداد الأسباب المشددة إلى الحدث؟ هذا ما سنبيئه في المطلب التالي.

ضعف قيمة حسبما يحددها القاضي.
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة. راجع: حكم المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي الناظرة بقضايا جنایات الأحداث، رقم ٢٠١٦/٢٨ بتاريخ ٢٠١٦/١، والذي حكم كتير احترازي بمصادرة السكين المستعمل في الجناية. (حكم غير منشور).

المطلب الثاني

مدى امتداد الأسباب المشددة إلى الحدث المخالف للقانون

الأسباب المشددة ظروف قرر القانون وجودها وعلق عليها أهمية خاصة، لأنها إذا رافقت إحدى الجرائم كانت سبباً في رفع العقوبة المنصوص عنها في القانون فوق الحد الأعلى^١.

وتكون الأسباب المشددة إما شخصية أو مادية وإما خاصة أو عامة.

^١ راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٩٢٩. راجع أيضاً الدكتور طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص ٣٧٨ وما بعدها.

يكون السبب شخصياً اذا تعلق بشخص الجاني، كالعمد والبنوة في القتل.
ويكون السبب مادياً اذا تعلق بالجريمة، كالليل والكسر والمكان والتسلق والعنف في جرائم السرقة.

ويكون السبب خاصاً اذا تعلق بجريمة معينة بالذات، كالعمد في جرائم الضرب او العنف او الشدة اذا وقعت على موظف او قاضي أثناء ممارسته الوظيفة او في معرض ممارسته لها.

ويكون السبب عاماً اذا كان شاملأً للجرائم كافة أو لمجموعة معينة منها، كاجتماع الجرائم والتكرار الجرمي واعتبار الإجرام، والدافع الشانن^١ ودافع الكسب^٢. ونقتصر في هذا المطلب على تناول جزء من الأسباب المحددة العامة نظراً لأهميتها وإمكانية انعكاسها على الحدث المخالف للقانون في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اجتماع جرائم الحدث المخالف للقانون

الفرع الثاني : التكرار الجرمي للحدث المخالف للقانون

^١ راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها.
^٢ يقصد بالدافع الشانن الذي نصت عليه المادة ١٩٤ من قانون العقوبات اللبناني: أن يكون البائع الذي حمل المجرم على جريمته هو ادراك غایة تعتبر في عُرف القيم والمعايير الاجتماعية السائنة غایة دنيئة بحيث يكون السعي إليها محرقاً صاحبه وواصماً إيه بالانعزال عن المجتمع. راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثلاثة، ص ١١٢٢.
^٣ يقصد بدافع الكسب(الربح) الذي نصت عليه المادة ١٩٥ من قانون العقوبات اللبناني، كجريمة مناجاة الأرواح والتجميم والتوتير المعنطاطيسي، للاسترادة راجع الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

الفرع الأول

اجتماع جرائم الحدث المخالف للقانون

يقصد باجتماع أو تعدد الجرائم الحالات التي يخالف فيها المجرم (الحدث) أكثر من نص جزائي وبالتالي يرتكب عدة جرائم قبل أن يصدر عليه حكم مبرم في إحداها. واجتماع الجرائم على نوعين : اجتماع مادي واجتماع معنوي^١.

يقصد بالاجتماع المادي(الواقعي أو الحقيقى): ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها، فكل فعل من هذه الأفعال يتتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم ومن ثم تتعدد الجرائم بتنوع الأفعال التي تتتطابق مع نماذجها القانونية، نذكر مثلاً ارتكاب جرائم سرقة متعددة.

وفي حال توافر اجتماع الجرائم المادي^٢ قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة

^١ راجع: الدكتور سمير عاليه، مرجع سابق، ص ٣١٥ وما بعدها. راجع أيضاً الدكتور طه زاكى صافى، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

^٢ راجع الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص ٢٦٩. راجع أيضاً الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٨٩١ وما بعدها.

^٣ راجع: قرار محكمة التمييز الجزائى الغرفة السادسة، رقم ٢٠٠٤/١٤٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، حكمت المحكمة من خلاله بإدانة الحدث بجنایة(المادة ٦٣٩ عقوبات لبناني معطوفة على المادة ٦٤٠ عقوبات لبناني) السرقة عن طريق التسلق وأنزلت بحقه تدبير التأديب لمدة سنتين، وإدانته عن فعل آخر يشكل الجرم ذاته معطوفاً على المادة ٢٠١ عقوبات لبناني وأنزلت بحقه تدبير

الأشد على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها^١.

وأضاف المشرع اللبناني بحتمية جمع العقوبات التكديريّة في حال الاجتماع المادي^٢، وجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن ادغمت العقوبات الأصلية ما لم يقضى القاضي بخلاف ذلك، وإذا جُمِعَت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها^٣.

وبقصد بالاجتماع المعنوي للجرائم: ارتكاب الجاني لفعل اجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ومن ثم انطباق أكثر من نص جريمي، نذكر مثلاً إجراء غير طبيب عملية غير جراحية يكون جريئتي الإيذاء ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص^٤.

التأديب لمدة سنة، وأمرت بإلغام التدابيرين السابقين وتطبيق التدبير الأشد أي التأديب لمدة سنتين سندًا للمادة ٤٧ من قانون الأحداث المخالفين للقانون اللبناني. (قرار غير منشور).

^١ راجع المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اللبناني.

^٢ راجع المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات اللبناني.

^٣ راجع المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات اللبناني.

^٤ راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعاوى جنایات الأحداث، رقم ٥٦٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣، حكمت المحكمة من خلاله بإدانة الحدث بجنائية (المادة عقوبات لبناني) القتل غير المقصد، واتخذت بحقه تدبير الحرية المراقبة لمدة سنة وتسليمه إلى والده تحت إشراف المندوب الإجتماعي وعلى أن يقدم هذا الأخير تقريراً للمحكمة كل أربعة أشهر، وإدانته بجنحة (المادة ٧٢ قانون الأسلحة والذخائر) حمل سلاح دون ترخيص، وتوجيهه اللوم إليه. وحكمت بإلغام التدابيرين المحكم بهما على أن يطبق بحق الحدث التدبير الأشد وهو تدبير الحرية المراقبة سندًا للمادة ٧ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني. (حكم غير منشور).

^٥ راجع الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٢٦٥، راجع أيضاً الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٩٥.

وفي حال توافر الاجتماع المعنوي أي كان لل فعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد، وفي حال انتطبق نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص^١.

وأضاف المشرع اللبناني عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحظ بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة^٢.

وتتعكس النصوص السابقة على الحدث المخالف للقانون وفقاً للمادة السابعة والأربعين من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على اجتماع الجرائم بنصها على أنه:

للحدث، في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب إلغام العقوبات أو التدابير المحكوم عليه بها، وفقاً لقانون العقوبات، يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير.

وبالتالي إن اجتماع الجرائم كسبب مشدد، بنوعيه المادي والمعنوي، ينطبق على الحدث المخالف للقانون.

^١ راجع المادة ١٨١ من قانون العقوبات اللبناني.
^٢ راجع المادة ١٨٢ من قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني

التكرار الجرمي للحدث المخالف للقانون

يقصد بالتكرار أو ما يطلق عليه العود في بعض القوانين العربية^١: عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى اقتراف جريمة أو أكثر خلال مهلة زمنية معينة^٢. ولكي تشدد العقوبة للتكرار يجب أن تتحقق شروط معينة^٣ وهي:

١. وجود حكم بالإدانة في جريمة سابقة.

ويشترط في هذا الحكم أن يكون مبرماً أي مكتسباً قوة القضية المقضية، ومعنى ذلك أن الجاني لا يكون مكرراً إذا اقترف الجريمة الثانية خلال فترة محاكمته^٤.

أيضاً يشترط أن يكون صادراً بعقوبة نص عليها القانون، فلا يعتد بالحكم الصادر بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بتديير احترازي، وأن يظل هذا الحكم

^١ يطلق على التكرار في القانون المصري العود، راجع الباب السابع من قانون العقوبات المصري (المواد من ٤٩ إلى ٥٩). وللتفصيل راجع الدكتور رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٥١ وما بعدها.

^٢ راجع الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص ٧٠٥.
^٣ للتفصيل راجع: الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، من ص ٧٠٥ إلى ص ٧٠٩. أيضاً راجع: الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، من ص ٩٤٤ إلى ص ٩٥٤.

فائماً لحين ارتكاب الجرم الثاني، أي لا يكون قد سقط بعفو عام أو بمضي التجربة في وقف التنفيذ دون إلغاء وقف التنفيذ.

٢. ارتكاب جريمة جديدة لاحقة للحكم المبرم:

أن يكون تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية لاحقاً لتاريخ صدور الحكم على الجريمة الأولى بصورة مبرمة، وأن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة السابقة، فإذا هرب المحكوم عليه من السجن فلا يعد في حالة تكرار لأن وجوده في السجن كان من أجل الجريمة السابقة.

٣. أن تكون الجريمة الثانية من النوع الذي حددته القانون وأن ترتكب الجريمة الثانية في مدة زمنية حددتها القانون:

ورد تحديد هذه الجرائم والمدد في قانون العقوبات اللبناني من المادة ٢٥٨ إلى المادة ٢٦١.

^١ راجع: الدكتور سمير عاليه، مرجع سابق، ص ٥٦١. راجع أيضاً الدكتور طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

^٢ المادة ٢٥٨: من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي على بالإعدام ومن حكم عليه حكماً مبرماً بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤقت وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع إضافة مثله. ويمكن عند الاقتضاء إبلاغ الحد الأقصى لهذا العقاب إلى ضعفيه أي ثلاثين سنة. وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو الإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٨. المادة ٢٥٩ - من حكم عليه لجنائية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب، قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جنائية أو جنحة عقابهما حبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها. ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضى به في جنحة من فئة الجنحة الثانية. وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبل دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الأدنى هذا ضعفي العقوبة

ولعل أهم صفة يمتاز بها التشديد في حال التكرار أنه إجباري ويتعلق بالنظام العام، أي أن المحكمة لا تستطيع الامتناع عن تشديد العقوبة إذا ثبت لها أن الفاعل مكرر. ولكن السؤال المطروح هل يمكن تطبيق هذه القواعد والشروط على الحدث المخالف للقانون المكرر؟

بداية نذكر بأنه في حال خلو النص في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في لبنان تطبق الشريعة الجزائية اللبنانية¹. وباستقراء قانون حماية الأحداث المخالفين

التي نص عليها القانون. ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية غير الغرامة وتضاعف الغرامة إذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جنائية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معًا المادة ٢٦٠ - تعتبر الجناح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمفترها صفة الفاعل، أو المحرض أو المتدخل.

- ١) الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
 - ٢) الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع).
 - ٣) الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).
 - ٤) أعمال العنف من حسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
 - ٥) القتل والجرح غير المقصودين.
 - ٦) الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.
 - ٧) الجنح المقصودة في واقعة على المالك.
 - ٨) إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.
 - ٩) الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٧.
 - ١٠) الجنح المقترفة بداعي واحد غير شريف. المادة ٢٦١ - إن المخالف الذي حكم عليه حكم مبرماً من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضئفي العقوبة التي نص عليها القانون.

إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضي بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

^١ راجع القانون واجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون في بحثنا هذا، ص ٢٠.

^١ راجع القانون واجب التطبيق على الحد المخالف للقانون في بحثنا هذا، ص ٢٠.

للقانون اللبناني يتبيّن أنّه جاء خالياً من ذكر التكرار كسبب من الأسباب المشددة وبالتالي تتطبق على الحدث المخالف للقانون القواعد العامة في التكرار.

ويرى بعض الفقه عدم سريان أحكام العود أو التكرار بالنسبة للأحداث وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون الأحداث المصري القديم التي تنص على: "لا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمسة عشرة

سنة^{١١}".

وبالعودة إلى قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ نجد لاغيأ لنص المادة ١٧ من قانون الأحداث المصري القديم، الذي أسس عليه بعض الفقه رأيه بعدم سريان أحكام التكرار على الحدث.

ونعتقد صواب هذا الرأي فقط في حالة الحدث الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة باعتبار أن الأخير تطبق عليه التدابير الإصلاحية والتأدبية فقط دون العقوبات المخفضة، وإن الشرط الأول في التكرار هو أن يكون الحكم السابق على ارتكاب الجريمة الثانية صادراً بعقوبة لا بتدابير.

نستنتج مما سبق أنه يطبق على الحدث المخالف للقانون الذي تجاوز الخامسة عشرة التكرار كسبب مشدد لخلو النص وبالتالي انطباق القواعد العامة السابق ذكرها.

^١ راجع: الدكتورة فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦٤، وقد أخذ بنفس هذه الرأي الدكتور علي محمد جعفر في كتابه الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

وبالاستناد إلى المادة السابعة والثلاثين فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل^١، التي نصت على أن: "الا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولا يقتصر فترة زمنية مناسبة".

وكذا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^٢ وبالتحديد القاعدة الثانية التي نصت على: "ينبغي الا يجرد الحدث من حريته إلا كملجاً آخر ولا يقتصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية".

والقاعدة الثانية عشرة: "ويكون التجرييد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ملائمة للأحداث من حقوق الإنسان".

وبالتالي، ولكي يكون تجرييد الحدث المخالف للقانون، متناسباً مع المعايير الدولية السابق ذكرها، يجب أن:

١. يكون قانونياً وغير اعتباطي.
٢. أن يفرض كملجاً آخر، أي لا تناح أي تدابير بديلة ملائمة تكون في متناول السلطات ويمكن لها أن تتخذها من أجل التصدي للحدث المعنى.
٣. أن يتم لأقصى فترة زمنية ممكنة ومتناسبة مع الجرم.

^١ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.

^٢ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كما اعتمدته ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

وعليه، يشدد قاضي الأحداث اللبناني العقوبة على الحدث المكرر وفقاً للقواعد العامة
كلما كان هذا التشديد لمصلحة الحدث وكملادٍ آخر.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للحدث المخالف للقانون

يرتبط قضاء الأحداث بمفهوم وصول الأطفال إلى العدالة، فهو يتعلق تحديداً
بالأطفال الذين انتهكوا^١ قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك. ويشير
هذا القضاء أيضاً إلى القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية والقواعد العرفية
والنظم والمهنيين والمؤسسات، والمعاملة التي تطبق تحديداً على الأطفال المخالفين
للقانون^٢.

لذلك تهدف الحماية الإجرائية للحدث المخالف للقانون إلى تحقيق العدالة، وإن كانت
عدالة من نوع خاص تتاسب وحالة الحدث كما سبق وعرضنا، الأمر الذي يدفعنا
إلى طرح التساؤل عن حقيقة المقصود بهذه العدالة ومضمونها وأبعادها المختلفة؟

^١ أقتبس مصطلح "انتهك" من نص اتفاقية حقوق الطفل المادة ٤٠؛ الفقرة (ب) يكون لكل طفل
يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات.

^٢ راجع: دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث، ٢٠٠٦، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات
والجريمة/اليونيسيف، ص ٤٥.

إن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهدود عليها تُعرّف مفهوم العدالة المراهقة للأطفال على أنه: "النهج الذي يوازن بين حق الطفل في الحماية ويراعي الاحتياجات الفردية للطفل وآرائه".^١ ويُعرّف مجلس أوروبا، العدالة المراهقة للأطفال بأنها: إنشاء نظام عدالة يكفل� احترام جميع حقوق الطفل وإعمالها بفعالية، ويضع في الاعتبار مستوى نضج الطفل وإدراكه وملابسات القضية. وتكون على وجه الخصوص، عدالة يمكن الوصول إليها وتناسب سن الطفل وسرعية وحازمة وملائمة لاحتياجات حقوق الطفل وتركز عليها وتحترم حقوقه، بما في ذلك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية، وتمكن الطفل من المشاركة في الإجراءات وفهمها، وتحترم الشخصية الشخصية والأسرية وسلامة الطفل وكرامته.^٢

وفيما يتعلق بالجهة أو الهيئة التي تراعي تطبيق هذه العدالة، فقد حددتها المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية (ب) "٣" بأنها: قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل القضائي ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

^١ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٠٠٥، المادة ٩ (د)، متواافق على الموقع الإلكتروني للمجلس: <https://www.un.org/ecosoc/ar/documents/resolutions>.

^٢ المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراهقة للأطفال، المادة الثانية فقرة ألف. للتفصيل: راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان بعنوان "وصول الأطفال إلى العدالة"، رقم الوثيقة A/HRC/٢٥/٣٥ صادرة بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠١٣، ص ٤ وما يليها.

ويتجسد مفهوم عدالة بالنسبة للأحداث في لبنان في نص المادة الواحدة والثلاثون من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، والتي ورد بها: "تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما تجري محاكمة هم وفقاً للأصول المتتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون".

ويتبين من ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يطبق كأصل عام على الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الحدث المخالف للقانون، ما لم يوجد نص خاص في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

وعليه نتبين في هذا الفصل أحكام الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث المخالفين للقانون في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الحدث المخالف للقانون

المبحث الثاني: أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون

المبحث الأول

أصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الحدث المخالف للقانون

يُعرف الدعوى العامة بأنها: " إجراء يتخذ من قبل السلطة القضائية المكافحة بملحقة مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة بحقهم وتقديمهم للمحاكمة لإدانتهم ونيل العقاب المناسب بحقهم ".^١

وتحتخص الدعوى العامة أو دعوى الحق العام بالخصائص التالية:

١. ترمي إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها.
 ٢. تعمل على تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم.
 ٣. تناط إقامتها بقضاء النيابة العامة.
- أما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر.
 - كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمى مدعى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظنَ فيه بجنحة ومتهمًا إذا إثُمَ بجنائية.
- والملاحظ أن ما سبق ينطبق بكليته على الحدث المخالف للقانون، وبالتالي تناط إقامة دعوى الحق العام بقضاء النيابة العامة بحق الحدث المخالف للقانون في حال ارتكابه لأي فعل يجرمه القانون.

والجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد فصل سلطة الملاحقة عن سلطة التحقيق، فأول كل سلطة الملاحقة للنيابة العامة ويساعدها في ذلك الضابطة العدلية، وأعطى وظيفة التحقيق لقضاء التحقيق والهيئة الإتهامية. ويراعى فيما سبق:

^١ راجع الدكتور: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٣.

١. الحالـةـ الـتـيـ يـضـبـطـ فـيـهـ الـجـرـمـ ((ـالـجـرـيمـةـ المـشـهـودـةـ وـالـجـرـيمـةـ غـيرـ المـشـهـودـةـ)).

٢. نوع تلك الجريمة ((مخالفة، جنحة، جناية)).

ما سبق يقتضي بيانه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة والضابطة العدلية

المطلب الثاني: سلطة قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة والضابطة العدلية

إن النيابة العامة^١ والضابطة العدلية^٢ تضطلع بوظيفة ملاحقة الحدث والتحقيق معه، وفقاً لنص المادة الواحدة والثلاثين من قانون حماية الأحداث، وقد حدد الأخير

^١ وقد بيّنت المادة ١١ من قانون أ.م.ج تنظيم النيابة العامة في لبنان على الشكل الآتي:

١. نائب عاممحكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.

٢. نائب عام مالي يعاونه محامون عامون.

٣. نائب عام استثنائي يعاونه محام عام أو أكثر.

٤. مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي يعاونه محام عام أو أكثر.

^٢ وحددت المادتين ٣٩ و ٣٨ من قانون أ.م.ج أشخاص الضابطة العدلية كما يلي:

أولاً: يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدىمحكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.

ثانياً: يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفي القوانين الخاصة به، وهم:

أ. المحافظون والقائمقمان.

ب. مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.

ج. مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام، ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.

د. مختارو القرى.

هـ. قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

ولນاطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتباكي وفي المرافق والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين أن يضبوطاً، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويتبعوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص.

الاختصاص المكاني للنيابة العامة والضابطة العدلية في إطار ملحوظها للحدث على النحو التالي:

- أ. محل وقوع الجرم.
- ب. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
- ج. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

وتختلف اجراءات النيابة العامة والضابطة العدلية عند ملحوظتها للحدث المخالف للقانون في نطاق جرمه المشهود وجرم غير المشهود وفق ما سنبيه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: في نطاق الجرم المشهود للحدث

الفرع الثاني: في نطاق الجرم غير المشهود للحدث

الفرع الأول

في نطاق الجرم المشهود للحدث

أسبغ المشرع اللبناني صفة الجرم المشهود على الجرم الذي يرتكب في الحالات التالية التي وردت في المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني:

١. الجرم الذي يشاهد عند وقوعه.

^١ ويكون التحقيق تحت مسمى التحقيق الأولي.

٢. الجرم الذي يقبض على فاعله أثناء أو فور ارتكابه.
 ٣. الجرم الذي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.
 ٤. الجرم الذي يتم اكتشافه فور الانتهاء من إرتكابه في وقت تدل آثاره عليه بشكل واضح.
 ٥. الجرم الذي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعه.
 ٦. ينزل منزل الجرم المشهود ذلك الذي يقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافه، من النيابة العامة التحقيق فيه سواء أكان جنائية أو جنحة.
 - ويعتبر جرم الحدث مشهوداً وفقاً للحالات السابقة.
- و عند ضبط الحدث في حالة الجرم المشهود، سواء أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية يراعى أحكام خاصة ورد ذكرها في المادة الرابعة والثلاثين من قانون حماية الأحداث تمثل في الآتي:
١. أن يُعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً.

- ٢. وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق^١.
- ويجب على المندوب الاجتماعي حضور التحقيق خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة ملحوظة مسلكياً.
- وفي حال تعذر حضور المندوب الاجتماعي فعلى النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً إجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.

^١ راجع: حكم المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي الناظرة في قضايا جنایات الأحداث، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، المنشور في مجلة العدل، العدد الأول، لعام ١٩٩٦، ص ٢٥٧، والذي إلى إبطال التحقيقات الأولية التي أجرتها الضابطة العدلية لعدم استدعاء المندوب الاجتماعي لحضور التحقيق. (حكم غير منشور).

^٢ ويقوم المندوب الاجتماعي بعدة خطوات خلال التحقيق الأولى منها:

- يُعرف عن نفسه للحدث ويشرح له سير التحقيق وحقوقه وواجباته.
- ملء الاستمارة الإجتماعية للحدث من قبله، وتتضمن معلومات عن الحدث، عن عائلته وعن سوابقه.
- يطرح المحقق الأسئلة على الحدث ويتأكد المندوب الاجتماعي من أن الحدث فهم الأسئلة الموجهة إليه.
- يتأكد المندوب الاجتماعي من أن ما ورد في المحضر مطابق لأقوال الحدث. يمكن للمندوب الاجتماعي أن يرفض التوقيع على المحضر، في حال لم تراع أصول التحقيق وبدون سبب امتناعه عن التوقيع؛ على سبيل المثال: إذا تم الضغط على القاصر أو تم ضربه أو تحريف كلامه. راجع موقع مصلحة الأحداث، وزارة العدل، <http://ahdath.justice.gov.lb/file-chart-.Proc.htm>. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٢/٢٢.

• ولا تتف واجبات المندوب الاجتماعي حضور التحقيق فقط بل يجب عليه أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.
والجدير بالذكر أن الإجراءات السابقة تحاط بالسرية^١ مراعاة لمصلحة الحدث.
وتتقسم إجراءات النيابة العامة في جرم الحدث المشهود إلى:
إجراءات خاصة بالأشخاص (كالإستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية)، واجراءات خاصة بالأشياء (ضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وباستجواب المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه).

ويقوم النائب العام بأي إجراءات تحقيقية أخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية وتوفير الأدلة عليها ولكشف فأعليتها أو المتتدخلين فيها. يجب أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الإكراه المعنوي أو المادي.

وعليه أن يثبت في المحاضر التي يضعها جميع الإجراءات التي قام بها وأن يحدد في هذه المحاضر وقت بدء الإجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه.

ثم يوقع كل محاضر من المحاضر مع الكاتب الذي استعان به.

والجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النائب العام أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي

^١ المادة ٤٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

^٢ التفصيل راجع المواد ٣١/٣٢/٣٣ من قانون أصول المحاكمات جزائية لبناني.

التحقيق وأن يسلم المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبعتها.

ومن الأهمية أن نشير إلى دور القاضي المنفرد في حالة الجريمة المشهودة في حال عدم حضور النائب العام أو قاضي التحقيق، وفقاً للمادة ٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها على مهام القاضي المنفرد عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، بأن ينتقل إلى المكان لمباشرة التحقيق فيها، وأن يتبع الأصول المقررة للنائب العام في هذا المجال، ويتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منها. وعندما يكمل تحقيقاته يحيلها إلى النائب العام.

الفرع الثاني

في نطاق الجرم غير المشهود للحدث

يعتبر جرم الحدث غير مشهود في حال وقوعه في غير الحالات التي تم بيانها في الفرع السابق، وتضطُل الضابطة العدلية في الاستقصاء والتحري عن هذه الجرائم تحت إشراف ورقابة النيابة العامة^١، ويطلق على هذه المرحلة مسمى التحقيق الأولي^٢. والملاحظ أن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني لم يلاحظ

^١ نصت على ذلك المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: للنائب العام التميزي الحق بإجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له دون أن يكون له حق الإدعاء.

^٢ يختلف التحقيق الأولي المجرى من الضابطة العدلية أو النائب العام عن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق. ويتسم التحقيق الابتدائي بخصائص ثلاثة: ١. أنه مكتوب برأمه يتولاه كاتب يملي عليه القاضي جميع ما يستمع إليه من إفادات أو يطرأ على الملف من معاملات أو إجراءات. ٢. إنه سري لا يسمح لأحد بالاطلاع على مضمونه حتى ولو كانوا من الفرقاء بالدعوى،

تنظيماً لجرائم الحدث غير المشهود ولا لإجراءات أو ضمانات التحقيق الأولى، لذلك يُطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية^١، باعتباره الشريعة الإجرائية العامة في هذا النصوص:

• وبناء على ذلك، ومن خلال نصوص هذا القانون، يمكن تلخيص إجراءات

الضابطة العدلية في جرم الحدث غير المشهود بما يلي^٢:

- جمع المعلومات.

- القيام بالتحريات الرامية إلى كشف الفاعلين والمساهمين في إرتكابه عبر ما يلي:

إلا أن هذه السرية لا تشمل النائب العام الذي عليه متابعة الدعوى باستمرار وإبداء مطالبه ومطالعاته فيها ومراقبة ما يتخذه قاضي التحقيق من قرارات حتى إذا شاء طعن بها طالباً فسخها. ويؤدي افشاء سرية ملف التحقيق أو نشر وثيقة من وثائقه إلى الملاحة الجزائية عملاً بالمادة ٤٢٠ من قانون العقوبات والمادة ١٢ من قانون المطبوعات والمادة ٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.^٣ يقوم قاضي التحقيق بدور مزدوج، فهو كفاح محقق يجمع الأدلة ويتثبت منها، من جهة ويقرر من جهة أخرى إتخاذ القرارات بهدف إدارة الملف أو من أجل البت بالمتطلبات الدافعة التي يدلّى بها أمامه؛ ومن ثم يتّخذ قراره النهائي بعد ختام التحقيق بمنع المحاكمة أو بالإحالة إلى المرجع المختص. راجع: عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٠٥ وما بعدها.

١ من الأفضل أن تطبق الإجراءات الواردة في المادة ٣٤ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى.

٢ راجع المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. للتفصيل: راجع: الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، من المواد ١١ إلى ٥٠، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٩٦ وما بعدها، راجع الدكتور: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها. راجع: عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

((جمع الأدلة، ضبط المواد الجرمية، إجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم، دراسة علمية وتقنية على آثار ومعالم الجريمة، سماع إفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولا قول المشكو منهم أو المشتبه فيهم)).

- اطلاع النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات وينقذوا بتعليماتها.
- يحظر عليهم إحتجاز الحدث المشتبه فيه في نظارتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة، وتحسب فترة إحتجازه من مدة توقيفه.
- لا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصلالهم على إذن مسبق من النيابة العامة.
- وينتمنع الحدث المشتبه فيه أو المشكو منه، فور إحتجازه لضرورات التحقيق الأولى، بالحقوق الآتية:
 - ١. الإتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

١. راجع المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. للتفصيل: راجع: إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص ٣٩٦ وما بعدها، راجع الدكتور: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها، راجع: عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

٢. مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

٣. الإستعانة بمترجم مخالف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

٤. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. ويعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه، على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة، يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي من سبق ذكرهم، إذا مدد إحتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

• ويجب على الضابطة العدلية أن تبلغ الحدث المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

ووفقاً للمادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات اللبناني، للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه. وإن فعل فيكون لوكيل الحدث المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء إستجوابه. وفي ما خلا إستجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدل.

يتبيّن لنا مما سبق أن الحدث المخالف للقانون يعامل كالراشد في مرحلة التحقيق الأولى، ولا شك أن ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الحدث المخالف للقانون، وأهمها حقه في حضور المندوب الاجتماعي خلال التحقيق معه، وفقاً للمادة ٢٤ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، أمام الضابطة العدلية أو النيابة العامة في نطاق جرمه غير المشهود.

إضافة إلى ما تقدم فإن مؤدي ما سبق أن:

الحدث المخالف للقانون يُحتجز في نظارات الضابطة العدلية كما يُحتجز الراشد، وهذا انتهاك صارخ أيضاً لحق الحدث بقواعد احتجاز خاصة أهمها فصله عن الراشدين، والتي أكدت عليها المادة ٣٧ من إتفاقية حقوق الطفل^١، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم^٢.

ويلاحظ في هذا الصدد أن لجنة حقوق الطفل قد أكدت على ضرورة أن يسلم أي طفل موقوف ومحروم من حريةته إلى سلطة مختصة تتظر في شرعية (استمرار).

^١ نصت المادة ٣٧ من إتفاقية حقوق الطفل:

بـ. لا يحرم أي طفل من حريةته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وجـ. يعامل كل طفل محروم من حريةته بانسانية واحترام لكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنها. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريةته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

^٢ نصت القاعدة ١٧ من القواعد على الآتي: يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين يتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئة التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضية لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدینوا.

حرمانه من الحرية في غضون ٤٤ ساعة. وتوصي اللجنة أن تكفل الدول الأطراف، بأحكام قانونية صارمة استعراضاً منتظماً لشرعية الاحتياز قبل المحاكمة، ويحذّر أن يكون ذلك كل أسبوعين.

وإذا تعذر الإفراج عن الطفل بشروط، بتطبيق تدابير بديلة مثلاً، ينبغي اتهام الطفل رسمياً بالجرائم المدعى ارتكابها وإحالته إلى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى، في غضون فترة أقصاها ثلاثون يوماً بعد بدء نفاذ الاحتياز قبل المحاكمة^١.

وأكيدت اللجنة على حق الطفل المحرم من حريته بأن يفصل عن البالغين. ولا يodus طفل محروم من حريته في سجن أو أي مرافق للبالغين. ويوجد كم وافر من الدلائل على أن إيداع الأطفال في سجون أو مراافق حبس البالغين يضر بسلامتهم ورفاههم الأساسيةين وقدرتهم مستقبلاً على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً في المجتمع. وينبغي أن تفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة ٣٧ فقرة ج من إنفاقية حقوق الطفل، أي "ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"، تفسيراً ضيقاً، فمصلحة الطفل لا تعني ما يناسب الدول الأطراف. وينبغي أن تنشئ الدول الأطراف مراافق مستقلة للأطفال المحرمون من حريتهم، تتميز بموظفيها المكرسين لرعاية الأطفال. وبأفرادها وسياساتها وممارساتها. ولا تعني هذه القاعدة أنه ينبغي نقل الطفل المدوس في مرافق للأطفال إلى مرافق البالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يتسع بقاؤه في مرافق

^١ راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ٢٢.

الأطفال إذا كان ذلك من مصلحته ولم يتعارض ومصالح الأطفال الأصغر منه في المرفق^١.

فرئي بالمشروع اللبناني تدارك هذا النقص التشريعي في مجال التحقيق الأولى مع الحدث؛ ومجال احتجاز الحدث لضرورات التحقيق الأولى.

• بعد الانتهاء من التحقيق الأولى مع الحدث المخالف للقانون وفقاً للقواعد آنفة البيان، أي سواء قام أحد أفراد الضابطة العدلية بالتحقيق أو النائب العام بنفسه، فللنائب العام عند توصيف جرم الحدث جنائية أو جنحة؛ ورأى لزوم التوسيع في التحقيق فيدعى بها أمام قاضي التحقيق. وإذا رأى أن التحقيق الأولى في الجنحة كافياً فيدعى بها أمام القاضي المنفرد المختص.^٢

وللنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولى إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.^٣

^١ راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ٢٢.

^٢ راجع المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. للتفصيل راجع أيضاً: إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٤٥٧ و ما بعدها.

^٣ راجع المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ونصت المادة العاشرة من ذات القانون على الآتي: تسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب الآتية:

أ. بوفاة المدعي عليه.

ب. بالغفو العام.

ولعل ما يهمنا في هذا السياق هو إدعاء النائب العام أمام قاضي التحقيق إن وجد فعل الحدث يشكل مخالفةً أو جنحةً أو جنائية. وهو ما سنبيّنه في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

سلطة قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني دوائر التحقيق على الشكل التالي وفقاً لنص المادة ٥١:

"في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق، يرأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الأول.".
وتتولى غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف وظائف الهيئة الاتهامية وفقاً للمادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

وتناطق سلطة التحقيق بجرائم الحدث بكل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية حسب اختصاص كلٍّ منها المحدد وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة

ج. بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وتلات سنوات في الجنحة وستة في المخالفة.

د. بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون.
راجع أيضاً: إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص ٤٦٧ وما بعدها

الإثناءات الواردة في قانون الأحداث المخالفين للقانون، وهو سنينه في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: في نطاق مخالفات وجنج الحدث المخالف للقانون

الفرع الثاني: في نطاق جنایات الحدث المخالف للقانون

الفرع الأول

في نطاق مخالفات وجنج الحدث المخالف للقانون

يضع قاضي التحقيق بده على الدعوى العامة بناء على إدعاء النيابة العامة أو على شکوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي أو على قرار تعين المرجع^١ أو قرار نقل الدعوى^٢.

^١ تنص المادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعين المرجع المختص عند الاختلاف على اختصاص بين المراجع القضائية. إذا وقعت جريمة وبادر التحقيق فيها محققان أو شرع في رؤيتها محققان بعدما اعتبر كل مرجع منهما نفسه مختصاً للنظر فيها أو قرر كل من المحققين أو المحكمتين عدم اختصاصه للنظر فيها أو إذا قررت محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى أحيلت إليها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية، ونجم عن الخلاف حول الإختصاص وقف لسيير العدالة من جراء إنiram القرارات المتناقضتين في القضية عينها، فيصار إلى حل هذا الخلاف عن طريق تعين المرجع المختص. يجري حكم هذه المادة إذا وقع خلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية.

^٢ تنص المادة ٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: تتولى إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر. تقرر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق أو الحكم، عن الدعوى وتحيلها إلى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذر تشكيل المرجع المختص أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامية العامة أو لداعي الحرمن على حسن سير العدالة أو لسبب الإرتياط المنشود. للنائب العام التميزي وحده أن يطلب نقل الدعوى هو لسبب المحافظة على السلامية العامة. إذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو

وفي جميع الأحوال يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية، وله أن يستجوب بصفة مدعى عليه كل حدث مشتبه في إرتكابه الجريمة فاعلاً كان أم شريكًا أم متدخلاً أم محراضاً دون أن يتوقف في ذلك على إدعاء النيابة العامة. وإذا إكتشف أثناء التحقيق أفعلاً جرمية غير متلزمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف إلى النائب العام ليذعن بهذه الأفعال. أما إذا كانت الأفعال المكتشفة متلزمة مع الفعل المدعى به فلا يلزم للتحقيق فيها إدعاء مسبق.

ويلزم قاضي التحقيق بإتباع الوسائل المشروعة أثناء قيامه بجميع الإجراءات التحقيقية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. عليه أن يثبت خطياً كل ما يجريه منها. وإذا استدعي التحقيق إجراء كشف حسي على موقع الجريمة فينتقل قاضي التحقيق إليه مصطحبًا معه كاتب دائنته. ويعلم النائب العام بإنتقاله دون أن ينتظره ويجري الكشف وفقاً للأصول.

وسوف نعالج من خلال هذا الفرع إدعاء النيابة العامة على الحدث المخالف للقانون أمام قاضي التحقيق وشكوى المتضرر مع اتخاذ صفة المدعى الشخصي أمام قاضي التحقيق.

إحدى غرف التمييز الجزائية فتبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب. للنائب العام التمييري أن يستدعي نقل الدعوى عفواً أو بناءً على طلب النائب العام الإستئنافي أو النائب العام المالي أو المدعى الشخصي أو المدعى عليه أو وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى. يجب أن يبلغ طلب النقل إلى جميع فرقاء الدعوى. لكل منهم أن يجيب عليه خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه. لا يوقف تقديم الاستدعاء السير في الدعوى إلا إذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك.

^١ راجع المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ راجع المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أولاً: إدعاء النيابة العامة على الحدث المخالف للقانون أمام قاضي التحقيق

يقوم النائب العام بالإدعاء أمام قاضي التحقيق الأول على الحدث بموجب ورقة طلب، إذا وجد من خلال تحقيقاته أو تحقيقات الضابطة العدلية أن فعل الحدث يشكل جنحة أو جنائية تستلزم التوسيع في التحقيق^١، وعلى النائب العام أن يبين في إدعائه أمام قاضي التحقيق الأول وصف الجريمة وهوية كل من المساهمين في ارتكابها وأن يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وأن يحدد طلباته.

وتتحرك بادعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه أم قام به أحد المحامين العامين. وعلى النائب العام أن يشفع إدعاءه بالأوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده^٢.

ومن خلال هذا الإدعاء يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية ويراعي قاضي التحقيق الأحكام الخاصة التي ورد ذكرها في المادة الرابعة والثلاثين من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون وهي:

١. أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً.
٢. وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق.

^١ وفقاً للمواد ٥٠، ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

^٢ وفقاً للمادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

ويجب على المندوب الاجتماعي حضور التحقيق خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة ملاحته مسلكياً.

وفي حال تعذر حضور المندوب الاجتماعي فعلى النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.

ولا تقف واجبات المندوب الاجتماعي حضور التحقيق فقط بل يجب عليه أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث. والجدير بالذكر أن إجراءات السابقة تحاط بالسرية^١ مراعاة لمصلحة الحدث.

ولقاضي التحقيق وفقاً للمادة ٣٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الإجراءات الواردة في المادة ٣٤. وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الأدلة والحوافل دون هرب مختمل، توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعقاب عليها بسنة حبس على الأقل.

كما له أن يضع الحدث في دار الملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١.

^١ المادة ٤٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

^٢ تنص المادة ١٤ من قانون حماية الأحداث اللبناني: إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحق.

ولقاضي التحقيق أن يخلِّي سبيل الحدث، إذاً كان محل إقامته ثابتًا أو تسليمه إلى شخص له محل إقامة ويعهد بتقادمه إلى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد إفهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون^١. وله أن يقرر، مع إخلاء سبيل منع الحدث مؤقتاً من السفر للمرة التي يراها. ويسقط قرار منع السفر حكمًا إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة والا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى.

ويشترط في مثل الاقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق محكمة الأحداث المعنية. يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الأمن.

هذا ولم ينظم ولم يلاحظ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون مدة التوقيف، وبذلك يتبعن إعمال قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الذي حدد مدة التوقيف في الجنحة لا تتعدي شهرين، يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة

الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محیطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة. للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معainة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية. للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعainة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلم.
تنص المادة ٣٦ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على أنه: يجري إبلاغ الحدث موعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليه أو المسؤول عنه قانونًا إذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة وإجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة. في حال تعذر تبليغ القاصر ووليه أو وصيه، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة.

القصوى. وفي ما خلا جنaiات القتل والمخدرات والإعتداء على أمن الدولة والجنaiات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدي مدة التوقيف في الجنائية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معll^١.

مؤدى ما سبق أن عدم وجود نص خاص بشأن مدة توقيف الحدث، يجعله يعامل معاملة الراسد دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحدث مما يشكل انتهاكاً لحقوقه، فقد لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الأطفال في بلدان كثيرة يبقون في الاحتجاز قبل المحاكمة شهوراً بل سنين، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ٣٧ فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ويجب أن تناح الدول الأطراف مجموعة من البائع الفعالة كي تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بعدم استعمال الحرمان من الحرية إلا كملجاً آخر، ويجب تنظيم هذه البائع تنظيمًا دقيقاً بهدف الحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة أيضاً بدلاً من توسيع شبكة الأطفال المعاقبين^٢. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحد من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة. فاستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كعقوبة أمر ينتهك إفتراض قرينة

^١ راجع المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
^٢ وفقاً لإحصائيات مصلحة الأحداث في وزارة العدل في لبنان في عام ٢٠١٤ بلغ عدد الأحداث الموقوفين ٦١٧ من أصل ١٨٢٢. راجع الموقع الإلكتروني لمصلحة الأحداث في وزارة العدل في لبنان: <http://ahdath.justice.gov.lb/Excel/Full/٢٠١٤/٢٠٠٧.pdf> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٢.

البراءة. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الشروط الازمة لتحديد ما إذا كان يتعمّن إيداع الطفل أو إبقاءه رهن الاحتياز قبل المحاكمة، بغية ضمان مثوله أمام القاضي خاصة، وما إذا كان يشكل خطراً مباشراً على نفسه أو غيره. وينبغي أن تكون مدة الاحتياز قبل المحاكمة محددة قانوناً، وأن تخضع لاستعراض منظم. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف تسريح الأطفال من الاحتياز قبل المحاكمة في أقرب وقت ممكن^١، وبشروط معينة إذا لزم الأمر. وينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بالاحتياز قبل المحاكمة، بما في ذلك مدة الاحتياز، سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة، وينبغي أن يزود بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة^٢.

هذا ومن خلال التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق يتحدد وصف الجريمة والفاعلين والمساهمين فيها، ثم يحيل قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة، لتبدى فيه مطالعتها النهائية، وعليها أن تبدي مطالعتها في خلال أسبوع على الأكثر.

ولقاضي التحقيق أن يصدر قراره بمنع المحاكمة عن الحدث المخالف للقانون، ويبين قراره إما على سبب قانوني وإما على سبب واقعي.

• ويكون السبب قانونياً إذا كان:

^١ الجدير بالذكر أن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون لم ينظم طلبات إخلاء سبيل للأحداث، بل أشار في المادة ٣٥ إلى دور قاضي التحقيق بتخلية سبيل الحدث. وبالتالي تطبق قواعد إخلاء سبيل الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ١١٣ إلى ١٢٠.
^٢ راجع: العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ٢٢ وما بعدها.

رجاء الماد ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

- الفعل المدعي به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي.
- أو إذا صدر، بعد الادعاء بالفعل قانون جديد يجرّه من أي وصف جرمي.
- أو إذا كانت الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت عنه لسبب من أسباب التبرير القانونية.
- أو إذا سقطت الدعوى العامة عن الفعل المدعي به بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.
- ويكون السبب واقعياً إذا لم يثبت التحقيق أن:

 - الجرم المدعي به قد وقع فعلاً.
 - أو إذا لم تتوافر الأدلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعي به وبين المدعي عليه.
 - أو إذا كانت الدعوى العامة قد حركت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق إلى كشفه أو إلى معرفة هويته، وفي هذه الحالة الأخيرة يقرر قاضي التحقيق تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلًا لمعرفة الفاعل أو لكشف هويته.

وفي حال لم تطلب النيابة العامة التوسيع في التحقيقات، ولم يصدر قرار بمنع المحاكمة، يصدر قاضي التحقيق قراره بالظن بالمدعي عليه(الحدث المخالف

للقانون) إذا تبين له أن الفعل مخالفة أو جنحة، ويحيل الملف إلى القاضي المنفرد الجزائي ليحاكم أمامه.

وإذا قرر قاضي التحقيق أن الفعل المدعى به من نوع المخالفة أو الجنحة التي لا تستوجب الحبس فيطلق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً ويحيل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة.

وعلى النائب العام، في القضية التي اقررت بقرار ظني بجنحة أو مخالفة، أن يرسل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة أيام من إيداعه إياه مرفقاً بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق.

وإذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل الذي حقق فيه من نوع الجنائية فيصدر قراراً يعرض فيه وقائع القضية والأدلة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها. يحيل الملف إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام^١.

والجدير بالذكر أخيراً أن الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق على النحو التالي:

^١ راجع المواد ١٣٠، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

^٢ للتفصيل راجع المواد ١٣٦، ١٣٥، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

١. للنيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق الصادرة خلافاً لطلباتها، سواء منها الادارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي بإسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

٢. للمدعي عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ. قرار رد طلب تخلية سبيله.

ب. قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١- تنص المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: يحق لكل من المدعي عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلّي مرة واحدة قبل إستجواب المدعي عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

١- الدفع بانتفاء الصلاحية.

٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤- الدفع بكون الفعل المدعي به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.

٦- الدفع ببقاء القضية المحكوم بها.

٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

٣. للدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

أ. القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضرًا بمصلحته.

ب. القرار القاضي بترك المدعي عليه أو باخلاء سبيله بحق أو بكفالته.

ج. قرار منع المحاكمة عن المدعي عليه.

د. القرار القاضي بوصف الفعل المدعي به من نوع المخالفة.

هـ. القرار القاضي بإسترداد مذكرة توقيف المدعي عليه إذا كان مخالفًا للأصول.

• ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

ثانيًا: شكوى المتضرر مع إتخاذ صفة المدعي الشخصي أمام قاضي التحقيق أو إدعاه مباشرةً

أمام القاضي المنفرد الجزائي مع إتخاذ صفة المدعي الشخصي:

ولي قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطيع رأي النيابة العامة، أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ولكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.

إن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون لم يلحظ تحريك دعوى الحق العام بوجه الحدث عن طريق إتخاذ صفة المدعى الشخصي الأمر الذي يستتبع تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومؤدى هذه القواعد أنه:

- يحق لكل متضرر من جنحة أو جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه وأن يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي. والشكوى التي يتخذ فيها الشاكبي صفة الإدعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يُعفَ منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائياً. وإذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتعد بمثابة إخبار وتحال إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة^١.
- لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائنته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه^٢.

^١ راجع المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

^٢ راجع المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها: " تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد عن واحد في المئة من قيمة الدعوى. علاوة على ذلك يكلف الشاكبي، إذا كان أجنبياً، بأن يقدم كفالة يعين نوعها ومقدارها في قراره. وللقاضي أن يعفي الشاكبي من دفع السلفة إذا كان وضعه المالي لا يمكنه من الدفع. وله أيضاً أن يعفي الشاكبي الأجنبي من دفع الكفالة للسبب عينه بقرار معلم وإن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكبي صفة الإدعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف عنه، تحرك دعوى الحق العام. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتعد بمثابة إخبار

بينا من خلال هذا الفرع تحريك دعوى الحق العام بوجه الحدث بشأن المخالفات والجنح، وسلطة قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائري فيهما، ودور الهيئة الاتهامية في ذلك.

ما يدفعنا لبيان سلطة كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في نطاق الجنایات، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

في نطاق جنایات الحدث المخالف للقانون

إن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون لم يلحظ دور الهيئة الاتهامية كسلطة إتهامية بوجه الحدث المخالف للقانون الأمر الذي يستتبع تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ذات الصلة، مع مراعاة ضمانات التحقيق مع الحدث المخالف للقانون بشأن الجرم المشهود للحدث.

فإذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي أن الفعل المدعى به على الحدث المخالف للقانون من نوع الجنحة فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية، فتنظم النيابة العامة في خلال خمسة أيام تقريراً توضح فيه مطالبها. وكل

على القاضي في هذه الحال أن يقرر إحالتها إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة".

من المدعى الشخصي ومن الظنين أن يتقدم (الحدث بواسطة وكيله أو وليه)، خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والأدلة والوصف القانوني وما يخلص إليه من مطالب.

وبعد أن يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعاً بتقريره، إلى الهيئة الاتهامية وتوضع الأخيرة يدها بصورة موضوعية عليه.

- وإذا رأت أن الدعوى مكتملة التحقيق وأن لا جدوى من التوسيع فيه فتصدر أحد القرارات الآتية:

أ. قراراً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه (الحدث المخالف للقانون) وبإطلاق سراحه إذا تبين لها أن الأدلة غير كافية لاتهامه بالجنائية، أو أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرماً أو أن الصفة الجرمية قد زالت عنه بسبب من أسباب التبرير أو بتصور قانون جديد يعدل القانون السابق أو أن الدعوى العامة قد سقطت بسبب من أسباب السقوط المحددة في القانون.

ب. قراراً بإعتبار الفعل جنحة أو مخالفة تحيل بموجبه المدعى عليه (الحدث المخالف للقانون) على القاضي المنفرد الجزائري وتطلاق سراحه إذا اعتبرت الفعل مخالفة أو جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس أكثر من سنة.

ج. قراراً بإتهام المدعى عليه (الحدث المخالف للقانون) إذا تبين لها أن الواقع والأدلة عليها كافية لاتهامه بعد أن تُعطى الفعل المسند إليه وصفاً جنائياً.

وتنقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنائيات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه.^١

المبحث الثاني

أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون

من الضروري لتحقيق نظام عدالة الأحداث الجنائية إناطة تطبيقها بجهة قضائية مستقلة ونزيهة يضمن من خلالها تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، وصون كامل حقوق الحدث الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

لذلك نصت المادة ٣١ من قانون حماية الأحداث لمخالفين للقانون على أن:

^١ راجع المواد من ١٢٩ إلى ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

تجري محاكمة الأحداث المخالفين للقانون وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يتضح من خلال هذا النص أن أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون لا تختلف بحسب الأصل عن أصول محاكمة الرادش أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية.^١

ولكن قانون الأحداث المخالفين للقانون لحظ عدة استثناءات: منها ما ارتبط في المرجع المختص ذاته، ومنها ما ارتبط بأصول المحاكمة أمام هذا المرجع ومنها ما ارتبط بطرق المراجعة أو الطعن بأحكام هذا المرجع، ومنها ما ارتبط بتنفيذ أحكام هذا المرجع.^٢

ولكن القاسم المشترك بين المراجع القضائية كافة هو الاختصاص المكاني الذي يتحدد؛ وفقاً للمادة ٣٢ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون كما يلي:

^١ إن محاكم الدرجة الأولى الجزائية في لبنان تمثل بالقاضي المنفرد الجزائري، راجع المواد ١٦٣ - ١٧٠ و ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. راجع قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٣/٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦، حيث أكدت المحكمة من خلال هذا القرار على أن محكمة الأحداث تخضع للأصول المتبعة لدى القاضي المنفرد الجزائري. راجع أيضاً قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٧/١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ حيث قررت المحكمة من خلال هذا القرار بطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة جنحيات الأحداث لمخالفتها إجراءات المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائري. وفي ذات المعنى أيضاً قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة رقم ٢٠١٠/٢١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ (القرارات السابقة غير منشورة).

^٢ راجع المادة ٣٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

^٣ راجع المواد من ٣٦ إلى ٥٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

أ. محل وقوع الجرم.

- بـ. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
- جـ. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

وعلى ما تقدم، نعرض فيما يلي؛ المرجع المختص بنظر دعاوى الحدث المخالف للقانون، وطرق الطعن بالاحكام الصادرة بحق هذا الحدث، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المرجع القضائي المختص بالنظر في دعاوى الحدث المخالف للقانون

المطلب الثاني: طرق المراجعة أو الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون وتنفيذها

المطلب الأول

المرجع القضائي المختص بالنظر في دعاوى الحدث المخالف للقانون

نصت المادة ٣٠ من قانون الأحداث المخالفين للقانون على أن:

يتَّأْلِفُ قضاة الأحداث من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجناح، ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنایات.

ونصت المادة ٣٣ من ذات القانون على أن:

إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي، ويكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات المتعلقة بمحاكمة الحدث.

يتَّبَعُ من خلال النصوص السابقة تعدد المراجع القضائية المختصة في النظر بدعوى الحدث المخالف للقانون، ويختلف اختصاص هذه المراجع باختلاف:

١. نوع الجرم فإذا كان الجرم جنحة أو مخالفة اختص بنظرها القاضي المنفرد الجنائي، وإذا كان الجرم جنحة اختصت بنظرها الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى).
٢. كيفية ارتكاب الجريمة (تلازم جرم الحدث مع جرم الراشد "جنح متلازمة أمام قاضي منفرد جنائي، جنایات متلازمة أمام محكمة الجنایات، مشاركة الحدث مع الراشدين في جرم واحد أو جرائم متلازمة "جنح قاضي منفرد جنائي، جنایات محكمة الجنایات").

وعليه نبين فيما يلي كيفية محاكمة الحدث أمام المراجع القضائية السابقة وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القاضي المنفرد الجنائي والغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى

الفرع الثاني: القاضي المنفرد الجنائي ومحكمة الجنایات(حالة التلازم)

الفرع الأول

القاضي المنفرد الجنائي والغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى

عند إحالة الحدث المخالف للقانون إلى المحاكمة وفقاً للقرار الظني من قاضي التحقيق، أو بادعاء النيابة العامة، يمثل الحدث أمام القاضي المنفرد الجنائي، أما إذا أحيل الحدث المخالف للقانون وفقاً للقرار الإتهامي الصادر عن الهيئة الإتهامية، إلى الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى الناظرة بجنایات الأحداث، فإنه أمام كلا المرجعين يحاكم الحدث بإجراءات المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى الجنائية (القاضي المنفرد الجنائي) مع مراعاة الاستثناءات التي أوردها قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون ووفقاً لنصوص المواد (٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣).

فيجري إبلاغ الحدث موعد المحاكمة بواسطة وليه أو المسؤول عنه قانوناً. وإذا تعرّض ذلك يجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة

لفرض المحاكمة وإجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة.

وفي حال تعذر تبليغ القاصر ووليه أو وصيه، وجب اتباع أصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها أنه: إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه محل إقامة أو سكن، أو إذا لم يجد مأمور التبليغ من يتبلغ عنه في محل إقامته أو سكنه، فيجري تبليغه بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب سكنه الأخير بشكل ثابت وبتسليم نسخة ثانية عنها إلى المختار التابع له سكنه الأخير وبالصاق نسخة ثالثة على باب المرجع القضائي الأمر بالتبليغ. على مأمور التبليغ أن يدون هذه الإجراءات على النسخة الأصلية من الوثيقة ويردها إلى مرجعها. إذا لم يكن للمطلوب إبلاغه سكن آخر فيكتفي مأمور التبليغ بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب المرجع القضائي الأمر بالتبليغ.

ويؤخذ على أصول تبليغ الحدث المخالف للقانون في حال تعذر تبليغ وليه أو المسؤول عنه، تبليغ الحدث ذاته، فكيف لحدث بعمر السبع سنوات مثلاً أن يستلم أوراق تبلغه بحضور محكمة بشأن جرم ارتكبه، فهنا قام المشرع بإغفال خصوصية الحدث القانونية (نقص الأهلية)، علماً أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص في مادته ١٤٧ ((إذا كان الشخص المقصود بالتبليغ غير موجود في محل إقامته أو سكنه فيجري تبليغه بواسطة أحد أفراد عائلته أو خدمه أو أي شخص آخر من المقيمين معه في سكن واحد شرط أن يستدل من ظاهر حاله راشد)).

واستناداً إلى حق الطفل في الإخطار الفوري والمبادر بالتهم الموجهة إليه، بينت لجنة حقوق الطفل المقصود بهذا الحق بقولها: يحق لأي طفل يدعى انتهاكه قانون العقوبات أو يتهم بذلك أن يخطر فوراً ومباعدةً بالتهم الموجهة إليه. وتعني عبارة فوراً ومباعدةً في أقرب وقت ممكن أي عندما يبدأ المدعي العام أو القاضي في إجراءات ضد الطفل. لكن عندما تقرر السلطات أيضاً البت في القضية دون اللجوء إلى إجراءات قضائية يجب إخطار الطفل بما قد يبرر هذا النهج من التهم؛ وهذا جزء من الشرط الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^١، وهو أن الضمانات القانونية ينبغي أن تتحترم بالكامل. وينبغي إخطار الطفل بلغة يفهمها. وقد يستدعي ذلك تقديم المعلومات بلغة أجنبية فضلاً عن ترجمة لغة القانون الرسمية التي غالباً ما تستخدم في التهم الجنائية الموجهة إلى الأحداث إلى لغة يستسيغها الطفل.

ولا يكفي تزويد الطفل بوثيقة رسمية، وغالباً ما يتطلب تقديم شرح شفوي وينبغي إلا ترك السلطات هذه المهمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين أو لم يقدم إلى الطفل مساعدة قانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة. ومن واجب السلطات (مثل الشرطة والمدعي العام والقاضي) التأكد من فهم الطفل لكل تهمة موجهة إليه. وترى

^١ نصت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل فقرة ٢ "ب" ٢: إخطاره فوراً ومباعدةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداده وتقديم دفاعه.
^٢ نصت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل فقرة ٣ "ب": استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاماً.

اللجنة أن تقييم هذه المعلومات إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين ينبغي إلا يستعاض عن إحالة تلك المعلومات إلى الطفل. والأنسب أن يتلقى الطفل والوالدان أو الأوصياء القانونيون المعلومات بحيث يتسنى لهم فهم التهم وما قد يترتب عنها من نتائج ممكناً.^١

إن المشرع اللبناني أرسى مبدأ هاماً يحكم محاكمة الحدث المخالف للقانون وهو سرية المحاكمة^٢; فلا يحضر محاكمة الحدث إلا الحدث والداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعى الشخصي والشهود والمتذوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور.

ومراجعة لمصلحة الحدث أعطى المشرع للمحكمة الحق في إعفائه من حضور المحاكمة أو من بعض إجراءاتها كلما كان ذلك يصب في مصلحة الحدث المخالف للقانون. ويكتفى عندئذ بحضور ولية أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، ومع ذلك لا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في إتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيبولي الحدث أو وصيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولاً.

^١ راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ١٥ وما يليها.

^٢ راجع قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الأولى رقم ٢٠٠٧/١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢٥ والذي قررت من خلاله المحكمة بطلان استجواب محكمة الجنائيات للمتهم القاصر لعدة عدم حصوله بصورة السرية. (قرار غير منشور).

يؤخذ على هذا الإجراء انتهاك صارخ لحقوق الحدث؛ وذلك لتعارضه مع إجراء آخر من ذات القانون آلا وهو إلزامية حضور المحامي.^١

وبينت لجنة حقوق الطفل ذلك بقولها، ينبغي أن يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيين حاضرين في الإجراءات لأن بإمكانهم تزويد الطفل بمساعدة نفسية وعاطفية عامة.

ولا يعني حضور الوالدين أن بإمكانهما الدفاع عن الطفل أو أن يشاركا في عملية صنع القرار. غير أن للقاضي، أو السلطة المختصة، أن يقررا بطلب من الطفل أو من مساعدته القانوني أو غيرهم من مقدمي المساعدة الملائمة أو إذا تعارض الأمر مع مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل)، تقييد حضور الوالدين في الإجراءات أو الحد منه أو منعه.^٢

^١ نصت المادة ٤٢ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على وجوب: وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى. إذا لم يبادر ذوي الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقابة المحامين. ونصت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل فقرة ٢ (ب) ٢: إخطاره فوراً وبمباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

^٢ راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ١٧.

^٣ نصت المادة ٤٠ فقرة ٢ (ب) ٣ على: قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيرة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

وفي إطار محاكمة الحدث وضع المشرع حكماً يراعي حالة الحدث الذي لم ينظم بحقه ملفاً اجتماعياً، بوجوب استحصال أي مرجع قضائي مختص بمحاكمة الحدث على:

تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي.

ويشتمل التحقيق على المعلومات الالزمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محیطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند إرتكاب الجرم وعند المحاكمة.

وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأى معاينة طبية للحدث سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية، خلال عقد المحاكمة.

وإن المشرع اللبناني مراعاة لمصلحة الحدث^١، أوجب وجود محامي الحدث أثناء محاكمة الحدث أمام أي مرجع قضائي مختص.

وفي حال لم يبادر ذوي الحدث أو المعنيون^٢ ببيانه إلى تأمين محام، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين.

^١ راجع المادة ٤١ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

^٢ راجع المادة ٤٢ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

وعلى المرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث أن تستمع إليه منفرداً تحقيقاً لمصلحته.

والجدير بالذكر أن المشرع أجاز محاكمة الحدث غيابياً بطريقة ضمنية وذلك بتنظيمه للإعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة بحق الحدث في المادة ٤٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون^١.

وذلك أصوات أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون بعموم موضوع وتناقض، حيث أن المشرع قد نص في المادة (٣٦) على أصول تبليغ الحدث موعد المحاكمة عن طريق والداه وفي حال تعذر ذلك يبلغ الحدث شخصياً وإن تعذر ذلك يبلغ بحسب المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (التبليغ لصفاً)، ونص في المادة ٤٠ من ذات القانون على وجوب حضور الحدث المحاكمة، وإمكانية إعفائه من حضور المحاكمة إن كانت مصلحته تقتضي ذلك، ونصت المادة (٤٢) التي أوجبت حضور محام محاكمة الحدث، ونصت المادة (٤٣) التي اعتبرت محاكمة الحدث بمثابة الوجاهية إن لم يحضر وحضر محاميه أو والده.

بذلك نخلص بأنه ليس من الممكن محاكمة الحدث غيابياً، لتعارض ذلك أولاً مع نصوص قانون حماية الأحداث اللبناني، وثانياً مع حقوق الحدث المخالف للقانون (حضوره محكنته وسماع أقواله).

^١ راجع حكم محكمة جنایات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ حيث صدر الحكم بصورة غيابية بحق حدثن، وحكم عليهم بالحبس مدة سنتين.(حكم غير منشور).
^٢ راجع حكم القاضي المنفردالجزائري في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٢٦، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢، والذي تم من خلاله إلغاء حكم غيابي صادر بحق الحدث من نفس القاضي المنفرد، وتم تقديم الاعتراض من قبل الحدث. (حكم غير منشور).

ولعل التناقض الأكبر في القانون بشأن محاكمة الحدث غيابياً هو أن قواعد محاكمة الحدث المخالف للقانون هي قواعد المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائري (محاكم الدرجة الأولى الجزائرية) وفي حال تمت محاكمة الحدث غيابياً يحاكم بحسب قواعد المحاكمة الغيابية أمام القاضي المنفرد الجزائري، ولكن نص المادة (٤٥) في فقرتها الأخيرة ذكرت قواعد المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنائيات بشأن جنائيات الأحداث، علماً أن المحاكمة الوجاهية بشأن جنائيات الأحداث يطبق فيها أصول المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائري مهما كان نوع جرم الحدث، فهنا طبقت دون جدوى قواعد المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنائيات المختصة بجنائيات الأحداث باعتباره فاراً من العدالة.

والجدير بالذكر أن قانون حماية الأحداث قد أحال بشأن كيفية الإدعاء الشخصي أمام المرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث المخالف للقانون، إلى قانون أصول المحاكمات الجزائرية^١. ولكنه قد نظم حالة تعيب المدعى الشخصي عن محاكمة الحدث في المادة (٣٩) والتي تقول:

^١ المحاكمة الغيابية تفترض تبليغ الشخص وعدم حضوره شخصياً وعدم حضور من يمثله، وتبيّن ذلك المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية بقولها: " على المدعى عليه أن يحضر بالذات أو أن يرسل محامياً عنه إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجرم المسند إليه لا يزيد عن سنة حبس. في هذه الحال تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه، إذا لم يحضر بالذات أو لم يتمثل بمحام في المحاكم غيابياً. وإذا وجد القاضي ضرورة لمثول المدعى عليه شخصياً أمامه فيبلغه بواسطة وكيله تاريخ الجلسة المعدة لإستجوابه، على أن يتضمن قراره موعد الجلسة باليوم والساعة. إذا غاب المدعى عليه عنها فللقاضي أن يتخذ من غيابه قرينة على صحة ما هو مسند إليه. وإذا كانت عقوبة الجرم المسند إلى المدعى عليه تزيد عن الحبس سنة، ولم يحضر بالذات على رغم إبلاغه موعد الجلسة، فيحاكم غيابياً ".
رجاء المواد ٦٨ و ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائرية.

إذا تبلغ المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه، ولا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً إلا فيما خص التعويضات الشخصية، غير أن تغيبه لا يجعل دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة إذا كان قد بين مطالبه في ادعائه. وإذا حضر المدعي الشخصي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالوجاهي.

فيما خلا من إجراءات خاصة تم ذكرها سابقاً المتعلقة بمحاكمة الحدث، وفيما تبقى من إجراءات محاكمة كسماع الشهود مثلاً أو التثبت من الأدلة ... الخ. يطبق فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما خص المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

الفرع الثاني

القاضي المنفرد الجزائري ومحكمة الجنایات(حالة التلازم)

نصت المادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على أنه: "إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي.

^١ الجدير بالذكر أن للدعي الشخصي المحاكم غيابياً له حق الاستئناف لا الاعتراض وفقاً للمادة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "إذا تخلف المدعي الشخصي، دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة ولم يتمثل بمحام رغم إبلاغه أصولاً فيحاكم غياباً ويتبع السير بالدعوى العامة. لا يقبل الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الإعتراض منه وإنما يقبل الاستئناف".

ويكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

وينحصر دور المحكمة العادلة هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العادلة بحق الحدث الاستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقضيه هذا القانون".

وكما يتضح من النص السابق فإن الحدث يحاكم أمام المرجع العادي المختص (القاضي المنفرد الجزائري" في حالة الجنح والمخالفات ") و(محكمة الجنائيات " في حالة الجنائيات"). بشرط:

- اشتراك الحدث المخالف للقانون مع راشد بجرائم واحدة، أو تلازم جرم الحدث المخالف للقانون مع جرم الراشد.

ويقصد بالشريك وفقاً لقانون العقوبات العام اللبناني بمادته ٢١٢، كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة.

وتكون الجرائم متلازمة وفقاً لنص المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

^١ راجع حكم محكمة الجنائيات في بيروت، رقم ٢١٤/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩، ومن خلال الواقع انعقد الاختصاص لمحكمة الجنائيات للنظر بجريمة قتل اشتراك فيها الحدث مع راشد. (حكم غير منشور).

- إ. إذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد.
- ب. إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذاً لاتفاق بينهم.
- ج. إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهدأً لوقوعه أو تسهيلاً أو تنفيذاً له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفذيها دون ملاحقة.
- د. إذا اشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كلياً أو جزئياً.
- ويعبّر على الشرط الأخير بفقرته الأولى اقتصاره على حالة كون الحدث شريكاً في جرم واحد مع راشد لمحاكمته أمام المرجع العادي المختص دون النص على حالة الحدث المتدخل! فكان من الأفضل ذكر مساعدة الحدث مع غيره بشكل يشمل التدخل والاشتراك.^١

- ^١ لم يعرف قانون العقوبات اللبناني المتدخل وإنما عدد حالات التدخل في المادة ٢١٩ منه: يُعد متدخلاً في جنائية أو جنحة:
- ١- من أعطى إرشادات لاقتفارها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.
 - ٢- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
 - ٣- من قبل، ابتناء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.
 - ٤- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.
 - ٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخفيتها أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
 - ٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع.
- ويعرف الدكتور محمد الفاضل المتدخل بقوله: يعد متدخلاً في الجريمة من يساعد على وقوعها

وبالتالي، إن اشتراك الحدث مع الراشد بجريمة واحد، أو تلازم جرمه مع جرم راشد يحاكم أمام المرجع العادي المختص، ولكن يجب على الأخير الالتزام بالضوابط التالية:

١. الالتزام بأصول محاكمة الحدث المخالف للقانون الخاصة (السرية والتحقيق الاجتماعي).^٣
٢. اقتصر دوره على توصيف جرم الحدث المخالف للقانون وتحديد مسؤولية عنه والإلزامات المدنية في حال الإدعاء الشخصي.^٤
٣. إحالة ما توصل إليه بشأن الحدث المخالف للقانون^٥، إلى المرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث (مخالفات وجنج "قاضي منفرد جزائي")^٦ (جنيات "الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى")^٧، ليحكم الأخير على الحدث المخالف للقانون بعد الاستماع إليه بالتدابير أو العقوبات بحسب ما نص عليه قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.^٨

دون أن تكون مساعدته عملاً من الأعمال التنفيذية التي تجعل مرتكبها فاعلاً. راجع الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا دار نشر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣، ص ٣٦٨.

^١ راجع حكم محكمة جنيات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/٢٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٦، حيث تمت إحالة ملف حدث من قبل محكمة الجنيات في بيروت وكان الحدث متدخلاً عن طريق شد عزيمة شخص راشد. (حكم غير منشور).

^٢ راجع الفرع السابق من المطلب الأول.

^٣ يجب أن يكون الحكم مبرماً أي قد استنفذ طرق الطعن كافة.

ومؤدي ما سبق أنه وللأسف تتم محاكمة الحدث أمام المحكمة العسكرية وفقاً لنص المادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث اللبناني .

أخيراً يؤخذ على أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون، تعقد وتشتت إجراءاتها وطول مدتها، خصوصاً في حالة مساعدة الحدث بجريمة راشد أو تلازم جرمه مع جرم راشد. فحرّي بالمشروع اللبناني إنشاء قضاء متخصص للنظر بقضايا الأحداث الأمر المتواافق مع مصلحة الحدث الفضلى .

يبقى أخيراً بيان كيفية المراجعة او الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون وتنفيذها، وهو ما سنبيّنه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

طرق المراجعة أو الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون وتنفيذها

يحق للطفل أن يطعن في قرار إدانته بتهم الموجهة إليه وفي التدابير الموجهة إليه وفي التدابير المفروضة نتيجة لقرار الإدانة . وينبغي أن تبنت في هذا الطعن سلطة

١ راجع قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠١٠/٢٠١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ والذي ردت من خلاله المحكمة طلب المستدعي باعتبار المحكمة العسكرية غير مختصة بمحاكمة الحدث وإن كان مشتركاً مع غيره وانعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية، بقولها أن الغاية من محاكمة القاصر المشترك مع راشد أمام المحاكم العادلة بما فيها المحكمة العسكرية كامنة في عدم صدور أحكام قضائية متناقضة أو متعارضة عن مرجعين قضائيين في جريمة واحدة. (قرار غير منشور).

أو هيئة قضائية مختصة أعلى تتسم بالاستقلال والنزاهة، أي هيئة تستوفي المعايير والمتطلبات ذاتها التي تستوفيها الهيئة التي تناولت القضية في الدرجة الأولى.^١

ويتماهى هذا الحق مع ما ورد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يقتصر حق الطعن هذا على أخطر الجرائم.

وفيما خص قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون نصت المادة ٣٣ على أنه: تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادلة لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالعطف على هذه المادة نصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أنه: يصدر قاضي الأحداث أحكاماً في الدرجة الأخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الأحكام الصادرة في الجنایات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي.

راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ١٨.

^١ نصت المادة ١٤ الفقرة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: لكل شخص أدرين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى، كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

نستنتج مما سبق أنه في حال انعقد الاختصاص للمحاكم العادلة للنظر في دعاوى الأحداث تبقى أحكام تلك الأخيرة قابلة للمراجعة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائي^١.

^١ تختص محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لأحكام وقرارات القاضي المنفرد الجزائري، راجع المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد جاء بها: تقبل الإستئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجناح. ولا تقبل الإستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا قضت: أ - بالحبس أو بالتوقيف التكريبي أو بغرامة تزيد على الخمسينية ألف ليرة. بـ- بعقوبة إضافية أو فرعية أو بتعويضات شخصية تزيد على الخمسينية ألف ليرة. ج- برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون. د - بعقوبة لمخالفة ملائمة مع جنحة. وراجع المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي. تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون وقرارات إخلاء سبيل والقرارات التي ينهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرض للأساس.

وتختص محكمة التمييز في مراجعة أحكام وقرارات القاضي المنفرد الجزائري، راجع المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد ورد بها: ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية ويسقط الحق العام بمرور الزمن أو بالغفال العام أو في إمتناع الإدعاء في القضية المحكمة، لا يقبل النقض في قضايا الجناح إلا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ من هذا القانون بشرط توافر الإختلاف في الوصف القانوني لل فعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية. تختص محكمة التمييز في مراجعة أحكام محكمة الجنائيات، راجع المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: إن الأحكام التي تصدرها محاكم الجنائيات قبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية:

أ- صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً لأحكام القانون. بـ- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه. جـ- مخالفة قواعد الاختصاص. دـ- إغفال الأصول المفروضة تحت ظائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة. هـ- الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الإتهام أو في حق شخص لم يتهم فيه. وـ- عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب. زـ- عدم تعلييل الحكم أو التناقض بين تعلييله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها. حـ- تشويه الواقع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى. طـ- فقدان الأساس القانوني. يـ- الأحكام القاضية بالإعدام.

اما احكام قاضي الاحادث تصدر بالدرجة الاخيره فيما خص الحق العام (أي الحكم الصادر بعقوبة أو بتديير بحق الحدث). ولكن قبل احكام الاخيره الطعن عليها بطريق إعادة المحاكمة بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما احكام الصادرة في الجنائيات تخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. وهو ما سنبيه في الفرعين الأول والثانى من هذا المطلب. أما فيما يخص تنفيذ احكام الاخيره نبيه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: إعادة المحاكمة

الفرع الثاني: الطعن أمام محكمة التمييز

الفرع الثالث: تنفيذ احكام الخاصة بالحدث المخالف للقانون

الفرع الأول

إعادة المحاكمة

قد يحكم على شخص، ثم يتبيّن بعد فترة من الزمن أنه كان بريئاً، لأسباب لم تكن قد اكتشفت أثناء المحاكمة الأولى ولكنها تكتشف بعد ذلك. ومن أجل رفع الظلم عن المظلوم شُرعت إعادة المحاكمة^١.

^١ راجع: عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

وتعتبر طريقة إعادة المحاكمة الطريقة الوحيدة لمراجعة الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

وتختص محكمة التمييز بالنظر في طلبات إعادة المحاكمة، ويجوز طلب إعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية للأحداث المخالفين للقانون، في الحالات الآتية:

أ. إذا حكم على حدث بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على أن المدعى قتله ما زال حيًّا.

ب. إذا حكم على حدث بجناية أو بجناحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرائم ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهمما.

ج. إذا حكم على حدث بالإستناد إلى شهادة شخص آخر ثبت فيما بعد أنها كاذبة بحكم مبرم.

د. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه الحدث.^١

• وتلخص إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة بالخطوات التالية:

^١ راجع المادة ٢٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ راجع المادة ٣٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقدم الطلب إلى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز من قبل المحكوم عليه بواسطة النائب العام التميزي؛ ويمكن أن يقدمه ممثله الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو إذا كانت غيبته ثابتة بحكم قضائي أو أحد ورثته أو أحد الموصى لهم في حال وفاته. ويجب أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل مصدقة معفاة من الرسم عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة ضده وعن الدليل الذي يتذرع به وصورة عن وكالة المحامي الذي وقع الطلب وإيصالاً مالياً بدفع تأمين قدره مائتا الف ليرة. ثم يحيل النائب العام التميزي الطلب إلى الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز مشفوعاً بمطالعته خلال مدة أسبوعٍ.

• وتتلخص إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة بما يلي:

ابتداءً يجب أن تقبل محكمة التمييز طلب إعادة المحاكمة شكلاً، ثم تنظر في أساس الدعوى. ولها أن تقوم بإجراء تحقيق إضافي عند الإقتضاء^١.

وإذا أبطلت المحكمة الناظرة في طلب الإعادة الحكم المعطعون فيه في حق أحد المحكوم عليهم الأحياء بسبب زوال الصفة الجنائية عن الفعل المحكوم به أو لكون المحكوم عليه معفى من العقاب فتكفي بهذا الإبطال.

وإذا كان الإبطال مبنياً على زوال الصفة الجنائية عن الفعل فيستفيد منه سائر المحكوم عليهم^٢.

^١ راجع المادة ٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ راجع المادة ٣٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣ راجع المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفيمما خص تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا قدم طلب الإعادة بعد وفاة المحكوم عليه أو فقده أهليته، بواسطة أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، فتنظر المحكمة في الطلب.

وإذا قضي بإبطال الحكم المطعون فيه وبإعلان براءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه فتقضي بنشر حكمها على لوحة إعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة وفي محل إقامة المحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين. تتحمل الدولة نفقات النشر.^١

وإذا قضي ببراءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه فيكون للحكم مفعول رجعي تلغي بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية.

والمحكمة أن تقضي بناءً على طلب مستدعي الإعادة بالتعويض عليه عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق. وإذا توفي المحكوم عليه فينتقل الحق بطلب التعويض إلى ورثته أو الموصى لهم.

وتقدر المحكمة التعويض وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

^١ راجع المادة ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتحمل الدولة التعويض المحكوم به، ولها أن ترجع به على كل من كان السبب في صدور الحكم السابق.^١

يؤخذ على ما سبق تضييق حق الحدث في مراجعة الحكم الصادر بجنحة، وحصر ذلك فقط بإعادة المحاكمة وهو أمر مناف لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص.^٢

الفرع الثاني

الطعن أمام محكمة التمييز

إن الأحكام الصادرة في جنایات الأحداث قبل المراجعة أمام محكمة التمييز وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لأي سبب من الأسباب الآتية:

- أ. صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً لأحكام القانون.

- ب. مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.

- ج. مخالفة قواعد الإختصاص.

- د. إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة.

^١ راجع المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ راجع: المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

- . الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الإتهام أو في حق شخص لم يتهم فيه.
- . عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب.
- . عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها.
- . تشويه الواقع أو المضمون الواضح لل المستندات المبرزة في ملف الدعوى.
- ط. فقدان الأساس القانوني^١.
- ولعل ما يهمنا هو مهلة طلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن المرجع المختص بالنظر في جنحيات الأحداث والتي تتحدد خلال خمسة عشرة يوماً من صدوره.
- أما ما يخص باقي إجراءات أمام محكمة التمييز كتقديم النقض من قبل النيابة العامة وتوقيع محامي بالاستئناف بطلب التمييز وغيرها تطبق الأصول الجزائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- والجدير بالذكر أخيراً أنه تقبل الأحكام في ما خص الإلزامات المدنية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووفقاً لأصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون أصول الجزائية^٢.

^١ راجع المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونصيف أن لجنة حقوق الطفل قد بَيَّنت أنه ينبغي على الدول الأطراف إتاحة حق الطعن لكل طفل مُحاكم "الذي ثبتت إدانته"، وهو الأمر المتفق مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل. علماً أن حق الطعن للطفل المُحاكم "الذي ثبتت إدانته"؛ الوارد في نص المادة ٤٠ غير قابل للتحفظ من قبل الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية^١. الأمر الذي لم يحترمه لبنان بحصره أولاً حق الحدث في مراجعة أحكامه المتعلقة بالجنح، بطريق إعادة المحاكمة، ثانياً حق الحدث في مراجعة أحكامه المتعلقة بالجنایات، بطريق التمييز. علماً أن الأحكام التي يصدرها المرجع المختص في حالة التلازم قابلة لجميع طرق الطعن^٢.

يبقى أخيراً معالجة كيفية تنفيذ أحكام الأحداث وهذا ما سنبيّنه في الفرع التالي.

الفرع الثالث

تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث المخالف للقانون

نصت المادة ٤٩ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على الآتي:

تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتتكلف المنصب الاجتماعي المعتمد مرافقه الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشداً فتكلف عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك.

^١ راجع المواد من ٢٠٨ إلى ٢١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمواد من ٤٣ إلى ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص ١٨.

ويتبين من النص السابق أن الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون تنفذ بواسطة قلم المرجع القضائي المختص بالنظر بدعوى الأحداث وفقاً لما تم بيانه سابقاً.

وأوجب النص الأخير على المرجع القضائي المختص، تكليف المندوب الاجتماعي المعتمد مراقبة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك، وفي حال كان الحدث راشداً يُكلف عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك. والجدير بالذكر أخيراً أنه يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى، وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين.^١

وإن الأحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة تدرج في السجل العدلي الخاص به، ولا تظهر إلا في البيان رقم (٢) و (٣) من هذا السجل، ولا تدرج في السجل العدلي للحدث التدابير المتخذة بحقه^٢،

^١ راجع المادة ٤٨ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.
^٢ راجع المادة ٥٠ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

الخاتمة

تجلّت العدالة الخاصة بالأحداث بالحماية القانونية الخاصة بهم، وحاولنا من خلال هذا البحث؛ بيان هذه الحماية؛ سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، وفقاً لقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني.

وإجمالاً لما نقدم عبر صفحات هذا البحث يمكن القول بأنَّ أهم مظاهر هذه الحماية تجلّت فيما يلي:

• من الناحية الموضوعية:

١. اعتماد سن دنيا قانونية لمساءلة الحدث المخالف للقانون (٧ سنوات).

٢. نظام قانوني خاص قسم مسؤولية الحدث لثلاث مراحل:

أ. مرحلة المسؤولية شبه المنعدمة. (١٢-٧ سنة).

ب. مرحلة تطبيق التدابير دون العقوبات المخفضة. (١٥-١٢ سنة).

ج. مرحلة تطبيق العقوبات المخفضة والتدابير. (١٨-١٥ سنة).

٣. نظام قانوني عقابي خاص بالحدث المخالف للقانون وهو:

أ. التدابير الخاصة بالأحداث (تدابير غير مانعة للحرية ، تدابير مانعة للحرية).

ب. العقوبات المخفضة:

ج. التدابير الاحترازية.

• من الناحية الإجرائية:

١. وضع أصول خاصة للاحقة جرائم الحدث المخالف للقانون والتحقيق فيها؛

وتمثل في :

أ. إعلام أهل الحدث أو وصيه القانوني.

ب. الاتصال الفوري بالمندوب الاجتماعي.

٢. اعتماد أصول خاصة تتعلق بمحاكمة الحدث المخالف للقانون؛ وتتجلى في:

أ. اختصاص القاضي المنفرد الجزائري بالنظر في جنح الأحداث.

ب. اختصاص المحكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى في جنایات الأحداث.

ج. اختصاص القاضي المنفرد الجزائري (العادي) في حالة مشاركة الحدث

بجرائم راشد أو تلازم جرمه مع جرم راشد.

د. اختصاص محكمة الجنایات حالة مشاركة الحدث بجرائم راشد أو تلازم جرمه مع جرم راشد.

٣. النص على أصول خاصة بمراجعة الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف

للقانون؛ وتمثل في:

أ. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون (الجنح) للمراجعة بطريق إعادة المحاكمة.

ب. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون (الجنایات) للطعن أمام محكمة التمييز.

ج. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون غيابياً للاعتراض.

د. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون الصادر عن المراجع العادية لكافحة طرق المراجعة أو الطعن المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

﴿ هذا ومن خلال دراستنا لقانون حماية الأحداث اللبناني نبدي الملاحظات والتوصيات التالية، ونقسمها إلى قسمين؛ القسم الأول يتعلق بالملاحظات من ناحية الحماية الخاصة بالحدث، والقسم الثاني يتعلق بالملاحظات من ناحية الصياغة القانونية لقانون حماية الأحداث اللبناني: ﴾

أولاً: من الناحية الخاصة بالحماية الخاصة بالحدث:

١. إن السن القانونية لبدء المسؤولية الجزائية للأحداث سن متدرية جداً بالنظر إلى القواعد الدولية واتفاقية حقوق الطفل وقوانين الدول المجاورة، لذلك نقترح تغير سن السابعة كسن لبدء مسؤولية الأحداث واستبداله بسن الثالثة عشر.

٢. إن تدبير الحرية المراقبة وتدبير الوضع قيد الاختبار وجهين لعملة واحدة، أي ما من اختلاف جوهري بينهما، فكلاهما يخضع للحدث للمراقبة الاجتماعية تحت إشراف القضاء مما أدى إلى حصول خلط فكري قضائي بين هاذين التدبيرين مما دفعنا إلى اقتراح إلغاء أحد التدبيرين واعتماد نظام مراقبة اجتماعية موحد تحت إشراف قضاء الأحداث.

٣. إعادة النظر في تدبير العمل لمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية استناداً لغياب البيئة الحاضنة لهذا تدبير في الجمهورية اللبنانية. مع التأكيد على أن الأمر يعتبر كنوع من أنواع السخرة.

٤. تفعيل المادة ٥١ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون التي نصت على إنشاء معهد تأديب خاص بالأحداث.
٥. إن الأحداث المخالفين للقانون يعاملون كالراشدين عند احتجازهم أمام الضابطة العدلية أو النيابة العامة، سواء من ناحية المدة أو من ناحية مكان الاحتجاز. مما يدفعنا إلى اقتراح إضافة مدة خاصة لاحتجاز الحدث لا تتجاوز ٢٤ ساعة في مكان خاص يتاسب وطبيعة الأحداث، ولعل الأفضل الاستعاضة عن احتجاز الحدث الإسراع في الإجراءات تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.
٦. إن الأحداث المخالفين للقانون يعاملون كالراشدين عند حالة التوفيق الاحتياطي سواء من ناحية المدة أو من ناحية مكان التوفيق، مما يدفعنا إلى اقتراح إضافة نص يحدد مدد توقيف الحدث احتياطياً بما يتاسب وطبيعته.
٧. إن قضاء الأحداث في الجمهورية اللبنانية يتمتع بطبيعة قانونية هجينة فلا هو قضاء متخصص ينظر فقط في دعوى الأحداث، ولا هو بالقضاء الذي يعامل الأحداث كالراشدين، والأمر يتجلى في اختصاص المراجع القضائية العادلة في حالة تلازم جرم الحدث مع جرم الراشد أو اشتراك الحدث بجرائم راشد؛ وعلاه هذا الاختصاص الكامنة في تفادي تعارض الأحكام يمكن تجنبها بإجراءات إدارية توافقية تمنع ذلك الأمر. مما دفعنا إلى اقتراح تعديل نص القانون لنحوه قضاء الأحداث بإباطة جميع دعوى الأحداث في جميع الحالات إلى مرجع قضائي واحد.

٨. إن المشرع قد نص في حال تعذر تبليغولي القاصر أو المسؤول عنه قانوناً موعد المحاكمة، تبليغ القاصر بنفسه ذلك الموعد، وهو أمر محل نقاش على اعتبار إن كان الحدث في عمر ١٥ أو أقل ويستلزم أوراق قانونية تدفعه لتعيين محامي ودفع ما وُجه إليه من تهم. مما دفعنا إلى اقتراح إلغاء هذا النص وحصر التبليغ بالوالدين أو المسؤول القانوني أو المحامي، مع التأكيد على حق الحدث أن يعلم ما وُجه إليه من تهم.

٩. إن المشرع قد وقع في تناقض بنصه بالإزامية حضور محامي محاكمة الحدث، وحالة غياب والدي الحدث أو المسؤول عنه قانوناً أو المحامي باستمرار المحاكمة بوجه الحدث منفرداً، مما دفعنا إلى اقتراح إلغاء النص الأخير والإبقاء على حضور المحامي الإلزامياً ووالدي الحدث أو المسؤول عنه قانوناً.

١٠. إن المشرع قد أجاز المحاكمة الغيابية بوجه الحدث علماً أن نصوص قانون الأحداث اللبناني لا تفترض تبليغ الحدث أو والديه أو المسؤول عنه قانوناً أو محامي و عدم حضورهم، وذلك بوجوب حضور المحاكمة الحدث من قبل المحامي، وإن قانون حماية الأحداث اللبناني فيما خصّ محاكمة الحدث تعتبر الأخيرة بمثابة التوجاهية إن حضرها محامي الحدث وفق ما نصت عليه المادة ٤٣.

١١. إن المشرع قد اختصر طرق مراجعة الأحكام الصادرة بجناح بحق الأحداث بإعادة المحاكمة فقط، و اختصر طرق مراجعة الأحكام الصادرة بجنائيات بحق الأحداث بالطعن أمام محكمة التمييز فقط. وهذا الأمر يتناهى

وحق الحدث بمراجعة الأحكام الصادرة بحقه، مع العلم أن المشرع قد أتاح جميع طرق المراجعة والطعن بالأحكام التي تصدرها المراجع العادية (حالة التلازم). مما يدفعنا إلى اقتراح تعديل هذا النص بإتاحة كل طرق الطعن والمراجعة على جميع الأحكام الصادرة بحق الأحداث.

ثانياً: من ناحية الصياغة القانونية لقانون حماية الأحداث اللبناني:

١. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للجهة المختصة

بمحاكمة الحدث، فتارة يطلق عليها قضاء الأحداث، وتارة يطلق عليها

المرجع العادي، وتارة يطلق عليها المراجع القضائية، وتارة يطلق عليها

المحكمة العادية، وتارة يطلق عليها قاضي الأحداث، وتارة يطلق عليها

محكمة الأحداث. مما دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة للخلط

ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية.

٢. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للمسؤول عن

الحدث، فتارة يطلق عليه والد الحدث، وتارة يطلق عليهولي الحدث، وتارة

يطلق عليه وصف الأهل، مما دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة منعاً

للخلط ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية.

٣. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للوكيل القانوني

للحديث، فتارة يطلق عليه الوصي، وتارة يطلق عليه المسؤول القانوني، مما

دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة منعاً للخلط ومراعاة لدقة القواعد

القانونية الجزائية.

٤. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للوكيل الانفاقي، فتارة يطلق عليه مسمى الوكيل، وتارة يطلق عليه مسمى المحامي، مما دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة منعاً للخلط ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية.

٥. إن المشرع في قانون حماية الأحداث عند تنظيم حالة مشاركة الحدث مع الرائد بجرائم واحد قد أطلق مصطلح المشاركة وهو مصطلح غير مألوف في قانون العقوبات اللبناني مما أدى إلى حصول لبس في مدلول هذا المصطلح، هل يقصد منه الشريك أم المتدخل؟ مما دفعنا إلى اعتماد مصطلح موحد منعاً للبس ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية.

في ختام بحثنا هذا نؤكد ونشدد على أهمية الحماية القانونية للأحداث، لأن المعنى بهذه الحماية هم الأطفال، مستقبل الأوطان، وجيل الأمة الصاعد.

وفي ظل ما تمر به دولنا من ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية قاسية، وجب حماية أطفالنا فهم الأمل في إعادة بناء هذه الأوطان، وإن لم نستطع تأمين الحماية القانونية لهم بما يتفق وخصوصية أوضاعهم النفسية والاجتماعية والعمرية؛ سمحنا بضياعهم مرتين وعندها حق المأخذ على (المشرع والقاضي والفقير).

انتهى بعونه تعالى

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. حسن صادق المرصداوي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، منشورات الجامعة الدول العربية، قسم البحث والدراسات القانونية، ١٩٧٢.
٢. رمسيس بنهام، النظرية العامة لقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.
٣. رمسيس بنهام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٤. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٥. سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
٦. طه زاكي صافي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني القسم العام المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣.
٧. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٨. عبد الوهاب خومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
٩. عبد السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨١.
١٠. عبد السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٢.

- . ١١. عبد السراج، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٤.
- . ١٢. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.
- . ١٣. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، ٢٠٠١.
- . ١٤. علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي للإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- . ١٥. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسئولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- . ١٦. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- . ١٧. فتوح الشاذلي، أساسيات الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- . ١٨. فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجنائية دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٢.
- . ١٩. مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٧٥.
- . ٢٠. محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.
- . ٢١. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، ١٩٧٤.

- . ٢٢ . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثلاثة، دون تاريخ نشر.
- . ٢٣ . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثلاثة.
- . ٢٤ . محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- . ٢٥ . مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسئولية الجزائية، دار نوفل، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- . ٢٦ . مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، طبعة ٢٠١٥.

ثانياً: المراجع الخاصة:

١. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢ ، الفصل العاشر "حقوق الطفل في مجال إقامة العدل".
٣. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

٥. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لغرض
الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق
الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٦. غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
٢٠١٢.

٧. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية،
جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٨. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في
التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٩. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة
مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية غير المنشورة

١. حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث
قرار رقم ٢٠١٥/١٨٧.

٢. حكم محكمة جنح الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ
٢٠١٤/٤/٣.

٣. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٧٥/٤٠٠٤ بتاريخ .٢٠٠٤/١٩
٤. حكم محكمة جنائيات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٨٠/١٥٠ بتاريخ .٢٠١٥/٢٦
٥. حكم محكمة جنائيات الأحداث في بيروت، رقم ٢٥/١٤٢، بتاريخ .٢٠١٤/١٠/١٦
٦. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعاوى جنائيات الأحداث، رقم ٣/٣٠٠٥ بتاريخ .٢٠٠٥/٢/٣
٧. حكم القاضي المنفرد الجزائري في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم .٢٠١٥/١٨٩
٨. حكم محكمة جنائيات الأحداث في بيروت قرار رقم .٢٠١٣/١٣
٩. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة، رقم ٩٩/٤٠٠٢، بتاريخ .٢٠٠٢/١٢/١٨
١٠. حكم القاضي المنفرد الجزائري في لبنان الشمالي الناظر بقضايا حماية الأحداث، رقم ٣١/٢٠١٥
١١. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة الناظرة في دعاوى جنائيات الأحداث قرار رقم .١٥/٢٠٠٨
١٢. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة الناظرة في دعاوى جنائيات الأحداث، رقم ١٢/٢٠٠٨ بتاريخ .٢٢/٥/٢٠٠٨

١٣. حكم محكمة جنائيات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٢٠١٥/٢٣٦

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١

١٤. حكم القاضي المنفرد الجزائري في طرالس الناظر بدعوى جنح

الأحداث، رقم ٢٠١٥/٥٠ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩

١٥. حكم محكمة البداية في محافظة الجنوب الناظرة بقضايا جنائيات

الأحداث، رقم ٢٠١٦/٣ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨

١٦. حكم محكمة جنائيات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٣٧

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١

١٧. حكم محكمة جنائيات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٩٣

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥

١٨. حكم محكمة جنائيات الأحداث في بيروت، رقم ٢٠١٣/٢٨ بتاريخ

٢٠١٣/١١/٢١

١٩. حكم المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي الناظرة بقضايا جنائيات

الأحداث، رقم ٢٠١٦/٢ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨

٢٠. قرار محكمة التمييز الجزائري الغرفة السادسة، رقم ٢٠٠٤/١٤٦

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧

٢١. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعوى جنائيات

الأحداث، رقم ٢٠٠٥/٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣

٢٢. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٣/٣٠٧

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦

- . ٢٣ . قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٧/١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩
- . ٢٤ . قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة رقم ٢٠١٠/٢١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.
- . ٢٥ . قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الأولى رقم ٢٠٠٧/١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥
- . ٢٦ . حكم محكمة جنائيات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣
- . ٢٧ . حكم القاضي المنفرد الجزائري في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٢٦ ،٢٠١٥
- . ٢٨ . حكم محكمة الجنائيات في بيروت، رقم ٢٠٠٧/٢١٤ ، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩
- . ٢٩ . حكم محكمة جنائيات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/٢٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦
- . ٣٠ . قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠١٠/٢٠١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤

رابعاً: التعليقات والتقارير الدولية والوطنية:

١. إحصائيات مصلحة الأحداث على موقع وزارة العدل الإلكتروني:

<http://ahdath.justice.gov.lb/stats.ht>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

٢. التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، رقم الوثيقة CRC/C/GC/١٠، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥.
٣. التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم، رقم الوثيقة CRC/C/GC/١١.
٤. التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، وثيقة رقم ٤/C/GC/١.
٥. التعليق العام رقم ١٧ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق على المادة ٢٤ (حقوق الطفل)، الدورة الخامسة والثلاثون، العام ١٩٨٩. موجود على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: <http://www.ohchr.org>.
٦. التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع حماية حقوق الطفل. رقم الوثيقة CRC/GC/٢٠٠٢/٢.
٧. تقرير أنظمة عدالة لأحداث، إعداد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.primena.org/ar/PUBLICATIONS/٥>.
٨. تقرير مجلس حقوق الإنسان بعنوان "وصول الأطفال إلى العدالة"، رقم الوثيقة A/HRC/٢٥/٣٥، صادرة بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠١٣.

الفهرس

العنوان

رقم الصفحة

**مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦
١١٩١**

| | |
|---|-----------|
| الفصل الأول: المخالف للقانون..... | (٢) |
| المبحث الأول: نظام المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون..... | (١٣)..... |
| المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون..... | (١٥)..... |
| الفرع الأول: الأولى | (١٦)..... |
| والإرادة | |
| الفرع الثاني: السن القانوني لمساءلة المخالف للقانون..... | (١٧)..... |
| المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون..... | (٢٠)..... |
| الفرع الأول: الشريعة الجزائية | |
| اللبنانية | (٢١)..... |
| الفرع الثاني: قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام ٢٠٠٢ | (٢٣)..... |

| | | | | | | |
|-----------------|---|----------|------------------|-----------|------------|---------|
| المبحث | الثاني: | النظام | العقابي | للحدث | المخالف | |
| للقانون..... | | | | | (٢٥) | |
| المطلب | الأول: | التدابير | والعقوبات | الخاصة | بالحدث | المخالف |
| للقانون..... | | | | | (٢٦) | |
| الفرع | الأول: | التدابير | الخاصة | بالأحداث | المخالفين | |
| للقانون..... | | | | | (٢٦) | |
| الفرع | الأول: | العقوبات | المخفضة | التدابير | والتدابير | |
| الاحترازية..... | | | | | (٣٣) | |
| المطلب الثاني: | مدى امتداد الأسباب المشددة إلى الحدث | المخالف | الل القانون..... | | | |
| الفرع | الأول: | اجتماع | جرائم | الحدث | المخالف | |
| للقانون..... | | | | | (٣٨) | |
| الفرع | الأول: | التكرار | الجريمي | للحدث | المخالف | |
| للقانون..... | | | | | (٤٠) | |
| الفصل | الثاني: | الحماية | الإجرائية | للحدث | المخالف | |
| للقانون..... | | | | | (٤٣) | |
| المبحث الأول: | أصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الحدث المخالف | المطلب | العدالة..... | | | |
| للقانون..... | | | | | (٤٤) | |
| المطلب | الأول: | سلطة | النيابة | ال العامة | والضابطة | |
| العدالية..... | | | | | (٤٦) | |

| | | | | | |
|----------------|---|------|---------|--------|---------------------------|
| المشهور | الجرم | نطاق | في | الأول: | الفرع |
| | | | | | للحديث.....(٤٧) |
| المشهور | الجرم | غير | نطاق | في | الفرع الثاني: |
| | | | | | للحديث.....(٤٩) |
| والهيئة | قاضي | سلطة | التحقيق | ثاني: | المطلب |
| | | | | | الاتهامية.....(٥٣) |
| الفرع الأول: | مخالفات | وجنح | الحدث | مخالف | الفرع الأول: |
| | | | | | للقانون.....(٥٣) |
| المخالف | جنائيات | نطاق | في | ثاني: | الفرع |
| | | | | | للقانون.....(٦٠) |
| المخالف | محاكمة | أصول | الحدث | ثاني: | المبحث |
| | | | | | للقانون.....(٦٢) |
| المطلب الأول: | المرجع القضائي المختص بالنظر في دعوى الحدث المخالف | | | | |
| | | | | | للقانون.....(٦٣) |
| الفرع الأول: | القاضِ المنفرد الجزائري والغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى.....(٦٤) | | | | |
| الفرع الثاني: | القاضِ المنفرد الجزائري ومحكمة الجنائيات(حالة التلازم).....(٦٩) | | | | |
| المطلب الثاني: | طرق المراجعة أو الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف | | | | |
| | | | | | للقانون وتنفيذها.....(٧١) |

| | | |
|-------|-------------------------------------|--------------|
| إعادة | الأول: | الفرع |
| | | المحاكمة |
| | | (٧٣) |
| محكمة | أمم | الفرع |
| | الطعن | الثاني: |
| | (٧٥) | التمييز |
| الفرع | الثالث: | الفرع |
| | تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث المخالف | للقانون..... |
| | (٧٦) | الخاتمة |
| | | (٧٧) |
| | | قائمة |
| | | المراجع..... |
| | | (٨١) |
| | | الفهرس..... |
| | | (٨٦) |

الواقعيون وتحليل العلاقات الدولية من مورجانثو إلى ميرشaimer

"دراسة تحليلية للنظرية الواقعية عبر ستة عقود"

د. أحمد محمد وهباني

أستاذ العلوم السياسية المشارك بجامعة الإسكندرية والملك سعود

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

١١٩٦

ظهرت النظرية الواقعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بمواكبة أجواء دولية حبلى بالتوتر والصراع، وارتباطاً بتغيرات عميقة طالت بنية النسق الدولي وولجت به عصر الثانية القطبية، بعد أن عصفت الحرب بالقوى القطبية الأوروبية التقليدية؛ مفسحة المجال أمام القطبين الأمريكي وال Sovietyi لتصدر المشهد والإمساك بلجام السياسة الدولية. واعتبرت النظرية الواقعية حين ظهرت بمثابة الثورة على التوجهات المثالية التقليدية التي هيمنت على تحليل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى؛ والتي كانت تدور إجمالاً حول البحث عن واقع عالمي يسوده السلام وتحكمه قيم التعاون الإنساني بمنأى عن الأنانية وقيم الشر التي جرت على البشرية وبلاد حرب عالمية مدمرة كان ينبغي عليها، حسب التحليل المثالي، بذل كل الجهود الممكنة لتجنب تكرار حدوثها. ويرغم الصدمة التي أحدثتها النظرية الواقعية في صفوف المنظرين المثاليين فور ظهورها إلا أنها سرعان ما أينعت، ويزع نجمها في أفق التحليل السياسي، واعتبرت النظرية الأقدر والأكثر مصداقية وفعالية في تحليل عالم السياسة الدولية، والكشف عن جملة القواعد الآلية الأزلية الحاكمة له والكامنة فيه. ولقد مرت الواقعية خلال العقود الستة المنصرمة بتطورات هائلة واستحدث منظروها صوراً عديدة لها في محاولات دائمة لإبقاء توجههم التحليلي في موقع الصدارة، والتصدي لحملات النقد العاصفة التي لاحقت نظرتهم طيلة كل هذه العقود. وعليه تمحور مادة بحثنا هذا حول تحليل وتقدير النظرية الواقعية عبر تاريخها بدءاً من إسهامات مؤسسها هائز مورجانثو وحتى أطروحات جون ميرشامير والذي يعد أحد أبرز منظريها في حقبة ما بعد الحرب الباردة ورائد ما يعرف بالواقعية الهجومية.

وتأسياً على ما نقدم تأتي العديد من التساؤلات التي تشكل مجتمعة مشكلة البحث، ويأتي في مقدمة هذه التساؤلات تساؤل رئيسي قوامه: ما أبرز التطورات الفكرية النوعية التي لحقت بالنظرية الواقعية عبر العقود الستة المنصرمة؟. وتدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية لعل من أبرزها:

ما هي الجذور التاريخية للنظرية الواقعية المعاصرة؟، ومن هم أبرز روادها؟، وماذا كان المحتوى الفكري للنظرية الواقعية في صورتها الأولى؟، وما أهم الصور التي استحدثتها المنظرون الواقعيون خلال العقود السبعة المنصرمة؟، وما أهم التطورات النوعية التي أدخلت على التحليل الواقعي للسياسة الدولية ارتباطاً بتلك الصور المستحدثة؟، وهل الواقعية هي مجرد نظرية أم أنها نموذج فكري وتيار تطوري أشمل؟

وبناءً عليه فإن هذا البحث يستهدف الإجابة عن جملة التساؤلات التي طرحناها سلفاً، حيث نسعى إلى التعريف بالنظرية الواقعية برمتها؛ أو بالأحرى النموذج الفكري الواقعي في تحليل السياسة الدولية، وأبرز النظريات التي يتضمنها هذا النموذج، وأهم التطورات الفكرية التي لحقت به خلال العقود السبعة الماضية.

وارتباطاً بمشكلة البحث ودفه رأينا أن يتضمن ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: النظرية الواقعية الكلاسيكية

المبحث الثاني: النظرية الواقعية الجديدة

المبحث الثالث: الاتجاهات التنظيرية المستحدثة للواقعية البنوية

وأما الخاتمة فتتضمن بطبيعة الحال أظهر ما خلصنا إليه من نتائج تتعلق بهدف البحث.

المبحث الأول: النظرية الواقعية الكلاسيكية

يرى هولستي Holsti أن ثمة أمريكيين عديدين في الماضي كآلكسندر هاميلتون Alexander Hamilton قد ارتبطوا بمنظور واقعى في تصورهم للعلاقات الدولية، غير أن الجذور الفكرية المعاصرة للواقعية كانت أوربية إلى حد كبير. وكانت أبرز ثلاث شخصيات في هذا الصدد الدبلوماسي والمورخ إدوارد

هاليت كار Edward Hallet Carr، والجغرافي نيكولاوس سبيكمان Nicholas Spykman، والمنظر السياسي هائز مورجانثاو Hans Morgenthau. وهناك أوربيان آخرون أسهموا بنصيب وافر في الفكر الواقعي مثل جون هيرز John Herz، وريمون آرون Raymond Aron، وهيدلي بول Bull Hedley، بينما يتمثل الأميركيون البارزون منن ينتمون إلى المدرسة الواقعية، كما يقول هولستي، في كل من العالمين أرنولد ولفرز Arnold Wolfers، ونورمان جريبنر Norman Graebner، والدبلوماسي جورج كينان George Kennan، والصحفي والتربوي Reinhold Niebuhr Lippmann، واللاهوتي رينولد نيبور Walter Lippmann.^(١) وقد ترسخت النظرية الواقعية غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية كتيار فكري راף للتيار الليبرالي الذي هيمن على تحليل السياسة الدولية خلال حقبة ما بين الحربين العالميتين، حيث ازدهرت الليبرالية من خلال تحليلات مؤرخين شهيرين حال سيدني فاي Sidney Fay، وكاميلاي بلوخ Camiille Bloch، وبير رينوفان Renouvin، وغيرهم. وقد ظهرت هذه النظرية استجابة للحاجة إلى فهم المأساة التي شكلها الصراع العالمي الأكثر تدميراً حتى ذلك الحين، وفي إطار محاولة لإيجاد طريقة تُجنب العالم هكذا كارثة مادية وبشرية في المستقبل.^(٢)

وتوصف الذهنية الليبرالية الإنسان كمخلوق يتميز بالعقل ولديه قدرات تؤهله للتغلب على أسوأ المظاهر السيئة التي تتبوّي عليها بيئته الطبيعية والاجتماعية من خلال إعمال حصيلته المعرفية المت坦مية دوماً. أما المشاكل الاجتماعية كالحرب مثلًا فمردتها إما لعدم توافر المعلومات أو لأخطاء وإن كانت قابلة للإصلاح(في البني المؤسسية). إن الإنسان بطبيعته هو باحث عن الكمال حسب النظرية الليبرالية أو على أقل تقدير هو كائن إصلاحي أو راغب دوماً في الإصلاح حسب بعض الآراء الأكثر تشاوئاً بين الليبراليين مثل كيكاثاس Kukathas^(٣). وعليه فإن الليبرالية تتأسس على تقييم متقارن للإنسان وقدراته كما يقول ديفيد سيدور斯基 David Sidorsky^(٤).

وفي ذات سياق هذا التيار المثالي جاءت فكرة للرئيس الأمريكي ويلسون طرحها في ثنایا نقاطه الأربع عشرة إبان سنوات الحرب العالمية الأولى، حيث دعا إلى إعمال نظام الأمن الجماعي كبديل لنظام ميزان القوة الذي حكم السياسة الدولية منذ إنشاء المحالفات المقدسة عام ١٨١٥. وقد تجسدت هذه الفكرة في منظمة عالمية تأسست بمقتضى مقررات فرساي عام ١٩١٩؛ هي منظمة عصبة الأمم^(٥). ويعتبر البعض فكرة الأمن الجماعي بمثابة ولادة جديدة للتيار الليبرالي كأول توجه أيديولوجي في تحليل العلاقات الدولية ربما يجد أحد أهم أصوله التاريخية في كتاب философ الألماني إيمانويل كانط Immanuel Kant، السلام الدائم Perpetual Peace عام ١٧٩٥، وهو الكتاب الذي تناول كانط من خلاله فكرة السلام العالمي بمختلف زواياها. لقد كانت النظرية المثلية طوباويّة إلى حد ما، حيث تأسست على قناعة أساسية بأن البشر ذوو طبيعة خيرة، وليس لديهم الرغبة في الدخول في صراعات من أي نوع. ثم إن السلبيات التي جلبتها الحرب سوف تدفع الناس إلى حل خلافاتهم عبر التفاوض والحوار^(٦).

وعلى النقيض من هذا الطرح راح الواقعيون يؤكدون على أن أي تحليل موضوعي للشئون الدولية يتبعين أن يرتكز على علاقات القوة بين الدول، وهذا يعني الابتعاد عن الخطاب السياسي الطوباوي والتركيز على حقائق الواقع القائم. وتلخص، على حد قول البعض، هي نقطة الانطلاق القوية التي يتميز بها الواقعيون^(٧). وكان المؤرخ والدبلوماسي الإنجليزي إدوارد كار من أوائل المفكرين الذين شكروا في الفكر المثالي إلى حد اعتباره نوعاً من التقنيع السياسي لخدمة مصالح بعض الدول، حيث أوضح في ثنایا نقهته للبيروقراطية، خلال حقبة ما بين الحربين العالميتين، أن مقولات السلام والعدالة التي عبر عنها ويلسون وإيدن وبرياند كانت تمثل صلب المصلحة القومية للحلفاء المنتصرين، كما أن المثل التوبيه الإنسانية والكونية التي تأسست عليها الليبرالية والتي تم تطويرها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر؛ لم تكن تهدف سوى إلى الحفاظ على الأوضاع الدولية القائمة المواثية للملكية الفرنسية حينذاك^(٨).

يشار كذلك إلى أن كار، والذي يعتبره البعض إلى جانب مورجانثو أحد أبي النظريات الواقعية، راح في كتابه الشهير أزمة العشرين سنة The Twenty Years' Crisis القوى باستئهام الدور المحوري الذي لعبته بريطانيا العظمى في السياسة العالمية^(٩). كما كان يعتبر أن التاريخ هو سلسلة من الأسباب والنتائج يمكن فهمها بطبيعة الحال من خلال الجهد الفكري؛ لكنها أبداً ليست من محضر الخيال، وأن النظرية لا تخلق التطبيق أو الممارسة، ولكن التطبيق هو الذي يخلق النظرية، وكذا أن الأخلاق لا تحكم السياسة وإنما السياسة هي التي تحدد الأخلاق^(١٠).

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى دور جورج كينان في نقد النظرية المثالية وترسيخ الفكر الواقعي، والذي استناداً إليه أسس سياسة الاحتواء Containment التي انتهجتها الولايات المتحدة خلال الحرب الباردة، والتي دعا إليها من خلال مقالته الشهيرة المنشورة في يوليو عام ١٩٤٧ بمجلة الشؤون الدولية Foreign Affairs، والتي عنوانها: مصادر السلوك السوفييتي The Sources of Soviet Conduct الاتحاد السوفييتي والتخلص من الموروث المثالي الذي حكم السياسة الخارجية الأمريكية طويلاً وتسبب في كثير من المتابع^(١١).

ومهما يكن الأمر فإنه يُنظر على نطاق واسع إلى هائز مورجانثو باعتباره مؤسس النظرية الواقعية الكلاسيكية. ومورجانثو ذلك الرمز البارز في السياسة الدولية خلال القرن العشرين؛ هو المحلل السياسي الأمريكي، ألماني المولد، ومستشار وزارة الخارجية الأمريكية في شؤون السياسة الخارجية. وقد قدم مورجانثو عدة كتب في العلاقات الدولية كان الأشهر بينها كتاب السياسة بين الأمم Politics Among Nations الذي صدرت طبعته الأولى عام ١٩٤٨، واعتبر من قبل الكثيرين التدشين الحقيقي للنظرية الواقعية في تحليل السياسة العالمية^(١٢). والناظر في كتاب مورجانثو سرعان ما يكتشف اثنين من العناصر الرئيسية التي تقوم عليها الواقعية، يتحمoran حول كون الدولة الفاعل الدولي الأهم في مضمار

السياسة الدولية، واتسام سلوكها بالعقلانية أو الرشد. ويرغم ذلك فإن هذه المسائل تبدو هامشية في تحليل مورجانثو مقارنة بالمسائل التي ركز عليها حال القوة، والصراع، والطبيعة البشرية، كما يتضح أن رؤية مورجانثو لدور القوة في السياسة الدولية لا يمكن فصله عن دورها في تحريك سلوك الإنسان. كما أن الطبيعة البشرية التي هي صلب نظريته في السياسة الدولية هي من وراء كل شيء آخر، أو على حد قوله: "في الطبيعة البشرية تجد القوانين الحاكمة للسياسة الدولية جذورها"، وكذلك: "العالم هو نتاج لقوى الكامنة في الطبيعة البشرية". والطبيعة البشرية لديه تتسم بالأنانية، والرغبة الجامحة في القوة إلى حد الشهوة، كما أن جوانب الفجور المتأصلة في النفس الإنسانية تهيمن على كل أعمال الإنسان. أو على حد قوله: إن الرغبة الخالدة في القوة تجعل من الشر مهماناً أبداً على كل أعمال الإنسان. هنا حيث الفساد والخطيئة التي ت quam نفسها حتى في أطيب النوايا ولو بقطرة من الشر فتفسدها. إذ تستحيل الكنائس منظمات سياسية، وتتحول الثورات إلى ديكتاتوريات، وحب الوطن يُعبر عنه من خلال السلوك الإمبريالي"^(١٣).

وعليه فقد مثلت الطبيعة البشرية، التي هي شريرة، عنصراً مركزاً في المنظور الواقعي الكلاسيكي للعلاقات الدولية، فطبيعة البشر حسب هذه النظرية قوامها الأنانية والجشع، كما تتسم بالاندفاع العاطفي وشهوة القوة. أو كما يشير مايكل جوزيف سميث Michael Joseph Smith في تحليله الأخير عن الفكر الواقعي؛ فإن الواقعيين يفترضون تمكّن نزعات الشر من النفس الإنسانية، وشروع حالة دائمة من العداء الشامل بينبني البشر رجالاً ونساءً. وهذا التحليل يتفق عليه الواقعيون، حسب سميث، ابتداءً من ثيوسيديدس Thucydides^(١٤). وفي ذات السياق يؤكّد ديفيد ميرس في دراسته عن كينان أن الواقعيين الأبرز الممثلين في كل من نيبر، ومورجانثو، وكيسنجر، وكذلك كينان؛ تتطابق تحليلاتهم بصدق السياسة الدولية، إذ تتطابق كلها من افتراض تشاؤمي عن الطبيعة البشرية. وهذا الافتراض لم يُشر إليه عرضاً في ثانيا التحليل وإنما هو يمثل حجر الزاوية في التحليل الواقعي الكلاسيكي قاطبة منذ ثيوسيديوس (٤٦٠ ق.م.-٣٩٥ ق.م.)؛ الذي أكد أنه "في وقت الحرب فإن الطبيعة البشرية تُظهر استعداداً دائماً للأعمال المشينة والدوس على أية

قوانين قائمة، حيث تسفر عن وجهها الحقيقي بكل جلاء وفخر ككيان غير قادر على التحكم بالعواطف، متجاوز لقيمة العدالة، وعدو لكل شيء حاكم له^(١٥).

يشار كذلك إلى أن ميكافيللي (١٤٦٩ : ١٥٢٧) كان من أبرز الواقعيين التاريخيين الذين أكدوا على الطبيعة الشريرة للنفس الإنسانية وأثروا في عالم السياسة^(١٦). وعلى ذات المنوال سار توماس هوبز Thomas Hobbes (١٥٨٨ : ١٦٧٩) حين وصف حالة الطبيعة بأنها حالة شر وتعدي، تسودها الحرب الدائمة بين الفرد والفرد والكل والكل، وحيث الإنسان ذئب لأخيه الإنسان^(١٧).

كذلك فإن رينولد نيبور (١٨٩٢ : ١٩٧١) برغم لاهوتيته كان يتبنى نفس تصور الواقعيين الكلاسيكيين، من قدامي ومحدثين، بقصد الطبيعة الشريرة للنفس الإنسانية، فحسب نيبور تتجذر مأساة الطبيعة البشرية في غريزة الأنانية في الإنسان ورغبتها في القوة. حيث إن انقياد العقل للتعصب والعاطفة والأنانية غير العقلانية لا سيما في سلوك الجماعات؛ كلها أمور تجعل من الصراع الاجتماعي حتمياً في التاريخ الإنساني ربما إلى نهايته البعيدة^(١٨).

وفي ذات السياق كان باترفيلد Butterfield يرى أنه: في داخل الدولة يتم ترويض الطبيعة البشرية من قبل السلطة السياسية القائمة، أما في البيئة الدولية فإن الفوضى لا تسمح فحسب بظهور آثار طبيعة البشر بل إنها تحفز أسوأ جوانب الطبيعة البشرية لكي تعبر عن نفسها^(١٩).

يشار كذلك إلى أن جورج كينان كان يعتبر أن الإنسان لا يزال حيواناً يعتمد بحكم طبيعته الفطرية على القتال^(٢٠). كما يذكر البعض أن ثمة ساسة معاصرین أعلاه قد التزموا في سياساتهم بنهج الواقعية وانطلقوا من ذات النظرة التشاورية بقصد الطبيعة البشرية. ومن أبرز هؤلاء ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا^(٢١)، وجورج كلمنصو رئيس وزراء فرنسا إبان مؤتمر فرساي والملقب بالنمر^(٢٢).

وجملة القول في شأن ما تقدم أن المنطلق الرئيسي للواقعيين الكلاسيك على حد قول البعض، يتأسس على كون البشر أنانبيين وصراعيين بطبعتهم،

وبالتالي فإنه يتبعنا أن نركز على كيفية مطاردة البشر لمصالحهم، وكيف يكتسبون القوة كي يحققوا هذه المصالح. إن المؤكد أن البشر سيسعون دوماً إلى تحقيق مصالحهم وإن يترددوا في استخدام كل قوة تتاح لهم من أجل ذلك. وكذلك الحال على صعيد الدول حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق مصالحها في ضوء عناصر القوة المتاحة لها، فالدولة القوية سوف تسعى إلى فرض إرادتها وإملاء شروطها في السياسة الدولية باستخدام قوتها البحرية أو الجوية أو حتى مقدراتها السياسية والاقتصادية^(٢٣). أما الاستقرار الدولي، وفقاً للمنطق الواقعي، فيمكن تحقيقه من خلال نوع من التوافق بين القوى الدولية بما يؤدي إلى الحفاظ على ميزان القوة^(٢٤).

Balance of Power

وعلى صعيد المعالم الفكرية الأساسية للواقعية الكلاسيكية ترکز دراسات عديدة على المبادئ الستة التي أوردها هائز مورجانثو في كتابه السياسة بين الأمم، باعتبارها الدعامات الرئيسية في التحليل الواقعي للسياسة الدولية. وتمثل هذه المبادئ في^(٢٥):

أولاً: أن الظواهر السياسية، شأنها شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية، تحكمها قوانين موضوعية تجد جذورها في الطبيعة الإنسانية ذاتها.

ثانياً: الداعمة البارزة التي تستند إليها الواقعية في فهم وتحليل بيئه السياسة الدولية تتمثل في مفهوم المصلحة القومية، والتي يمكن تمثلها في القوة. أو بتعبير آخر يورده البعض؛ المصلحة محددة في إطار القوة هي غاية موضوعية لدى كل الدول وإن كانت ليست ذات مضمون ثابت ونهائي.

ثالثاً: تفترض الواقعية أن مفهومها المحوري المتمثل في استهداف القوة يعد معياراً موضوعياً صالحًا لتفسير سلوك الدول على المستوى العالمي.

رابعاً: تدرك الواقعية أهمية القيم الأخلاقية، إذ بينما قد يضحى الفرد بحياته في سبيل مبدأ أخلاقي؛ تجد الدولة أعظم مبادئها الأخلاقية في ضمان البقاء أو الاستمرارية. أو على حد قول البعض^(٢٦) فإنه لا يتصور التزام الدول في تفاعلاتها

بالقيم الأخلاقية العالمية في صورتها المجردة، إذ يتم تحديد معايير للقيم تأخذ في الحسبان الظروف الزمانية والمكانية لكل موقف.

خامساً: ترفض الواقعية فكرة التزام الدول في علاقاتها بالقواعد الأخلاقية المعروفة في الكون، ذلك بأنها قد تعلم ما هو خير وما هو شر في السياسة الدولية، لكنها تظل دائمة ملتزمة بتحقيق مصلحتها المتمثلة في بلوغ القوة بمنأى عن أي تزيد أخلاقي أو حماقة سياسية. وبالتالي فإنه، على حد قول البعض^(٢٧)، يتعين التمييز بوضوح بين التطلعات الأخلاقية المتعلقة أحياناً بدولة ما والقوانين الأخلاقية الشائعة.

سادساً: تحرص الواقعية على استقلالية المجال السياسي كما يحرص الاقتصاديون والقانونيون والأخلاقيون على مجالاتهم. كما أن سائر المجالات الأخرى، على حد قول البعض^(٢٨)، يتعين أن تكون تابعة للمجال السياسي.

وفي ذات السياق يذكر ويليامز Williams أن قوام واقعية مورجانثو يمكن إيجازه في التأكيد على أن ثمة قوانين موضوعية حاكمة لعالم السياسة، والاعتقاد في إمكانية تطوير نظرية عقلانية تعكس هذه القوانين الموضوعية. كما أنها تعتقد أيضاً، بناءً عليه، في إمكانية التمييز داخل عالم السياسة بين الحقائق والأراء، أي بين الحقيقة الموضوعية العقلانية المدعمة بالأدلة والمنطق السببي من جهة؛ والأحكام الذاتية غير المرتكزة على الحقائق والتي يحكمها التحيز والتمني من جهة أخرى^(٢٩).

ويذكر إسماعيل صبري مقلد أن الواقعية ترى نفسها أكثر النظريات اتصالاً بالواقع الدولي وتعبرأ عن أوضاعه. ودعامتا التحليل في النظرية الواقعية لمورجانثو هما فكرة المصلحة وفكرة القوة. والقوة السياسية Political Power التي تعنيها هذه النظرية هي مدى التأثير النسبي الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة، وهي النتاج النهائي -في لحظة ما- لعدد كبير من المتغيرات المادية وغير

المادية، والتفاعل الذي يتم بين هذه العناصر والمكونات هو الذي يحدد في النهاية جمجمة الدولة^(٣٠).

ويرى ساتش وإلياس Sutch and Elias أنه على الرغم من وجود اختلافات دقيقة عديدة بين أنصار النظرية الواقعية فإن العناصر المشتركة بين الواقعيين تمثل في: حالة الفوضى الملزمة لحالة الطبيعة، والسعى المحموم من جانب اللاعبين إلى القوة تحقيقاً للمصلحة الذاتية، وأولوية القوة على العدالة والقيم الأخلاقية، واعتبار الدولة الفاعل الرئيسي في السياسة الدولية، والادعاء بأن هذه العناصر تؤدي إلى دراسة موضوعية أو علمية بحق للعلاقات الدولية^(٣١).

ووفقاً لهذه الفئات الواقعية فإن الجماعات(الدول)، حسب شوارزنبرجر Schwarzenberger، تعتبر بقاءها هو غاية المنتهي، كما أن كل الوسائل التي تلجأ إليها الدول في سبيل الحفاظ على الذات مبررة، ثم إن للقانون والأخلاق مكانة ثانوية في العلاقات الدولية^(٣٢).

إن السياسة الدولية، حسب مورجانثو، شأنها شأن عالم السياسة قاطبة ليست إلا حالة صراع من أجل القوة، كما أن العلاقات بين الدول هي علاقات قوى لا يحكمها سوى قانون واحد هو قانون المصلحة القومية. إن القوة والمصلحة والصراع ظواهر لصيقة بالبيئة الدولية، وهي كلها ترتد إلى أصل واحد هو الطبيعة البشرية التي قوامها الشر والأذانة. ومن هنا كان اصطدام النظرية الواقعية الطبيعية بالنظرية الليبرالية. فقد انتقد أنصار الواقعية نظام الأمن الجماعي مجدداً في النظريات الدولية. لذلك فقد ركزوا تحليلاتهم على هذا المفهوم وقدموا عدداً لاستقرار العلاقات الدولية. من النقط الحيوية اعتبرت أساس نظريتهم. ولعل أهم هذه النقاط أن الواقعيين يرون أن ميزان القوة هو أمر ضروري جداً لمنع هيمنة قوة وحيدة على النسق الدولي. وتوزان القوى قد يحدث تلقائياً أو مصادفة أو حتى وفقاً لاستراتيجية تقوم على التقارب الوعي للدول في سبيل الحفاظ على الوضع الراهن للقوة في السياسة العالمية بكافة الوسائل الممكنة. ويدللون على ذلك بموقف القوى الدولية خلال

مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ والذي تم عقده على أثر الحرب الروسية التركية، حيث لم تسمح القوى العظمى وقتذاك لروسيا بالاحتفاظ بمكاسبها الإقليمية الكبرى جراء الحرب سواء في منطقة البلقان أو مضيق البوسفور والدردنيل، وهي المكاسب التي لو استمرت لهددت الوضع القائم حسب رؤية القوى الدولية المؤتمرة في برلين^(٣٣).

وفي ذات السياق يذكر ستيفن والت أن الواقعين الكلاسيكيين حال مورجانثو ونبيور يرون أن الدول، مثل البشر، لديها رغبة فطرية في الهيمنة على الآخرين، وأن هذه الرغبة هي ما يدفع الدول نحو الحرب. وقد رکز مورجانثو أيضاً على مفردات الواقعية الكلاسيكية مثل، التعددية القطبية، ومنظومة ميزان القوة، وقال بأن منظومة القطبية الثانية القائمة على التنافس بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تتسم بالخطورة مقارنة بغيرها^(٣٤).

وتتعين الإشارة إلى أن أفكار مورجانثو قوبلت باستياء بالغ من قبل الباحثين الليبراليين، وعلى سبيل المثال فقد علق الليبرالي جستن روزنبرج Justin Rosenberg ممتعضاً على مقولات هانز مورجانثو بقوله: "انتقد مورجانثو بعض وجهات النظر السطحية عن خصائص الطبيعة البشرية دون أن ينفذ إلى لب هذه الطبيعة وجوانبها المتغيرة، وراح يستند إلى هذه الخصائص غير الواضحة كأساس فلسفى للنظرية الواقعية"^(٣٥).

وفي المقابل اعتبرت الواقعية، على الأقل في نظر أتباعها وأشباعها الكثُر، الاتجاه التنظيري المهيمن خلال حقبة الحرب الباردة، كما سادت بصفة عامة نظرة الواقعية التشاورية بقصد احتفالات التخلص من الصراع وال الحرب. حيث قدمت تفسيراً اتسم بالبساطة مع العمق للحرب والتحالفات والإمبريالية ومعوقات التعاون وغيرها من الظواهر الدولية، ذلك إلى جانب أن تركيزها على فكرة التنافس أو الصراع كان متزاغماً مع نمط العلاقات السائد آنذاك بين القطبين الأمريكي والsovieti^(٣٦).

وفي ذات سياق الشد والجذب تباينت مواقف الفريقين الواقعي والليبرالي حول كنه النظرية الأكثر تأثيراً في السياسة الخارجية الأمريكية. فالواقعيون ينطّلون من أن التقاليد الليبرالية أثرت في التفكير الأمريكي بقصد السياسة الدولية لحقبة طويلة، والتحليل الأكثر شيوعاً في هذا السياق هو أن قيم الأخلاقية والتزام القانون وحسن النوايا قد حكمت السياسة الخارجية الأمريكية طيلة فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية. غير أن الولايات المتحدة، حسب هذا التحليل، اضطررت رغم أنها غداة تلك الحرب إلى التخلّي عن الليبرالية والتزام الواقعية، بحيث ذهبت قيم ويلسون وسادت المشهد قيم مورجانثو^(٢٦). ويشكك البعض من الليبراليين في هذا الطرح مستكفاً أن تحل الواقعية محل الليبرالية المتجمدة تقليدياً في التفكير الأمريكي المحافظ بطبيعته، معتبراً أن الأساس الأولي للواقعية الكلاسيكية تم إرضاوها في المقام الأول بفعل تحليلات العلماء الأمريكيين المهاجرين من أوروبا حال مورجانثو وسيكمان وليسكا وكيسنجر، وهو الفكر الذي لم يجد صدى لدى معظم المفكرين أمريكيي الجنوبيين. أو على حد قول روبرت كوكس Robert Cox فإن هذا الفكر وفд عن طريق المفكرين ذوي التكوين الفكري الأوروبي حال نيبور، ومورجانثو الذي قدم صورة أكثر ت Shawاماً عن الجنس البشري الذي توجهه القوة، وهي الصورة التي تم إيجادها في المشهد الأمريكي الذي كان مفعماً بالنزعة التفاؤلية للقرن الثامن عشر، وطموحات الاعتقاد في التقدم التي سادت منذ القرن التاسع عشر. ويرغم أن خطاب الواقعية القائم على أفكار القوة، وميزان القوة، والصراع، الخ، لاقى بعض القبول في أوساط المعارضين والمؤيدین للسياسة الأمريكية على حد سواء، إلا أن هذا الاتجاه، حسب كوكس، لم يتتجزئ في الواقع الأمريكي بالصورة التي يروج لها على نطاق واسع^(٢٧).

وهكذا فبرغم الرواج الكبير الذي صادفته النظرية الواقعية لاسيما خلال حقبة الحرب الباردة، ظل الليبراليون يرفضون الاعتراف بتراجع نظريتهم، وظلوا مصرين على توجيه سهام نقدهم إلى النظرية الواقعية وأضمنوا إليها بالأخلاقية التي يأبها الضمير الأمريكي المفعم بالمثالية على حد زعمهم، وأكدوا دوماً أن هذه النظرية هي بدعة أوروبية وخليعوا عنها كل لباس أمريكي. ولم يقتصر هذا النقد على

الواقعية الكلاسيكية وإنما طال الصور المستحدثة للنظرية الواقعية على نحو ما سنعرض في المباحث التالية.

المبحث الثاني: النظرية الواقعية الجديدة

تمثل الواقعية الجديدة Neorealism المرحلة الأبرز بين مراحل تطور النظرية الواقعية. وقد تأسست هذه النظرية على يد كينيث والتز Kenneth Waltz، حيث أودعها كتابه الشهير المعنون بنظرية السياسة الدولية Theory of International Politics، والصادر عام ١٩٧٩. ويتمثل المنطلق الفكري الأساسي للواقعية الجديدة في البنية الفوضوية للنسق الدولي باعتبار أن هذه البنية، وليس الطبيعة البشرية، هي المحدد والموجه لسلوكيات الدول وخياراتها. وعلى ذلك يطلق على هذه النظرية أيضاً الواقعية البنوية Structural Realism، وأحياناً الواقعية النسقية Systemic Realism.

وإذا كانت الفرضية الأساسية في واقعية مورجانثو تتمثل في انعكاس الطبيعة البشرية المتمسكة بالأنانية على صانع السياسة الخارجية ومن ثم على سلوك الدولة الخارجي؛ فإن الواقعية البنوية ترفض هذا التصور باعتبار أنه من الصعوبة بمكان تحديد الطبيعة البشرية وفق معايير علمية صارمة، وأن التركيز على الجوانب الشخصية لصناع القرار ليس من شأنه أن يقودنا إلى فهم صحيح لحقائق العلاقات الدولية. والأخرى في هذا الصدد أن نركز على طبيعة بنية النسق Structure of the System، لأنه حتى وإن اتسمت الشخصيات القائمة على صنع القرار بالسخاء على المستوى الشخصي فإنها ستكون مضطورة للتعامل بأنانية في مضمون السياسة الدولية باعتبار أن الأنانية هي طبيعة هذه السياسة^(٣٩).

وعليه فعلى خلاف الواقعية الكلاسيكية تجاهلت الواقعية الجديدة فرضية الطبيعة البشرية وركزت على تأثير طبيعة بنية النسق الدولي، والذي يتكون، حسب والتز، من عدد من القوى العظمى يسعى كل منها إلى البقاء. ولما كان النسق يتسم بالفوضى نظراً لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول تحميها من بعضها

البعض؛ فإن كل دولة تسعى ذاتياً للحفاظ على بقائها. ويرى والتز أن هذه الحال سوف تقود الدول الأضعف لإحداث التوازن بكل الطرق مع منافسيها الأقوى. وخلافاً لمورجانشو رأي والتز أن منظومة القطبية الثانية تعد أكثر استقراراً من منظومة التعديدية القطبية^(٤٠). ويعتبر ميريوب وسور Miroiu and Soare أن الواقعية الجديدة هي نسخة منقحة من الواقعية، وأنه على الرغم من توقعات البعض بأن تنهار النظرية الواقعية كنظرية رئيسية لتحليل العلاقات الدولية في ظل تطورات الواقع الدولي المتلاحقة، فقد ظل النهج الواقعي مسيطرًا في هذا المجال. ويشيران إلى أن رؤية الواقعية الجديدة تتدخل مع الواقعية الكلاسيكية بصدور التركيز على الأمان، والطبيعة الفوضوية للنسق الدولي كنقطة انطلاق، وهي الطبيعة الناتجة عن عدم وجود سلطة عليا فوق الدول تضبط سلوكيها. ويضاف إلى ما تقدم أن الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي في السياسة الدولية تضع نصب عينيها في المقام الأول الحفاظ على بقائها وصيانة أنها على المستوى الدولي من خلال السعي المتواصل لدعم قوتها بصورة تراكمية^(٤١).

ويعتبر المنظر الواقعي البارز جون ميرشaimer John Mearsheimer أن كينيث والتز هو أبرز منظري العلاقات الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأن نظريته تقوم على افتراضين بسيطين؛ أولهما أن الدول هي الكيانات الفاعلة الرئيسية في السياسة الدولية، كما أنها تعمل في ظل نسق فوضوي؛ حيث لا سلطة عليا فوقها. وأما الافتراض الثاني فقوامه أن الدافع الأساسي للدول هو البقاء، والذي يمكن ترجمته بسعى الدول إلى حماية سيادتها. وبالتالي فإن كل دولة معنية كثيراً بموقفها في ميزان القوة الدولي، حيث تسعى دوماً إلى أن تكون في حال تفوق نسبي إزاء منافسيها المحتلين، إذ أن من شأن ذلك أن يعزز من فرصها في البقاء^(٤٢).

وفي إطار التمييز بين الواقعيتين الكلاسيكية والبنيوية يضيف ميرشaimer: يعتقد الواقعيون أن القوة تعد بمثابة العملة المقبولة في التفاوض الدولي، فالقوى العظمى، التي هي الفاعل الرئيسي، تولي اهتماماً بالغاً لقوتها الاقتصادية والعسكرية

النسبة مقارنة بغيرها، إنه ليس من المهم فقط حيازة الدولة لمقومات قوة كبيرة ولكن المهم أيضاً التأكيد من أن دولاً أخرى ليس بمقدورها إحداث تحول حاد في ميزان القوى لصالحها. فحسب الواقعيين؛ تعد السياسة الدولية مارادفاً لسياسة القوة^(٤٣). ومع ذلك فهناك اختلافات جوهرية بين الواقعيين، وتمثل الفجوة الأساسية بينهم في الإجابة عن تساؤل بسيط ولكنه مهم ألا وهو لماذا تريد الدول القوة؟. بالنسبة للواقعيين الكلاسيكيين من أمثال مورجانثو تتمثل الإجابة في الطبيعة البشرية، حيث يولد البشر والرغبة في القوة مائة داخلهم، وهذا يعني عملياً أن القوى العظمى يحكمها أشخاص جلوا على السعي إلى جعل دولهم تهيمن على منافسيها، وليس ثمة ما يمكن فعله للتغيير هذا السعي الحتمي الدائم نحو وضعية الأقوى. أما عند الواقعيين البنويين فإن الطبيعة البشرية ليست لها علاقة تذكر برغبة الدول في القوة. ذلك بأن بنية النسق الدولي هي التي تفرض على الدول مواصلة السعي إلى القوة. ففي ظل نسق، حيث لا سلطة عليها فوق القوى العظمى وحيث ليس ثمة ضمانة بأن أيّاً من القوى لن تهاجم الأخرى؛ يصبح من المنطقي تماماً أن تسعى كل دولة إلى أن تصبح قوية بما يكفي لحماية ذاتها في حال تعرضها للهجوم. فجوهر الحقيقة أن القوى العظمى هي حبيسة قفص حديدي حيث ليس ثمة لدبها، إن هي أرادت البقاء، سوى خيار واحد هو أن تتنافس مع بعضها البعض من أجل القوة^(٤٤).

وفي إطار المقارنة بين النظريتين كذلك؛ يرى ستيفن لامي Steven Lamy أن هناك بعض الاختلافات الجوهرية، بين واقعية والتز وواقعية مورجانثو، بقصد الطريقة التي تتفاعل بها الدول مع حالة الفوضى على المستوى الدولي، فالنسبة للكلاسيك تمثل الفوضى حالة النسق والدول تتفاعل في ظلها معتمدة على حجمها، وموقعها، وقوتها الداخلية، وقدرات القيادة السياسية. بينما يرى الواقعيون الجدد أن الفوضى تسود النسق وتقييد تصرفات كافة الدول على حد سواء وأياً كان حجم قدراتها. ويستدرك لامي قائلاً إنه على الرغم من وجود هذه الاختلافات بل وجود عدة نظريات واقعية؛ فإن ثمة عناصر عديدة موحدة تجمع بينها أهمها كون المهاجس المحوري للدول هو ضمان أمنها^(٤٥).

ويوضح كيجيل جولدمان Kjell Goldman الفارق بين واقعية مورجانثو الكلاسيكية و الواقعية الجديدة فيما أسماه نسبية القوة التفسيرية Explanatory power لفكري الفوضى والطبيعة البشرية لدى كل من النظريتين، حيث تسعى الواقعية الجديدة إلى تفسير الصراع الدولي وال الحرب في سياق الضغوطات المفروضة على الدول من قبل بيئه فوضوية وغير آمنة بحكم طبيعتها، وهذا يفسر يختلف جذرياً، كما يقول جولدمان، عن تفسير سلوك الدولة ارتباطاً بالطبيعة البشرية^(٤٦).

وفي ذات السياق يذكر هولستي أنه حسب الواقعية البنوية فإن الحرب يتغير أن يتم تفسيرها ارتباطاً بالنسق الدولي (أو ما أسماه والتز الصورة الثالثة من الواقعية)، وليس فقط نظريات الطبيعة البشرية (الصورة الأولى)، وخصائص الدولة (الصورة الثانية). ببساطة حسب هذا التصور فإن الحرب تقوم لأنها لا يوجد في بنية النسق الدولي ما يحول دون متعها^(٤٧). وبصيف هولستي: وتطلق نظرية العلاقات الدولية من القياس على أحد سياقات الاقتصاد الجرئي؛ حيث يتم تشبيه العلاقة بين السياسة الدولية والسياسة الخارجية بالعلاقة بين الأسواق والشركات العاملة داخلها. كما تستخدم نظرية احتكار الفلة لتوضيح التفاعلات بين الإرادات والخيارات المستقلة في ظل نسق فوضوي يقوم على مبدأ مساعدة الذات-Self-help. وقد قصر والتز اهتمامه على نظرية بنوية للنسق الدولي ولم يهتم بربط هذه النظرية بأية نظرية للسياسة الخارجية. بل وشكك في إمكانية الجمع بين هكذا نظريتين في نظرية واحدة ووجه الانتقادات لمن قدموا محاولات في هذا السياق حال مورتون كابلان Morton Kaplan، وستانلي هو夫مان Stanley Hoffmann، وريتشارد روزكرنس Richard Rosecrance، وكارل دويتش Karl Deutsch، وديفيد سنجر David Singer وأخرين؛ معتبراً أنهم أخطأوا حين سعوا إلى توصيف طبيعة النسق الدولي وفق خصائص أو تفاعلات الوحدات (أي الدول)^(٤٨).

يبقى أن نشير إلى أن والتز ومعظم الواقعيين البنويين، على العكس من مورجانثو، اعتبروا أن الولايات المتحدة كانت تتمتع بالأمن المفترض خلال معظم

سنوات الحرب الباردة. وكان أكثر ما يخشونه هو أن تتخلى عن هذا الوضع المواتي بتبني سياسة مفرطة في العدوانية^(٤٩).

ومهما يكن من أمر أوجه التشابه أو الاختلاف بين النظريتين الكلاسيكية والبنيوية فإن ثمة دعامتين تحليلية عديدة ارتكزت إليها الواقعية الجديدة في تحليل السياسة الدولية، وهي دعامتين تباين الدراسات التي عالجتها بصدق كنها ودرجة أهمية كل منها. وفيما يلي نجتهد في عرض أبرز هذه الدعامتين بشيء من التفصيل:

(١) اعتبار أن الفاعلين الأساسيين في النسق الدولي هم جماعات متباعدة بتبانٍ وحداتها الإقليمية (دول)، ففي حقب ما قديمة كانت هناك الدولة المدينة وكذا الإمبراطورية؛ لكن على الأقل منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ صارت الدول القومية ذات السيادة هي المهيمن على التفاعلات الدولية^(٥٠). أو على حد قول دوبيتش (١٩٨٨) : "الآن ولعقد قادم أو ربما لعقود قادمة تظل الدول القومية هي المراكز الرئيسية للقوة في العالم". أو كما أكد كي廷ج (١٩٩٠) Keating : إن نظام الدولة كوحدة سياسية، آخذ في الازدهار وليس التلاشي، إن ثمة ما يربو على ١٦٠ دولة تمارس مستويات عالية من النشاط السياسي سواء على الصعيد الداخلي أو على المستوى الدولي^(٥١). وتتركز تحليلات الواقعيين عموماً على الدور المحوري لقوى العظمى داخل النسق باعتبارها الموجه لدفة السياسة العالمية، والمحقق لتوازن القوى الدولي.

(٢) اعتبار أن سلوك الدول يتسم بالرشد أو العقلانية، أو ما كان يطلق عليه مورجانثو افتراض العقلانية Rational Hypothesis، بمعنى أن الدول تعمل دوماً وفقاً لمنطق المصلحة القومية والتي تتجسد عادة في أهداف كالبقاء، والأمن، والقوة، والتفوق النسبي. صحيح أن مضمون المصلحة القومية قد يتغير بتغير الظروف؛ لكن يظل الشاغل الأساسي لصانعي القرار في كافة الدول على السواء هو السعي إلى تحقيق المصلحة القومية، وبغض النظر عن أية دوافع أخرى، أو اعتبارات أيديولوجية، أو غير ذلك^(٥٢). وفي هذا الصدد يُشبه البعض

الدولة بالشركات التي تعمل في الأسواق، فالدولة تعمل على الصعيدين الداخلي والخارجي، وليس لديها قرارات أو إجراءات نمطية تتخذها إزاء كافة المواقف، وإنما تتبدل وتتغير هذه القرارات أو الإجراءات حسب طبيعة الموقف الذي تواجهه الدولة، فمثلاً حال شعورها بالتهديد العسكري يتطلب الأمر اتخاذ قرارات أكثر حزماً من المواقف الأخرى الأقل أهمية. ويلاحظ أن الواقعية عموماً تركز على معضلة الأمن (على نحو ما سنعرض لاحقاً)، ومن ثم إعطاء أهمية خاصة لتفسير تفاعلات الدول أثناء الأزمات والحروب، وقد لاحظ كل من بوينو دي ميسكينا (1981)، Bueno de Mesquita (1988)، وجيمس جيمس (1990)، James Rourke وسبانير ويزلائر (1989)، Spanier and Uslaner، ورورك (1990)، أن خيارات الحكومات تكون أكثر رشدًا وتحقيقاً للتوحد المجتمعي بتصديقها في وقت الأزمات، حيث يدفع ضيق الوقت القائمين على اتخاذ القرار إلى تجاوز بعض المشاورات غير الرسمية التي تلأجأ إليها تقليدياً في غير أوقات الأزمة، وهي إجراءات قد تتسبب أحياناً في إعادة صانع القرار عن اتخاذ القرار الحاسم والأكثر رشداً^(٥٣).

(٣) اعتبار الدولة وحدة واحدة كفاعل دولي، بمعنى أنه طالما أن المشاكل المحورية للدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النسق الدولي فإن تصرفاتها ستأتي، بطبيعة الحال، استجابة لسلوكيات القوى السياسية الدولية لا الداخلية. أو كما يقول ستيفن كراسنر Stephen Krasner، على سبيل المثال، يتعين أن نتعامل مع الدولة كفاعل مستقل يسعى إلى تحقيق أهداف تتعلق بالقوة والمصلحة العليا للمجتمع. وتتجدر الإشارة إلى أن بعض الواقعيين قد يلجأون إلى تحليل البيئة السياسية الداخلية بغية إيجاد تفسير لبعض سلوكيات الدول التي تحرّف عن العقلانية أو الرشد^(٥٤).

(٤) أن النسق الدولي يتسم دوماً بالفوضى، التي هي خاصة لصيغة بنائه نظراً لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول. فالنسق الدولي عند والتز أشبه بحالة الطبيعة الهويزية التي قوامها الفوضى، وحيث القوى العظمى في حالة صراع دائم. ويرى والتز أنه على طول التاريخ الحديث لم تتغير بنية السياسة الدولية سوى

مرة واحدة، تتمثل في تبدل القوى الذي حدث بنهاية الحرب العالمية الثانية وتحول النسق الدولي من نسق متعدد الأقطاب إلى نسق ثنائي القوى القطبية، ومع ذلك ظلت حالة الفوضى ملزمة للنسق باعتبارها حالة أصلية لصيغة السياسة الدولية^(٥٥). ويؤكد جيلبين(١٩٨١) على أن الطبيعة الأساسية للعلاقات الدولية لم تتغير منذ آلاف السنين، لقد كانت دوماً تمثل صراعاً متواصلاً من أجل الثروة والقوة بين وحدات سياسية مستقلة تتفاعل في حالة فوضى. وفي سياق عرض تصوره عن الفرض الأساسي للواقعية أشار جريكو(١٩٨٨) إلى أن الفوضى هي القوة الرئيسية الحاكمة لد الواقع وسلوكيات الدول. وفي إطار هكذا وضع دولي فوضوي تصبح الضمانة الرئيسية لبقاء الدولة ضمن النسق الدولي هي قوتها. أو على حد قول والتز(١٩٨٦) فإن دور اعتبارات القوة في توجيه سلوك الدولة يفوق دور أي اعتبارات أخرى^(٥٦).

ويشير هولستي إلى أن والتز أسس نظريته على ثلاثة افتراضات رئيسية تتعلق بطبيعة بنية النسق الدولي: أما الافتراض الأول فيتعلق بالمبادئ التي يعمل النسق وفقاً لها حيث يتمس بالفوضى واللامركزية، أما الافتراض الثاني فيتعلق بطبيعة الوحدات(الدول)، وفي ظل نسق فوضوي يتكون من وحدات ذات سيادة يكون من الطبيعي أن تتصرف كافة الوحدات بذات الطريقة، إذ تسعى الدول قاطبة، على سبيل المثال، إلى تحقيق أمنها. وأما الافتراض الثالث فيتمثل في وجود توزيع معين للقدرات(عناصر القوة)بين مختلف وحدات النسق(الدول). ويؤكد والتز على أن أي تغيير يطرأ على أي من هذه العناصر الثلاثة سيؤدي إلى تغيير بنية النسق^(٥٧). وارتباطاً بما نقدم انصب اهتمام دراسات الواقعية الجديدة عموماً على دراسة النسق الدولي. ولقد ركز العديد من الدراسات المعنية ببنية النسق على متغيرين أساسيين يتمثلان في عدد القوى القطبية المتواجدة، وتوزيع القوة فيما بينها في ظل واقع السياسة الدولية المتسم دوماً بالفوضى حسب هذه الدراسات قاطبة. فمثلاً دراسة جيللين(١٩٨١) ترتكز على تحليل الصور المختلفة للأسواق التوليدية، ولاسيما أوجه الاختلاف بين سمات النسق متعدد الأقطاب والنسلق ثنائي القوى القطبية من حيث توزيع القوة بين القوى الرئيسية(القطبية)الأعضاء في النسق. في حين ركزت دراسة

بريكير وبن يهودا (1985) على المحاور التي تؤسسها القوى الدولية في مواجهة بعضها البعض. وعلى ذات المنوال من حيث تحليل النسق وفقاً لعدد قوافل القطبية ونمط توزيع القوة فيما بينها؛ جاءت دراسة هولستي (1988)، ودراسة سنايدر وديزينج (1989) (٥٨).

(٥) التركيز في التحليل على معضلة الأمن باعتبارها الهاجس الأساسي للدول قاطبة والذي يمثل إفرازاً بديهياً لطبيعة النسق الفوضوية. ففي ظل غياب السلطة العليا الحاكمة لسلوكها تدرك الدول، ولا سيما القوى العظمى، أنها تتفاعل في ظل نسق دولي يقوم على اببدأ مساعدة الذات Self-help، بمعنى أن كل دولة أن تعتمد على نفسها للتأمين بقائهما، نظراً لأن الدول الأخرى تمثل مصدراً للتهديد المحتشم. وهذا لا ينفي إمكانية أن تلجم الدول إلى تشكيل تحالفات التي هي غالباً وسيلة فعالة في التصدي للخصوم الخطرين. ومع ذلك وفي التحليل الأخير؛ فإن الدول ليس لديها أي خيار سوى أن تضع مصالحها الخاصة فوق مصالح الدول الأخرى قاطبة، أو كذا فوق مصالح ما يسمى بالمجتمع الدولي International Community (٥٩). غير أن بحث دولة ما عن الأمن غالباً ما يدع الخصوم الحاليين والمحتملين غير آمنين، وكل دولة تسعى إلى تحقيق الأمان المطلق ستجعل الدول الأخرى في النسق قاطبة غير آمنة على نحو مطلق، وهذا يفتح المجال واسعاً أمام انخراط الدول في سباقات تسلح وغير ذلك من التفاعلات العدائية. ولن يقدر البقاء للدول التي لا تتعامل بفهم مع هذا الواقع (٦٠). ففي ظل هكذا عالم يتسم بمعادلة صفرية سيكون من الصعب على أي دولة دعم فرصها في البقاء دون تهديد بقاء الدول الأخرى. وبطبيعة الحال فإن الدول المعرض بقاؤها للتهديد ستتخذ ما هو ضروري من خطوات لتعزيز بقائهما، وهي الخطوات التي بدورها ستتمثل تهديداً لدول أخرى كل منها، بالمثل، منخرطة في منافسة دائمة مع نظيراتها من أجل الأمن (٦١).

وعلى الجملة؛ يرى ميرشايمر أن تنافس الدول فيما بينها من أجل القوة وبحثها المتواصل عن الأمان يمكن تفسيرهما، حسب الواقعية البنوية، استناداً إلى خمسة افتراضات مجتمعة تتعلق بالنسق الدولي (٦٢)؛ الافتراض الأول هو أن القوى

العظمى تمثل الفاعلين الأساسيين في السياسة العالمية كما أنها تتفاعل في ظل نسق فوضوي، نظراً لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول. وأما الافتراض الثاني فيتمثل في أن كافة الدول تمتلك بعض القدرات العسكرية الهجومية، بمعنى أن كل دولة قادرة على إلحاق الضرار بجارتها، وإن كانت قدرات الدول، بطبيعة الحال، متباعدة في هذا الصدد، كما أن قدرات الدولة ذاتها تختلف من زمن لآخر. ويتمثل الافتراض الثالث في أن كل دولة ليس بمقدورها التأكيد على نحو يقيني من نوايا الدول الأخرى، فكل دولة ترغب في معرفة ما إذا كانت دول أخرى ستستخدم قوتها في تعديل توازن القوى القائم (دول متمردة أو طامحة إلى التغيير Revisionist States)، أم أنها ليست لديها أية مصلحة في استخدام القوة للتغيير. هذا التوازن، وبالتالي فهي راغبة بما يكفي في الحفاظ على الوضع القائم (دول الوضع القائم Status Quo States). وأما الافتراض الرابع فهو أن الهدف الرئيسي للدولة هو البقاء، حيث تسعى الدول إلى الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالية قرارها السياسي. وهي قد تسعى إلى أهداف أخرى كالرخاء مثلاً، لكن كل هذه الأهداف تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد البقاء، لأنه إذا لم تتمكن الدولة من الاستمرار فلن يكون بمقدورها، بطبيعة الحال، تحقيق أية أهداف أخرى. وأخيراً فإن الافتراض الخامس هو أن الدول تمثل فاعلين عقلانيين، بمعنى أنها قادرة على اتباع استراتيجيات سليمة تعزم من فرصتها في البقاء. وإن كان هذا لا يمنع أن حساباتها قد تكون خاطئة أحياناً، بل وربما ترتكب أخطاء فادحة في ظل نقص المعلومات وتفاعلها في عالم يتسم بالتعقيد.

وهكذا فقد تخلصت الواقعية الجديدة من موروث نظيرتها الكلاسيكية القليل والغالب للانتقادات؛ المتمثل في كون سياسات الدول تمثل انعكاساً للطبيعة البشرية القائمة على الشر والأناية. وهو الافتراض الذي فتح باباً كبيراً لنقد الواقعية من قبل خصومها الليبراليين وصل إلى حد نعتها بالأخلاقية. وعلى الرغم من ذلك فلم تتج الواقعية الجديدة من الانتقادات العديدة، والتي أفردت لها دراسات كثيرة خطتها أيدي الليبراليين وغيرهم. فبرغم جهود والتز في إثراء النظرية الواقعية إلا أن إسهاماته لاحقتها الانتقادات، حيث ترك الجدل في هذا الصدد على أربعة من أوجه

القصور قال بها المنتقدون تتعلق بالمصالح والتفضيلات، وتغير النسق، والخلط بين المتغيرات المتعلقة بالوحدات (الدول) وتلك المتعلقة بمستوى النسق، وأيضاً عدم القدرة على تفسير النتائج. بمعنى أن والتز أخفق في تحديد طبيعة ومصادر تحديد مصالح وفضائل الدولة، إذ ربطها ببنية النسق فحسب في حين أن ثمة عوامل داخلية ذات تأثير حاسم في هذا الصدد مثل البيئة السياسية داخل الدولة وأيديولوجيتها وغير ذلك، وإنما تفسير التغييرات التي تحدث لمصالح الدولة وفضائلها. كما اعتبر البعض أن العناصر الثلاثة لبنية النسق كما حددها والتز غير كافية لتفسير مصادر وعمليات تغير النسق، وأن هذا التحديد يتسم بالجمود الشديد إلى حد أنه يؤكد على حدوث تغير وحيد في بنية النسق الدولي خلال القرون الثلاثة الماضية. كما أن والتز اعتبر خصائص مثل القمرة التدميرية للأسلحة النووية، وظاهرة الاعتماد المتبادل ضمن الخصائص المتعلقة بمستوى الوحدات، في حين يرى بعض منتقديه أنها في حقيقة الأمر تتعلق ببنية النسق الدولي. وأخيراً فإن توزيع القدرات داخل النسق يقدم تفسيراً للشئون الدولية يتسم بالعمومية ويعجز عن تقديم الإجابة عن كثير من التساؤلات المحورية التي تهم المحللين، فمثلاً توزيع القوة غداة الحرب العالمية الثانية أسرف عن حرب باردة بين القطبين الأمريكي والsovieti، ولكن التحليل الواقعي البنيوي لا يفسر لماذا لم تحدث احتمالات أخرى بدلاً من انسحاب إحدى القوتين إلى سياسة العزلة، أو تقسم العالم بينهما إلى مناطق نفوذ، أو حتى قيام حرب عالمية ثالثة. وهذه أمور كان يمكن تفسيرها، حسب المنتقدين، من خلال تحليل الأوضاع السياسية داخل كلتي الدولتين^(٦٣). وعلى الرغم من كل الانتقادات التي لاحقتها لم تتوقف النظرية الواقعية عن تطوير ذاتها فظهرت لها صور عديدة مستحدثة سنعرض لأظهرها في ثايا المبحث التالي.

المبحث الثالث: الاتجاهات التنظيرية المستحدثة في الواقعية البنيوية

تتابعت، على نحو ما أسلفنا الإشارة، جهود علماء السياسة الدولية الواقعيين من بعد كينيث والتز، واستحدثت صور جديدة عديدة للنظرية الواقعية في

إطار التصدي لحملات النقد الفاسية والعنيفة التي واجهتها النظرية، وكذلك ارتباطها بالتطورات الهائلة والمتألقة التي شهدتها عالم السياسة الدولية؛ والتي يأتي في مقدمتها انتهاء الحرب الباردة، وما استتبعه من تغييرات في بنية النسق الدولي، واحتفاء العديد من الدول ولادة أخرى جديدة. وهي كلها أمور طرحت سؤالات عميقية بشأن الفعالية التفسيرية للنظرية الواقعية ناهيك عن طبيعة المستقبل الذي ينتظراها. وفيما يلي نعرض لأبرز صور النظرية الواقعية خلال مرحلة ما بعد بنوية والتز:

أولاً: واقعية جيللين : Gilpinian Realism

يرى ويليام ولفرز William Wohlforth أن روبرت جيللين Robert Gilpin هو أحد أبرز علماء الواقعية الجديدة، وأنه ربما يقف في هذا الصدد على قدم المساواة مع كينيث والتز إن لم يكن يفوقه من حيث الأهمية. كما أن إسهامات جيللين في تطوير النظرية الواقعية لم تتن التقدير الكافي واللائق من جانب الباحثين والعلماء الذين انصب الجانب الأكبر من اهتمامهم على إسهامات والتز. ويضيف ولفرز أن كتاب جيللين (١٩٨١) الحرب والتغيير في السياسة العالمية War and Change in World Politics يعد بمثابة بعث جديد للنظرية الواقعية على نحو جعلنا بصدده ما يمكن أن نطلق عليه واقعية جيللين Gilpinian Realism^(٦٤).

على أية حال فإن جيللين يعد بحق أحد أبرز علماء الواقعية الجديدة، وهو كغيره من الواقعيين يؤكد على أن الوحدة الأساسية في الشئون السياسية بل والشئون الاجتماعية قاطبة هي الجماعة صراعية الطابع، وأن هذه الوحدة بالنسبة لسياسة الدولية تتمثل في الدولة، كما أن المصالح القومية هي ما يحرك الدول في المقام الأول، وأن علاقات القوة هي سمة أساسية للشئون الدولية^(٦٥). كذلك يعد روبرت جيللين أحد الواقعيين الجدد الذين حاولوا معالجة الانتقادات التي واجهت نظرية والتز وذلك من خلال دراسته المشار إليها: الحرب والتغيير في السياسة العالمية، والتي ركز فيها على تحليل عمليات التغيير في النسق الدولي محاولاً التخلص من الانتقاد الموجه إلى نظرية والتز والذي مفاده أنها تفتقر إلى التأصيل التاريخي. ومن خلال

الاعتماد على النظرية الاقتصادية والاجتماعية أسس جيلين نموذجه على خمسة افتراضات أساسية: أما الافتراض الأول فقوامه أن النسق الدولي يظل في حالة توازن طالما أن ليس ثمة دولة تعتقد أنها ستربح من تغييره. وأما الافتراض الثاني فمفاده أن الدولة سوف تحاول تغيير الوضع القائم في النسق الدولي إذا ارتأت أن المكاسب المتوقعة من وراء ذلك تفوق التكاليف. وارتباطاً بذلك يأتي الافتراض الثالث وهو أن الدولة ستعنى للتغيير من خلال التوسيع الإقليمي والسياسي والاقتصادي طالما أن التكاليف الحدية للتغيير الإضافي لم تبلغ مستوى المنافع الحدية أو تتجاوزها، مع ملاحظة أنه عندما يتم الوصول إلى نقطة التوازن بين التكاليف والمنافع المترتبة على إحداث التغيير أو التوسيع الإقليمي الإضافي؛ فإن التكاليف الاقتصادية لحفظ على الوضع القائم تتجه نحو الارتفاع بمعدل أسرع من الموارد اللازمة لإحداث التغيير. كما أن التوازن، حسب افتراض جيلين الرابع، يحدث حينما لا يكون ثمة دولة قوية تعتقد أن تغييراً في النسق سيعود عليها بأرباح صافية إضافية. وأخيراً أو الافتراض الخامس؛ فإنه إذا لم توجد الحلول للمشكلات الناتجة عن اختلال التوازن بين القوى المهيمنة داخل النسق الدولي وإعادة توزيع القوة؛ فإن النسق سوف يتغير ويتأسس توازن جديد يعكس توزيع القدرات النسبية الفعلية. وعليه فإن جيلين لم يتجاهل في تحليله العملية السياسية داخل كل دولة وتأثيرها على سلوكها الدولي^(٦٦).

وجملة القول في شأن ما تقدم أن جيلين كان أول الواقعيين الجدد أو البنويين الذين استندوا في تفسيرهم للسلوك الخارجي للدول على الدمج بين الاعتبارات البنوية المتعلقة ببنية النسق والعوامل المتعلقة بمستوى الوحدة أو العناصر الداخلية التي تؤثر على عملية صنع السياسة الخارجية؛ وبالتالي سلوك الدولة في المجال الدولي. ونذكر هو التوجه الذي هذا حذوه واقعيون جدد كثيرون آخرون على نحو ما سنعرض في سطور لاحقة.

ثانياً: الواقعية الدفاعية والواقعية الهجومية : Offensive Realism

يعتبر ستيفن والت أن التطوير المفاهيمي الأكثر إثارة في إطار النموذج الواقعي يتمثل في التقسيم الفكري إلى واقعية هجومية وواقعية دفاعية^(١٧). وبصدق التمييز بين التوجهين الواقعيين يرى جون ميرشايمر (رائد الواقعية الهجومية)، بادئ ذي بدء، أن ثمة اختلافاً بين الواقعيين الدافعيين ونظرائهم الدافعيين حول مستوى القوة الذي يتبع على الدول بلوغه. فالواقعيون الدافعيون مثل كينيث والتر (١٩٧٩) يؤكدون على أنه ليس من الحكمة أن تسعى الدول إلى تعظيم حصتها من القوة العالمية؛ ذلك بأن النسق سوف يعقب الدول التي تسعى لاكتساب حجم هائل من القوة، لاسيما تلك الدول التي تسعى بتهور إلى الهيمنة. حيث ستسعى الدول العظمى الأخرى إلى تشكيل تحالفات مناوئة بغية تحقيق التوازن مع هذه القوة المتعاظمة، على نحو سيجعل هذه الأخيرة أقل أمناً؛ وربما ينتهي الأمر بتدميرها. على غرار ما حدث مع فرنسا النابليونية (١٧٩٢ - ١٨١٥)، وألمانيا الإمبراطورية (١٩٠٠ - ١٩١٨)، وألمانيا النازية (١٩٣٣ - ١٩٤٥). وهكذا فإن القوى المتعاظمة الساعية إلى الهيمنة هُزمت في نهاية المطاف من قبل تحالف مضاد من القوى العظمى الأخرى. وهنا يشار إلى عبقرية أوتفون بسمارك الذي أدرك أن القوة المبالغ فيها لألمانيا لن تحقق لها الأمان لأنها ستجلب لها عداء القوى الأخرى التي ستسعى حتماً للتحالف في مواجهتها، لذلك فقد عمل بكل حكمة إلى كبح جماح الرغبة في تعظيم القوة بعد انتصاراته العسكرية المذهلة لاسيما في الحرب البروسية النمساوية (١٨٦٦)، والвойن الفرنسية (١٨٧١ - ١٨٧٠)^(١٨).

بينما يتخذ الواقعيون الهجوميون كجون ميرشايمر (٢٠٠١) موقفاً مخالفاً. إذ يعتبرون من قبيل المنطق الاستراتيجي الجيد سعي الدول إلى زيادة مستوى قوتها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، بل وعليها إن واتتها الظروف أن تسعى إلى الهيمنة. إن الهجوم أو الهيمنة لا يمثلان أمراً جيداً في حد ذاته، غير أن امتلاك الدول لإمكانات القوة الهائلة هو أفضل السبل لتأمين بقائها. بالنسبة للواقعيين الكلاسيكيين فإن القوة تمثل غاية في حد ذاتها، بينما يراها الواقعيون البنويون أداة لتحقيق غاية، والغاية النهائية في هذا الصدد هي البقاء. وتتركز قوة الدولة على الإمكانيات المادية التي تحوزها. كما أن ميزان القوة يعمل بصفة أساسية وفقاً لقدرات

الدول العسكرية حال ما تمتلكه من فرق مدرعة وأسلحة نووية مثلاً، غير أنه على الدول امتلاك صنف آخر من صنوف القوة إلا وهو القوة الكامنة latent power والتي هي دعامة القوة العسكرية، وتشكل القوة الكامنة من مكونات اجتماعية اقتصادية مثل ثروة الدولة، وأمكاناتها البشرية، وقدراتها التقنية. وعليه فإن الحرب ليست هي الوسيلة الوحيدة أمام الدولة للحصول على القوة، وإنما قد تحقق الدول ذات الغاية من خلال زيادة حجمها السكاني وحصتها من الثروة العالمية على نحو ما فعلت الصين خلال العقود القليلة الماضية^(٦٩).

وفي سياق مشابه يشرح ستيفن والتحقيقة اختلاف الواقعيين الدفاعيين والهجوميين حول جدوى السياسات التوسعية. فالواقعيون الدفاعيون من أمثال والتز وفان إيفرا وجاك سنайдر يرون أن الدول ليس لها مصلحة جوهيرية تذكر في الغزو أو التوسيع كما أن تكاليف السياسات التوسعية تفوق عموماً الفوائد التي قد تجنيها الدولة من ورائها. وتبعاً لذلك فإنهم يؤكدون على أن انجلز القوى العظمى إلى الحرب يحدث في الأغلب الأعم جراء مبالغة الجماعات الداخلية في تقييم التهديدات الخارجية، مع ترسخ الإيمان العميق بفعالية القوة العسكرية في التعامل مع هذه التهديدات^(٧٠).

وعلى العكس من ذلك نجد الواقعيين الهجوميين؛ فمثلاً بيتر ليبرمان(١٩٩٨) Peter Liberman في كتابه المعنون هل الغزو مربح؟ Does Conquest Pay؟ يحل عدداً من الأوضاع التاريخية مثل الاحتلال النازي لأوروبا الغربية والهيمنة السوفيتية على أوروبا الشرقية، لينتهي إلى القول بأن الفوائد المتحصلة من الغزو تفوق تكاليفه، وبالتالي يشكك في الادعاء بأن التوسيع العسكري لم يعد ذا جدوى من الناحية الاقتصادية. كذلك فإن واقعيين هجوميين آخرين مثل إريك لابس وجون ميرشايمر وفريد زكريا لايزالون يؤكدون على أن الفوضى تحفز كافة الدول على السعي إلى تعظيم قوتها النسبية لأنه ببساطة لا أحد يؤمن أنه لن تظهر قوة توسعية جديدة في أي وقت^(٧١).

ومن هنا، حسب والت، كان الاختلاف بين الواقعين الدفاعيين والهجوميين حول بعض القضايا كمستقبل أوروبا. فمثلاً يعتقد إيفرا أن الحشد العسكري في القارة قد تقلص كثيراً خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة وأن المنطقة مقبلة على السلام. في حين يرى ميرشaimer وغيره من الهجوميين بأن الفوضى ستثير القوى العظمى على مواصلة الصراع وبالتالي فإن الصراع على الأمن سيعود إلى أوروبا سريعاً^(٧٢).

وفي إطار إصراره على أفضلية الواقعية الهجومية البالغ حد التحيز لنظريته، يؤكّد ميرشaimer على أن الواقعين الهجوميين، إجمالاً، لا يتفقون مع دفع نظرائهم الدفاعيين، نعم هم (الواقعيون - الهجوميون) يدركون أن الدول التي تتعرض للتهديد عادة ما تسعى إلى تحقيق التوازن مع الأعداء الخطيرين إلا أن هذا التوازن، حسب الواقعين الهجوميين، غالباً ما يكون غير فعال لاسيما حينما يتخذ شكل التحالفات الموازنة، وعدم الفعالية هذه تهيئ الفرص أمام المعندي أو المهاجم الذكي لتحقيق المكاسب على حساب خصومه. علاوة على ذلك فإن الدول المعرضة للتهديد أحياناً تلجأ إلى سياسة تجنب المسئولية Buck-passing عوضاً عن الارتباط بالتحالفات الموازنة. بمعنى أنها قد تحاول أن تبقى بعيداً عن المواجهة تاركة عبء التصدي للتهديد على عاتق الدول الأخرى، وهو سلوك شائع بين القوى العظمى لكنه أيضاً قد يخلق الفرص للعدوان. وإذا كان الواقعيون الدفاعيون يرون أن الطرف المدافع تكون له مزايا في مواجهة المهاجم؛ فإن ملاحظة التاريخ، في رأي الواقعين الهجوميين، تشير إلى أن الطرف البدائي بالحرب غالباً هو المنتصر. أما قول الدفاعيين بصعوبة تحقيق الهيمنة فيرى الهجوميون أن الولايات المتحدة حققت الهيمنة الكاملة على نصف الكرة الغربي خلال القرن التاسع عشر، كما أن ألمانيا الإمبراطورية كانت قاب قوسين أو أدنى من تحقيق الهيمنة في أوروبا خلال الحرب العالمية الأولى. وعليه فإن الواقعين الهجوميين يتوقعون أن الدول العظمى تظل دوماً في حالة بحث عن الفرص لتحقيق المكاسب على حساب نظيراتها، عساها في نهاية المطاف تحقق الجائزة الكبرى المتمثلة في الهيمنة^(٧٣).

كما يؤكد ميرشaimer على أن سلوك القوى العظمى في الماضي يتماشى مع افتراضات الواقعية الهجومية أكثر منه مع افتراضات الواقعية الدافعية، فخلال النصف الأول من القرن العشرين كانت هناك حربان عالميتان سعت خللها ثلات قوى عظمى إلى تحقيق الهيمنة الإقليمية وإن كانت قد فشلت في ذلك، وهذه القوى هي ألمانيا الإمبراطورية، واليابان الإمبراطورية، وألمانيا النازية. كما سادت الحرب الباردة خلال النصف الثاني من القرن العشرين حيث انخرط القطبان الأمريكي وال سوفييتي في منافسة محمومة من أجل تحقيق الأمن والهيمنة، وهي المنافسة التي كاالت أن تصل إلى حد الصدام المباشر خلال أزمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢^(٧٤).

ثالثاً: نظرية الدفاع الهجومي Offense-defense Theory

ثمة تطور هام آخر طرأ على الواقعية يتمثل في طرح النظرية التي عرفت بنظرية الدفاع الهجومي Offense-defense Theory والتي قدمها كل من روبرت جيرفيز Robert Jervis ، وجورج كويستر George Quester وستيفن فان إيفرا Stephen Van Evera. حيث يرى هؤلاء العلماء بأن الحرب تصبح أكثر احتمالاً حينما تكون الدول قادرة على قهر نظيراتها بسهولة. فحينما يكون الدفاع أيسر من الهجوم يصبح الأمن أكثر رسوحاً، وتتقاض حواجز التوسيع، ويمكن للتعاون أن يزدهر. وإذا كانت الأفضلية للدفاع وكانت الدول قادرة على التمييز بين الأسلحة الهجومية والأسلحة الدافعية؛ حينئذ يمكن للدول امتلاك الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسها دونما تهديد للآخرين، وهذا من شأنه أن يقلل من آثار الفوضى التي يتسم بها النسق الدولي. ووفقاً لهؤلاء الواقعيين الدافعيين فإن الدول تسعى لمجرد البقاء، والدول العظمى يمكنها ضمان أنها من خلال إنشاء تحالفات موازنة وتبني مواقف عسكرية دافعية (مثل امتلاك قوة نووية كافية للانتقام)^(٧٥).

رابعاً: الواقعية الكلاسيكية الجديدة Neoclassical Realism

صاغ جيدون روز Gideon Rose مصطلح الواقعية الكلاسيكية الجديدة World Politics Neoclassical Realism عام ١٩٩٨ . وهو يوضح معناها فيما يلي : إن الواقعية الكلاسيكية الجديدة تتضمن صراحة كلاً من المتغيرات الخارجية والداخلية في إطار عملية تحديث وترتيب منهجي لبعض الأفكار المستمدة من الفكر الواقعي الكلاسيكي . ويرى معتقدو الفكر الجديد أن نطاق وطموح السياسة الخارجية للدولة يتددان في المقام الأول وفق مكانتها في النسق الدولي وبصفة أساسية حجم إمكاناتها من القوة النسبية ، وبالتالي فهم واقعيون . وهم يرون كذلك من ناحية أخرى أن تأثير إمكانات القوة على السياسة الخارجية هو غير مباشر ويتسم بالتعقيد ، ذلك بأن ضغوط النسق هي انعكاس لمتغيرات تتعلق بمستوى الوحدات (الدول)؛ أي عوامل داخلية ، ومن هنا فهم واقعيون كلاسيكيون جدد^(٧٦) .

ويعتبر جيدون أن الواقعية الكلاسيكية الجديدة أحد الضروب المستحدثة في التيار الواقعي إلى جانب كل من الواقعية الهجومية ، والواقعية الدافعية ، وما يمكن أن نطلق عليه اتجاه " محلية السياسة " Innenpolitik ، والذي يضع العوامل الداخلية ذات الصلة بالبنية السياسية للدولة (ضغطوطات الرأي العام وجماعات المصالح مثلاً) في المقدمة كمؤثر على سلوك الدولة الخارجي ، على عكس المدرستين الهجومية والدافعية اللتين تفسران سلوك الدولة الخارجي وفقاً لضغوطات النسق الدولي ؛ إذ تنتهي صراحة إلى الواقعية البنوية أو النسقية . كما يعتبر جيدون أن النظريات الثلاث ربما تتسق بالوضوح والجرأة والقدرة على التنبؤ ، غير تنبؤاتها تتسم بالتبسيط المفرط وعدم الدقة . ويؤكد جيدون على أن نظريته تتطرق على النظريات الثلاث الأخرى بدمجها في التحليل للمتغيرات المتعلقة ببنية النسق مع تلك المتأصلة في البيئة السياسية الداخلية للدولة ، باعتبار أن سلوك الدولة الخارجي هو محصلة تضافر كل هذه المتغيرات^(٧٧) .

وعلى ذلك يهدف الواقعيون الكلاسيكيون الجدد إلى تحليل كيفية تأثير ضغوط النسق الدولي وكذا المتغيرات المتعلقة بمستوى الوحدة (مثل البنية السياسية

الداخلية وتصورات صناع القرار) على السياسة الخارجية للدولة. وفي هذا الإطار تبرز إسهامات كل من راندال إشولر Randall Schwerer (1998)، (2004)، وتوماس كريستنسن Thomas Christensen (1996)، وجاك سنайдر Jack Snyder (1991)، و ويليام ولفرز William Wohlforth (1993)، وأرون فريديرج Aaron Friedberg. وكلها دراسات تؤكد على فكرة أن سلوك السياسة الخارجية للدولة هو نتاج لضغط النسق الدولي وقد تأثرت بالعوامل الداخلية المتعلقة بمستوى الوحدة أو الدولة. إنه الإطار التحليلي الشامل الذي تمثله الواقعية الكلاسيكية الجديدة في تفسير سلوك السياسات الخارجية للدول. وعلى الرغم من ذلك تظل الواقعية الكلاسيكية الجديدة، كإطار نظري عام، في بؤرة التمحيص لأغراض التحليل التطبيقي وخصوصاً فيما يتعلق بأمور أهمها: (١) كيف تؤثر معتقدات القادة في سلوكهم؟، و (٢) كيف يمكننا قياس ذلك؟، و (٣) ما هي العوامل الداخلية التي تؤثر في تقييم القادة لتحديات السياسة الخارجية؟^(٧٨).

خامساً: الواقعيون المتفائلون والواقعيون المتشائمون

تعين الإشارة كذلك إلى أن ثمة من يميز بين صنفين من الواقعيين بصدق نظرتهم إلى إمكانية معالجة آثار الواقع الدولي. فإذا كان الليبراليون الجدد يؤكدون على أهمية المنظمات الدولية في الحد من حالة الفوضى على الصعيد الدولي وبالتالي تقليل احتمالات وقوع الحروب؛ فإن الواقعيين الجدد يضعون التعاون من خلال المنظمات الدولية في مرتبة ثانية من حيث أهميته. ذلك بأن الحرب هي، تبعاً لهم، حالة خالدة على المستوى الدولي، بينما التعاون، وإن كان غير مستحيل التحقق، هو أمر مؤقت لأن الدولة دائمًا ما تكون معنية بتحقيق المكاسب النسبية لا المطلقة. بمعنى أن الدولة سوف لا تختار التعاون حينما تكون هناك إمكانية لدى الدول الأخرى لتحقيق مكاسب نسبية أكبر جراء هذا التعاون، الأمر الذي قد تنظر إليه تلك الدولة باعتباره ضاراً بأمنها. وتعين الإشارة كذلك في هذا الصدد إلى ما يقول به جون بيليس John Baylis من وجود اختلاف بين الواقعيين الجدد المتشائمين ونظرائهم المتفائلين حول أهمية المنظمات الدولية والتعاون الدولي بعمادة.

حيث يرى المتشائمون أن ثمة دوافع لدى الدولة قد تعيق التعاون مثل مخاطر تعرض الدولة للخداع، وكذلك حرصها على مكاسبها النسبية. في حين يرى المتفائلون من الواقعيين الجدد أن التعاون ليس ممكناً فحسب، بل ويمكن أيضاً أن يؤدي دوراً بارزاً في خلق حالة من الأمان بالنسبة للدولة والحفاظ عليها. ومن جانب آخر يرى المتشائمون أن المنظمات الدولية لا يمكن أن يكون لها دور في منع الحرب لأنها ببساطة كيانات من صنع الدول ذاتها، بينما يعتبر المتفائلون أن التنظيم الدولي يمكن أن يقود إلى تحقيق الأمن الدولي والحفاظ عليه^(٧٩).

على أية حال فإنه برغم التكهنات المتفائلة بنجاح السياسات والقيم الحاكمة للسياسة الدولية في ظل عالم ما بعد الحرب الباردة، راح ميرشaimer في ثناء تحليله للواقع الدولي المستجد يؤكد على استمرارية سياسات القوة استناداً إلى الأسس النظرية التي تشكل رؤية الواقعية الجديدة للعلاقات الدولية^(٨٠).

كما تجدر الإشارة إلى أن ميرشaimer يعتبر أن نظريات الواقعيين الدفاعيين من أمثال باري بوسن Barry Posen، وجاك سنایدر Jack Snyder، وستيفن فان إيفرا Stephen Van Evera، تنتهي إلى ذات قالب والتز البسيط. وكل منهم يرى أن المنطق البنوي يمكن أن يفسر قدرًا معقولاً من سلوك الدولي غير أن قدرًا كبيراً من هذا السلوك لا يمكن تفسيره من خلال الواقعية البنوية. وعليه فإن ثمة حاجة إلى نظرية بديلة تفسر المواقف التي تتصرف فيها الدول بطريقة غير استراتيجية. وتحقيقاً لهذه الغاية اعتمد بوسن (١٩٨٤) على النظرية التنظيمية، في حين ركز سنایدر (١٩٩١) على نمط النظام الداخلي، أما فان إيفرا (١٩٩٩) فقد ركز على النزعة العسكرية. فاقتصر كل منهم نظرية في السياسة الخارجية تستخدم نفس لغة والتز. فصيغة القول أن الواقعيين الدفاعيين يرون ضرورة تجاوز الواقعية البنوية لتفسير كيفية تفاعل الدول في النسق الدولي. حيث يتعمّن مزاج النظريات التي تعالج النظام الداخلي مع تلك التي تركز على النسق الدولي بغية تقديم تفسير لكيف تدور الأمور في العالم^(٨١). بينما الواقعيون الهجوميون، من ناحية أخرى، يميلون، كما يؤكد ميرشaimer، إلى الاعتماد الحصري على الحجج البنوية في شرح

السياسة الدولية، إنهم ليسوا بحاجة إلى نظرية منفصلة للسياسة الخارجية، ذلك بأن واقع العالم يبدو مشابهاً كثيراً لتوصيف الواقعين الهجوميين. وهذا يعني أن تصبح القضية هل كان من المنطق الاستراتيجي أن تسعى ألمانيا إلى الهيمنة في أوروبا خلال الفترة ١٩٤٠:١٩٤٥، وأن تفعل اليابان الشيء ذاته في آسيا خلال الفترة ١٩٣١:١٩٤٥؟. ويدرك الواقعيون الهجوميون بطبيعة الحال، حقيقة أن الدول تتصرف أحياناً بنوع من الحماقة (استراتيجياً)، وهي حالات تتعارض مع نظرتهم^(٨٢).

الخاتمة

استهدف هذا البحث التعريف بالنموذج الفكري الواقعي في تحليل السياسة الدولية، وأبرز النظريات التي يتضمنها هذا النموذج، وأهم التطورات الفكرية التي لحقت به خلال العقود الستة الماضية. وارتباطاً بما تقدم فقد ضمناً بحثنا ثلاثة مباحث على النحو المتقى؛ حيث عرفنا في ثنايا المبحث الأول بالنظرية الواقعية الكلاسيكية، ثم عرضنا في المبحث الثاني للواقعية الجديدة أو البنوية، ومن ثم أفردنا المبحث الثالث للتعرف بأبرز الاتجاهات التنظيرية المستحدثة في الواقعية البنوية. ويمكن إيجاز أبرز النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

- ظهرت النظرية الواقعية المعاصرة غداة الحرب العالمية الثانية ارتباطاً ببداية حقبة الحرب الباردة، حيث كانت بمثابة الثورة على النموذج المثالي الليبرالي الذي كان يهيمن على تحليل السياسة الدولية خلال حقبة ما بين الحربين العالميتين. غير أن تاريخ الفكر السياسي عبر مراحله المختلفة عرف العديد من المفكرين الواقعيين حال ثيوسيديوس الإغريقي في زمن الحضارة اليونانية القديمة، ومكيافيللي الإيطالي في عصر النهضة، وهوبيز الإنجليزي في القرن السابع عشر، وغيرهم.
- على الرغم من تعدد رواد النظرية الواقعية المعاصرة من منظرين ومؤرخين وصحفيين ولاهوتين؛ إلا أنها ترتبط على نطاق واسع باسم هائز مورجانثو كمؤسس لها وتحديداً في ثنايا كتابه الشهير "السياسة بين الأمم" الصادر عام ١٩٤٨.

ويطّل على النسخة الأولى من النظرية الواقعية (واقعية مورجانثو) الواقعية الكلاسيكية.

- شاعر الفكر الواقعي في تحليل عالم السياسة مفكرون علمانيون حال
مورجانشو ومكيافيلي، كما اعتقده لاهوتيون مثل المفكر التاريخي القديس أوغسطين،
والأمريكي المعاصر رينولد نيبور.

- تتمثل دعامتنا التحليل الرئيسيتان لدى الواقعيين عموماً في القوة والمصلحة القومية، باعتبار أن العلاقات الدولية هي علاقات قوى تحركها مصالحها القومية، كما أن صلب السياسة الدولية هو الصراع من أجل القوة. وتعتبر الواقعية الكلاسيكية أن طبيعة السياسة الدولية بعامة هي انعكاس للطبيعة البشرية التي هي أنانية وصراعية بالأساس.

- شهدت النظرية الواقعية تطورات عديدة تتبع عبر تاريخها تمثل أبرزها في ظهور الواقعية البنوية أو الواقعية الجديدة على يد كينيث والتز في ثانيا كتابه الشهير نظرية السياسة الدولية الصادر عام ١٩٧٩.

- تخلت الواقعية الجديدة عن فرضية تأثير الطبيعة البشرية في السياسة الدولية، واعتبرت أن الطبيعة الفوضوية للبيئة الدولية هي انعكاس لطبيعة بنية النسق الدولي، التي هي في التحليل الأخير الموجه للسياسات الخارجية للدول، والحاكم لسلوكها إزاء نظيراتها في البيئة الدولية.

- ولدت من رحم الواقعية الجديدة نظريات عديدة يأتي في مقدمتها الواقعية الدافعية والواقعية الهجومية، وهما النظريتان اللتان وإن اتفقا حول المبادئ الرئيسية للواقعية إلا أنهاما اختلفتا حول العديد من المسائل البارزة حال مستوى القوة الذي يتعين على الدول بلوغه، وكذا مدى جدو السياسات التوسعية. وعلى حين يعتبر والتز رائداً للواقعية الدافعية؛ يمثل جون ميرشايمر أبرز أعلام الواقعية الهجومية.

- إلى جانب الواقعيتين الهجومية والدافعية ظهرت صور أخرى للواقعية حال واقعية جيليين، والواقعية الكلاسيكية الجديدة، ونظرية الدفاع الهجومي، وهي نظريات كلها حاولت الدمج بين تأثير بنية النسق الدولي ودور العوامل الداخلية المتصلة بالواقع السياسي داخل الدولة على سياساتها الخارجية وسلوكها الدولي برمته.

وتأسيساً على كل ما تقدم؛ يمكن القول إن الواقعية لا تمثل مجرد نظرية واحدة وإنما هي نموذج تحليلي **Paradigm** أعم ينطوي على العديد من النظريات التحتية. وبالتالي فإن الواقعية لم تكن أبداً بمثابة البحيرة راكدة المياه، وإنما كانت أشبه بالنهار المتدقق. حيث تتابعت جهود المنظرين الواقعيين في تطوير نموذجهم التحليلي على النحو المتقدم في مواجهة كل سهام النقد التي طالت هذا النموذج من ناحية، وتعاطياً مع سائر التطورات التي طالت بنية النسق الدولي لاسيما خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة من ناحية أخرى.

الهوامش

(١)Holsti, Ole R., Theories of International Relations,pp.٣-٤,
available at:

<http://people.duke.edu/~pfeaver/holsti.pdf>

(٢)Serban, Ionut, Theories and Concepts in International Relations from Idealism to Realism, Revue des Sciences Politiques,(No. ٤٠ . ٢٠١٢),p.٥٥.

(٣)Shimko, Keith L., Realism, Neorealism, and American Liberalism, The Review of Politics, Vol. ٥٤, No. ٢ (Spring, ١٩٩٢),p٢٨٥.

(٤)ibid.

(٥)Serban, op. cit. pp. ٥٥-٥٦.

(٦)ibid.

(٧)Sutch, Peter and Elias, Juanita, International Relations: the Basics, (New York, ٢٠٠٧, Routledge),p. ١٤٢.

(٨)ibid.

(٩)Serban, op. cit. p. ٥٦.

(١٠)Donnelly, Jack, *Realism and International Relations*, (Cambridge University Press, ٢٠٠٠).p.٨.

(١١) Mearsheimer, John J., "Introduction," in George F. Kennan, *American Diplomacy*, expanded ed. (Chicago: University of Chicago Press, ٢٠١٢), pp. vii–xlvii, available online at:
<http://mearsheimer.uchicago.edu/pdfs/Kennan.pdf>

(١٢)Serban, op. cit. p. ٥٧.

(١٣)Shimko, op. cit. pp. ٢٩١–٢٩٢.

(١٤)ibid., p. ٢٨٦.

(١٥)ibid., p. ٢٨٧.

(١٦)Donnelly, op. cit. p. ٩.

(١٧) أنظر في هذا الصدد تفصيلاً على سبيل المثال:

Rossello, Diego, Hobbes and the Wolf-Man: Melancholy and Animality in Modern Sovereignty, *New Literary History*, Volume ٤٣, Number ٢, Spring ٢٠١٢, pp. ٢٥٥–٢٧٩.

(١٨)Shimko, op. cit., P. ٢٨٨.

(١٩)Donnelly, op. cit. p. ١٠.

(٢٠)Shimko, op. cit., P. ٢٩٠.

(٢١)Serban, op. cit. p. ٥٧.

(٢٢)ibid.

(٢٣)Sutch and Elias, op. cit., pp. ٤٨-٤٩.

(٢٤)ibid.

(٢٥)ibid., p. ٤٧.

(٢٦)Lasan, Nicoleta, International Relations Theories and Security,
The Public Administration and Social Policies Review IV Year, No. ٢(١) /
December ٢٠١٢, pp.٣٩-٤٠.

(٢٧)ibid.

(٢٨)ibid.

(٢٩)Williams, Michael C., Neo-Realism and the Future of Strategy,
Review of International Studies, Vol. ١٩, No. ٢ (Apr., ١٩٩٣), p. ١٠٦.

(٣٠) إسماعيل صبري مقد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات
(الكويت، الطبعة الخامسة ١٩٨٧، منشورات ذات السلسل)، ص ص ١٩، ١٨.

(٣١)Sutch and Elias, op. cit., p. ٤٤.

(٣٢)Donnelly, op. cit. p. ٨.

(٣٣)Serban, op. cit. p. ٥٧.

(٣٤)Walt, Stephen M., International Relations: One World, Many Theories, Foreign Policy, No. ١١٠, Special Edition: Frontiers of Knowledge. (Spring, ١٩٩٨), p.٢١.

(٣٥)Shimko, op. cit., P. ٢٩٢.

(٣٦)Walt, op. cit., P.٢١.

(٣٧)Shimko, op. cit. pp. ٢٨٢-٢٨٣.

(٣٨)ibid.

(٣٩)Sutch and Elias, op. cit., p. ٤٩.

(٤٠)Walt, op. cit., P.٢١.

(٤١)Lasan, op. cit., P.٢٩.

(٤٢)Mearsheimer, John J., Reckless States and Realism, International Relations June ٢٠٠٩ vol. ٢٣ no. ٢, pp. ٢٤١-٢٤٢.

(٤٣)Mearsheimer, John, Structural Realism, in Tim Dunne, Milja Kurki, and Steve Smith, eds., International Relations Theories: Discipline and Diversity, ٣rd Edition (Oxford: Oxford University Press, ٢٠١٣), p. ٧٢.

(٤٤)ibid.

(٤٥)Lasan, op. cit., P.٤٠.

(٤٦)Shimko, op. cit., P. ٢٩٣.

(٤٧)Holsti, op. cit., P.٧.

(٤٨)ibid., p. ٨.

(٤٩)Walt, op. cit., pp. ٣١-٣٢.

(٥٠)ibid., p. ٤.

(٥١)James, Patrick, Neorealism as a Research Enterprise: Toward Elaborated Structural Realism, International Political Science Review / Revue internationale de science politique, Vol. ١٤, No. ٢ (Apr., ١٩٩٣), pp. ١٢٥-١٢٦.

(٥٢)Holsti, op. cit., P.٥.

(٥٣)James, op. cit. pp. ١٢٦-١٢٧.

(٥٤)Holsti, op. cit., P.٥.

(٥٥)James, op. cit. p. ١٢٤.

(٥٦)ibid., pp. ١٢٧-١٢٨.

(٥٧)Holsti, op. cit., P.٨.

(٥٨)James, op. cit. pp. ١٢٤-١٢٥.

(٥٩)Mearsheimer, Structural Realism, op. cit., P.٧٤.

(٦٠)Holsti, op. cit., P.٤.

(٦١)Mearsheimer, Structural Realism, op. cit., P.٧٥.

(٦٢)ibid., pp. ٧٣-٧٤.

- (٦٢)Holsti, op. cit.,pp. ٩-١٠.
- (٦٤) Wohlforth, William C., Gilpinian Realism and International Relations, International Relations, ٢٥/٤,(December ٢٠١١),pp. ٤٩٩ -٥١١.
- (٦٥)Donnelly, op. cit. p. ٧.
- (٦٦)Holsti, op. cit.,pp. ١,-١١.
- (٦٧)Walt, op. cit.,p. ٣٧.
- (٦٨)Mearsheimer, Structural Realism, op. cit., pp. ٧٢-٧٥.
- (٦٩)ibid., pp. ٧٢-٧٣.
- (٧٠)Walt, op. cit.,p. ٣٧.
- (٧١)ibid.
- (٧٢)ibid.
- (٧٣)Mearsheimer, Structural Realism, op. cit., pp. ٧٦-٧٧.
- (٧٤)ibid., p.٧٧.
- (٧٥)Walt, op. cit.,pp. ٣١-٣٢.
- (٧٦)Devlen, Balkan and Ozdamar,Ozgur, "Neoclassical Realism and Foreign Policy Crises," in Annette Freyberg-Inan, Ewan Harrison, and Patrick James, eds., Rethinking Realism in International Relations: Between Tradition and Innovation (Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, ٢٠٠٩),p. ١٣٧.

(٧٧)Rose, Gideon, Neoclassical Realism and Theories of Foreign Policy, World Politics, Vol. 01, No. 1 (Oct., ١٩٩٨), pp. ١٤٧-١٥٣.

(٧٨)Devlen and Ozdamar, op. cit., pp. ١٣٧-١٣٨.

(٧٩)Lasan, op. cit., pp. ٤٠-٤١.

(٨٠)Williams, op. cit., pp. ٢٠٣-٢٠٤.

(٨١)Mearsheimer, Structural Realism, op. cit., p. ٧٧.

(٨٢)ibid. pp. ٧٧-٧٨.

١ - مدى تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام

الاستاذ الدكتور / عوض محمد عوض استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

المبدأ القانوني:

(١) لما كان مفاد نص المادتين ٢٠٦ و٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون خول أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة، من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنيات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومنها جنائية الرشوة. لما كان ذلك وكان الطاعن يسلم بأن الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل صدر من عضو نيابة من درجة رئيس نيابة، فإن تلك التسجيلات تكون قد تمت وفقاً ل الصحيح القانون، هذا فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيها من الطاعن أو المدافع عنه لم يثير شيئاً بشأن بطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لعدم صدوره من القاضي الجنائي، فإنه لا يقبل منه إثارة الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب أمام محكمة النقض، لأنه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(٢) لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن

"تولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأى المحكمة ... أن الدفع جدي أجل نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" - مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض مالم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة. على ما سلف.

أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية المادة ٢٠٦ مكررا إجراءات جنائية، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة- محكمة النقض- يكون غير مقبول، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(نقض ٢٠١٠/٢٢ الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧٩).

التعليق:

(١) اشتمل الحكم محل التعليق على مبدأين:

الأول: عدم قبول الدفع ببطلان تسجيل المحادثات الخاصة لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وأن الفصل فيه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنسحب عنه وظيفة هذه المحكمة.

والثاني- وهو المهم- عدم قبول الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه غير متعلق بالنظام العام.

وكلا المبدأين محل نظر؛ أما الأول فإنه مقيد بقيد تخلف في خصوص الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأما الثاني فلتعارضه مع مبادئ كلية من جهة- ولأن محكمة النقض نفسها- من جهة أخرى- لم تلتزم هذا المبدأ- بشكل مطرد- في ممارساتها، بل قضت في عدد غير قليل من أحكامها بخلافه. وهذا إجمال يقتضى التفصيل.

المبدأ الأول:

(٢) يتضح من استقراء أحكام محكمة النقض أن إثارة البطلان- آلياً كان سببه- أمامها لأول مرة لا يجوز إلا بشرطين: الأول أن يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام، والثاني لا يقتضي الفصل فيه تحقيقاً في الواقع. فإن كان البطلان غير متعلق بالنظام العام لم يجز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ولو كان الحكم المطعون فيه يحمل في مدوناته مقومات هذا البطلان، وذلك لسقوط الحق فيه بعدم إثارته في أوانه. ولهذا لا يجوز إثارة البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض بسبب إغفال محكمة الموضوع سماع شهود الإثبات أو إغفال تحليفهم اليمين أو استماع من لا يتكلم العربية دون مترجم ولو كانت هذه المخالفة ثابتة من مجرذ الاطلاع على الحكم ولا تقتضي إجراء أي تحقيق، وذلك مadam الثابت من الحكم ومن محضر الجلسة أن المتهم لم يطلب من المحكمة سماع الشهود أو تحليفهم اليمين أو الاستماع

بيانها

بمترجم، لأن هذه المخالفة- على ما استقر عليه قضاء النقض- لا يترتب عليها
بطلان يتعلق بالنظام العام.

وإذا كان الفصل في البطلان يقتضي تحقيقاً في الواقع التي يقوم عليها لم
تجز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ولو كان متعلقاً بالنظام العام، لأنه ليس
من سلطاتها- بوصفها محكمة نقض- إجراء تحقيق في الموضوع، بل هي تتلقى
الواقع التي أثبتتها الحكم المطعون فيه باعتبارها حقيقة واقعية مسلمة دون أن تعيد
فحصها وتمحيصها، دون أن تتصدى لفحص وتمحيص وقائع أخرى خلا منها
الحكم فلم يرد لها ذكر فيه. ولهذا لا يجوز إثارة البطلان لأول مرة أمام محكمة
النقض بدعوى أن الحكم المطعون فيه عول في إدانة المتهم على اعتراف لم يصدر
عنه- أو عن غيره- إلا نتيجة لما وقع عليه من إكراه، أو بدعوى أن وكيل النيابة
الذى أجرى التحقيق غير مختص مكانياً، أو أن القاضى الذى أصدر الحكم أو
اشترك فى إصداره قريب من الدرجة الثانية للمدعاى المدنى؛ فعلى الرغم من تعلق
البطلان فى هذه الأحوال بالنظام العام، فإنه لا تقبل إثارته أبداً أمام محكمة النقض
إذا كانت الواقع التي يقوم عليها غير ثابتة بالحكم، وكان الفصل في الدفع يقتضي
إجراء تحقيق لا تملك محكمة النقض سلطة القيام به.

(٣) ولما كان مبني الدفع- الذى صدر بشأنه الحكم محل التعليق- أنه لم يصدر من
القاضى الجزئى المختص كما تقضى بذلك المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات، بل
صدر من رئيس نيابة، وكانت واقعة الصدور هذه ثابتة من مدونات الحكم المطعون
فيه، ولم تكن ممحودة من جانب الطاعن، فقد أصبحى دفعه بذلك دفعاً قانونياً خالصاً

لَا يخالطه واقع يقتضى أى تحقيق. ولهذا فإن الحكم محل التعليق لم يُصب حين قضى بعدم قبول هذا الدفع للسبب الذى ذكره بل لعله فضلاً عن ذلك. لم يسلم من التناقض، لأنَّه قبل الدفع قبل ذلك شكلاً لم رفضه موضوعاً، وذلك بقوله إن التسجيلات التى جرت بناء على الإذن الصادر من رئيس النيابة "قد تمت وفق صحيح القانون".

المبدأ الثاني:

(٤) بين الحكم محل التعليق سند القانونى فى اعتبار الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام، وكان هذا السند هو الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا؛ فقد حددت هذه المادة الكيفية التي ترفع بها الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا، وحصرتها في طريقين اثنين: أحدهما الإحالة عن طريق إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، والآخر رفعها إليها من قبل شخص كان خصماً فى دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو تلك الهيئات ودفع فى أثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأى المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى فأجلت الدعوى وحددت له ميعاداً لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وكان وجه استشهاد الحكم محل التعليق بهذه الفقرة أنها رتبت جزاء على عدم قيام من أثار الدفع برفع الدعوى فى الميعاد، إذ اعتبرت دفعه كأن لم يكن.

وربما كان لاستشهاد الحكم بهذه الفقرة وجه لو أن المادة السالفة ذكرها قد اقتصرت عليها، أو كانت هذه المادة قد استغرقت كل الطرق التي تتصل بها المحكمة الدستورية العليا بالنص الذي تثور الشبهة في عدم دستوريته. لكن الواقع غير ذلك. فقد كان القرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا يرسم لرفع الدعوى الدستورية طریقاً واحداً هو طريق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية نص قانوني وذلك أثناء نظر الدعوى الموضوعية، فإذا تبيّنت المحكمة جديته كلفت صاحب الشأن برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية. ولما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أضاف طریقين آخرين، أولهما تخويل أي محكمة أو جهة ذات اختصاص قضائي - إذا تراءى لها عدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع المطروح عليها - سلطة وقف الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، والثانى تخويل المحكمة الدستورية العليا في جميع الحالات سلطة القضاء بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المعروض عليها، وذلك طبقاً للمادة ٢٧ من قانونها.

وإضافة الطریقين الآخرين قاطع الدلاله على أن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام، وليس شأناً خاصاً ببعض الخصوم حتى وإن تعلق له مصلحة به. ولو صح اعتبار هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام ما جاز للمحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية أن تتصدى من تلقاء نفسها لإثارة دفع يخص بعضهم، ولا جاز للمحكمة الدستورية العليا بدورها أن تتصدى من تلقاء نفسها للفصل في دستورية

نص لا يحقق مصلحة لأى من الخصوم. ولا شك فى أن تخوين تلك السلطة لكل من محكمة الموضوع والمحكمة الدستورية العليا دليل على أن الدفع بعدم دستورية أحد النصوص هو من صميم النظام العام. ولهذا فمن حق محكمة الموضوع أن تتتصدى للمسألة الدستورية من تلقاء نفسها دون طلب من أحد الخصوم، بل ولو اتفق الخصوم على عدم إثارة المسألة الدستورية وارتضوا الفصل في الدعوى بناء على النص الذى ترإى للمحكمة أو الهيئة عدم دستوريته، إذ تملك كل منهما مع ذلك أن تقف الدعوى وتحيل النص إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته. وهذا دليل على تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام.

بل إنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة أو الهيئة التي قررت جدية الدفع وصرحت للخصم الذي أثاره برفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية فلم يرفعها في الميعاد الذي حددته له أن تقوم هي من جانبها بإحالة المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، وتكون إحالتها صحيحة. وفي هذه الحالة لا يثير أدنى شك في تعلق المسألة بالنظام العام.

وما ذهب إليه الحكم محل التعليق يؤدى إلى قيام تناقض بين فقرتي المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ يكون الفصل في المسألة الدستورية طبقاً للفقرة الأولى متعلقاً بالنظام العام، في حين أنه طبقاً للفقرة الثانية غير متعلق به، وذلك رغم وحدة المسألة. وليس من المقبول مع وحدتها أن تختلف طبيعتها القانونية باختلاف صفة من يطلب من المحكمة الدستورية الفصل فيها، لأن اختلاف الصفة في هذا المقام غير معتر.

(٥) وفضلاً عن ذلك فإن الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية لا تستمد أساساً من نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، بل تستمد قبل ذلك من طبيعة الحق الذي يحميه الدفع ومن الغاية منه. وقد عرضت المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات للبطلان المتعلق بالنظام العام، فنصت على أنه "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولاليتها بالحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب". ويلفت النظر أن المشرع لم يشا في هذا النص حصر كل حالات هذا البطلان، بل قصد التمثيل لها بذكر بعضها، ولهذا فقد أضافت المذكورة الإيضاحية للقانون حالات أخرى لم تقصد بها الإحاطة بكل حالات هذا البطلان، بل قصدت توسيع دائرة التمثيل لها فحسب. وما يسرى على الدفع بالبطلان من حيث مدى تعلقه بالنظام العام يسرى على سائر الدفوع، ومنها الدفع بعدم الدستورية.

(٦) وقد ثار الخلاف في بيان الضابط الذي يتحدد على أساسه مدى تعلق الدفع بالنظام العام، فذهب رأى إلى أن هذا الضابط يتمثل في نوع المصلحة التي يهدف الدفع إلى حمايتها؛ فإن كانت مصلحة عامة كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، وإن كانت خاصة بالخصوم كان الدفع غير متعلق به. وذهب رأى إلى أن الضابط الصحيح هو أهمية المصلحة التي يتغرياً الدفع حمايتها بصرف النظر عما إذا كانت عامة أو خاصة بالخصوم، وأن قاضى الموضوع هو الذي يقدر أهمية هذه المصلحة في كل حالة على حدة. وذهب رأى ثالث وهو ما نراه - إلى أن الفيصل

في تحديد مدى تعلق الدفع بالنظام العام هو مدى قابلية الحق الذي يقصد بالدفع حمايته للتصرف فيه؛ فإن كان هذا الحق لا يقبل التصرف فيه، وعلى الأخص بالتنازل عنه. كان متعلقاً بالنظام العام، إلا لم يكن متعلقاً به. وعلى هذا الأساس فالدفع المبني على مخالفة قواعد قانونية تحمي حقوقاً أو مصالح عامة يعتبر دفعاً متعلقاً بالنظام العام، لأن هذه الحقوق أو المصالح لا تقبل التصرف فيها؛ ومن هذا القبيل الدفوع المبنية على مخالفة نصوص التجريم أو علانية الجلسات أو إيداع الأحكام أو إجراءات ومواعيد الطعن فيها. أما الدفوع المبنية على مخالفة النصوص التي تحمي حقوقاً أو مصالح شخصية للخصوم فيصبح أن يكون بعضها متعلقاً بالنظام العام والبعض غير متعلق به، وذلك تبعاً لمدى قابلية الحق للتصرف فيه. وعلى هذا الأساس فالدفع ببطلان تفتيش الأثني في موضع عفة بواسطة مأمور الضبط القضائي، وكذلك الدفع ببطلان محكمة المتهم بجناية دون أن يكون معه محام، أو لمحاكمته عن واقعة غير التي رفعت بها الدعوى. هذه الدفوع جمِيعاً تتعلق بالنظام العام، لأنها وإن وقع المساس في كل منها بحق شخصي للمتهم، إلا أن المساس لم يقتصر على حقه وحده، بل وقع على حق آخر من الحقوق العامة، فكان الدفع لهذا السبب متعلقاً بالنظام العام. وللهذا يصح التمسك به من قبل كل ذي مصلحة ومن قبل المتهم نفسه حتى ولو سبق له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. أما الدفوع المتعلقة بحقوق شخصية خالصة للخصوم فإنها لا تتعلق بالنظام العام. وللهذا يصح لهم التنازل عنها صراحة أو ضمناً، ويسقط الدفع بهذا التنازل. ومن قبيل ذلك الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها النيابة في غيبة الخصوم دون إخطارهم بميعاد ومكان مباشرتها. ومنها تفتيش متزلم المتهم دون

حضوره أو حضور من ينفيه ولو كان حضور أحدهما ممكناً، وكذلك عدم سماع المحكمة شهود الإثبات أو سماع من لا يحسن العربية دون مترجم.

ولا خلاف في أن الدفع بعدم الدستورية وفقاً للضوابط المتقدمة جميعاً - يعد متعلقاً بالنظام العام؛ فهو من جهة - يتعلق بحق عام لا بحق شخصي لمن يثير الدفع، وهذا الحق من جهة أخرى - بالأهمية لتعلقه بالدستور، وهو القانون الأساسي الذي يجب على كل سلطات الدولة، ومنها السلطة التشريعية النزول على أحكامه، وأخيراً فهذا الحق - لكونه على هذا القدر من الأهمية، ولكونه يهم الشعب بأسره - لا يجوز لأى فرد من أفراد التنازع عن حكم من أحكامه إذا تعلقت له به مصلحة تهمه بوصفه مواطناً، لأنها تهم سائر المواطنين، ولأن أحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلابة، وأنه يتربت على الحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فإن الأحكام التي صدرت استناداً إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن (م ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩).

ولهذا فالدفع بعدم الدستورية، سواء بالنظر إلى طبيعة الحق الذي يهدف إلى حمايته أو بالأثر الذي يتربت على قبوله، يحتل المرتبة الأولى بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام، لأنه يتعلق "بالوجود الدستوري" للنص الذي يراد تطبيقه للفصل في النزاع المطروح على جهة القضاء. ولا يختلف الدفع بانعدام النص دستورياً عن الدفع بنسخه تشريعياً، بل هو مثله من باب أولى، بل هو أقوى منه أثراً وأبعد مدى؛

ذلك أن نسخ التشريع بأدلة في مرتبته يكفيه عن العمل من تاريخ هذا النسخ، في حين أن الحكم بعدم دستورية النص - وعلى الأخص إذا كان جنائياً - يحدث أثراً أبعد مدى، إذ تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليه كان لم يكن ولو كانت قد أصبحت باتة، وتلتزم هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا بتتبليغ النائب العام بهذا الحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه. ولا يقتصر هذا الأثر على الدعوى التي رفعها من أثار الدفع، بل يشمل كل دعوى قائمة وكل حكم صدر في حالة مماثلة. فكيف يتصور أن يكون الدفع الذي يترتب على قوله هذه الآثار غير متعلق بالنظام العام! ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض تخول محكمة النقض أن تقضي الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلاح للمتهم، وكانت أحكام النقض تجري على معاملة الحكم الصادر بعد عدم دستورية نص جنائي بنيت عليه إدانة المتهم معاملة القانون الأصلاح له، مما ينبغي أن تختلف طبيعة الدفع بعدم الدستورية من حيث تعلقه بالنظام العام عن طبيعة الدفع بالقانون الأصلاح.

(٧) وقد تغاضت محكمة النقض عند تحديد طبيعة الدفع بعدم الدستورية عن هذا كله، وتعلقت بسبب شكلي هو نص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت في عجزها على أنه إذا لم يرفع من أبدى الدفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن؛ فقد أوقلت هذه العبارة على أنها تدل على أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام. وهذا التأويل فيه بُعد، وذلك لسبعين: الأولى أن الفقرة أ من تلك المادة لم تقييد إيداء الدفع

بعدم الدستورية بأن يكون أمام محكمة الموضوع، بل جاء نصها عاما مطلقا يتسع للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بل ولسائر الهيئات ذات الاختصاص القضائي، فيكون التقيد أو التخصيص بغير سند. والسبب الثاني أن المادة ٣٥ من القانون الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض تنص على أن لمحكمة النقض أن تقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ثبت لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون. وإذا كانت تملك هذه السلطة في تلك الحالة فكيف تقف مغلولة اليد إذا ثبت لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة الدستور، وهو أعلى مرتبة من القانون! وإذا كانت محكمة النقض لا تملك أن تقضى الحكم لهذا السبب. مع أنه الأولى لأنها منوعة بنص الدستور من الفصل في مدى دستورية القوانين واللوائح، إلا أنه إذا كان الطاعن قد دفع أمامها بعدم دستورية النص الذي بنيت عليه إدانته، وكان دفعه جديا، فعليها أن تقبل دفعه وأن تقض طعنه وتصرح له برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ذلك النص، أو أن تحيل هي هذا النص إليها! وإذا هي لم تفعل ذلك، بل رفضت قبول الدفع ولم تحل الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا، فالنتيجة الحتمية لذلك هي إعمال نص معيب دستوريا وتعليمه على الدستور ذاته، وهو ما ينبغي لمحكمة النقض أن تنزع نفسها عن الوقوع فيه.

(٨) وإذا تجاوزنا عن الاعتبارات السابقة جميما واستقرأنا أحكام النقض فإننا نجد فيها ما يدل على عدم التزامها هي نفسها بما ردته في عامة أحكامها من أن الطاعن إذا لم يكن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية أحد النصوص

المنتجة في الدعوى التي كان طرفا فيها، فليس من حقه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بدعوى أنه من الدفع غير المتعلقة بالنظام العام. وتجري محكمة النقض في هذه الأحوال، ومنها حالة الحكم محل التعليق على القضاة بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية النص أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن إبداء هذا الدفع أمامها هي- بعد ذلك- يكون غير مقبول. وهذا القضاء يستقيم مع مذهبها في عدم تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام. غير أنها في أحكام أخرى لم تكتف بذلك، بل أضافت العبارة التالية: ولما كان ما يثيره الطاعن أمام هذه المحكمة من دفع بعدم الدستورية، فإنها لا ترى من جانبها موجبا لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة (يراجع على سبيل المثال نقض ٢٠٠٦/٥/١٨ أحكام النقض س ٥٧ ص ٦٣٦ رقم ٦٩ و ٢٠٠٧/١١/١٧ أحكام النقض س ٥٨ ص ٧٢١ رقم ١٣٥ و ٢٠١٤/٤/٢٠ الطعن رقم ١٨٦٣٧ق غير منشور).

ولا تخلو العبارة الواردة في هذه الأحكام من دلالة، بل إن بعض هذه الأحكام لا يخلو من مفارقة. أما الدلالة بهذه العبارة تعني أن محكمة النقض- وهي ليست محكمة موضوع- تملك سلطة الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، وأنها لو رأت في خصوص الطعن المرفوع إليها موجبا للإحالة لفعلت، وهو ما يثبت أن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام، وهذا يتعارض مع ما اطرد عليه قضاها من أنه لا يتعلق به.

وأما المفارقة فتبعد من سياق الحكم الصادر في ١٧/١١/٢٠٠٧. وكانت الواقعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما عرضاً وتدالاً أشرطة تسجيلات للمصحف الشريف مخالفة لقواعد التلاوة دون ترخيص من الجهة المختصة، وأحالتهما إلى محكمة الجنائيات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردتين بأمر الإحالة. وقضت المحكمة المذكورة - حضورياً - عملاً بالมาذتين ١٥٢/١٦ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الأشرطة المضبوطة، فطعن كلاهما في هذا الحكم بطريق النقض. وكان مما نعياه عليه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وكذلك عدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ التي دين بها الطاعنان والتي لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ. وكان الظاهر من سياق الحكم المطعون فيه أن وجه الدفع بعدم الدستورية لم يكن متحققاً أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته، ولكنه طرأ مباشراً عقب صدور هذا الحكم. ومع ذلك فلم تر محكمة النقض التخلى عن مذهبها، وهو عدم جواز إبداء الدفع بعدم الدستورية أمامها لأول مرة رغم أن الدفع كان صحيحاً وكان متبعين القبول حتى مع التزامها بما اطرد عليه قضاها، وذلك لخصوصية في هذا الطعن كانت تقتضي قبول الدفع. لكن محكمة النقض عرضت لهذا الدفع وردت عليه بأن "ما يثيره الطاعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - من دفع بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف

والأحاديث النبوية، فإن المحكمة لا ترى من جانبها موجبا لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثاره".

ولم يكن هذا الرد سديدا. صحيح أن الطاعنين لم يسبق لهما الدفع أمام محكمة الجنایات بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها، وإنما أثارا هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. غير أن ما فعله كان طبيعيا، لأن العقوبة المقررة للجريمة التي كانت مسندة إليهما في أمر الإحالة كانت السجن؛ فلم يكن معقولا ولا مقبولا أن يدفعا أمام محكمة الجنایات بعدم دستورية نص يحظر الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، إذ لم تكن لهذا النص حينذاك علاقة بعقوبة الجريمة المسندة إليهما. ولم يكن في وسعهما- كذلك- التبؤ بما كانت ستقتضي به المحكمة في دعواهما. فلما عاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الحبس سنة، وهي عقوبة كان من الممكن- لو لا نص الفقرة المدفوع بعدم دستوريتها- أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذها عملا بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات. ومن هنا كان دفع الطاعنين في محله، وكان توقيت إبدائه مناسبا، إذ لم يكن من الممكن إبداؤه قبل ذلك أمام محكمة الموضوع. ويلفت النظر أن محكمة النقض بنت رددها على أنها لم تر موجبا لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثاره، مع أن هذا الموجب كان قائما بالفعل، وكانت محكمة النقض تعلم بيقينا، فقد توافرت أحکام المحكمة الدستورية العليا- حتى بات معلوما بالضرورة- على القضاء بعدم دستورية أي نص يعرض عليها يتضمن غل يد المحكمة عن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لما في ذلك من إهدار لسلطتها في تقديرها، ومن إخلال بأهم خصائص الوظيفة.

القضائية، وهي تقدير العقوبة بما يناسب ظروف الجريمة وحال مرتكبها. ولو أن النص الذى دفع الطاعنان بعدم دستوريته عرض على المحكمة الدستورية العليا لكن من المحقق أن تقضى أن عدم دستوريته، وهو ما يعني أن موجب الإحالة كان قائما، خلافا لما قرره حكم النقض.

(٩) ومع ذلك فقد مارست محكمة النقض بالفعل سلطة الإحالة، فأحالت فى ٢٤ يناير ٢٠٠٠ إلى المحكمة الدستورية العليا نص المادة ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وذلك للفصل فى دستورية ما نصت عليه هذه المادة فى عجز فقرتها الأولى من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامات. وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنته هذه الفقرة (الدستورية العليا ٢٠٠١/٢/٣ القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية- ج ٩ ص ٨٥٧ رقم ١٠٣).

ولا يعرض على ذلك بأن محكمة النقض عندما أصدرت قرار الإحالة هذا فقد أصدرته بصفتها محكمة موضوع، إذ كانت قد نقضت الحكم للمرة الثانية، وكانت تنظر الدعوى لا بصفتها محكمة نقض بل بصفتها محكمة موضوع، ومن ثم فقد كان من حقها أن تحيل المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا، شأنها في ذلك شأن سائر محاكم الموضوع.

غير أن هذا الاعتراض مردود لسبعين: الأول أن نص الفقرة أ من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا- كما أسلفنا- ورد عاما مطلقا لا يجعل

سلطة الإحالة مقصورة على محاكم الموضوع دون محكمة النقض، والثاني أن إثبات هذه السلطة لمحكمة النقض أولى وأوجب لاتساقه مع الغاية من إنشائها، وهي الرقابة على صحة أحكام محاكم الموضوع والتحقق من عدم مخالفتها للقانون بمعنى الواسع وعلى رأسه الدستور بطبيعة الحال. هذا فضلاً عن أن الدفع بعدم الدستورية دفع قانوني خالص لا يخالطه واقع يقتضي إجراءً أى تحقيق.

(١٠) ومع ذلك فقد مارست محكمة النقض بالفعل سلطة الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى المادة ٢٩/أ في أكثر من حالة، لا باعتبارها محكمة موضوع- في الأحوال التي تنظر فيها بعض الدعاوى بهذه الصفة- بل باعتبارها محكمة نقض، وليس بمناسبة نظرها طعوناً غير جنائية فحسب، بل وبمناسبة نظرها طعوناً جنائية أيضاً. ومن قبيل ذلك ما قضت به في ٢٨/٩/١٩٩٩ في الطعن رقم ١٦٤/١٩٩٦ (غير منشور)؛ فقد جاء في هذا الحكم ما يلى:

"... لما كان مبدأرجعية القانون الأصلح للمتهم الذي قررته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إنما يرتد إلى أصل دستوري في المادتين ٤١ و٦٦ (من دستور ١٩٧١) مما لا يجوز للتشريع العادى أن يخرج على هذا المبدأ، وإذا كان ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وما نص عليه في المادة الثالثة من مواد إصداره من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ

الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ، فيه تعطيل لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وكانت هذه المحكمة ترى أن ما ورد في هاتين المادتين في هذا الخصوص يكون مخالفًا للدستور، ولما كان الفصل في هذه المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطعن الماثل ويخرج عن اختصاص هذه المحكمة، وإنما تخصل به المحكمة الدستورية العليا. اختصاصاً انفراديًا استثنائيًا، لا يشار إليها فيه سواها. وذلك عملاً بنص الفقرة أولاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، لما كان ما تقدم فإنه يتبع وقف نظر الطعن الماثل وإحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية سالفة البيان، وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانونها سالف الإشارة".

(١١) ولم تكن الحالة التي أوردها حاله فريدة. وإن كان الحكم الصادر فيها لم ينشر ضمن ما ينشر من أحكام النقض. بل كانت لها نظائر أخرى أفصحت عنها أحكام عديدة أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، وتم نشرها في مجموعات الأحكام التي يشرف على إصدارها مكتبهما الفني، ومن بينها الحكم الصادر في ٢٠٠٢ مايو، فقد جاء به في معرض تحصيله للواقع الذي صدر فيها هذا الحكم أن النيابة العامة طاعت بطرق النقض في حكم صدر من محكمة الجناح المستأنفة بمعاقبة أحد المتهمين بتغريميه ألف جنيه لمخالفته أحكام المادتين ٢٨ و٦٩ مكرراً من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات، وقضت محكمة النقض من تلقاء نفسها. بإيقاف نظر الدعوى وبإحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية ما تضمنته

المادة ١٧٥ من قانون العمل من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية المنصوص عليها فيه. وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن النص المطعون عليه قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريذ العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية، وأنه جاء منطويًا على تدخل في صميم شؤونها، ناتيًا عن ضوابط المحاكمة المنصفة، وتردى بذلك في مخالفة أحكام المواد ٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٥ من الدستور النافذ حينذاك (وهو دستور ١٩٧١)، وبناء على ذلك حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية (أحكام المحكمة الدستورية العليا - ح٠١ ص ٣٥٧ القضية رقم ٢٣٦/٣٢٦ قضائية دستورية - القاعدة رقم ٥٩).

(١٢) وإذا كانت محكمة النقض قد جرى قضاها على اعتبار الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام، فإن قضاء المحكمة الدستورية - على النقض من ذلك - مستقر على أنه متعلق به. وكان مستند محكمة النقض - كما بينا - حجة شكيلية مستمدة من دلالـة الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا. أما المحكمة الدستورية فقد أقامت قضاها على أساس موضوعية، خالصة وقد أفضحت عن مذهبها هذا في عديد من أحكامها، ولعل أكثرها شمولـاً ما قضت به في دعوى أحيلت إليها من محكمة النقض نفسها بمناسبة طعن كان مرفوعـاً إليها في حكم صادر من إحدى محاكم الاستئناف في دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية. وكان الطاعون قد دفعوا أمام محكمة النقض بعدم دستورية إحدى مواد القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمـة الأعيان التي انتهى فيها الوقف. وإذا قدرت المحكمة جدية هذا

الدفع فقد صرحت للطاعنين باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقاموا دعواهم أمام المحكمة الدستورية العليا.

ودفعت هيئة قضايا الدولة بعدم قبول تلك الدعوى قولاً منها بأنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، باعتبار أن الدفع بعدم الدستورية أثير أمام محكمة النقض التي لا تعتبر محكمة موضوع، ولا يعد النزاع المعروض عليها متصلة بتقرير الحق أو نفيه، بل تقتصر مهمتها على مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع التي فصل فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالي لا يجوز لمحكمة النقض أن تحيل مسألة دستورية تتصل بطعن معروض عليها إلى المحكمة الدستورية العليا، ولا أن تقدر جدية دفع بعدم الدستورية أثير أمامها بمناسبة فصلها في هذا الطعن، إذ لا يعتبر هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام، ولا يجوز أن يثار أمامها لأول مرة. وظاهر أن دفع هيئة قضايا الدولة كان تعبيراً دقيقاً وربما تأصيلاً لما جرت به أحكام النقض.

غير أن المحكمة الدستورية العليا ردت على هذا الدفع بما يفنده، وجعلت عدتها في ذلك امررين: أحدهما هو الغاية من الشرعية الدستورية، والثاني هو الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية.

(١٣) أما بالنسبة للأمر الأول فقد قررت أن الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية على مراقبة التقيد بها، غايتها أن تكون النصوص التشريعية مطابقة لأحكام الدستور، وتتبوا هذه الشرعية من البناء القانوني في الدولة القمة من

مدارجه، وهي فرع من خضوع الدولة للقانون والتزامها بضوابطه، ولا يجوز بالتالى لأية محكمة أو هيئة اختصها المشرع بالفصل فى نزاع معين فصلا قضائيا، وأيا كان موقعها من الجهة القضائية التى تنتوى إليها، إعمال نص تشريعى لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها إذا بدا لها مصادمته للدستور من وجهة مبدئية؛ ذلك أن قيام هذه الشبهة لديها يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا التى تتولى دون غيرها الفصل فى المسائل الدستورية لتقول كلمتها القاطعة فيها، بما مؤده أنه كلما بدا لأية جهة أو هيئة أولاهما المشرع سلطة الفصل فى الخصومة بأكملها أو في بعض جوانبها، أن التعارض المدعى به أمامها بين النص التشريعى الأدنى وقاعدة الدستورية التى تحتل مرتبة الصداره بين قواعد النظام العام، محمول على أسس ظاهره من وجهة مبدئية غير متعمقة دخال المطاعن الدستورية، فلا يجوز لهذه الجهة أو الهيئة أن تتجاهل مظنة الخروج على أحكام الدستور، ولا أن تحييها جانبا، بل يتبعها ما ولو كان بحثها منحصرا فى مسائل القانون دون غيرها، إما أن تحيل بنفسها ما ارتأته من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة دستورية إلى المحكمة الدستورية العليا ليكون قضاوها فى شأن هذا التعارض قولا فصلا، وإما أن توفر للخصم الذى دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعى وكان دفعه جديا، مكنة عرض دعوه على المحكمة الدستورية العليا عن طريق تحويلها إيهاد حق رفعها إليها خلال الأجل الذى تحدده.

(١٤) وأما بالنسبة للأمر الثاني فقد فررت أن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفع التي يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإنما ينحل إلى ادعاء بمخالفة نص تشعري لحكم في الدستور، وهو ادعاء لا يرتبط الفصل فيه بأية واقعة تكون محكمة الموضوع قد حققتها، ومن ثم تجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض- التي تعتبر من المحاكم التي عنتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي يجوز إثارة مثل هذا الدفع أمامها- ذلك أن إعراضها عن بحثه على ضوء ظاهر الأمر فيه بمقدولة إن رقابتها منحصرة في مسائل القانون وحدها، مؤداه أن يكون مرجعها في هذه الرقابة إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند الفصل في الطعن المعروض عليها ولو كانت معيبة في ذاتها لمخالفتها للدستور، وهو ما يؤول إلى إنزالها لهذه النصوص دوما على الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه أيا كان وجه تعارضها مع الدستور، وينقض ذلك دون ريب التزامها بالخصوص للقانون- والدستور في مدارجه العليا- وبضرورة أن تكون الشرعية الدستورية متكاملة حلقاتها، وأن تكون لأحكام الدستور الصدارية على ما دونها في المرتبة. ومحصلة ما تقدم أن طبيعة الرقابة التي تباشرها محكمة النقض على محكمة الموضوع، لا تحول بذاتها دون إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها، بل إن إجالتها ليصرها في هذا الدفع يعكس جوهر رقابتها القانونية، ويعتبر أوثق اتصالا بها؛ ذلك أن تقرير ما إذا كان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته يعد لازما أو غير لازم للفصل فى الحقوق المدعى بها، وكذلك ما إذا كان التعارض الذى يشيره الدفع بين هذا النص وحكم فى الدستور يعد من وجة مبدئية- مفترا إلى ما يظهره أو مرتكنا إلى ما يبرره،

كلاهما من مسائل القانون التي يدخل الفصل فيها في ولاية محكمة النقض التي عهد إليها المشرع بمراقبة صحة تطبيقه على الواقع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه (الدستورية العليا ١٩٩٣/٦/١٩ ح ٢٥ ص ٣٤٣ القضية رقم ١٢٠ قضائية دستورية القاعدة رقم ٢٩).

(١٥) بل إن محكمة النقض نفسها ذهبت إلى مدى أبعد، إذ تصدت مباشرة لمسألة الدستورية في أحد أحكامها، وكان ذلك بمناسبة طعن للمرة الثانية رفعه المتهم إليها في حكم قضى بإدانته. وكانت الجريمة المنسوبة إليه أنه استغل صفتة الوظيفية فطرأت على ثروته زيادة لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وكان وجه الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون. وقررت محكمة النقض أن المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع التي يحاكم بناء على الفقرة الثانية منها أقامت قرينة نقلت بمقتضاها إلى المتهم عبء إثبات براءته، وأن هذه القرينة تخالف المبادئ الأساسية المقررة بالدستور وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة، والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور. وخلصت محكمة النقض إلى أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكابه للفعل المؤثم، وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته، فقلّ بذلك عبء

الإثبات مستنداً إلى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين. وأضافت المحكمة أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن (نقض ٢٨/٤/٤٠٠٤ س ٥٥ ص ٤٥٤ رقم ٦١).

وعلى الرغم من أن محكمة النقض فى هذا الحكم مارست رقابة الامتناع، وقد تكون محل خلاف، إلا أنها إذ تستشهد بهذا الحكم فإنما تقصد بذلك إثبات أن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام؛ ذلك بأن الحكم المذكور نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون، ونقض الحكم لهذا السبب يفيد التسليم بأن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام، إذ تقضى به محكمة النقض حتى وإن لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(١٦) وتذهب المحكمة الإدارية العليا مذهب المحكمة الدستورية العليا فى اعتبار الدفع بعدم الدستورية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام. ولذلك فهى لا ترى بأساً من إيدائه أمامها لأول مرة ولو لم يكن قد سبق إيداؤه أمام محاكم القضاء الإداري. وقد استجابت فى حالات كثيرة لذوى الشأن من دعواها أمامها بعدم دستورية بعض النصوص، وقررت وقف الدعوى المنظورة أمامها وصرحت لهم برفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية المثار، كما أنها فى حالات

غير قليلة عندما كان يتراءى لها وجود شبهة عدم دستورية أحد النصوص كانت تقرر من تلقاء نفسها وقف الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النص الذي أثار لديها تلك الشبهة.

(١٧) وبهذا صرنا الآن إلى وضع غريب؛ فلدينا ثلاثة محاكم عليا، اثنان منها وهما الدستورية العليا والإدارية العليا تريان أن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام، والثالثة وهي محكمة النقض ترى أنه لا يتعلق به. ولما كان محل الخلاف بين المحاكم الثلاث مسألة مشتركة لاتتحمل الرأيين، لا سيما أن الخلاف فيها لا يقتصر على مجرد التكيف ولا تترتب عليه آثار عملية، بل هو خلاف تترتب عليه آثار بالغة الخطورة تمس مصالح المتقاضين، فإنه لا ينبغي التهوي من شأنه ولا الاصطبار عليه، لأن المحاكم العليا الثلاث إنما تربعت على قمة السلطة القضائية لتوحيد المبادئ التي تسير على هديها المحاكم الدنيا ضماناً لتحقيق الأمن القضائي للمواطنين. وهي بعد ليست جزراً منعزلة، وإنما هي أعضاء في جسد واحد هو السلطة القضائية، فلا ينبغي أن تستبد واحدة منها برأيها في المسائل المشتركة بما ينال من مبدأ المساواة ويرهق المواطنين من أمرهم عسراً. ولهذا فقد آن للوضع القائم أن ينتهي، وأن يستقر الأمر على رأي واحد. ونحن نطبع أن تعيد محكمة النقض النظر فيما جرت به أحكامها؛ فليس صحيحاً أنها ثابتة باطمئنان على المبدأ الذي وصفناه بأنه مذهبها، وإنما الصحيح أنها وإن كانت تردد غالباً إلا أنها لاتلتزم دائماً، وقد يكون من الأوفق - وبالحال هذه - أن يعرض الأمر على الهيئة

الغامقة للمواد الجنائية لاتخاذ قرار فيه في ضوء ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا وما عرضناه من وجهة نظر

٢ - أو كلما جاز القبض جاز التفتيش؟

الاستاذ الدكتور / عوض محمد عوض استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

المبدأ القانوني:

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائي أن يفتشه، اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراءه على المفتوح عليه صحيحاً أي كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، ولما كانت المحكمة قد جانتت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(نقض ٤٠٠١/٥١٤ أحكام النقض س ٥٢ ص ٤٨٩ رقم ٨٦).

توضيح:

كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بأن المتهمة الأولى ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثاني حال كونها زوجة للمدعي بالحقوق المدنية، وأن المتهم الثاني اشترك معها بطريقى الإنفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة الزنا بأن انفق معها وساعدها على ارتكابها، بأن توجه إليها فى المنزل الخاص بها فى غيبة زوجها ووأقعاها، فوقعـتـ الجـريـمةـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الانـفـاقـ وـتـلـكـ المسـاعـدةـ. وـطلـبـتـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ مـعـاقـبـتـهـمـاـ بـمـوـادـ الاـشـتـراكـ وـالـزـنـاـ الـوارـدـةـ فـىـ قـانـونـ العـقوـباتـ،ـ وـادـعـىـ

المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الجناح قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أنسد إليهما ورفض الدعوى المدنية، فاستأنف كل من النيابة والمدعى بالحقوق المدنية، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض.

وكان مما نعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما مما هو مسند إليهما قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون. وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاياه ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما على أن الوطء لم يقع فعلًا، وأن المضبوطات التي أسفر عنها تفتيش المطعون ضده الثاني من عوازل طبية ومناديل ورقية ثبت تلوثها بالحيوانات المنوية كانت نتيجة تفتيش باطل لصدر إذن النيابة العامة بالقبض فقط، وإذا استبعد الحكم المطعون فيه هذه المضبوطات لأنها ثمرة تفتيش باطل، ولم يكن في الدعوى دليل آخر، فقد خلص الحكم إلى خلو الواقعية من دليل صحيح على حصول الوطء، ولهذا فقد قضى بما قضى به.

التعليق:

نقر بادي الرأى أنه وإن كانت الواقعية التي صدر فيها المبدأ محل التعليق مستفيزة من الناحية الأخلاقية، إلا أنها تستبعد تماماً أن يكون لهذا الاعتبار دخل فيما قضت به محكمة النقض من نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، لأن الجانب

الخنقى لا يعنىها، بل لأنها- وهى محكمة قانون- تحرض فى المقام الأول على تطبيق القانون على وجهه الصحيح. كل ما هنالك أنه تصادف أن المبدأ القانونى الذى بنت عليه قضاءها بنقض الحكم المطعون فيه كان متوافقا مع القيم الخلقية السائدة فى المجتمع. والدليل على ذلك أن استقراء أحكام النقض يدل على أنها تلزم هذا المبدأ بصفة مطردة فى عامة الطعون على مدى عقود عديدة، فلم نقع ضمن أحد أحكامها على حكم خرجت فيه على هذا المبدأ وقضت بخلافه. وقد حدث أن أحد المتهمين طعن بطريق النقض فى حكم قضى بإدانته بإحراز مخدر، وكان من أسباب طعنه بطلان ما وقع عليه من تفتيش أسفر عن ضبط المخدر مغلوظ، وأن أمر النيابة العامة كان مقصورا على ضبطه وإحضاره إلى المحقق فقط، لكن مأمور الضبط القضائى الذى قبض عليه تجاوز هذا الأمر فقام بتفتيشه. وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن، وأسست رفضها على أن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض لا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب، وأنه فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية (نقض ١٢/٣ ١٩٥٦) أحكام النقض س ٧ ص ١٢٣ رقم ٣٣٨). وفي واقعة أخرى مماثلة كان وجه الطعن أن إذن النيابة العامة كان مقصورا على ضبط الطاعن وتفتيش محله ولم يرد به التصريح بتفتيش شخصه، وأن الحكم المطعون فيه استند في رفض هذا الدفع إلى أن التفتيش تم صحيحا طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن هذا الرد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، لأن إذن النيابة بال تعرض لحرية شخص فى ناحية معينة لا يبيح

التعرض لحريته من ناحية أخرى، كما أن الأمر بالقبض على متهم لا يبيح لمامور الضبط القضائي تفتيشه إلا إذا وجد في حالة تلبس بالجريمة وهو مالم يتوافق قيامه في الدعوى. وقد رفضت محكمة النقض هذا السبب وردت عليه بترديد ذات المبدأ (نقض ١١/١٢/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٤٢ رقم ٢٦٣).

(١) وواضح من الحكم محل التعليق أن السند القانوني لمذهب محكمة النقض شكلي خالص، وهو عموم الصيغة التي وردت بها المادة ٤٦ من قانون الإجراءات، فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائي أن يفتشه". وقد ذهب رأى في الفقه غادة صدور قانون الإجراءات- في محاولة للحد من سلطة رجال الضبط القضائي- إلى وصف التفتيش المنصوص عليه في المادة ١/٤٦ بأنه تفتيش وقائي قصد به تجريد المتهم مما قد يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في مقاومة من قبض عليه أو في الاعتداء على غيره أو على نفسه. وينبئ على هذا التكيف أنه ينبغي على مامور الضبط القضائي عندما يفتش المقبوض عليه أن يقصر عمله على البحث الظاهري بما يحتمل أن يكون معه من سلاح، ولا يجاوز ذلك إلى البحث بما قد يكون معه من أدلة تتعلق بالجريمة التي استوجبته القبض. غير أن هذا الرأي لم يلق قبولاً في الفقه ولا في القضاء، وكان الرأي السائد فيما لا يزال هو أن التفتيش المنصوص عليه في المادة ١/٤٦ هو التفتيش بمعنى الإجرائي العام، وهو الذي يخول القائم به سلطة البحث عن أدلة الجريمة مع المتهم أساساً، وتجرideoه من

وسائل العدوان احتياطًا، أما قصره على التفتيش الوقائي فتأويل يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النص.

وعلى الرغم من أن الرأى الأول يحقق للمتهم ضمانة أكبر، إلا أنهـ فى رأيناـ لا يعد تعبيرا دقيقا عن قصد المشرع. والواقع أن الخلاف بين هذا الرأى ورأى الجمهور ينحصر في مسألة أساسية، وهى مدى استقلال هذا التفتيش عن القبض. وقد انطلق الرأى الأول من فكرة مؤداها أن هذا التفتيش هو من توابع القبض، فكان منطقيا أن يحدد نطاقه بالغاية منه، وهي تأمين هذا القبض. وهذا المنطلق فى اعتقادنا غير صحيح؛ فالتفتيش المنصوص عليه فى المادة ١٤٦ ليس تابعا للقبض، وإنما هو سلطة موازية له ومستقلة عنه. وكان يمكن أن تكون حجة الرأى الأول أقوى لو أن النص علق جواز التفتيش على مباشرة القبض، إذ كان يسع القائلين به عندئذ أن يتمسكون بفكرة التبعية. لكن النص يبيح التفتيش حيث يجوز القبض لا حيث يقع، فهو لم يقصد بذلك القبض غير الإجالة على أحواله المبينة فى المادة ٣٤، وذلك من باب الإيجاز وتفادى التكرار، وهو أسلوب فى فن التشريع غير معيب. ولهذا فإنه لا يشترط لإجراء التفتيش المقرر فى المادة ٤٦ أن يكون مسبوقا بالقبض على المتهم، بل يكفى لصحته أن يتوفّر موجب القبض. وفي هذه الحالة يكون رجل الضبط القضائى بالخيار: إما أن يبدأ بالقبض ثم يتبعه بالتفتيش، أو يلجأ إلى التفتيش مباشرة دون حاجة إلى سبق القبض؛ وإذا كانت عبارة النصـ على هذا النحوـ ت分成 عرى التبعية بين الإجراءينـ فإن قصر

التفتيش الوارد فيه على ما كان منه وقائياً فحسب يكون - كما قررت محكمة النقض -
تؤييلاً يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النص.

على أن اختلافنا مع الرأى الذى يقصر التفتيش الجائز فى حالة القبض على
التفتيش الوقائى لا يعنى بالضرورة اتفاقنا بصفة مطلقة مع ما ذهبت إليه محكمة
النقض وسايرها فيه الفقه السائد، وهو جواز تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه
قانوناً. وإنما الذى نتفق معهما فيه هو نوع التفتيش الجائز فقط، فهو التفتيش
الإجرائى فعلاً، أى الذى يتبعها البحث عما يفيد فى كشف الحقيقة بشأن الجريمة التى
وقعت. أما التفتيش الوقائى فإن قانون الإجراءات لم يكن فى حاجة للنص عليه لأن
الضرورة تقتضيه. بل إنه لا يعد من إجراءات الدعوى أصلاً، وإنما هو مجرد عمل
مادى يلجأ إليه القائم بالقبض إما لتبسيير تنفيذه أو لتأمينه، شأنه شأن دخول البيت
الذى يتحصن فيه من يراد القبض عليه، سواء بتحطيم قفله أو كسر بابه أو تسرور
أحد جدره. أما ما نختلف فيه فهو تحديد "الأحوال" التى يجوز فيها القبض الذى
يسوّغ هذا التفتيش؛ فهو - فى رأينا - لا يشمل أحوال القبض فى عمومها، بل يقتصر
على أحوال التلبس وحدها.

(٢) ولا محل للاعتراض علينا بما استدلت به محكمة النقض من عموم الصيغة
التي ورد بها نص المادة ١٤٦ وأن هذا العموم يتناهى معه قصر حكمها على
بعض أحوال القبض دون سائر أحواله. وعندنا أن المشرع لم يقصد في هذه المادة
تقرير قاعدة مطلقة تسري في كل أحوال القبض المنصوص عليه في القانون، سواء
ما ورد قبل المادة ٦٤ وما نص عليه بعدها. وإنما يدل سياق المادة ٦٤ وظاهر

عباراتها على أن القبض المقصود فيها هو القبض الذى خول القانون لـأمامور الضبط القضائى مباشرته من تلقاء نفسه ودون توقف على إذن من المحقق، وهو الذى نصت عليه المادة ٣٤ السابقة عليها. فالمادة ١٤ حين تحدثت عن الأحوال التى يجوز فيها القبض، كانت تعنى تحديداً الأحوال المنصوص عليها في المادة ٣٤، وهذا من باب حمل المطلق على المقيد كما يقول الأصوليون؛ فالمطلق عندهم هو ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً مثل رجل، والمقيد هو ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً، مثل رجل طويل. والقاعدة أنه إذا جاء في أحد النصوص لفظ مطلق في موضع، وجاء مقيداً في موضع آخر، حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً وسبباً. والمطلق فيما نحن بشأنه هو "الأحوال" الواردة في المادة ١٤، أما المقيد فهي "أحوال التلبس..." الواردة في المادة ٣٤، فحملت "الأحوال" المطلقة في المادة ١٤ على "الأحوال" المقيدة في المادة ٣٤.

وقد عمد المشرع إلى صياغة المادة ٦ في صورتها الراهنة من باب الإيجاز وهو من أصول فن التشريع؛ ذلك أن المادة ٣٤ كانت لدى صدور قانون الإجراءات - وقبل أن يجري تعديلها في سنة ١٩٧٢ - طويلاً العباره فيها إسهاب وتفصيل، إذ كانت تجيز القبض في حالات عديدة، وكان نصها كما يلى: "المأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية (أولاً) في الجنيات (ثانياً) في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (ثالثاً) إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس، أو كان

قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت معروض في مصر (رابعاً) في جنح السرقة والنصب والتغافل والتعدى الشديد ومقاومة رجال الشرطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب، وفي الجنح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها". وقد رأى المشرع وهو ينظم أحكام التفتيش الجائز لامر الضبط القضائى أن يمنحه إلى جانب سلطة القبض - سلطة التفتيش أيضاً في نفس الحالات التي قرر لها فيها سلطة القبض

وبنفس شروطها، وهي توافر دلائل كافية ضد المتهم. وراعى المشرع في تقرير هذا الحكم أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش يؤدي إلى انعدام الفائدة من القبض عليه. وقد آثر المشرع عند صياغة المادة ٤٦ أن يحيل في بيان الحالات التي يجوز فيها التفتيش إلى الحالات المبينة في المادة ٣٤ بدلاً من تكرار النص عليها على ما بها من طول وتفصيل، ولهذا فالقراءة الصحيحة للمادة ١٤٦ يجب أن تكون كما يلى: في الأحوال التي يجيز فيها القانون لمؤمر الضبط القضائي القبض على المتهم يجوز له أن يفتشه. ونخلص من هذا إلى أن مجال انتطاق المادتين واحد، وأنه لا محل لإجازة تفتيش المتهم لمجرد صدور أمر من المحقق بالقبض عليه، لأن القبض في هذه الحالة لا يقع وفقاً للمادة ٣٣، بل وفقاً لمواد أخرى، هما المادتان ١٢٦ و ١٣٠ من قانون الإجراءات. ولا سبيل إلى تفتيش المتهم في هذه الحالة إلا إذا نص الأمر على القبض عليه وعلى تفتيشه أيضاً. فإن اقتصر على القبض وحده امتنع التفتيش استناداً إليه.

(٣) ويرجع امتناع التفتيش في حالة القبض المأمور به إلى سببين: الأول أن التفتيش ليس مجرد تقبيل عشوائي في ملابس المتهم وأمتعته أو في سيارته ومتجره أو في مكتبه أو محل عمله بوجه عام، بل هو إجراء هادف غايته البحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة يجري التحقيق فيها؛ فإن افتقدت هذه الغاية أو تجاوزها وقع باطلًا وبطل ما أسفه عنه. وهذا يقتضي أن يكون القائم بالتفتيش على علم بالجريمة المرتكبة وعلى وعي بما يبحث عنه وأن تكون قد قامت لديه الدلال على أن من المتهم أو لديه ما يفيد في كشف الحقيقة. وقد لا يعلم من ينفذ أمر القبض بالجريمة المسندة إلى من صدر الأمر بالقبض عليه، بل قد لا تكون هناك علاقة البة بين القبض والتفتيش، لأن يكون الأمر بالقبض على المتهم صادرًا لاستجوابه أو لمواجهته بالشهود أو بالمتهمين الآخرين، أو لتنفيذ أمر صادر بحبسه احتياطياً أو لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده، بل قد يكون لضبط وإحضار شاهد تخلف عن الحضور أمام المحقق رغم تكرار طلبه. فكيف يسوغ إطلاق القول بجواز التفتيش في هذه الأحوال، وكيف تتحدد الغاية منه! وإذا انتفت الغاية وقيل من ذلك بجوازه كان عدواناً محضاً على الحرية الشخصية.

ومما يدل على شفود النتائج التي تترتب على المبدأ الذي قررته محنة النقض أن قضاءها اطرد على أن القبض على من صدر عليه حكم وأوجب النفاذ، سواء لكونه نهائياً أو لأنه من الأحكام التي يجوز تنفيذها قانوناً وإن لم تصبح نهائية بعد. هذا القبض يخول الضبط القضائي تفتيش المحكوم عليه بلا تفتيشاً وقائياً فحسب لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح، بل يخوله كذلك أن يفتحشه

تفتيشا إجرائيا، ويكون ما يسفر عنه هذا التفتيش صحيحا إذا أفضى إلى ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة. وإجازة هذا التفتيش تسمح لмаمور الضبط القضائي إذا كان المقيوض عليه وقت ضبطه موجودا في متجره أو في مكتبه أن يفتتش شخصه وكذلك المكان الذي صُبِطَ فيه تفتيشا دقيقا لأقصى حد دون خشية من اتهامه بتجاوز حدود الغرض من التفتيش، لأنه لا يبحث عن شيء محدد، بل عما يمكن أن تكون حيازته جريمة أو متصلة بأى جريمة، حتى وإن لم تكن هناك علاقة بين ما يضبطه وبين الجريمة التي صدر بشأنها الحكم الذي استوجب القبض. وهذه هي النتيجة الطبيعية التي تترتب على ما قررته محكمة النقض من أن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في هذه الأحوال يكون صحيحا "أيا كان سبب القبض أو الغرض منه".

أما السبب الثاني فلأن أمر القبض لا يوجه إلى معين، إذ لا يلزم لصحته تحديد من يكلف بتنفيذها بالذات، بل إن المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات تنص على أن أمر القبض والإحضار يشتمل على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعا في الحال، وتنص المادة ١٢٩ على أن أوامر القبض تكون نافذة في جميع أراضي الدولة. فلا يشترط فيمن يكلف من قبل سلطة التحقيق بالقبض على المتهم أن يكون من مأمورى الضبط القضائى- المختصين أو حتى غير المختصين- بل يصح أن يتولى تنفيذه أى من رجال السلطة العامة دون تحديد. ولما كانت المادة ١/٤٦ تشرط فيمن يجوز له تفتيش المتهم أن يكون من مأمورى الضبط القضائى، فهذا يعني- تطبيقا لمذهب

النقض. أنه إذا كان القائم بالقبض على المتهم من مأمورى الضبط القضائى جاز له تفتيشه، أما إذا لم يكن منهم، بل كان من ^{غير} جال السلطة العامة، فإنه يمتنع عليه تفتيشه. ولما كانت الحاجة إلى تفتيش من يأمر المحقق بالقبض عليه لا ترتهن بصفة من يقوم بهذا القبض، بل تفرضها اعتبارات موضوعية تختلف تبعاً لظروف الحال، فإن قصر التفتيش في المادة ١٤٦ على مأمورى الضبط القضائى دليل على أن القبض الذى عنده هذه المادة لا يقصد به القبض الذى تأمر به سلطة التحقيق، بل يقتصر على القبض الذى يثبت الحق فى إجرائه لمأمورى الضبط القضائى مباشرة بنص القانون، وهو ينحصر فى القبض فى حالة التلبس.

(٤) وقد ذهب بعض الفقهاء تبريراً للمذهب النقض إلى القياس بالأولى. وعبروا عن ذلك بأنه إذا كان تفتيش المتهم ينطوى على مساس بحرىته الشخصية، فإن مساس القبض بهذه الحرية أشد وأخطر. ويرى هؤلاء الفقهاء أنه إذا جاز القبض قانوناً على المتهم في حالات معينة، فإن تفتيشه في هذه الحالات يكون جائزًا من باب أولى. وعندهم أن هذا الحكم بديهي، وما كان تقريره يقتضي نصاً خاصاً، وأن محكمة النقض كانت تجري عليه قبل صدور قانون الإجراءات الحالى رغم خلو قانون تحقيق الجنایات السابق عليه من نص يقرره. ويستشهدون على صحة هذا الرأى بما جاء بالذكر الإيضاحية للمادة ١٤٦؛ فقد ورد بها أن نصها "يقرر المبدأ الذى سارت عليه محكمة النقض والإبرام باستمرار، وهو تحويل مأمور الضبط القضائى حق تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه".

ولدينا أن هذه الحجة لا غناه فيها لأنها تقوم على قياس لا يستقيم؛ فليس صحيحاً أنه إذا جاز القبض - وهو في نظرهم - أشد وطأة من التفتيش - جاز التفتيش من باب أولى. وربما كان هذا القول يستقيم ظاهراً لو أن التفتيش قصد به أن يكون بديلاً من القبض وعوضاً عنه، لكنه لا يستقيم قطعاً إذا كان مضافاً إليه. ذلك أن إجازة المساس بحرمة في حال معينة لا يتأدى منه بحكم اللزوم إجازة المساس بحرمة أخرى - ولو كانت أدنى منه مرتبة - في تلك الحال المعينة. وفضلاً عن ذلك فالالأصل في الحرمات المنع، ولا محل للمفاصلة بينها. ومقتضى المنع أن كل حرمة مصونة لذاتها، فلا يجوز المساس بالأدنى منها لمجرد أن القانون يجيز المساس بالأعلى، بل لا بد من نص في القانون يجيز المساس بكل حرمة مهما تكن مرتبتها. والدليل على صحة ما نراه أن حرمة المنزل فرع من حرمة صاحبه، ومع ذلك فالمحرر قانوناً أن الإذن بتفتيش الشخص لا يجيز بذاته تفتيش منزله، كما أن الإذن بتفتيش المنزل لا يجيز تفتيش صاحبه.

وما ينبغي أن يختلف الحكم بعد ذلك في حالة صدور أمر بالقبض على المتهم، إذ يتعمّن على من ينفذ الأمر أن يتلزم حدوده فلا يفتح المقبوض عليه - لاقب القبض ولا بعده - للبحث عن أدلة الجريمة التي يجري التحقيق فيها، إذ لو أراد المحقق تفتيش من أمر بالقبض عليه لصرح بذلك في ذات الأمر الصادر منه بالقبض عليه.

(٥) ومع ذلك فليس صحيحاً بإطلاق أن تفتيش الشخص أقل خطورة من القبض عليه بدعوى أن القبض ينطوي على انتهاء لحرি�ته في التنقل، أما التفتيش فلا يعدو

أن يكون مجرد مساس بحرمة حياته الخاصة. ولا ندرى على أى أساس يرى أصحاب الرأى المخالف أن المساس بحرية التنقل أشد وطأة من. المساس بحرمة الحياة الخاصة. وعلة هذا التساؤل أن المسألة فى رأينا نسبية؛ فهى تختلف باختلاف تقدير الأشخاص من جهة، وبمدى جسامته المساس من جهة ثانية، وبنتيجة هذا المساس من جهة ثالثة. ثم إن تفتيش الشخص دون رضاه يقتضى بالضرورة تقيد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة. وفقاً لتعريف محكمة النقض للقبض - وذلك للتمكن منه وتفتيشه. وهذا يعني أن تفتيش الشخص أشد وطأة على نفسه من القبض المجرد. فكيف يقال مع ذلك إن التفتيش أقل خطورة من القبض! وما ينبغي أن يعزب عنا كذلك أن القبض يزول أثره بإخلاء سبيل المقبوض عليه، أما التفتيش فلا ينتهي أثره دائماً بالفراغ منه، لأنه إجراء منتج للدليل، وقد يكون ما يسفر عنه التفتيش هو الدليل الوحيد على المتهم. ولهذا فمن النادر أن يدفع محامي المتهم عند محاكمته ببطلان القبض عليه، إذ لا تأثير لذلك على مصير الدعوى وأدلتها. أما التفتيش فالدفع ببطلانه شائع في عاممة الدعاوى. وحتى إذا دفع ببطلان القبض فإنما يكون ذلك توطئة للدفع ببطلان التفتيش بغية إهدار الدليل الناتج عنه. ومن هنا لم تكن مقدمة الرأى المخالف صحيحة، وبطلانها يبطل النتيجة التى بنيت عليها.

أما الاستشهاد بالذكرى الإيضاحية فلا حجة فيه لما هو معلوم من أن المذكرة الإيضاحية لا تنسى حكماً، وقصارى ما تفيده هو الكشف عن قصد

المشرع. وهى- حتى فى هذه الحدود- قد تصيب وقد لا توفق، وهى لم تصب فيما نحن بصدده للأسباب التى بسطناها.

(٦) وإذا جاز تفتيش المتهم لمجرد صدور أمر بالقبض عليه دون أن ينص الأمر على ذلك، فهذا التفتيش لا يخلو أن يكون تفسيرا لإرادة المشرع أو لإرادة المحقق الذى أمر بالقبض. وقد استبعينا أن يكون تفسيرا لإرادة المشرع، فلم يبق إلا أن يكون تفسيرا لإرادة المحقق، وفيه بعْد، إذ لو أراد ذلك لصرح به فى أمر القبض.

ولو صح ما ذهب إليه الرأى المخالف لكان النص على تفتيش المتهم فى أى من أوامر القبض عليه تزيدا بل لعوا، ما دام الأمر بالقبض يتضمن الأمر بالتفتيش دائما. ولا ندرى ما الذى يسع المحقق عمله إذا لم يقصد تفتيش المتهم، بل قصد فقط مجرد ضبطه وإحضاره! وفضلا عن ذلك فالرأى المخالف ينطوى على قلب للأوضاع، لأنه ينسب إلى المشرع أنه قصد بالمادة ١/٤٦ تفسير إرادة المحقق فى سائر الأحوال، مع أن تفسير هذه الإرادة ليس من شأنه، بل هو من شأن المحكمة التى تنظر الدعوى.

(٧) وأخيرا فلو جازت المجادلة فى كل ما قدمناه من حجج لتجويه حظر التفتيش بحثا عن الأدلة عند صدور الأمر بالقبض على المتهم، فثم حجة أخرى يصعب دحضها لأنها حاسمة؛ ذلك أن التفتيش الذى يجيزه الرأى المخالف لا يستمد سنته المباشر من إرادة من أمر بالقبض، بل من نص المادة ٤٦. وحمل التفتيش على هذا السنن يتعارض مع نص المادة ٥٤ من الدستور (وكان من قبل يتعارض مع

المادة ٤ من دستور ١٩٧١ ثم مع المادة ٣٥ من دستور ٢٠١٢، وكلتا المادتين تكاد تكون مطابقة لما نص عليه الدستور الحالى). وقد درجت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٧١ - وعلى خلاف الدساتير السابقة عليه- بعد النص على كفالة الحرية الشخصية على تحديد الحالات التى يجوز فيها تقييدها، وكانت حرิصة على النص على حظر تفتيش الأشخاص بغير إذن القضاء أو النيابة العامة إلا فى أحوال التلبس. فإذا كانت حالة التلبس غير قاتمة، ولم يكن هناك إذن يصرح بالتفتيش لم يجز لـأمور الضبط القضائى أن يباشره وإنما وقع التفتيش باطلًا. ولا يدرأ عنه هذا البطلان أن يكون الإذن صادرًا بالقبض مالم يصرح بالتفتيش.

(٨) وهذا لا يعني القول بأن المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات مخالفة للدستور، لأن شرط المخالفة أن يكون النص القانونى فى كل أحواله مخالفًا للنص الدستورى بحيث يستحيل الجمع بينهما فى أى حال. أما حيث تقتصر المخالفة على حال دون حال فإن النص لا يكون مشوباً بعيب عدم الدستورية. والتعارض بين نص المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات ونص المادة ٥٤ من الدستور الحالى لا يتأتى إلا إذا حمل النص الأول على إطلاقه فشمل القبض فى كل أحواله. أما إذا جرى تقييده بالقبض الجائز فى حالة التلبس وحدها فإن التعارض لا يقوم. فالمسألة إذن تتوقف على الكيفية التى يفسر بها النص الإجرائى. والمقرر فى أصول التفسير أن المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، والتقييد إما أن يكون بالنص ذاته أو بنص آخر مستقل عنه. وإذا كان تقييد النص ممكناً بنص يماثله فى مرتبته، فهو ممكن- من باب أولى- بنص يعلوه فى المرتبة. ولما كان الدستور قد سلب المشرع العادى

سلطة تحديد الأحوال التي يجوز فيها القبض والتفتيش وشخص نفسه بتحديدتها، ولم يترك للمشرع العادى سوى سلطة تنظيم أحكامها، وكانت المادة ٥٤ من الدستور قد حصرت التفتيش الجائز فى حالتين، فإنها تكون قد قيدت إطلاق المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات، وهو ما يلزم منه استبعاد ما عداهما، وهاتان الحالتان هما التلبس والإذن بالتفتيش. ومؤدى ذلك امتناع التفتيش عند القبض تنفيذاً لأمر صادر بالقبض وحده.